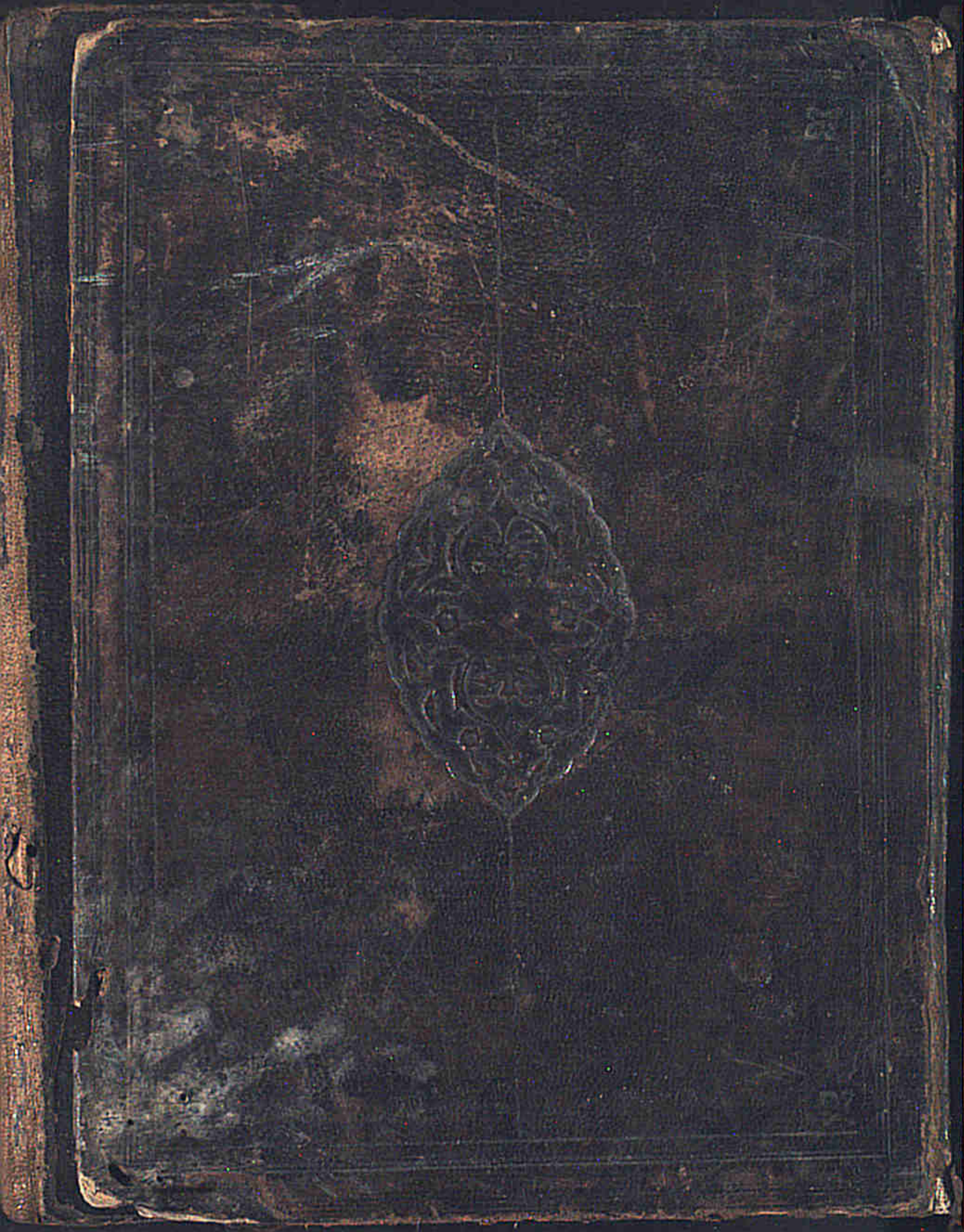

فائده

قال العلماء رحمهم الله تعالى الأمل رحمة من الله تعالى ينتظم
به اسباب المعاش وتستحكم به امور الناس ويتقوى
به الصانع على صنعته والعابد على عبادته وانما
يذم من الأمل ما امتد وطال حتى انسى العاقبة وثبط
عن صالح الاعمال قال الحسن الغفلة
والامل نعمتان عظيمتان على ابن آدم ولولاهما
ما مشى المسلمون في الطريق يريد لو كانوا من التيقظ
وقصر الامل وخوف الموت بحيث لا ينظرون في
معاشهم وما يكون سببا لهلاكهم لحياتهم لهلكوا
قرطبي

ابو سعيد البلخي من أصيب بمصيبة فمزق ثوبا
او ضرب صدرا فكانما اخذ رمحا يريد ان يقاتل
عن وجل وانشدوا

عجبت لجارح باك مصاب ... باهل او حميم ذي اكتئاب
شقيق الجيب واعي الويل جهلا ... كأن الموت كالشيء العجاب
وسوى الله فيه الخلق حتى ... نبي الله منه لم يجاب
له ملك ينادي كل يوم ... لدوا للموت وابنوا للخراب

قرطبي في التذكره

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت منظرا
قط الا والقبر افظع منه اخرجه الترمذي
وزاد رزين قال سمعت عثمان ينشد على قبر
فان تنج منها تنج من ذي عظيمة
والا فاني لا اخالك ناجيا
قرطبي

ولدتك اذ ولدتك امك باكيا ... والقوم حولك يضحكون سرورا
فاعمل ليوم ان تكون اذا بكوا ... في يوم موتك ضاحكا مسرورا

خف اذا اصبحت ترجو ... وارج ان اصبحت خايف
كم اتى الدهر بعيد ... فيه لله لطايف

شيئان لو بكت الدماء عليهما ... عيناي حتى يوذنا بذهاب
لم يبلغا المعشار من عشيرتها ... والشباب وفرقة الاحباب

الجزء الثالث من الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير
تاليف شيخنا الامام العالم العلامه بقية
المسندين وخادم لواء سنة
سيد المرسلين ابي عبد الله
شمس الدين محمد بن
الشيخ عبد الرحمن
العلقمي الشافعي
رحمه الله
امين

هذا من بعض النعم
الله على عبده
حسن بن احمد المعروف
بابن الجاموس غفر الله له
ولوالديه واحسن اليهما
واليه والى جميع
المسلمين
امين

٤١٠

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
Kısmı: V. Carullah
Eski Kayıt No. 310
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

حرف العين

حديث عائد المريض يمشي في مخرفة الجنة حتى يرجع تقدم الكلام عليه في ابن السلم اذا عاد اخاه

حديث عاتبوا الخيل فانها تعتب قال في النهاية اي ادبوها وروضوها للحرب والركوب فانها تتأدب وتقبل العتاب

حديث عادى الارض لله ولرسوله الخ قوله عادى الارض قال في المصباح وعادى الارض ما تقادم ملكه

حديث عاشوراء عيد بني كان قبلكم الخ بجانبه علامة الحسن

حديث عباد الله لتسون صفوفكم الخ تقدم الكلام على معناه في سووا صفوفكم ٥

حديث عباد الله وضع الله الحرج الخ قوله الحرج قال في النهاية الحرج في الاصل الضيق ٥ ويقع على الاثم والحرام وقيل الحرج اضيق الضيق قوله الا امرا اقترض امرا ظلما وفي رواية الا من اقترض وفي رواية الا من اقترض عرض مسلم قال في النهاية اي نال منه وقطعه بالغيبة وهو افتعال من القرض القطع وبجانبه علامة الصحة

حديث عتق النسمة ان تنفرد بعتقها الخ بجانبه علامة الصحة

حديث عجب ربنا من قوم يقادون الى الجنة في السلاسل قال في النهاية اي عظم عندنا وكبر لديه اعلم الله سبحانه انه انما يتعجب الادمي من الشئ اذا عظم موقعه عندنا وخفي عليه سببه فاخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الاشياء عنده وقيل معنى عجب ربك اي رضي واثاب فسماه عجبا مجازا وليس بعجب في الحقيقة والاول الوجه زاد شيخنا واطلاق التعجب على الله مجاز لانه لا يخفى عليه اسباب الاشياء والعجب ما خفي سببه ولم يعلم انتهى قوله يقادون الى الجنة في السلاسل قال شيخ شيوخنا قال البخاري باب الاساري في السلاسل قال ابن المنير ان كان المراد حقيقة وضع السلاسل في الاعناق فالترجمة مطابقة وان كان المراد المجاز عن الاكراه فليست مطابقة قلت المراد بكون السلاسل في اعناقهم مقيدا بحالة الدنيا فلا مانع من حمله

على

على حقيقته والتقدير يدخلون الجنة وكانوا قبل ان يسلموا في السلاسل وسياتي في تفسير ال عمران من وجه اخر عن ابي هريرة في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قال خير الناس للناس ياتون بهم في السلاسل في اعناقهم حتى يدخلوا في الاسلام قال ابن الجوزي معناه انهم اسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة الاسلام دخلوا طوعا فدخلوا الجنة فكان الاكراه على الاسر والتقييد هو السبب الاول فكانه اطلق على الاكراه التسلسل ولما كان هو السبب في دخول الجنة اقام المسبب مقام السبب وقال الطيبي يحتمل ان يكون المراد بالسلسلة الجذبة التي يجذبه الحق من خلص عباده من الضلالة الى الهدى ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة الى العروج الى درجات العلى لكن الحديث في تفسير ال عمران يدل على انه على الحقيقة ونحوه ما اخرجه الطبراني من طريق ابي الطفيل رفعه رايت ناسا من امتي يساقون الى الجنة في السلاسل كرها قلنا يا رسول الله من هم قال قوم من العجم تسبيهم المهاجرون فيدخلونهم في الاسلام واما ابو يعلى الموصلي فمنع حمله على حقيقة التقييد وقال المعنى ينقادون الى الاسلام مكرهين فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة ليس المراد ان ثم سلسلة وقال غيره يحتمل ان يكون المراد المسلمون الماسورون عند اهل الكفر يموتون على ذلك او يقتلون فيحشرون كذلك وعبر عن الحشر بدخول الجنة لثبوت دخولهم فيها عقبه انتهى ما في الفتح وقال في النهاية قيل هم الاسرى ينقادون الى الاسلام مكرهين فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة ليس ان ثم سلسلة ويدخل فيه كل من حمل على عمل من اعمال الخير انتهى وقال شيخنا زكريا قوله يدخلون الجنة في السلاسل اي يدخلونها وكانوا في الدنيا في السلاسل المكرهين بها على الاسلام او المراد بهم اسارى المسلمين يموتون او يقتلون في ايدي الكفار سلسلين فيحشرون ويدخلون الجنة على حالهم لاظهار شرفهم كما في الشهيد ودمه عليه وعلى هذين التقريرين يكون المراد حقيقة وضع السلاسل في الاعناق وتقع المطابقة بين الترجمة والحديث وبعضهم قرر ذلك بما فيه تجوز مع انتفاء المطابقة انتهى

حديث عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله الخ بجانبه علامة الحسن قوله عجب ربنا تقدم

معناه فيما قبله قوله حتى اهريق دمه قال ابن رسلان بفتح الهمزة وفتح الهاء الزايدة اى اريق ودمه بالرفع نايب عن الفاعل وفى هذا الحديث دليل على ان الغازى اذا انهزم عنه اصحابه وكان فى ثباته للقتال نكاية للكفار يستحب الثبات لكن لا يجب كما قاله السبكى واما اذا كان الثبات موجبا للهلاك المحض من غير نكاية فيجب الفرار قطعا قوله فيقول الله لملايكته اى مباهيا به الملايكه انظروا الى عبدى اضافه الى نفسه تعظيما لمنزلته عنده رجع الى القتال رغبة فيما عندى اى من الثواب وشفقه اى خوفا مما عندى من العقاب وفى هذا دليل على ان نية المقاتل فى الجهاد طمعا فى الثواب وخوفا من العقاب على الفرار معتبر لانه علل الرجوع للرغبه وللاشفاق ○ ورغبة وشفقة منصوبان على المفعول له ○

حديث عجبت من قوم من امتى يركبون البحر كالملوك على الاسرة قلت واوله مع سببه وتمامه كما فى البخارى عن انس بن مالك قال حدثتنى ام حرام ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يوما فى بيتها فاستيقظ وهو يضحك قالت قلت يا رسول الله ما يضحكك قال عجبت من قوم من امتى يركبون البحر كالملوك على الاسرة فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم قال انت منهم ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقال مثل ذلك مرتين او ثلاثا قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فيقول انت من الاولين فتزوج بها عبادة بن الصامت فخرج بها الى الغزو فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها انتهى قوله عجبت تقدم معناه قريبا قوله يركبون البحر قال فى الفتح اختلف السلف فى جواز ركوب البحر قال مطر الوراق ما ذكره الله الا بحق واحتج بقوله تعالى هو الذى يسيركم فى البر والبحر وفى حديث زهير بن عبيد الله يرفعه من ركب البحر اذا ارتج فقد برئت منه الذمه وفى رواية لا يلوم الا نفسه اخرجه ابو عبيد فى غريب الحديث وزهير مختلف فى صحبته وقد اخرج البخارى حديثه فى تاريخه فقال فى روايته عن زهير عن رجل من الصحابة واسناده حسن وفيه تقييد المنع بالارتجاج ومفهومه الجواز عند عدمه وهو المشهور من اقوال العلما فاذا غلبت السلامه فالبر والبحر

سواء ومنهم من فرق بين الرجل والمراة وهو عن مالك فمنعه للمراة مطلقا وهذا الحديث حجة للجمهور واول من ركبه للغزو معوية بن ابى سفيان فى خلافة عثمان وذكر مالك ان عمر كان يمنع الناس من ركوب البحر حتى كان عثمان فما زال معوية يستاذنه حتى اذن له وقال لا تنتخب احدا بل من اختار الغزو فيه طايعا فاعنه ففعل قوله ام حرام بفتح المهملتين وهى خالة انس قوله قال يوما فى بيتها قال فى النهايه المقيل والقيلوله الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم يقال قال فلان يقيل قيلوله فهو قايل قوله كالملوك على الاسرة قال فى الفتح قال ابن عبد البر اراد والله اعلم انه راى الغزاة فى البحر من امته ملوكا على الاسرة فى الجنة ورويا وحى وقد قال الله تعالى فى صفة اهل الجنة على سرر متقابلين وقال على الارايك متكيون ○ والارايك السرر فى الحجال وقال عياض هنا محتمل ويحتمل ايضا ان يكون خبرا عن حالهم فى الغزو من سعة احوالهم وتوام امرهم وكثرة عددهم وجودة عددهم فكانهم الملوك على الاسرة قلت وفى هذا الاحتمال بعد والاول ظاهر لكن الاتيان بالتمثيل فى معظم طرقه يدل على انه راى ما يؤول اليه امرهم لا انهم نالوا ذلك فى تلك الحالة او موقع التشبيه انهم فيما هم فيه من النعيم الذى اثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على اسرتهم والتشبيه بالمحسوسات ابلغ فى نفس السامع قلت قال شيخنا قال النووى قيل هو صفة لهم فى الاخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انه صفة لهم فى الدنيا اى يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم قوله فقلت ادع الله ان يجعلنى منهم فى رواية فدعا لى وفى رواية فقال اللهم اجعلها منهم ووقع فى رواية انت منهم ولمسلم فانك منهم وفى رواية فقلت يا رسول الله انا منهم قال انت منهم فيجمع بانه دعا لها فاجيب فاخبرها جازما بذلك قوله انت من الاولين زاد فى رواية وليست من الاخرين وقوله ام حرام ادع الله ان يجعلنى منهم فى الثانية فلعلها ان الثانية تساوى الاولى فى المرتبة فسالت ثانيا ليضاعف لها الاجر لا انها شكت فى اجابة دعا النبى صلى الله عليه وسلم لها فى المرة الاولى وفى جزمه بذلك قلت لا تنافى بين اجابة دعايه وجزمه بانها من الاولين

وبين سوالها ان تكون من الاخرين لانه لم يقع التصريح لها انها تموت قبل زمان الغزوة
الثانيه فجوزت انها تدركها فتغزو معهم ويحصل لها اجر الفريقين فاعلمها انها لا تدرك
زمان الغزوة الثانية فكان كما قال صلى الله عليه وسلم قوله فلما رجعت قربت دابة لتركبها
فوقعت فاندقت عنقها في رواية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت وفي
رواية قربت اليها دابة لتركبها فصرعت عنها فماتت وفي رواية فوقصتها بغلة لها
شهباء فوقعت فماتت والحاصل ان البغلة الشهباء قربت اليها لتركبها فشرعت لتركب
فسقطت فاندقت عنقها فماتت وفي الحديث جواز تمني الشهاده وان من بموت غازيا
يلحق بمن يقتل في الغزو وكذا قال ابن عبد البر وهو ظاهر القصة لكن لا يلزم من الاستوا
في اصل الفضل الاستوا في الدرجات وفيه مشروعية القايلة لما فيها من الاعانة على قيام
الليل وقال بعض الشراح فيه فضل المجاهدين الى يوم القيمة لقوله فيه ولست من الاخرين
ولا اية للاخرين الى يوم القيمة والذي يظهر ان المراد بالاخرين في الحديث الفرقة الثانية
وفيه ضروب من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال وذلك معدود
من اعلام نبوته منها اعلامه ببقاء امته بعده وان فيهم اصحاب قوة وشوكة ونكاية
في العدو وانهم يتمكنون من البلاد حتى بغزو البحر وان ام حرام تعيش الى ذلك الزمان
وانها تكون مع من يغزو البحر وانها لا تدرك زمان الغزوة الثانيه وفيه جواز الفرح
بما يحدث من النعم والضحك عند حصول السرور لضحكه صلى الله عليه وسلم اعجابا
بما راى من امتثال امته امره لهم بجهاد العدو وبما انابهم الله على ذلك وما ورد في بعض
طرقه بلفظ التعجب محمول على ذلك وفيه جواز قايلة الضيف في غير بيته بشرطه
كالاذن وامن الفتنة واستشكل قايلته صلى الله عليه وسلم في بيت ام حرام وهي
اجنبية قال ابن عبد البر اظن ان ام حرام ارضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل خالته من الرضاعة وقيل خالة ابيه او جده وقيل كان ذلك قبل الحجاب وزد

بان

بان ذلك كان بعد الحجاب جزما ورد الحافظ الدمياطي على من ادعى المحرمية فقال في رد
كل من زعم ان ام حرام احدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة او من النسب
وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم معصوما بملك اربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو
المنزه عنه وهو المبرا من كل فعل قبيح وقول مرفث فيكون ذلك من خصايصه ورده عياض
وقال الخصايص لا تثبت بالاحتمال وثبوت العصمة مسلم لكن الاصل عدم الخصوصية
وجواز الاقتدا به في افعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل ثم قال الدمياطي ليس في الحديث
ما يدل على الخلوة بام حرام ولعل ذلك كان مع ولد او خادم او زوج او تابع قلت وهو احتمال
قوي لكن لا يدفع الاشكال من اصله واحسن الاجوبة دعوى الخصوصيه ولا مرد لها لا تثبت
الا بدليل لان الدليل على ذلك واضح والله اعلم انتهى ملخصا من الفتح

حديث عجبت للمومن وجزعه من السقم الخ قوله وجزعه قال الجوهري الجزع نقيض
الصبر وقال في المصباح وجزع الرجل جزعا من باب تعب فهو جزع وجزوع مبالغة
اذا ضعفت منته عن حمل ما نزل به ولم يجد صبرا وقال في النهاية هو الحزن والخوف
قوله من السقم قال في النهاية السُقم والسَقم المرض وقال في المصباح سقم سقما من باب
تعب طال مرضه وتعدى بالهمزة والتضعيف والسقام بالفتح اسم منه

حديث عجبت للمكين من الملايكة الخ بجانبه علامة الحسن

حديث عجبت للمسلم اذا اصابته مصيبة الخ بجانبه علامة الصحه

حديث عجبت لاقوام يساقون الخ تقدم معناه قريبا

حديث عج حجر الى الله الخ العج رفع الصوت

حديث عذاب القبر حق فمن لم يومن به عذب بجانبه علامة الصحة تقدم الكلام
عليه في اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وياتي في لولا ان لا تدافنوا

حديث عرامة الصبي في صغره الخ قال الجوهري وصبي عارم بين العرامه بالضم اي شرس

قوله ضعفت منته الخ بالضم القوة

وقال في المصباح العرام مثل غراب الحد والشرس يقال عرم بعير من باب ضرب وقتل فهو عارم وعرم عرما فهو عرم من باب تعب لغة فيه ويقال العرم الجاهل انتهى تقدم تفسير الحد في تعنزي الحد وقوله والشرس قال في المصباح شرس شرسا فهو شرس من باب تعب والاسم الشراسة بالفتح وهو سوء الخلق وشرست نفسه بكسر الراء وضمها ا ه

حديث عرج ني حتى ظهرت بمستوى اسمع فيه صريف الاقلام قوله حتى ظهرت اى ارتفعت والمستوى المصعد وصريف الاقلام بفتح الصاد المهملة تصويتها حالة الكتابة والمراد ما تكتبه الملائكة من اقضية الله تعالى

حديث عرض علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او اية اوتيها رجل ثم نسيها

حديث عرضت علي امتي باعمالها الخ فيه التنبيه على كل ما نفع المسلمين او ازال عنهم ضررا قال شيخنا قال النووي ظاهره ان الذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولم يزلها

حديث عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد الخ قوله القذاة بتخفيف الذال والقصر قال شيخنا قال النووي يشتهي القذاة ما تقع في العين من تراب او نحوه ولا بد هنا من تقدير مضاف اي اجور اعمال امتي واجر القذاة او اجر اخراج القذاة ويحتمل الجر وحتى بمعنى الى فحينئذ التقدير الى اجر اخراج القذاة فيخرجها من المسجد جملة مستانفة للبيان والرفع عطفا على اجور والتقدير مامر وحتى يحتمل ان تكون هي الداخلة على الجملة فحينئذ التقدير حتى اجر القذاة يخرجها على الابتداء والخبر انتهى وقال الشيخ ولي الدين العراقي في قوله حتى القذاة بالرفع عطفا على قوله اجور امتي ويجوز فيه الجر بتقدير حتى اجر القذاة ثم حذف المضاف وابقى المضاف اليه على اعرابه ويجوز فيه النصب حتى رأيت القذاة انتهى قال ابن رسلان وسمعت من بعض المشايخ انه ينبغي لمن اخرج قذاة من المسجد واذى من طريق المسلمين ان يقول عند اخذها لا اله الا الله ليجمع بين ادنى شعب الايمان واعلاها وهي كلمة التوحيد وبين الافعال والاقوال وان اجتمع القلب مع اللسان كان ذلك اكمل

وعرضت

وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او اية اوتيها رجل ثم نسيها قال شيخنا قال النووي يشتهي هذا يقتبس من قوله تعالى كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى وانما قال اوتيها ولم يقل حفظها لينبه به على انها كانت نعمة عظيمة اولاها الله اياه ليقوم بها ويشكر مولاها فلما نسيها كانه كفر تلك النعمة فبالنظر الى هذا المعنى كان اعظم جرما فلما عد اخراج القذاة التي لا يوبه لها من الاجور تعظيما لبيننا الله تعالى عد ايضا النسيان من اعظم الجور تعظيما لكلام الله تعالى كان فاعل ذلك عد الحقير عظيما بالنسبة الى العظيم فازاله عنه وصاحب هذا عد العظيم حقيرا فازاله عن قلبه وقال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح سنن ابي داود استدل بهذا الحديث على ان نسيان القرآن من الكبائر وقد صرح بذلك صاحب العدة ظاهره انه في نسيان جميع القرآن ويحتمل انه اراد به اي جزء كان من القرآن اية وهذا يحتمل انه شك من الراوي في اللفظ الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون تنويعا من النبي صلى الله عليه وسلم وان الوعيد يترتب على كل منهما قال وهذا الحديث ان صح يقتضي ان هذا اكبر الكبائر ولا قائل به وقد يحمل نسيانها على رفضها ونبذها كما في قوله تعالى انتك اياتنا فنسيتها وهذا يقتضي الكفر وهو اكبر الكبائر بلا توقف وقد يحمل على الذنوب المتعلقة بالنسيان وقد يحمل على الذنوب التي اطلع عليها في ذلك الوقت فان قلت كيف يكون النسيان ذنبا وهو مرفوع عن هذه الامة قلت المعدود ذنبا هو التفريط في محفوظه من القرآن بترك تعاهده ودرسه فانه سبب ظاهر للنسيان انتهى كلام الشيخ ولي الدين واقول يحتمل ان المراد بالذنوب التي عرضت الصغائر فيكون نسيان ما اوتيه الانسان من القرآن اعظم الصغائر او المراد الذنوب التي خصت بها هذه الامة بدليل قوله ذنوب امتي فان الامم السابقة ما كلفوا حفظ كتبهم بل ولا يتيسر لهم ذلك فلا تدخل الذنوب التي اشتركت فيها الامم كالقتل والزنا والسرقة وسائر الكبائر ويكون نسيان القرآن اعظم الذنوب التي لم تحرر الا في هذه الشريعة كالتصوير ولبس الحرير وكشف العورة والله اعلم وقال القرطبي في العلل

هذا الحديث غير ثابت لان ابن جريج لم يسمع منه المطلب شيا وقال كان بدليسه
عن ابن ابى سبرة او غيره من الضعفا انتهى كلام شيخنا

حديث عرف الحق لاهله وسببه كما فى الكبير عن الاسود بن سريع قال جئت يا سبير
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتوب الى الله ولا اتوب الى محمد قال فذكره ○

حديث عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة الخ بجانبه علامة الحسن قوله عن
بطن عرنة قلت وعرنة ما بين العلمين اللذين من جهة عرفة والعلمين اللذين من جهة منى قوله
وارتفعوا عن بطن محسر اى بكسر السين موضع فاصل بين مزدلفة ومنى سمى به لانه فيل اصحاب
الفيل حسر فيه اى اعيى قاله فى المجموع قال الازرقى فى وادى محسر خمسمائة ذراع وخمس واربعون
ذراعا انتهى وقوله وادى محسر الاضافة فيه للبيان كما فى جبل احد وشجر اراك ويسمى ايضا
وادى النار لانه يقال ان رجلا صاد فيه صيدا فنزلت عليه نار فاحرقته ذكره ابن جماعة
ويقول المارّ به ۞ اليك تعدو قلقا وضينها ۞ معترضا فى بطنها جنينها ۞
۞ مخالفا دين النصارى دينها ۞ قد ذهب اللحم الذى يزينها ۞
ثم يقول ۞ ان تغفر اللهم تغفر جمّا ۞ واى عبدلك لا الما ۞

حديث عريشا كعريش موسى ثمام وخشيبات الخ قوله عريشا قال فى النهاية العرش
والعريش كل ما يستظل به ومنه الحديث قيل الا نبنى لك عريشا وقال فى المصباح وعرش
البيت سقفه والعريش ايضا شبه بيت من جريد يجعل فوقه الثمام والجمع عروش مثل فلس
وفلوس والعريش مثله وجمعه عرش مثل بريد وبُرُد انتهى قوله ثمام بالمثلثة المضمومة
قال فى النهاية الثمام نبت ضعيف قصير لا بطول وقال فى المصباح والثمام مثل غراب
نبت يسد به خصاص البيوت الواحدة ثمامه ○

حديث عزيز على الله تعالى ان ياخذ كريمتى الخ بجانبه علامة الحسن قوله عزيز على الله
قال فى الدر كاصله وعزّ علىّ ان اراك بحالٍ سيه اى اشتدّ وشق ○

حد سعى

حديث عسى رجل يحدث بما يكون بينه وبين اهله الخ بجانبه علامة الحسن

حديث عشر من الفطرة قص الشارب الخ قوله عشر من الفطرة الخ قال شيخنا قال الطيبى
اى عشر خصال من السنة وقال البغوى اى من سنة الانبيا الذين امرنا ان نقتدى بهم وقيل
هى الدين وتقدم الكلام عليها فى ان من الفطرة قوله قص الشارب هو الشعر النابت على الشفة
العليا وتقدم الكلام عليه فى ان من الفطرة وفى خالفوا المشركين وفى احفوا الشوارب قوله
واعفا اللحية قال شيخنا قال الخطابى هو ارسالها وتوفيرها كره لنا ان نقصها كفعل بعض الاعاجم
وكان من زى اكاسرة قص اللحى وتوفير الشوارب فندب صلى الله عليه وسلم امته الى مخالفتهم
فى الزى والهيئة ويقال عفى الشعر والنبات اذا وفى وقد عفيته واعفيته لغتان قوله
والسواك تقدم الكلام عليه فى السواك مطهرة للفم قوله واستنشاق المتقدم فى اذا استنشقت
فانتثر وقص الاظفار فى ان من الفطرة وكذا ما بعده من غسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة
قوله وانتقاص الما بالصاد المهملة وبالقاف على المشهور قال فى النهاية يريد انتقاص البول بالما
اذا غسل المذاكير به وقيل هو الانتضاح بالما وقيل الصواب بالفا والمراد نضحه على الذكر
من قولهم لنضح الدم القليل نُفصة وجمعها نُفَصٌ انتهى وفى القابس انتقاص الما هو ان يغسل
به مذاكيره ليزيل البول لانه اذا لم يغسل نزل منه الشى بعد الشى فيعسر استبراوه فلا
يخلو الما من ان يراد به البول فيكون المصدر مضافا الى المفعول او ان يراد به الما الذى يغسل به
فيكون مضافا الى الفاعل على معنى التعدية والانتقاص يكون متعديا ولازما انتهى

حديث عشر خصال عملها قوم لوط بها اهلكوا الخ قوله ورميهم بالجلاهق قال فى المصباح
والجلاهق بضم الجيم البندق المعمول من الطين الواحد جُلاهِقه وهو فارسى لان الجيم والقاف
لا يجتمعان فى كلمة عربية ويضاف القوس اليه للتخصيص فيقال قوس الجلاهق كما يقال
قوس النشاب قوله والخذف هو بالخاء والذال المعجمتين قال فى النهاية هو رميك حصاة
او نواة تاخذها بين سبابتيك وترمى بها او تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمى بها الحصاة

بين ابهامك والسبابة انتهى وقال في المصباح خذفت الحصاة ونحوها خذفا من باب ضرب رميتها بطرف الابهام والسبابة قوله والصفير قال في النهاية هو الصوت بالفم والشفتين وقال في المصباح هو الصوت الخالي من الحروف قوله والتصفيق قال في الصحاح الصفق الضرب الذي يسمع له صوت وكذلك التصفيق يقال صفقته الريح وصفقته والتصفيق بالبد التصويت بها انتهى وقال في المدر التصفيق هو ضرب صفحة الكف على صفحة الاخرى قوله وتزيدها امتي نحلة اتيان النسا بعضهن بعضا قلت وهذا قد منافيه ما اخرجه ابن ابي الدنيا وابو الشيخ والبيهقي وابن عساكر عن حذيفة قال انما حق القول على قوم لوط حين استغنى النسا بالنسا والرجال بالرجال واخرج ابن ابي الدنيا والبيهقي وابن عساكر عن ابي حمزة قال قلت لمحمد بن علي عذب الله نسا قوم لوط بعمل رجالهم قال الله اعدل من ذلك استغنى الرجال بالرجال والنسا بالنسا ۞

حديث عصابتان من امتي الخ قال في النهاية العصابة الجماعة من الناس من العشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها ۞

حديث عفوالله تقدم معنى العفو في ان لله تسعة وتسعين اسما ۞

حديث عفو الملوك ابقى للملك قوله الملوك بضم الميم واللام جمع مَلِك بفتح الميم وكسر اللام قوله ابقى بالموحدة والقاف قال في المصباح بقي الشي يبقى من باب تعب بقاء وبقية دام وثبت ويتعدى بالالف فيقال ابقيته والاسم البَقوى بالفتح مع الواو والبُقيا ايضا بالضم ۞

حديث عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكُسعة والنُخّة قال في النهاية الجبهة الخيل قال شيخنا قلت زاد في الفايق سميت بذلك لان بها خيار البهايم كما يقال وجه السلعة لخيارها ووجه القوم وجيههم لسيدهم وقال بعضهم هي خيار الخيل انتهى قوله والكُسعة بالضم الحمير وقيل الرقيق من الكسع وهو ضرب الدبر قوله والنُخّة بضم النون وفتحها وبالخا المعجمة المفتوحة الشديدة قال في المدر ليس في النُخّة صدقة وهي بالضم والفتح الرقيق وقيل الحمير وقيل

البقر العوامل وقيل كل دابة استعملت وقيل البقر العوامل بالضم وغيرها بالفتح ۞

حديث عفوا عن نسا الناس تعف نساؤكم الخ قوله عفوا قال في المصباح عَفَّ عن الشي عَفًّا من باب ضرب وعِفة بالكسر وعَفافا بالفتح كف عنه فهو عفيف واستعف عن المسلة وتعفف مثل عف ورجل عَفٌّ ورجل عِفٌّ وامراة عَفَّة بفتح العين فيهما وتتعدى بالالف فيقال اعفه الله اعفافا وجمع العفيف اعفه واعفا قوله متنصلا قال في النهاية اي منتفي من ذنبه واعتذر اليه ۞ وقال في المصباح ونصل الشي من موضعه من باب قتل خرج منه ومنه يقال تنصل فلان من ذنبه ۞

حديث عقر دار الاسلام بالشام وبجانبه علامة الحسن قال في النهاية اي اصله وموضعه كانه اشار به الى وقت الفتن اي تكون الشام يومئذ امنا منها واهل الاسلام به اسلم ۞

حديث عقل شبه العمد مغلظ الخ جانبه علامة الصحة قال في النهاية اما العقل فهو الدية واصله ان القاتل كان اذا قتل قتيلا جمع الدية من الابل فعقلها بفنا اولبا المقتول اي شدها في عقلها ليسلمها اليهم ويقبضوها منه فسميت الدية عقلا بالمصدر يقال عقل البعير يعقله عقلا وجمعها عقول وكان اصل الدية الابل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها وقال في المصباح قال الاصمعي سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لان الابل كانت تعقل بفنا اولى القتيل ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية ابلا كانت او نقدا انتهى قوله عقل اي دية شبه العمد وهو العمد من وجه دون وجه كالضرب بسوط او عصى خفيفة ولم يوال الضربات مغلظ بالتثليث وهو ثلاثون حقه وثلاثون جذعه واربعون خلفه اي حاملا لكنها مخففة بكونها موجلة في ثلاث سنين لان شبه العمد متردد بين الخطا والعمد فاعطي مثل الخطا في التاجيل ومثل العمد في التثليث ولا يقتل صاحبه اي لا يجب القصاص على قاتل شبه العمد واذا لم يقتل صاحب شبه العمد فلا يقتل في الخطا من باب اولى واذا لم يقتل فيهما تعين القتل للعمد سوا مات في الحال او بعده بسببه وسوا في ذلك النفس والطرف

حديث على الوالي خمس خصال الخ قوله ولا يجمرهم قال في النهاية تجمير الجيش جمعهم في
الثغور وحبسهم عن العود الى اهلهم ٥

حديث على اليد ما اخذت حتى تؤديه اي يجب على من وضع يده على عين لغيره
بغصب او عارية او اجارة وانتهت مدتها او فسخت وانقضت ان يرد العين الى مالكها
ان كانت باقية فان تلفت لزمه البدل وتقدير الحديث على اليد ما اخذت حتى ٥
تؤديه من غير نقص ولا تغيير وفروع المسئلة مبسوطة في كتب الفقه ٥

حديث على انقاب المدينة ملائكة الخ الانقاب جمع نقب بفتح النون والقاف بعدها
موحدة وهو الباب او الطريق وفي رواية على نقابها جمع نقب بالسكون وهما بمعنى قال ابن
وهب المراد بها المداخل وقيل الابواب واصل النقب الطريق بين الجبلين وقيل الانقاب
الطرق التي يسهلها الناس ومنه قوله تعالى فنقبوا في البلاد والمراد هنا طرق المدينة وفجاجها

حديث على ذروة كل بعير شيطان الخ قوله ذروة هي اعلى سنام البعير وذروة كل شي اعلاه قال في النهاية

حديث على كل بطن عقوله واوله كما في مسلم كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله
قال النووي عقوله هو بضم العين والقاف ونصب اللام مفعول كتب والها ضمير البطن والعقول
الديات واحدها عقل كفلس وفلوس ومعناه ان الدية في قتل الخطا وعمد الخطا تجب على العاقلة
وهم العصبات سوى الابا والابنا وان علوا وسفلوا ٥ وقال في النهاية كتب على كل بطن عقوله
البطن ما دون القبيلة وفوق الفخذ اي كتب عليهم ما تغرمه العاقلة من الديات فبين ما على
كل قوم منها ويجمع على ابطن وبطون ٥

حديث على كل سلامى من ابن ادم في كل يوم صدقة الخ قال في النهاية السلامى جمع سلامية
وهي الانملة من انامل الاصابع وقيل واحده وجمعه سوا ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل
مفصلين من اصابع الانسان وقيل السلامى كل عضو مجوف من صغار العظام المعنى على كل
عظم من عظام ابن ادم صدقة وقيل ان اخر ما يبقى فيه المخ من البعير اذا عجف السلامى والعين

قال

قال ابو عبيد هو عظم يكون في فرسن البعير انتهى وقال في المصباح والسلامى انثى قال الخليل
هي عظام الاصابع وزاد الزجاج على ذلك وتسمى القصب ايضا وقال قطرب السلاميات
عروق ظاهر الكف والقدم ٥

حديث على كل محتلم رواح الجمعة الخ قوله على كل محتلم اي بالغ قوله رواح الجمعة قال ابن رسلان
قال ابن فارس الرواح رواح العشي وهو من الزوال الى العشي وذكر الرواح المختص بما بعد الزوال
مناسب لقوله قبله على كل محتلم فان موضوع على للوجوب ولزوم الذمة فاذا قال لفلان
علي كذا كان لازما له وواجبا ولو ادعى خلافه لم يقبل منه قوله وعلى من راح اي اراد الرواح
وسياتي الكلام على الغسل في الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

حديث على كل مسلم صدقة الخ قوله على كل مسلم صدقة زاد ابو هريرة كل يوم اي في مكارم
الاخلاق وليس ذلك بفرض اجماعا بل على سبيل الاستحباب للتاكد او على ما هو اعم من ذلك
والعبارة صالحة للايجاب والاستحباب كقوله عليه الصلاة والسلام على المسلم ست خصال
فذكر منها ما هو مستحب اتفاقا قال ابن بطال واصل الصدقة ما يخرجه المرء من ماله تطوعا
وقد تطلق على الواجب لتحري صاحبه الصدق في فعله ويقال لكل ما يحابي به المرء من حقه
صدقة لانه تصدق بذلك عن نفسه قوله فان لم يجد فيعتمل بيديه في رواية فقالوا يا نبي الله
فمن لم يجد كانهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسالوا عمن ليس عنده شي فبين لهم ان المراد
بالصدقة ما هو اعم من ذلك ولو باغاثة الملهوف والامر بالمعروف وهل تلتحق هذه الصدقة
بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيمة من الفرض الذي اخل به فيه نظر والذي يظهر انها غيرها
لما تبين في حديث عايشة ان هذه الصدقة شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال في اخره
فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قوله يعتمل بيديه قال ابن بطال فيه التنبيه
على العمل والتكسب ليجد المرء ما ينفقه على نفسه ويتصدق به ويغنيه عن ذل السوال وفيه
الحث على فعل الخير مهما امكن وان من قصد شيا منها فتعسر عليه فلينتقل الى غيره قوله

فيعين ذا الحاجة الملهوف اى المستغيث وهو اعم ممن يكون مظلوما او عاجزا فيعينه بالقول
او بالفعل او بهما قوله فيامر بالخير فى رواية فليعمل بالمعروف زاد ابو داود الطيالسى وينهى
عن المنكر قوله فان لم يفعل فيمسك عن الشر فانه له صدقة فانه اى الامساك اى للمسك
قال الزين ابن المنير انما يحصل ذلك للمسك عن الشر اذا نوى بالامساك القربة بخلاف محض
الترك والامساك اعم من ان يكون عن غيره فانه بالامساك عن غيره كانه تصدق عليه
بالسلامة منه فان كان شره لا يتعدى نفسه فقد تصدق على نفسه بان منعها من الاثم
قال وليس ما تضمنه الخبر من قوله فان لم يجد تنزيلا وانما هو للايضاح لما يفعله من عجز
عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة اخرى قال فمن امكنه ان يعمل بيده فيتصدق
وان يغيث الملهوف وان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع والمقصود
ان اعمال الخير تنزل منزلة الصدقات فى الاجر ولا سيما فى حق من يقيد عليها ويفهم منه ان الصدقة
فى حق القادر عليها افضل من الاعمال القاصرة ويحصل ما ذكر فى حديث الباب انه لا بد من
الشفقة على خلق الله وهى اما بالمال او غيره والمال اما حاصل او مكتسب وغير المال اما
فعل وهو الاغاثه واما ترك وهو الامساك انتهى وقال الشيخ ابو محمد بن ابى جمرة رحمه الله
ترتيب هذا الحديث انه ندب الى الصدقة وعند العجز عنها ندب الى ما يقرب منها او يقوم
مقامها وهو العمل والانتفاع وعند العجز عن ذلك ندب الى ما يقوم مقامه وهو الاغاثه وعند
عدم ذلك ندب الى عمل المعروف اى من سوى ما تقدم كاماطة الاذى وعند عدم ذلك ندب
الى الصلاة فان لم يطق ترك الشر وذلك اخر المراتب قال ومعنى الشر هنا ما يمنعه الشرع فيه
تسلية للعاجز عن فعل الخير وبات اذا كان عجزه عن غير اختيار قلت واشار بالصلاة الى ما وقع
فى اخر حديث ابى ذر عند مسلم ويجزى عن ذلك كله ركعتا الضحى وهو بيد ما قدمناه ان
هذه الصدقة لا تكمل منها ما تختل من الفرض لان الزكاة لا تكمل الصلاة ولا العكس فدل
على افتراق الصدقتين واستشكل الحديث مع تقدم ذكر الامر بالمعروف وهو من فروض الكفاية

فكيف

فكيف يجزى عنه صلاة الضحى وهى من التطوعات واجيب بحمل الامر على ما اذا حصل من غيره
فسقط به الفرض وكان فى كلامه هو زيادة فى تاكيد ذلك فلو تركه اجزات عنه صلاة الضحى
كذا قيل وفيه نظر والذى يظهر ان المراد ان صلاة الضحى تقوم مقام الثلاثمايه وستين حسنه
التى يستحب للمرء ان يسعى فى تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التى هى بعددها الا ان المراد ان
صلاة الضحى تغنى عن الامر بالمعروف وما ذكر معه وانما كان كذلك لان الصلاة عمل بجميع
الجسد فتتحرك المفاصل فيها كلها بالعباده ويحتمل ان يكون ذلك لكون الركعتين يشتملان
على ثلاثمايه وستين ما بين قول وفعل اذ اجعلت كل حرف من القراة مثلا صدقه وكانت
صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها اول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبته وقد اشار فى حديث
ابى ذر الى ان صدقة السلامى نهاريه لقوله يصبح على كل سلامى من احدكم وفى حديث ابى هريرة
كل يوم تطلع فيه الشمس وفى حديث عايشة فيمسى وقد زحزح نفسه عن النار وفى الحديث
ان الاحكام تجرى على الغالب لان فى المسلمين من ياخذ الصدقة المامور بصرفها وقد قال كل
مسلم صدقه وفيه مراجعة العالم فى تفسير المجمل وتخصيص العام وفيه فضل التكسب لما فيه من
الاعانه وفيه تقديم النفس على الغير والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمه وقال ابن بطال
فيه حجة لمن جعل الترك عملا وكسبا خلافا لمن قال من المتكلمين ان الترك ليس بعمل واستدل بظاهر
الحديث الكعبى ليس فى الشرع شى مباح بل اما اجر واما وزر فمن اشتغل بشى عن المعصية فهو ماجور
عليه قال ابن التين والجماعة على خلافه وقد الزموه ان يجعل الزانى ماجورا لانه يشتغل به عن غيره
من المعصية قلت ولا يرد هذا عليه لانه انما اراد الاشتغال بغير المعصية نعم يمكن ان يرد
عليه ما لو اشتغل بعمل صغيرة عن كبيرة كالقبلة والمعانقة عن الزنا وقد لا يرد عليه ايضا
لان الذى يظهر انه يريد الاشتغال بشى مما لم يرد النص بتحريمه انتهى من الفتح

حديث علام يقتل احدكم اخاه الخ بجانبه علامة الصحة وسببه وتمامه كما فى ابن ماجة عن ابى
امامة بن سهل بن حنيف قال مر عامر بن ربيعة بسهل بن حنيف وهو يغتسل فقال لم ار كاليوم

على صح

ولا جلد مُخَبَّأَة فما لبث ان لُبِط به فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له ادرك سهلا صريعا
قال من تتهمون قالوا عامر بن ربيعة قال علام فذكره وتمامه ثم دعا بما فامر عامرا ان يتوضا
فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين وركبتيه وداخلة ازاره فامره ان يصب عليه قال سفين
قال معمر عن الزهري فامر ان يكفأ الانا من خلفه انتهى قوله ولا جلد مُخباه قال الدميري والمخباة
هي الجارية في خدرها لم تتزوج بعد لان صيانتها ابلغ ممن قد تزوجت قوله لُبط به بضم اللام
وبالبا الموحدة اي صرع وسياتي بقية البحث فيه وصفة الاستغسال في العين حق
حديث علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الخ وسببه كما في البخاري
عن ام قيس قالت دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اعلقت عليه من العذرة
فقال علام فذكره قوله وقد اعلقت عليه في رواية للبخاري عنه قال شيخنا قال النووي
وهو المعروف عند اهل اللغة قال الخطابي المحدثون يروونه اعلقت عليه والصواب عنه وكذا
قاله غيره وحكاهما بعضهم لغتين اعلقت عنه وعليه ومعناه عالجت رفع لهاته باصبعي
قوله تدغرن خطاب لنسوة بالدال المهملة والغين المعجمة والرا والدغر غمز الحلق وسياتي
كيفية المعالجة قريبا قوله عليكن بهذا العود الهندي قلت يريد الكست وفي رواية اسحق
ابن راشد يعني القسط وهو لغة وقال ابن العربي القسط نوعان هندي وهو اسود وبحري
وهو ابيض والهندي اشدهما حرارة اخرج احمد واصحاب السنن من حديث جابر مرفوعا
ايما امراة اصاب ولدها عذرة او وجع في راسه فلتاخذ قسطا هنديا فتحكه بما ثم تسعطه
اياه قوله فان فيه سبعة اشفية جمع شفا كدوا وادوية قوله يسعط به من العذرة ويلد
به من ذات الجنب كذا وقع الاقتصار في الحديث من السبعة على اثنين فاما ان يكون ذكر السبعة
فاختصر الراوي او اقتصر على الاثنين لوجودهما حينئذ دون غيرهما وقد ذكر الاطبا من
منافع القسط انه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان الامعا ويدفع السم وحمى الربع والورد
ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلا فذكروا اكثر من سبعة واجاب

بعض

بعض الشراح بان السبعة علمت بالوحي وما زاد عليها بالتجربة فاقتصر على ما هو بالوحي
لتحققه وقيل ذكر ما يحتاج اليه دون غيره لانه لم يبعث بتفاصيل ذلك قلت ويحتمل
ان تكون السبعة اصول صفة التداوي به لانها اما طلا او شرب او تكميد او تنطيل
او تبخير او سعوط او لدود فالطلا يدخل في المراهيم ويحل بالزيت ويلطخ وكذلك
التكميد والشرب يسحق ويجعل في عسل او ما او غيرهما وكذا التنطيل والسعوط يسحق
في زيت ويقطر في الانف وكذا الدهن والتبخير واضح وتحت كل واحد من السبعة منافع
لادوا مختلفة ولا يستغرب ذلك ممن اوتي جوامع الكلم واما العذرة فهي بضم المهملة
وسكون المعجمة وجع في الحلق يعتري الصبيان غالبا وهو الذي يسمى سقوط اللهاة وقيل
هو اسم اللهاة والمراد وجعها سمي باسمها وقيل هو موضع قريب من اللهاة واللهاة بفتح
اللام اللحمة التي في اقصى الحلق وقيل قرحة تخرج بين الاذن والحلق او في الخرم الذي بين
الانف والحلق قيل سميت بذلك لانها تخرج غالبا عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب
تحت الشعرى العبور ويقال لها ايضا العذارى وطلوعها يقع في وسط الحر وعادة النسا
في معالجة العذرة ان تاخذ المراة خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في انف الصبي وتطعن
في ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود وربما اخرجته وذلك الطعن يسمى دغرا وعذرا
فمعنى تدغرن اولادكن انها تغمز حلق الولد باصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه بهذا
العلاق بفتح العين اسم المصدر والاعلاق مصدر اعلقت عنه اي ازلت عنه العلوق وهي
الافة والداهية بمعالجة العذرة وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حارا والعذرة
انما تعرض في زمن الحر بالصبيان وامزجتهم حارة ولا سيما وقطر الحجاز حار واجيب بان
مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم وفي القسط تخفيف للرطوبة وقد يكون نفعه في هذا
الدوا بالخاصية وايضا فالادوية الحارة قد تنفع في الامراض الحارة بالعرض كثيرا وبالذات
ايضا وقد ذكر ابن سينا في معالجة سقوط اللهاة القسط مع الشب اليماني وغيره على اننا

بالخا المعجمة والرا

لولم نجد شيا لكان امر المعجزة خارجا عن الامور الطبيه قوله ويلد به من ذات الجنب وهو ورم
حار يعرض في الغشا المستبطن للاضلاع وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح
غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والاضلاع فتحدث وجعا والاول
هو ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الاطبا قالوا ويحدث بسببه خمسة اعراض الحمى والسعال
والنخس وضيق النفس والنبض النشاري ويقال لذات الجنب ايضا وجع الخاصرة وهي
من الامراض المخوفه لانها تحدث بين القلب والكبد وهي من سيي الاسقام ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم ما كان الله ليسلطها علي والمراد بذات الجنب في حديث الباب الثاني لان القسط
وهو العود الهندي كما تقدم هو الذي يداوى به الريح الغليظه قال المسيحي العود حار يابس
قابض يحبس البطن ويقوي الاعضا الباطنه ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة
قال ويجوز ان ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقي ايضا اذا كانت ناشية عن مادة بلغمية
ولا سيما في وقت انحطاط العلة انتهى من الفتح وتقدم كيفية العلاج مع مزيد في تداووا من ذات
الجنب ٥ فايدة قول ام قيس يا بن لي قال في الفتح هو الغلام الذي بال في حجر النبي صلى الله عليه وسلم

حديث علم الاسلام الصلاة وفي نسخة علم الايمان الصلاة الخ قوله علم بفتح العين المهملة واللام
الخفيفة قال في النهاية العلم المنار والجبل انتهى فالمراد منار الاسلام الصلاة

حديث علمني جبريل الوضو وامرني ان انضح الخ بجانبه علامة الحسن تقدم معنى الانتضاح في جاني جبريل

حديث علموا اولادكم السباحة الخ قال الجوهري السباحة العوم وقال في المصباح وسبح
الرجل في الما سبحا من باب نفع والاسم السباحة بالكسر فهو سابح وسباح مبالغه ٥

حديث علموا ويسروا الخ بجانبه علامة الصحه

حديث علمي حفصة رقية النملة قلت والحديث في ابي داود وفيه ذكر السبب مع تمامه
قال عن الشفا بنت عبد الله قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عند حفصة
فقال لي الا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة انتهى قوله عن الشفا بكسر الشين المعجمة

وتخفيف

وتخفيف الفا والمد قوله تعلمين بضم التا وتشديد اللام المكسوره قوله النملة قال شيخنا قال الخطابي
هي قروح تخرج في الجنبين ويقال انها قد تخرج في غير الجنبين فترقى فتذهب باذن الله تعالى انتهى
وتسمى نملة لان صاحبه يحس في مكانه كان نملة تدب عليه وتعضه واصنافها ثلاثه وقال
في النهاية علمي حفصة رقية النملة قيل ان هذا من لغز الكلام ومزاحه كقوله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة عجوز وذلك ان رقية النملة شي كانت تستعمله النسا يعلم كل من سمعه انه كلام
لا يضر ولا ينفع ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن ان يقال العروس تحتفل وتختضب
وتكتحل وكل شي تفتعل غير ان لا تعصي الرجل ويروى عوض تحتفل تنتعل وعوض تختضب
تغتال فاراد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تانيب حفصة لانه القى اليها سرا فافشته انتهى
قوله والعروس تحتفل قال في الدر كاصله اي تتزين وتحتشد الزينة والحفاله الحثاله انتهى قال
النووي والدميري قال ابن قتيبة وغيره كانت المجوس تزعم ان ولد الرجل من اخته
اذا خط على النملة شفى صاحبها زاد الدميري

ولا عيب فينا غير عرق لمعشر ٥ كرام وانا لا نخط على الرمل ٥

قال الدميري ورايت في بعض الكتب بخط بعض الحفاظ ان رقية النملة يصوم راقيها ثلاثة ايام
متوالية ثم يرقيها بكرة كل يوم من الثلاثة عند طلوع الشمس فيقول اقسطري وابترجي
فقد سوه بنوه بربطسن ديبقت اشف ايها الجرب بلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ويتفل على الموضع عقب الرقية ويكون في اصبعه زيت طيب يمسح به عليها ٥

حديث عليك بالسمع والطاعه في عسرك ويسرك الخ قال النووي قال العلما معناه تجب
طاعة ولاة الامور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فان كان معصية فلا
سمع ولا طاعة كما صرح به في الاحاديث الباقية فتحمل هذه الاحاديث المطلقه بوجوب
طاعة ولاة الامور على موافقة تلك الاحاديث المصرحة بانه لا سمع ولا طاعة في المعصية
والاثرة بفتح الهمزة والثا ويقال بضم الهمزة واسكان الثا وبكسر الهمزة واسكان الثا ثلاث

لغات حكاهن فى المشارق وغيره وهى الاستبشار والاختصاص بامور الدنيا عليكم اى
اسمعوا واطيعوا وان اختص الامر آبائه بنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم وهذه الاحاديث
فى الحث على السمع والطاعة فى جميع الاحوال سببها اجتماع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب
لفساد احوالهم فى دينهم ودنياهم انتهى قوله فى عسرك قال فى النهاية العسر ضد اليسر وهو
الضيق والشدة والصعوبة وقال فى المصباح عَسُرَ الامر عُسْرًا مثل قَرُبَ قُرْبًا وعسارة
بالفتح فهو عسر اى صعب شديد ومنه قيل للفقر عُسْر وعَسُرَ الامر عَسَرًا فهو عَسِرٌ
من باب تعب وتعسّر واستعسر كذلك قوله ويسرك قال فى النهاية اليسر ضد العسر
وقال فى المصباح بضم السين وسكونها ضد العُسر وقال الجوهرى اليُسْر نقيض العُسْر
وكذلك اليُسُر مثل عُسْر وعُسُر قوله ومنشطك قال فى النهاية المنشط مفعل من النشاط وهو
الامر الذى تنشط له وتخف اليه وتوثر فعله وهو مصدر بمعنى النشاط وقال فى المصباح
نَشِطَ من عمله بنشط من باب تعب خف واسرع نشاطا وهو نشيط ○

حديث عليك بالاياس الخ قال فى النهاية به الاياس ضد الرجا قوله واياك والطمع تقدم
معناه فى اياكم والطمع ○

حديث عليك بالبز الخ وسببه كما فى الكبير قال سال رجل النبى صلى الله عليه وسلم بما نارى
ان اتجر قال فذكره قال فى المصباح البز بالفتح قيل نوع من الثياب وقيل الثياب خاصة من
امتعة البيت وقيل امتعة التاجر من الثياب ورجل بزّاز والحرفة البزازة بالكسر قوله
وفى خصب قال فى المصباح الخصب وزان حمل النماء والبركة وهو خلاف الجدب وهو اسم
من اخصب المكان بالالف فهو مخصب وفى لغة خَصِب بخصَب من باب تعب فهو خصيب
واخصب الله الموضع انبت فيه العشب والكلا ○

حديث عليك بالخيل الخ تقدم معناه فى الخيل معقود بنواصيها الخير ○

حديث عليك بالصعيد فانه يكفيك وسببه كما فى البخارى قال سا عوف قال سا

ابو

ابو رجا عن عمران قال كنا فى سفر مع النبى صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا حتى اذا كنا فى آخر الليل
وقعنا وقعة ولا وقعة عند المسافر احلى منها فما ايقظنا الا حر الشمس وكان اول من استيقظ
فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم ابو رجا فنسى عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع وكان النبى صلى الله
عليه وسلم اذا نام لم نوقظه حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندرى ما يحدث له فى نومه
فلما استيقظ عمر ورأى ما اصاب الناس وكان رجلا جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير
فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته النبى صلى الله عليه وسلم فلما
استيقظ شكوا اليه الذى اصابهم قال لا ضير او لا يضير ارتحلوا فارتحل فسار غير بعيد
ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضا ونودى بالصلاة فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته اذا
هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلى مع القوم قال اصابتنى
جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك وسببه بالفاكما فى سفر فى مسلم عن ابى هريرة انه وقع
عند خروجه من خيبر ولابى داود عن ابن مسعود من الحديبية وفى مصنف عبد الرزاق
عن عطاء بن يسار مرسلا ان ذلك كان بطريق تبوك وكذا للبيهقى فى الدلايل من حديث
عقبة بن عامر وفى رواية لابى داود ان ذلك كان فى غزوة جيش الامراء وتعقبه ابن عبد البر
بان تلك غزوة مؤتة ولم يشهدها النبى صلى الله عليه وسلم وهو كما قال وذهب جماعة الى تعدد
وقوع ذلك ليحصل الجمع بين هذه الروايات خصوصا ان فى سياق الاحاديث اختلافا وان
فى بعضها ان الذى كلا الفجر ذو يخبر وفى بعضها بلال اسرينا فى الصحاح سريت واسريت
بمعنى اى سريت ليلا وفى المحكم السرى سير الليل غالبه وقيل كله وقعنا وقعة نمنا نومة
وكان اول بالنصب خبر كان تجدث بضم المثال بعدها مثلثة اى من الوحى فكانوا يخافون
من ايقاظه قطع الوحى جليدا من الجلادة بمعنى الصلابة وزاد فى مسلم اجوف اى رفيع الصوت
يخرج صوته من جوفه بقوة وفى استعماله التكبير سلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين
وخص التكبير لانه اصل الدعا الى الصلاة الذى اصابهم اى من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج

وقتها لا ضير اى لا ضرر او لا يضير هو شك من عوف بيّنه البيهقى ولابى نعيم لا يسوء ولا
يضير وفيه تانيس لقلوب الصحابة لما عرض لهم من الاسف عن فوات الصلاة فى وقتها
بانهم لا حرج عليهم اذا لم يتعمدوا ذلك ارتحلوا بصيغة الامر زاد مسلم عن ابى هريرة
فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان استدل به على جواز تاخير الفائتة عن وقت
ذكرها اذا لم يكن عن تغافل او استهانة وقد قيل انما اخر النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة
لاشتغالهم باحوالها وقيل تحرزا من العدو وقيل انتظارا لما ينزل عليه من الوحى
وقيل لان المحل محل غفلة كما فى ابى داود من حديث ابن مسعود تحولوا عن مكانكم الذى
اصابتكم فيه الغفلة وفيه رد على من زعم ان العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة
بل فى حديث الباب انهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس وعند مسلم حتى ضربتهم
الشمس ولا يكون ذلك بعد ان يذهب وقت الكراهة وقيل ليستيقظ من كان نائما
وينشط من كان كسلانا تنبيه تكلم العلما فى الجمع بين هذا الحديث وحديث ان عينى تنامان
ولا ينام قلبى قال النووى وله جوابان احدهما ان القلب انما يدرك الامور المتعلقة
به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين كروية الفجر والشمس لانها نائمة
والقلب يقظان والثانى وهو ضعيف انه كان له حالان حال ينام قلبه وهو الاغلب
وحال ينام فيه قلبه وهو النادر فصادف هذا قصة النوم والمعتمد الاول فان
قيل القلب يدرك مرور الوقت الطويل اجيب لعله كان مستغرقا بالوحى كما كان
يستغرق حالة القا الوحى فى اليقظة والحكمة فى ذلك بيان التشريع بالفعل لانه
اوقع فى النفس كما فى قصة سهوه وقريب من هذا جواب ابن المنير ان القلب قد
يحصل له السهو فى اليقظة لمصلحة التشريع ففى النوم بطريق الاولى او على السوا
فايدة اخذ بهذا بعض العلما فقال من انتبه من نومه عن صلاة فاتته فى سفر فليتحول
عن موضعه وان كان واديا فليخرج عنه وقيل انما يلزم فى ذلك الوادى بعينه وقيل

هو

هو خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك الوادى ولا غيره الا هو وقال غيره
يوخذ منه ان من حصلت له غفلة فى مكان عن عبادة استحب له التحول منه ومنه امر
الناعس فى سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه الى مكان اخر فسار غير بعيد يدل
على ان الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد ونودى بالصلاة استدل به
على الاذان للفوايت وتعقب بان النداء اعم من الاذان فيحتمل ان يراد به هنا الاقامة
واجيب بان فى رواية مسلم التصريح بالتاذين وكذا عند البخارى فصلى بالناس فيه
مشروعية الجماعة بالفوايت فاذا هو برجل قيل هو خلاد بن رافع الانصارى اخو رفاعة
اصابتنى جنابة ولا ماء بفتح الهمزة اى معى او موجود وهو ابلغ فى اقامة عذره وفى هذه القصة
مشروعية تيمم الجنب وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم لان سياق القصة
يدل على ان التيمم كان معلوما عندهم لكنه صريح فى الاية عن الحدث الاصغر بنا على ان المراد
بالملامسة ما دون الجماع واما الحدث الاكبر فليست صريحة فيه فكانه كان يعتقد ان
الجنب لا يتيمم فعمل بذلك مع قدرته على ان يسال النبى صلى الله عليه وسلم عن هذا الحكم ويحتمل
انه كان لا يعلم مشروعية التيمم اصلا فكان حكمه حكم فاقد الطهورين ويوخذ من هذه القصة
ان العالم اذا راى فعلا محتملا ان يسال فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب وفيه التحريض
على الصلاة فى الجماعة وان ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين معيب على فاعله بغير عذر
وفيه حسن الملاطفة والرفق فى الانكار عليك بالصعيد اللام فيه للعهد المذكور فى الاية
الكريمة ويوخذ منه الاكتفا فى البيان بما يحصل به المقصود من الافهام لانه احاله على الكيفية
المعلومة من الاية ولم يصرح له بها ودل قوله يكفيك على ان المتيمم فى مثل هذه الحالة لا يلزمه
القضا ويحتمل ان يكون المراد بقوله يكفيك اى للادا فلا يدل على ترك القضا وتقدم
الكلام على الصعيد فى ان الصعيد ٥

حديث عليك بالصوم الخ وسببه كما فى النساى عن ابى امامة قال قلت يرسول الله

مُرني بامر ينفعني الله به وفي رواية مرني بامر اخذه عنك قال عليك فذكره

حديث عليك بالصوم فانه مخصي قال في المصباح وخصيت العبد اخصيه خصاً بالمد والكسر سللت خصيه فهو خصي فعيل بمعنى مفعول مثل صريح وقتيل والجمع خصيان انتهى قلت كنى بذلك عن كسر شهوته بكثرة الصوم كما قال فانه له وجاء وهو رض عروق البيضتين حتى ينفضخا من غير اخراج

حديث عليك بالهجرة الخ بجانبه علامة الحسن

حديث عليك بتقوى الله الخ بجانبه علامة الحسن وسببه وتمامه كما في الترمذي عن ابي هريرة ان رجلا قال يرسول الله اني اريد سفرا فاوصني قال عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف فلما ان ولى الرجل قال اللهم اطو له البعد وهون عليه السفر هذا حديث حسن انتهى قوله على كل شرف قال الجوهري الشرف العلو والمكان العالي

حديث عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير الخ قوله رهبانيه قال في المصباح رَهِبَ رَهَبًا من باب تعب خاف والاسم الرهبه فهو راهب من الله والله مرهوب قال في النهاية عليكم بالجهاد فانه رهبانية امتي يريد ان الرهبان وان تركوا الدنيا وزهدوا فيها وتخلوا عنها فلا ترك ولا تخلي ولا زهد اكثر من بذل النفس في سبيل الله عز وجل وكما انه ليس عند النصارى عمل افضل من الترهب ففي الاسلام لا عمل افضل من الجهاد ولهذا قال ذروة سنام الاسلام الجهاد انتهى وحاصل كلام النهايه ان الرهبانية هي التخلي من اشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن اهلها وتعمد مشاقها كالخصي ووضع السلسلة في العنق وغير ذلك من انواع التعذيب انتهى ملخصا وعبارة شيخنا والرهبانيه انواع المجاهدات التي كانت الرهبان تتكلفها كالاختصا وربط الاعناق بالسلاسل وزيادة الجوع واشباهها على طريق الابتداع وهي منسوبة الى الرَهْبنه وجمع الراهب رهبان ورهابين ورهابنه والجهاد رهبانية امتي اي انه افضل اعمالهم كما ان الرهبانيه افضل اعمال اوليك ٥

حديث عليك بحسن الخلق وطول الصمت الخ تقدم الكلام على الاول في حديث اتق الله

حيثما

حيثما كنت والثاني في حديث الا اخبركم بايسر العبادة قوله ما تجمل الخلايق بمثلها الجمال يقع على الصور والمعاني قال في المصباح وجمل الرجل بالضم والكسر جمالا فهو جميل وامراة جميلة قال سيبويه الجمال رقة الحسن والاصل جماله بالها مثل صُبْح وصَباحه لكنهم حذفوا الها تخفيفا لكثرة الاستعمال وتجمّل تجمُّلا بمعنى تزين وتحسن اذا اجتلب البهاء والاضاءه ٥

حديث عليك بركعتي الفجر الخ بجانبه علامة الحسن

حديث عليك بسبحان الله والحمد لله الخ بجانبه علامة الحسن وسياتي معنى التسبيح في كلمتان قوله يحططن الخطايا اي تلقيها وتسقطها ٥

حديث عليك بكثرة السجود فانك لا تسجد لله سجدة الخ وسببه كما في مسلم قال حدثني معدان بن طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني بعمل اعمل به يُدخلني الله به الجنه او قال قلت باحب الاعمال الى الله عز وجل فسكت ثم سالته فسكت ثم سالته الثالثة فقال سالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك فذكره وفي اخره قال معدان ثم لقيت ابا الدردا فسالته فقال لي مثل ما قال ثوبان ٥ قلت والحديث الاخر اسالك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود قال النووي في ذلك الحث على كثرة السجود والترغيب والمراد به السجود في الصلاة وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود افضل من اطالة القيام وساير اركان الصلاة وفي المسلة ثلاثة مذاهب احدها ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود افضل حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة وممن قال بتفضيل السجود ابن عمر رضي الله عنه والمذهب الثاني مذهب الشافعي وجماعه ان تطويل القيام افضل لحديث جابر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان افضل الصلاة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام ولان ذكر القيام القراة وذكر السجود التسبيح والقراة افضل ولان المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود والمذهب

النالث انها سواء توقف احمد بن حنبل في المسئلة ولم يقض فيها بشئ وقال اسحق بن راهوية اما في النهار فتكثير الركوع والسجود افضل واما بالليل فتطويل القيام الا ان يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود افضل لانه يقرأ جزؤه ويستريح بكثرة الركوع والسجود قال الترمذي انما قال اسحق هذا لانهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله اعلم وسبب الحث على كثرة السجود ما سبق في حديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقول الله تعالى واسجد واقترب ولان السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وفيه تمكين باقي اعضاء الانسان واعلاها وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتهن والله اعلم

حديث عليك بالرفق ان الرفق الخ وسببه كما في مسلم ركبت عائشة بعيرا فيه صعوبة فجعلت ترده فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك فذكره تقدم معنى الرفق في ان الله رفيق يحب الرفق قول والعنف قال النووي واما العنف بضم العين وفتحها وكسرها حكاهن القاضي وغيره الضم افصح واشهر انتهى وقال في النهاية هو بالضم الشدة والمشقة وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله وقال في المصباح عنف به وعليه عنفا من باب قرب اذا لم يرفق به فهو عنيف واعتنفت الامر اخذته بعنف قوله والفحش قال في النهاية اراد بالفحش التعدي في القول والجواب لا الفحش الذي هو من فبيح الكلام ورديه ○ وفي هذه الاحاديث فضل الرفق والحث على التخلق به وذم العنف والرفق سبب كل خير

حديث عليك بجمل الدعاء وجوامعه الخ بأنه علامة الحسن وفي الحديث الآخر كان يستحب الجوامع من الدعاء قال في النهاية هي التي تجمع الاغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة او تجمع الثناء على الله وآداب المسألة انتهى وقيل هي ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا جمع فيه خير الدنيا والآخرة نحو قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قوله

بجمل الدعاء قال في المصباح واجملت الشيء اجمالا جمعته من غير تفصيل ○

حديث عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها الخ قوله عليكم بالابكار قال في المصباح البكر خلاف الثيب رجلا كان او امرأة وهو الذي لم يتزوج والجمع ابكار مثل حمل واحمال والبكارة بالفتح عذرة المرأة قوله اعذب افواها قال الجوهري العذب الماء الطيب وقد عذب عذوبة ويقال للريق والاحمر الاعذب انتهى وقال شيخنا في الماء العذب هو الطيب الذي لا ملوحة فيه قلت واخرج سعيد بن منصور في سننه عن مكحول مرسلا عليكم بالجواري الشباب فانهن اطيب افواها وقال الدميري ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم اطيب افواها اي اللين كلمة انتهى قلت والذي يتبادر الى الذهن ان معنى اعذب افواها اطيب ريقا قوله وانتق ارحاما اي اكثر اولادا يقال للمرأة الكثيرة الولد ناتق لانها ترمي بالاولاد رميا والنتق الرمي والنقض والحركة والنتق الدفع ايضا قاله في النهاية انتهى قوله واقل خبا قال في المصباح الخب بالكسر الخداع وفعله خب خبا من باب قتل ورجل خب سمي بالمصدر قوله واسخن اقبالا قال في المصباح القبل فرج الانسان بضم الباء وسكونها والجمع اقبال مثل عنق واعناق والقبل من كل شئ خلاف دبره قيل سمي قبلا لان صاحبه يقابل به غيره قوله وارضى باليسير من العمل قال شيخنا قال عبد الملك بن حبيب يعني من الجماع فائدة روى الحافظ ابو نعيم عن شجاع بن الوليد قال كان فيمن قبلكم رجل حلف لا يتزوج امرأة حتى يستشير مائة نفس وانه استشار تسعة وتسعين رجلا فاختلفوا عليه فقال بقي واحد وهو اول من يطلع من هذا النجف فاخذه بقوله ولا اعدوه فبينما هو كذلك اذ طلع عليه رجل يركب قصبة فاخبره بقصته فقال له النساء ثلاثة فواحدة لك وواحدة عليك وواحدة لا لك ولا عليك فالبكر لك وذات الولد عليك والثيب لا لك ولا عليك ثم قال اطلق الجواد فقال له اخبرني بقصتك فقال انا رجل من علماء بني اسرائيل مات قاضينا فركبت هذه القصبة وتبالهت لاخلص من القضا انتهى قلت ومن الالفاظ الرشيقة المستحسنة ما قال الحريري في المقامة الثالثة والاربعين في وصف

البكر والثيب من المدح والذم فقال اما البكر فالدرة المخزونه والبيضة المكنونه والباكورة
الخبيه والسلافة الشهيه والروضة الانف والطوق الذي ثمن وشرف لم يدنسها
لامس ولا استغشاها لابس ولا مارسها عابث ولا اوكسها طامث ولها الوجه الحيي
والطرف الخفي واللسان العيي والقلب النقي ثم هي الدمية الملاعبه واللعبة المداعبه
والغزالة المغازله والملحة الكامله والوشاح الطاهر القشيب والضجيع الذي يشب
ولا يشيب واما الثيب فالمطية المذللة واللهنة المعجله والبغية المسهله والبطه
المعللة والقرينة المتحببه والحليلة المتقربه والصناع المدبره والفطنه المختبره
ثم انها عجالة الراكب وانشوطة الخاطب وقعدة العاجز ونهزة المبارز عريكتها
لينه وعقلتها هينه ودخلتها منبنه وخدمتها مزينه واقسم لقد صدقت
في التعيين واجليت المهانين فبايهما هام قلبك وعلى ايتهما قام زبك قال ابو
زيد فرايته جندله يتقبها المراجم وتدمى منها المحاجم الا اني كنت سمعت ان البكر
اشد حبا واقل خبا فقال لعمري قد قيل هذا ولكن كم قول اذى ويحك اما هي
المهرة الابية العنان والمطية البطية الاذعان والزندة المتعسرة الاقتداح
والقلعة المستصعبة الافتتاح ثم ان مونتها كثيره ومعونتها يسيره وعشرتها
صلفه ودالتها مكلفه ويدها خرقا وفتنتها صما وعريكتها خشنا وليلتها
ليلا وفي رياضتها عنا وعلى خبرتها غشا وطالما احزت المنازل وفركت المغازل
واحنقت الهازل واصرعت الفنيق البازل ثم انها التي تقول انا البس واجلس
فاطلب من يطلق ويحبس فقلت له فما ترى في الثيب يا ابا الطيب فقال ويحك
اترغب في فضاله الماكل وثمالة المنهل واللباس المستبدل والوعا المستعمل
والزواقه المتطرفه والخراجة المتصرفه والوقاح المتسلطه والمحتكرة
المتسخطه ثم كلمتها كنت وصرت وطالما بغي علي فنصرت وشتان بين اليوم

وامس

وامس واين القمر من الشمس وان كانت الحنانة البروك او الطماحة الهلوك فهي الغل
القمل والجرح الذي لا يندمل فقلت له ترى ان اترهب واسلك هذا المذهب
فانتهرني انتهار المودب عند زلة المتادب ثم قال ويلك اتقتدي بالرهبان والحق
قد استبان اف لك ولوهن رايك وتبا لك ولا ولايك اتراك ما سمعت بان لا رهبانية
في الاسلام او ما حدثت بمناكح نبيك عليه السلام ثم ما تعلم ان السكن الصالحه ترب بيتك
وتلبي صدتك وتفض طرفك وتطيب عرفك وبها ترى قرة عينك وريحانة انفك
وفرحة قلبك وذخيرة يومك وغدك فكيف رغبت عن سنة المرسلين ومتعة
المتاهلين وشرعة المحصنين ومجلبة المال والبنين والله لقد ساني فيك ما سمعت
من فيك ثم اعرض اعراض المغضب ونزى نزوان العنطب

حديث عليكم بالاترج الخ سياتي الكلام عليه في مثل المومن

حديث عليكم بالاثمد عند النوم فانه يجلو البصر الخ قوله الاثمد هو بكسر الهمزة والميم
بينهما مثلثة ساكنة وحكي فيه ضم الهمزة حجر معروف اسود يضرب الى الحمرة يكون في بلاد
الحجاز واجوده يوتى به من اصبهان واختلف هل هو اسم الحجر الذي يتخذ منه الكحل او هو نفس
الكحل ذكره ابن سيده واشار اليه الجوهري والاحاديث دالة على استحباب الاكتحال
بالاثمد ووقع الامر بالاكتحال وترا من حديث ابي هريرة عند ابي داود ووقع في بعض الاحاديث
كيفية الاكتحال وحاصله ثلاثا في كل عين فيكون الوتر في كل واحدة على حدة او اثنين
في كل عين وواحدة بينهما او في اليمنى ثلاثا وفي اليسرى اثنين فيكون الوتر بالنسبة لهما معا
وارجحها الاول انتهى ملخصا من الفتح وسياتي فيه مزيد في كان له مكحلة قال الدميري قال عبد
اللطيف الاثمد يحفظ صحة العين ولا سيما اعين المشايخ والصبيان لكنه لا يوافق الرمد الحار
وهو بالتقوية اقمن منه بالجلا وينبت الهدب ويحسن العيون ويحبب الى القلوب
وهو بارد في الاولى يابس في الثانية ينقي اوساخ العين وخاصته النفع للجفون ذوات

الفضول الغليظه انتهى وقال شيخنا قال فى الموجز الائمه باردة فى الاولى يابسة فى الثانية
بقبض وجفف بلا لذع ويدمل القروح ويذهب بلحمها الزايد ويقوى العين ويقطع
الرعاف والنزف قوله مذهبة للقذى والقذى جمع قذاه وهو ما يقع فى العين والماء والشراب
من تراب لوتبن اووسخ اوغير ذلك قاله فى النهاية وقد تقدم

حديث عليكم بالباه الخ قال فى النهاية يعنى النكاح والتزوج يقال فيه الباه والباءة وقد
يقصر وهو من للباه المنزل لان من تزوج امراة بوأها منزلا وقيل لان الرجل يتبوأ من
اهله اى يستمكن كما يتبوأ من منزله انتهى وقال فى المصباح والباه بالمد النكاح والتزوج
وقد يطلق الباه على الجماع نفسه ويقال ايضا الباهه على وزن العاهه والباءة بالف
مع الهاء وابن قتيبة يجعل هذه الاخيرة تصحيفا وليس كذلك بل حكاها الازهرى عن ابن
الانبارى وبعضهم يقول الهاءة مبدلة من الهمزة قال يقال فلان حريص على الباءة والباءِ
والباه بالهاء والقصر اى على النكاح قال يعنى ابن الانبارى الباه الواحد والباءة الجمع ثم حكاها
عن ابن الاعرابى ايضا ويقال ان الباءة هى الموضع الذى تبوء اليه الابل ثم جعل عبارة عن
المنزل ثم كنى به عن الجماع اما لانه لايكون الا فى الباءة غالبا اولان الرجل يتبوأ من اهله
اى يستمكن كما يتبوأ من داره وقوله عليه السلام من استطاع منكم الباه فيه حذف مضاف
والتقدير من وجد باهبة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع اى من لم يجد باهبة فعليه بالصوم
قوله فانه له وجاء قال فى النهاية الوجاء ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة
الجماع وينتزل فى قطعه منزلة الخصاء وقد وجى وجاءً فهو موجوء وقيل هو ان توجا العروق
والخصيتان بحالها اراد ان الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء وروى وجاء بوزن عصا
يريد التعب والجهد وذلك بعيد الا ان يراد فيه معنى الفتور لان من وجى فتر عن المشى
فشبه الصوم فى باب النكاح بالتعب فى باب المشى انتهى وقال فى المصباح ويطلق الوجاء
على رض عروق البيضتين حتى ينفضخا من غير اخراج فيكون شبيها بالخصاء لانه يكسر الشهوة

حديث عليكم

حديث عليكم بالبغيض النافع الخ تقدم الكلام عليه مستوفى فى التلبينة مجمة

حديث عليكم بالتواضع الخ تقدم الكلام على التواضع فى حديث التواضع لا يزيده

حديث عليكم بالثفاء الخ قوله بالثفاء بالمثلثه المضمومه والفاء الممدودة
واخره همز قال فى الدر كاصله الثفاءة الخردل وقيل الحرف ويسميه اهل العراق حب الرشاد
الواحد ثفاءة انتهى وقال شيخنا قال ابو عبيد الثفاء هو الحرف قال ابن القيم وتسميه العامه
الرشاد وقوته فى الحرارة واليبوسة من الدرجة الثالثه وهو يسخن ويلين البطن ويخرج
الدود وحب الفرع ويجلو اورام الطحال ويحرك شهوة الجماع ويجلو الجرب المتقرح والقوبا
واذا تضمد به مع العسل حلل ورم الطحال واذا طبخ فى الخنا اخرج الفضول التى فى العدد
وشربه ينفع من نهش الهوام ولسعها واذا بخر به فى موضع طرد الهوام عنه ويمسك الشعر
المتساقط واذا خلط بسويق الشعير والخل وتضمد به نفع من بحر ق النساء وحلل الاورام
الحادة فى آخرها واذا تضمد به مع الماء والملح انضج الدمامل وينفع من الاستسقاء فى جميع
الاعضاء ومن الربو وعسر النفس وغلظ الطحال ويشهى الطعام وينقى الريه ويبرء الطمث
وينفع من عرق النساء ووجع حق الورك مما يخرج من الفضول اذا شرب او احتقن به ويجلو
ما فى الصدر والرية من البلغم اللزج وان شرب منه بعد سحقه وزن خمسة دراهم بالماء الحار
اسهل الطبيعة وحلل الرياح ونفع من وجع القولنج البارد المسبب واذا سحق وشرب
نفع من البرص واذا طلى عليه وعلى البهق الابيض بالخل نفع منهما وينفع من الصداع الحادث
من البرد والبلغم وان قلى وشرب عقل الطبع واذا غسل بما يه الراس نقاه من الاوساخ والرطوبات

حديث عليكم بالحجامة فى جوزة القمحدوة الخ قوله القمحدوة ضبطها شيخنا بالقلم بالقاف
والميم المفتوحتين والحاء المهملة الساكنه والدال المهملة المضمومه والواو المفتوحه واخرها ها
ثم قال وقال ابن القيم القمحدوة نقرة القفا والحجامة فيها تنفع من جحظ العين والخنوف العارض
فيها وكثير من امراضها ومن ثقل الحاجبين والجفن وتنفع من جربه ٥

حديث عليكم بالحنا فانه ينور وجوهكم ويطهر قلوبكم الخ قلت قال شيخنا اخرج الخطيب عن سلمى مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما جالسة اذ اتى اليه رجل فشكى اليه وجعا يجده في راسه فامره بالحجامة وسط راسه وشكى اليه ضربانا يجده في قدميه فامره ان يخضبها بالحنا ويلقي في الحنا شيا من ملح وفي رواية شيا من جرمل انتهى قوله عليكم بالحنا تقدم ضبط الحنا في اختضبوا قال الدميري قال عبد اللطيف الحنا مركب من جوهر ناري نافذ صابغ حار باعتدال وجوهر ارضي بارد قابض مجفف بلا اذى ويردع ويجلل ومن خاصيته التبريد والترطيب والتليين ولونه ناري محبوب يهيج قوى المحبة وفي رائحته عطرية مع قبض وقال شيخنا قال ابن القيم الحنا بارد في الاولى يابس في الثانية ومن منافعه انه محلل نافع من حرق النار وفيه قوة موافقة للعصب اذا ضمد به وينفع اذا مضغ من قروح الفم والسلاق العارض فيه ويبرئ القلاع الحادث في افواه الصبيان والضماد به ينفع من الاورام الحارة الملتهبة وينفع في الجراحات واذا خلط نوره مع الشمع المصفى ودهن الورد نفع من اوجاع الجنب ومن خواصه انه اذا بدء الجدري يخرج بصبي فخضبت اسافل رجليه بحنا فانه يومن على عينيه ان يخرج فيهما شي وهو صحيح مجرب لا شك فيه واذا جعل نوره بين طي ثياب الصوف طيبها وقلع السوس عنها واذا نقع ورقه في ماء عذب ثم عصر وشرب من صفوه اربعين يوما كل يوم عشرين درهما مع عشرة دراهم سكر وتغذى عليه بلحم الضان الصغير فانه ينفع من ابتدا الجذام بخاصية فيه عجيبة وحكى ان رجلا تعفنت اظافيره وانه بذل لمن يبريه ما لا فلم يجد فوصفت له امراة ان يشرب عشرة ايام حنا فلم يفد عليه ثم نقعه بماء وشربه فبرا ورجعت اظافيره الى حسنها والحنا اذا الزمت به الاظفار معجونا حسنها ونفعها واذا عجن بالسمن وضمد به بقايا الاورام الحارة التي ترشح ما اصغر نفعها ونفع من الجرب المتقرح المزمن منفعة بليغة وهو ينبت الشعر ويقويه ويحسنه ويقوي الراس وينفع من التفاطات والبثور العارضة في الساقين والرجلين وسائر البدن

حديث عليكم

حديث عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل قوله عليكم بالدلجة قال في النهاية هو سير الليل يقال ادلج بالتخفيف اذا سار من اول الليل وادلج بالتشديد اذا سار من اخره والدلجة بالضم والفتح ومنهم من يجعل الادلاج لليل كله وكانه المراد في هذا الحديث لانه عقبه بقوله فان الارض تطوى بالليل فلم يفرق فيه بين اوله واخره وانشد والعلي رضي الله عنه

اصبر على السير والادلاج في السحر ... وفي الرواح على الحاجات والبكر

انتهى وقال في المصباح ادلج ادلاجا مثل اكرم اكراما سار الليل كله فهو مدلج فان خرج اخر الليل فقد ادلج بالتشديد ادلاجا انتهى وقال شيخنا الدلجة بالضم والفتح سير الليل وادلج بالتخفيف سار من اوله وبالتشديد من اخره انتهى وقال ابن دريد الدلجة بضم الدال وسكون اللام وهو سير اخر الليل فان فيه البركة فيه استحباب الاكثار من سير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار اي ينزوي بعضها الى بعض ويدخل فيه فينقطع للمسافر من المسافة في الليل ما لا ينقطع في النهار خصوصا اخر الليل الذي ما فعل فيه شي من العبادات والمباطات الا وكانت البركة الكثيرة فيه فانه الوقت الذي ينزل الله فيه الى سما الدنيا فيقول هل من تائب الخ وقد قال الله تعالى فاسر باهلك بقطع من الليل اي سر في سواد الليل اذا بقي منه قطعه وقال ابن رواحة

عند الصباح يحمد القوم السرى ... وتنجلي عنا غيابات الكرى

حديث عليكم بالرمي فانه من خير لهوكم يجانبه علامة الصحة قال في النهاية واللهو اللعب يقال لهوت بالشي الهو لهوا وتلهيت به اذا لعبت به وتشاغلت وغفلت به عن غيره واللهاء عن كذا اي شغله ولهيت عن الشي بالكسر الهى بالفتح لهيا اذا سلوت عنه وتركت ذكره واذا غفلت عنه واشتغلت وقال في المصباح اللهو معروف يقول اهل نجد لهوت عنه الهو لهيا والاصل على فعول من باب قعد واهل العالية لهيت عنه الهى من باب تعب ومعناه السلوان والنزك ولهوت به لهوا من باب قتل اولعت به وتلهيت به ايضا قال الطرطوشي واصل اللهو الترويح عن النفس بما لا يقتضيه الحكمة والهاني الشي بالالف شغلني انتهى قوله

خير لعبكم تقدم انه تفسير اللغوي قال في المصباح لعب يلعب لعبا بفتح اللام وكسر العين وجوز
تخفيفه بكسر اللام وسكون العين قال ابن قتيبة ولم يسمع في التخفيف فتح اللام مع السكون ○
حديث عليكم بالزبيب الخ قال شيخنا اخرج ابن السني وابو نعيم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال من اكل احدى وعشرين زبيبة حمراء كل يوم لم ير في جسده شيأ يكرهه الزبيب خارطيب
في الاولى وهو كالعنب المتخذ منه الحلو منه حار والحامض والقابض بارد والابيض اشد قبضا
من غيره واذا اكل لحمه وافق قصبة الريه ونفع من السعال ووجع الكلى والمثانه ويلين البطن
ويقوي المعده والكبد والطحال وينفع من وجع الصدر والحلق والريه ويغذو غذآ صالحا ولا
يسدد كما يفعل التمر وما اكل بعجمه كان اكثر نفعا للمعدة والكبد والطحال وهو يخصب الكبد وينفعها
بخاصية فيه وفيه نفع للحفظ قال الزهري من احب ان يحفظ الحديث فليأكل الزبيب اخرجه السلفي في الطيوريات
حديث عليكم بالسكينة الخ بجانبه علامة الحسن قال في النهاية في حديث الدفع من عرفة عليكم
السكينة اي الوقار والتأني في الحركه والسير قوله وعليكم بالقصد هو الوسط بين الطرفين اي طرفي
الافراط والتفريط ○ قال في المصباح وقصد في الامر قصدا توسط وطلب الاشد ولم يجاوز الحد
حديث عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما شفا من كل داء الا السام وهو الموت تقدم الكلام
عليه مستوفى في ثلاث فيهن شفا من كل داء ○
حديث عليكم بالسواك الخ سيأتي الكلام عليه في حديث في السواك عشر خصال قوله
يذهب بالحفر قال في المصباح وحفرت الاسنان حفرا من باب ضرب وفي لغة لبني اسد
حفرت حفرا من باب تعب اذا فسدت اصولها بسلاق يصيبها حكى اللغتين الازهري
وجماعه ولفظ ثعلب وجماعه باسنانه حفر وحفر لكن ابن السكيت جعل المفتوح من
لحن العامة وهو محمول على انه ما بلغه لغة بني اسد ○
حديث عليكم بالشام فانها صفوة الله من بلاده الخ قال اهل اللغة الشام اسم بلاد تذكر
وتونث يقال شأم وشأم بالهمز وتركه وشآم بالهمز والمد وسميت شاما لانها من شمال

الكعبة المشرفه كما سمي اليمن كلما كان عن يمين الكعبة من بلاد الغور وقيل سميت بذلك لان
نوحا عليه الصلاة والسلام لما خرج من السفينة فرق اصحابه فمنهم من اخذ نحو يمين الكعبة
المشرفة ومنهم من اخذ نحو يسارها فسمي الموضع باسم الجهة الماخوذ منها فقالوا يمن وشام
وقيل سمي شاما لجبال هناك سود وبيض كانها شامات وقيل سميت بسام بن نوح عليه
الصلاة والسلام لانه اول من نزلها فتطيرت العرب ان تسكنها من اجل ان تقول سام
لانه اسم الموت فقالت شام وقيل سميت بذلك لكثرة قراها وتدانى بعضها من بعض فشبهت
بالشامات وقيل غير ذلك وتسمى الشام سوريه بضم السين المهملة وكسر الراء وفتح الياء المخففة
قال مجاهد بارك الله للمجاهدين في صلبان ارض الروم كما بارك الله في شعير سورية قال
معوية بن عمرو سورية الشام قال الفتبي احسبه اسمه بالرومية وكانت العرب تقول
من خرج من الشام نقص عمره بنقلته وفاته نعيم الشام قلت ولعل نقص عمره لما يفوته من
النعيم فيها وحد الشام من الغرب البحر الملح وعلى ساحته مدا بين عله وحده من الجنوب
رمل مصر والعريش ثم قنيه بني اسرايل وطور سينا ثم تبوك ثم دومة الجندل وحده من
الشرق يعد دومة الجندل برية السماوه وهي كثيرة ممتدة الى العراق بترطها عرب
الشام وحده الشمالي مما يلي الشرق ايضا الفراه قطوله من العريش الى الفراه عشرون يوما
او اكثر وقال في المسالك خمسة وعشرون يوما وعرضه بزيد وينقص اكثره ثمانيه واقله
ثلاثه وقسمت الاوايل الشام خمسة اقسام الشام الاولى فلسطين وسميت فلسطين لان
اول من نزلها فلسطين بن كوشجين بن يفطي بن يونان بن يافث بن نوح عليه الصلاة
والسلام وهي بكسر الفا وفتح اللام واول حدود فلسطين من طريق مصر امج وهي العريش
ثم بلبيها غزه ثم الرمله وسلة فلسطين ومن مدن فلسطين ايليا وهي بيت المقدس بينها
وبين الرمله نحو ثمانية عشر ميلا وبيت المقدس كان دار ملك داود وسليمان عليهما
الصلاة والسلام ومن مدن فلسطين عسقلان ولد ونابلس قال في المسالك وطولها

للراكب يومان من ابج الى حد اللجون وعرضها من يافا الى اريحا مسافة يوم بين الشام الثانية الحوران
مدينتها العظمى طبريه ومن مدنها الغور والبرموك وبيسان وهما بين فلسطين والاردن
وبيسان هذه هي التي سال الدجال عن نخلها والاردن هو النهر المعروف بالشريعة المذكورة
في قوله تعالى ان الله مبتليكم بنهر وهو بضم النون والهاء الساكنة وضم الباء الموحدة وتشديد
النون الشام الثالثة الغوطة ومدينتها العظمى دمشق بكسر الميم وفتح الميم وفي لغة
ضعيفة كسر الميم قال ابن عساكر هي ام الشام واكبر بلدانه وهي من الارض المقدسة
الشام الرابعة حمص فيل لا بد خلها حية ولا عقرب ومن اعمالها مدينة سلميه الشام الخامسة
قنسرين ومدينتها العظمى حلب ومن اعمالها مدينة سرمين وانطاكيه ويقال انها قرية حبيب
النجار وذكروا الكل قسم من هذه الخمس بلاد او معاملات قوله وليس من غدره قال في المصباح الغدير
النهر والجمع الغدران

حديث عليكم بالشفاءين العسل والقرآن تقدم الكلام على العسل في ان كان في شيء من
ادويتكم وفي الشفائين ثلاث قال الدميري وفي تاريخ اصبهان في ترجمة احمد بن الحسن
عن ابن عمر مرفوعا اول نعمة تنزع من الارض العسل قال الدميري هو لعاب النحل يذكر ويؤنث
الواحد عسلة قال شيخنا قال الموفق عبد اللطيف البغدادي العسل جار يابس في اخر الثانية
وهو جلاء منق اذا استعمل اكلا وطلاء وينقي البشرة وينعمها ويحفظ قوى المعاجين وغيرها
وكلما يودع فيه ولذلك يسمى الحافظ الامين وان اكتحل به جلا البصر وان استن به بيض
الاسنان وصقلها وحفظ صحتها وصحة اللثة واذا تغرغر به نفع من اورام الحلق ومن الخناق
ويوافق السعال البلغمي ويدر البول ويلين البطن ويفتح سددها وينقي افواه العروق
ويدر الطمث وينفع من لسع العقرب ومن هتش الهوام ذوات السموم ومن عضة
الكلب الكلب وهو غذاء مع الاغذية وشراب في الاشربة ودواء وجل ومع الادوية وحلوك
وفاكهة ولم يخلق لنا شيء فيه معاينة افضل منه ولا مثله لا مما نصنعه ولا مما هيئ لنا وهو مع

من

هذه الفضائل الجمة ما سوى القابلة قليل المضار وانفع ما كان للمشايخ ومضرته للصفراوي
ودفع مضرته بالخل او نحوه فيعود حينئذ نافعا للصفراوي وهو يدخل في اغذية الشيوخ ومزاجهم
وهو في اكثر الاحوال والامراض انفع من السكر بانه يفتح ويجلو ويدر ويحلل وهذه الافعال
في السكر ضعيفة وفي السكر ارخاء للمعدة وليس ذلك في العسل وانما يفضل السكر عليه
بحالتين فقط انه اقل حلاوة وحلق وحراره وان فيه ارضيه ليست في العسل ولذلك
سهل طبخ السكر وظهر له رغوة وسخ واما العسل فتذهب رغوته بطبخة واحدة ولكثرة ارضية
السكر وقلة حدته صار ملايما للمعدة والنقديه وانفع لارباب الامزجة الملتهبة فانه ابطأ
استحالة الى الصفرا من العسل فاذن العسل ادخل في باب الدواء من السكر في جميع الامراض
واصلاح كيفيته في باب الصفرا سهل متيسر واما السكر فادخل في باب الصفرا واصلاحه
لمن لا يوافقه عسر ولذلك كان القدما يعتمدون على العسل في العلاج ولا يتخطونه الى السكر
اصلا وقد عمل بعض اطبا المغرب مقالة في العسل وتفضيله على السكر وتعالى حتى تعصب على
السكر وصرح بالرمي عنه وبالجملة فلعق العسل على الريق يذيب البلغم وينسل حمل المعدة
ويدفع الفضل وينضجه ويسخنها باعتدال ويفتح سددها ويفعل مثل ذلك بالكبد والكلى
والمثانة وهو اقل اضرارا بالسعداء الكبد والطحال من كل حلو وانما يضر بالعرض لصاحب الصفرا
الحديد ودفع مضرته بالخل وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب كل يوم قدح عسل
ممزوجا بالماء على الريق فهذه حكمة عجيبة في حفظ الصحة لا يعقلها الا العالمون وقد كان بعد
ذلك يقتدي بخبز الشعير مع الملح او الخل او نحوه ويصابر شظف العيش فلا يضره لما سبق
له من الاصلاح وقد كان عليه الصلاة والسلام يراعي في حفظ صحته امورا فاضلة جدا منها
شرب العسل بالماء على الريق ومنها تقليل الغذا وتجنب التخم ومنها شرب بعض المنقوعات
يلطف بها غذاءه كتقيع التمر او الزبيب او الشعير ومنها استعمال الطيب وجعل المسك
في مفرقه والادهار والاكتحال وكان عليه الصلاة والسلام يغذي روح الدماغ والقلب

بالمسك وروح الكبد والقلب بماء العسل وتقلل الغذاء الارضى الجسمانى وينقى بالتقيح فما
اتقن هذا التدبير وما افضله وقوله عليكم بالشفاءين العسل والقران جمع فى هذا القول بين الطب
البشرى والطب الالهى وبين الفاعل الروحانى وبين طب الاجساد وطب الانفس وبين السبب
الارضى والسبب السمائى انتهى وقال الدميرى قال عبد اللطيف قوله صلى الله عليه وسلم عليكم
بالشفاءين العسل والقران فى هذا القول سر لطيف من اسرار القدر وهو ان نعمل ما الينا عمله
ونكل الامر كله لله تعالى ونتوسل اليه ضارعين لاتمامه وتحقق وجوده فلا نكتفى بانفسنا
فيما نعانيه ولا نبطل السعى اصلا فنكون بمنزلة الفلاح يحرث الارض ويبودعها البذر
وينتجين الوقت ثم يضرع الى الخالق سبحانه فى بلوغ الغايه ودفع العاهات وانزال القطر
وكذلك نفعل بالمريض يسقى العسل وندير كل ما نقدر اليه ثم نستعمل بعد ذلك
التوكل على الله سبحانه وتعالى ونضرع اليه فى حصول الصحة او دفع السقم وانجاع الدوا
وانزال الشفا فعلى هذا كان الانبيا والحكما الاولون لا على ما يراه الجهال والمخرقون انتهى
قال تعالى وننزل من القران ما هو شفا ورحمة للمومنين قال ابن عطية يصح ان تكون من
للابتدا الغاية ويصح ان تكون لبيان الجنس كانه قال وننزل ما فيه شفا من القران وانكر بعض
المتاولين ان تكون للتبعيض بحسب انه نزل معضا فكل بعض منه فيه شفا ورحمة وشفا
القران بحسب ازالته للريب وكشف غطا القلب لفهم المعجزات والامور الدالة على الله
المقررة لشرعه ويحتمل ان يريد بالشفا نفعه من الامراض بالرقى والتعويذ ونحوه
قلت كما فى الرقية بفاتحة الكتاب وبالمعوذتين وغير ذلك وهذه الاية احد ابيات
الشفا وهى ست وبشرف صدور مومنين وشفا لما فى الصدور يخرج من بطونها
شراب مختلف الوانه فيه شفا للناس وننزل من القران ما هو شفا ورحمة للمومنين
واذا مرضت فهو يشفين قل هو للذين امنوا هدى وشفا وما جرب نفعه للاستشفا
ان يكتب هذه الابيات الست ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد اى والله اى والله

اى والله

اى والله الصمد اى واحد اى والله اى والله لم يلد ولم يولد لا والله لا والله لا والله ولم
يكن له كفوا احد لا والله لا والله لا والله رب الناس اذهب البأس انت الشافى لا شفا
الا شفاوك شفآ لا يغادر سقما وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم فى انا نظيف ويسقى
المريض ومن اسمايه تعالى الشافى ولم يرد فى القران اسما لكن ورد فعلا ٥

حديث عليكم بالصدق فانه مع البر وهما فى الجنة الخ بجانبه علامة الصحة واوله كما فى ابن
ماجة عن اوسط البجلى انه سمع ابا بكر حين قبض النبى صلى الله عليه وسلم يقول قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى مقامى هذا عام الاول ثم بكى ابو بكر ثم قال عليكم فذكره قوله عن اوسط
قال شيخ شيوخنا اوسط بن اسمعيل او ابن عامر او ابن عمر والبجلى ابو اسمعيل او ابو عمرو شامى
ثقه مخضرم من الثانية مات سنة تسع وسبعين قوله عليكم بالصدق قال فى المصباح
صدق فى قوله صدقا اخبر بما يطابق الواقع فهو صادق وصدوق مبالغه وصدقته فى
القول يتعدى ولا يتعدى وصدقته بالتثقيل فسبته الى الصدق وصدقته قلت له
صدقت وتقدم هذا فى ان الصدق قوله مع البر لعل المراد به هنا العباده والطاعة اى
الصدق مع العباده والطاعة يدخلان الجنة وتقدم الكلام على البر فى ان الصدق قوله
اياكم والكذب تقدم تعريفه فى انه الظرف الصلف قوله مع الفجور الفاجر هو المنبعث
فى المعاصى والمحارم وقد فجر يفجر فجورا اى الكذب مع الفجور يدخلان النار قوله وسلوا الله اليقين
تقدم تعريفه فى اذا اراد الله بعبد خيرا فتح له قفل قلبه قوله والمعافاه تقدم تعريفها فى
اللهم الطف بى فى تيسير كل عسير قال الدميرى قال البيهقى فى الشعب قال الحليمى من جوامع الكلم
الذى اوتيه النبى صلى الله عليه وسلم قوله للرجل الذى سأله ان يعلمه ما يدعو به سل ربك اليقين
والعافية وذلك انه ليس شى مما يعمل للاخرة ينتفى الا باليقين وليس شى من الدنيا مهيبا
لصاحبه الا مع العافيه وهى الامن والتصبحة وفراغ القلب فجمع امر الاخرة كله فى كلمة
وامر الدنيا فى كلمة اخرى ٥ وتقدم فيه زيادة فى ان الصدق

مطلب يكتب للمريض فيحصل الشفا باذن الله تعالى

حديث عليكم بالصلاة فيما بين العشائين الخ قوله فيما بين العشائين اى المغرب والعشا فهو من باب التغليب قال فى النهاية وقيل لصلاة المغرب والعشا العشاء ان قوله تذهب بملاغاة الناس تقدم الكلام عليه فى حديث صلاة فى اثر صلاة

حديث عليكم بالصوم فانه محسمة للعرق الخ قوله محسمة للعرق قال فى النهاية محسمة للعرق اى منقطعة للنكاح انتهى وقال فى المصباح حسمه حسما من باب ضرب فانحسم بمعنى قطعه فانقطع وحسمت العرق على حذف مضاف والاصل حسمت دم العرق اذا قطعته ومنعته السيلان بالكى بالنار قوله ومذهبة للاشر قال شيخنا الاشر البطر انتهى قلت والمعنى ان الجوع يقلل دم العروق ويكسر النفس فيذهب ببطرها ا

حديث عليكم بالقرآن فاتخذوه اماما وقايدا الخ قوله اماما قال فى المصباح الامام العالم المقتدى به قوله واعتبروا بامثاله قال تعالى ولقد ضربنا للناس فى هذا القرآن من كل مثل لعلهم يتذكرون وقال وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون قال شيخنا قال المرزوقى فى شرح الفصيح المثل جملة من القول مقتضبة من مرسلها او مرسلة بذاتها تتسم بالقبول وتشتهر بالتداول فتنتقل عما وردت فيه الى كل ما يصح قصدها به من غير تغيير يلحقها فى لفظها وعما يوجبه الظاهر الى اشباهه من المعانى ولذلك تضرب وان جهلت اسبابها التى خرجت عليها واستجيز من الحذف ومضارع ضرورات الشعر فيها لا يستجاز فى سائر الكلام انتهى وقال بعضهم المثل بفتح المثلثة قول مركب مشهور شبه مضربه بمورده انتهى وقال شيخنا ضرب المثل اعتبار الشئ بغيره وتمثيله به وقال الشيخ عز الدين انما ضرب الله الامثال فى القرآن تذكيرا ووعظا مما اشتمل منها على تفاوت فى ثواب او على احباط عمل او على مدح او ذم او نحوه فانه يدل على الاحكام وقال غيره ضرب الامثال فى القرآن يستفاد منه امور كثيرة التذكير والوعظ والحث والزجر والاعتبار والتقدير وتقريب المراد للعقل وتصويره بصورة المحسوس فان الامثال تصور المعانى بصورة الاشخاص لانها اثبت فى

الاذهان

الاذهان لاستعانة الذهن فيها بالحواس ومن ثم كان الغرض من المثل تشبيه الخفى بالجلى والغايب بالشاهد وتاتى امثال القرآن مشتملة على بيان تفاوت الاجر وعلى المدح والذم وعلى الثواب والعقاب وعلى تفخيم الامر او تحقيره وعلى تحقيق امر او ابطاله قال تعالى وضربنا لكم الامثال فامتن علينا بذلك لما تضمنته من الفوايد فاعرف امثال القرآن فسمان ظاهر مصرح به وكامن لا ذكر للمثل فيه فمن امثلة الاول مثلهم كمثل الذى استوقد نارا الايات ضرب فيها للمنافقين مثلين مثلا بالنار ومثلا بالمطر ومن الكامنة قال الماوردى سمعت ابا اسحق ابرهيم بن مضارب يقول سمعت ابى يقول سالت الحسين بن الفضل فقلت انك تخرج امثال العرب والعجم من القرآن فهل تجد فى كتاب الله خير الامور اوساطها قال نعم فى اربعة مواضع قوله لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك وقوله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وقوله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقوله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا

حديث عليكم بالقرع فانه يزيد فى الدماغ الخ قال شيخنا القرع بارد رطب سريع الانحدار وان لم يفسد قبل الهضم تولد منه خلط محمود وان طبخ بالسفرجل غذى البدن غذاء جيدا وهو لطيف مآى وينفع المحرورين وماوه يقطع العطش ويذهب الصداع الحار وهو معين للبطن كيف استعمل ولا يتداوى المحرورون بمثله ولا اعجل منه نفعا وهو شديد النفع لاصحاب الامزجة الحارة والمحمومين قال ابن القيم وبالجملة فهو من الطف الاغذية واسرعها انفعالا قوله وعليكم بالعدس فانه قدس على لسان سبعين نبيا قال شيخنا فى سند الحديث عمرو بن الحصين عن محمد بن عبد الله بن علاثة عمرو وشيخه متروكان انتهى وحديث قدس العدس على لسان سبعين نبيا اخرجه ابن مريم قال السخاوى الطبرانى من جهة محمد بن عبد الله بن علاثة عن ثور بن يزيد عن مكحول عن وائلة به مرفوعا واسنده ابو نعيم فى المعرفة ومن طريقه من حديث عبد الرحمن بن دلهم بزيادة انه يرقق القلب ويسرع الدمع وعليكم بالقرع فانه يشد الفواد ويزيد فى الدماغ وقال انه مجهول لا نعرف له صحبة وفى الباب عن على بن ابى طالب ولا يصح من ذلك شئ وقد

حـ اى ابن دلهم

حكى الخطيب فى ترجمة سلم بن سالم من تاريخه ان ابن المبارك سيل عنه فقال ولا على لسان نبى واحد
انه لوذ بنفخ من يجيئكم به قالوا سلم بن سالم قال عن من قالوا عنك قال وعنى ايضا وكنا نقل
عن ابن المبارك بطلانه ابن الصلاح وقال الحافظ ابو موسى المدينى فى كتاب الحما ايضا انه
باطل روى بغير اسناد عن ابن عباس وواثلة ثم اسنده ابو يوسف ابن ابى طيبة عن ابن ادريس
عن الليث انه ذكر العدس فقالوا بارك عليه كذا كذا نبى وكان الليث بوكع فالتفت اليهم يعنى
بعد فراغه وقال ولا نبى واحد انه لبارد انه لبوذى وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات ثم
وذكر شيخنا نحوه وزاد قال ابن السنى فى الطب انا على بن محمد ساحسون بن احمد بن سليمان سا
موسى بن محمد المرادى سا يحيى بن حوشب الاسدى عن صفوان بن عمرو عن مكحول عن ابى امرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيا من الانبيا شكى الى الله قساوة قلوب قومه
فاوحى الله اليه وهو فى مصلاه ان مُرْ قومك ياكلوا العدس فانه يرق القلب ويدمع العينين
ويذهب الكبر وهو طعام الابرار يجيى منكر الحديث انتهى

حديث عليكم بالقنا والقسى العربية الخ قوله بالقنا قال فى الصحاح القنا جمع قناه وهى
الرمح وتجمع على قنوات قوله والقسى العربية هى القوس التى يرمى بها بالنشاب فخرج قوس
الجلاهق وهى التى يرمى بها بالبندق المعمول من الطين والاضافة فيه للتخصيص فيقال
قوس جلاهق كما يقال قوس النشاب ۵

حديث عليكم بالقناعة الخ قوله بالقناعة قال شيخنا القنوع والقناعه الرضى باليسير
وقال فى النهايه القنوع الرضا باليسير من العطا وقد قنع بالكسر يقنع قنوعا وقناعه اى رضى
وقنع بالفتح يقنع قنوعا اذا سال ومنه الحديث القناعة كنز لا ينفد لان الانفاق منها لا ينقطع
كلما تعذر عليه شى من امر الدنيا قنع بما دونه ورضى ومنه الحديث الاخر عز من قنع وذل
من طمع لان القانع لا يذل الطلب فلا يزال عزيزا انتهى ولعل القناعه هى الاكتفا بما تندفع
به الحاجة من ماكل وملبس وغيرهما وهى محمودة ومطلوبه وثمرتها فى الدنيا السلامة من

المطالبه

المطالبة بالحقوق وما يتبعها من التعب وفى الاخرة السلامة من طول الحساب وقيل القناعة
السكون عند عدم المالوفات وقيل القناعة ترك التشوف الى المفقود والاستغنا بالموجود
وقيل القناعه رضى النفس بما قسم لها من الرزق وقيل الاكتفا بالموجود وزوال الطمع فيما ليس
بحاصل قيل فى قوله تعالى ان الابرار لفى نعيم النعيم هو القناعة فى الدنيا وفى قوله وان الفجار
لفى جحيم الجحيم هو الحرص على الدنيا وفى الزبور القانع غنى وان كان جايعا وقيل وضع الله خمسة
اشيا فى خمسة مواضع العز فى الطاعه والذل فى المعصيه والهيبة فى قيام الليل والحكمة فى
البطن الخالى والغنا فى القناعه ولهذا قيل من قنع استراح من مزاحمة اهل زمانه اى فى الاسواق
وغيرها واستطال على اقرانه وقيل من قنع استراح من الشغل اى بغير الطاعه واستطال على
الكل اى بالعز والمروه وقيل من تبعت عيناه ما فى ايدى الناس طال حزنه وهمه اى على امتيازهم
عنه لان المقادير لا تجرى على وفق غرضه وانشد وانى فى ذلك

۵ واحسن بالغنى من بوم عار ۵ ينال به الغنى كرم وجوع ۵

احسن مبتدا خبره كرم وجوع والمعنى بوم يكون العبد فيه جايعا كريم النفس عن الحرص والشره
احسن من بوم يكون فيه ذا عار وذل لينال بذلك الغنى قاله شيخنا ذكريا

حديث عليكم بالمرزنجوش قال شيخنا قال فى شرح المهذب بميم مفتوحه ثم راسا كنه ثم
زاى مفتوحه ثم نون ساكنه ثم جيم مضمومه ثم واو ثم شين معجمه وهو معرب وهو نوع من الطيب
يشبه الغسله بكسر الغين والعوام يصحفونه وقال فى المهمات هو الورد وقال فى الخادم هو نبت
له ورق يشبه ورق الاس وقيل الصواب باسقاط النون وليس من كلام العرب يقاله مرزجوش
ومرد قوش ومعناه بالفارسيه ميت الاذان يريدون به اوراقه وقال فى القاموس المرزجوش
بالفتح المرد قوش معرب مرزنكوش وعربيته السمسق وقال قبله المرد قوش المرزنجوش
معرب مرد كوش فتحوا الميم والزعفران وطيب تجعل المراة فى مشطها يضرب الى السواد
واللين الاذن وقال فى القاف السمسق الياسمين والمرزنجوش انتهى قوله فانه جيد للخشام نخا

معجمة مضمومة ثم شين معجمة قال في المصباح وخشم الانسان خشماً من باب تعب اصابه دا في انفه
فافسده فصار لا يشم فهو اخشم والانثى خشما وقيل الاخشم الذي انتنت ريح خيشومه اخذا من
خشم اللحم اذا تغيرت ريحه وقال في النهاية الاخشم الذي لا يجد ريح الشي وهو الخشام ٥

حديث عليكم بالهليلج الاسود فاشربوه الخ قال شيخنا قال في الموجز هليلج بارد في الاولى
يابس في الثانية اكله يطفي الصفرا وينفع الخفقان والجذام والتوحش والطحال ويقوي خمل المعدة
والاسود يصفي اللون والكابلي ينفع الحواس والحفظ والعقل ومن الاستسقا ويسهل السودا
والبلغم والاصفر يسهل الصفرا وقليل بلغم والاسود السودا وينفع البواسير ٥

حديث عليكم بالهندبا فانه ما من يوم الا ويقطر عليه قطر من قطر الجنة قال شيخنا الهندبا وما ادراك
ما الهندبا فيه احاديث عديدة • طرق بعضها لبعض شهيدة • ما من ورقة من ورق الهندبا الا عليها
قطرة من الجنة • وهذه منقبة جليلة وفضيلة ومنة • ومن الاطبا من يسميها البقلة المباركة • لانهم
حمدوا في قانونها الطبي مسالكه • بارد رطب في الاولى • جيد للمعدة ماكولا • ينفع من ضعف
القلب والمعدة • ويفتح من الكبد والطحال السدد • وهو من افضل دوا للمعدة والكبد الحارين •
ويطفي حرارة الدم والصفرا وينقي مجاري الكلى من الرين • واذا اكلت مطبوخة عقلت • وسكن
التهاب المعدة والكبد ضمد بها او اكلت • وينفع من الحميات والاستسقا والاورام • ومن نفث
الدم واكثر السموم ولسع الهوام • وتسكن الفتيان ويضمد بها من الجمرة والخفقان • ومن النقرس
والورم الحار في عين الانسان • ويضمد باصلها من لسع الحية والعقربان • وماوها اذا غلي وصفي
وشرب بسكنجبين ينقي الرطوبات العفنة • وينفع من الحميات المزمنة • وان طلي به الاورام
بردها واسعف • وبزره قريب الفعل من مايه المعتصر الا انه اضعف • وقال في القانون وهو
ابرها • انفع الهندبا للكبد امرها • وليحذر الهندبا اصحاب السعال • فانه لا يوافقهم بحال •
وفيه يقول الشاعر القوال • الا حبذا الهندبا بقلة • منافعها جمة جامعة •
له ورقات كلين الرياط • خضر باطرافه طالعة • اذا ناله ذو سقام ابل • ولم يخش من بعده واقعة •

الريطة كل ملا ليست بلفقين وكل ثوب رقيق لين ٥

حديث عليكم بابوال

حديث عليكم بابوال الابل البرية والبانها قوله عليكم بابوال الابل اي تداووا بها في المرض
الملايم لذلك اخرج ابن المنذر عن ابن عباس رفعه عليكم بابوال الابل فانها نافعة للذربة بطونهم
والذربة بفتح المعجمة وكسر الرا جمع ذرب والذرب بفتحتين فساد المعدة والتداوي بالنجس عندنا
جايز الا بالخمر وما الحق بها من المسكر على ان جماعة من الشافعية قالوا بطهارة ابوال الابل تبعا للمالكية

حديث عليكم باسقية الادم الخ مجانبة علامة الصحة وسببه كما في ابي داود عن ابن عباس رضي الله
عنه في قصة وفد عبد القيس قالوا فيم نشرب يا نبي الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم فذكره
قوله باسقية الادم قال في النهاية السقا ظرف الما ويجمع على اسقية وقال في المصباح والسقا يكون
للما واللبن قوله من ادم قال في المصباح والاديم الجلد المدبوغ والجمع ادم بفتحتين وبضمتين ايضا
وهو القياس مثل بريد وبرد قوله التي يلاث على افواهها بالمثلثة اي يشد ويربط

حديث عليكم بالبان البقر الخ تقدم الكلام عليه في البان البقر وعلى السمن ايضا قال شيخنا السمن حار
رطب في الاولى منضج محلل يلين الحلق والصدر وينضج فضلاته وخصوصا بالعسل واللوز وهو ترياق
السموم المشروبة قال في الموجز وقال ابن القيم ذكر جالينوس انه ابرا به الاورام الحادثة في الاذن
واما سمن البقر والمعز فانه اذا شرب مع العسل نفع من شرب السم القاتل ومن لدغ الحيات والعقارب

حديث عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة واوله كما في النسائي عن الفضل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين دفعوا عشية عرفة وغداة جمع عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى اذا
دخل منى حين هبط محسرا قال عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم
يشير بيده كما يخذف الانسان انتهى قوله محسر بضم الميم وفتح الحا وكسر السين المشددة المهملتين سمي بذلك
لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيى وكل وتقدم الكلام على حصى الخذف في
وسياتي ايضا في نهي عن الخذف

حديث عليكم برخصة الله التي رخص لكم قلت وسببه كما في مسلم عن جابر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فراى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال ما له قالوا رجل صايم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر ان تصوموا في السفر وزاد من طريق شعبه عليكم برخصة الله فذكر

حديث عليكم بزيت الزيتون الخ تقدم الكلام عليه في ايتدموا بالزيت

حديث عليكم بسبط الخضاب الحنا تقدم الكلام على الخضاب في اختضبوا بالحنا وعلى منافعه في عليكم بالحنا

حديث عليكم بثواب النساء الخ تقدم الكلام على الثياب في اعذار الله وعلى بقية الحديث في عليكم بالابكار

حديث عليكم بقلة الكلام الخ وسببه ما اخرجه البيهقي عن جابر ان اعرابيا مدح النبي صلى الله عليه وسلم حتى ازبد شدقه فقال عليكم فذكره قوله حتى ازبد شدقه اي ظهر عليه شبه الرغوة قال في المصباح الزبد بفتحتين من البحر وغيره كالرغوة قوله فان تشقيق الكلام قال في النهاية اي التكلف فيه ليخرجه احسن مخرج

حديث عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم الخ قوله فانه داب الصالحين قال في النهاية الداب العادة والشان وقد تحرك واصله من داءب في العمل اذا جد وتعب الا ان العرب حولت معناه الى العادة والشان قوله قبلكم قال شيخنا قال الطيبي اي هي عبادة قديمة واطب عليها الانبياء والاولياء السابقون قوله ومنهاة عن الاثم قال في النهاية اي حالة من شانها ان تنهى عن الاثم او هي مكان يختص بذلك وهي مفعلة من النهي والميم زايدة قوله وتكفير للسيات قال شيخنا قال البيضاوي اي خصلة تكفر سيآتكم قوله ومطردة للداء عن الجسد قال في النهاية اي حالة من شانها ابعاد الداء عن الجسد او مكان مختص به وبعرف وهي مفعلة من الطرد

حديث عليكم بالظهر فانه من اطيبه بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام عليه في اطيب اللحم

حديث عليكم بماء الكماة الرطبة الخ بجانبه علامة الصحة قال شيخنا زاد ابن السني قال عبد الملك بن عمير فحدثت بهذا الحديث شهر بن حوشب فلقيني بعد فقال الحديث الذي حدثتني به لقد اخذ ابنالي من هذا الجدري فشرت عيناه ما شاء الله منه حتى ذهبت عيناه فاخذت الكماة فقطرت في عينيه قطرة قطرة وعرفت ان الله عز وجل وتر يحب الوتر حتى اذا كان العدد قطرت فيه ثلاثا ثلاثا حتى اذا كان العدد قطرت فيه خمسا خمسا حتى بلغت احد عشر فكان

ليس

ليس بعينيه نكته وقال المستغفري وجدت في كتاب السلامي سمعت محمد بن احمد الداودي يقول سمعت الحسن بن بكار الشاعر يقول سمعت علي بن الجهم يقول دعاني المتوكل امير المومنين فقال لي قد اكثرت من الادوية لعيني وليس تزداد الا رمدا فسل اهل العلم هل يعرفون في ذلك اثرا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فمضيت الى احمد بن حنبل فسالته عن ذلك فقال روى لنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الكماة من المن وماوها شفاء للعين قال فرجعت الى المتوكل فاخبرته فقال ادع لنا بوحنا بن ماسويه فدعوته فقال له المتوكل كيف تستخرج ماء الكماة قال انا استخرج ذلك فاخذ الكماة ففتشها ثم سلقها بعد فانضجت ادنى النضج ثم شقها واستخرج ماءها بالميل فكحل به عين المتوكل فبرات في الدفعة الثانية فعجب من ذلك بوحنا وقال اشهد ان هذا وصاحبكم كان حكيما يعني النبي صلى الله عليه وسلم قلت ولفظ البخاري الكماة من المن وماوها شفاء للعين قال نعم شيوخنا ما لخصه الكماة بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة قال الخطابي وفي العامة من لا يهمزه واحد الكم بفتح ثم سكون ثم همز مثل تمر وتمرة وعكس ابن الاعرابي فقال الكماة الجمع والكمء الواحد على غير قياس قال ولم يقع في كلامهم نظير هذا سوى خباء وخب وقيل الكماة قد تطلق على الواحد وعلى الجمع وقد جمعوها على اكمؤ قال الشاعر ولقد جنونك اكمؤا وعساقلا والعساقل بهملتين وقاف ولام الثراب وكانه اشار الى ان الاكمؤ محل وجدانها الفلوات والكماة نبات لا ورق لها ولا ساق توجد في الارض من غير ان تزرع قيل سميت بذلك لاستتارها يقال كمأ الشهادة اذا كتمها ومادة الكماة من جوهر ارضي بخاري يجتمع نحو سطح الارض ببرد الشتاء وبنميه مطر الربيع فينتوله ويندفع متجسدا ولذلك كان بعض العرب يسميها جدري الارض تشبيها لها بالجدري مادة وصورة لان مادته رطوبة دموية تندفع غالبا عند التزعرع وفي ابتدآ استيلا الحراره ونمآ القوه وشبابها له في الصورة ظاهر واخرج الترمذي من حديث ابي هريرة ان نفرا من اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم قالوا الكماة جدري الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم الكماة من المن الحديث
وللطبري من طريق ابن المنكدر عن جابر قال كثرت الكماة على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فامتنع قوم من اكلها وقالوا هي جدري الارض فبلغه ذلك فقال ان الكماة ليست
من جدري الارض الا ان الكماة من المن قلت وهذا الحديث والذي قبله كل منهما صريح في انه
سبب لقوله الكماة من المن الحديث ثم قال والعرب تسمي الكماة ايضا بنات الرعد لانها
تكثر بكثرته ثم تنفطر عنها الارض وهي كثيرة بارض العرب وتوجد بالشام ومصر واجودها
ما كانت ارضه رملة قليلة الما ومنها صنف قتال يضرب لونه الى الحمرة وهي باردة رطبة
في الثالثة ردية للمعدة بطيئة الهضم وادمان اكلها يورث القولنج والسكتة والفالج وعسر
البول والرطب منها اقل ضررا من اليابس واذا دفنت في الطين الرطب ثم سلقت بالما
والملح والسعتر واكلت بالزيت والتوابل الحارة قل ضررها ومع ذلك ففيها جوهر مائي
لطيف بدليل خفتها فلذلك كان ماوها شفا للعين وقال ابن البيطار الغذا المتولد منه
غليظ وليس برديء الكيموس وينفع المعدة الحارة لانه بارد رطب وماوه يجلو البصر واذا
ربيت به الاثمد نفع جدا ودفع نزول الما وقال ابن خالويه يعصر ماوه ويخلط به ادوية
فيكتحل به وقال ابن العربي الصحيح انه ينفع من وجع العين مفردا ومركبا وقال غيره ان
كان عن حرارة نفع مفردا والا فمركبا قوله من المن قال في الفتح قيل في المراد بالمن ثلاثة
اقوال احدها ان المراد انها من المن الذي انزل على بني اسرايل وهو الطل الذي يسقط
على الشجر فيجمع ويوكل حلوا ومنه الترنجبيل فكانه شبه الكماة بجامع ما بينهما من وجود
كل منهما عفوا بغير علاج والثاني ان المعنى انها من المن الذي امتن الله تعالى به على عباده
عفوا بغير علاج قاله ابو عبيد وجماعة وقال الخطابي ليس المراد انها نوع من المن الذي انزل
على بني اسرايل فان الذي انزل على بني اسرايل كان كالترنجبيل الذي يسقط على الشجر وانما
المعنى ان الكماة شي ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقي فهو من قبيل المن الذي كان ينزل

على

على بني اسرايل فيقع على الشجر فيتناولونه ثم اشار الى انه يحتمل ان يكون الذي انزل على بني اسرايل
كان انواعا منها ما يسقط على الشجر ومنها ما يخرج من الارض فتكون الكماة منه وهذا هو القول
الثالث وبه جزم الموفق عبد اللطيف البغدادي ومن تبعه فقالوا ان المن الذي انزل على بني اسرايل
ليس هو ما يسقط على الشجر فقط بل كان انواعا من الله عليهم بها من النبات الذي يوجد عفوا
ومن الطير الذي يسقط عليهم بغير اصطياد ومن الطل الذي يسقط على الشجر والمن مصدر
بمعنى المفعول اي ممنون به فلما لم يكن للعبد فيه شايبة كسب كان منا محضا وان كانت جميع
نعم الله تعالى على عبيده منا منه عليهم لكن خص هذا باسم المن لكونه لا صنع فيه لاحد فجعل سبحانه
وتعالى قوتهم في التيه الكماة وهي تقوم مقام الخبز وادمهم السلوى وهي تقوم مقام اللحم وحلواهم
الطل الذي ينزل على الشجر فكمل بذلك عيشهم ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من المن فاشار
الى انها فرد من افراده فالترنجبيل كذلك فرد من افراد المن وان غلب استعمال المن عليه عرفا انتهى
ولا يعكر على هذا قولهم لن نصبر على طعام واحد لان المراد بالوحدة دوام الاشيا المذكورة من غير
تبدل وذلك يصدق على ما اذا كان المطعوم اصنافا لكنها لا تتبدل اعيانها قوله
وماوها شفا للعين قال الخطابي انما اختصت الكماة بهذه الفضيلة لانها من الحلال المحض الذي
ليس في اكتسابه شبهة ويستنبط منه ان استعمال الحلال يجلو البصر قلت والبصيرة انتهى والعكس
بالعكس قال ابن الجوزي في المراد بكونها شفا للعين قولان احدهما ان ماوها حقيقة الا ان اصحاب
هذا القول اتفقوا على انه لا يستعمل صرفا في العين لكن اختلفوا كيف يصنع به على رايين احدهما
انه يخلط في الادوية التي يكتحل بها حكاه ابو عبيد قال ويصدق على هذا الذي حكاه ابو عبيد ان
بعض الاطبا قالوا اكل الكماة يجلو البصر ثانيهما ان توخذ فتشق وتوضع على الجمر حتى تغلي ماوها
ثم يوخذ الميل فيجعل في ذلك الشق وهو فاتر فيكتحل بمايها لان النار تلطفه وتذهب فضلاته
الرديه وتبقى النافع منه ولا يجعل الميل في مايها وهي باردة يابسة فلا ينجع وحكى ابرهيم الحربي
عن صالح وعبد الله ابني احمد بن حنبل انهما اشتكت اعينهما فاخذا كماة وعصراها واكتحلا

بها فهاجت اعينهما ورمدا قال ابن الجوزى وحكى شيخنا ابوبكر بن عبد الباقى ان بعض الناس
عصر ماكماه فاكتحل به فذهبت عينه والقول الثانى ان المراد ماوها الذى تثبت به فانه
اول مطر يقع فى الارض فتزرى به الاكحال حكاه ابن الجوزى عن ابى بكر بن عبد الباقى ايضا فتكون الاضافة
اضافة الكل لا اضافة جزء قال ابن القيم وهذا اضعف الوجوه قلت وفيما ادعاه ابن الجوزى
من الاتفاق على انها لا تستعمل صرفا نظر فقد حكى عياض عن بعض اهل الطب فى التداوى بما
الكماة تفصيلا وهو ان كان لتبريد ما يكون بالعين من الحراره فتستعمل مفرده وان كان لغير ذلك
فتستعمل مركبه وبهذا جزم ابن العربى فقال الصحيح انه ينفع بصورته فى حال وباضافته فى اخرى
وقد جرب ذلك فوجد صحيحا ثم جزم الخطابى بما قال ابن الجوزى فقال تربا به التوتيا وغيرها
من الاكحال قال ولا يستعمل صرفا فان ذلك يوذى العين وقال الغافقى فى المفردات ماء الكماة
اصلح الادوية للعين اذا عجن به الاثمد واكتحل به فانه يقوى الجفن ويزيد الروح الباصر
جدّه وقوته ويدفع عنها النوازل وقال النووى الصواب ان ماءها شفا للعين مطلقا فيعصر
ماوها ويجعل فى العين منه قال وقد رايت انا وغيرى فى زماننا من كان اعمى وذهب بصره
حقيقة فكحل عينه بماء الكماة مجردا فشفى وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكمال
ابن عبد الله دمشقى صاحب صلاح وروايه فى الحديث وكان استعماله بماء الكماة اعتقادا فى الحديث
وتبركا به فنفعه الله به قلت الكمال المذكور هو كمال الدين عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر يعرف
بابن عبد بغير اضافة الحارثى الدمشقى من اصحاب ابى طاهر الخشوعى سمع منه جماعة من شيوخ
شيوخنا عاش ثلاثا وثمانين سنه ومات سنه اثنين وسبعين وستمايه قبل النووى باربع سنين
وينبغى تقييد ذلك بمن عرف من نفسه قوة اعتقاد فى صحة الحديث والعمل به كما يشير اليه
اخر كلامه وهو بينا فى قوله اولا مطلقا وقد اخرج الترمذى فى جامعه بسند صحيح الى قتادة
قال حدثت ان ابا هريرة قال اخذت ثلاثة اكمؤه او خمسا او سبعا فعصرتهن فجعلت ماءهن
فى قارورة فكحلت به جارية لى فبرات وقال ابن القيم اعترف فضلا الاطبا ان ماء الكماة يجلو العين

منهم المسيحى وابن سينا وغيرهما والذى يزيل الاشكال عن هذا الاختلاف ان الكماة وغيرها من
المخلوقات خلقت فى الاصل سليمة من المضار ثم عرضت لها الافات بامور اخرى من مجاورة او امتزاج
او غير ذلك من الاسباب التى اراد الله تعالى فالكماة فى الاصل نافعة لما اختصت به من
وصفها بانها من الله وانما عرضت لها المضار بالمجاورة واستعمال كلما وردت به السنة
بصدق ينتفع به من يستعمله ويدفع الله عنه الضرر لتيقنه والعكس بالعكس والله اعلم ٥

حديث عليكم بهذا السحور فانه هو الغدا المبارك بجانبه علامة الصحه وتقدم معناه فى تسحروا

حديث عليكم بهذا العود الهندى الخ تقدم الكلام عليه فى علام تدغرنا ولا دكن

حديث عليكم بهذه الحبة السوداء الخ سياتى الكلام عليها فى الحبة السوداء شفا ٥

حديث عليكم بهذه الخمس سبحان الله والحمد لله الخ بجانبه علامة الصحه

حديث عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون تقدم البحث فيه فى ابتدوا بالزيت ٥

حديث عليكم حج نسائكم وفك عانيكم قوله وفك عانيكم قال فى النهايه العانى الاسير وكل من
ذل واستكان وخضع فقد عنى يعنو وهو عان والمراة عانيه وجمعها عوانى

حديث عليكم هديا قاصدا الخ قوله عليكم هديا قاصدا قال فى النهايه اى طريقا معتدلا
قوله فانه من يشاد هذا الدين يغلبه قال فى النهايه اى من يقاويه ويقاومه ويكلف نفسه
من العبادة فيه فوق طاقته والمشادة المغالبه وهو مثل الحديث الاخر ان هذا الدين متين
فاوغل فيه برفق انتهى قلت وقد تقدم وتقدم الكلام عليه وتقدم ايضا فى ان الدين يسر
وقد روى الخطابى فى العزلة من جهة ابن ابى فحاش عن ابن عايشة قال ما امر الله عباده بامر
الا والشيطان فيه نزغتان فاما الى غلو واما الى تقصير فايهما ظفر قنع وعن على بن غنام قال
كلا طرفى القصد مذموم ولبعض الشعرا

فسايح ولا تستوف حقك كله ٥ وان قلم يستوف قط كريم
ولا تقعد فى شى من الامر واقتصد ٥ كلا طرفى قصد الامور ذميم

حديث عليكم من الاعمال بما تطيقون الخ تقدم معناه في اكلفوا من العمل

حديث عليكم بلا اله الا الله والاستغفار الخ قوله واهلكتهم بالاهواء قال الجوهري والهوى مقصور هوى النفس والجمع الاهواء انتهى وقال في المصباح والهوى مقصور مصدر هويت من باب تعب اذا احببته وعلقت به ثم اطلق على ميل النفس وانحرافها نحو الشيء ثم استعمل في ميل مذموم فيقال اتبع هواه وهو من اهل الاهواء انتهى قال المراد اهلكتهم بميل نفوسهم الى الاشياء المذمومة

حديث عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم قلت وسببه ما اخرجه ابن جرير وابن قانع والطبراني عن علقمة بن وايل الحضرمي عن سلمة بن يزيد الجعفي قال قلت يا رسول الله ارايت ان كان علينا امرا من بعدك ياخذونا بالحق الذي علينا ويمنعونا الحق الذي جعله الله لنا افنقاتلهم ونعصبهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فذكروا انتهى من الدر المنثور

حديث على ؓ امام البررة وقاتل الفجرة الخ قوله امام البررة

قوله وقاتل الفجرة قال في النهاية الفاجر هو المنبعث في المعاصي والمحارم قوله منصور من نصره قال في المصباح نصرته على عدوه ونصرته منه نصرا من باب قتل اعنته وقويته والفاعل ناصر ونصير وجمعه انصار مثل بغيم وابتام والنصرة بالضم اسم منه قوله ومخذول من خذله قال في النهاية الخذل ترك الاعانة والنصرة انتهى وقال في المصباح خذلته وخذلت عنه من باب قتل والاسم الخذلان اذا تركت نصرته واعانته وتاخرت عنه انتهى

حديث علي ؓ باب حطة من دخل منه كان امنا ومن خرج منه كان كافرا اشار الى قوله تعالى وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم اي قولوا حط عنا ذنوبنا وارفعها على معنى سلمتنا او امرنا

حديث على رضي الله عنه من اقتدى بي واهتدى بهديي واتبعه في افعاله واقواله كان مومنا

حديث على عيبة علمي قال الجوهري العيبة ما يجعل فيه الثياب انتهى قلت والمراد كما في النهاية اي مظنته استنصاحي وخاصتي وموضع سري

حديث على مني وانا من علي ولا يودي عني الا انا او علي قوله على مني وانا من علي قال شيخنا

قال

قال الثوربشتي كان من دأب العرب اذا كان بينهم مقاولة في نقض والزام وصلح ونبذ عهد ان لا يودي ذلك الا سيد القوم او من يليه من ذوي قرابته القريبة ولا يقبلونه من سواهم قوله ولا يودي عني الا انا او علي قال شيخنا قال الطيبي كان الظاهر ان يقال لا يودي عني الا علي فادخل انا تاكيدا لمعنى الاتصال في قوله على مني وانا من علي ؕ

حديث علي بن ابي طالب مولى من كنت مولاه سياتي الكلام عليه في من كنت مولاه

حديث على مني بمنزلة هرون من موسى الخ وفي رواية الترمذي قال لعلي انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي قلت وسببه يعلم مما قال قال البيضاوي قوله انت مني بمنزلة هرون من موسى كان هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم مخرجه الى غزوة تبوك وقد خلف عليا رضي الله عنه على اهله وامره بالاقامة فيهم فارجف به المنافقون وقالوا ما خلفه الا استثقالا له وتخففا منه فلما سمع به علي رضي الله عنه اخذ سلاحه ثم خرج حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجرف فقال يا رسول الله زعم المنافقون كذا فقال كذبوا انما خلفتك لما تركت ورائي فارجع فاخلفني في اهلي واهلك اما ترضى يا علي ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى تاول قوله الله تعالى وقال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي ؕ قال القاضي عياض هذا مما تعلقت به الروافض وسائر فرق الشيعة في ان الخلافة كانت حقا لعلي رضي الله عنه وانه وصى له بها فكفرت الروافض سائر الصحابة بتقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم يقم في طلب حقه وهو لا اسخف عقولا وافسد مذهبا من ان يذكر قولهم ولا شك في تكفير هولاء لان من كفر الامة كلها والصدر الاول خصوصا فقد ابطل الشريعة وهدم الاسلام ولا حجة في الحديث لاحد منهم بل فيه اثبات فضيلة لعلي ؓ ولا تعرض فيه بكونه افضل من غيره وليس فيه دلالة على استخلافه بعده لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال هذا حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك ويويد هذا ان هرون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى لانه توفي قبل وفاة موسى بنحو اربعين سنة وانما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة اقول

تحريره من جهة علم المعاني ان قوله مني خبر للمبتدا ومن اتصاليه ومتعلق الخبر خاص والبا
زايده كما في قوله تعالى فان امنوا بمثل ما امنتم به اي فان امنوا ايمانا مثل ايمانكم يعني انت متصل
بي ونازل مني منزلة هرون من موسى وفيه تشبيه ووجه التشبيه مبهم لم يفهم انه رضي الله عنه
فيما شبهه به صلى الله عليه وسلم فبين بقوله الا انه لا نبي بعدي ان اتصاله به ليس من جهة
النبوة فبقي الاتصال من جهة الخلافه لانها تلي النبوة في المرتبه ثم اما ان تكون في حياته
او بعد مماته فخرج بعد مماته لان هرون مات قبل موسى فتعين ان تكون في حياته عند
مسيره الى غزوة تبوك صح قال بعض العلما في قوله الا انه لا نبي بعدي دليل على ان عيسى بن
مريم اذا نزل ينزل حكما من حكام هذه الامه يدعو بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
ولا ينزل نبيا انتهى كلام البيضاوي قلت قول هذا البعض ولا ينزل نبيا يتعين تاويله
بان يقال لا ينزل نبيا بشريعة ناسخة لشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بل ينزل وهو باق
على نبوته ورسالته ومن زعم غير ذلك فهو كافر وقوله لا نبي بعدي لا دلالة فيه على ما ذكر
بوجه من الوجوه لان المراد لا يحدث بعده بعث نبي بشرع ينسخ شرعه كما فسره بذلك
العلما ويقال لهذا البعض هل انت آخذ بظاهر الحديث من غير حمل على المعنى المذكور فيلزمك عليه احد
امرين اما نفي نزول عيسى او نفي النبوة عنه وكلاهما كفر اشار الى ذلك شيخنا رحمه الله تعالى ٥

حديث على يعسوب المومنين الخ قال في النهايه اليعسوب السيد والرييس والمقدم واصله فحل النحل

حديث عم الرجل صنو ابيه تقدم الكلام على معناه في احفظوني ٥

حديث عمار ما عرض عليه امران الا اختار الارشد منهما بجانبه علامة الحسن قال في المصباح
الرشد الصلاح وهو خلاف الغي والضلال وهو اصابة الصواب ورشد رشدا من باب
تعب ورشد يرشد من باب قتل فهو راشد ورشيد ٥

حديث عمار ملي ايمانا الى مشاشه قوله الى مشاشه تقدم الكلام عليه في السل شهاده

حديث عمار خلط الله الايمان الخ قوله يزول مع الحق حيث زال وتقدم الكلام على عمار في

حديث عمار

حديث عمار تقتله الفية الباغية يأتي الكلام عليه في ويح عمار تقتله الفية الباغية

حديث عمدا صنعته يا عمر وسببه كما في مسلم عن بريدة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الصلوات يوم الفتح بوضو واحد ومسح على خفيه فقال له عمر لقد صنعت شيا اليوم لم تكن تصنعه
قال فذكره قال النووي في هذا الحديث انواع من العلم منها جواز المسح على الخف وجواز الصلوات المفروضات
والنوافل بوضو واحد ما لم يحدث وهذا جايز باجماع من يعتد به وحكى ابو جعفر الطحاوي وابن
بطال في شرح البخاري عن طايفة من العلما انهم قالوا يجب الوضو لكل صلاة وان كان متطهرا واحتجوا بقوله
تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الايه وما اظن هذا يصح عن احد ولعلهم ارادوا استحباب تجديد
الوضو عند كل صلاة ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث انس في البخاري
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاه وكان احدنا يكفيه الوضو ما لم يحدث وحديث
سويد بن النعمان في البخاري ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم اكل سويقا ثم صلى المغرب
ولم يتوضا وفي معناه احاديث كثيره كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفه وساير الاسفار
والجمع بين الصلوات الفايتات يوم الخندق وغير ذلك واما الاية الكريمه فالمراد بها والله اعلم
اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله اعلم قال
اصحابنا يستحب تجديد الوضو وهو ان يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث وفي شرط
استحباب التجديد اوجه اصحها انه يستحب لمن صلى به صلاة سوا كانت فريضة او نافلة والثاني
لا يستحب الا لمن يصلي فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف
وسجود التلاوة والرابع يستحب وان لم يفعل به شيا اصلا بشرط ان لا يتخلل بين التجديد والوضو
ما يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين وجها
انه يستحب واما قول عمر صنعت اليوم شيا لم تكن تصنعه ففيه تصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يواظب على الوضو لكل صلاة عملا بالافضل وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضو واحد
بيانا للجواز كما قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر ففي هذا الحديث جواز سوال المفضول

الفاضل عن بعض اعماله التي في ظاهرها مخالفة العاده لانها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد يكون تعدد المعنى خفي عن المفضول فيستغفر والله اعلم ۞

حديث عمران بيت المقدس خراب يثرب قال شيخنا قال ابن كثير ليس المراد ان المدينة تخرب بالكلية قبل خروج الدجال وانما ذلك في اخر الزمان ۞

حديث عمرة في رمضان تعدل حجة قلت واوله وسببه كما في مسلم عن ابن جريج قال اخبرني عطا قال سمعت ابن عباس يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك ان تحجي معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة قوله نسيت اسمها القايل نسيت اسمها ابن جريج وقد سماها ابن عباس كما في رواية للبخاري ومسلم ولفظ البخاري لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك الحديث قال في الفتح ما ملخصه ووقع شبيه بهذه القصة لام معقل اخرجه النسائي وابو داود قال ۞ والذي يظهر لي انهما قصتان وقعتا لامراتين ووقع نظير ذلك لام الهيثم قوله الا ناضحان قال ابن بطال الناضح البعير او الثور او الحمار الذي يسقى عليه لكن المراد هنا البعير لتصريحه في رواية ابي داود ويكونه جملا قوله تنضح عليه بكسر الضاد قوله فاذا جاء رمضان في رواية فاذا كان رمضان بالرفع فكان تامه وفي رواية فاذا كان في رمضان فقوله فان عمرة في رمضان تعدل حجة قال ابن خزيمة في هذا الحديث ان الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لا يقضي بها فرض الحج ولا النذر وقال ابن بطال فيه دليل على ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لاجماع الامة على ان العمرة لا تجزي من حجة الفريضة وتعقبه ابن التين بان الحجة المذكورة هي حجة الوداع قال وكانت اول حجة اقيمت في الاسلام فرضا لان حج ابي بكر كان انذارا فعلى هذا يستحيل ان تكون تلك المراة كانت قامت بوظيفة الحج قلت وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر وسقط عنها الفرض بذلك لكنه بني على

ان الحج انما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بان الحج على الفور وعلى ما قال ابن خزيمة فلا يحتاج الى شيء مما بحثه ابن بطال فالحاصل انه اعلمها ان العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا انها تقوم مقامها في اسقاط الفرض للاجماع على ان الاعتمار لا يجزي عن حج الفرض ونقل الترمذي عن اسحق بن راهوية ان معنى هذا الحديث نظير ما جاء ان قل هو الله احد تعدل ثلث القران وقال ابن الجوزي حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد ادركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد وقال غيره يحتمل ان يكون المراد ان عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة وقال ابن التين قوله كحج يحتمل ان يكون على بابه قلت اي انها تساوي الحج في الفضل والثواب ويحتمل ان يكون البركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المراة قلت الثالث قال به بعض المتقدمين فعي رواية احمد بن منيع قال سعيد بن جبير ولا يعلم هذا الا لهذه المراة وحدها ووقع عند ابي داود عن ام معقل في اخر حديثها قالت كانت تقول الحج حجه والعمرة عمره وقد قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاداركي خاصة او للناس عامة انتهى والظاهر حمله على العموم انتهى شرح الحديث ملخصا من الفتح

حديث عمل الابرار من الرجال الخياط الخ قوله الابرار جمع بر او بار وهم المطيعون ۞

حديث عمل البر كله نصف العبادة الخ قوله انحى قلبه للدعاء اي مال قلبه للدعاء وتوجه اليه ۞

حديث عمل الجنة الصدق الخ تقدم معنى الصدق في ان الصدق وفي عليكم بالصدق ومعنى الكذب في اية الظرف

حديث عمل قليل في سنة الخ قال في النهاية قد تكرر في الحديث ذكر السنة وما تصرف منها والاصل فيها الطريقة والسيرة واذا اطلقت في الشرع فانما يراد بها ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب اليه قولا وفعلا مما لم ينطق به الكتاب العزيز ولهذا يقال في ادلة الشرع الكتاب والسنة اي القران والحديث قوله في بدعة تقدم الكلام على البدعة في اي الله ان يقبل

حديث عمل هذا قليلا واجر كثيرا تقدم سببه في اسلم ثم قاتل ○

حديث عواما بالسلام وعواما بالتشميت اى بان يقول المبتدى اذا سلم على جماعة السلام عليكم قال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم وقال تعالى فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة لكن باللام اولى لانها للتفخيم والتكثير وثبت في حديث التشهد السلام عليك ايها النبي قوله وعواما بالتشميت اى بان يقول يرحمكم الله او يهديكم الله او يغفر الله لكم ونحو ذلك لكن لو قال يرحمك الله كفاه ذلك ○

حديث عن الغلام عقيقتان وعن الجارية عقيقة قال في النهاية العقيقة الذبيحة التي تذبح عن المولود واصل العق الشق والقطع وقيل للذبيحة عقيقة لانها يشق حلقها

حديث عن الغلام شاتان مكافاتان الخ قال في النهاية يعني متساويتين في السن اى لا يعق عنه الا بمسنة واقله ان يكون جذعا كما يجزى في الضحايا وقيل مكافيتان اى مستويتان او متقاربتان واختار الخطابي الاول واللفظة مكافيتان بكسر الفاء يقال كافأه يكافيه فهو مكافيه اى مساويه قال والمحدثون يقولون مكافاتان بالفتح وارى الفتح اولى لانه يريد شاتين قد سوى بينهما اى مساوى بينهما واما بالكسر فمعناه انهما مساويتان فيحتاج ان يذكر اى شيء ساوياه وانما لو قال متكافيتان كان الكسر اولى قال الزمخشري لافرق بين المكافيتين والمكافأتين لان كل واحد اذا كافأت اختها فقد كوفيت في مكافيته ومكافأته او يكون معناه معادلتان لما يجب في الزكاة والاضحية من الاسنان ويحتمل مع الفتح ان يراد منبوحتان من كافأ الرجل بين بعيرين اذا خرهما من غير تفريق كانه يريد شاتين يذبحهما في مكان

حديث عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الخ بجانبه علامة الحسن قوله وكلتا يديه يمين قال في النهاية اى ان يديه تبارك وتعالى بصفة الكمال لا نقص في واحد منهما لان الشمال تنقص عن اليمين وكلما جاء في القرآن والحديث من اضافة اليد والايدي واليمين وغير ذلك من اسماء الجوارح الى الله تعالى فانما هو على سبيل المجاز والاستعارة والله تعالى منزه عن

التشبيه

التشبيه والتجسيم انتهى قوله يغبطهم النبيون قال في النهاية الغبطة حسد خاص يقال غبطت الرجل اغبطه غبطا اذا اشتهيت ان يكون لك مثل حاله وان يدوم عليه ما هو فيه وقال في المصباح الغبطة حسن الحال وهو انهم من غبطته غبطا من باب ضرب اذا تمنيت مثل ما نالة من غير ان يريد زواله عنه مما اعجبك منه وعظم عندك وهذا جائز فانه ليس بحسد انتهى قوله جماع اى جماعات من قبايل شتى متفرقة قوله يلتقون اى يختارون الخيار والافضل من الكلام قال في المصباح وانتقيت الشيء اخترته والنقاوة بالضم الافضل وهو الذي انتقيته واخترته وقال الجوهري نقاوة الشيء خياره وكذلك النقاية بالضم فيهما انتهى

حديث عند الله خزائن الخير والشر الخ قوله وويل لمن جعله مفتاحا قال في النهاية الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وكل من وقع في هلكة دعا بالويل وقال في المصباح الشر الفساد والسوء والظلم والجمع شرور ○

حديث عند الله علم امية بن ابي الصلت تقدم الكلام على ذلك مستوفى في امن شعره امية

حديث عندي اخوف عليكم من الذهب الخ بجانبه علامة الحسن

حديث عهد الله احق ما ادى بجانبه علامة الحسن

حديث عهدة الرقيق ثلاثة ايام قال الدهري قال الخطابي معنى عهدة الرقيق ان يشتري العبد او الجارية ولا يشترط البايع البراءة من العيب فما اصاب المشتري به من عيب في الايام الثلاثة فهو من مال البايع ويرد عليه بلا بينة وان وجد به عيبا بعد الثلاث لم يرد الا ببينة كما فسره به قتادة والى هذا ذهب مالك بن انس وقال هذا اذا لم يشترط البايع البراءة من العيب قال وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد برئ البايع من العهدة كلها قال ولا عهدة الا في الرقيق خاصة وهذا قول اهل المدينة ابن المسيب والزهري اعني عهدة السنة في كل داء اعضال وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسنة في شيء منها وينظر الى العيب فان كان مما يحدث مثله في تلك المدة التي اشتراه فيها الى وقت

الخصومة فالقول قول البايع بيمينه وان كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة رده على البايع
وضعف احمد عهدة الثلاثة في الرقيق وقال لا يثبت في العهدة حديث وقالوا لم يسمع الحسن
من عقبة بن عامر شيا والحديث مشكوك فيه فمرة قال عن سمرة ومرة قال عن عامر
حديث عودوا المريض واتبعوا الجنايز قوله عُودوا بضم العين والدال المهملتين
بينهما واو ساكنة قال في المصباح وعدت المريض عيادة زرته فالفاعل عايد وجمعه
عُوّاد والمراة عايدة وجمعها عُوّد بغير الف قال الازهري هذا كلام العرب انتهى وقال
في الدر والعيادة الزيارة واشتهر في عيادة المريض حتى صار كانه مختص به زاد في الاصل
وكل من اتاك مرة بعد اخرى فهو عايد قوله غبا تقدم معنى الغب والربع في اغبوا في العيادة واربعوا
حديث عودوا قلوبكم الترقب الخ قوله عَوِّدُوا بفتح العين المهملة والواو المكسورة المشددة
والدال المهملة المضمومة قال في المصباح والعادة معروفة والجمع عاد وعادات وعوايد
سميت بذلك لان صاحبها يعاودها اي يرجع اليها مرة بعد مرة وعوّدته كذا فاعتاده
وتعوّده اي صيرته له عادة قوله الترقب
قوله واكثروا التفكر قال في المصباح الفِكر بالكسر تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني
ولي في الامر فكر اي نظر ورويه ويقال هو ترتيب امور في الذهن يتوصل بها الى مطلوب
يكون علما او ظنا والفَكَر بالفتح مصدر فكرت في الامر من باب ضرب وتفكرت فيه
وافكرت بالالف والفِكرة اسم من الافتكار مثل العبرة والرحلة من الاعتبار والارتحال وجمعها
فِكر مثل سِدرة وسِدر قوله والاعتبار قال في النهاية والمعتبر المستدل بالشي على الشي ٥
حديث عُوذُوا بالله من عذاب القبر الخ قوله عُوذُوا بضم العين المهملة والذال المعجمة
بينهما واو ساكنة قال في النهاية يقال عذت به اعوذ عوذا وعياذا ومعاذا اي لجات اليه
وقال في المصباح استعذت بالله وعذت به معاذا وعياذا اعتصمت وتعوذت قال
النووي فيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة ومعنى فتنة

المحيا

المحيا والممات الحياة والموت واختلفوا في المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل
ان يراد به الفتنة عند الاحتضار واما الجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال
وعذاب القبر فهو من ذكر الخاص بعد العام ونظايره كثيرة وتقدم فيه مزيد في اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع
حديث عورة المومن ما بين سرته الى ركبته بجانبه علامة الحسن قال في النهاية العورة
كل ما يستحيى منه اذا ظهر وتقدم فيه زيادة في اطلبوا الخير دهركم كله ٥
حديث عون العبد اخاه يوما خير الخ قوله عون العبد قال في المصباح العون الظهير
على الامر والجمع اعوان واستعان به فاعانه وقد يتعدى بنفسه فيقال استعانه والاسم
المعونة والمعانة ايضا بالفتح ووزن المعونة مفعُلة بضم العين وبعضهم يجعل الميم اصلية
ويقول هي ماخوذة من الماعون ويقول هي فعولة ٥
حديث عويمر حكيم امتي الخ هو عويمر بن زيد بن قيس الانصاري ابو الدردا مشهور بكنيته
وقيل اسمه عامر وعويمر لقب صحابي جليل اول مشاهده احد وكان عابدا مات في اواخر
خلافة عثمن وقيل عاش بعد ذلك وتقدم شي من حكمه في ان لكل امة حكيما قوله وجندب
طريد امتي الخ هو ابو ذر الغفاري الصحابي المشهور اسمه جندب بن جنادة على الاصح تقدم
اسلامه وتاخرت هجرته فلم يشهد بدرا ومناقبه كثيرة جدا مات سنة اثنتين وثلاثين
في خلافة عثمن قلت وسبب الحديث ما ذكره اهل السير روى ابن اسحق عن ابن مسعود رضي الله
عنه قال لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك جعل يتخلف عنه الرجل فيقولون
يرسول الله تخلف فلان فيقول دعوه فان يك فيه خير فسيلحقه الله بكم وان يك غير
ذلك فقد اراحكم الله تعالى منه حتى قيل يرسول الله تخلف ابو ذر وابطا به بعيره فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان يك فيه خير فسيلحقه الله تعالى بكم وان يك غير ذلك
فقد اراحكم الله تعالى منه وتلوم ابو ذر على بعيره فلما ابطا عليه اخذ متاعه فحمله على ظهره
ثم خرج يتبع اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشيا قال محمد بن عمر قالوا وكان ابو ذر الغفاري

يقول ابطات علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك من اجل بعيري وكان يضعوا
اعجف فقلت اعلفه ايا ما ثم الحق برسول الله صلى الله عليه وسلم فعلفته ايا ما ثم خرجت
فلما كنت بذي المروه اذ مر بي فتلومت عليه يوما فلم ار به حركه فاخذت متاعي فجعلته انتهى
قال ابن سعود ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض منازله قال محمد بن عمر قال
ابوذر فطلعت على رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف النهار وقد اخذ مني العطش انتهى
فنظر ناظر من المسلمين فقال يا رسول الله ان هذا الرجل يمشي على الطريق وحده فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كن اباذر فلما تامله القوم قالوا يا رسول الله هو والله ابوذر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رحم الله اباذر يمشي وحده ويموت وحده ويبعث وحده قلت وسبب
الوحدة ما اخرجه البخاري عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فاذا انا باذر رضي الله عنه
فقلت له ما انزلك منزلك هذا قال كنت بالشام فاختلفت انا ومعوية في الذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معوية نزلت في اهل الكتاب فقلت نزلت
فينا وفيهم فكان بيني وبينه في ذلك وكتب الى عثمن رضي الله عنه يشكوني فكتب الى عثمن
ان اقدم المدينة فقدمتها فكثر علي الناس حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك
لعثمن فقال ان شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذي انزلني هذا المنزل ولو امروا علي
حبشيا لسمعت واطعت انتهى ولنذكر شرح ما اشتمل عليه الحديث تتميما للفايدة قوله
عن زيد بن وهب هو زيد بن وهب الجهني ابو سليمن الكوفي التابعي الكبير مخضرم ثقة جليل
لم يعب من قال في حديثه خلط مات بعد الثمانين وقيل بعد سنة ست وتسعين قوله
بالربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة نزل به ابوذر في عهد
عثمن ومات به وقد ذكر في هذا الحديث سبب نزوله وانما ساله زيد بن وهب عن ذلك
لان بغض عثمن كانوا يشنعون عليه انه نفا اباذر وقد بين ابوذر ان نزوله في ذلك
المكان كان باختياره نعم امره عثمن بالتنحي عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها على غيره

من

من مذهبه المذكور فاختار الربذة وقد كان يقيم بالبادية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما
رواه اصحاب السنن عنه من وجه اخر وروينا في فوايد ابي الحسين بن حذلم باسناده الى عبد الله بن
الصامت قال دخلت مع اباذر على عثمن فحسر عني راسه فقال والله ما انا منهم يعني الخوارج
قال انما ارسلنا اليك لتجاور بالمدينة قال لا حاجة لي في ذلك ايذن لي بالربذة قال نعم
ورواه ابوداود الطيالسي من هذا الوجه دون اخره وقال بعد قوله ما انا منهم ولا ادركهم سيماهم
التحليق يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية والله لو امرني ان اقوم ما قعدت وفي ن
طبقات ابن سعد من وجه اخر انها سامن اهل الكوفة قالوا لابي ذر وهو بالربذة ان هذا الرجل
فعل بك وفعل فهل انت ناصب لنا رايه يعني فنقاتله فقال لا لو ان عثمن سيرني من المشرق
الى المغرب لسمعت واطعت قوله كنت بالشام يعني بدمشق ومعوية اذ ذاك عامل عثمن
عليها وقد بين السبب في سكناه الشام ما اخرجه ابو علي من طريق اخرى عن زيد بن وهب
حدثني ابوذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ البنا الى المدينة سلعا فارتحل
الى الشام فلما بلغ البنا سلعا قدمت الشام فكنت فذكر الحديث نحوه وعنده ايضا باسناد
فيه ضعف عن ابن عباس قال استاذن ابوذر على عثمن فقال انه بودي بنا فلما دخل قال له
عثمن انت الذي تزعم انك خير من ابي بكر وعمر قال لا ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان احبكم الي واقربكم مني من بقي على عهدي الذي عاهدته عليه وانا باق على عهد قال
فامره ان يلحق بالشام فكان يجيء ثم ويقول لا يبيتن عندكم دينار ولا درهم الا ما ينفقه
في سبيل الله او يعد لغريم فكتب معوية الى عثمن ان كان لك بالشام حاجة فابعث الي ذ
فكتب اليه عثمن ان اقدم علي فقدم قوله فكثر على الناس في رواية الطبري انهم كثروا عليه
يسالونه عن سبب خروجه من الشام قال فخشي عثمن على اهل المدينة ما خشيه معوية على
اهل الشام قوله ان شئت تنحيت في رواية الطبري فقال له تنح قريبا فقال والله لن ادع
ما كنت اقوله قوله حبشيا في رواية ورقاء عبدا حبشيا ولاحمد والبزار في علي من طريق ابي حرب بن

الى الاسود عن ابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا اخرجت منه اى المسجد النبوى قال الى الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليه اى الى المسجد فقال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفى قال الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لمن حيث ساقوك

الصحيح ان انكار ابى ذر كان على السلاطين الذين ياخذون المال لانفسهم ولا ينفقونه فى وجهه وتعقبه النووى بالابطال لان السلاطين حينيذ كانوا مثل ابى بكر وعثمن وهو لا لم يجونوا قلت لقوله محل وهو انه اراد من يفعل ذلك وان لم يفعل ذلك وان لم يوجد حينيذ من يفعله وفى هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعه لانقاق ابى ذر ومعوية على ان الاية نزلت فى اهل الكتاب وفيه ملاطفة الايمة للعلما فان معوية لم يجسر على الانكار عليه حتى كاتب من هو اعلى منه فى امره وعثمن لم يخف على ابى ذر مع كونه كان مخالفا له فى تاويله وفيه التحذير من الشقاق والخروج على الايمة والترغيب فى الطاعة لاولى الامر وامر الافضل بطاعة المفضول خشية المفسد وجواز الاختلاف فى الاجتهاد والاخذ بالشد فى الامر بالمعروف وان ادى ذلك الى فراق الوطن وتقديم دفع المفسد على جلب المصلحه لان فى بقاء ابى ذر مصلحة كبيرة من بث علمه فى طالبى العلم ومع ذلك فرجح عند عثمن دفع ما يتوقع من المفسد بالاخذ بمذهبه الشديد فى هذه المساله ولم يامره مع ذلك بالرجوع عنه لان كلا منهما كان مجتهدا انتهى من الفتح ملخصا تتمة عن ابن مسعود قال لما نفى عثمن ابوذر الى الربذ واصابه بها قدره لم يكن معه احد الا امراته وغلامه فاوصاهما ان اغسلانى وكفنانى ثم ضعانى على قارعة الطريق فاول ركب يمر بكم فقولوا هذا ابوذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعينونا على دفنه فلما مات فعلا ذلك به واقبل عبد الله بن مسعود فى رهط من اهل العراق عمارا فلم يرعهم الا بالجنازه على ظهر الطريق قد كادت الابل تطوها وقام الى جنبها الغلام فقال هذا ابوذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعينونا على دفنه قال فاستهل عبد الله

يبكى

يبكى ويقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم تمشى وحدك وتموت وحدك وتبعث وحدك ثم نزل هو واصحابه فواروه ثم حدث ثم عبد الله بن مسعود حديثه وما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسيره الى تبوك انتهى نقله ابن سيد الناس عن ابن اسحق قلت لكن فى الحلية لابى نعيم بسنده عن ام ذر ما هو صريح او كالصريح فى ان الركب هم الذين غسلوه وكفنوه فليتنظر فى التوفيق بينهما انتهى

حديث عينان لا تمسهما النار الخ قوله من خشية الله تقدم معنى الخشية فى اللهم اقسم لنا من خشيتك

حديث عينان لا تريان النار الخ قوله وجلا من خشية الله قال فى النهاية الوجل الفزع وقد وجل يوجل ويجل فهو وجل وقال فى المصباح وجل وجلا فهو وجل والانثى وجلة اذا خاف وجاء فى الذكر اوجل ايضا وينعدى بالهمزه قوله تكلا قال فى المصباح كلاه الله يكلاه من باب نفع تحيتين كلاءة بالكسر والمد حفظه ويجوز التخفيف فيقال كليته الكلاه وكليته من باب تعب لغة لقريش وقال فى النهايه الكلاه الحفظ والحراسه قلت وكذا قال الجوهرى

حديث العائد فى هبته كالعائد فى قيئه زاد ابو داود فى اخره قال همام قال قتادة مظلب العايد فى هبته كالعايد فى قيئه الخ فتنبه

ولا اعلم القئ الا حراما وتقدم الكلام عليه فى ان مثل الذى يعود ٥

حديث العارية موداة بتشديد الياء وقد تخفف وفيها لغة ثالثه عاره يعوره ناقه وهى اسم لما يعار ولعقدها من يعار اذا ذهب وجاء ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه وقيل من التعاور وهو التناوب وقال الجوهرى كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب قلت قال الدميرى وهو مردود لان النبى صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابى طلحه واد رعا من صفوان بن امية يوم حنين انتهى وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض قال الرويانى وغيره وكانت واجبة اول الاسلام للاية السابقه ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبه اى اصالة والا فقد تجب كاعارة الثوب لحر او برد واعارة الحبل

لانقاذ غريق والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته وقد تحرم كاعارة الصيد من المحرم
والامة من الاجنبي وقد تكره كاعارة العبد الكافر من مسلم قوله موداة اي مردوده قال
الدميري قال الخطابي قوله موداة قضية الزام في ادايها عينا حال الوجود وقيمة عند التلف
قوله والمنحة مردوده قال شيخنا قال الخطابي هي ما يمنحه الرجل صاحبه من ارض يزرعها مدة
ثم يردها او شاة يشرب درها ثم يردها او شجرة ياكل ثمرتها وجملتها انها تملك المنفعة
دون الرقبة وهي في معنى العواري وحكمها الضمان كالعارية وتقدم فيها زيادة في اربعون خصلة
قوله والزعيم غارم قال في النهاية الزعيم الكفيل والغارم الضامن ٥

حديث العافية عشرة اجزا الخ تقدم تفسير العافية في افضل الدعا وتقدم معنى الصمت
في الا اخبركم بايسر العبادة قوله والعاشر في العزلة قال بعضهم العزلة هي الانفراد وقال
في المصباح يقال انعزل عن الناس اذا تنحى عنهم جانبا والعزلة في الحقيقة اعتزال الخصال
الذميمة والاتصاف بالحميدة وان اختلط صاحبها بالناس فمتى كان العبد بهذه الصفة كان في
عزلة وان كان بين الناس لان ما يحصل بها حاصل مع ذلك لانه حينئذ لا تضره الناس ولا
يتضرر بهم لعفوه عما يبدو منهم لعلمه ببراءتهم منه وببراءته من الاتصاف بالخير الا بعون الله
تعالى فتاثير العزلة انما هو لتبديل الصفات لا للتباعد عن الاوطان ولهذا قيل العارف بالله
كاين بآين كاين مع الخلق بالظاهر باين عنهم بالسر فيما بينه وبين الله ومنهم من يعبر بقوله كاين
بجسمه مع الخلق باين عنهم بشغله مع الحق من الاخلاص والتعظيم والاجلال والتفكر ونحوها
ومحل طلب العزلة اذا استغنى عن الناس واستغنوا عنه والا فمتى دعاه الشرع الى الخلطة بهم
اما في التعلم او التعليم لهم فلا خير في البعد عنهم وبهذا يجمع بين الادلة الدالة على طلب العزلة والادلة
الدالة على طلب الخلطة ومن اداب العزلة ان يحصل العبد قبل اعتزاله ما يصحح به عقد توحيده
لكي لا يستهويه الشيطان عند انفراده بوساوسه في ايمانه وساير طاعاته ثم بعد تحصيله ذلك
يحصل من علوم الشرع ما يودي به فرضه ونفله ليكون بنا امره على اساس محكم فمتى اختل اعتقاده

او علمه

او علمه بالاحكام وقع فيما لا ينبغي ومن حق العبد اذا آثر العزلة على الخلطة ان يعتقد باعتزاله عن
الخلق سلامة الناس من شره ولا يعتقد سلامته من شر الخلق فان الاول من هذين القسمين ٥
نتيجة استصغار نفسه ومعرفته بافاتها وسوء اخلاقها والثاني منهما شهوده فضيلته على الخلق
ومن استصغر نفسه فهو متواضع ومن راى لنفسه مزية على احد بان تعاظم بها واستصغر غيره
فهو متكبر ومن اراد الفوايد الكثيرة فعليه بكتاب العزلة من الاحيا للغزالي ٥

حديث العافية عشرة اجزا تسعة في طلب المعيشة الخ قوله في طلب المعيشة قال في المصباح
والمعيش والمعيشة مكسب الانسان الذي يعيش بسببه والجمع معايش هذا على قول الجمهور انه
من عاش والميم زايدة ووزن معايش مفاعل بلا همز وبه قرا السبعة وقيل هو من معش فالميم
اصلية ووزن معيش ومعيشة فعيل وفعيلة ووزن معايش فعايل فتهمز وبه قرا ابو جعفر المدني والاعرج

حديث العالم امين الله في الارض قال في النهاية هو موتمن القوم الذين يتقون اليه ويتخذونه
امينا حافظا يقال اوتمن الرجل فهو موتمن ٥ الامين هو الثقة المرضي

حديث العالم والمتعلم شريكان في الخير الخ بجانبه علامة الحسن

حديث العالم سلطان الله في الارض فمن وقع فيه فقد هلك قال في النهاية يقال وقعت بفلان
اذا لمته ووقعت فيه اذا عبته وذممته وقال في المصباح ووقع فلان في فلان وقوعا ووقيعة
سبه وثلبه انتهى ولهذا كانت الغيبة في العلما وحملة القران كبيرة قال النووي في التبيان نقلا
عن الحافظ ابي القسم ابن عساكر انه قال اعلم يا اخي وفقني الله واياك لمرضاته • وجعلنا ممن يخشاه
ويتقيه حق تقاته • ان لحوم العلما مسمومة • وعادة الله في هتك استار منتقصيهم معلومة • وان
من اطلق لسانه في العلما بالثلب • بلاه الله قبل موته بموت القلب • فليحذر الذين يخالفون عن
امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم

حديث العباد عباد الله والبلاد بلاد الله الخ بجانبه علامة الحسن

حديث العبادة في الهرج كهجرة الي قال النووي المراد بالهرج هنا الفتنة واختلاط امور الناس

مطلب في الحث على محبة العلما وعدم ذكرهم بما لا يليق بهم والتنزه عن مساويهم وحملة القران فتنبه ولا تندم حيث لا ينفع ندم فتيقظ من هذه الغفلة الخ

وسبب كثرة العبادة فيه ان الناس يغفلون عنها ويشتغلون عنها ولا يتفرغ لها الا الافراد اهـ
وقال المدميري قال القرطبي المتمسك في ذلك الوقت والمنقطع اليها المعتزل عن الناس اجره كاجر
المهاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه بتاسبه من حيث ان المهاجر فر من الناس بدينه ممن يصده
عنه للاعتصام بالنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك هذا المنقطع للعباده فر من الناس بدينه الى
الاعتصام بعبادة ربه فهو في التحقيق قد هاجر الى ربه وفر من جميع خلقه

حديث العباس عم رسول الله وان عم الرجل الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام على الصنوفي احفظوني

حديث العباس عمي الخ قوله فلبيا هي بعجه قال في الصحاح والمباهاه المفاخره ونتباهوا اي تفاخروا

حديث العبد من الله وهو منه مالم يخدم الخ بجانبه علامة الحسن قوله مالم يخدم قال في النهايه
الخادم واحد الخدم ويقع على الذكر والانثى لاجرايه مجرى الاسماء غير الماخوذة من الافعال كحايض وعابق
وقال في المصباح خدمه يخدمه خدمه فهو خادم غلاما كان او جاريه والخادمه بالهاء في المونث قليل
والجمع خدم وخدام وقولهم فلانه خادمة غدا ليس بوصف حقيقي والمعنى ستصير كذلك ٥
كما يقال حايضه غدا واخذ منها بالالف اعطيتها خادما وخطمتها بالتثقيل بكثير ومبالغه
واستخدمته سالته ان يخدمني او جعلته كذلك ٥

حديث العبد سمع من احب بجانبه علامة الصحه

حديث العبد عند ظنه بالله الخ بجانبه علامة الحسن

حديث العبد الابق الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في

حديث العبد المطيع لوالديه الخ قوله المطيع قال في النهايه يقال اطاعه يطيعه
فهو مطيع وطاع له يطوع ويطيع فهو طايع اي اذعن وانقاد والاسم الطاعه وقال في المصباح اطاعه
اطاعة انقاد له وطاعه طوعا من باب قال لغة وبعضهم يعديه بالحرف فيقال طاع له وهي لغة
من باب باع وخاف والطاعه اسم من الاول والفاعل من الرباعي مطيع ومن الثلاثي طايع وطيع قالوا
ولا تكون الطاعة الا عن امر كما ان الجواب لا يكون الا عن قول يقال امر فاطاع وقال ابن فارس

اذا امضى لامره فقد اطاعه اطاعه واذا وافقه فقد طاوعه ٥

حديث العتل كل رغيب الخ قال في النهايه العتل وهو الشديد بالجافي والفظ الغليظ من الناس اهـ
قلت لكن النبي صلى الله عليه وسلم بينه بقوله كل رغيب الى اخره فهو مشتمل على صفات ذميمه او يقال
الاول هو ذاته والثاني صفة الذات قوله كل رغيب قال في النهايه الرغيب هو الواسع
يقال جوف رغيب وواد رغيب وقال في المصباح ورجل رغيب وزان شريف ذو رغبة
في كثرة الاكل واذا اريد المبالغة كسر وثقل قوله وثيق الخلق قال في المصباح وثق الشيء بالضم
وثاقه قوي وثبت فهو وثيق ثابت قوي ٥ قوله في الذي بعده الزنيم قال في النهايه
الزنيم وهو المدعي في النسب الملحق بالقوم وليس منهم تشبيها له بالزنمه وهي شيء يقطع
من اذن الشاة ويترك معلقا بها وهي ايضا هنه مدلاة في حلق الشاه كالملحقة بها قال في
المصباح رجل زنيم دعي وزنم بالبناء للمفعول وهو مشبه بزنمة العنز وهي التي تعلق باذنها
والزنمه مثل قصبه ايضا المتدليه من الحلق قوله الفاحش قال في النهايه الفاحش ذو الفحش
في كلامه وفعاله قوله اللئيم قال في المصباح واللؤم بضم الهمز لؤما فهو لئيم يقال ذلك للشحيح
والدني النفس والمهين ونحوهم لان اللؤم ضد الكرم ٥

حديث العتيرة حق قال في النهايه كان الرجل من العرب ينذر اذا كان كذا
وكذا او بلغ شاؤه كذا فعليه ان يذبح من كل عشر منها في رجب كذا وكانوا يسمونها العتائر وقد
عتر يعتر عترا اذا ذبح العتيره وهذا كان في صدر الاسلام واوله ثم نسخ قال الخطابي العتيرة
تفسيرها في الحديث انها شاة تذبح في رجب وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم
الدين واما العتيره التي كان يعترها الجاهليه فهي الذبيحة التي كانت تذبح للاصنام فيصب
دمها على راسها انتهى وتقدم الكلام على العتيره مستوفى في اذ بحوا لله في اي شهر كان

حديث العجب ان ناسا من امتي يؤمون البيت الخ قلت وسببه كما في مسلم عن عبد الله بن
الزبير ان عايشة قالت عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا يا رسول الله صنعت

شيا في منامه لم تكن تفعل فقال التعجب فذكره قال النووي قوله عبث رسول الله صلى الله عليه
وسلم في منامه هو بكسر الباء قيل معناه اضطرب بجسمه وقيل حركة اطرافه كمن يأخذ شيئا
ويدفعه قوله صلى الله عليه وسلم فمنهم المستبصر والمجبور الخ اما المستبصر فهو المستبين
لذلك القاصد له عمدا وهو بالسين المهملة والمثناة الفوقية فيه والباء الموحدة والصاد المهملة
بعدها راء واما المجبور فهو المكره يقال اجبرته فهو مجبر هذه اللغة المشهورة ويقال ايضا
جبرته فهو مجبور حكاها الفراء وغيره وجاء هنا الحديث على هذه اللغة واما ابن السبيل
فالمراد به سالك الطريق معهم وليس منهم ويهلكون هلكا واحدا اي يقع الهلاك في الدنيا
على جميعهم ويصدرون يوم القيمة مصادرشتى اي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون
بحسبها وفي هذا الحديث من الفقه التباعد من اهل الظلم والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة
ونحوهم من المبطلين لئلا ينالهم ما ينالهم وفيه ان من كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا

حديث العجماء جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قوله العجماء بفتح المهملة
وسكون الجيم وبالمد تانيثا عجم وهو البهيمة ويقال ايضا لكل حيوان غير الانسان ويقال
ايضا لمن لا ينصح والمراد هنا الاول وسميت البهيمة عجما لانها لا تتكلم قوله جرحها قال في
النهاية الجرح هنا بفتح الجيم على المصدر ولا غير قاله الازهري فاما الجُرح بالضم فهو الاسم
والمراد بجرحها ما يحصل بالواقع فيها من الجراحة وليست الجراحة مخصوصة بذلك بل كل
الاتلافات ملحقة بها قال عياض وانما عبر بالجرح لانه الاغلب او هو مثال نبه به
على ما عداه قوله جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة هو الهدر الذي لا شيء فيه والمراد الدابة
المرسلة في رعيها او المنفلتة من صاحبها قوله والبير جبار البير بكسر الموحدة ثم باء ساكنة
مهموزة ويجوز تسهيلها وهي مونثة وقد تذكر على معنى القليب والطوى قال ابو عبيد المراد
بالبير هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها انسان او دابة
فلا شيء في ذلك على احد انتهى وقال شيخنا يتاول بوجهين بان يحفر الرجل بارض فلاة للمارة

فيسقط

فيها انسان فيهلك وبان يستاجر الرجل من يحفر له البير في ملكه فتهلك عليه
فانه لا يلزمه شيء من ذلك قوله والمعدن جبار اي هدر وليس المراد انه لا زكاة فيه
وانما المعنى ان من استاجر رجلا ليعمل في معدن مثلا فهلك فهو هدر لا شيء على من استاجره
وعبر عنه شيخنا بقوله هم الاجراء في استخراج ما في بطون الارض لو انهار عليهم المعدن
لا يكون على المستاجر غرامة انتهى وقال شيخنا زكريا المعدن هو الجوهر المستخرج من مكان
خلقه الله تعالى فيه ويسمى به مكانه ايضا لاقامة ما خلقه الله فيه يقول عدن بالمكان
يعدن اذا اقام فيه والاصل في زكاته قبل الاجماع قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
ومما اخرجنا لكم من الارض وخبر الحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية
الصدقة اذا استخرج من ملزمه الزكاة من معدن اي مكان موات او ملكا له نصابا من
ذهب او فضة لا من غيرهما كلولو وياقوت وحديد ونحاس واتصل العمل والنيل لزمه ربع
العشر في الحال ولا يعتبر فيه الحول لانه انما يعتبر التمكن من تنمية المال وهذا نما في نفسه
ومحل بسط فروعه في كتب الفقه قوله وفي الركاز الخمس الركاز بمعنى المركوز كما هو بمعنى
المكتوب ومعناه لغة الثبوت وشرعا ما دفنه جاهلي في موات سواء كان بدار الاسلام
ام بدار الحرب وان كانوا يدينون عنه وسواء احياه الواجد او اقطعه ام لا وحصره في الموات
يخرج ما لو وجده في طريق مسلوك او مسجد فهو لقطة واذا وجده في ارض مملوكة فان كان
المالك الذي وجده فهو له وان كان غيره فان ادعاه المالك فهو له والا فهو لمن تلقاه عنه
الى ان ينتهي الحال الى من احيا تلك الارض وخصه الشافعي بالذهب والفضة وقال الجمهور
لا يختص ومصرفه عند مالك وابي حنيفة والجمهور مصرف خمس الفيء وعند الشافعي مصرف
الزكاة وعن احمد روايتان ويبنى على ذلك ما اذا وجده الذمي فعند الجمهور يخرج منه الخمس
وعند الشافعي لا يوخذ منه شيء واتفقوا على انه لا يشترط فيه الحول بل يجب اخراج الخمس
في الحال فايدة قال شيخنا وقع في زمن شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام ان رجلا راى

لكتاب

النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له اذا ذهب الى موضع كذا فاحفره فان فيه ركازا فخذه
لك ولا تحس عليك فيه فلما اصبح ذهب الى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستغنى
عما عصره فافتوه بانه لا تحس عليه لصحة الرويا وافتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان
عليه الخمس قال واكثر ما ينزل منامه منزلة حديث روى باسناد صحيح وقد عارضه ما هو اصح
منه وهو الحديث المخرج في الصحيحين في الركاز الخمس فيقدم عليه انتهى وسيأتي فيه مزيد في الركاز الخمس

حديث العجوة والصخرة والشجرة من الجنة العجوة هي نوع من تمر المدينة اكبر من العجاني
يضرب الى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وسلم قاله في النهاية وقال الدميري قال عبد اللطيف
العجوة غذاء فاضل كاف ليس شيء مما رزقنا الله سبحانه مما ليس لنا فيه عمل اكفى من التمر ولا
اغذى واحفظ للصحة منه فهو دواء غذاء كاف طبيعي فان اضيف اليه السمن فقد تمت
كفايته والعجوة صنف من التمر كريم وهو صلب ملزز متين القوة وكون عجوة المدينة من
الجنة يدل على شرفها وفضلها وانها لا تنقطع ابدا من المدينة فان فاكهة الجنة كما قال تعالى
لا مقطوعة ولا ممنوعة واما الصخرة فهي صخرة بيت المقدس التي منها
واختلفوا في الشجرة فقيل الكرمة وقيل يحتمل ان يكون اراد شجرة بيعة الرضوان بالحديبية
لان اصحابها استوجبوا الجنة

حديث العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم الى جانبه علامة الحسن قال الدميري وفي الصحيحين
من اكل سبع تمرات ما بين لابتيها حين يصبح لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ومعنى يصبح
اكلها عند الصباح كما في رواية اخرى وظاهر هذه الاحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع
السم وابطال السحر وهنا كما يوجد بعض الادوية مخصوصة ببعض المواضع او بعض الازمان
وكل هذا من الخواص التي لا ندرك بقياس ونظر وقال بعض علمائنا ان السموم انما تقتل لافراط
برودتها فاذا دام على التصبح بالعجوة تحكمت منه الحرارة واستعانت لها الحرارة الغريزية
فقابل ذلك برودة السم ما لم يستحكم فيبرا باذن الله تعالى قال القرطبي وهذا يرفع خصوصية

عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية التمر فان هناك من الادوية الحارة
ما هو اولى منه كما هو معروف عند اهله والذي ينبغي ان يقال ان ذلك لخاصية
عجوة المدينة كما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم وهل هو مخصوص بزمان نطقه او في كل
زمان سباني مع مزيد في من تصبح وقال عبد اللطيف الكمأة جوهرها ارضي وغذاؤها رديء
غليظ لكن فيها جوهر مائي لطيف ولذلك اذا اكتحل بمائها نفع من ضعف البصر واذا دقت
بماء وخضب بها الشعر نفع من ابتداء الصلع العارض قبل وقته وتقدم الكلام عليها في علكم بما الكمأة الرطبة

حديث العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم الى قوله والكبش العربي الاسود الخ تقدم الكلام
عليه في شفاء عرق النسا

حديث العلة دبن قوله ويل الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وتقدم

حديث العدل حسن الخ قوله العدل هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم وهو في الاصل
مصدر سمي به فوضع موضع العادل وهو ابلغ منه قوله السخا تقدم معناه في افتتاحوا السخي
قوله الصبر تقدم معناه في ان الصبر وفي افضل الايمان الصبر قوله الورع تقدم معناه في اد
ما اقترضاه عليك قوله التوبة حسن تقدم الكلام على التوبة في التوبة من الذنب قوله
الحياء تقدم معناه في الحياء من الايمان وتقدم معنى الشباب في اعذر الله الى امرئ

حديث العرافة اولها ملامه الخ تقدم معنى العرافة في ان العرافة حق وتقدم الكلام على الندامة
في انكم ستحرصون على الامارة وعلى بقية معنى الحديث في ان العرافة حق

حديث العرب للعرب اكفاء الخ قال في النهاية الكفو النظير والمساوي ومنه الكفاءة في النكاح
وهو ان يكون الزوج مساويا للمرأة في حسبها ودينها ونسبها ومنها وغير ذلك انتهى قلت
واطلاق الحديث على بنائي على مذهبنا فان بني هاشم وبني المطلب اكفاء لبعضهم وليس غيرهم
كفوا لهم ولا غير قريش كفوا لقريش الى غير ذلك من التفاصيل قوله الاحايك قال في المصباح
حاك الرجل الثوب حوكا من باب قال والحياكة بالكسر الصناعة فهو حايك والجمع حاكه وحوكه

حديث العربون عن عمر بن قال في النهاية نهى عن بيع العربان هو ان يشتري السلعة ويدفع الى صاحبها شيأ على ان امضى البيع حسب من الثمن وان لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرجعه المشتري يقال اعرب في كذا وعرّب وعَرْبَن وهو عُرْبان وعَرَبون وقيل سمي بذلك لان فيه اعرابا بالعقد البيع اي اصلاحا وازالة فساد لبيلا يملك غيره باشترائه وهو بيع باطل عند الفقها لما فيه من الشرط والغرر واجازه احمد وروى عن ابن عمر رضي الله عنه اجازته

حديث العشر عشر الاضحى الخ واوله كما عند احمد والنسائي والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن مردوية والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والفجر وليال العشر والشفع والوتر قال ان العشر عشر الاضحى فذكره

حديث العطاس من الله الخ بجانبه علامة الحسن تقدم الكلام على العطاس في اذا عطس احدكم وعلى التثاوب في اذا تثاب احدكم وفي التثاوب من الشيطان قوله وان الله يحب العطاس تقدم معناه في ان الله يحب العطاس

حديث العفو احق ما عمل به تقدم الكلام على العفو في

حديث العقيقة حق عن الغلام شاتان الخ تقدم الكلام عليه قريبا في عن الغلام شاتان

حديث العلما امنا الله على خلقه الخ بجانبه علامة الحسن تقدم معنى الامن قريبا في العالم امين الله قوله فاحذروهم قال في المصباح حَذِرَ حَذَرًا من باب تعب واحتذر واحترز كلها بمعنى استعد وتاهب فهو حذر وحاذر والاسم الحذر مثل جمل يقال حذر الشي اذا خاف فالشي محذر ورأى مخوف وحذرته الشي بالتثقيل

حديث العلما مصابيح الارض الخ قال في النهاية المصباح السراج وقال في المصباح المصباح معروف والجمع مصابيح واستصبحت بالمصباح واستصبحت بالدهن نورت به المصباح

حديث العلما قاده الخ قال في المصباح قاد الامير الجيش قيادة فهو قايد وجمعه قاده وقواد وانقاد انقيادا في المطاوعة انتهى فالمعنى العلما يقودون الناس الى احكام الله من امر ونهي قوله والمتقون سادة قال في المصباح وساد يسود سيادة والاسم السُّؤْدَدُ وهو

المجد والشرف فهو سيد والانثى سيدة بالهاء الحق ذلك على الموالي لشرفهم على الخدم وان لم يكن لهم في قومهم شرف فقيل لسيد العبد وسيدته والجمع سادة وسادات وزوج المراة يسمى سيدها وسيد القوم رييسهم واكرمهم والسيد المالك انتهى قوله ومجالستهم زيادة قال في المصباح زاد الشي يزيد زيدا وزيادة فهو زايد وزدته انا يستعمل لازما ومتعديا انتهى فالمعنى زيادة المجالس في تشبههم بالمتقي والعمل بعلمه واقتفآ اثاره وتقدم الكلام على حقيقة التقوى في اتقوا الله

حديث العلما ثلاثة الخ فالاول من علم وعلم غيره والثاني من علم فعمل الناس بعلمه ولم يعمل هو بما علم والثالث من عمل بعلمه ولم يعلمه غيره ٥

حديث العلم افضل من العباده الخ لان منه ما هو فرض عين ومنه ما هو فرض كفايه ونفعه متعد والقاعد المتعدي افضل من القاصر فوله وملاك الدين الورع قال في النهايه الملاك بالكسر والفتح قوام الشي ونظامه وما يعتمد عليه فيه وتقدم حد الورع في افضل العباد الفقه

حديث العلم افضل من العمل الخ قوله العلم افضل من العمل لان العمل الذي لا علم معه لا فايدة فيه او المراد العلم المتعدي نفعه بان يعلمه غيره فهذا لا شك في انه افضل من العباده فوله وخير الاعمال اوسطها قال في النهايه خير الامور اوساطها كل خصلة حسنه لها طرفان مذمومان فان السخا وسط بين البخل والتبذير والشجاعه وسط بين الجبن والتهور والانسان مامور ان يتجنب كل وصف مذموم وتجنبه بالتعري منه والبعد عنه فكلما ازداد منه بعدا ازداد منه قربا وابعد الجهات والمقادير والمعاني من كل طرفين وسطهما وهو غاية البعد عنهما فاذا كان في الوسط فقد بعد عن الاطراف المذمومه بقدر الامكان انتهى فعليه لا يكون في عمل الطاعة مقصرا ولا غاليا فوله ودين الله تعالى بين القاسي والغالي وتقدم ما يوخذ منه معناه في اياكم والغلو في الدين وفي ان هذا الدين متين قوله والحسنة بين السيئتين

قوله وشر السير الحقحقه قال في الدر كاصله الحقحقه المتعب من السير وقيل ان تحمل الدابه على ما لا تطيقه زاد في النهايه ومنه حديث مطوف قال لولا شر السير الحقحقه وهو اشارة الى الرفق في العبادة انتهى

حديث العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل الخ قال الراغب العلم ادراك الشئ بحقيقته
وذلك ضربان احدهما ادراك ذات الشئ والثاني الحكم على الشئ بوجود شئ هو موجود له او نفي
شئ هو منفي عنه فالاول هو المتعدي الى مفعول واحد نحو لا تعلمهم نحن نعلمهم والثاني الى مفعولين
نحو قوله تعالى فان علمتموهن مومنات انتهى قال شيخنا قال الطيبي التعريف في العلم للعهد
وهو ما علم من الشارع ما هو وهو العلم النافع في الدين قوله اية محكمة قيل المراد غير منسوخه
وقيل غير متشابهه لانها احكم ببيانها بنفسها ولم تفتقر الى غيرها قوله او سنة قايمة قال
في النهاية القايمة الدايمة المستمره التي العمل بها متصل لا يترك قوله او فريضة عادلة قال
في النهاية يريد العدل في القسمة بحيث تكون معدة لا على السهام والانصبا المذكورة في الكتاب
والسنة من غير جور وقيل اراد انها تكون مستنبطة من الكتاب والسنة وان لم يرد بها نص
فيها فتكون معادلة للنص وفيما عليه المعول قال شيخنا قال الطيبي العلم مطلق
يجب ان يقيد بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة اشيا والتقسيم حاصر
وبيانه ان قوله اية محكمة يشتمل على معرفة كتاب الله تعالى وما يتوقف عليه معرفته لان
المحكمة هي التي احكمت عبارتها بان حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت ام الكتاب اي اصله
فتحمل المتشابهات عليها وترد اليها ولا ينهض لذلك الا الماهر الحاذق في علم التفسير والتاويل
الحاوي لمقدمات يفتقر اليها من الاصلين وفنون العربية وقوله سنة قايمة معنى قيام
السنة ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها من قامت السوق اذا نفقت لانها اذا حوفظ عليها
كانت كالشي النافق الذي تتوجه اليه الرغبات وتتنافس فيه المحصلون واذا عطلت
واضيعت كانت كالشي الكاسد الذي لا يرغب فيه ودوامها اما ان يكون بحفظ اسانيدها
من معرفة اسما الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح والحسن والضعيف
المتشعب منه انواع كثيره واما ان يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالاتقان
والضبط وتفهم معانيها واستنباط العلوم الجمة منها لان جلها بل كلها من جوامع الكلم التي

اولى

اولى وخص بها هذا النبي الامي وقوله او فريضة عادلة اي تفسر بالفرايض المتكاثره كانت
شاملة لجميع انواعها وان ذهب الى ان العادلة هي المستقيمة المستنبطة من الكتاب والسنه
والاجماع والقياس رجع المعنى اليه وسميت عادلة لانها معادلة اي مساويه لما اخذ منها
وتقف من هذا على ان المراد بقوله فما وراء ذلك فهو فضل ان الفضل واحد الفضول الذي
لا مدخل له في اصل علوم الدين وما يستعاذ منه حينئذ بقوله اعوذ بالله من علم لا ينفع
قال صاحب المغرب الفضل الزياده حتى غلب جمعه على ما لا خير فيه حتى قيل فضول بلا
فضل وطول بلا طول ثم قيل لمن يشتغل بما لا يعنيه فضولي واما الطب فليس بفضولي
لما ثبت بنصوص السنه الافتقار اليه انتهى

حديث العلم ثلاثة كتاب ناطق الخ قوله كتاب ناطق اي مبين واضح قال في المصباح
نطق الكتاب بين واوضح قوله وسنة ماضيه
قوله ولا ادري اي قول المجيب لمن ساله عن مسالة لا يعلم حكمها لا ادري قاله النووي في شرح
المهذب وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان اذا اعقل العالم لا ادري اصيبت مقالته

حديث العلم حياة الاسلام وعماد الايمان الخ قوله العلم حياة الاسلام اي لان الاسلام لا تعلم
حقيقته وشروطه واداابه وما يطلب من المسلم الا بالعلم قوله وعماد الايمان اي معتمده
ومقصوده الاعظم قوله ومن علم علما اتم الله له اجره قلت هنا في خط الشيخ اتم بالمثناة الفوقيه
وسياتي في حرف الميم من علم اية من كتاب الله او بابا من العلم انمى الله له اجره الى يوم القيمة
بالنون وتقدم في شرح حديث ان مما يلحق ابن ادم بعد موته ومعنى تم كمل قال في المصباح
تم الشئ يتم بالكسر تكملت اجزاوه ومعنى انمى زاد وتقدم الكلام فيه في اذا اراد الله بقوم خيرا
قوله ومن تعلم فعمل علمه الله ما لم يعلم وفي رواية من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم قال شيخنا
سيل الشيخ عز الدين عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وما العلم
الذي اذا عمل به ورث وما العلم الموروث وما صفة التوريث الهام ام غيره فبعض الناس

قال انما هذا مخصوص بالعالم انه اذا عمل بعلمه ورث علم مالم يعلم بان يوفق وينبه اذا
نظر في الوقايع لعل يصح هذا الكلام ام لا فاجاب معنى الحديث ان من عمل بما يعلمه من
واجبات الشرع ومندوباته واجتناب مكروهاته ومحرماته اورثه الله تعالى من العلم
الالهامي مالم يعلمه من ذلك كقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا هذا هو
الظاهر من الحديث المتبادر الى الفهوم ولا يجوز حمله على اهل النظر في علم الشرع لان
ذلك تخصيص للحديث بغير دليل واذا حمل على ظاهره وعمومه دخل فيه الفقها وغيرهم
وقد ذكر بعض الاكابر من العارفين الذين عاملهم الله بذلك ان لكل طاعة لله نوعا من العلم
الالهامي يختص بها لا يترتب على غيرها كما ان لكل عبادة نوعا من الثواب يختص بها
وكذلك الصوم والحج والعمرة والتسبيح والتقديس وغير ذلك لان الالهام من جملة
ما عجله الله تعالى من ثواب الاعمال الصالحة فان الله تعالى يعطي بها في الدنيا ويجازي
بها في الاخرة ولقد بلغني ان بعض الاكابر اذا اخبر بشيء من العلوم الالهامية قال لمن يخبره
بذلك انت مواظب على العمل الفلاني لعلمه بان ذلك الالهام لا يترتب الا على ذلك العمل
ثم يختلف ذلك باختلاف التكاليف فمن له اهلية الجهاد فالهامه على عمله بجهاده وكذلك
من له اهلية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والفتيا والقضا والامامة الكبرى ومساعدة
المسلمين على ما ندب الى مساعدتهم عليه وكذلك التعاون على انواع البر والتقوى فيلهم
المعنى لها ما يختص بالقناوى وكذلك كل من عمل بشيء من الاعمال الصالحات فان الهامه على
قدر ما يختص به ذلك العمل الصالح والظاهر ان افضل الالهامات يترتب على افضل الاعمال
لانه من جملة ثوابها والثواب مرتب على فضايل الاعمال وكذلك التوفيق للطاعات
واعمال البر يكون ايضا مرتبا على فضايل الاعمال ن

حديث العمامة على القلنسوة فصل ما بيننا وبين المشركين ك قوله القلنسوة قال
في المصباح والقلنسوة تعنلوه بفتح العين وسكون النون وضم اللام وجمعها قلانس انتهى

قال

قال ابن الملقن هي لباس الراس معروفة انتهى وقال في الفتح بفتح القاف واللام وسكون النون وضم
المهملة وفتح الواو وقد تبدل باشناة من تحت وقد تبدل القاف فتفتح السين فيقال فلنساه
وقد تحذف النون من هذه بعدها تا نبيث غشا مبطن يستر به الراس قاله القزازي في
شرح الفصيح وقال ابن هشام هي التي يعول لها العامة الساشية وفي المحكم هي من ملابس الروس
معروفة وقال ابو هلال العسكري هي التي تغطي بها العمايم وتستتر من الشمس والمطر كانها عند
راس البرنس انتهى قوله فصل ما بيننا وبين المشركين اي قطع ما بيننا وبينهم قال في المصباح
فصلته عن غيره فصلا من باب ضرب نحيته او قطعته ومنه فصل الخصومات وهو
الحكم بقطعها قوله يعطى يوم القيمة بكل كورة بدورها الخ قال في المصباح كار الرجل العمامة كورا
من باب قال اداره على راسه وكل دور كور تسمية بالمصدر والجمع اكوار مثل ثوب واثواب
وكورها بالتشديد مبالغة ومنه يقال كورت الشي اذا لففته على هيئة الاستدارة ن

حديث العمد قود والخطا دية بجانبه علامة الحسن

حديث العمرى جايزة لاهلها قوله العمرى بضم المهملة وسكون الميم مع القصر وحكى ضم الميم
مع ضم اوله وحكى فتح اوله مع السكون ماخوذة من العمر والوقتي بوزنها ماخوذة من المراقبة
لانهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطي الرجل الدار ويقول له اعمرتك اياها اي اعمرتها
لك مدة عمرك فيقبل لها عمرى لذلك وكذا قبل لها رقبى لان كلا منهما يرقب متى يموت
الاخر ليرجع اليه وكذا وتنه يقومون مقامه في ذلك هذا اصلها لغة وكانا عقدين في الجاهلية
واما شرعا فالجمهور على ان العمرى اذا وقعت كانت ملكا للاخر ولا ترجع الى الاول الا ان صرح
باشتراط ذلك وسياتي ما فيه ثم الى ما يتوجه التمليك فالجمهور انه يتوجه الى الرقبة كساير
الهبات حتى لو كان المعمر عبدا فاعتقه الموهوب له نفذ قال النووي قال اصحابنا وغيرهم
من العلما العمرى قولك اعمرتك هذه الدار مثلا او جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت
او ما حييت او ما بقيت او ما بقيت هذا اللفظ واما العقب فلت اي المذكور في رواية جابر

انما العمرى التى اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم اى يقول هى لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك
ما عشت فانها ترجع الى صاحبها فبكسر القاف وجوز اسكانها مع فتح العين ومع كسرها كما
فى نظايره والعقب هم اولاد الانسان سائنا سلوا قال اصحابنا للعمرى ثلاثة احوال
احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهى لورثتك اولعقبك فيصح بلا خلاف
ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهى هبة لكنها بعبارة طويلة فاذا مات فالدار لورثته
فان لم يكن له وارث فلبيت المال ولا تعود الى الواهب بحال الحال الثانى ان يقتصر على
قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففى صحة هذا العقد قولان للشافعى اصحهما
وهو الجديد صحته وله حكم الحال الاول الثالث ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت
عادت الى اولى ورثتى ان مت ففى صحته خلاف والاصح صحته ويكون له حكم الحال الاول
واعتمد واعلى الاحاديث الصحيحة للطلقة العمرى جايزه وعدلوا به عن قياس الشروط
الفاسدة قلت اى لم يعتبروه فلم يفسد وابه العقد بل جعلوه لاغيا لاطلاق الاخبار الصحيحة
ولانه لم يشرط عليه شيا انما شرط العود اليه اوالى ورثته بعد الموت وحينيذ قد صار
الملك للورثة انتهى ثم قال النووى والاصح الصحة فى جميع الاحوال وان الموهوب له يملكها
ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات هذا مذهبنا وقال احمد تصح العمرى
للطلقة دون الموقتة وقال مالك فى اشهر الروايات عنه العمرى فى جميع الاحوال تمليك
لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبة الدار بحال وقال ابو حنيفة بالصحة كنحو مذهبنا
وبه قال الثورى والحسن بن صالح وابو عبيد وحجة الشافعى وموافقيه هذه الاحاديث
الصحيحة والله اعلم انتهى كلام النووى وصورة الرقبى ان يقول وهبتها لك عمرك فان مت
قبلى عادت الى اولى زيد وان مت قبلك استقرت لك فهى صحيحة ويلغو الشرط او يقول
ارقبتك هذه الدار او جعلتها لك رقبى اخذا باطلاق خبر ابى داود لا تعمروا ولا ترقبوا
فمن ارقب شيا او اعمره فهو لورثته والنهى للارشاد اى لا تعمروا شيا طمعا فى عوده اليكم

واعلموا

واعلموا انه ميراث فلو رقب الواهب بعمر نفسه او اجنبى كان قال جعلتها لك عمرى
او عمر فلان فسدت الصيغتان لخروجهما عن اللفظ المعتاد ولما فيهما من تاقيت الملك
لجواز موته او موت فلان قبل موت الموهوب له بخلاف قوله عمرك لان الانسان
انما يملك مدة حياته فلا تاقيت فيه قوله والعايد فى هبته تقدم الكلام عليه فى

حديث العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما الخ اشار ابن عبد البر الى ان المراد تكفير الصغاير
دون الكباير قال وذهب بعض العلماء من عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ فى الانكار عليه
قلت وتقدم تحرير ذلك فى الصلوات الخمس انتهى ثم قال واستشكل بعضهم كون العمرة
كفارة مع ان اجتناب الكباير يكفر فما اكفره العمرة والجواب ان تكفير العمرة مقيد
بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية قال ابن التين قوله
والعمرة الى العمرة يحتمل ان تكون الى بمعنى مع فيكون التقدير العمرة مع العمرة مكفرا لما بينهما قوله
والحج المبرور تقدم الكلام عليه فى

حديث العنكبوت شيطان سخنا الله تعالى فاقتلوه قال سخنا العنكبوت دويبة
تنسج فى الهوا والجمع عناكب والذكر عنكب وكنيته ابو خيثمة وابو قشعم والانثى ام قشعم
وهى قصيرة الارجل كثيرة الاعين لها ثمانية ارجل وست عيون اذا اراد ت صيد الذباب
لطيت بالارض وجعت نفسها ثم وثبت عليه وهى اقنع الاشيا رزقها احوص
الاشيا وتبيض وتحضن واول ما تلد ود اصغار ثم بتغير ويصير عنكبوتا وتكمل صورته
فى ثلاثة ايام ويقوى على النسج ساعة يولد من غير تعليم والذى تنسجه لا تخرجه من جوفها
بل من خارج جلدها وتنسج بينا مثلث الشكل ويكون بحيث تغيب فيه شخصها وروى
الثعلبى عن على بن ابى طالب انه قال طهروا بيوتكم من نسج العنكبوت فان تركه فى البيت
يورث الفقر وفى الحلية عن عطا بن ميسرة قال نسجت العنكبوت مرتين مرة على داود
حين كان طالوت يطلبه ومرة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الغار ونسجت ايضا على

الفار الذى دخله عبد الله بن انيس لما بعثه النبى صلى الله عليه وسلم لقتل خالد الهذلى
وجا الطلب فلم يروه ونسجت على عروه زيد بن على بن الحسين لما صلب عريانا فى سنة
احدى وعشرين ومايه واقام مصلوبا اربع سنين ذكره ابن عساكر فى تاريخه واخرج
الزبير بن بكار فى الموفقيات والديلمى فى مسند الفردوس عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله
عليه وسلم سئل عن المسوخ فقال هم ثلاثة عشر الفيل والدب والخنزير والقرد والجريث
والضب والوطواط والعقرب والدعموص والعنكبوت والارنب وسهيل والزهره
فقيل يا رسول الله ما سبب مسخهن قال اما الفيل فكان رجلا جبارا لوطيا لا يدع رطبا
ولا يابسا واما الدب فكان مونثا يدع الرجال الى نفسه واما الخنزير فكان من النصارى
الذين سالوا المايده فلما نزلت كفروا واما القرد فيهود اعتدوا فى السبت واما الجريث
فكان ديوثا يدع الرجال الى حليلته واما الضب فكان اعرابيا يسرق الحاج بمجنه
واما الوطواط فكان رجلا يسرق الثمار من رؤس النخل واما العقرب فكان لا يسلم احد
من لسانه واما الدعموص فكان نماما يفرق بين الاحبة واما العنكبوت فامراة سحرت
زوجها واما الارنب فامراة كانت لا تطهر من حيض واما سهيل فكان عشارا باليمن واما
الزهره فكانت بغيا لملوك بعض بنى اسرايل افتتن بها هاروت وماروت وقال
محمد بن يوسف الشيرازى المعروف بالحكيم فى نظم ذلك مع زيادات اخر

يا سائلى عن نباء الممسوخ ○ من قول ذى البيان والرسوخ
انبيك عن احوالها فاستمع ○ ومنتهى اعدادها فانتفع
قد مسخ الله من ابن آدما ○ عشرين صنفا ركبوا المآثما
الكلب والعقرب والخنزير ○ والدب والقنفد والزنبور
والفيل والسهيل والقمرى ○ والليث والخفاش البربرى
والزهرة الزهراء ثم العقعق ○ والعنكبوت الفاخت المطوق

والقرد

والقرد والضب مع ابن عرس ○ وفارة مع ابن آوى النحس
رماهم الحرمان بالجملة لانه ○ لما جروا فى طاعة الشيطان
فالفيل كان عاصيا لربه ○ بأكله الربا شر حبه
ثم السهيل كان عشارا باليمن ○ تراه فى افق السما كالوتن
والليث كان واعظا شريرا ○ والقرد قوم خالفوا الزبورا
وموذى الجار نرى الزنبورا ○ وابن عرس نبش القبورا
ان ابن آوى قد عدا فى الفسخ ○ وكان قصابا يرمى بالمسخ
وفى الخفافيش أخى فاعتبر ○ كن نساءا لم تواروا الطرر
والضب كان يقتل الحجاجا ○ والدب كان يفسد الفجاجا
والعنكبوت عصت الازواجا ○ وخالفت ساداتها لجاجا
وفى الخنازير اعتبر فانها ○ خالفت المسيح ما كانها
وكانت الفارة قد ما نابحه ○ تفسد بالنوح القلوب الصالحه
يا ايها الانسان لا تحتقر ○ وانظر الى القمرى كيف تبصر
وكان فيما قد حكى حتاطا ○ ولم يكن فى دينه محتاطا
والكلب كان مفسدا للبين ○ والفاخت الخائن اى للدين
وعقعق فى ذنبه كابن الاشر ○ ويدخل الحمام من غير اذن
والعقرب النمامة الخبيثه ○ والقنفد الدلاله الخبيثه
والزهرة الزهراء بالجمال ○ والحسن وهى فتنة الدجال
فخادعت فى دينه هاروتا ○ واستمرت فى دينه ماروتا

حديث العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر قال شيخنا قال البيضاوى
الضمير الغايب للمنافقين شبه الموجب لا بقايم وحقن دمايم بالعهد المقتضى لا بقا

المعاهد والكف عنه والمعنى ان العهدة فى اجرآ احكام الاسلام عليهم تشبههم بالمسلمين
فى حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للاحكام الظاهرة فاذا تركوا ذلك كانوا
هم وسايرالكفار سواء وقال الطيبى يمكن ان يكون الضمير عاما فيمن تابع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالاسلام سواء كان منافقا ام لا قوله فمن تركها فقد كفر قال شيخنا قال الخطابى
هو توبيخ لتارك الصلاة وتحذير له من كفر اى يسود به ذلك اليه اذا هان ون بالصلاة
وقال البيهقى فى شعب الايمان يحتمل ان يكون المراد بهذا الكفر كفرا يبيح الدم لا كفرا
يرده الى ما كان عليه فى الابتداء وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه جعل اقامتها
من اسباب حقن الدم وقال فى النهاية قيل هو لمن تركها جاحدا وقيل اراد المنافقين لانهم
يصلون رياآ ولا سبيل عليهم حينيذ ولو تركوها فى الظاهر كفروا وقيل اراد بالترك تركها
مع الاقرار بوجوبها او حتى يخرج وقتها ولذلك ذهب احمد بن حنبل الى انه يكفر بذلك حملا
للحديث على ظاهره انتهى

حديث العيافة والطيره والطرق من الجبت بجانبه علامة الصحه قول العيافه قال
شيخنا قال ابو عبيد هى زجر الطير والتفاول باسمايها واصواتها ومرورها وكان من عادة
العرب كثيرا قوله والطيرة تقدم الكلام عليها فى الطيرة شرك وساتى فى الاعدوى
والطيرة قوله والطرق قال فى النهايه هو الضرب بالحصا الذى يفعله النسا وقيل هو
الخط بالرمل قوله من الجبت قال فى الصحاح هو كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك
واورد الحديث قال وليس من محض العربية اجتماع الجيم والتا فى كلمة واحد من غير حرف ذولقى

حديث العياده فواق ناقه اى قدر فواق ناقه وهو ما بين الحلبتين من الراحة
وتضم فاوه وتفتح ماخوذ من فواق الناقه لانها تحلب ثم تراح حتى تدر ثم تحلب
قال الجوهرى الفُواق والفَواق ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك
سويعه يرضعها الفصيل لتدر وتحلب يقال ما اقام عندنا الا فواقا وفى الحديث

العياده قدر فواق ناقه انتهى وقال فى المصباح الفواق بالضم والفتح الزمان الذى بين
الحلبتين وقال ابن فارس فواق الناقه رجوع اللبن فى ضرعها بعد الحلب وقال شيخنا قال
الطيبى فواق خبر المبتدا اى زمان العياده مقدار فواق ناقه انتهى

حديث العيد ان واجبان على كل حالم الخ قال فى الكبير فيه عمرو بن شمر

حديث العين حق اى الاصابة بالعين شى ثابت موجود او هو من جملة ما تحقق
كذا قال فى النهايه يقال اصابت فلانا عين اذا نظر اليه عدو او حسود فاثرت فيه مرض
بسببها يقال عانه يعينه عينا فهو عاين اذا اصابه بالعين والمصاب معين قوله
تستنزل الحالق الحالق هو الجبل العالى قوله ولو كان شى سابق القدر سبقته العين قال
فى الفتح ما ملخصه الحديث ظاهر فى المغايرة بين القدر وبين العين وان كنا نعتقد ان العين
من جملة القدر ولكن ظاهره اثبات العين التى تصيب اما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك
واودعه فيها واما باجرآ العاده بحدوث الضرر عند تحديد النظر وانما جرى الحديث
على ما يجرى المبالغه فى اثبات العين لا انه يمكن ان يرد القدر شى اذ القدر عبارة عن سابق
علم الله وهو لا راد لامره اشار الى ذلك القرطبى وحاصله لو فرض ان شيا له قوه بحيث
يسبق القدر لكان العين لكنها لا تسبق القدر فكيف غيرها وقد اخرج البزار من حديث
جابر باسناد حسن عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اكثر من يموت من امتى بعد قضآ الله
وقدره بالانفس قال الراوى يعنى بالعين وقال النووى فى الحديث اثبات القدر وصحة
امر العين وانها قوية الضرر وقال النووى قوله صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شى
سابق القدر الخ قال الامام ابو عبدالله المازرى اخذ جماهير العلما بظاهر هذا الحديث وقالوا
العين حق وانكره طوايف من المبتدعه والدليل على فساد قولهم ان كل معنى ليس مخالفا
فى نفسه ولا يودى الى قلب حقيقه ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا
اخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه وهل من فرق بين تكذيبهم

بهذا وتكذيبهم بما يخبر به من امور الاخرة قال وقد زعم بعض الطبايعيين المثبتين للعين
ان العاين ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك او يفسد قالوا ولا يمتنع
هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الافعى والعقرب تتصل باللديغ فيهلك وان
كان غير محسوس لنا فكذا العين قال المازري وهذا غير مسلم لانا بينا في كتب علم الكلام
ان لا فاعل الا الله تعالى وبينا فساد القول بالطبايع وبينا ان المحدث لا يفعل في غيره
شيا واذا تقرر هذا بطل ما قالوه ثم يقول هذا الذي هو المنبعث من العين اما جوهر
واما عرض فان كان عرضا فهو باطل لانه لا يقبل الانتقال وان كان جوهرا فباطل
ايضا لان الجواهر متجانسة فليس بعضها بان يكون مفسدا لبعضها باولى من عكسه ٥
فبطل ما قالوه قال واقرب طريقة قالها من ينتحل الاسلام منهم ان قالوا لا يبعد ان
تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخلق الله
تعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم عادة اجراها الله سبحانه وتعالى
وليست ضرورة ولا طبيعة الجا العقل اليها ومذهب اهل السنة ان العين انما تفسد
وتهلك عند نظر العاين بفعل الله تعالى اجرى سبحانه وتعالى العادة ان يخلق الضرر عند
مقابلة هذا الشخص لشخص اخر وهل تمر جواهر خفية ام لا هذا من مجوزات العقول
لا يقطع فيه بواحد من الامرين وانما يقطع بنفي الفعل عنها وباضافته الى الله تعالى فمن
قطع من اطبا الاسلام بانبعاث الجواهر فقد اخطا في قطعه وانما هو من الجايزات
هذا ما يتعلق بعلم الاصول واما ما يتعلق بعلم الفقه فان الشرع ورد بالوضوء لهذا
الامر في حديث سهل بن حنيف لما اصيب بالعين عند اغتساله فامر النبي صلى الله عليه
وسلم عاينه ان يتوضا رواه مالك في الموطا وصفة وضوء العاين عند العلما ان يوتى بقدح
ما ولا يوضع القدح في الارض فياخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم ياخذ
منه ما يغسل به وجهه ثم ياخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمنى ثم بيمينه ما يغسل به

كفه

كفه اليسرى ثم بشماله ما يغسل به مرفقه الايمن ثم بيمينه ما يغسل به مرفقه الايسر
ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم
اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة ازاره وهو الطرف المتدلي
الذي يلي حقوه الايمن وقد ظن بعضهم ان داخلة الازار كناية عن الفرج وجمهور العلما على
ما قدمناه فاذا استكمل هذا صبه من خلفه على راسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة
وجهه وليس في قوة العقل الاطلاع على اسرار جميع المعلومات فلا يدفع هذا بان لا يعقل معناه
قال وقد اختلف العلما في العاين هل يجبر على الوضوء للمعين ام لا واحتج من اوجبه بقوله عليه
الصلاة والسلام في رواية مسلم هذه واذا استغسلتم فاغسلوا وبرواية الموطا التي ذكرناها
انه عليه الصلاة والسلام امره بالوضوء والامر للوجوب قال المازري والصحيح عندي الوجوب
ويبعد الخلاف فيه اذا خشي على المعين الهلاك وكان وضوء العاين مما جرت العادة بالبرء
به او كان الشرع اخبر به خبرا عاما ولم يمكن زوال الهلاك الا بوضوء العاين فانه يصير
من باب من تعين عليه احيا نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام
للمضطر فهذا اولى وبهذا التقرير يرتفع الخلاف هذا اخر كلام المازري وقال القاضي
عياض بعد ان ذكر قول المازري الذي حكيته بقي من تفسير هذا الغسل على قول الجمهور
وما فسر به الزهري واخبر انه ادرك العلما يصفونه واستحسنه علماونا ومعنى به العمل
ان غسل العاين وجهه انما هو صبة واحدة بيده اليمنى وكذلك باقي اعضايه انما هو صبة
صبة على ذلك العضو في القدح ليس على صفة غسل الاعضا في الوضوء وغيره وكذلك
غسل داخلة الازار انما هو داخله وغمسه في القدح ثم يقوم الذي في يده القدح فيصبه على
راس المعين من ورايه على جميع جسده ثم يكفا القدح وراه على ظهر الارض وقيل يستغفله
بذلك عند صبه عليه هذه رواية ابن ابي ذيب عن ابن شهاب وقد جا عن ابن شهاب
من رواية عقيل مثل هذا الا ان فيه الابتدا بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه في غسل

القدمين انه لا يغسل جنبهما وانما قال ثم يفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند
اصول اصابعه واليسرى كذلك وداخلة الازار هنا المئزر والمراد بداخلته ما يلي الجسد
منه وقيل المراد موضعه من الجسد وقيل المراد مذاكيره كما يقال عفيف الازار اى الفرج
وقيل المراد وركه اذ هو معقد الازار وقد جاء في حديث سهل بن حنيف من رواية مالك
في صفته انه قال للعاين اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه
وازاره وفي رواية فغسل وجهه وظاهر كفيه ومرفقيه وغسل صدره وداخلة ازاره وركبتيه
واطراف قدميه ظاهرها في الانا قال وحسبته قال وأمر فحسا منه حسوات ثم قال القاضي
في هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلما انه ينبغي اذا عرف احد بالاصابة بالعين ان
يجتنب ويحترز منه وينبغي للامام منعه من مداخلة الناس ويامره بلزوم بيته فان
كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف اذاه عن ضرر الناس فضرره اشد من ضرر اكل الثوم
والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد ليلا يوذي المسلمين ومن ضرر
المجذوم الذي منعه عمر والعلما بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر الموذيات من المواشي
التي يومر بتغريبها الى حيث لا يتاذى بها احد وهذا الذي قاله هذا القايل صحيح متعين
ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه وقال القاضي وفي هذا الحديث دليل لجواز النشرة
والتطبب بها انتهى قال الدميري وقال القرطبي اذا انتهت اصابة العاين الى ان يعرف
ذلك من حاله انه كلما تكلم بشيء عظمه او متعجبا منه اصيب ذلك الشيء وتكرر
ذلك بحيث يصير ذلك عادة فما اتلفه بعينه غرمه وان قتل احدا بعينه عامد القتله
قتل به كالساحر القاتل بسحره عند من لا يقتله كفرا واما عندنا فيقتل على كل حال قتل بسحره
اولا لانه كالزنديق انتهى ومذهب الشافعي ان من عان واعترف انه قتل بعينه لا قود
عليه وان كانت العين حقا لانه لا يقصد الى القتل غالبا ولا دية ايضا ولا كفارة
وسكتوا عن القاتل بالحال وافتى بعض المتاخرين بان للولي ان يقتل به لان له فيه اختيارا

كالساحر

كالساحر والصواب انه لا يقتل به ولا يقتل القاتل بالدعا عليه كما نقل ذلك عن جماعة من
السلف فقال مهدي بن ميمون سا عيلان بن خريم عن مطرف بن عبد الله بن الشخير انه
كان بينه وبين رجل كلام فكذب عليه فقال مطرف اللهم ان كان كاذبا فامته فخر
مكانه ميتا فرفع ذلك الى زياد فقال قتل الرجل قال لا ولكنها دعوة وافقتا جلا انتهى
تنبيهان الاول قال شيخ شيوخنا قال المازري هذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة
وجهه من جهة العقل فلا يرد لكونه لا يعقل معناه وقال ابن العربي ان توقف فيه متشرع
قلنا له الله ورسوله اعلم وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة او متفلسف فالرد عليه
اظهر لان غاية ان الادوية تفعل بقواها بمعنى لا يدرك وبسبب ما هذا سبيل الخواص
وقال ابن القيم هذه الكيفية لا ينتفع بها من انكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها او فعلها
مجربا غير معتقد واذا كان في الطبيعة خواص لا تعرف الا طبا علما بل هي عند كثير خارجة
عن القياس وانما تفعل بالخاصية فما الذي ينكر جهلتهم من الخواص الشرعية هذا مع ان في
المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تابا ها العقول الصحيحة فهذا ترياق سم الحية يوخذ من
لحمها وهذا علاج النفس الغضبية بوضع اليد على بدن الغضبان فيسكن فكان اثر تلك
العين كشعلة نار وقعت على جسد ففي الاغتسال اطفا تلك الشعلة ثم لما كانت هذه
الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شي ارق من
المغابن فكان في غسلها ابطال لعملها ولا سيما ان للارواح الشيطانية في تلك المواضع
اختصاصا وفيه ايضا وصول اثر الغسل الى القلب من ارق المواضع واسرعها نفاذا
فتنطفي تلك النار التي اثارتها العين بهذا الماء الثاني وهذا الغسل ينفع بعد استحكام
النظرة واما عند الاصابة به وقبل الاستحكام فقد ارشد الشارع الى ما يدفعه بقوله في قصة
سهل بن حنيف المذكورة كما مضى الا بركت عليه وفي رواية ابن ماجة فليدع بالبركة ومثله
عند ابن السني من حديث عامر بن ربيعة واخرج البزار وابن السني من حديث انس رفعه

من راى شيا فاعجبه فقال ما شا الله لا قوة الا بالله لم يضره وفي الحديث من الفوايد ايضا
ان العاين اذا عرف يقضي عليه بالاغتسال وان الاغتسال من النشرة النافعة وان العين
تكون مع الاعجاب ولو بغير حسد ولو من الرجل المحب ومن الرجل الصالح فان الذي يعجبه
الشي ينبغي ان يبادر الى الدعا للذي يعجبه بالبركه ويكون ذلك رقيه منه وان الما المستعمل
طاهر وان الاصابة بالعين قد تقتل وقد اختلف في جريان القصاص بذلك فقال القرطبي
لو اتلف العاين شيا ضمنه ولو قتل فعليه القصاص او الديه اذا تكرر ذلك منه بحيث
يصير عاده وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفرا انتهى ولم يتعرض الشافعية
للقصاص في ذلك بل منعوه كما تقدم وقالوا انه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا وقال النووي
في الروضه ولا دية فيه ولا كفارة لان الحكم انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص
ببعض الناس في بعض الاحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل اصلا وانما غايته
حسد وتمن لزوال نعمة وايضا فالذي ينشا عن الاصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص
ولا يتعين ذلك المكروه في زوال الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من اثر العين انتهى
حديث العين وكا السه فمن نام فليتوضا بجانبه علامة الصحه قوله وكا السه
الوكا بكسر الواو الخيط الذي يربط به الشي والسه بسين مهمله مفتوحة بعدها ها اصله
سته وهو العجز وقد يراد به حلقة الدبر كذا قاله الجوهري وجعل منه هذا الحديث
ثم قال وروى وكا الست بحذف الها وبالتا وقال في المصباح الاست العجز ويراد
به حلقة الدبر والاصل سته بالتحريك ولهذا يجمع على استاه مثل سبب واسباب
وجمع التكسير والتصغير يردان الاشيا الى اصولها وقد يقال سه بالها وست بالتا
فيعرب اعراب يد ودم وقال الشاعر وانت السه السفلى اذا دعيت نصر
وفي الحديث العينان وكا السه بالها ويروى بالتا وبعضهم يقول في الوصل بالتا
وفي الوقف بالها على قياس ها التانيث ولا وجه له والاصل سته ستها من باب

تعب

تعب اذا كبرت عجيزته ثم سمي بالمصدر ودخله النقص بعد التسمية فحذفوا العين تارة
وقالوا سه واللام تارة وقالوا ست ثم اجتلبوا همزة الوصل كانها عوض عن اللام واسكنوا
السين تخفيفا كما فعلوا في ابن واسم ومعنى الحديث ان اليقظة وكا الدبر اي الحافظ لما
فيه من الخروج فان الانسان يحس بما يخرج منه ما دام مستيقظا فاذا نام زال الضبط
فايدة قال القاضي حسين والمتولي حد النوم ما يزول به الاستشعار من القلب مع
استرخا المفاصل قال اصحابنا ومن علامات النوم الرويا ومن علامات النعاس ان
يسمع كلام من عنده وان لم يفهم معناه والفرق بين النعاس والنوم ان النوم فيه غلبة
على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها والنعاس لا يغلب العقل وانما تفتر فيه الحواس
من غير سقوط فان قيل النوم ليس بحدث وانتم اوجبتم الوضو باحتمال خروج ريح
والاصل عدمه فلا يجب الوضو بالشك قلنا النايم غير متمكن يخرج منه الريح غالبا
فاقام الشرع هذا الظاهر مقام اليقين كما اقام شهادة الشاهدين التي تفيد الظن
مقام اليقين في شغل الذمه ٥
حديث العين وكا السه فاذا نامت العين استطلق الوكا بجانبه علامة الصحه
حديث العينان تزنيان الخ بجانبه علامة الصحه وتقدم معناه في ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا

حرف الغين

حديث غبار المدينة شفا من الجذام تقدم معنى الجذام في اللهم اني اعوذ بك من العجز
حديث غبن المسترسل ربا تقدم معناه في ايما مسلم استرسل ٥
حديث غدوة في سبيل الله او روحه الخ تقدم معناه في رباط يوم في سبيل الله
حديث غرة العرب كنانه الخ قوله غرة قال في الصحاح والغرة بالضم بياض في جبهة
الفرس فوق الدرهم يقال فرس اغر والاغر الابيض وقوم غران قال امرى القيس
ثياب بني عدن طهارى نقية • واوجههم بيض المسافر غران •

ورجل اغر اى شريف وفلان غرة قومه اى سيدهم وهم غرر قومهم وغرة كل شى اوله
واكرمه انتهى قوله كنانه تقدم الكلام عليه فى انا محمد بن عبد الله والمراد هنا بنو كنانه
المنسوبون اليه وهم ملكان بكسر الميم وسكون اللام والنضر وعمرو وعامر واولادهم
وما ولدوا حتى صاروا قبيلة يقال لهم بنو كنانه

حديث غزوة فى البحر الخ قوله والذى يسدر فى البحر السادر المتحير والسدر بالتحريك
الدوار وهو كثير ما يعرض لراكب البحر يقال سدر يسدر سدرا قوله كالمتشحط فى دمه
هو الذى يتخبط ويضطرب ويتمرغ قوله والمايد فى البحر هو الذى يدار براسه من ريح
البحر واضطراب السفينة بالامواج ٥

حديث غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم قال شيخنا اى متاكد وقال الخطابى معناه
وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حقك
واجب على اى متاكد قوله على كل محتلم اى بالغ وقال ابن عبد البر ليس المراد انه واجب
فرضا بل هو ماول اى واجب فى السنة او فى المروه او فى الاخلاق الجميله كما تقول العرب
حقك واجب على ثم اخرج بسنده من طريق اشهب عن مالك انه سيل عن غسل الجمعة
اواجب هو قال هو حسن وليس بواجب واخرج من طريق ابن وهب ان مالكا سيل
عن غسل يوم الجمعة واجب هو قال هو سنه ومعروف قيل ان فى الحديث واجب قال ليس
كل ما جا فى الحديث يكون كذلك قوله على كل محتلم اى بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب انتهى
قلت والصارف له عن الوجوب حديث من توضا يوم الجمعه فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل ولان الغسل لو كان واجبا لما تركه عثمن ولرده عثمن ليغتسل ٥

حديث غشيتكم الفتن كقطع الليل المظلم الخ قوله الفتن قال فى المصباح والفتنة المحنه
والابتلا والجمع فتن واصل الفتنة من قولك فتنت الذهب والفضة اذا ادخلته النار
ليتبين الجيد من الردى قوله صاحب شاهقه الشاهق هو الجبل العالى يقال جبل شاهق

اى

اى عالى قوله من ورا الدروب الدروب هى الطرق قاله فى النهايه وقال فى المصباح ٥
والدرب المدخل بين جبلين والجمع دروب مثل فلس وفلوس وليس اصله عربيا
والعرب تستعمله فى معنى الباب فيقال لباب السكة درب وللمدخل الضيق درب
لانه كالباب لما يفضى اليه انتهى

حديث غضوا الابصار واهجروا الدعار قوله غضوا الابصار قال فى المصباح غض الرجل
صوته وطرفه ومن صوته ومن طرفه غضا من باب قتل خفض قوله واهجروا الدعار
قال فى المصباح هجرته هجرا من باب قتل تركته ورفضته فهو مهجور وهجرت الانسان
قطعته والاسم الهجران والدعار قال فى النهايه الدعاره الفساد والشر ورجل داعر
خبيث مفسد وقال فى المصباح دعر العود دعرا فهو دعر من باب تعب كثر دخانه
ومنه قيل للرجل الخبيث المفسد دعر فهو داعر من الدعارة بالفتح ٥

حديث غط فخذك الخ سياتى الكلام عليه فى حديث الفخذ عوره

حديث غطوا الانا واوكوا السقا فان فى السنة ليلة ينزل فيها وبا الخ قوله غطوا قال
فى المصباح الغطا مثل كتاب الستر وهو ما يغطى به وجمعه اغطيه ماخوذ من قولهم غطا
الليل يغطو اذا سترت ظلمته كل شى قال النووى ذكر العلما للامر بالتغطية فوايد منها
صيانته من الشيطان فان الشيطان لا يكشف غطا ولا يحل سقا وصيانته من الوبا
الذى ينزل فى ليلة من السنه وصيانته من النجاسة والمقذرات وصيانته من الحشرات
والهوام فربما وقع شى منها فيه فشربه وهو غافل او فى الليل فيتضرر به قال النووى
ايضا قال ابو حميد الساعدى راوى هذا الحديث انما امر بالاسقية توكى ليلا وبالابواب
ان تغلق ليلا هذا الذى قاله ابو حميد من تخصيصهما بالليل ليس فى اللفظ ما يدل عليه
والمختار عند الاكثرين من الاصوليين وهو مذهب الشافعى وغيره ان تفسير الصحابى
اذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره واما

اذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه بان كان مجملا فيرجع الى تاويله ويجب الحمل عليه لانه
اذا كان مجملا لا يحل حمله على شي الا بتوقيف وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي
عند الشافعي والاكثرين والامر بتغطية الانا عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي
بل يتمسك بالعموم قوله صلى الله عليه وسلم فان الفويسقة تضرم على البيت بيتهم المراد
بالفويسقة الفارة وتُضْرِم بضم التا واسكان الضاد اي تحرق سريعا قال اهل اللغة
ضرمت النار بكسر الرا وتضرمت واضرمت اي التهبت واضرمتها انا وضرمتها
قوله فان في السنة ليلة ينزل فيها وبا قال النووي وفي رواية يوما بدل ليلة قال الليث
فالاعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الاول الوبا بالمد والقصر لغتان حكاهما الجوهري
وغيره والقصر اشهر قال الجوهري جمع المقصور اوبا وجمع الممدود اوبية قالوا والوبا
مرض عام يفضي الى الموت غالبا وقوله يتقون ذلك في كانون اي يتقونه ويخافونه
وكانون غير مصروف لانه علم اعجمي وهو الشهر المعروف واما قوله في رواية يوما وفي
رواية ليلة فلا منافاة بينهما اذ ليس في احدهما نفي الاخر فهما ثابتان انتهى وتقدم
الكلام في ذلك مستوفى في اذا نمتم وفي اذا كان جنح الليل ٥

حديث غفار غفر الله لها الخ تقدم الكلام على اسلم وغفار في اسلم سالمها الله قوله
وعصية عصت الله ورسوله وعصية هم بطن من بني سليم ينتسبون الى عصية بمهملتين
مصغر بن خفاف بضم المعجمة وفا بن مخفف ابن امرء القيس ابن بُهْثَة بضم الموحدة وسكون
الها بعدها مثلثة ابن سليم وانما قال فيهم صلى الله عليه وسلم ذلك لانهم عاهدوه فغدروا
وذلك مذكور في غزوة بير معونة

حديث غفر الله لرجل ممن كان قبلكم الخ قال في الكبير ت حسن صحيح غريب

حديث غُفر لامراة مومسة مرت بكلب الخ قوله مُومسة بضم الميم وسكون الواو
بعدها مهملة وهي الزانية وجمعها مومسات وتجمع على مواميس بالواو قوله بركي

بفتح

اهل صح

بفتح الرا وكسر الكاف وتشديد التحتانية البير مطوية او غير مطوية قوله يلهث بفتح
الها اللهث هو ارتفاع النفس من الاعيا وقال ابن التين لهث الكلب اخرج لسانه
من العطش وكذلك الطاير ولهث الرجل اذا اعيا ويقال اذا بحث بيديه ورجليه قوله
فاوثقته اي شدته قال الجوهري واوثقه في الوثاق اي شده وقال تعالى فشدوا الوثاق
والوثاق بالكسر لغة فيه قوله بخمارها قال في المصباح الخمار ثوب تغطي به المراة راسها
والجمع خُمر مثل كتاب وكتب قوله فنزعت قال في النهاية اصل النزع الجذب والقلع انتهى
فالمراد هنا قلعت له الما من الركي واخرجته ٥

حديث غلظ القلوب والجفا في اهل المشرق الخ وفي رواية راس الكفر نحو المشرق قال
النووي كان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال
وهو فيما بين ذلك منشا الفتن العظيمة ومثار الترك الغاشمة العاتية الشديدة الباس
قوله والسكينة اي الطمانينة والسكون قوله في اهل الحجاز لا ينافي قوله الايمان يمان لانه
ليس فيه النفي عن غيرهم قال شيخنا قاله ابن الصلاح ٥

حديث غنيمة مجالس الذكر الجنة بجانبه علامة الحسن اي غنيمة موصلة للدرجات
العالية في الجنة لما حصل له من الاجر والثواب

حديث غير الدجال اخوف على امتي من الدجال الايمة المضلون بجانبه علامة الصحة

حديث غيرتان احديهما يحبها الله والاخرى يبغضها الله تعالى الخ قوله غيرتان قال في
النهاية قوله وانا غيور فعول من الغيرة وهي الحمية والانفة يقال رجل غيور وامراة غيور
بلاها قوله ومخيلة قال في النهاية والخيلا والمخيلة الكبر ومنه الحديث من الخيلا ما يحبه الله
يعني في الصدقة لان الشخص تهزه رايحة السخا فيعطيها طيبة بها نفسه ولا يستكثر
كثيرا ولا يعطي منها شيا الا وهو له مستقل ٥

حديث غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود بجانبه علامة الصحة

حديث غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى بجانبه علامة الصحة

حديث غيروا الشيب ولا تقربوه السواد بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام على الثلاثة في ان اليهود والنصارى لا يصبغون ٥

حديث الغرفة من باب قوله حمر الخ قوله ليس فيها فصم ولا وصم اصل الفصم بالفاء القطع بلا ابانه وبالقاف القطع بابانه وقال في النهاية الفصم ان ينصدع الشيء فلا يبين بقول فصمته فانفصم وقال في المصباح فصمته فصما من باب ضرب كسرته من غير ابانه فانفصم وفي التنزيل لا انفصام لها والوصم قال الجوهري والوصم العيب والعار يقال ما في فلان وصمه

حديث الغزو خير لولدبك قلت وسببه وتمامه كما في الكبير عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من بني حارثه الا تغزو يا فلان قال يا رسول الله غرست ودبالي واني اخاف ان غزوت ان يضيع فقال الغزو خير لولدبك فغزا الرجل فوجد ودبته كما حسن الودي واجوده الديلمي

حديث الغزو غزوان فاما من غزا ابتغاء وجه الله تعالى الخ قوله وانفق الكريمة قال شيخنا هي العزيزة على صاحبها الجامعة للكمال قوله وياسر الشريك قاله شيخنا قال الخطابي معناه الاخذ باليسر والسهولة مع الشريك والصاحب والمعاونة لهما قوله وتيسره بفتح النون وسكون الموحدة وهو الانتباه من النوم قوله ريا بالمد وسمعة بضم السين ان يفعل الشخص الشيء لير اه الناس ويسمعونه قوله لن يرجع بالكفاف اي سواء بسواء والكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه

حديث الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن الخ قوله واجب تقدم الكلام عليه في غسل يوم الجمعة واجب قريبا قوله وان يستن اي يدلك اسنانه بالسواك قوله وان يمس بفتح الميم على الافصح قوله ان وجد قال في الفتح متعلق

بالطيب

بالطيب اي ان وجد الطيب مسه ويحتمل تعلقه بما قبله ايضا وفي رواية مسلم ويمس من الطيب ما يقدر عليه وفي رواية ولو من طيب المراة قال عياض يحتمل قوله ما يقدر عليه ارادة التاكيد ليفعل ما امكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر ويؤيده قوله ولو من طيب المراة لانه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحته للرجل لعدم غيره يدل على تاكد الامر في ذلك ويوخذ من اقتصاره على المس الاخذ بالتخفيف في ذلك قال الزين ابن المنير في ذلك تنبيه على الرفق وعلى تيسير الامر في التطيب بان يكون باقل ما يمكن حتى انه يجزي مسه من غير تناول قد ينقصه تحريضا على امتثال الامر فيه انتهى

حديث الغضب من الشيطان الخ تقدم الكلام على حقيقة الغضب ومعناه في اجتنب الغضب

حديث الغفلة في ثلاث عن ذكر الله الخ قوله الغفلة قال في المصباح الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره له ٥

حديث الغل والحسد الخ قوله الغل قال في النهاية الغلول هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة يقال غل في المغنم يغل غلولا فهو غال وكل من خان في شيء خفية فقد غل وسميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة اي ممنوعة محمول فيها غل وهي الحديدة التي تجمع يد الاسير الى عنقه ويقال لها جامعة ايضا وقال في المصباح الغل بالكسر الحقد انتهى قلت وهو عندي اولى من الاول لمقارنته الحسد والحسد ان يرى الرجل لاخيه نعمة فيتمنى ان تزول عنه وتكون له دونه

حديث الغلة بالضمان بجانبه علامة الصحة قال في النهاية هو كحديثه الاخر الخراج بالضمان والغلة الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والاجارة والنتاج ونحو ذلك قلت وتقدم الكلام عليه مستوفى في الخراج بالضمان في حرف الخاء ٥

حديث الغنا ينبت النفاق في القلب الخ قال ابن الملقن الغنا بالكسر والمد الصوت المعروف وقد يقصر قال الهروي في غريبيه الغنا صوت مرتفع متوال وقال ابن سيده

الغنا من الصوت ما طرب به وحده اصطلاحا ما ذكره القرطبي في كشف القناع انه
رفع الصوت بالشعر وما قاربه من الرجز على نحو مخصوص قال العسكري في اوايله اكثر
اهل العلم على ان اول من غنى العربي طويس قال ابو الفرج الاصبهاني لم يكن للعرب الا الحدا
والنشيد وكانوا يسمونه الركباني فايدة الغنا مثلث وبالمد مع الكسر الصوت كما
ذكرناه وقد يقصر والغنى بالكسر مع القصر اليسار والغنا بالفتح والمد النفع انتهى قوله
ينبت قال في المصباح نبت نبتا من باب قتل والاسم النبات وانبته الله بالالف في
التعدية وانبت في اللزوم لغة وانكره الاصمعي وقال لا يكون الرباعي الا متعديا ثم
قيل لما ينبت نبتا ونبات انتهى قوله النفاق قال في النهاية النفاق وما تصرف منه
اسما وفعلا وهو اسم اسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به وهو الذي يستر كفره
ويظهر ايمانه وان كان اصله في اللغة معروفا يقال نافق ينافق منافقة ونفاقا وهو
ماخوذ من النافقاء احد جحر اليربوع اذا طلب من واحد هرب الى اخر وخرج منه وقيل
هو من النفق وهو السرب الذي تستر فيه لستره كفره انتهى وقال في المصباح والنفق
بفتحتين سرب في الارض يكون له مخرج من موضع اخر ونافق اليربوع اذا اتى النافقاء
ومنه قيل نافق الرجل اذا اظهر الاسلام لاهله واضمر غير الاسلام واتاه مع اهله ايضا
فقد خرج منه بذلك ومحل النفاق القلب انتهى

حديث الغنم بركة تقدم الكلام عليه في اتخذوا الغنم وبجانبه علامة الحسن

حديث الغنم بركة والابل عز لاهلها الخ بجانبه علامة الحسن قوله والخيل معقود تقدم
الكلام عليه في الخيل معقود في نواصيها الخير

حديث الغنى الاياس مما في ايدي الناس قوله الاياس قال الجوهري الاياس القنوط
قوله ومن مشى منكم الى طمع تقدم الكلام عليه في اياكم والطمع قوله رويدا قال في النهاية
وفي حديث انجشة رويدك رفقا بالقوارير اي امهل وتان وهو تصغير رود يقال ارود

به

به ارواد اي رفق ويقال رويد زيد ورويدك زيدا وهي فيه مصدر مضاف وقد يكون
صفة نحو سار واسير رويدا وحالا نحو ساروا رويدا وهي من اسما الافعال المتعدية انتهى

مطلب في فضايل الصوم

حديث الغنيمة الباردة الصوم في الشتا قال شيخنا قال العراقي هذا مثل من امثال النبي
صلى الله عليه وسلم وقد ذكره في الامثال ابو الشيخ بن حيان وابو عروبة الحراني وغيرهما قوله
الصوم في الشتا شبهه بها بجامع ان كلا منهما حصول نفع بلا جهد ومشقة والغنيمة الباردة
هي التي حصلت بلا حرب شديد ولا مشقة ويعبرون عن شدة الحرب بكونها حميت
ومنه الآن حمي الوطيس

حديث الغلام مرتهن بعقيقته قال شيخنا قال في النهاية اي ان العقيقة لازمة له لا بد
منها فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن قال الخطابي تكلم الناس
في هذا واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد انه اذا لم
يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه وقيل معناه انه مرهون باذى شعره واستدلوا
بقوله فاميطوا عنه الاذى وهو ما علق به من دم الرحم وقال شيخنا قال ابن القيم في كتاب احكام
المولود اختلف في معنى هذا الارتهان فقالت طايفة هو محبوس مرتهن عن الشفاعة لوالديه
قاله عطا وتبعه عليه احمد وفيه نظر لا يخفى اذ لا يقال لمن لم يشفع لغيره انه مرتهن ولا في
اللفظ ما يدل على ذلك فالمرتهن هو المحبوس عن امر كان بصدد نيله وحصوله والاولى ان
يقال ان العقيقة سبب لفك رهانه من الشيطان الذي تعلق به من حين خروجه الى الدنيا
وطعنه في خاصرته فكانت العقيقة فدا وتخليصا له من حبس الشيطان له في اسره ومنعه
له من سعيه في مصالح اخرته فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج الى الدنيا يحرص على ان يجعله
في قبضته وتحت اسره ومن جملة اوليايه فشرع للوالدين ان يفكا رهانه بذبح يكون فداه
فاذا لم يذبح عنه بقي مرتهنا ولهذا قال فاريقوا عنه الدم واميطوا عنه الاذى امر باراقة
الدم عنه الذي يخلص به من الارتهان ولو كان الارتهان يتعلق بالابوين لقال فاريقوا عنكم

الدم لتخلص اليكم شفاعته فلما امر بازالة الاذى الظاهر عنه واراقة الدم الذى يزيل الاذى الباطن بارتها انه علم ان ذلك تخليص للمولود من الاذى الباطن والظاهر والله اعلم بمراده ومراد رسوله انتهى قوله وامبطوا اى نحوا قوله عنه الاذى قال فى النهاية يريد الشعر والنجاسة وما يخرج على راس الصبى حين يولد يحلق عنه يوم سابعه ○

حديث الغلام الذى قتله الخضر طبع يوم طبع كافرا الخ قال النووى واما غلام الخضر فيجب تاويله قطعا لان ابويه كانا مومنين فيكون هو مسلما فيتاول على ان معناه ان الله علم انه لو بلغ لكان كافرا لا انه كافر فى الحال ولا يجرى عليه احكام الكفار ○

حديث الغيبة ذكرك اخاك بما يكره بجانبه علامة الصحة

حديث الغيرة من الايمان الخ بجانبه علامة الحسن قوله والمذا من النفاق قال فى النهاية قيل هو ان يدخل الرجل الرجال على اهله ثم يخليهم يماذى بعضهم بعضا يقال اعذى الرجل وماذا اذا قاد على اهله ماخوذ من المذى وقيل هو من امذيت فوسى ومذينه اذا ارسلته ترعى وقيل هو المذا بالفتح كانه من اللين والرخاوة من امذيت الشراب اذا كثرت مزاجه فذهبت شدته وحدته ويروى المذال باللام هو ان يتغلق الرجل عن فراشه الذى يضاجع عليه حليلته وينتحول عنه ليفترشه غيره يقال مذل بسره يمذل ومذل يمذل اذا قلق به والمذل والماذل الذى تطيب نفسه عن الشى يتركه ويسترخى عنه

حديث الغيلان سحرة الجن قال شيخنا قالوا وخلقها خلق انسان ورجلاها رجلا حمار قال القزوينى وراى الغول جماعة من الصحابة منهم عمر حين سافر الى الشام قبل الاسلام وضربه بالسيف وذكر ثابت بن جابر الفهمى انه لقى الغول وله ابيات نونيه فى ذلك وروى الترمذى والحاكم وابو الشيخ فى العظمة عن ابى ايوب الانصارى انه قال كانت لنا سهوة فيها تمر فكانت الغول تجى كهيئة الستور فتاخذ منه فشكوت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا رايتها فقل لبسم الله اجيبى رسول الله قلت روى ابو الشيخ فى العظمة

عن جابر

عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيلان فقال سحرة الجن وقال ابو الشيخ حدثنا ابو سعيد بن يحيى حدثنا محمد بن سهل المقرى حدثنا احمد بن عبيد الله بن محمد بن عمرو الدباغ عن ابيه انه سلك طريقا فيها غول وقد كان نهى ان يسلك ذلك الطريق قال فسلكها فاذا امراة عليها ثياب معصفره على سرير وقنا دبل وهى تدعونى فلما رايت ذلك اخذت فى قراءة يس فطفيت قنا دبلها وهى تقول يا عبد الله ما صنعت فى يا عبد الله ما صنعت فى فسلمت منها قال المقرى فلا يصيبنكم شى من خوف او مطالبة من سلطان او عدو الا قرايم يس فانه يدفع عنكم بها انتهى ما ذكره شيخنا

حرف الفا

حديث فارس نطحة او نطحتان ثم لا فارس بعدهنا ابدا الخ قال فى النهاية قوله فارس نطحة او نطحتان ثم لا فارس بعدهنا ابدا معناه ان فارس تقابل المسلمين مرة او مرتين ثم يبطل ملكها ويزول فحذف الفعل لبيان معناه قوله والروم ذات القرون قال فى النهاية القرون جمع قرن ومنه حديث ابى سفيان لم اركاليوم طاعة قوم ولا فارس الاكارم ولا الروم ذات القرون وقيل اراد بالقرون فى حديث ابى سفيان الشعور وكل ضفيرة من ضفاير الشعر قرن انتهى وقال الجوهرى والقرن الخصلة من الشعر ومنه قول ابى سفين فى الروم ذات القرون قال الاصمعى اراد قرون شعورهم وكانوا يطولون ذلك يعرفون به ويقال للرجل قرنان اى ضفيرتان انتهى

حديث فاطمة بضعة منى فمن اغضبها اغضبنى قوله فاطمة قال شيخ شيوخنا اى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها وامها خديجة رضى الله عنها ولدت فى الاسلام وقيل قبل البعثة وتزوجها على رضى الله عنه بعد بدر فى السنة الثانية وولدت له ومائت سنة احدى عشرة بعد النبى صلى الله عليه وسلم بستة اشهر وقيل غير ذلك ولها اربع وعشرون سنة واقوى ○ ما يستدل به على تقديم فاطمة على غيرها من نساء عصرها ومن بعدهن ما ذكر من قوله

صلى الله عليه وسلم انها سيدة نساء العالمين الا مريم وانها ذريت بالنبي صلى الله عليه وسلم دون
غيرها من بناته فانهن متن في حياته فكن في صحيفته ومات هو في حياتها فكان في صحيفتها
وكنت اقول ذلك استنباطا الى ان وجدته منصوصا قال ابو جعفر الطبري في تفسير
آل عمران من التفسير الكبير من طريق فاطمة بنت الحسين بن علي ان جدتها فاطمة قالت
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وانا عند عايشة فناجاني فبكيت ثم ناجاني فضحكت
فسالتني عايشة عن ذلك فقلت لقد عجلت اآخبرك بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتركتني حتى اذا قمت سالتني فقلت ناجاني فذكر الحديث في معارضة جبريل له بالقرآن
مرتين وانه قال احسب اني ميت في عامي هذا وانه لن ترزا امراة من نساء المسلمين
بمثل ما رزيت فلا تكوني دون امراة من صبر فبكيت فقال انت سيدة نساء اهل الجنة
الا مريم فضحكت قلت واصل الحديث في الصحيح بدون هذه الزيادة قوله بضعة بفتح
الموحدة وحكي ضمها وكسرها ايضا وسكون المعجمة اي قطعة لحم قوله فمن اغضبها اغضبني
استدل به السهيلي على ان من سبها فانه يكفر وتوجيهه انها تغضب ممن سبها وقد سوى
بين غضبها وغضبه ومن اغضبه صلى الله عليه وسلم يكفر وفي هذا التوجيه نظر لا يخفى
وفيه انها افضل بنات النبي صلى الله عليه وسلم واما ما اخرجه الطحاوي وغيره من حديث
عايشة في قصة مجي زيد بن حارثة بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة وفي
اخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي افضل بناتي اصيبت فيّ فقد اجاب عنه بعض الائمة
بتقدير ثبوته بان ذلك كان قبل ان تتقدم ما ثم وهب الله تعالى لفاطمة من الاحوال السنية
والكمال ما لم يشركها فيه احد من نساء هذه الامة مطلقا انتهى قلت وقد مضى تقرير
افضليتها مطلقا حتى على الشيخين انتهى

حديث فاطمة بضعة مني يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها قال في النهاية اي اكره ما تكرهه والجمع مما تجمع منه قوله ويبسطني ما يبسطها قال في النهاية

اي

اي اكره ما تكرهه والجمع مما تجمع منه قوله ويبسطني ما يبسطها قال في النهاية اي
يسرني ما يسرها قوله وان الانساب تنقطع يوم القيمة قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ
ولا يتساءلون قال في المصباح نسبته الى ابيه نسبا من باب قتل عزوته اليه وانتسب
هو اليه اعتزى والاسم النسبة بالكسر فيجمع على نسب مثل سدرة وسدر وقد يضم
فيجمع مثل غرفة وغرف قال ابن السكيت ويكون من قبل الاب ومن قبل الام ويقال نسبه
في تميم اي هو منهم والجمع انساب مثل سبب واسباب انتهى وقال في النهاية كل سبب
ونسب ينقطع الا سببي ونسبي النسب بالولادة والسبب بالزواج واصله من
السبب وهو الحبل الذي يتوصل به الى الماء ثم استعير الى كل ما يتوصل به الى شي كقوله
تعالى وتقطعت بهم الاسباب اي الوصل والمودات قوله وصهري قال في النهاية الصهر
حرمة التزويج والفرق بينه وبين النسب ان النسب ما رجع الى ولادة قريبة من
جهة الاباء والصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة بجهة ما التزويج انتهى وقال في
المصباح الصهر جمعه اصهار قال الخليل الصهر اهل بيت المراة قال ومن العرب من يجعل
الاحماء والاختان جميعا اصهارا وقال الازهري الصهر يشتمل على قرابات النساء ذوي
المحارم وذوات المحارم كالابوين والاخوة واولادهم والاعمام والاخوال والخالات
فهؤلاء اصهار زوج المراة ايضا وقال ابن السكيت كل من كان من قبل الزوج من ابيه او اخيه
او عمه فهم الاحماء ومن كان من قبل المراة فهم الاختان وجمع الصنفين الاصهار وصاهرت
اليهم اذا تزوجت منهم انتهى وتقدم فيه كلام في احفظوني في اصحابي

حديث فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه الخ قوله فتح بضم الفاء وكسر المثناة
قوله من ردم ياجوج وماجوج المراد بالردم السد الذي بناه ذو القرنين وصفته
كما في البخاري معلقا قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم رايت السد مثل البرد المحبر قال رايته
قال شيخ شيوخنا وصله ابن ابي عمر من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن رجل من

اهل المدينة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله قد رايت سد يا جوج وماجوج
قال كيف رايته قال مثل البرد المحبر طريقه حمرا وطريقه سودا قال قد رايته قوله
يا جوج وماجوج هم قبيلتان من ولد يافث بن نوح روى مرد ويه والحاكم من حذيفة
حذيفة مرفوعا يا جوج امه وماجوج امه كل امة اربعمائة الف رجل لا يموت احدهم
حتى ينظر الف رجل من صلبه كلهم قد حمل السلاح لا يمرون على شئ اذا خرجوا الا اكلوه
ويا كلون من مات منهم انتهى واخرج ابن ابي حاتم من طريق شريح بن عبيد عن كعب
قال هم ثلاثة اصناف صنف اجسادهم كالارز بفتح الهمزة وسكون الراء ثم زاى
وهو شجر كبار جدا وصنف اربعة اذرع في اربعة اذرع وصنف يفترشون اذا هصر
ويلتحفون بالاخرى واخرج هو ايضا والحاكم من طريق ابي الجوزاء عن ابن عباس يا جوج
وماجوج شبرا شبرا وشبر بن شبر بن واطولهم ثلاثة اشبار وهم من ولد ادم قال
في الفتح ووقع في فتاوى الشيخ محيي الدين يا جوج وماجوج من اولاد ادم لا من حواء عند
جماهير العلماء فيكونون اخوتنا لاب كذا قال ولم نر هذا عن احد من السلف الا عن
كعب الاحبار ويرده الحديث المرفوع انهم من ذرية نوح ونوح من ذرية حواء قطعا
قوله وعقد بيده تسعين وصورتها ان يجعل طرف السبابة اليمنى في اصل الابهام ويضمها
ضما محكما بحيث ينطوي عقدتاها حتى تصير مثل الحبة المطوقة قال يا جوج وماجوج
بغير همز لاكثر القراء وقراء عاصم بالهمزة الساكنة فيهما وهي لغة بني اسد وقرا العجاج وولده
رؤبة اجوج بالهمزة بدل الياء وهما اسمان اعجميان عند الاكثر منعا من الصرف للعلمية والعجمة وقيل

حديث فتنة الرجل في اهله وماله ونفسه الخ واوله وتمامه كما في مسلم عن شقيق عن
حذيفة قال كنا عند عمر فقال ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة
كما قال فقلت انا قال انك لجرى وكيف قال قلت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول فتنة الرجل في اهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصيام والصلاة

والصدق

والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال عمر ليس هذا اريد انما اريد التي تموج
كموج البحر قال فقلت مالك ولها يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال فيكسر
الباب ام يفتح قال قلت لا بل يكسر قال ذلك احرى ان لا يغلق ابدا قال فقلنا لحذيفة
هل كان عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم ان دون غد الليلة اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط
قال فهبنا ان نسال حذيفة من الباب فقلنا لمسروق سله فساله فقال عمر انتهى هذا
لفظ مسلم وفي البخاري بمعناه قوله ايكم يحفظ المخاطب بذلك الصحابة قوله يكفرها الصيام
والصلاة قال في الفتح قال بعض الشراح يحتمل ان كل واحدة من الصلاة وما معها مكفرة
للمذكورات كلها لا لكل واحدة منها وان يكون من باب اللف والنشر فان الصلاة مثلا
مكفرة للفتنة في الاهل والصوم في الولد الى اخره والمراد بالفتنة ما يعرض للانسان مع من
ذكر من الشر او الاثم بهم او ان يأتي لاجلهم بما لا يحل له او يخل بما يجب عليه واستشكل
ابن ابي جمرة وقوع التكفير بالمذكورات للوقوع في المحرم او الاخلال بالواجب لان الطاعات
لا تسقط ذلك فان حمل على الوقوع في المكروه والاخلال بالمستحب لم يناسب اطلاق
التكفير والجواب التزام الاول وان الممتنع من تكفير الحرام والواجب ما كان كبيرة فاما التي
دونها النزاع واما الصغائر فلا نزاع في انها تكفر لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم الآية وقال الزين ابن المنير الفتنة بالاهل تقع بالميل الجبلي
في القسمة والايثار حتى في الاولاد ومن جهة التفريط في الحقوق الواجبة لهن وبالمال
تقع بالاشتغال به عن العبادة او بحبسه عن اخراج حق الله فيه والفتنة بالاولاد تقع
بالميل الطبيعي الى الولد وايثاره على كل احد والفتنة بالجار تقع بالحسد والمفاخرة والمزاحمة
في الحقوق واهمال التعاهد ثم قال واسباب الفتنة بمن ذكر غير منحصرة فيما ذكرت من الامثلة
واما تخصيص الصلاة وما ذكر معها بالتكفير دون سائر العبادات ففيه اشارة الى تعظيم
قدرها لا بنفي ان غيرها من الحسنات ليس فيه صلاحية التكفير ثم ان التكفير المذكور

يحتمل ان يتبع بنفس فعل الحسنات المذكوره ويحتمل ان يقع بالموازنة والاول اظهر والله اعلم
وقال ابن ابى جمره خص الرجل بالذكر لانه فى الغالب صاحب الحكم فى داره واهله والا
فالنساء شقايق الرجال فى الحكم ثم اشار الى ان التكفير لا يختص بالاربع المذكورات
بل ينبه بها على ما عداها والضابط ان كل ما شغل صاحبه عن الله فهو فتنة له وكذلك
المكفرات فذكر من عباده الافعال الصلاة والصيام ومن عباده المال الصدقه
ومن عباده الاقوال الامر بالمعروف وتقدم فى هذا مزيد فى الصلوات قوله التى
تموج اى الفتنه وصرح بها فى روايه البخارى قوله كموج البحر اى تضطرب اضطراب
البحر عند هيجانه وكنى بذلك عن شده المخاصمة وكثره المنازعه وما ينشا عن ذلك
من المشاتمة والمقاتلة قوله ان بينك وبينها بابا مغلقا اى لا يخرج منها شى فى حياتك
قال ابن المنير اثر حذيفه الحرص على حفظ السر ولم يصرح لعمر بما سال عنه وانما كنى
عنه كنايه وكانه كان ساذونا له فى مثل ذلك وقال النووى يحتمل ان يكون حذيفة
علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطبه بالقتل لان عمر كان يعلم انه الباب فاتى بعباره
يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل انتهى وفى لفظ من طريق ربعى ما يدل على ذلك
كما ساذكره وكانه مثل الفتن بدار ومثل حياه عمر بباب لها مغلق ومثل موته بفتح
ذلك الباب فما دامت حياه عمر موجوده وهى الباب المغلق لا يخرج مما داخل تلك
الدار شى فاذا مات فقد انفتح ذلك الباب فخرج ما فى تلك الدار قوله قال يفتح
الباب او يكسر قال لا بل يكسر قال ذلك احرى ان لا يغلق زاد فى روايه ذلك اجدر
ان لا يغلق الى يوم القيمه قال ابن بطال انما قال ذلك لان العاده ان الغلق انما يقع فى
الصحيح فاما ما انكسر فلا يتصور غلقه حتى يجبر انتهى ويحتمل ان يكون كنى عن الموت
بالفتح وعن القتل بالكسر ولهذا قال فى روايه ربعى فقال عمر كسرا لا ابا لك لكن بقيه
روايه ربعى تدل على ما قدمته فان فيه قال وحدثه ان ذلك الباب رجل يقتل

اويموت

اويموت وانما قال عمر ذلك اعتمادا على ما عنده من النصوص الصريحه فى وقوع الفتن
فى هذه الامه ووقوع الباس بينهم الى يوم القيمة وقد وافق حذيفه على معنى روايته
هذه ابو ذر وروى الطبرانى برجال اسناده ثقات انه لقى عمر فاخذ ببرة فعزها
فقال له ابو ذر ارسل يدى يا قفل الفتنه الحديث وفيه ان ابا ذر قال لا يصيبكم
فتنه ما دام فيكم واشار الى عمر وروى البزار من حديث قدامة بن مظعون عن اخيه عثمن
انه قال لعمر يا غلق الفتنة فساله عن ذلك فقال مررت ونحن جلوس مع النبى صلى الله
عليه وسلم فقال هذا غلق الفتنة لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش
قوله كما ان دون غد الليل اى ان ليلة غد اقرب الى اليوم من غد قوله اى حدثته هو
بقية كلام حذيفة والا غالبا جمع اغلوطه وهو ما يغالط به اى حدثته حديثا صدقا
محققا عن النبى صلى الله عليه وسلم لا عن اجتهاد ولا راى وقال ابن بطال انما علم عمر انه
الباب لانه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم على حرا وابو بكر وعثمن فرجف فقال اثبت
فانما عليك نبى وصديق وشهيدان او فهم ذلك من قول حذيفه بل يكسر انتهى
والذى يظهر ان عمر علم الباب بالنص كما قدمته عن عثمن بن مظعون والى ذر فلعل
حذيفه حضر ذلك فان قيل اذا كان عمر عارفا بذلك فلم شك فيه حتى سال عنه
فالجواب ان ذلك يقع مثل عند شده الخوف او لعله خشى ان يكون نسى فسال
من يذكره وهذا هو المعتمد قوله فهبنا بكسر الهاء اى خفنا ودل ذلك على حسن
تاديهم مع كبارهم قوله فقلنا لمسروق سله هو ابن الاجدع من كبار التابعين وكان
من اخصا اصحاب ابن مسعود وحذيفة وغيرهما من كبار الصحابه قوله فساله فقال
من الباب قال عمر قال اكرما فى تقدم قوله ان بين الفتنة وبين عمر ما فكيف يغير
الباب بعد ذلك انه عمر والجواب ان فى الاول تجوزا والمراد بين الفتنة وبين حياة
عمر او بين نفس عمر وبين الفتنة بدنه لان البدن غير النفس انتهى شرح الحديث ملخصا من الصحيح

حد بث فتنة القبر فيه الخ تقدم الكلام على فتنة القبر في

حد بث فخرجت اربعة انهار من الجنة الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في

حد بث فجور المرأة الفاجرة الخ قوله الفاجرة قال في النهاية الفاجر هو المنبعث في المعاصي والمحارم وقال في الصباح فجر العبد فجورا من باب قعد فسق وفي التنزيل وتقدم ذلك

حد بث فحق المرء المسلم من عورته بجانبه علامة الصحة ٥

حد بث فراش للرجل وفراش لامرأته الخ قال النووي قال العلماء معناه ان ما زاد على الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل هذا مذموم يضاف الى الشيطان لانه يزينه ويوسوس به ويحسنه ويباعد عليه وقيل انه على ظاهره وانه اذا كان لغير حاجة كان الشيطان عليه مبيت وقيل كما انه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء وما تعدد الفراش للزوج والزوجة فلا باس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك واستدل بعضهم بهذا على انه لا يلزمه النوم مع امرأته وان له الانفراد عنها بفراش والاستدلال به في هذا ضعيف لان المراد هذا وقت الحاجة بالمرض وغيره كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوجة ليس واجبا لكنه بدليل اخر والصواب في النوم مع الزوجة انه اذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد ٥ فاجتماعهما في فراش واحد افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل معها فاذا اراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لا سيما ان عرف من حالها حرصها على هذا ثم انه لا يلزم من النوم معها الجماع والله اعلم انتهى ٥

حد بث فرج سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله الخ قوله فرج بضم الفاء وخفة الراء المكسورة وبالجيم اي فتح والحكمة فيه ان الملك انصب اليه

من

من السما انصبابة واحدة ولم يعرج على شيء سواه مبالغة في المباداة وتنبيها على ان الطلب وقع على غير مبعاد ويحتمل ان يكون السر في ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره فكان الملك اراه بانفراج السقف والتيامه في الحال كيفية ما سيصنع به لطفا به وتثبيتا له والله اعلم قوله سقف بيتي اضافه لنفسه لصدق الاضافة بادنى ملابسة والا ٥ فهو بيت ام هانئ قوله فنزل جبريل اي من الموضع المفروج في السقف قوله ففرج صدري بفتح الفاء وبالجيم ايضا بالبنا للفاعل اي شقه وفي نسخة ففُرج عن صدري والحكمة في شق صدره الطاهرة لما يرى من عظم الملكوت قال الراغب الصدر الجارحة وجمعه صدور وقال مكي المراد بالصدر القلب لانه وعاء الفهم والعلم وانما ذكر الصدر لقربه من القلب وامتزاجه به وقال الحكيم الترمذي ذكر الصدر دون القلب لان محل الوسوسة في الصدر فاذا زال ذلك الوسوسة وابد لها بدا واعلى الخير وقد تكرر شق الصدر الشريف اربع مرات قيل وخامسه ولم تثبت الاولى وهو صغير في بني سعد روى حديثها الامام احمد ومسلم والدارمي والحاكم وصححه والطبراني والبيهقي وابو نعيم الثانية وهو ابن عشر سنين روى عبد الله بن الامام احمد في زوائد المسند بسند رجاله ثقات وابن حبان والحاكم وابو نعيم وابن عساكر والضياء في المختارة عن ابي بن كعب ان ابا هريرة قال يا رسول الله ما اول ما ابتديت به من امر النبوة قال اني لفي صحراء ابن عشر حجج اذا انا برجلين فوق راسي ينزل احدهما لصاحبه اهو هو قال نعم فاظنا اني فاستقبلاني بوجوه لم ارها لخلق قط وارواح لم ارها من خلق قط وثياب لم ارها على احد قط فاقبلا اليّ يمشيان حتى اخذ كل واحد منهما بعضدي لا اجد لاخذهما مسا فقال احدهما لصاحبه اضجعه فاضجعاني بلا قصر ولا هصر فقال احدهما لصاحبه افلق صدره فهوى احدهما الى صدري ففلقاه فيما ارى بلا دم ولا وجع فقال احدهما بخ بخ فكان احدهما يختلف بالماء فطست من ذهب والاخر يغسل جوفي فقال احدهما لصاحبه افلق صدره فاذا صدري فيما ارى مفلوقا لا اجد له وجعا

حد بث فتنة القبر فيه الخ تقدم الكلام على فتنة القبر في

حد بث فخرجت اربعة انهار من الجنة الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في

حد بث فجور المرأة الفاجرة الخ قوله الفاجرة قال في النهاية الفاجر هو المنبعث في المعاصي والمحارم وقال في الصباح فجر العبد فجورا من باب قعد فسق وفي التنزيل وتقدم ذلك

حد بث فحق المرء المسلم من عورته بجانبه علامة الصحة ٥

حد بث فراش للرجل وفراش لامرأته الخ قال النووي قال العلماء معناه ان ما زاد على الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل هذا مذموم يضاف الى الشيطان لانه يزينه ويوسوس به ويحسنه ويباعد عليه وقيل انه على ظاهره وانه اذا كان لغير حاجة كان الشيطان عليه مبيت وقيل كما انه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء وما تعدد الفراش للزوج والزوجة فلا باس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك واستدل بعضهم بهذا على انه لا يلزمه النوم مع امرأته وان له الانفراد عنها بفراش والاستدلال به في هذا ضعيف لان المراد هذا وقت الحاجة بالمرض وغيره كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوجة ليس واجبا لكنه بدليل اخر والصواب في النوم مع الزوجة انه اذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد ٥ فاجتماعهما في فراش واحد افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل معها فاذا اراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لا سيما ان عرف من حالها حرصها على هذا ثم انه لا يلزم من النوم معها الجماع والله اعلم انتهى ٥

حد بث فرج سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله الخ قوله فرج بضم الفاء وخفة الراء المكسورة وبالجيم اي فتح والحكمة فيه ان الملك انصب اليه

من السما انصبابة واحدة ولم يعرج على شيء سواه مبالغة في المباداة وتنبيها على ان الطلب وقع على غير مبعاد ويحتمل ان يكون السر في ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره فكان الملك اراه بانفراج السقف والتيامه في الحال كيفية ما سيصنع به لطفا به وتثبيتا له والله اعلم قوله سقف بيتي اضافه لنفسه لصدق الاضافة بادنى ملابسة والا ٥ فهو بيت ام هانئ قوله فنزل جبريل اي من الموضع المفروج في السقف قوله ففرج صدري بفتح الفاء وبالجيم ايضا بالبنا للفاعل اي شقه وفي نسخة ففُرج عن صدري والحكمة في شق صدره الطاهرة لما يرى من عظم الملكوت قال الراغب الصدر الجارحة وجمعه صدور وقال مكي المراد بالصدر القلب لانه وعاء الفهم والعلم وانما ذكر الصدر لقربه من القلب وامتزاجه به وقال الحكيم الترمذي ذكر الصدر دون القلب لان محل الوسوسة في الصدر فاذا زال ذلك الوسوسة وابد لها بدا واعلى الخير وقد تكرر شق الصدر الشريف اربع مرات قيل وخامسه ولم تثبت الاولى وهو صغير في بني سعد روى حديثها الامام احمد ومسلم والدارمي والحاكم وصححه والطبراني والبيهقي وابو نعيم الثانية وهو ابن عشر سنين روى عبد الله بن الامام احمد في زوائد المسند بسند رجاله ثقات وابن حبان والحاكم وابو نعيم وابن عساكر والضياء في المختارة عن ابي بن كعب ان ابا هريرة قال يا رسول الله ما اول ما ابتديت به من امر النبوة قال اني لفي صحراء ابن عشر حجج اذا انا برجلين فوق راسي ينزل احدهما لصاحبه اهو هو قال نعم فاظنا اني فاستقبلاني بوجوه لم ارها لخلق قط وارواح لم ارها من خلق قط وثياب لم ارها على احد قط فاقبلا اليّ يمشيان حتى اخذ كل واحد منهما بعضدي لا اجد لاخذهما مسا فقال احدهما لصاحبه اضجعه فاضجعاني بلا قصر ولا هصر فقال احدهما لصاحبه افلق صدره فهوى احدهما الى صدري ففلقاه فيما ارى بلا دم ولا وجع فقال احدهما بخ بخ فكان احدهما يختلف بالماء فطست من ذهب والاخر يغسل جوفي فقال احدهما لصاحبه افلق صدره فاذا صدري فيما ارى مفلوقا لا اجد له وجعا

حه بكسر الحاء وفتح الجيم الاولى والسكون

حه جمع ريح سمي الراكب وهي عرض يدرن بجانبة الشعر

قصرت الثوب ارخيته اي بلا استرخا ولا مصر ينال مصر طويه اي ثنا. الى الارض ٥

حه اي بال اليه

ثم قال شق قلبه فشق قلبي فقال اخرج الغل والحسد منه فاخرج شبيه العلقة فنبذه
به ثم قال ادخل الرافة والرحمة في قلبه فادخل شبيها كهيئة الفضة ثم اخرج ذرورا كان
معه فذره عليه ثم قفر اليماني ثم قال اغد واسلم فرجعت بما لم اغد به من رحمتي للصغير
ورقتي للكبير المرة الثالثة عند المبعث روى حديثها ابو داود الطيالسي والحرث بن
ابي اسامة والبيهقي وابو نعيم المرة الرابعة ليلة الاسرا روى حديثها الامام احمد والشيخان
والحكمة في تكرر ذلك فالاولى في زمن الطفولية لينشا على اكمل الاحوال من العصمة من
الشيطان ثم عند التكليف وهو ابن عشر تقريبا حتى لا يتلبس بشي مما يعاب على
الرجال ثم عند المبعث زيادة في الكرامة ليتلقى ما يلقى اليه بقلب قوي في اكمل الاحوال
من التطهير ثم عند ارادة العروج ليناهب للمناجاة قال القرطبي في المفهم والتور بشتى
والجاحظ وشيخنا رحمهم الله تعالى ان جميع ما ورد من شق الصدر واستخراج القلب وغير
ذلك مما يجب التسليم له دون تعرض لصرفه عن حقيقته لصلاحية القدرة فلا يستحيل
شي من ذلك ويؤيده الحديث الصحيح انهم كانوا يرون اثر المخيط في صدره قال شيخنا
وما وقع من بعض جهلة العصر من انكار ذلك وحمله على الامر المعنوي والزام قايله
القول بقلب الحقايق فهو جهل صريح وخطا قبيح نشا من خذلان الله تعالى لهم وعكوفهم
على العلوم الفلسفية وبعدهم عن دقايق السنة عافانا الله تعالى من ذلك انتهى ملخصا
من كلام صاحبنا محمد بن يوسف الشامي قوله ثم غسله بماء زمزم يوخذ منه انه
افضل المياه وبه جزم البلقيني قال ابن ابي جمرة انما لم يغسل بماء الجنة لما اجتمع في زمزم
من كون اصلها ماء من الجنة ثم استقر في الارض فاريد بذلك بقاء بركته صلى الله
عليه وسلم في الارض وقال غيره لما كان زمزم اصل حياة ابيه اسمعيل صلى الله عليهما
وسلم وقد رمى عليه وما عليه قلبه وجسده وصار هو صاحبه وصاحب البلدة المباركة
ناسب ان يكون ولده الصادق المصدوق كذلك ولما فيه من الاشارة الى اختصاصه

بذلك

بذلك بعده فانه قد صارت الولاية اليه في الفتح فجعل السقاية للعباس ولولده وحجابة
البيت لعثمان بن شيبة وعقبه الى يوم القيمة قوله ثم جايطست من ذهب بفتح الطا
وبكسرها وسكون السين المهملة وقد تدغم السين في التا بعدها سينا قوله من ذهب
لا يقال فيه جواز استعمال انية الذهب لنا لانا نقول هذا الاستعمال نعلل الملايكة لا فعلنا
او كان ذلك قبل تحريم انية الذهب وهو الة معروفة وخص بذلك لانه الة الغسل عرفا
وكان من ذهب لانه اعلى واولى الجنة قوله ممتلى نعت لطست كذا وقع بالتذكير على معنى
الاناء الاعلى لفظ الطست لانها مونثة ۞ وحكمة وايمانا بالنصب على التمييز والمعنى ان الطست
جعل فيها شي يجمل به كمال الايمان والحكمة تسمى حكمة وايمانا مجازا او مثلا له بناء على جواز
تمثيل المعاني كما مثل الموت كبشا قوله ممتلى في رواية مملوا حكمة وايمانا فافرغها في صدرك
قال شيخنا قال ابو البقا مملوا بالنصب على الحال وصاحب الحال طست لانه وان كان
نكرة فقد وصف بقوله من ذهب فقرب من المعرفة ويجوز ان يكون حالا من الضمير في
الجار لان تقديره يطست كاين من ذهب او مصنوع من ذهب فنقل الضمير من اسم
الفاعل الى الجار ولو روى بالجر جاز على الصفة واما حكمة وايمانا فمنصوبان على التمييز
قال والطست مونث ولكنه غير حقيقي فيجوز تذكير صفته حملا على معنى الاناء انتهى
وتقدم الكلام على الحكمة في اتاكم اهل اليمن قوله ثم اطبقه اي غطاه وجعل مطبقا قوله
ثم اخذ بيدي استدل به بعضهم على ان المعراج وقع غير مرة لكون الاسرا الى بيت المقدس
لم يذكرها ويمكن ان يقال هو من اختصار الراوي والا تيان بثم المقتضية للتراخي لا ينافي
وقوع امر الاسرا بين الامرين المذكورين وهما الاطباق والعروج بل يشير اليه وحاصله
ان بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر قوله فعرج بالفتح اي الملك اي صعد بي قوله افتح يدل
على ان الباب كان مغلقا قال ابن المنير حكمته التحقق ان اسما لم تفتح الا من اجله بخلاف ما لو
وجد مفتوحا قوله قال هذا جبريل فيه من ادب الاستيذان ان المستاذن يسمي نفسه

ليلا يلتبس بغيره قوله فارسل اليه يحتمل ان يكون خفي عليه اصل ارساله لاشتغاله
بعبادته ويحتمل ان يكون استفهم عن الارسال اليه للعروج الى السما وهو الاظهر لقوله
اليه ويوخذ منه ان رسول الرجل يقوم مقام اذنه لان الخازن لم يتوقف عن الفتح
له على الوحي اليه بذلك بل عملا بلازم الارسال اليه قوله اسوده يوذن ازمنه
وهي الاشخاص من كل شي قوله قلت ياجبريل من هذا ظاهره انه سال عنه بعد ان قال له
ادم مرحبا وروايه مالك بن صعصعة بعكس ذلك وهي المعتمد فتحمل هذه على انه
ليس في هذه اداة ترتيب قوله نسم بنيه النسم بالنون والمهملة المفتوحتين جمع نسمه
وهي الروح وظاهره ان ارواح بني ادم من اهل الجنة والنار في السما وهو مشكل قال القاضي
عياض قد جا ان ارواح الكفار في سجين وان ارواح المومنين منعمة في الجنة يعني فكيف
تكون مجتمعة في سما الدنيا واجاب بانه يحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا فصادف
وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم اووقت وفاتها ويدل على ان كونهم في الجنة
والنار انما هو في اوقات دون اوقات قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
واعترض بان ارواح الكفار لا تفتح لهم ابواب السما كما هو نص القران والجواب عنه
ما ابداه هو احتمالا ان الجنة كانت في جهة يمين ادم والنار في جهة شماله وكان يكشف
له عنهما انتهى ويحتمل ان يقال ان النسم المرئيه هي التي لم تدخل الاجسام بعد وهي مخلوقة
قبل الاجساد ومستقرها عن يمين ادم وشماله وقد اعلم بما سيصيرون اليه فلذلك
كان يستبشر اذا نظر الى من عن يمينه ويحزن اذا نظر الى من عن يساره بخلاف
التي في الاجساد فليست مرادة قطعا وبخلاف التي انتقلت من الاجساد الى مستقرها
من جنة او نار فليست مرادة ايضا فيما يظهر وبهذا يندفع الايراد ويعرف ان
قوله نسم بنيه عام مخصوص او اريد به الخصوص واما ما اخرجه ابن اسحق والبيهقي
من طريقه في حديث الاسرا فاذا انا بادم نعرض عليه ارواح ذريته المومنين فيقول

روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها في عليين ثم تعرض عليه ارواح ذريته الفجار فيقول
روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها في سجين وفي حديث ابي هريرة عند الطبراني والبزار
فاذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة اذا
نظر عن يمينه استبشر واذا نظر عن شماله حزن فهذا الوصح لكان المصير اليه اولى من
جميع ما تقدم ولكن سندهما ضعيف قوله مرحبا مفعول مطلق اي اصبت رحبا
لا ضيقا وهي كلمة تقال عند نا نيس القادم قوله ثم مررت بعيسى ليست ثم هنا على
بابها في الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج اذا الروايات متفقه على ان المرور به كان
قبل المرور بموسى فهي للترتيب الاخباري لا للترتيب الزماني اذا لم نقل بتعدد المعراج
فوايد الاولى اثبت ما قيل في ترتيبهم في السموات اذا لم نقل بتعدد المعراج ان في الاولى
ادم وفي الثانيه يحيى وعيسى وفي الثالثه يوسف وفي الرابعه ادريس وفي الخامسة
هرون وفي السادسه موسى وفي السابعه ابرهيم اشار الى ذلك في الفتح الثانيه استشكل
رويه الانبيا في السموات مع ان اجسادهم مستقرة في قبورهم واجيب بان ارواحهم
تشكلت بصور اجسادهم او احضرت اجسادهم للملاقاته صلى الله عليه وسلم تلك
الليله تشريفا وشله الذين صلوا معه في بيت المقدس يحتمل الارواح خاصه ويحتمل
الاجساد بارواحها والاظهر ان صلاته بهم ببيت المقدس كان قبل العروج فعند احمد
في حديث ابن عباس فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم المسجد الاقصى قام يصلي فاذا النبيون
اجمعون يصلون معه قال عياض ثم صعد منهم الى السموات من ذكر انه صلى الله عليه
وسلم راه ويحتمل ان يكون صلاته بهم بعد ان هبط من السما فهبطوا ايضا الثالثه
اختلف في حكمة اختصاص من ذكر من الانبيا بالسما التي لقيه فيها والاشهر على حسب
تفاوتهم في الدرجات وعلى هذا قال ابن ابي جمرة اختص ادم بالاولى لانه اول الانبيا
وابو الاب وهو الاصل فكان اولا في الاولى ولاجل ما نبس النبوة بالابوة وعيسى

بالنا بيه لانه اقرب الانبياء عهدا من محمد وبليه يوسف لان امه محمد تدخل الجنة على صورته وادريس في الرابعة لقوله ورفعناه مكانا عليا والرابعه من السبع وسط معتدل وهرون في الخامسه لقربه من اخيه وموسى ارفع منه لفضل كلام الله تعالى وابراهيم فوقه لانه افضل الانبيا بعد النبي صلى الله عليه وسلم الرابعه قول الانبيا بالابن الصالح والنبي الصالح واقتصارهم على ذلك وتواردهم عليها لان الصلاح صفة تشمل خلال الخير ولذلك كررها كل منهم عند كل صفة والصالح هو الذي يقوم بما يلزمه من حقوق الله وحقوق العباد فمن ثم كانت كلمة جامعة لخلال الخير وفي قول ادم بالابن الصالح اشارة الى افتخاره بابوة النبي صلى الله عليه وسلم الخامسه عبر ادريس بالاخ تلطفا وتواضعا اذ الانبيا اخوه والمومنون اخوه وانما لم يقل والابن كما قال ادم لانه لم يكن من ابنايه صلى الله عليه وسلم وقضيته ان ذلك ياتي في نظايره الاتيه قوله ثم عرج بي حتى ظهرت الخ تقدم الكلام عليه في عرج بي من حرف العين قوله ففرض الله عز وجل على امتي خمسين صلاة في رواية عند مسلم ففرض الله علي خمسين صلاة في كل يوم وليلة ونحوه في البخاري فيحتمل ان يقال في كل من رواية الباب والرواية الاخرى اختصارا او يقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الامه وبالعكس الا ما يستثنى من خصايصه اشار الى ذلك في الفتح قوله فوضع شطرها قال شيخنا في رواية مالك بن صعصعه فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت فحط عني خمسا قال ابن المنير ذكر الشطر اعم من كونه وقع دفعة واحدة زاد في الفتح قلت وكذا العشر فكانه وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس دفعات او المراد بالشطر في حديث الباب البعض وقد حققت رواية ثابت ان التخفيف كان خمسا خمسا وهي زيادة معتمدة تتعين حمل باقي الروايات عليها قوله فراجع ربك في رواية فارجع الى ربك اي الى الموضع الذي ناجيت فيه ربك قيل ما وجه اعتنا موسى عليه السلام بامر الامه من بين سايرالانبيا

المذكورين

المذكورين في الحديث والجيب بانه لما قال يرب اجعلني من امة محمد صلى الله عليه وسلم لما راى من كرامتهم على ربهم اعلمني بهم كما يعتني بالكبير من هو منهم قوله فقلت قد استحييت قال ابن المنير تفرس صلى الله عليه وسلم من كون التخفيف وقع خمسا انه لو سال التخفيف بعد ان صارت خمسا لكان سايلا في رفعها مع ما فهم من الالزام في الاخير بقوله هن خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي قوله ثم انطلق بي حتى اتى الى سدرة المنتهى وسبب تسميتها بذلك ما وقع عند مسلم من حديث ابن مسعود ولفظه لما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم قال انتهي بي الى سدرة المنتهى وهي في السما السادسه واليها ينتهي ما يعرج من الارض فيقبض منها واليها ينتهي ما يقبض من فوقها فيقبض منها وقال النووي سميت سدرة المنتهى لان علم الملايكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احدا لا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القرطبي في المفهم ظاهر حديث انس انها في السابعة لقوله بعد ذكر السما السابعة ثم ذهب بي الى سدرة المنتهى وفي حديث ابن مسعود انها في السادسه وهذا تعارض لا شك فيه وحديث انس هو قول الاكثر وهو الذي يقتضيه وصفها بانها التي ينتهي اليها علم كل نبي مرسل وكل ملك مقرب على ما قال كعب قال وما خلفها غيب لا يعلمه الا الله او من اعلمه وبهذا جزم اسمعيل بن احمد وقال غيره اليها ينتهي ارواح الشهدا قال ويترجح حديث انس بانه مرفوع وحديث ابن مسعود موقوف كذا قال ولم يعرج على الجمع بل جزم بالتعارض قلت ولا تعارض قوله انها في السادسه ما دلت عليه بقية الاخبار انه وصل اليها بعد ان دخل في السما السابعه لانه حمل على ان اصلها في السادسة واغصانها وفروعها ومعظمها في السابعة وليس في السادسة منها الا اصل ساقها قوله فغشيها الوان لا ادري ما هي فيه من الابهام للنفي والتهويل مثل ما في بقية حديث ابن مسعود قال الله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب كذا فسر المبهم

في قوله ما يغشى بالفراش ووقع في رواية يزيد بن ابي مالك عن انس جراد من ذهب
قال البيضاوي وذكر الفراش وقع على سبيل التمثيل لان من شان الشجران يسقط عليها
الجراد وشبهه وجعلها من ذهب لصفالونها واصنانها في نفسها انتهى ويجوز ان تكون
من الذهب حقيقة ويخلق فيه الطيران والقدرة صالحة لذلك وفي حديث ابي سعيد
وابن عباس عند البيهقي يغشاها الملائكة وفي حديث ابي سعيد عند البيهقي على كل ورقة
منها ملك ووقع في رواية ثابت عن انس عند مسلم فلما غشيها من امر الله ما غشيها تغيرت
فما احد من خلق الله يستطيع ان ينعتها من حسنها وفي رواية حميد عن انس عند ابن
مردوية نحوه لكن قال تحولت يا قوتا ونحو ذلك قوله هي خمس وفي رواية هن خمس
وهي خمسون والمراد هن خمس اي عددا بحسب الفعل وهي خمسون اي اعتدادا باعتبار
الثواب قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قوله ثم ادخلت الجنة فاذا فيها
جنابذ اللولو بجيم فنون فموحدة بعد الالف فذال معجمة جمع جنبذ بضم اوله وثالثه وهو
ما ارتفع من الشيء واستدار كالقبة وفي رواية حبابل بمهملة فموحدة فتحتية بعد الالف
فلام جمع حبالة اي عقود اللولو او قلابيده وذكر الخطابي وغيره انه تصحيف واستدل
به على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس كالوتر وعلى جواز النسخ في الانشآت
ولو كانت مؤكدة خلافا لقوم فيما اكد وعلى جواز النسخ قبل الفعل وعبارة شيخنا زكريا
وفي الحديث جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة ولا يشكل بان النسخ انما يكون بعد
التبليغ وهنا قبله لانه هنا بعده بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك
قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وفي الحديث ان ارواح المؤمنين مصعدها السما وان اعمال
بني ادم الصالحة تسر ادم والسيئة تسوءه والترحيب عند اللقا وذكر اقرب القرابة
لتمام الترحيب وان امر الله تكتب باقلام كثيرة وان ما كتبه الله تعالى واحكمه من اثار
معلومه لا يتبدل وجواز النسخ قبل الفعل كما مر بيانه والاستشفاع والمراجعة فيه والحيا

من

من تكثير الحوائج خشية الضعف عند القيام بشكرها وان الجنة في السما والاستدلال ان
قول المستاذن فلان ولا يقول انا لانه يوهم وان السما ابوابا حقيقة تفتح
وتغلق وان لها حفظة وانه صلى الله عليه وسلم من نسل ابرهيم عليه الصلاة والسلام
ومدح الانسان في وجهه عند الامن من الاعجاب ونحوه وشفقة الوالد على ولده وسروره
بحسن حاله وضد ذلك وعدم وجوب صلاة الوتر لزيادتها على الخمس وان الجنة والنار مخلوقتان

حديث فرغ الله عز وجل الى كل عبد الى اخره بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في ان احدكم

حديث فرغ الى ابن ادم من اربع الخ وتقدم معناه ايضا كما في التي قبله

حديث فرق ما بيننا وبين المشركين العمايم على القلانس تقدم الكلام عليه في العمامة على

حديث فسطاط المسلمين يوم الملحمة الكبرى الخ عليه علامة الصحة قوله فسطاط قال
في النهاية هو بالضم والكسر المدينة التي فيها مجتمع الناس وكل مدينة فسطاط وقال الزمخشري
هو ضرب من الابنية في السفر دون السرادق انتهى وقال في المصباح الفسطاط بضم الفا
وكسرها بيت من الشعر والجمع فساطيط والفسطاط بالوجهين ايضا مدينة مصر قديما
وبعضهم يقول كل مدينة جامعة فسطاط ووزنه فعلال وبابه الكسر وشذ من ذلك الفاظ
جاءت بوجهين القسطاط والقسطاس والقرطاس قوله يوم الملحمة قال في النهاية الملحمة
هي الحرب وموضع القتال والجمع الملاحم ماخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك
لحمة الثوب بالسدا وقيل هي من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها انتهى وقال في المصباح الملحمة القتال
قوله الغوطة قال في النهاية الغوطة اسم البساتين والمياه التي حول دمشق وهي غوطتها

حديث فصل بين الحلال والحرام ضرب الدف والصوت في النكاح قال في النهاية
هو بالضم والفتح معروف والمراد اعلان النكاح انتهى واما حديث نهى عن الضرب بالدف
فهو حديث ضعيف وسياتي رده في نهى عن الضرب بالدف

حديث فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر قال شيخنا اي الفارق

والمميز بين صيامنا وصيام اليهود والنصارى السحور فانهم لا يتسحرون ونحن يستحب
لنا السحور قال القرطبي هذا الحديث يدل على ان السحور من خصايص هذه الامه
ومما خفف به عنهم قوله اكلة السحر قال النووي المشهور وضبط الجمهور انه بفتح المره
مصدر للمرة من الاكل كالغدوة والعشوة وان اكثر الماكول فيها وضبطه المغاربه بالضم
قال القرطبي وفيه بعد لان الاكلة بالضم هي اللقمة وليس المراد ان المتسحر ياكل لقمة
واحدة قال ويصح ان يقال انه عبر عما يتسحر به باللقمة لقلته (ا)

حديث فضل الدار القريبة من المسجد الخ بجانبه علامة الحسن

حديث فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم الخ بجانبه علامة الصحه قال شيخنا
قال الشيخ كمال الدين الزملكاني في كتابه المسمى تحقيق الاولى من اهل الرقيق الاعلى اعلم ان
التفضيل تارة يكون بين الصفتين وتارة يكون بين المتصفين ثم التفضيل بين المتصفين
قد يراد به الاكثر منهما ثوابا وقد يراد به الاقرب الى الله تعالى وفي كلام كثير من العلما
الاشارة الى ان الفضيلة تكون بكثرة الثواب وهذا يحتاج الى تفصيل لانه ان اريد
بكثرة الثواب ما يعطيه الله تعالى للعبد في الاخرة من درجات الجنه ولذاتها ومآكلها
ومشاربها ومناكحها وملكها ونعيمها الجثماني فللمنع في ذلك مجال وان اريد به ما يعطيه الله
تعالى للعبد من مقامات القرب ولذة النظر اليه وسماع كلامه ولذات المعارف الالهية
التي تحصل عند كشف الغطا وما ناسب ذلك فهو القول الاخر وهو الاقرب الا ان يقال
ان الثوابين متلازمان فمن كان ارفع في احدهما فهو ارفع في الاخر وفي ذلك نظر للمتامل ثم
الفضيلة تارة تكون باعتبار ذاتي وتارة تكون باعتبار عرضي فالذي بالاعتبار
الذاتي كتفضيل احد الجنسين على الاخر في قوله تعالى الرجال قوامون على النسا بما فضل الله
بعضهم على بعض والذي بالاعتبار العرضي فما يمكن اكتسابه كقوله تعالى وفضل الله المجاهدين
على القاعدين وقد يطلق الفضل على كل عطية لا تلزم المعطى ثم ان الصفة التي يستحق

بها التفضيل قد تكون فضيلة بالنسبة الى العباد ونها كما تكون في التفاضل بين الحيوانات في
كثرة الحمل او في حسن المشي او في قوة العدو فانما تظهر فضيلة احدها على الاخر بالنسبة
الى اعتبار حال الاخر وقد تكون فضيلة في نفسها كالعلم فانه شريف مطلوب لذاته
وهو فضيلة بالنسبة الى العباد ونه ومن وجه اخر وهو ان الفضيلة قد تراد لذاتها وقد
تراد لما يتوصل بها اليه كالعلم والعباده فان العلم في ذاته مطلوب متلذذ به مفتخر به
وتراد العبادات لما يتوصل اليه من السعادة الاخرويه ويشاركها في ذلك العلم فظهر
بهذا ان التفضيل بين امرين قد يكون باعتبار ذاتيهما وقد يكون باعتبار ما يوصلان
اليه وقد اطلق بعضهم ان الفضل في الاعمال الصالحه باعتبار كثرة الثواب وعندي
ان ذلك ليس على اطلاقه بل ان كانت ذات هذا الوصف او العمل اشرف واعلى فهو
افضل وقد يخص الله تعالى بعض الاعمال من الوعد بما لا يخص به الاخر ترغيبا فيه اما
لنفرة النفس عنه او لمشقته عليها فيرغب فيه بمزيد الثواب او لان غيره مما يكتفى
فيه بداعي النفس والثواب عليه فضل فالانصاف ان المفاضلة تارة تكون بكثرة
الثواب وتارة تكون بحسب الوصفين بالنظر اليهما وتارة تكون بحسب متعلقاتهما
وتارة تكون بحسب ثمراتهما وقد تكون بامر عرضي هذا اذا كان الكلام في وصفين
لذات واما المفاضلة بين الذاتين فقد تكون لامر يرجع الى الجنسين وهذا لا يدخل
تحت الاكتساب كفضل الانسان على الحمار وقد تكون لامر يرجع الى الشخصين وهذا
النوع من التفضيل عند التحقيق يرجع الى التفضيل بالاوصاف قال ابن حزم الفضل
قسمان لا ثالث لهما فضل اختصاص من الله تعالى بلا عمل وفضل بجزاء بعمل فاما فضل الاختصاص
دون العمل فيشترك فيه جميع المخلوقين من الحيوان الناطق وغير الناطق والجمادات
والاعراض كفضل الملائكه وفضل الانبيا وفضل ابرهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الاطفال وناقة صالح وذبح ابرهيم وفضل مكه والمدينه والمساجد على البقاع والحجر

ايضاح

الاسود على الحجاره وشهر رمضان ويوم الجمعة وليلة القدر واما فضل المجاز فمثلا يكون
الالهى الناطق وهم الملائكه والانس والجن فقط والاقسام المستحق بها التفضيل في
هذا القسم وهو المستحق بعمل بسببه ماهية العمل وكميته وهى الغرض فيه وكيفيته
والكم والزمان والمكان والاضافة فالماهية ان يكون احدهما يوفى فروضه والاخر
لا يوافيها ويكثر النوافل او نوافل احدهما افضل من نوافل الاخر والكميه ان يخلص
احدهما في العمل ويشوبه الاخر ببعض المقاصد الدنيويه والكيفيه ان يوفى احدهما
جميع حقوق العمل ورتبه والاخر يأتى به ولكن ينقص من رتبه والكم ان يستويا
في الفرض ويتفاوتا في النوافل والزمان كصدر الاسلام اووقت الحاجه والمكان
كالصلاة في المسجد الحرام او المدينه والاضافه كعمل من نبى او عمل مع نبى فهذا
تلخيص ما ذكره في جهات الفضل ثم قال ونتيجة الفضل لبعض الوجوه شيئان احدهما
تعظيم الفاضل على المفضول فهذا يشترك فيه ما كان فضل بغير عمل بل باختصاص
وما كان فضله بعمل والثانى علو الدرجة في الجنه اذ لا يجوز الحكم للمفضول بعلو الدرجة
في الجنة على الفاضل والا لبطل الفضل وهذا القسم من التفضيل يختص به الفاضل
بفضل عمله دون من حكم بفضله الاختصاص هذا خلاصة ما ذكره واعلم ان فضيلة
العمل على العمل او الوصف على الوصف او الشخص على الشخص من الامور التوقيفيه
التى لا يسع الانسان الكلام فيها من قبل نفسه ولا ينبغى لاحد ان يحكم بتفضيل
شخص على شخص ولا نوع على نوع الا بتوقيف ممن له التفضيل او بدليل يستند الى
كتاب الله تعالى او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم او اجماع الامه فاذا قام دليل شرعى
على تفضيل مقام على مقام او نوع على نوع عملنا بمقتضى الدليل الشرعى واما غير ذلك
فلا سبيل اليه لانه لا استقلال للعقل في الاحكام الشرعيه لا سيما في فضايل الاعمال
فانها ترجع في الحقيقة الى مقادير الثواب والعقاب او الى تفاوت درجات القرب

الالهى ولا مجال للعقل في ذلك وقد يعرض ان يعطى نوعا من الاجر في الاخره لا يحصل لغيره ويكون ما فعله غيره افضل مما فعله كما ورد ان الصبيان يمين به خلون الجنة من باب الريان لا يدخل منه غيرهم كرامة لهم مع ان في العبادات ما هو افضل من الصيام وقد يكون الاجر على العمل بحسب فضله على غيره ذلك فضل الله يؤتيه من يشا وقد ورد في اعمال خاصه وعود باجور لم يرد مثلها على غيرها بل قد ورد تخصيص بعض الاعمال المفضوله بنوع من الاجر لم يحصل على العمل الفاضل مثاله ما روى ابو موسى الاشعرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم والعبد المملوك اذا ادى حق الله تعالى وحق مواليه ورجل كانت له امة فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران وكان في الصحابة جماعة امنوا بانبيائهم واسنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم مع ان غيرهم من الصحابه افضل منهم واختص هؤلا بان لهم اجرين وبان يؤتوا اجرهم مرتين وكذلك العبد المملوك والمتزوج عتيقته وكما ورد في اجر الشهيد من الحياة بعد الموت وكذلك كثير من الخصايص وهذه الخصوصيات لم تحصل لغيرهم فثبت ان الدرجات تتفاوت تارة بحسب تفاوت الاعمال وتارة بحسب رتب الاعمال وتارة بحسب خصوصية عمل خاص او وقت خاص فاذا حاولنا الكلام في تفضيل مرتبة على مرتبة او عمل على عمل فلا بد من ملاحظة ذلك فيما لم يكن فيه نص بتفضيل فيحتاج الى الاجتهاد في جهات الترجيح واما ما ورد النص بكونه افضل من شى اخر من غير معارض فلا معدل عن المنصوص عليه ولا حاكم سوى شريعة الله المأخوذة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما العلم فهو فضل في ذاته وشرف للذات المتصفة به كيف ما كان وهو خير من الجهل على كل حال لكن هذا الفضل والشرف الذى يشير اليه عقلى واما فضل العلم من جهة الشرع فانما كان لكونه قربة الى الله تعالى ومقتضيا لثوابه وموجبا لخشيته ومؤديا الى معرفته او معرفة شريعته او الفهم عنه او فهم كلامه

لبعض العاملين صح

او هداية ضال او ارشاد مسترشد شاب وكل واحد من هذه الامور فضيلة بحسب متعلقه
وما ترتب عليه من الخير في الدنيا والاخرة وعلم لا يودي الى مقصود شرعي فليس هو العلم
النافع الذي به يستحق العالم التفضيل الشرعي والعلوم تنقسم الى محموده ومذمومه
والمحمود منها ينقسم الى فرض عين وفرض كفايه والى مندوب والى ما يختلف في هذه
الرتب بحسب الاشخاص والازمان والامكنه وعلى الجمله فكل علم ادى الى مقصود شرعي
من غير معارض معتبر فهو في قسم العلم المحمود ومنها فاضل ومنها مفضول ومنها ما لا يوصف
المتصف به بفضل شرعي كعلم العروض مثلا ومنها ما يكون مذموما شرعا كعلم السحر
والطلسمات واحكام النجوم وما جرى مجرى ذلك ومنها ما لا يدخل فيه مدح ولا ذم الا بحسب
ما يستعمل فيه او يقصد به كعلم الهندسه وما شاكله وجميع العلوم الشرعيه يجرى
فيها كلام بنا سب ما ذكرناه في تفاضل العبادات فان الفاضل منها قد يكون مفضولا
باعتبار والمفضول قد يصير فاضلا باعتبار وقد ينتقل العلم بحسن قصد متعلمه
واستعماله له في مقصود شرعي من درجة الاباحه الى درجة الندب كعلم الحساب
وتسييرات الشمس والقمر اذا تعلمه ليتوصل من هذا الى قسمة المواريث ومن هذا
الى معرفة اوقات العبادات وكذلك قد يصير فرض الكفايه من العلوم فرض عين وهذا
ظاهر واما ادراك فضل علم على علم بالنظر الى ذاته لا بالنظر الى حال متعلمه ولا قصده
ولا ما عرض من كونه في وقت معين او زمن معين بل من حيث كونه علما فالحق فيه ان
شرف العلم بشرف معلومه فكلما كان متعلق العلم اشرف كان العلم اشرف فعلى هذا
لا اشرف من العلم الموصل الى معرفة الله تعالى ومعرفة صفاته والغوص في معاني كلامه
والفهم عنه وتحقيق توحيده وتنزيهه اما بالادلة وذلك شان علما اصول الدين
القايمين بحفظه او بالمعارف الالهيه وذلك شان العارفين بالله تعالى ويحتاج ادراك
هذا العلم الى المبالغة في تزكية النفس وتطهير القلب والتنزه من اوضار الذنوب

ورذايل

ورذايل الاخلاق اذ انتظر وهنا فشرف العالم وفضله بشرف العلم وفضله فكلما كان العلم
اشرف واجل كان العالم به من حيث اتصافه به اشرف واجل من المتصف بما دونه
من حيث اتصافه به نعم قد يعرض للمتصف بالعلم المفضول حالة يكون فيها افضل من
المتصف بالعلم الذي هو اعلا رتبة منه كما يعرض للعلم المفضول حال يكون فيها افضل
من العلم الفاضل فيكون التفضيل في هذا المقام بحسب العوارض فاذا انتفت العوارض
او قطع النظر عنها رجع الامر الى تفضيل العلم على الاخر من حيث هو هو فلذلك لا يقطع القول
باطلاق تفضيل العالم في الجمله فانه قد لا يكون عالما بعلم يقتضي التفضيل بل العالم بالعلم
الذي يقتضي التفضيل كالعالم بعلم الشريعه الذي هو وراثة النبوه وعلم الحلال والحرام
الذي يهتدي به الى طريق الاخره اذا لم يكن قايما بحق علمه عاملا به او فسدت نيته
في عمله او استعمل في غير وجهه لا يجعل له بالتفضيل وان كان علمه فاضلا في نفسه شريفا
على الدرجه لكن هو كالبضاعة النفيسه في الوعا الخبيث واذا فسد العالم لم يكن فساده
مقصورا على نفسه بل هو فاسد مفسد وهو فتنة على الناس وضرر عليهم ان كان في محل
الاقتدا به لا سيما اذا استعمل ما علمه الله تعالى او ما اعطاه من الجدل والحجاج والتفقه
في استنباط الباطل والمراى في الدين وتدقيق الحيل في بلوغ المقاصد والتقدم عند
الاكابر بانالتهم اغراضهم وتشبيه الباطل بالحق وتلبيسه على الناس او المغالبة في المناظره
وكيف يقال في هذا العالم انه افضل من صديق او شهيد او احد من المومنين المطيعين كلا
بل هو اشبه بابليس حين غر آدم وحوا بقوله ما نهاكما ربكما عن هذه الشجره الا ان
تكونا ملكين او تكونا من الخالدين والاحاديث والاثار في تمييز علما الاخره من علما السوء
كثيره والذي استقر من ذلك ان العلم النافع في الاخره من الفضايل العظيمه وليس كل عالم به
مستحقا للتفضيل والعالم المستحق للتفضيل المطلق هو الذي يعلم العلم النافع شرعا في الدنيا
والاخره وقام بحق علمه من عمل او نفع او هدايه او غير ذلك من حقوق العلم النافع فذلك

هو العالم المفضل بعلمه انتهى كلام الزملكانى ٥ والله اعلم

حديث فضل الصلاة فى المسجد الحرام الخ تقدم الكلام على بعضه فى صلاة فى مسجدى هذا

حديث فضل صلاة الجماعه الخ تقدم الكلام عليه فى صلاة الرجل فى جماعة تزيد قوله وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر وفى رواية فى العصر والفجر قال فى الفتح قيل هم الحفظه نقله عياض وغيره عن الجمهور وترد ابن بزيزه وقال القرطبى الاظهر عندى انهم غيرهم ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانهم لو كانوا هم الحفظه لم يقع الاكتفا فى السوال منهم عن حالة الترك دون غيرها فى قوله كيف تركتم عبادى قوله ويجتمعون قال ابن عبد البر الاظهر انهم يشهدون معهم الصلاة فى الجماعة واللفظ محتمل للجماعة وغيرها قال عياض والحكمة فى اجتماعهم فى هذين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده واكرامه لهم بان جعل اجتماع ملائكته فى حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم باحسن الشهاده

حديث فضل صلاة الرجل فى بيته الخ بجانبه علامة الحسن

حديث فضل غازى البحر على غازى البر كفضل غازى البر الخ بجانبه علامة الحسن

حديث فضّل الله قريشا الخ بفتح الفا وتشديد الضاد المعجمة قوله الحجابه هى سدانة الكعبه وتولى حفظها لمن بيده مفتاحها وهى فى بنى شيبه قال شيخنا سدانة البيت بكسر السين وبالدال المهملتين وهى خدمته والقيام بامره قال الخطابى كانت الحجابة فى الجاهلية فى بنى عبد الدار والسقاية فى بنى هاشم فاقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار بنوا شيبة يحجبون البيت وبنوا العباس يسقون الحجيج قوله والسقاية هى ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ فى الماء وكان يليها العباس بن عبد المطلب فى الجاهلية والاسلام قال شيخنا قال النووى فى شرح مسلم اعلم ان سقاية العباس حق لال العباس كانت للعباس فى الجاهليه واقرها النبى صلى الله عليه وسلم له فهى لال العباس ابدا قال وقال

العلما

العلما لا يجوز لاحد ان ينزعها منهم قال الحاوى ولا يتقلم عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبقى دايمة لهم ولذرياتهم اعقبا ولا ينازعون فيها ولا يشاركون فيها مادام موجودين وقال الازرقى كانت السقاية بيد عبد مناف فكان يجعل الماء فى المزاد والقرب الى مكة ويسكب فى حياض من ادم بفناء الكعبه للحجاج ثم وليها بعده هاشم ثم عبد المطلب حتى حفر زمزم فكان يشترى الزبيب فينبذه فى ماء زمزم ويسقى الناس وكان يسقى ايضا اللبن بالعسل فى حوض اخر ففقام بامر السقاية بعده العباس فى الجاهليه ثم اقرها النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ولم تزل فى بنى حتى مات فوليها عبد الله ثم ابنه على بن عبد الله وهلم جرا وقال صاحب المجمل السقاية الموضع الذى يتخذ فيه الشراب فى الموسم وغيره انتهى قوله والخلافه هى الامامة العظمى لا يجوز ان يليها الا قرشى

حديث فضلت على الانبيا بست الخ تقدم الكلام عليه مستوفى فى اعطيت خمسا

حديث نضوح الدنيا الخ قال فى المصباح الفضيخة العيب والجمع فضايخ وفضخته فضخا من باب نفع كشفته ن

حديث فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف الخ بجانبه علامة الصحه قوله فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون قال شيخنا قال الخطابى معنى الحديث ان الخطا موضوع عن الناس فيما سبيل الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض ولا عتب عليهم وكذا فى الحج اذا اخطاوا يوم عرفه فانه ليس عليهم اعادته ونحرهم اضحاهم كذلك وهذا تخفيف من الله سبحانه وتعالى ورفق

حديث فقدت امة من بنى اسرايل لا يدرى ما فعلت الخ قوله لا اراها الا الفار بالسكان الهمزة قال فى الفتح وعند مسلم من طريق اخرى عن ابن سيرين بلفظ الفاره مسخ وابة ذلك انه يوضع بين يديها لبن الغنم فتشربه ويوضع بين يديها لبن الابل فلا تشربه انتهى

قلت قال النووى فى حديث الباب معنى هذا ان لحوم الابل والبانها حرمت على بنى
اسرايل دون لحوم الغنم والبانها قلت استنباع الفار من لبن الابل دون الغنم على انها
مسخ من بنى اسرايل انتهى قال فى الفتح ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم القرده والخنازير
فقال ان الله تعالى لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك
وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا ارها الا الفار فكانه كان يظن ذلك ثم اعلم بانها
ليست هى قال ابن قتيبة ان صح هذا الحديث والا فالقرده والخنازير هى المسوخ
باعيانها قلت قد مر قلت الحديث صحيح وتقدم انه من رواية مسلم وتقدم فيه مزيد
كلام فى ان الله تعالى لم يجعل ٥ وفى الضب لست اكله ولا احرمه

حديث فقراء المهاجرين يدخلون الجنة الخ بجانبه علامة الحسن تقدم معناه فى ان فقراء المهاجرين

حديث فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد قال شيخنا قال الطيبى لان الشيطان
كلما فتح بابا على الناس من الاهوا وزين الشهوات فى قلوبهم بين الفقيه العارف مكايده
ومكامن غوايله فيسد ذلك الباب ويجعل خايبا خاسرا بخلاف العابد فانه ربما
يشتغل بالعباده وهو فى حبايل الشيطان ولا يدرى انتهى

حديث فكرة ساعة الخ قال فى المصباح الفكر بالكسر تردد القلب بالنظر والتدبر
لطلب المعانى وقلى فى الامر فكره اى نظر وروية ويقال هو تقليب امور فى الذهن
بتوصل بها الى مطلوب يكون علما او ظنا انتهى قلت والمراد من الحديث فكرة ساعة فى
علم شرعى او فى مصنوعات الله تعالى الدالة على وحدانيته لزيادة الايمان وقوته ونحو ذلك

حديث فكوا العانى الخ العانى هو الاسير اى خلصوا الاسير من فكك الشى فانفك
كذا وقع التفسير فى الحديث مدرجا وهو بالمهملة والنون وزن القاضى قال ابن بطال
فكان الاسير واجب على الكفاية وبه قال الجمهور وقال اسحق بن راهويه من بيت المال
وروى عن مالك ايضا قال احمد يفادى بالروس واما بالمال فلا اعرفه ولو كان عند

المسلمين

المسلمين اسرى وعند المشركين اسرى واتفقوا على المفاداه تعينت ولم يجز مفاداة اسرى
المشركين بالمال انتهى من الفتح قوله واجيبوا الداعى تقدم الكلام على اجابة الداعى فى اذا
دعى احدكم وعلى العياده فى حق المسلم على المسلم خمس قوله واطعموا الجايع قال الكرمانى الامر
هنا للندب وقد يكون واجبا فى بعض الاحوال انتهى ويوخذ من الامر باطعام الجايع
جواز الشبع لانه ما دام قبل الشبع فصفة الجوع قايمة به والامر باطعامه مستمر الى الشبع

حديث فمن اعدى الاول وسببه كما فى البخارى عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه
وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابى يا رسول الله فما بال الابل تكون فى الرمل
كانها الظبا فيخالطها البعير الاجرب فيجربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن فذكر
قوله لا هامة قال ابو زيد هى بالتشديد وخالفه الجميع فخففوها وهو المحفوظ فى الرواية
وكان من شددها ذهب الى واحد الهوام وهى ذوات السموم وقيل ذوات الارض التى
تهم باذى الناس وهذا لا يصح نفيه الا ان اريد انها لا تضر بذواتها وانما تضر اذا
اراد الله ايقاع الضرر عن اصابته وقد ذكر الزبير بن بكار فى الموفقيات ان العرب
كانت فى الجاهلية تقول اذا قتل الرجل فلم يوخذ بثاره خرجت من راسه هامه وهى
دوده فتدور حول قبره فتقول اسقونى اسقونى فان ادرك بثاره ذهبت والا بقيت
وفى ذلك يقول ـــــ شاعرهم

يا عمرو ان لا تدع شتمى ومنقصتى ٥ اضربك حتى يقول الهامة اسقونى ٥

قال وكانت اليهود تزعم انها تدور حول قبره سبعة ايام ثم تذهب وذكر ابن فارس
وغيره من اللغويين نحو الاول الا انهم لم يعينوا كونها دوده بل قال القزاز الهامه طاير
من طير الليل كانه يعنى البومه وقال ابن الاعرابى كانوا يتشاءمون بها اذا وقعت على
بيت احدهم يقول نعت الى نفسى او احدا من اهل دارى وقال ابو عبيد كانوا يزعمون
ان عظام الميت تصير هامه فتطير ويسمون ذلك الطاير الصدى فعلى هذا فالمعنى فى

الحديث لاحياء لهامة الميت وعلى الاول لا شوم بالبومة ونحوها قوله تكون في الرمل
لكانها الظبا في رواية امثال الظبا بكسر المعجمة بعدها موحدة وبالمد جمع ظبي شبهها
لها في النشاط والقوة والسلامة من الداء قوله فيجربها في رواية مسلم فيدخل فيها
ويجربها بضم اوله وهو بناء على ما كانوا يعتقدون من العدوى اى يكون سببا لوقوع
الجرب بها وهذا من اوهام الجهال كانوا يعتقدون ان المريض اذا دخل في الاصحا
امرضهم فنفى الشارع ذلك وابطله فلما اورد الاعرابي الشبهة رد عليه النبي صلى الله
عليه وسلم بقوله فمن اعدى الاول وهو جواب في غاية البلاغة والرشاقة وحاصله
من اين جاء الجرب للذي اعدى بزعمهم فان اجيب من بعير اخر لزم التسلسل او بسبب
اخر فليفصح به فان اجيب بان الذي فعله في الاول هو الذي فعله في الثاني ثبت
المدعى وهو ان الذي فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شيء وهو الله سبحانه وتعالى
وسياتي الكلام على قوله لا عدوى الخ في لا عدوى ولا هامة ولا صفر ولا غول

حديث فنا امتي بالطعن والطاعون الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام على
معناه في اتاني جبريل بالحمى والطاعون

حديث فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك الخ وسببه كما في مسلم عن جابر بن عبد الله قال
كنا في مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على ناضح انما هو في اخريات الناس فضربه
رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال نخسه اراه بشيء كان منه قال فجعل بعد ذلك ينتقدم
الناس ينيخ عني حتى اني لاكفه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبيعنيه بكذا
وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك يا نبي الله قال اتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر
لك قال قلت هو لك وقال لي اتزوجت بعد ابيك قال قلت نعم قال ثيبا ام بكرا
قال قلت ثيبا قال فهلا تزوجت بكرا فذكره قلت وفي رواية لمسلم قال فابن انت
من العذاري ولعابها قال النووي اما قوله صلى الله عليه وسلم ولعابها فهو بكسر اللام

ووقع لبعض رواة البخاري بضمها قال القاضي واما الرواية في كتاب مسلم فبالكسر لا غير
وهو من الملاعبة بصيد ولا عب ملاعبة كقاتل مقاتلة وقد حمل جمهور المتكلمين في شرح
هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم تلاعبها على اللعب المعروف وبوبه تضاحكها
وتضاحكك وقال بعضهم يحتمل ان يكون من اللعاب وهو الريق وفيه فضيلة تزوج
الابكار وشوابهن افضل وفيه ملاعبة الرجل امراته وملاطفته لها ومضاحكتها وحسن
العشرة وفيه سوال الامام والكبير اصحابه عن امورهم وتفقد احوالهم وارشادهم الى
مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة فيها ۞

حديث فوالهم ونستعين الله عليهم وسببه كما في الكبير عن جذيفة ان المشركين
اخذوه واباه فاخذوا عليهم ان لا يقاتلوهم يوم بدر فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر

حديث في الابل فرع وفي الغنم فرع الخ قال في النهاية قيل كان الرجل في الجاهلية اذا
تمت ابله مايه قدم بكرا فذبحه لصنمه وهو الفرع وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر
الاسلام ثم نسخ انتهى وتقدم الكلام عليه في اذ بجوا لله ويا تي في لا فرع ولا عتيرة

حديث في الانسان ستون وثلثمايه مفصل الخ قوله النخاعة قال في النهاية هي البزقة التي
تخرج من اصل الفم مما يلي اصل النخاع والنخاعة البزقة التي تخرج من اصل الحلق من مخرج الحاء المهملة

حديث في الانسان ثلاثة الطيرة والظن الخ قوله الطيرة قال في النهاية الطيرة بكسر
الطاء وفتح الياء وقد تسكن هي التشاوم بالشيء وهو مصدر تطير يقال تطير طيرة وتخير خيرة
ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما واصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير
والظبا وغيرهما وكان ذلك بصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وابطله ونهى عنه واخبر
انه ليس له تاثير في جلب نفع او دفع ضر انتهى وسياتي فيه مزيد في لا عدوى ولا طيرة
قوله والظن قال في النهاية في قوله اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث اراد الشك بعرض
لك في الشيء فتحققه وتحكم به وقيل اراد اياكم وسوء الظن وتحقيقه دون مبادي الظنون

التي لا تملك وخواطر القلب التي لا تدفع ومنه الحديث فاذا ظننت فلا تحقق انتهى وتقدم
فيه مزيد في اياكم والظن وقد حررنا الكلام فيه في احترسوا من الناس بسوء الظن

حديث في البطيخ عشر خصال الخ قوله ويغسل البطن في نسخة ويغسل المثانه

حديث في التلبينة شفا من كل دا تقدم الكلام على التلبينة في

حديث في الجنة ماية درجة الخ بجانبه علامة الحسن

حديث في الجنة ثمانية ابواب فيها باب يسمى الريان الخ قوله ثمانية ابواب ذكر منها
في حديث رواه الشيخان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين
من ماله في سبيل الله دعي من ابواب الجنة وللجنة ثمانية ابواب فمن كان من اهل الصلاه
دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان ومن كان من اهل
الصدقه دعي من باب الصدقه ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد قال شيخ
شيوخنا وقع في الحديث ذكر اربعة ابواب من ابواب الجنة وفي رواية ان ابواب الجنة
ثمانيه وبقي من الابواب الحج فله باب بلا شك واما الثلاثة الاخرى فمنها باب الكاظمين
الغيظ العافين عن الناس رواه احمد بن حنبل عن روح بن عباده عن اشعث عن الحسن
مرسلا ان لله بابا في الجنة لا يدخله الا من عفا عن ظلمه ومنها الباب الايمن وهو باب
المتوكلين الذين يدخل منه من لا حساب عليهم ولا عذاب واما الثالث فلعله باب
الذكر فان عند الترمذي ما يومي اليه ويحتمل ان يكون باب العلم ويحتمل ان يكون المراد بالابواب
التي يدعى منها ابواب من داخل ابواب الجنة الاصليه لان الاعمال الصالحه اكثر عددا
من ثمانيه انتهى قلت وهذا الاحتمال هو الظاهر ويشهد له ما اخرجه احمد عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل اهل عمل باب من ابواب الجنه يدعون منه
بذلك العمل وسياتي وما اخرجه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الذين كانوا

من صح

يديمون

يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وما اخرجه الديلمي عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال للجنة باب يقال له باب الفرح لا يدخل منه الا من فرح الصبيان
وتقدما انتهى وقال في الفتح في الحديث اشارة الى ان المراد ما يتطوع به من الاعمال المذكوره
لا واجباتها لكثرة من يجتمع له العمل بالواجبات كلها بخلاف التطوعات فقل من يجتمع له العمل
بجميع انواع التطوعات ثم من يجتمع له ذلك انما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم
له والا فدخوله انما يكون من باب واحد ولعله باب العمل الذي يكون اغلب عليه انتهى وقال
شيخنا قال القرطبي الدعا من جميعها دعا تنويه واكرام ثم يدخل من الباب الذي غلب عليه العمل
انتهى وتقدم الكلام على الريان في ان في الجنة بابا يقال له الريان وعلى عدد الجنان

حديث في الجنة خيمة من لولوة مجوفة الخ تقدم الكلام عليه في ان للمومن في الجنة ٥

حديث في الجنة ماية درجه ما بين كل درجتين الخ قوله والفردوس تقدم معناه
في اذا سالتم قوله ومن فوقها يكون العرش قال شيخنا قال ابن القيم في كتابه نكت شتى
وفوايد حسان انزه الموجودات واظهرها وانورها واشرفها واعلاها ذاتا وقدرا واوسعها
عرش الرحمن جل جلاله وكلما كان اقرب الى العرش كان انور وازهر واشرف مما بعد عنه
ولهذا كانت جنة الفردوس اعلى الجنان واشرفها وانورها واجلها لقربها من العرش اذ هو سقفها
وكلما بعد عنه كان اظلم واضيق ولهذا كان اسفل سافلين شر الامكنة واضيقها وابعدها من كل خير انتهى

حديث في الحبة السودا شفا من كل دا الا السام قوله من كل دا الدا والدوا كلاهما بفتح
الدال وبالمد وحكي كسر دال الدوا قوله الا السام بالمهمله بغير همز ولابن ماجة الا ان
يكون الموت وفي هذا ان الموت دا من جملة الادوا قال الشاعر ودا الموت ليس له دوا
قوله في الحبة السودا شفا من كل دا الا السام قال ابن شهاب وهو الموت والحبة السودا
الشونيز كذا عطفه على تفسير ابن شهاب فاقتضى ذلك ان تفسير الحبة السودا ايضا
له والشونيز تقدم ضبطه في الشونيز دوا قال في الفتح وتفسير الحبة السودا بالشونيز

على صح

لشهرة الشونيز عندهم اذ ذاك واما الآن فالامر بالعكس والحبة السوداء اشهر عند اهل هذا
العصر من الشونيز بكثير وتفسيرها بالشونيز هو الاكثر الاشهر وهي الكمون الاسود ويقال
له ايضا الكمون الهندى ونقل ابو عبيد الحربى فى غريب الحديث عن الحسن البصرى انها الخردل
وحكى ابو عبيدا الهروى فى الغريبين انها ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون المهملة واسمر
شجرتها الضِّرْ بكسر المعجمة وسكون الراء وقال الجوهرى هو صمغ شجرة تدعى الكمكام تجلب
من اليمن ورائحتها طيبة وتستعمل فى البخور قلت وليست المراد هنا جزما قال
القرطبى تفسيرها بالشونيز اولى من وجهين احدهما انه قول الاكثر والثانى لكثرة منافعها
بخلاف الخردل والبطم انتهى وقال شيخنا قال ابن القيم فى الهدى الحبة السوداء هى الشونيز
فى لغة الفرس وهى الكمون الاسود وتسمى الكمون الهندى وقال الحربى عن الحسن انها
انها الخردل وحكى الهروى ايضا انها الحبة الخضراء ثمرة البطم وكلاهما وهم والصواب
انها الشونيز وهى كثيرة المنافع جدا وقوله شفاء من كل داء مثل قوله تعالى تدمر كل شئ
اى كل شئ يقبل التدمير ونظائره وهى نافعة من جميع الامراض الباردة وتدخل فى الامراض
الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الباردة الرطبة اليها ومعنى كون الحبة
شفاء من كل داء انها لا تستعمل فى كل داء صرفا بل ربما استعملت مفردة وربما استعملت
مركبة وربما استعملت مسحوقة وغير مسحوقة وربما استعملت اكلا وشربا وسعوطا
وضمادا وغير ذلك وقيل ان قوله من كل داء تقديره يقبل العلاج بها فانها انما
تنفع من الامراض الباردة واما الحارة فلا نعم قد تدخل فى بعض الامراض الحارة
اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الرطبة الباردة اليها بسرعة تنفيذها
واستعمال الحار فى بعض الامراض الحارة لخاصية فيه لا يستنكر كالعنزروت فانه حار
ويستعمل فى ادوية الرمد المركبة مع ان الرمد ورم حار باتفاق الاطباء وقد قال اهل
العلم بالطب ان طبع الحبة السوداء حار يابس وهى مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع

والبلغم

والبلغم مفتحة للسدد والريح بخاصة لبلة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت
بالماء الحار اذابت الحصاة وادرت البول والطمث وفتتها جدا وتقطع واذا دقت
وربطت بخرقة من كتان واديم شمها نفع من الزكام البارد واذا طبخت بخل وتمضمض بها
نفعت من وجع الاسنان الكائن عن برد وقد ذكر ابن البيطار وغيره ممن صنف
فى المفردات فى منافعها هذا الذى ذكرته واكثر منه انتهى قلت وتقدم فى الشونيز
زيادة على ذلك ثم قال فى الفتح وقال الخطابى قوله من كل داء هو من العام الذى يراد به
الخاص لانه ليس فى طبع شئ من النبات ما يجمع جميع الامور التى تقابل الطبايع كلها فى
معالجة الادواء بمقابلها وانما المراد انها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة وقال
ابو بكر بن العربى العسل عند الاطباء اقرب الى ان يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء
ومع ذلك فان من الامراض ما لو شرب صاحبه العسل لتاذى به فاذا كان المراد
بقوله فى العسل فيه شفاء للناس الاكثر الاغلب فمحل الحبة السوداء على ذلك اولى وقال
غيره كان صلى الله عليه وسلم يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض فلعل
قوله فى الحبة السوداء وافق مرضا من امراجه بارد فيكون معنى قوله شفاء من كل داء
اى من هذا الجنس الذى وقع القول فيه والتخصيص بالحيثية كثير سايغ والله اعلم وقال
الشيخ ابو محمد بن ابى جمرة تكلم ناس فى هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى اهل الطب
والتجربة ولا خفاء بغلط قايل ذلك لانا اذا صدقنا اهل الطب ومدار علمهم غالبا انما
هو على التجربة التى بنادها على ظن غالب فتصريف من لا ينطق عن الهوى اولى انتهى
فايدة ذكرها الاطباء فى علاج الزكام العارض الذى معه عطاس كثير قالوا تغلى الحبة السوداء
ثم تدق ناعما ثم تنقع فى الزيت ثم تقطر منه فى الانف ثلاث قطرات قال فى الفتح
بعد ذلك واخرج المستغفرى فى كتاب الطب من طريق حسام بن مصك عن عبد الله بن
بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ان هذه الحبة السوداء فيها شفاء الحديث قال

وفى لفظ ما الحنة السود اقال الشونيز قال وكيف اصنع بها قال تاخذ احدى وعشرين
حبة فتصرها فى خرقة ثم تضعها فى مآ ليلة فاذا اصبحت قطرت فى المنخر الايمن واحد
وفى الايسر اثنتين فاذا كان من الغد قطرت فى المنخر الايمن اثنتين وفى الايسر
واحد فاذا كان اليوم الثالث قطرت فى الايمن واحد وفى الايسر اثنتين انتهى
قلت وتقدم فى شرح حديث الشونيز عن قتادة ما ظاهره يخالف ما هنا فان ظاهر
ما هنا ان الاخذ للحبة السود امرة واحد وما تقدم صريح انه باخذ لكل يوم وفى كيفية
الوضع ايضا وعندى ان ما قاله قتادة اخذا وكيفية اولى والله اعلم اخرج الطبرانى عن
انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى تفح كفا من شونيز وتشربه عليه ماء وعسلا
حديث فى الخيل السايمة فى كل فرس دينار قال فى الكبير قط فى وضعفاه انتهى قلت
وسيانى قد عفوت عن الخيل والرقيق الحديث ٥ وسيانى ليس فى الخيل والرقيق زكاة
وسيانى ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقه
حديث فى الذباب احدى جناحيه داء الخ وتقدم الكلام على معناه فى اذا وقع الذباب
حديث فى الركاز الخمس تقدم الكلام عليه فى الحجاج رحها جبار وقال الدميرى هذا
بعض حديث رواه مسلم فى الحدود واصحاب السنن الاربعه واوله العجماء جرحها جبار
والمعدن جبار وفى الركاز الخمس قال الخطابى الركاز المال العادى وهو على وجهين فالمال
الذى يوجد مدفونا لا يعلم له مالك ركاز لان صاحبه قد كان ركزه فى الارض اى اثبته
فيها والوجه الثانى من الركاز عروق الذهب والفضه فتستخرج بالعلاج ركزها الله فى
الارض ركزا والعرب تقول اركز المعدن اذا اتاك بالركاز والحديث انما جاء فى النوع
الاول منهما وهو الكنز الجاهلى على ما فسره الحسن وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة
نيله والاصل فيه ان ما خفت مونته كثر مقدار الواجب فيه وما كثرت مونته قل مقدار
الواجب فيه كالعشر فيما سقى من الانهار ونصف العشر فيما سقى بالدالب واختلفوا

فى

فى مصرف الركاز فقال ابو حنيفة يصرف مصرف الفئ وقال الشافعى يصرف مصرف
الصدقات واحتج الاولى حنيفة بانه مال ماخوذ من ايدى المشركين واحتج الثانى
بانه مال مستفاد من الارض كالزرع وبان الفئ يكون اربعة اخماسه للمقاتلة
وهذا المال يختص به الواجد له كمال الصدقه وملخص الامر عند ابى حنيفة واهل
العراق الركاز هو المعدن وهما عنده لفظان مترادفان وهذا الحديث حجة على من قال
ذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وعطف احدهما على الاخر قلت والوجه
الثانى بما اوهم كلامه انه لا زكاة فيه بل فيه الزكاه وتقدم ذلك فى حديث العجماء جرحها جبار
حديث فى السواك عشر خصال الخ قال شيخنا قال فى شرح المهذب قال الرويانى
قال بعض اصحابنا يستحب ان يقول عند ابتداء السواك اللهم بيض بى اسنانى وشد
به لثاتى وثبت به لهاتى وبارك لى فيه يا ارحم الراحمين وهذا الذى قاله وان لم
يكن له اصل فلا باس به فانه دعا حسن قلت روى الديلمى فى مسند الفردوس عن
انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا استاك اللهم اجعل سواكى وضان عنى ٥
واجعله طهورا وتحبيصا وبيض به وجهى ما تبيض به اسنانى لكن فى سند عبد الله
ابن محمد بن يعقوب البخارى الحارثى فقيه استاذ له معرفة بالشان وتصانيف
الا انه متهم بالوضع لا يحتج به انتهى ويستحب ان يكون باليد اليمنى ويبدا الجانب
الايمن الى الوسط ثم يفعل بالايسر كذلك قال الغزى فى شرح المنهاج قال الحنفية
يكون السواك غلظ الخنصر وطوله شبر وقال الدميرى فى شرحه قال الحكيم الترمذى يكره
ان يزيد طول السواك على شبر قال العراقى هل تنادى السنه بمجرد الاستنان ولم تنزل الراحه
الكليه اولا بد من زوالها مقتضى التعليل بتاذى الملك بالرايحة الكريهة الثانى ٥
حديث فى الضبع كبش واوله كما فى ابن ماجه عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى الضبع بجيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد قوله فى الضبع وهو للذكر

والانثى عند جماعة وللانثى فقط عند الاكثرون واما الذكر فضبعان بكسر الضاد واسكان
الباء وقال شيخنا الضبع بضم الباء وسكونها الانثى من الضباع والذكر ضبعان كسرحان
وجمعه ضباعين كسراحين وضبعانات وذكر الجوهري انه يقال للانثى ضبعانه وانكره
ابن برى وذكر ابن الانباري وابن هشام الخضراوي ان الضبع يطلق على الذكر والانثى
والمعروف ماتقدم والضباع جمع للذكر والانثى قوله كبش قال شيخنا الكبش فحل الضان
في اى سن كان وقيل اذا اثنى وقيل اذا اربع والجمع اكبش واكباش وكباش انتهى واما
الانثى فيقال فيها نعجه فواجب الضبع على قول الاكثر نعجه لا كبش ○

حديث في الضبع كبش وفي الظبي شاه اى تقدم الكلام في الضبع في الحديث قبل قوله
وفي الظبي شاه قال شيخنا الظبي الغزال والجمع اظب وظباء وظبي والانثى ظبيه والجمع
ظبيات وظبا وتثنى الظبيه ام الخشف وام شادان وام الطلا وام عره قوله شاه
قال شيخنا الشاة الواحدة من الغنم تقع على الذكر والانثى من الضان والمعز والجمع شياه
وشاء قوله وفي الارنب عناق هو حيوان قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافه
يطأ الارض على سوخر قوائمه وهو اسم جنس يطلق على الذكر والانثى ويقال للذكر خرز
وللانثى عكرشه قوله عناق قال النووي في التحرير هي انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ
سنه وقال في الروضة كاصلها انها انثى المعز من حين تولد حتى ترعى قوله وفي اليربوع
جفره هو حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جداوله ذنب كذنب الجرد يرفعه
صعدا في طرفه شبه النواره كلون الغزال يتخذ جحره في نشز من الارض ويحفره في ○
مهب الرياح الاربع لانه يوثر النسيم وهو يجتر ويعروله كرش واسنان واضراس
في الفك الاعلى والاسفل وهو من الحيوان الذي له ريئس ينقاد اليه ويحل اكله لان العرب
تستطيبه وقال ابو حنيفه لا لانه من الحشرات قوله جفره هي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر
وفصلت عن امها والذكر جفر سمي به لانه جفر جنباه اى عظما والجمع اجفار وجفار وجفره

حد س في

حديث في العسل في كل عشرة ازق زق قال شيخنا هو جمع قلة لزق واصله ازقق وفي
رواية البيهقي ازقاق والزق السقا البنى زق جلده اى سلخ من قبل راسه على خلاف ما يسلخ
الناس ○ قال الدميري قلت في جامعه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شئ قال
البيهقي قلت في كتاب العلل قال خ ليس في زكاة العسل شئ يصح والحاصل ان جميع الاحاديث
والاثار ضعيفه ومذهب الشافعي الجديد ان العسل لا زكاة فيه والقديم يجب استدل
في الجديد بانه ليس بقوت فلا يجب فيه العشر كالبيض وما روى في ذلك ضعيف فقد
اتفق الحفاظ على ضعف ما جاء في زكاة العسل واتفق اصحابنا ايضا في كتب المذهب
على ضعفه قال البيهقي ولم يثبت في هذا اسناد تقوم به حجة والاصل عدم الوجوب
ولا زكاة فيما لم يرد فيه حديث صحيح او كان في معنى ما ورد فيه حديث صحيح وسواء في
الحكم اكان النحل مملوكا او اخذه من الاماكن المباحه لا زكاة فيه على الجديد ○

حديث في الغلام عقيقه الخ بجانبه علامة الصحه وتقدم الكلام عليه قريبا

حديث في المومن ثلاث خصال الطيره الخ تقدم الكلام على معناه في الانسان ثلاثه قريبا

حديث في المنافق ثلاث خلال الخ تقدم الكلام على معناه في آية المنافق ثلاث ○

حديث في المواضح خمس خمس من الابل قال في النهايه الموضحه هي التي تبدي وضح
العظم اى بياضه والجمع المواضح والتي فرض فيها خمس من الابل هي ما كان منها في الراس
والوجه واما الموضحه في غيرهما ففيها الحكومه انتهى

حديث في احد جناح الذباب سم الخ تقدم معناه في اذا وقع قوله فامقلوه قال في النهايه
اى اغمسوه فيه يقال مقلت الشئ امقله مقلا اذا غمسته في الماء ونحوه ○

حديث في الوضوء اسراف الخ قال في المصباح اسرف اسرافا جاوز القصد

حديث في ابوال الابل والبانها شفا للذريه بطونهم تقدم معناه في عليكم بابوال الابل

حديث في اصحابي اثنا عشر منافقا الخ واوله وتمامه كما في مسلم عن قيس بن عباد قال

فلنا لعبادا ايتم قتالكم اريا فايتموه فان الراى يخطى ويصيب او عهد اعهده اليكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا لم
يعهده الى الناس كافه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فى امتى قال شعبه
واحسبه قال حدثنى حذيفة وقال عُنده راُراه قال فى امتى اثنا عشر منافقا
لا يدخلون الجنه ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل فى سم الخياط ثمانية منهم تكفيكهم
الدُّبيله سراج من نار يظهر فى اكتافهم حتى ينجم فى صدورهم انتهى قوله فى اصحابى قال
النووى معناه الذين ينتسبون الى صحبتى كما قال فى الرواية الاخرى فى امتى وسم
الخياط بفتح السين وضمها وكسرها الفتح اشهر وبه قرا القرآ السبعه وهو ثقب الابرة
ومعناه لا يدخلون ابدا كما لا يدخل الجمل فى ثقب الابره والدبيله بدال مهمله مضمومه
ثم باء موحده مفتوحه وقد فسرها فى الحديث سراج من نار ومعنى ينجم يظهر ويعلو
وهو بضم الجيم وروى تكفيهم الدبيله بحذف الكاف الثانيه وروى بكفتهم بتا مثناة
فوق بعد الفا من الكفت وهو الجمع والسترا ى تجمعهم فى قبورهم وتستترهم انتهى
حديث فى امتى خسف ومسخ وقذف تقدم معناه فى
حديث فى بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه اى يضمن بالقشر بقيمته لانه ينتفع به
حديث فى تخفيف كذاب ومبير بجانبه علامة الصحه وتقدم معناه فى ان فى ثقيف كذابا
حديث فى ثلاثين من البقر تبيع او تبيعه الى البيبع ماله سنة كامله سمى تبيعا
لانه يتبع امه وقيل لان قرنه يتبع اذنه ويجزى عنه تبيعه بل اولى لانوثه قوله
مسنه وتسمى ثنيه وهى ما لها سنتان كاملتان وسميت مسنه لتكامل اسنانها ان
حديث فى خمس من الابل شاه الحكم مذكور فى كتب الفقه مشروحا فلا نطيل به
حديث فى عجوة العاليه اول البكوره الحجانبه علامة الصحه سياتى معناه فى من تصبح كل يوم بسبع
حديث فى كل ذات كبد حرى اجر وسببه كما فى ابن ماجة عن سراقة بن جعشم قال

سالت

سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل تغشى حياضى قد لطتها الابلى فهل لى
من اجر ان سقيتها فقال نعم فى كل ذى كبد رطبة اجر فقوله قد لطتها الابلى يقال لاط حوضه اى طينه
واصلحه قوله فى كل ذات كبد حرى اجر قال فى النهايه الحرى فعلى من الحر وهى ثالثة حران
وهما للمبالغه يريد انها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش والمعنى ان فى سقى
كل ذى كبد حرى اجرا وقيل اراد بالكبد الحرى حياة صاحبها لانه انما يكون كبده حرى
اذا كان فيه حياة يعنى فى سقى كل ذى روح من الحيوان ويشهد له ما جا فى الحديث الاخر
فى كل كبد حارة اجر والحديث الاخر ما دخل فى جوفى ما يدخل جوف حران كبد انتهى قلت
وفى رواية البخارى فى كل كبد رطبة اجر قال شيخ شيوخنا اى كل كبد حية والمراد رطوبة
الحياة اولان الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية ومعنى الظرفيه هنا اى بقدر ذلك وفداى الاجر
ثابت فى اداء دوآء كل كبد حية والكبد يذكر ويونث ويحتمل ان يكون فى سببيه كقولك
فى النفس الديه قال الداودى المعنى فى كل كبد حى اجر وهو عام فى جميع الحيوان وقال ابو
عبد الملك هذا الحديث كان فى بنى اسرايل واما الاسلام فقد امر بقتل الكلاب واما
قوله فى كل كبد فمخصوص ببعض البهايم مما لا ضرر فيه لان المامور بقتله كالخنزير لا يجوز
ان يقوى ليزاد ضرره وكذا قال النووى ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يوذ
بقتله فيحصل الثواب بسقيه وبالتخفى به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان وقال ابن التين
لا يمتنع اجراوه على عمومه يعنى فيسقى ثم يقتل لانا امرنا بان نحسن القتل ونهينا عن المثل انتهى
حديث فى كل ركعتين تسليم اى بعد التشهد لمن اراد وذلك فى صلاة النافله وروانب الفرايض ونحوها
حديث فى كل ركعتين التحيه هذا قطعة من اثنا حديث طويل ذكره مسلم فى باب ما يفتتح
به الصلاة وتختم اوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير الى ان قال
وكان يقول فى كل ركعتين التحية قال النووى فيه حجة لاحمد بن حنبل ومن وافقه من فقها
اصحاب الحديث ان التشهد الاول والاخير واجبان وقال مالك وابو حنيفة والاكثرون

هما سنتان ليسا واجبين وقال الشافعي الاول سنة والثاني واجب واحتج احمد بهذا الحديث
مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وبقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا
التشهد كما يعلمنا السورة وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليقل التحيات والامر
للوجوب واحتج الاكثرون بان النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول وجبره بسجود
السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الاركان قالوا واذا ثبت هذا في الاول
فالاخير بمعناه ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي حين علمه فرض الصلاة انتهى
قلت ويجاب بانه كان معلوما عنده كما لم يعلمه النية والسلام

حديث في هذه الامة خسف ومسخ وقذف الخ تقدم معنى الخسف والمسخ في اذا
فعلت امتي ومعنى القذف في سيكون في اخر الزمان

حديث في هذه الامة خسف ومسخ الخ بجانبه علامة الحسن قوله اذا ظهرت القيان تقدم
معناه في اذا فعلت امتي

حديث فيما سقت السما والانهار الخ قوله السما اي المطر قال في المصباح المطر مونثه
لانها في معنى السحابه قوله والانهار قال في المصباح النهر الما الجاري المتسع والجمع نهر بضمتين
قوله او كان عثريا قال في الفتح بفتح المهملة والمثلثة وكسر الرا وتشديد التحتانية قال
الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي زاد ابن قدامة عن القاضي ابي يعلى وهو
المستنقع في بركة ونحوها يصب اليه ما المطر في سواقي تشق له قال واشتقاقه من
العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الما لان الماشي يتعثر فيها قال ومنه الذي يشرب
من الانهار بغير مونة او يشرب بعروقه كان يغرس في ارض يكون الما قريبا من وجهها
فيصل اليه عروق الشجر فيستغني عن السقي قوله او النضح بفتح النون وسكون المعجمة بعدها
مهملة اي بالسانية وهي رواية مسلم والمراد بها الابل التي يسقى عليها وذكر الابل كالمثال
والا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم وقال شيخنا السواني جمع سانية وهي البعير التي يسنى

عليه

عليه اي يستقى والنضح هو السقي بالرشا والناضح البعير التي يستقى عليه

حديث فيهما فجاهد وسببه كما في البخاري عن ابن عمر وجا رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد انتهى قوله
جا رجل قال في الفتح يحتمل ان يكون جاهمة بن العباس بن مرداس او معوية بن جاهمه
قوله ففيهما فجاهد الجار والمجرور متعلق بجاهد قدم عليه للاختصاص كما في قوله فاما
اليتيم فلا تقهر اي خصصهما بجهاد النفس في رضاهما ويستفاد منه جواز التعبير عن الشي
بضده اذا فهم المعنى لان صيغة الامر في قوله فجاهد ظاهرها ايصال الضرر الذي كان
يحصل لغيرهما لهما وليس ذلك مرادا قطعا وانما المراد ايصال القدر المشترك من كلفة
الجهاد وهو تعب البدن والمال ويوخذ منه ان كل شي يتعب النفس يسمى جهادا وفيه
ان بر الوالدين قد يكون افضل من الجهاد وان المستشار يشير بالنصيحة المحضة وان
المكلف يستفصل عن الافضل في اعمال الطاعة ليعمل به لانه سمع فضل الجهاد فبادر
اليه ثم لم يقنع حتى استاذن فيه فدل على ما هو افضل منه في حقه ولولا السوال
ما حصل له العلم بذلك قال جمهور العلما يحرم الجهاد اذا منع الابوان او احدهما بشرط ان
يكونا مسلمين لان برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن
ويشهد له ما اخرجه ابن حبان من طريق اخرى عن عبد الله بن عمرو جا رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فساله عن افضل الاعمال قال الصلاة ثم مه قال الجهاد قال فان لي والدين فقال
امرك بوالديك خيرا فقال والذي بعثك نبيا لاجاهدن ولا تركنهما قال فانت اعلم وهو
محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الحديثين وهل يلتحق الجد والجدة بالابوين في
ذلك الاصح عند الشافعية نعم فلو كان الولد رقيقا فاذن له سيده لم يعتبر اذن ابويه
ولهما الرجوع في الاذن الا ان يحضر الصف وكذا لو شرطا ان لا يقاتل فحضر الصف
فلا اذن للشرط واستدل به على تحريم السفر بغير اذن لان الجهاد اذا منع مع فضيلته

والسفر المباح اولى فلم ار كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقا اليه فلا منع وان كان فرض كفاية ففيه خلاف وفى الحديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما

حديث الفاجر الراجى الخ تقدم معنى الفاجر

قوله المقنط قال فى النهاية القنوط هو اشد اليأس من الشئ يقال قنط يقنَط ويقنِط قنوطا وقنطا فهو قانط وقنط والقنوط بالضم المصدر انتهى وقال فى المصباح القنوط بالضم الاياس من رحمة الله تعالى وقنط يقنط من بابى ضرب وتعب فهو قانط وقَنُوط وقَنِط وحكى الجوهرى لغة ثالثة من باب قعد وتعدى بالهمزة والتضعيف ٥

حديث الفار من الطاعون كالفار من الزحف الى اخره بجانبه والذى يعقبه علامة الصحى وتقدم

حديث الفخذ عورة وسيبه كما فى الترمذى فى حديث فبل عن ابى الزناد عن ابى جرهد عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف عن فخذه فقال النبى صلى الله عليه وسلم غط فخذك فانها من العورة قلت وعبارة البخارى فى الصحيح قال باب ما يذكر فى الفخذ ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبى صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال انس بن مالك حسر النبى صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث انس اسند وحديث جرهد احوط حتى نخرج من اختلافهم انتهى قال فى الفتح ما ملخصه قوله وجرهد بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء وحديثه موصول عند مالك فى الموطا والترمذى وحسنه وابن حبان وصححه وضعفه البخارى فى التاريخ للاضطراب فى اسناده قوله وقال انس حسر بهملات مفتوحات اى كشف وقد وصل المصنف حديث انس قوله وحديث انس اسنداى اصح اسنادا كان يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة الى حديث انس قوله وحديث جرهد احوط اى للدين وهو يحتمل ان يريد به الاحتياط الوجوب او الورع وهو اظهر لقوله حتى نخرج من اختلافهم وتخرج فى رواية بنا مضبوطه بفتح النون وضم الراء وفى غيرها بضم الياء وفتح الراء انتهى ملخصا

حديث الفخر

حديث الفخر والخيلاء الخ قوله الفخر قال فى النهاية الفخر ادعاء العظم والكبر والشرف

حديث الفطر يوم تفطر الناس الخ بجانبه علامة الصحى وتقدم معناه قريبا فى فطركم يوم تضحون

حديث الفقها امناء الرسل الخ بجانبه علامة الحسن

حديث الفقه يمان الخ تقدم معناه فى اتاكم اهل اليمن ٥

حديث الفلق جب فى جهنم مُغَطًّى وقال فى الدر واخرج ابن ابى حاتم عن زيد بن على عن ابيه قال الفلق جب فى قعر جهنم عليه غطاء اذا كشف عنه خرجت منه نار تصيح منه جهنم من شدة حر ما يخرج منه ٥

حديث الفلق سجن فى جهنم الخ وسيبه وادلته كما فى الدر المنثور عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله قل اعوذ برب الفلق والمعوذتين قال هو سجن فى جهنم فذكره ٥

حرف القاف

حديث قابلوا الفعال قال فى النهاية اى اعملوا لها قبالا وفعل مقبل اذا جعلت لها قبالا ومقبولا اذا شددت قبالها ٥

حديث قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم الخ وسيبه كما فى البخارى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود فذكره قوله عام الفتح وهو بمكة قال فى الفتح فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك فى رمضان سنة ثمان من الهجرة ويحتمل ان يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم اعاده صلى الله عليه وسلم ليسمعه من لم يكن سمعه قوله ان الله ورسوله حرم هكذا فى الصحيحين باسناد الفعل الى ضمير الواحد وكان الاصل حرما فقال القرطبى

انه صلى الله عليه وسلم تاديب فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين لانه من نوع ما رد به على الخطيب الذي قال ومن يعصهما كذا قال ولم ينفق الرواة في هذا الحديث على ذلك فانه في بعض طرقه في الصحيح ان الله حرم ليس فيه ورسوله وفي رواية لابن مردويه من وجه اخر عن الليث ان الله ورسوله حرما وقد صح حديث انس في النهي عن اكل الحمر الاهلية ان الله ورسوله ينهيانكم ووقع في رواية النسائي في هذا الحديث بنهاكم والتحقيق جواز الافراد في مثل هذا ووجهه الاشارة الى ان امر النبي صلى الله عليه وسلم ناشئ عن امر الله وهو نحو قوله والله ورسوله احق ان يرضوه والمختار في هذا ان الجملة الاولى حذفت لدلالة الثانية عليها والتقدير عند سيبويه والله احق ان يرضوه ورسوله احق ان يرضوه وهو كقول الشاعر

نحن بما عندنا وانت بما ٭ عندك راض والرأي مختلف ٭

وقيل احق ان يرضوه خبر عن الاسمين لان الرسول تابع لامر الله قوله حرم بيع الميتة والخمر والخنزير الميتة بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية وتقل ابن المنذر وغيره الاجماع على تحريم بيع الميتة ويستثنى من ذلك السمك والجراد والاصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وقال غيره الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصورا فبينهما عموم وخصوص وجهي فان كان مصورا وله جثة فهو وثن بصنم وقال جمهور العلماء العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى ذلك الى كل نجاسة ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير والعلة في منع بيع الاصنام عدم المنفعة المباحة قوله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس اي فهل يجمل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع فقوله فقال لا هو حرام اي البيع هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن تبعه ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول كثير من العلماء فلا ينتفع من الميتة اصلا عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ قوله ثم قال عند ذلك قاتل الله اليهود اي لعنهم وقال الهروي معنى قاتلهم قتلهم قال وفاعل اصلها ان يقع الفعل

بين

بين اثنين وربما جاء من واحد كما قدمت وطارقت النعل فقال غيره معنى قاتلهم عاداهم وقال الداودي معناه قبحهم الله وخيب قتله وقال البيضاوي قاتلهم اي عاداهم او قتلهم واخرج في صورة المبالغة او عبر عنه بما هو سبب عنهم فانهم بما اختبروا من الحيل بانتصبوا لمحاربة الله تعالى ومن حاربه حرب ومن قاتله قتل قوله حرمت عليهم اي اكلها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها قوله جملوها بفتح الجيم اي اذابوها والجميل الشحم المذاب وقال في النهاية جملت الشحم واجلته اذا اذبته واستخرجت دهنه وجملت افصح من اجلت قال شيخنا وقال الخطابي معناه اذابوها حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم وفي هذا ابطال كل حيلة يتوصل بها الى محرم وانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه قوله ثم باعوها فاكلوا اثمانها في رواية لابي داود وقاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه وفي رواية لابي داود لعن الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها قال شيخنا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في امالية فيه اشكال لان التحريم اذا اضيف الى الاعيان فانما يتعلق بما هو المقصود الاهم منها فنقول في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم معناه وطئ امهاتكم واذا قلنا حرمت عليك الخمر فمعناه شربها والطعام فمعناه اكله او القدوم فمعناه النجاوة بها واذا تعين متعلق التحريم في هذه الاشياء فيكون ما عداه ليس بمحرم كما انه لما حرم شرب الخمر لم يحرم النظر اليها ولما حرم وطئ الامهات لم تحرم محادثتهن اذا تقرر ذلك فنقول المتبادر الى الافهام من تحريم الشحوم انما هو تحريم اكلها لانها من المطعومات فتحريم البيع مشكل لانه غير متعلق التحريم قال والجواب انه عليه السلام لما لعن اليهود لكونهم فعلوا غير الاكل دل ذلك على ان المحرم عموم منافعها لا خصوص اكلها انتهى

حديث قاتل الله اليهود اتخذوا الخ قال النووي معناه لعنهم الله كما جاء في الرواية الاخرى وقيل معناه قتلهم واهلكهم

حديث قاتل الله قوما يصورون الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام على معناه في

حديث قاتل عمار وسالبه في النار بجانبه علامة الصحة تقدم الكلام على عمار في عمار
ملي ايمانا والسبب في قتله انه قاتل مع علي بن ابي طالب رضي الله عنهما في صفين قتالا شديدا
وكان نيف عمره على سبعين سنه وكانت الحربة في يده ويده ترعد وقال هذه رايه قاتلت
بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وهذه الرابعه ودعى بقدح من لبن فشرب
منه ثم قال صدق الله ورسوله اليوم الق الاحبه محمدا وحزبه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اخر رزقي من الدنيا نضيح من لبن والنضيح اللبن الرقيق الممزوج وروي انه
كان يرتجز • نحن قتلناكم على تاويله • كما قتلناكم على تنزيله •
• ضربا يزيل الهام عن مقيله • ويذهل الخليل عن خليله •
ولم يزل عمار يقاتل حتى استشهد رضي الله عنه قتله ابو عادية المزني برمح فسقط عمار
فجا اخر فاحتز راسه واقبلا يختصمان الى عمرو ومعاويه كل منهما يقول انا قتلته فقال
عمرو ايكما في النار فلما انصرفا قال معوية لعمرو ما رايت مثل ما صرفت قوما بذلوا
انفسهم دوننا فقال عمرو هو والله ذلك والله انك لتعلمه ولوددت اني مت قبل هذا بعشرين سنه

حديث قاري سورة الكهف الخ تقدم معناه في سورة الكهف

حديث قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به الخ قال شيخنا
اختلف في معناه لان الاعمال كلها لله تعالى وهو الذي يجزي بها فقيل انما خص الصوم
لانه ليس يظهر من ابن ادم ولا يطلع عليه وانما هو شي في القلب بخلاف ساير الاعمال
فانها افعال وحركات ترى وتشاهد ويويده حديث الصيام لا ريا فيه اخرجه البيهقي
في الشعب وقيل المعنى ان العبادات قد كشف مقادير ثوابها للناس وانها تضعف
من عشرة الى سبعمايه الا الصوم فان الله تفرد بمقدار علم ثوابه وتضعيف حسناته فقوله
وانا اجزي به اي جزا كثيرا من غير تعيين لمقداره كقوله انما يوفى الصابرون اجرهم بغير

حساب

حساب ويويده حديث الى سبعمايه ضعف الا الصوم فانه لا يدري احد ما فيه اخرجه
سمويه وللطبراني الاعمال عند الله سبع وفيه وعمل لا يعلم ثواب عامله الا الله وهو الصيام
وقيل معناه انه احب العبادات الي والمقدم عندي وقيل ان الصيام لم يعبد به غير الله
بخلاف الصلاة والصدقه والطواف ونحو ذلك وقيل ان جميع العبادات يوفى منها مظالم
العباد الا الصوم اخرج البيهقي عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيمه يحاسب الله عبده
ويودي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم
ويدخله بالصوم الجنه انتهى قال شيخ شيوخنا قال القرطبي قد كنت استحسن هذا الجواب
الى ان فكرت في حديث المقاصه فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة الاعمال حيث قال
فيه المفلس الذي ياتي يوم القيمة بصلاة وصدقه وصيام وياتي وقد شتم هذا وضرب
هذا واكل مال هذا الحديث وفيه فيوخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فان فنيت
حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من سياتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار فظاهره
ان الصيام يشترك مع بقية الاعمال في ذلك قلت ان ثبت قول ابن عيينة امكن تخصيص
الصيام من ذلك انتهى وقيل معناه ان الصوم لا يقع فيه الريا كما يقع في غيره حكاه المازري
ونقله عياض عن ابي عبيد وقال الطبري لما كانت الاعمال يدخلها الريا والصوم لا يطلع
عليه بمجرد فعله الا الله فاضافه الله الى نفسه ولهذا قال في الحديث يدع شهوته من اجلي
وقال ابن الجوزي جميع العبادات تظهر بفعلها وقل ان يسلم ما يظهر من شرب بخلاف الصوم
وارتضى هذا الجواب المازري وقرره القرطبي بان اعمال بني ادم لما كانت يمكن دخول الريا
فيها اضيفت اليهم بخلاف الصوم فان حال الممسك شبعا مثل حال الممسك تقربا يعني
في الصورة الظاهرة قلت ومعنى النفي في قوله لا ريا في الصوم انه لا يدخله الريا بفعله
وان كان قد يدخله الريا بالقول كمن يصوم ثم يخبر بانه صايم فقد يدخل من هذه
الحيثية فدخول الريا في الصوم انما يقع من جهة الاخبار بخلاف بقية الاعمال فان الريا

قد يدخلها بمجرد فعلها قوله والصيام جنة زاد احمد وحصن حصين من النار وللنسائي
كجنة احدكم من القتال زاد احمد من وجه اخر ما لم يخرقها زاد الراوي بالغيبة والجنة
بضم الجيم الوقاية والستر وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر وانه من النار
وبهذا جزم ابن عبد البر واما صاحب النهاية فقال معنى كونه جنة اي يقي صاحبه ما يؤذيه
من الشهوات وقال القرطبي جنة اي سترة يعني بحسب مشروعيته فينبغي للصايم
ان يصونه مما يفسده وينقص ثوابه واليه الاشارة بقوله فاذا كان يوم صوم احدكم
فلا يرفث الخ ويصح ان يراد انه سترة بحسب فايدته وهو اضعاف شهوات النفس
واليه الاشارة بقوله يدع شهوته الخ ويصح ان يراد انه سترة بحسب ما يحصل من الثواب
وتضعيف الحسنات وقال عياض في الاكمال معناه يستر من الاثام او من النار او من
جميع ذلك وبالاخير جزم النووي وقال ابن العربي انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك
عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات فالحاصل انه اذا كف نفسه عن الشهوات في
الدنيا كان ذلك ساترا له من النار في الاخرة قوله ولا يصخب قال في النهاية الصخب
والسخب الضجة واضطراب الاصوات للخصام وتقدم معنى الرفث وقوله وان سابه
احد الخ في حديث اذا كان يوم صوم احدكم قوله لخلوف فم الصايم بضم المعجمة واللام
وسكون الواو بعدها فا قال عياض هكذا الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح
الخا قال الخطابي وهو خطا وحكى عن القابسي الوجهين وبالغ النووي في شرح المهذب
فقال لا يجوز فتح الخا واحتج غيره لذلك بان المصادر التي جات على فعول بفتح اوله
قليلة ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها قوله فم الصايم فيه رد على من قال
لا تثبت الميم في الفم عند الاضافة الا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره
قاله في الفتح قوله اطيب عند الله من ريح المسك قال في الفتح اختلف في كون الخلوف
اطيب عند الله من المسك مع انه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروايح اذ ذلك

من

من صفات الحيوان ومع انه يعلم الشي على ما هو عليه على اوجه قال المازري هو مجاز لانه
جرت العادة بتقريب الروايح الطيبة منا فاستعير ذلك من الصوم لتقريبه من الله
فالمعنى انه اطيب عند الله من ريح المسك عندكم اي يقرب اليه اكثر من تقريب المسك
اليكم والى ذلك اشار ابن عبد البر وقيل المراد ان ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيبون
ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك وقيل المعنى ان حكم ريح الخلوف والمسك
عند الله على ضد ما هو عندكم وهذا قريب من الاول وقيل المراد ان الله يجزيه في الاخرة
فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما ياتي المكلوم وريح جرحه يفوح مسكا وقيل
المراد ان صاحبه ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك لا سيما بالاضافة الى
الخلوف حكاهما عياض قال الداودي وجماعة المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك المندوب
اليه في الجمع ومجالس الذكر ورجح النووي هذا الاخير وحاصله حمل معنى الطيب على القبول
والرضى فحصلنا على ستة اجوبة وقد نقل القاضي حسين في تعليقه ان للطاعات يوم القيمة
ريحا يفوح فرايحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك انتهى وقال شيخنا قد تنازع ابن
عبد السلام وابن الصلاح في ذلك خاص بالاخرة اولا فذهب الاول الى اختصاصه بها
كدم الشهيد لحديث عند مسلم واحمد والنسائي عن ابي صالح اطيب عند الله يوم القيمة
وخالفه ابن الصلاح لحديث البيهقي وغيره فان خلوف افواههم حين يمسون وهذا
صريح في كونه في الدنيا قال واما ذكر يوم القيمة فتلك الرواية فلانه يوم الجزا وفيه
يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرايحة الكريهة طلبا لرضى الله
حيث يومر اجتنابها ونظيره ان ربهم بهم يومئذ لخبير خبير بهم في كل يوم ويوخذ من
الحديث تفضيل الخلوف على دم الشهيد لان الدم شبه بريح المسك والخلوف وصف
بانه اطيب قوله وللصايم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره قال في الفتح قوله
يفرحهما اصله يفرح بهما فحول الجار ووصل الضمير كقوله صام رمضان اي فيه قال القرطبي

فرح بزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر ومنا الفرح طبيعي وهو السابق للفهم
وقيل ان فرحه بفطره انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عباداته وتخفيف من
ربه ومعونة على مستقبل صومه قلت ولا مانع من الحمل على ما هو اعم مما ذكر ففرح كل احد
بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعي
ومنهم من يكون مستحبا وهو من يكون سببه شيء مما ذكره قوله واذا لقي ربه فرح بصومه
قال في الفتح اي بجزآيه وثوابه وقيل الفرح الذي عند لقاء ربه اما لسروره برؤيته او بثواب
ربه على الاحتمالين قلت والثاني اظهر اذ لا ينحصر الاول في الصوم بل يفرح حالتئذ
بقبول صومه وترتيب الجزآ الوافر عليه انتهى

حديث قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم الخ قوله ثلاثة انا خصمهم قال في الفتح زاد
ابن خزيمة وابن حبان ومن كنت خصمه خصمته قال ابن التين هو سبحانه وتعالى خصم جميع
الظالمين الا انه اراد التشديد على هؤلا بالتصريح والخصم يطلق على الواحد وعلى الاثنين
وعلى اكثر من ذلك وقال الهروي الواحد بكسر اوله وقال الفرا الاول قول الفصحا ويجوز
في الاثنين خصمان وفي الثلاثة خصوم قوله اعطى بي ثم غدر كذا للجميع على حذف المفعول
والتقدير اعطى بيمينه بي اي عاهد عهدا او حلف عليه بالله ثم نقضه قال شيخنا وقال البيضاوي
الخصم مصدر خصمته اخصمه نعت به للمبالغة كالعدل والصوم قوله رجل اعطى بي ثم
غدر قال الطيبي اعطى يقتضي مفعولا وقوله بي حال اي موثقا بي قوله باع حرا فاكل ثمنه
خص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود ووقع عند ابي داود عن عبد الله بن عمر مرفوعا كما
تقدم ثلاثة لا يقبل الله تعالى منهم صلاة فذكر فيهم ورجل اعتبد محررا وهذا اعم من الاول
في الفعل واخص منه في المفعول به قال الخطابي اعتبد الحر يتبع بامرين ان يعتقد ثم يكتم
ذلك او يجحد والثاني ان يستخدمه كرها بعد العتق والاول اشدهما قلت وحديث
الباب اشد لان فيه مع كتم العتق او جحد العمل يقتضي ذلك من البيع واكل الثمن

فمن

فمن ثم كان الوعيد عليه اشد قال المهلب وانما كان اثمه شديدا لان المسلمين اكفا
في الحرية فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما اباح الله له والزمه الذل الذي انقذه الله
منه وقال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده وقال ابن المنذر لم يختلفوا
في ان من باع حرا انه لا قطع عليه يعني اذا لم يسرقه من حرز مثله الا ما يروى عن علي
تقطع يد من باع حرا قال وكان في جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع فروي عن علي
قال من اقر على نفسه بانه عبد فهو عبد قلت يحتمل ان يكون محله فيمن لم تعلم
حريته لكن روى ابن ابي شيبة من طريق قتادة ان رجلا باع نفسه فقضى عمر بانه
عبد وجعل ثمنه في سبيل الله ومن طريق زرارة بن اوفى احد التابعين انه باع حرا في
دين ونقل ابن حزم ان الحر كان يباع في الدين حتى نزلت وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة ونقل عن الشافعي مثل قول زرارة ولا يثبت ذلك اكثر الاصحاب واستقر
الاجماع على المنع قوله ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره هو في معنى من
باع حرا واكل ثمنه لانه استوفى منفعته بغير عوض فكانه اكلها ولانه استخدمه بغير
اجرة فكانه استعبده انتهى وتقدم فيه كلام في حديث ثلاثة انا خصمهم ○

حديث قال الله تعالى شتمني ابن ادم الخ قوله قال الله تعالى هذا من الاحاديث
القدسية قوله شتمني في رواية يشتمني بكسر التاء من يشتمني والشتم هو الوصف
بما يقتضي النقص ولا شك ان دعوى الولد لله يستلزم الامكان المتداعي للحدوث
وذلك غاية النقص في حق الباري سبحانه وتعالى قوله ابن ادم المراد به بعض بني
ادم وهم من انكر البعث من العرب وغيرهم من عباد الاوثان والدهرية ومن ادعى
ان لله ولدا من العرب ايضا ومن اليهود والنصارى قوله اما شتمه اياي فقوله اتى
لي ولدا انما سماه شتما لما فيه من التنقيص لان الولد انما يكون عن والدة تحمله ثم
تضعه ويستلزم ذلك سبق النكاح والناكح يستدعي باعثا له على ذلك والله سبحانه

وتعالى منزه عن جميع ذلك فقوله وانا ابسا لا حد الصمد لم أَلد ولم اولد ولم يكن لى كفوا
احد لما كان الرب سبحانه واجب الوجود لذاته قديما موجود اقبل وجود الاشيا
وكان كل مولود محدثا انتفت عنه الوالديه ولما كان لا يشبهه احد من خلقه ولا يجانسه
حتى يكون له من جنسه صاحبه فينتوالد انتفت عنه الوالديه قوله واما تكذيبه اياى
المراد من الحديث قوله ليس يعيدنى كما بدانى وهو قول منكر البعث من عباد الاوثان وغيرهم
حديث قال الله تعالى اعددت لعبادى الصالحين الخ وسببه كما فى الدر المنثور
واشار اليه فى الفتح واللفظ للاول ما اخرجه ابن ابى شيبة ومسلم والترمذى وابن جرير
والطبرانى وابو الشيخ فى العظمة وابن مردويه والبيهقى فى الاسما والصفات عن المغيرة بن
شعبه يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ان موسى سال ربه فقال اى رب اى اهل الجنة
ادنى منزله فقال رجل يجى بعد ما دخل اهل الجنة الجنة فيقال له ادخل فيقول كيف ادخل
وقد نزلوا منازلهم واخذوا اخذاتهم فيقال له اترضى ان يكون لك مثل ما كان لملك
من ملوك الدنيا فيقول نعم اى رب قد رضيت فيقال له فان لك هذا وعشرة امثاله
معه فيقول رضيت اى رب فيقال له فان لك مع هذا ما اشتهت نفسك ولذت
عينك فقال موسى اى رب فاى اهل الجنة ارفع منزله قال اياها اردت وساحدثك
عنهم انى غرست كرامتهم بيدى وختمت عليها فلا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر قال وتصداق ذلك فى كتاب الله فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين
حديث قال الله تعالى اذا هم عبدى الخ تقدم الكلام عليه فى ان الله عز وجل كتب الحسنات
حديث قال الله تعالى اذا احب عبدى لقائى الخ سياتى الكلام عليه فى من احب لقاء الله
حديث قال الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين الخ قوله قسمت الصلاة
بينى وبين عبدى نصفين فاذا قال الحمد لله رب العالمين لم يذكر البسملة احتج به من لا يرى
البسملة منها فقال لو كانت منها لذكرها واجاب اصحابنا وغيرهم ممن قال ان البسملة

اية من الفاتحة باجوبة احدها ان التنصيف عايد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة هذا
حقيقة اللفظ والثانى ان التنصيف عايد الى ما يختص بالفاتحة من الايات الكامله
والثالث معناه فاذا انتهى العبد فى قراته الى الحمد لله رب العالمين قال العلما وقوله
حمدنى عبدى ومجدنى واثنى على انما قاله لان التحميد الثنا بجميل الفعال والتمجيد
الثنا بصفات الجلال ويقال اثنى عليه فى ذلك كله ولهذا جا جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال
اللفظ على الصفات الذاتيه والفعليه وفى بعض روايات مسلم وبما قال فوض الى
عبدى ووجه مطابقة هذا القوله مالك يوم الدين ان الله تعالى منفرد بالملك ذلك
اليوم وبجزا العباد فى حسابهم والدين الحساب وقيل الجزا ولا دعوى لاحد ذلك اليوم
لا حقيقة ولا مجازا واما فى الدنيا فلبعض العباد ملك مجازى ويدعى بعضهم دعوى باطله
وكل هذا منقطع فى ذلك اليوم هذا معناه والا فالله سبحانه وتعالى هو المالك والملك
على الحقيقة فى الدارين وما فيهما ومن فيهما وكل من سواه مربوب له عبد مسخر فى هذا
الاعتراف من التعظيم والتمجيد وتفويض الامر ما لا يخفى وقوله سبحانه وتعالى فاذا قال العبد
اهدنا الصراط المستقيم الى اخر السوره قال الله هذا لعبدى وفى رواية هو لعبدى فى هذه
الرواية دليل على ان اهدنا وما بعدها الى اخر السورة ثلاث ايات لا اثنتان وفى المسالة
خلاف مبنى على ان البسملة من الفاتحة ام لا ومذهبنا ومذهب الاكثرين انها اية منها وان
اهدنا وما بعدها اثنتان ومذهب مالك وغيره ممن يقول انها ليست من الفاتحة ان اهدنا
وما بعدها ثلاث ايات وللاكثرين ان يقولوا قوله هو لعبدى المراد به الكلمات لا الايات وهذا
احسن من ان الجمع يحمل على اثنين لان هذا مجاز عند الاكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه
عن الحقيقة الى المجاز انتهى من الدميرى

حديث قال الله تعالى يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته محرما الخ الكلام على
ضبط الفاظه قوله لا تظالموا بفتح التا اصله تتظالموا والمراد لا يظلم بعضكم بعضا وهذا

توكيد لقوله تعالى وجعلته بينكم محرما والظلم وضع الشئ فى غير محله كما سياتى قوله تخطيون
قال النووى الرواية المشهورة بضم التاء وروى بفتحها وفتح الطاء يقال خطئ يخطأ اذا فعل ما يأثم
به فهو خاطئ ومنه قوله تعالى ابتغفر لنا ذنوبنا انا كنا خاطئين ويقال فى الاثم ايضا اخطأ
فيهما صحيحتان انتهى وقال الطوفى ضبطه بعض الفضلا بفتح التاء والطاء على وزن تفترون
من الافتراء يقال اخطأ يخطئ رباعى اذا فعل من غير قصد وخطئ يخطأ على وزن علم يعلم ومنه
ناصيه كاذبه خاطيه قال وانما وجب ان يكون هنا بخطاوت ثلاثيا لانه جعل ذنبا
يغفر بقوله وانا اغفر الذنوب جميعا والخطاء عن غير قصد معفو عنه لا يعتد به اصلا
ذنبا ولا غيره لقوله عليه الصلاة والسلام عفى لامتى عن الخطاء والنسيان انتهى قلت وقد
علمت ما قاله النووى قوله وينقص قال الطوفى يستعمل لازما نحو نقص المال ومتعديا
نحو نقصت زيدا حقه وينقص الخيط هنا متعد لان محل من البحر نصب به والمخيط الابرة
ونحوها وهو بكسر الميم واسكان الخاء وفتح الياء وهو من الالات فلذلك كسر اوله قوله تعالى
انى حرمت الظلم على نفسى قال النووى قال العلما معناه تقدست عنه وتعاليت والظلم مستحيل
منه سبحانه وتعالى لانه التصرف فى غير ملك او مجاوزة الحد وكلاهما مستحيل فى حق الله تعالى
وكيف يجاوز سبحانه حدا وليس فوقه من يطيعه وكيف يتصرف فى غير ملك والعالم كله
ملكه وسلطانه واصل التحريم فى اللغة المنع فسمى تقدسه عن الظلم تحريما لمشابهة الممنوع
فى اصل عدم الشئ انتهى قال الطوفى قلت هذا قول الجمهور وقد ذهب قوم الى انه عز وجل
قادر على الظلم وهو متصور منه لكنه لا يفعله عدلا منه وتنزها عنه واحتجوا بقوله تعالى
وما انا بظلام للعبيد وهو تمدح بنفى الظلم والحكيم لا يتمدح الا بما يقدر عليه ويصح منه ولو
قال الاعمى انى لا انظر الى المحرمات على جهة التمدح لضحك منه الناس وقالوا انى لا يقدر
عليه كيف يتمدح بتركه وايضا قوله انى حرمت الظلم على نفسى حقيقته انى منعت نفسى منه
وانما يمنع الحكيم نفسه مما يقدر على فعله ولو قال ادمى انى منعت نفسى من صعود السما لسخر

منه

منه لذلك ولان الله عز وجل عامل عباده معاملة المستاجر مع الاجراء حيث قال لاهل الكتاب
هل ظلمتكم من اجوركم شيا قالوا لا قال فذلك فضلى اوتيه من اشا والمستاجر يصح منه ظلم
الاجراء ولا ان ترك الظلم مع امكانه والقدرة عليه امدح من تركه مع استحالته والعجز عنه كما
ان ترك الفحل امدح له بالعفاف من ترك الخصى والعنين قوله وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا
اى حرمته عليكم ومنعتكم منه شرعا والظلم لغة وضع الشئ فى غير موضعه وشرعا التصرف
فى غير ملك او فى غير ملك الغير فلا يظلم بعضكم بعضا وجوابه بمنع بطلانه فان الله تعالى فى
خلقه تصرف فى ظاهر او باطنا فتصرفه الظاهر نهى عنه وتصرفه الباطن يقضى به ويخلقه
حقيقته وهو الاول والاخر والظاهر والباطن قوله يا عبادى كلكم ضال الا من هديته
قال النووى قال المازرى ظاهر هذا انهم خلقوا على الضلالة الا من هداه الله تعالى وفى الحديث
المشهور كل مولود يولد على الفطرة قال فقد يكون المراد بالاول وصفهم بما كانوا عليه
قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم اليهم اولو انهم تركوا وما فى طباعهم من ايثار الشهوات
والراحة واهمال النظر لضلوا وهذا الثانى اظهر وفى هذا دليل لمذهب اصحابنا
وسايرا هل السنة ان المهتدى من هداه الله والمهدى الله اهتدى وبارادة الله ذلك
وانه سبحانه وتعالى انما اراد هداية بعض عباده وهم المهتدون ولم يرد هداية الاخرين
ولو اراد ها لاهتدوا خلافا للمعتزلة فى قولهم الفاسد ان الله تعالى اراد هداية الجميع
جل الله عن ان يريد ما لا يقع او يقع ما لا يريد انتهى وقال الطوفى فى قوله كلكم ضال الا من
هديته هذا كقوله تعالى من يهد الله فهو المهتدى ونحوه ووجه ضلالهم وبيان
ذلك انه عز وجل خلق النفوس بقواها وطباعها وما ارصد لها من الاهوا والشياطين
مايلة الى الضلال فمن اراد ضلاله ارسل على سجيته ومن اراد هدايته عارضه باسباب
الهدى فصده عن الضلال فاهتدى ومثال ذلك راع له ابل عطاش وجياع فهى
بداعيتها تهوى الى موارد الهلاك وموانع الغرة الا ما عارضه الراعى فصده عن ذلك

وفي التنزيل والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم فاستهدوني
اي سلوني الهداية واعتقدوا انها لا تكون الا من فضلي وبامري اهدكم قوله كلكم جايع
الا من اطعمته وذلك لان الناس عبيد لا يملكون شيا وخزاين الرزق بيد الله عز وجل فمن
لا يطعمه بفضله بقي جايعا بعدله اذ ليس عليه اطعام احد فان قلت كيف هذا مع قوله
تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها قلنا هذا التزام منه تفضلا لا ان للدابة
حقا بالاصالة وشبيه بهذا قوله عز وجل انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة
ثم يتوبون الاية اي ذلك واجب منه تفضلا التزاما لا عليه لزوما فان قيل كيف
ينسب الاطعام الى الله عز وجل ونحن نشاهد الارزاق مرتبة على هذه الاسباب
الظاهرة من الحرف والصناعات وانواع الاكتساب قلنا هو المقدر لتلك الاسباب
الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة فالجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف محجوب
بالباطن عن الظاهر وفي نص الحكمة ابن ادم انت اسوا ادبا ربك ظنا حين كنت اكمل عقلا
لانك تركت الحرص جنينا محمولا ورضيعا مكفولا ثم اودعته عاقلا قد اصبت
رشدك وبلغت اشدك ورد معناه عن عيسى بن مريم عليه السلام فاستطعموني اي
سلوني الطعام اطعمكم بتقدير اسبابه وتيسير طلابه واسالوا الله من فضله واعلم
ان العالم جماده وحيوانه مطيع لله عز وجل طاعة العبد لسيده فكما ان السيد يقول
لعبده اعط فلانا كذا واهد لفلان كذا وتصدق على هذا الفقير بكذا كذلك الله عز وجل
يسخر السحاب فيسقي ارض فلان او البلد الفلاني ويحرك قلب فلان لاعطاء فلان ويوجه
فلانا الى فلان بوجه من الوجوه لينال منه نفعا ونحو ذلك وتصرفات الباري عز وجل
في العالم عجيبة لمن تبصر بها ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين قوله انكم تخطيون بالليل
والنهار هذا من باب مقابلة الجمع بالجمع اي تصدر منكم الخطيئة ليلا ونهارا من بعضكم
ليلا ومن بعضكم نهارا اذ ليس كل من العباد يخطي بالليل والنهار مع انه غير ممتنع

فيجوز

فيجوز ان يكون مرادا وقوله في هذا الحديث متكررا يا عبادي يتناول الاماء والنساء
اجماعا لكن بقرينة التكليف وقد قال الاصليون ان الخطاب اما بلفظ يخص الذكور
كالرجال او يخص الاناث كالنساء فحكمه واضح او بحكم بلفظ يصح لهما نحو الاناسي فيتناول
القبيلتين واختلف في نحو المسلمين والمومنين هل يتناول النساء ام لا والاشبه انه
لا يتناولهن وضعا بل بقرينة او عرف قوله وانا اغفر الذنوب جميعا هو كقوله تعالى
ان الله يغفر الذنوب جميعا وهو عام مخصوص بالشرك وما شاء الله تعالى ان لا يغفره
لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فاستغفروني
اي اطلبوا مني المغفرة اغفر لكم وجا في الحديث لولا انكم لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجا بقوم
غيركم فيذنبون فيستغفرون فيغفر لهم واصل الغفر الستر وغفرت المتاع سترته
والمغفر وقايه تستر الراس في الحرب وغفر الذنب ستره ونحوه ومن عافيته
قوله يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني اي اعلم ان الاجماع والبرهان على ان الله
عز وجل منزه مقدس غني بذاته لا يلحقه ضر ولا نفع ولا يحتاج الى ذلك وظاهر
هذا الحديث ان ضره ونفعه غاية لا يبلغها العباد وهنا ظاهره ما ول محمول على ما دل
عليه الاجماع من غناه المطلق او يكون من باب ولا يرى الضب بها ينجحر وقوله
على لا حب لا يهتدى لمناره اي لا ضب بها فينجحر ولا منار لها فيهتدى به
المعنى هاهنا لا يتعلق بي ضر ولا نفع فتضروني او تنفعوني ولا ان الحق جل جلاله غني
مطلق والعبد فقير مطلق يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والفقير المطلق لا يملك ضرا
ولا نفعا خصوصا للغني المطلق قوله لو ان اولكم واخركم الخ معناه ان تقوى العالم باجمعه
لا يزيد في ملك الله عز وجل شيا وكذلك فجورهم لا ينقص من ملكه شيا لان ملك الله تعالى
مرتبط بقدرته وارادته وهما ذاتيان لا انقطاع لهما فكذلك ما ارتبط بهما وانما عاد
التقوى والفجور على اهلهما نفعا او ضرا قوله قاموا في صعيد واحد اي في ارض واحدة ومقام

الاجاب الطبعي الواسع
النقاد الذي لا ينقطع ابدا

واحد ما نقص ذلك من ملكي الخ لان ملكه عز وجل بين الكاف والنون اذا اراد شيا قال
له كن فيكون وفي بعض الاثار عطاي كلام ورضاي كلام او كما قال اشارة الى كن فيكون
فان قيل هل يعقل ملك يعطي منه هذا العطا العظيم ولا ينقص قلنا كالنار والعلم يقتبس
منهما ما شا الله ولا ينقصان بل يزيد العلم على البدل وفي الحديث يد الله ملاى سحا الليل
والنهار ارايتم ما انفق منذ خلق السموات والارض لم ينقص ما في يمينه او كما قال قوله
الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر المخيط بكسر الميم وفتح اليا هو الابره قال النووي قال العلما
هذا تقريب الى الافهام ومعناه لا ينقص شيا كما قال في الحديث الاخر لا يغيضها نفقة
اي لا ينقصها لان ما عند الله تعالى لا يدخله نقص وانما يدخل النقص المحدود الفاني
وعطا الله تعالى من رحمته وكرمه وهما صفتان قديمتان لا يتطرق اليهما نقص فضرب
المثل بالمخيط في البحر لانه غاية ما يضرب به المثل في القلة والمقصود التقريب الى الافهام
بما شاهدوه فان البحر من اعظم المرييات عيانا واكبرها والابرة من اصغر الموجودات
مع انها صقيلة لا يتعلق بها ما انتهى قوله احصيها لكم اي بعلمي وملايكتي الحفظة فان قيل
ما الحاجة الى الحفظة مع علمه قيل ليكونوا شهدا بين الخالق وخلقه ولهذا يقال لبعض الناس
يوم القيمة كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا وبالكرام الكاتبين شهودا وقيل فيه غير
ذلك قوله ثم اوفيكم اياها اي جزاها وثوابها فحذف المضاف فانقلب الضمير المخفوض
منصوبا منفصلا والمفعول المحذوف قوله فمن وجد خيرا فليحمد الله الخ اي ان الطاعات
التي يترتب عليها الثواب والخير بتوفيق الله عز وجل فيجب حمده على التوفيق والمعاصي
التي يترتب عليها العقاب والشر وان كان بقدر الله عز وجل وخذلانه العبد فهي كسب
للعبد فليلم نفسه لتفريطه بالكسب القبيح وتحتج القدرية بهذا ووجه احتجاجهم منه
ان لوم العبد نفسه على سو العاقبة يقتضي انه الخالق لافعاله وقوله عز وجل فلا يلومن
الا نفسه من القضا وانه ليس فيها اثر لخلق فعل ولا تقديره وجوابه يعلم مما سبق بقوله

لا تظالموا

لا تظالموا ثم يلزمهم ان من وجد خيرا لا يحمد الله اذ ليس له في القضية اثر كما ذكروا بل يحمد
الانسان نفسه لانه الخالق لطاعته الموجب لسلامته وهو مراغم للنص المذكور وغيره
وقد اخبر الله تعالى عن اهل الجنة انهم يقولون فيها الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله فان قلت قوله فانما هي اعمالكم الخ يقتضي انحصار فايدة الناس في معادهم
في ثواب اعمالهم ونفي المزيد من فضل الله تعالى لكن بالنص والاجماع ثبت المزيد نحو ولدينا
مزيد للذين احسنوا الحسنى وزيادة فالجواب ان الحصر انما هو للجزا سببية الاعمال اي
لا جزا الا عن عمل يكون سببا له اما الجزا وزيادته وتضعيفه فالجميع من فضل الله تعالى
اذا العبد وعمله ملك لسيده لا يستحق عليه ثوابا الا تفضلا والله اعلم بالصواب انتهى
حديث قال الله تعالى اذا ابتليت عبدا من عبادي مومنا الخ بجانبه علامة الحسن
حديث قال الله عز وجل انفق انفق عليك انفق الاولى بفتح اوله وسكون القاف
بصيغة الامر بالانفاق والثانية بضم اوله وسكون القاف على الجواب بصيغة المضارع
ومنه قوله تعالى وما انفقتم من شي فهو يخلفه ٥
حديث قال الله تعالى يوذيني ابن ادم الخ قال شيخ شيوخنا قوله يوذيني ابن ادم كذا
اورده مختصرا وقد اخرجه الطبري عن ابي كريب عن ابن عيينة بهذا الاسناد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال كان اهل الجاهلية يقولون انما يهلكنا الليل والنهار هو الذي يميتنا
ويحيينا فقال الله في كتابه وقالوا ما هي الا حياتنا الدنيا الاية قال فيسبون الدهر قال الله تعالى
يوذيني ابن ادم فذكره قال القرطبي معناه يخاطبني من القول بما يتاذى من يجوز في حقه التاذي
والله منزه عن ان يصل اليه الاذى وانما هذا من التوسع في الكلام والمراد ان من وقع ذلك منه
تعرض لسخط الله قوله وانا الدهر قال في الفتح قال الخطابي معناه انا صاحب الدهر ومدبر
الامور التي ينسبونها الى الدهر فمن سب الدهر من اجل انه فاعل هذه الامور عاد سبه
الى ربه الذي هو فاعلها وانما الدهر زمان جعل ظرفا لمواقع الامور وكانت عادتهم اذا اصابهم

مكروه اضافوه الى الدهر فقالوا ابو سالدهر ونبا الدهر وقال النووى انا الدهر بالرفع
فى ضبط الاكثرين والمحققين وقيل بالنصب على الظرف اى انا باق ابدا والموافق لقوله
ان الله هو الدهر الرفع وهو يجاز وذلك ان العرب كانوا يسبون الدهر عند الحوادث
تقال لا تسبوه فان فاعلها هو الله فكانه قال لا تسبوا الفاعل فانكم ان سببتموه سببتمونى
اوالدهر هنا بمعنى الداهر فقد حكى الراغب ان الدهر فى قوله ان الله هو الدهر غير الدهر
فى قوله تسبوا الدهر قال والدهر الاول الزمان والثانى المدبر المصرف لما يحدث
ثم استضعف هذا القول لعدم الدليل عليه ثم قال لو كان كذلك لعدّ الدهر من اسماء الله انتهى
وكذا قال محمد بن داود محتجا لما ذهب اليه من انه بفتح الراء فكان يقول لو كان بضمها
لكان الدهر من اسماء الله وتعقب بان ذلك ليس بلازم ولا سيما مع رواية فان الله هو الدهر
قال ابن الجوزى يصوب ضم الراء من اوجه احدها ان المضبوط عند المحدثين بالضم ثانيها
لو كان بالنصب بصير التقدير فانا الدهر اقلبه فلا تكون علة النهى عن سبه مذكورة
لانه تعالى يقلب الخير والشر فلا يستلزم ذلك منع الذم ثالثها الرواية التى فيها فان الله هو
الدهر انتهى وهذه الاخيرة لا تعين الرفع لان للمخالف ان يقول التقدير فان الله هو الدهر
يقلب فيرجع للرواية الاخرى وكذا ترك ذكر علة النهى لا تعين الرفع لانها تعرف من السياق
اى لا ذنب له فلا تسبوه انتهى ثم قال فى الفتح ومعنى النهى عن سب الدهر ان من اعتقد انه
فاعل المكروه فسبه اخطأ فان الله هو الفاعل فاذا سببتم من انزل بكم ذلك رجع السب
الى الله وتحصل ما قيل فى تاويله ثلاثة اوجه احدها ان المراد بقوله ان الله هو الدهر
اى المدبر للامور ثانيها انه على حذف مضاف اى صاحب الدهر ثالثها مقلب الدهر
ولذلك عقبه بقوله بيدى الليل والنهار ووقع فى رواية زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى
هريرة بلفظ بيدى الليل والنهار اجتاحه وابليه واذهب بالملوك اخرجه احمد وقال المحققون
من نسب شيا من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد

لذلك

لذلك فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه باهل الكفر فى الاطلاق وهو نحو التفصيل
فى قولهم مطرنا بكذا وقال عياض زعم بعض من لا تحقيق له ان الدهر من اسماء الله وهو
غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا وعرفه بعضهم بانه امد مفعولات الله فى الدنيا
اوفعله لما قبل الموت وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث
واحتجوا به على من لا رسوخ له فى العلم ان الدهر عندهم حركات الفلك وامد العالم
ولا شئ عندهم ولا صانع سواه وكفى فى الرد عليهم قوله فى بقية الحديث انا الدهر اقلب
ليله ونهاره فكيف يقلب الشئ نفسه تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا وقال الشيخ ابو محمد بن
ابى جمرة لا يخفى ان من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب نفس الليل والنهار
اقدم على امر عظيم بغير معنى ومن سب ما يجرى فيهما من الحوادث وذلك هو اغلب
ما يقع من الناس وهو الذى يعطيه سياق الحديث حيث نفى عنهما التاثير فكانه قال
لا ذنب لهما فى ذلك واما الحوادث فمنها ما يجرى بوساطة العاقل المكلف فهذا يضاف
شرعا ولغة الى الذى اجرى على يديه ويضاف الى الله تعالى لكونه بتقديره فافعال العباد
من اكتسابهم ولهذا يترتب عليها الاحكام وهى فى الابتدا خلق الله ومنها ما يجرى بغير وساطة
فهو منسوب الى قدرة القادر وليس لليل والنهار فعل ولا تاثير لا لغة ولا عقلا ولا شرعا
وهو المعنى فى هذا الحديث ويلتحق بذلك ما يجرى من الحيوان غير العاقل ثم اشار بان
النهى عن سب الدهر تنبيه بالاعلى على الادنى وان فيه اشارة الى ترك سب كل شئ
مطلقا الا ما اذن الشرع فيه لان العلة واحدة انتهى ملخصا واستنبط منه ايضا منع
الحيلة فى البيوع مثل العينة لانه نهى عن سب الدهر لما يوول اليه من حيث المعنى
وجعله سببا لخالقه انتهى

حديث قال الله تعالى يوذينى ابن ادم يسب الدهر يقول ياخيبة الدهر الخ قال النووى
وفى رواية لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر قلت وسوق لفظ النووى بحروفه وان تقدم

معناه قال اما قوله عز وجل يؤذيني ابن ادم فمعناه بما ملني معاملة توجب الاذى في حقكم
واما قوله وانا الدهر فانه برفع الراء هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الشافعي وابو عبيد
وجماهير المتقدمين والمتاخرين وقال ابو بكر محمد بن داود الاصبهاني انما هو الدهر
بالنصب على الظرف اي انا مدة الدهر اقلب ليله ونهاره وحكى ابن عبدالبر هذه الرواية
عن بعض اهل العلم وقال النحاس يجوز النصب اي فان الله باق معهم ابدا لا يزول قال القاضي
قال بعضهم هو منصوب على التخصيص قال والظرف اصح واصوب واما رواية الرفع
وهي الصواب فموافقة لقوله فان الله هو الدهر قال العلماء وهو مجاز وسببه ان العرب
كانت تذم ان تنسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصايب النازلة بها من موت
او هرم او تلف مال او غير ذلك فيقولون يا خيبة الدهر ونحو هذا من الفاظ سب
الدهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي لا تسبوا فاعل
النوازل فانكم اذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لانه هو فاعلها ومنزلها واما
الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى ومعنى فان الله هو الدهر
اي فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات انتهى وقال شيخنا قال الزركشي كان
ابو بكر بن داود الظاهري يرويه بالفتح نصبا على الظرف اي انا طول الدهر بيدي
الامر وكان يقول لو كان بالرفع لصار اسما من اسماء الله وقال الطيبي روي نصب الدهر
اي انا اقلب الليل والنهار في الدهر والرفع اولى لانه لا طايل تحته على تقدير النصب
اما معنى فلانه لا فايدة في قوله انا اقلب الليل والنهار في الدهر لان الكلام مسوق للرد
على السابب والانكار عليه واما لفظا فلان تقديم الظرف اما للاهتمام او الاختصاص
ولا يقتضي المقام ذلك لان الكلام مفروغ من شان المتكلم لا في الظرف وهذا عرف الخبر باللام
لافادة الحصر فكانه قيل انا اقلب الليل والنهار لا ما تنسبونه اليه وقيل الدهر الثاني
غير الاول وانما هو مصدر بمعنى الفاعل ومعناه انا الداهر المصرف المدبر المفيض لما

يحدث

يحدث وقيل فيه اضمار المضاف والتقدير انا مقلب الدهر والمتصرف فيه انتهى وقال شيخ
شيوخنا قوله ولا تقولوا يا خيبة الدهر كذا للاكثر وللنسفي يا خيبة الدهر وفي غير البخاري
واخيبة الدهر الخيبة بفتح الخاء المعجمة واسكان التحتانية بعدها موحدة الحرمان وهي بالنصب
على الندبة كانه نقذ الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه منفجعا عليه او متوجعا منه
وقال الداودي هو دعاء على الدهر بالخيبة وهو كقولهم فحط الله نوءها يدعون على الارض
بالقحط وهي كلمة هنا اصلها ثم صارت تقال لكل من مر ووقع في رواية العلاء بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عند مسلم بلفظ واد دهراه واد دهراه انتهى

حديث قال الله تعالى سبقت رحمتي غضبي قلت وفي رواية للبخاري عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي
سبقت غضبي قال في الفتح قوله لما قضى الله الخلق اي خلق الخلق وهو كقوله تعالى
فقضاهن سبع سموات اي المراد اوجد جنسه وقضى بمعنى حكم واتقن وفرغ
وامضى قوله كتب في رواية كتب في كما به اي امر القلم ان يكتب في اللوح المحفوظ ويحتمل
ان يكون المراد بالكتاب اللفظ الذي قضاه وهو كقوله تعالى كتب الله لاغلبن انا ورسلي وقال
الخطابي المراد بالكتاب احد شيئين اما القضاء الذي قضاه كقوله كتب الله لاغلبن انا
ورسلي اي قضى ذلك قال ويكون معنى قوله فوق العرش اي عنده علم ذلك فهو لا ينساه
ولا يبدله كقوله تعالى في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى واما اللوح المحفوظ الذي فيه ذكر
اصناف الخلق وبيان اسودهم واجالهم وارزاقهم واحوالهم ويكون معنى هو عنده فوق
العرش اي ذكره وعلمه وكل ذلك جايز في التحريج على ان العرش خلق مخلوق تحمله الملايكة
فلا يستحيل ان يما سوا العرش اذا حملوه وان كان حامل العرش وحامل حملته هو الله
وليس قولنا ان الله على العرش انه مماس له او متمكن فيه او متحيز في جهة من جهاته بل هو
خبر جاء به التوقيف فقلنا به ونفينا عنه التكييف اذ ليس كمثله شيء وبالله التوفيق وقوله

فوق عرشه صفة الكتاب وقيل ان فوق هنا بمعنى دون كما جاء فى قوله تعالى بعوضة فما فوقها وهو بعيد قال ابن ابى جمرة يوخذ من كون الكتاب المذكور فوق العرش ان الحكمة اقتضت ان يكون العرش حاملا لما شاء من اثر حكمة الله وقدرته وغامض غيبه ليستناثر هو بذلك من طريق العلم والاحاطة فيكون من اكبر الادلة على انفراده بعلم الغيب قال وقد يكون ذلك تفسيرا لقوله الرحمن على العرش استوى اى ما شاء من امر قدرته وهو كتابه الذى وضعه فوق العرش انتهى واما قوله عنده فقال ابن بطال عند فى اللغة للمكان والله منزه عن الحلول فى المواضع لان الحلول عرض يفنى وهو حادث والحوادث لا تليق بالله فعلى هذا قيل معناه انه سبق علمه بانابة من يعمل بطاعته وعفوه عمن يعمل بمعصيته ويويده قوله فى الحديث الاخر انا عند ظن عبدى بى ولا مكان هناك قطعا وقال الراغب عند لفظ موضوع للقرب ويستعمل فى المكان وهو الاصل ويستعمل فى الاعتقاد تقول فى عندى كذا اى اعتقده ويستعمل فى المرتبة ومنه احباء عند ربهم واما قوله ان كان هذا هو الحق من عندك فمعناه فى حكمك وقال ابن التين معنى العندية فى هذا الحديث العلم بانه موضوع على العرش واما معنى كتبه فليس للاستذكار لئلا ينساه فانه منزه عن ذلك لا يخفى عنه شئ وانما كتبه من اجل الملائكة الموكلين بالمكلفين انتهى وقيل معناه دون العرش وهو كقوله تعالى بعوضة فما فوقها والحامل على هذا التاويل استبعاد ان يكون شئ من المخلوقات فوق العرش ولا يحتاج الى اجراء ذلك على ظاهره لان العرش خلق من خلق الله تعالى ويحتمل ان يكون المراد بقوله فهو عنده اى ذكره او علمه فلا تكون العندية مكانية بل هى اشارة الى كمال كونه مخفيا عن الخلق مرفوعا عن حيز ادراكهم وحكى الكرمانى ان بعضهم زعم ان لفظ فوق زايد كقوله فان كن نساء فوق اثنتين والمراد اثنتان فصاعدا ولم يتعقبه وهو متعقب لان مجال دعوى الزيادة ما اذا بقى الكلام مستقيما مع حذفها كما فى الايه واما فى الحديث فانه يبقى

مع

مع الحذف فهو عنده العرش وذلك غير مستقيم قوله ان رحمتى بفتح ان على انها بدل من كتب وبكسرها على انها حكاية مضمون الكتاب قوله غلبت وفى رواية سبقت بدل غلبت والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب والسبق والغلبة باعتبار التعلق اى تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب لان الرحمة تقتضى ذاته المقدسة واما الغضب فانه يتوقف على سابقة عمل من العبد الحادث وبهذا التقرير يندفع استشكال من اورد وقوع العذاب قبل الرحمة فى بعض المواطن كمن يدخل النار من الموحدين ثم يخرج بالشفاعة وغيرها وقيل معنى الغلبة الكثرة والشمول تقول غلب على فلان الكرم اى اكثر افعاله وهذا كله مبنى على ان الرحمة والغضب من صفات الذات وقال بعض العلماء الرحمة والغضب من صفات الفعل لا من صفات الذات ولا مانع من تقدم بعض الافعال على بعض فتكون الاشارة بالرحمة الى اسكان ادم الجنة اول ما خلق مثلا وتقابله ما وقع من اخراجه منها وعلى ذلك استمرت احوال الامم بتقدم الرحمة فى خلقهم بالتوسيع عليهم من الرزق وغيره ثم يقع بهم العذاب على كفرهم واما ما اشكل من امر من يعذب من الموحدين فالرحمة سابقة فى حقهم ايضا ولولا وجودها لخلد والابد او قال الطيبى فى سبق الرحمة اشارة الى ان قسط الخلق منها اكثر من قسطهم من الغضب وانها تنالهم من غير استحقاق وان الغضب لا ينالهم الا باستحقاق فالرحمة تشمل الشخص جنينا ورضيعا وفطيما وناشيا فيل ان يصدر منه شئ من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر عنه من الذنوب ما يستحق معه ذلك انتهى وتقدم فيه مزيد فى ان الله لما خلق الخلق كتب بيده

حديث قال الله ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى الى قلت واوله كما فى البخارى سمعا ابو زرعة قال دخلت مع ابى هريرة دار ابان المدينة فراى اعلاها مصورا بصور قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى الى اخره قوله دار ابان المدينة هى

لمروان بن الحكم وعند مسلم دارا تبنى قوله يصور بصيغة المضارعة للجميع وضبطه الكرماني
بوجهين احدهما هذا والاخر بكسر الموحدة وضم الصاد المهملة وفتح الواو ثم را منونة وهو
بعيد قوله ذهب قال في الفتح اي قصد وقوله كخلقي التشبيه في فعل الصورة وحدها
لا من كل الوجوه قال ابن بطال فهم ابو هريرة ان التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له
ظل فلهذا انكر ما ينقش في الحيطان قلت هو ظاهر من عموم اللفظ ويحتمل ان يقصر على
ما له ظل من جهة قوله كخلقي فان خلقه الذي اخترعه ليس صورة في حايط بل هو خلق
تام لكن بقية الحديث يقتضي تعميم الزجر عن تصوير كل شي وهو قوله فليخلقوا حبة
او ليخلقوا ذرة وهو بفتح المعجمة وتشديد الرا ويجاب عن ذلك بان المراد ايجاد
حبة على الحقيقة لا تصويرها ووقع لابن فضيل من الزيادة وليخلقوا شعيرة والمراد
بالحبة حبة القمح بقرينة ذكر الشعير او الحبة اعم والمراد بالذرة النملة والغرض
تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو اشد واخرى بتكليفهم خلق جماد وهو اهون ومع
ذلك لا قدرة لهم على ذلك وتقدم الكلام على الصور وايجادها والحكم في ذلك في اشد الناس
حديث قال الله تعالى لا ياتي ابن ادم النذر بشي لم اكن قد قدرته الخ قوله لا ياتي
ابن ادم النذر بشي ابن ادم بالنصب مفعول مقدم والنذر بالرفع هو الفاعل قوله
من البخيل في رواية عند مسلم من الشحيح وعند ابن ماجة من اللئيم والمعاني متقاربة لان
الشح اخص واللوم اعم قال الراغب البخل امساك ما يقتنى عمن يستحق والشح بخل
مع حرص واللوم فعل ما يلام عليه قوله ولكن يلقيه النذر الى القدر قال الكرماني فان
قيل القدر هو الذي يلقيه الى النذر قلنا تقدير النذر غير تقدير الالقا فالاول يلجيه
الى النذر والنذر يلجيه الى الاعطا وتقدم الكلام على معنى الحديث في ان النذر لا يقرب من ابن ادم شيا
حديث قال الله تعالى اذا تقرب الى العبد شبرا تقربت اليه ذراعا الخ قوله اذا
تقرب الى العبد شبرا في رواية مني وفي رواية الطيالسي ان تقرب مني عبدي والاصل

هنا

هنا الاتيان بمن لكن يفيد استعمال الى معنى الانتها فهو ابلغ قوله تقربت اليه ذراعا
واذا تقرب الي في رواية مني قوله ذراعا تقربت منه باعا واذا اتاني يمشي اتيته
هرولة قال في الفتح قال ابن بطال وصف نفسه سبحانه وتعالى بانه يتقرب الى عبده
ووصف العبد بالتقرب اليه ووصفه بالاتيان والهرولة كل ذلك يحتمل الحقيقة والمجاز
فحملها على الحقيقة يقتضي قطع المسافات وتداني الاجسام وذلك محال في حقه تعالى
فلما استحالت الحقيقة تعين المجاز لشهرته في كلام العرب فيكون وصف العبد بالتقرب
اليه شبرا او ذراعا واتيانه ومشيه معناه التقرب اليه بطاعته واداء مفترضاته
ونوافله ويكون تقربه سبحانه من عبده واتيانه والمشي عبارة عن اثابته على طاعته
وتقربه من رحمته ويكون قوله اتيته هرولة اي اتاه ثوابي مسرعا ونقل عن الطبري
انه انما مثل القليل من الطاعة بالشبر منه والضعف من الكرامة والثواب بالذراع
فجعل ذلك دليلا على مبلغ كرامته لمن ادمن على طاعته ان ثواب عمله له على عمله
الضعف وان اكرامه مجاوزة حده الى ما يثيبه الله تعالى وقال ابن التين التقرب هنا
نظير ما في قوله فكان قاب قوسين او ادنى في ان المراد به قرب الرتبة وتوفير الكرامة
والهرولة كناية عن سرعة الرحمة اليه ورضى الله عن العبد وتضعيف الاجر قال والهرولة
ضرب من المشي المسرع وهي دون العدو وقال صاحب المشارق المراد بما جا في هذا
الحديث سرعة قبول توبة الله من العبد او تيسير طاعته وتقويته عليها وتمام
هدايته وتوفيقه والله اعلم بمراده وقال الراغب قرب العبد من الله التخصيص بكثير
من الصفات التي يصح ان يوصف الله بها وان لم يكن على الحد الذي يوصف به الله تعالى
نحو الحكمة والعلم والحلم والرحمة وغيرها وذلك يحصل بازالة القاذورات المعنوية من
الجهل والطيش والغضب وغيرها بقدر طاقة البشر وهو قرب روحاني لا بدني وهو
المراد بقوله اذا تقرب العبد مني شبرا تقربت منه ذراعا الحديث قوله باعا في رواية

باعا او بوعا على الشك قال في الفتح قال الخطابي الباع معروف وهو قدر مد اليدين
واما البوع وهو بفتح الموحدة فهو مصدر باع يبوع بوعا قال ويحتمل ان يكون بضم البا
جمع باع مثل دار ودور واغرب النووي فقال الباع والبوع والبوع بالضم والفتح كله بمعنى
فان اراد ما قال الخطابي والا فلم يصرح احد بان البوع بالضم والباع بمعنى واحد وقال
الباجي الباع طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره وذلك قدر اربعة اذرع
وهو من الدواب قدر خطوها في المشي وهو ما بين قوايمها انتهى وقال في المصباح الباع
قال ابو حاتم هو مذكر يقال هذا باع وهو مسافة ما بين الكفين اذا بسطتهما يمينا
وشمالا انتهى وقال في النهاية البوع والباع سوا وهو قدر مد اليدين وما بينهما من
البدن وهو هنا مثل لقرب الطاف الله من العبد اذا تقرب اليه بالاخلاص والطاعة انتهى
وقال الخطابي مثل مضاعفة الثواب بفعل من اقبل نحو اخر قدر شبر فاستقبله بقدر
ذراع قال ويحتمل ان يكون معناه التوفيق له بالعمل الذي يقربه منه وقال الكرماني لما
قامت البراهين على استحالة هذه الاشيا في حق الله تعالى وجب ان يكون المعنى من
تقرب الي بطاعة قليلة جازيته بثواب كثير وكلما زاد في الطاعة ازيد في الثواب
وان كانت كيفية اتيانه بالطاعة بطريق التأني يكون كيفية اتياني بالثواب بطريق
الاسراع والحاصل ان الثواب راجح على العمل بطريق الكيف والكم ولفظ القرب والهرولة
مجاز على سبيل المشاكلة او الاستعارة او ارادة لوازمها انتهى ملخصا من الفتح وقال صاحب
النهاية المراد بقرب العبد من الله القرب بالذكر والعمل الصالح لا قرب الدار والمكان لان
ذلك من صفة الاجسام والله يتعالى عن ذلك ويتقدس والمراد بقرب الله تعالى من العبد
قرب نعمه والطافه منه وبره واحسانه اليه وترادف مننه عنده وفيض مواهبه عليه
حديث قال الله تعالى لا ينبغي لعبد لي ان يقول انا خير من يونس بن متى قال شيخ
شيوخنا وفي رواية ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى وفي رواية عند الطبراني

لا ينبغي

لا ينبغي ان يقول الخ قلت قال النووي قال العلما هذه الاحاديث تحتمل وجهين احدهما
انه عليه الصلاة والسلام قال هذا قبل ان يعلم انه افضل من يونس فلما علم ذلك قال انا
سيد ولد ادم ولم يقل هنا ان يونس افضل منه او من غيره من الانبيا والثاني انه عليه الصلاة
والسلام قال هذا زجرا ان يتخيل احد من الجاهلين شيا من حط مرتبة يونس صلى الله عليه
وسلم من اجل ما في القران العزيز في قصته قال العلما وما جرى ليونس صلى الله عليه وسلم
لم يحطه من النبوة مثقال ذرة وخص يونس بالذكر لما ذكرناه من ذكره في القران بما ذكر
واما قوله عليه الصلاة والسلام ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس فالضمير في انا
قيل يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يعود الى القايل اي لا يقول ذلك بعض الجاهلين
من المجتهدين في علم او غير ذلك من الفضايل فانه لو بلغ من الفضايل ما بلغ لم يبلغ درجة النبوة
ويويد هذا التاويل رواية لا ينبغي لعبد لي ان يقول الخ انتهى فايدة قوله يونس بن متى بفتح
الميم وتشديد المثناة مقصور وملخص قصته ان الله بعث يونس الى اهل نينوى وهي من ارض
الموصل فكذبوه فوعدهم بنزول العذاب في وقت معين وخرج عنهم مغاضبا لهم فلما راوا
اثار ذلك خضعوا وتضرعوا وامنوا فرحمهم الله تعالى فكشف عنهم العذاب واصبح يونس
فاشرف على القرية فلم ير العذاب وقع عليهم وكان في شريعتهم من كذب قتل فانطلق حتى
ركب في سفينة فركدت فقال لهم يونس ان معكم عبدا ابق من ربه وانها والله لا تسير حتى
تلقوه فقالوا لا نلقيك يا نبي الله ابدا قال فاقترعوا فخرج عليه ثلاث مرات فالقوه فالتقمه
الحوت فبلغ به قرار الارض فسمع تسبيح الحصى فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت الاية
قلت قال شيخنا في الدر المنثور اخرج ابن ابي شيبة في المصنف واحمد في الزهد وعبد بن حميد
وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابن مسعود قال ان يونس كان وعد قومه العذاب
واخبرهم ان ياتيهم الى ثلاثة ايام ففرقوا بين كل والدة وولدها ثم خرجوا فجاروا الى الله واستغفروه
فكف الله عنهم العذاب وغدا يونس ينظر العذاب فلم ير شيا وكان من كذب ولم يكن له بينة قتل

فانطلق مغاضبا حتى اتى قوما فى سفينة فحملوه وعرفوه فلما دخل السفينة ركدت والسفن
تسير يمينا وشمالا فقال ما بال سفينتكم قالوا ما ندرى قال ولكنى ادرى فان فيها عبدا
ابق من ربه وانها والله لا تسير حتى تلقوه قالوا اما انت والله يا نبى الله فلا نلقيك فقال لهم
يونس اقترعوا فمن قرع فليقع فاقترعوا فقرعهم يونس ثلاث مرار فوقع وقد وكل به
الحوت فلما وقع ابتلعه فاهوى به الى قرار الارض فسمع يونس تسبيح الحصا فنادى فى
الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين قال ظلمة بطن الحوت وظلمة البحر
وظلمة الليل قال فنبذ بالعرا وهو سقيم قال كهيئة الفرخ الممعوط الذى ليس عليه ريش
وانبت الله عليه شجرة يقطين وكان يستظل بها ويصيب منها فيبست فبكى عليها
حين يبست فاوحى الله اليه اتبكى على شجرة ان يبست ولا تبكى على ماية الف او يزيدون
اردت ان تهلكهم فخرج فاذا هو بغلام يرعى غنما فقال ممن انت يا غلام قال من قوم يونس
قال فاذا رجعت اليهم فاقرئهم السلام واخبرهم انك لقيت يونس فقال له الغلام ان تك
يونس فقد تعلم انه من كذب ولم يكن له بينة قتل فمن يشهد لى قال يشهد لك هذه الشجرة
وهذه البقعة فقال الغلام ليونس مرهما فقال لهما يونس اذا جاكما هذا الغلام فاشهدا
له قالتا نعم فرجع الغلام الى قومه وكان له اخوه وكان فى منعه فاتى الملك فقال انى لقيت
يونس وهو يقرا عليكم السلام فامر به الملك ان يقتل قالوا ان له بينة فارسل معه فانتهوا
الى الشجرة والبقعة فقال لهما الغلام نشدتكما بالله هل اشهدكما يونس قالتا نعم فرجع القوم
مذعورين يقولون نشهد لك الشجرة والارض فاتوا الملك فحدثوه بما راوا فتناول الملك يد
الغلام فاجلسه فى مجلسه وقال انت احق بهذا المكان منى واقام لهم امرهم ذلك الغلام اربعين سنة انتهى
حديث قال الله انا اغنى الشركا عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معى غيرى تركته وشركه
قال الدميرى قال النووى هكذا وقع فى بعض الاصول وشركه وفى بعضها وشريكه وفى بعضها
وشركته ومعناه انا غنى عن المشاركة وغيرها فمن عمل شيا لى ولغيرى لم اقبله بل اتركه لذلك

الغير

الغير والمراد ان عمل المراى باطل لا ثواب فيه ويا ثم به ٥
حديث قال الله تعالى انا الرحمن انا خلقت الرحم الخ تقدم الكلام على معناه فى ان الله تعالى
خلق الخلق وفى حديث الرحم شجنة قوله ومن بتها بتته اى قطعته لان البت القطع
فعطفه على ما قبله للتاكيد قوله وشققت لها اسما من اسمى قال شيخنا قال الخطابى فى هذا
بيان صحة القول بالاشتقاق فى الاسما اللغوية ورد على الذين انكروا ذلك وزعموا ان الاسما
كلها موضوعة وفيه دليل على ان اسم الرحمن عربى ماخوذ من الرحمة ورد على من زعم انه عبرانى
حديث قال الله تعالى الكبريا ردائى والعظمة ازارى الخ بجانبه علامة الصحة قوله
والعظمة قال فى النهاية قوله العظمة ازارى والكبريا ردائى ضرب الازار والردا مثلا فى انفراده
فى صفة العظمة والكبريا اى ليستا كساير الصفات التى قد يتصف بها الخلق مجازا كالرحمة
والكرم وغيرهما وشبههما بالازار والردا لان المتصف بهما يشملانه كما يشمل الردا الانسان
ولانه لا يشاركه فى ازاره وردايه احد كذلك الله لا ينبغى ان يشركه فيهما احد ومثله الحديث
الاخر تازر بالعظمة وتردى بالكبريا وتسربل بالعز وقال فى حرف الكاف والكبريا
العظمة والملك وقيل هما عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بهما الا الله تعالى
وقد تكرر ذكرهما فى الحديث وهما من الكبر بالكسر وهو العظمة ويقال كبر بالضم يكبر اى عظم فهو
كبير انتهى وقال الدميرى قال الخطابى معنى قوله العظمة ازارى والكبريا ردائى اى الكبريا والعظمة
صفتان لله سبحانه اختص بهما لا يشركه احد فيهما ولا ينبغى لمخلوق ان يتعاطاهما لان صفة
المخلوق التواضع والتذلل وضرب الردا والازار مثلا فى ذلك كما لا يشرك الانسان فى ردايه
وازاره احد فكذلك لا يشركنى فى الكبريا والعظمة مخلوق انتهى وقال النووى الضمير فى ازاره
وردايه يعود الى الله تعالى ومعنى ينازعنى يتخلق بذلك فيصير فى معنى المشارك وهذا
وعيد شديد فى الكبر مصرح بتحريمه واما تسميته ازارا وردا فمجاز واستعارة حسنة
كما تقول العرب فلان شعاره الزهد ودثاره التقوى لا يريدون الثوب الذى هو شعار

اى الكبريا والكبر ٥

او ثار بل معناه صنعته كذا قال المناوى ومعنى الاستعارة هنا ان الازار والرداء يلصقان
بالانسان ويلزمانه وهما جمال له فضرب ذلك مثلا لكون العز والكبرياء لله تعالى احق وله
الزم وافتضاما مما جلاله ومن مشهور كلام العرب فلان واسع الرداء وغمره الرداء اى واسع العطية انتهى
قوله فدفنته فى النار القذف الرمى قوله فضمته قال فى المصباح قصمت العود قصما من
باب ضرب كسرته فابنته فانقصم وقولهم فى الدعا قصمه الله قيل معناه اذله واهانه
وقيل قرب موته انتهى قلت ولعل المراد هنا اذله واهانه قوله عذبته قال فى المصباح وعذبته
تعذيبا عاقبته والاسم العذاب واصله فى كلام العرب الضرب ثم استعمل فى كل عقوبة مولما انتهى

حديث قال الله تعالى المتحابون فى جلالى لهم منابر من نور الخ بجانبه علامة الصحة

حديث قال الله تعالى احب ما تعبدنى به عبدى الخ بجانبه علامة الحسن

حديث قال الله تعالى ايما عبد من عبادى يخرج مجاهدا فى سبيلى الخ بجانبه علامة الصحة

حديث قال الله تعالى افترضت على امتك خمس صلوات الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم
الكلام على معناه فى خمس صلوات افترضهن الله ۞

حديث قال الله تعالى اذا وجهت الى عبد من عبيدى مصيبة الخ قال فى المصباح
المصيبة الشدة النازلة وجمعها المشهور مصايب قالوا والاصل مصاوب وقال الاصمعى
قد جمعت على لفظها بالالف والتا فقيل مصيبات قال وارى ان جمعها على مصايب من
كلام اهل الامصار واسم المفعول من صابه يصوب على النقص ومن اصابه مصاب انتهى

حديث قال الله تعالى اذا ابتليت عبدى بحبيبتيه الخ قوله بحبيبتيه بالتثنية وقد
فسرهما فى الحديث بقوله يريد عينيه ولم يصرح بالذى فسرهما والمراد بالحبيبتين المحبوبتان
لانهما احب اعضاء الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات رؤية ما يريد
رؤيته من خير فيسر به او شر فيجتنبه قوله ثم صبر زاد الترمذى واحتسب والمراد انه
يصبر مستحضرا ما وعد الله به الصابر من الثواب لا ان يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال

بالنيات وابتلاء الله عبده فى الدنيا ليس من سخط عليه بل اما لدفع مكروه او لكفارة ذنوب
او لرفع منزلة فاذا تلقى ذلك بالرضى تحرز له المراد والا بصبر كما فى حديث مسلم ان مرض
المومن يجعله الله كفارة ومستعتبا وان مرض الفاجر كالبعير عقله اهله ثم ارسلوه فلا يدرى
لم عقل ولم ارسل اخرجه البخارى فى الادب المفرد موقوفا قوله عوضته منهما الجنة وهذا
اعظم العوض لان الالتذاذ بالبصر يفنى بفنا الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها وهو
شامل لكل من وقع له ذلك بالشرط المذكور ووقع فى حديث ابى امامة فيما اخرجه البخارى
فى الادب المفرد بلفظ اذا اخذت كريمتك فصبرت عند الصدمة واحتسبت فاشار
الى ان الصبر النافع هو ما يكون فى اول وقوع البلا فيفوض ويسلم والا فمتى تضجر وقلق
فى اول وهلة ثم يئس فصبر لا يكون حاصل المقصود انما الصبر عند الصدمة الاولى وعند
ابن حبان فى حديث العرباض شرط اخر ولفظه اذا سلبت من عبدى كريمتيه وهو بهما
ضنين لم ارض له ثوابا دون الجنة اذا هو حمدنى عليهما واذا كان ثواب من وقع له ذلك
الجنة فالذى له اعمال صالحة اخرى يزاد فى الدرجات انتهى ملخصا من الفتح

حديث قال الله تعالى يا ابن ادم مرضت فلم تعدنى وجوعتنى الخ بجانبه علامة الحسن وسياتى
الكلام على معناه بعد خمسة عشر حديثا وفيه الكلام على ادم

حديث قال الله تعالى انا عند ظن عبدى بى الخ قال شيخنا قال البيضاوى يصح اجراء الظن
على ظاهره اى اعامله على حسب ظنه وافعل به ما يتوقعه منى والمراد الحث على تغليب الرجا
على الخوف وحسن الظن بالله وجوز ان يفسر بالعلم والمعنى انا عند بقينه بى وعلمه بان مصيره
الى وحسابه على وان ما قضيت له من خير وشر فلا مرد له لا معطى لما منعت ولا مانع
لما اعطيت اى اذا تمكن العبد فى مقام التوحيد ورسخ فى الايمان والوثوق بالله تعالى
قرب منه ورفع دونه الحجاب بحيث اذا دعاه اجاب واذا ساله استجاب

حديث قال الله تعالى يا ابن ادم اثنتان لم يكن له واحدة منهما الخ قال الدميرى قال ابن الفاكهانى

في شرح رسالة ابن ابي زيد من خصايص هذه الصلاة على الميت والايصاء بالثلث قوله
والكظم بتحريك الكاف والظا بجامع النفس والجمع اكظام قاله الدميري وقال شيخنا بكظام
اي عند خروج نفسك وانقطاع تنفسك انتهى قال الدميري روى ابو الطيب بن غلبون باسناده
الى الوليد بن عبد الملك انه لما امر ببنآء مسجد دمشق وجد في الحايط القبلي لوحا من حجر فيه
كتابة بالرومي فسالوا عنها اهل بلاده فلم يعرفوها فدل على وهب بن منبه فبعث اليه فلما قدم
احضر اليه اللوح فاذا هو من بنآء هود عليه السلام فلما نظر اليه هود حرك راسه وقراه
فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ابن ادم لو رايت ما بقي من اجلك لزهدت في طول ما ترجو
من املك وانما يلقاك ندمك اذا زالت بك قدمك واسلمك اهلك وحشمك وانصرف
عنك الحبيب ورد عليك القريب وصرت تدعى فلا تجيب فلا انت الى اهلك عايد
ولا في عملك زايد فاعمل لنفسك قبل القيامة قبل الحسرة والندامة حيث لا ينفعك
مال جمعته ولا ولد ولدته ولا اخ تركته وتصير الى منزل مضيق ليس فيه اخ
ولا صديق فاغتنم الحياة قبل الموت والقوة قبل الضعف والصحة قبل السقم قبل
ان يوجد بالكظم ويحال بينك وبين العمل وكتب في زمن سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام

حديث قال الله تعالى من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب الخ سياتي الكلام على معناه
في قال الله تعالى يا ابن ادم انك ما دعوتني ○

حديث قال الله تعالى حقت محبتي على المتحابين الخ تقدم معنى الظل في سبعة يظلهم الله في ظله

حديث قال الله تعالى لا يذكرني عبد في نفسه الخ سياتي معناه مع الذي بعد اربعة احاديث

حديث قال الله تعالى اذا ابتليت عبدي المومن الخ قوله ابتليت قال في النهاية الابتلآء
في الاصل الاختبار والامتحان يقال بلوته وابتليته وقال في المصباح وابتلاه ابتلآء بمعنى
امتحنه والاسم البلآء مثل سلام والبلوى والبلية مثله قوله فلم يشكني الى عواده اي لم يخبرهم بما
عنده من الالم قوله عواده اي زواره وكل من اتاك مرة بعد اخرى فهو عايد وان اشتد ذلك

في

في عيادة المريض حتى صار كانه مختص به قاله في النهاية وقال في المصباح وعدت المريض
عيادة زرته فالفاعل عايد وجمعه عواد والمراة عايدة وجمعها عوّد بغير الف
قال الازهري هذا كلام العرب انتهى

حديث قال الله تعالى يا ابن ادم ان ذكرتني في نفسك الخ قوله ان ذكرتني في نفسك اي
سرا وخفية اخلاصا وتجنبا للريا قوله ذكرتك في نفسي اي اسر بثوابه على منوال عمل وانوى
بنفسي اثابته لا اكله الى احد من خلقي قوله وان ذكرتني في ملاء ذكرتك في ملاء خير منهم اي
ملاء من الملايكة المقربين وارواح المرسلين والمراد منه مجازاة العبد باحسن مما فعله وافضل
مما جآء به قال شيخنا قال الطيبي وانما قيد بارواح المرسلين ليلا يستدل بهذا الحديث على
ان الملايكة افضل من البشر على ان المراد من الملا الملايكة فحسب وقوله ذكرته في نفسي جآء على
سبيل المشاكلة قوله وان اقترب مني شبرا الخ قال شيخنا قال النووي هذا من احاديث الصفات
ويستحيل ارادة ظاهره ومعناه من تقرب الي بطاعتي تقربت اليه برحمتي وان زاد زدت

حديث قال الله تعالى يا ابن ادم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك الخ قال الطوفي
ما ملخصه الكلام على لفظه ومعناه اما لفظه فادم قيل اعجمي لا اشتقاق له وقيل عربي مشتق
من اديم الارض لانه خلق منه وهوا ينصرف للعلمية ووزن الفعل اذ وزنه افعل مثل احمر
قوله انك ما دعوتني اي مدة دعايك فهي زمانية نحو ما يتذكر فيه من تذكر وعنان
السما بفتح العين قيل هو السحاب وقيل ما عن لك منها اي ظهر اذا رفعت راسك قوله وقراب
الارض بضم القاف وكسرها لغتان والضم اشهر ومعناه ما يقارب ملأها وقيل ملؤها
وهو اشبه لان الكلام في سياق المبالغة وقال في النهاية بما يقارب ملأها وهو صفة لقراب
يقارب واما معناه فالدعا سوال النفع والصلاح والرجا تاميل الخير وهو اعتقاد قرب
وقوعه قوله انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك لان الدعا مخ العباده والرجا يتضمن
حسن الظن بالله عز وجل وهو يقول انا عند ظن عبدي بي وعند ذلك تتوجه رحمة الله

الى العبد واذا توجهت لا يتعاظمها شئ لانها وسعت كل شئ قوله ولا ابالى اى بلة ذنوبك
لانه سبحانه وتعالى لا حجر عليه فيما يفعل ولا معقب لحكمه ولا مانع لعطاياه سبحانه وتعالى
وكانه من الابال فاذا قال القائل لا ابالى كانه قال لا يشتغل بالى بهذا الامر او شبه ذلك
قوله لو بلغت ذنوبك عنان السما الخ اى ملأت الارض والفضا حتى ارتفعت الى السمائم
استغفرتنى غفرت لك والمعنى لو كانت ذنوبك اشخاصا ملأت ما بين السما والارض
ثم استغفرتنى غفرت لك لان الله عز وجل كريم والاستغفار استقاله والكريم يقبل العثره
ويغفر الذله قال حاتم الطائى

واغفر عوراء الكريم ادخاره ٭ واعرض عن شتم اللئيم تكرما ٭

وفى التنزيل استغفروا ربكم انه كان غفارا وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه الا به
وهذا استثناء فى الكثرة والكرم والفضل اكثر منه واوسع منه حتى يقال ليس بينهما صيغة
افعل لان كرمه سبحانه وفضله واحسانه وجوده وامتنانه وعفوه وغفرانه ورحمته
الشامل وايادية المتناليه وجميع صفاته عز وجل لا نهاية لها وكيف تتصور المفاصلة
بين المتناهى وغير المتناهى وهذا الحديث على عمومه لان الذنب اما شرك فيغفر
بالاستغفار منه وهو الايمان ودونه فيغفر بالاستغفار منه وهو سوال المغفره
وحقيقة لفظ اللهم اغفر لى وبقوم مقامه استغفر الله لانه خبر فى معنى الطلب قوله
لو اتيتنى بقراب الارض خطايا الخ والمعنى لغفرتنى لا تشرك بى شيا اى مت معتقدا
توحيدى مصدقا برسولى محمد صلى الله عليه وسلم وبما جا به وهو الايمان ووجوده
شرط فى غفران الذنوب التى هى دون الشرك لان الايمان اصل يبنى عليه فتنول الطاعات
وغفران المعاصى امام الشرك فلا اصل يبنى عليه ذلك وقد منا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هبآ منثورا

حديث قال الله تعالى للنفس اخرجى قالت لا اخرج الا كارهة بجانبه علامة الصحه

حديث قال الله تعالى يا ابن ادم ثلاثة واحدة لى الخ بجانبه علامة الحسن

حدث قال الله

حديث قال الله تعالى من لا يدعونى اغضب عليه بجانبه علامة الحسن

حديث قال ربكم انا اهل ان اتقى الخ وسببه كما عند احمد والديلمى والترمذى وحسنه
وقال فى الكبير حسن غريب والنسائى وابن ماجة والبزار وابو يعلى وابن جرير وابن المنذر
وابن ابى حاتم وابن عدى والحاكم وصححه قال فى الكبير وتعقب وابن مردويه عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرا هذه الاية فقال قال ربكم فذكره وفى رواية عند ابن مردويه عن ابن
عباس سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله هو اهل التقوى واهل المغفره قال
يقول الله انا اهل ان اتقى فلا يجعل معى شريك فاذا اتقيت ولم يجعل معى شريك فانا
اهل ان اغفر ما سوى ذلك انتهى ملخصا من الله والمنثور

حديث قال لى جبريل لو رايتنى وانا اخذ من حال البحر الخ قال فى النهاية الحال الطين الاسود

حديث قال لى جبريل بشر خديجة الخ تقدم معناه فى

حديث قال لى جبريل من مات من امتك لا يشرك بالله شيا دخل الجنة تقدم الكلام
فيه فى اتانى جبريل فبشرنى وفى ان المكثرين هم الاقلون ٥

حديث قال لى جبريل قد حببت اليك الصلاه الخ بجانبه علامة الحسن

حديث قال موسى لربه عز وجل ما جزآء من عزى الثكلى الخ قوله الثكلى قال فى النهاية
الثكل فقد الولد قوله اظله فى ظلى تقدم معناه فى سبعة يظلهم الله

حديث قال داود يا زارع السيات الخ قوله وحسكها قال فى النهاية الحسك جمع حسكه
وهى شوكة صلبة معروفه انتهى

حديث قال داود اد خال الله يده فى فم التنين الخ قوله التنين قال الجوهرى ضرب
من الحيات انتهى قال شيخنا التنين ضرب من الحيات كاكبر ما يكون كبينه ابو مرداس طويل
كالنخلة السحوق احمر العينين مثل الدم واسع الفم والجوف براق العينين يبتلع كثيرا من الحيوان
يخافه حيوان البر والبحر اذا تحرك بموج البحر لشدة قوته واول امره يكون حية متمرده تاكل

من دواب الارض ما ترى فاذا كثر فسادها احتملها ملك والقاها في البحر فتفعل بدواب
البحر ما كانت تفعل بدواب البر فيعظم بدنها فيبعث الله ملكا يحملها فيلقيها الى ياجوج
وماجوج وعن بعضهم انه راى تنينا طوله نحو من فرسخين ولونه لون النمر مفلسا كفلوس
السمك بجناحين عظيمين على هيئة جناحي السمك وراسه كراس الانسان لكنه كالتل
العظيم واذناه طويلتان وعيناه مدورتان كبيرتان جدا وروى ابن ابي شيبة وابن
ماجة عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يسلط الله
على الكافر في قبره تسعة وتسعين تنينا تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة ولو ان تنينا
منها نفخ على الارض ما انبتت خضرا قال شيخنا قلت روى السلفي في بعض تخاريجه عن
سفين الثوري قال اوحى الله الى موسى عليه السلام يا موسى لان تدخل يدك الى المنكبين
في فم التنين خير من ان ترفعهما الى ذي نعمة قد عالج الفقر انتهى
ونظم معنى ذلك شاعر العصر الشمس الفارضي فقال

ادخالك اليد فا التنين توصلها • لمرفق منك مستعل فيقضمها •
خير من المرء يرجى في الغنا وله • خصاصة سبقت قد كان يسئمها • وقال اخر
ومستحدث النعمة لا ترجه • فكفه مملوة فقر •
جن له الدهر فنال الغنى • يا ويحه ان عقل الدهر • غيره
لا تحسبن الموت موت البلى • وانما الموت سوال الرجال •
كلاهما موت ولكن ذا • اشد من ذاك لذل السوال •

مطلب يطلب في محدث النعمة

ومما ينسب للشافعي رضي الله عنه

اعز الناس نفسا من تراه • يعز النفس عن ذل السوال •
ويقنع باليسير ولا يبالي • بفضل فات من جاه ومال •
فكم دقت ورقت واسترقت • فضول العيش اعناق الرجال •

ولبعضهم

ولبعضهم • ما اعتاض ما ذل وجهه بسواله • عوضا وان نال الغنى بسوال •
• واذا السوال مع النوال وزنته • رجح السوال وخف كل نوال •
• فاذا ابتليت ببذل وجهك سايلا • فابذله للمتكرم المفضال •
ولبعضهم • سل الفضل اهل الفضل قدما ولا تسل • غلاما ربي في الفقر ثم تمولا •
• فلو ملك الدنيا جميعا باسرها • تذكره الايام ما كان اولا •

حديث قال سليمن بن داود لاطوفن الليلة الخ قوله لاطوفن في رواية لاطيفن
وهما لغتان طاف بالشي واطاف به اذا دار حوله وتكرر عليه وهو هنا كناية عن الجماع واللام
جواب القسم وهو محذوف اي والله لاطوفن ويويده قوله في اخره لم يحنث لان الحنث لا يكون
الا عن قسم والقسم لا بد من مقسم به قوله الليلة على ماية امراة في رواية سبعين وفي اخرى تسعين
قال في الفتح ومحصل الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسع وتسعون وماية والجمع بينها
ان الستين حراير وما زاد عليهن كن سراري او بالعكس واما السبعون فللمبالغة واما
التسعون والماية فكن دون الماية وفوق التسعين فمن قال تسعون الغى الكسر ومن قال ماية
جبره واما قول بعض الشراح ليس في ذكر القليل نفي الكثير وهو من مفهوم العدد وليس بحجة
عند الجمهور فليس بكاف في هذا المقام وذلك ان مفهوم العدد معتبر عند كثيرين والله تعالى اعلم
وقد حكى وهب بن منبه في المبتدا انه كان لسليمان الف امراة ثلثماية مهرية وسبع ماية سرية
ونحوه ما اخرج الحاكم في المستدرك من طريق ابي معشر عن محمد بن كعب قال بلغنا انه كان لسليمن
الف بيت من قوارير على الخشب فيها ثلثماية صريحة وسبع ماية سرية قوله كلهن ياتي بفارس
يجاهد في سبيل الله هذا قاله على سبيل التمني للخير وانما جزم به لانه غلب عليه الرجا لكونه قصد
به الخير وامر الاخرة لا لغرض الدنيا قال بعض السلف نبه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على افة
التمني والاعراض عن التفويض قال ولذلك نسي الاستثنا ليمضي فيه القدر قوله فقال له صاحبه
قل ان شا الله في رواية معمر عن طاوس فقال له الملك وفي رواية هشام بن حجير فقال له صاحبه

قال سفين يعني الملك وفي هذا اشعار بان تفسير صاحبه بالملك ليس بمرفوع لكن في مسند
الحميدي عن سفيان فقال له صاحبه او الملك بالشك ومثلها لمسلم وفي الجملة ففيه رد على
من فسر صاحبه بانه الذي عنده علم من الكتاب وهو آصف بالمد وكسر المهملة بعدها فآ
ابن برخيا بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر المعجمة بعدها تحتانية وقال القرطبي في قوله فقال له
صاحبه او الملك ان كان صاحبه فيعني به وزيره من الانس والجن وان كان الملك فهو الذي
كان يأتيه بالوحي قال وقد ابعد من قال المراد به خاطره وقال النووي قيل المراد بصاحبه
الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له ادعى فلت ليس بين قوله
صاحبه والملك منافاة الا ان لفظ صاحبه اعم فمن ثم نشا لهم الاحتمال ولكن الشك لا يؤثر
في الجزم فمن جزم بانه الملك حجة على من لم يجزم قوله فلم يقل قال عياض بين في الطريق الاخرى
بقوله فنسي ومعنى قوله فلم يقل اي بلسانه لا انه اداى ان يفوض الى الله تعالى بل كان ذلك ثابتا
في قلبه لكنه كانه اكتفى بذلك اولا ونسي ان يجريه على لسانه لما قيل لشئ عرض له قوله الا
امراة واحدة جاءت بشق انسان في رواية الا واحدا سقط شقه وفي رواية الا امراة واحدة
جاءت بشق رجل وفي رواية ولدت شق غلام وفي رواية نصف انسان حكى النقاش في
تفسيره ان الشق المذكور هو الجسد الذي القي على كرسيه وفي قول غير واحد من المفسرين
ان المراد بالجسد المذكور شيطان وهو المعتمد والنقاش صاحب مناكير فوله وكان دركا
بفتحتين من الادراك وهو كقوله تعالى لا تخاف دركا اي لحاقا والمراد انه كان يحصل له ما طلب
ولا يلزم من اخباره صلى الله عليه وسلم بذلك في حق سليمان في هذه القصة ان يقع ذلك لكل
من استثنى في امنيته بل في الاستثناء رجوى الوقوع وفي ترك الاستثناء خشية عدم الوقوع
وفي الحديث قصد فعل الخير وتعاطي اسبابه وان كثيرا من المباح والملاذ يصير مستحبا بالنية
والقصد وفيه استحباب الاستثناء لمن قال سافعل كذا وان اتباع المشيئة اليمين يرفع
حكمها وهو متفق عليه بشرط الاتصال وقد استدل بهذا الحديث من قال ان الاستثنا

اذا عقب اليمين ولو تخلل بينهما شئ يسير لا يضر فان الحديث دل على ان سليمان لو قال ان شاء الله
عقب قول الملك له قل ان شاء الله لا فاد مع التخلل بين كلاميه بقدر كلام الملك واجاب
القرطبي باحتمال ان يكون الملك قال ذلك في اثناء كلام سليمان وهو احتمال يمكن بسقوطه به
الاستدلال المذكور وفيه ان الاستثناء لا يكون الا باللفظ ولا يكفي فيه النية وهو اتفاق
الا ما حكي عن بعض المالكية وفيه ما خص به الانبياء من القوة على الجماع الدال ذلك على صحة
البنية وقوة الفحولية وكمال الرجولية مع ما هم فيه من الاشتغال بالعبادة والعلوم وقد
وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ابلغ المعجزة لانه مع اشتغاله بعبادة ربه وعلومه
ومعالجة الخلق كان متنقلا من الماكل والمشارب المقتضية لضعف البدن على كثرة الجماع
ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في ليلة بغسل واحد وهن احدى عشرة امراة ويقال ان
كل من كان اتقى لله فشهوته اشد لان الذي لا يتقي يفرج بالنظر ونحوه وفيه جواز الاخبار
عن الشئ ووقوعه في المستقبل بناء على غلبة الظن فان سليمان عليه السلام جزم بما قال
ولم يكن ذلك عن وحي والا لوقع كذا قيل وقال القرطبي لا يظن بسليمان عليه السلام انه قطع
بذلك على ربه الا من جهل حال الانبياء وادبهم مع الله تعالى وقال ابن الجوزي فان قيل من اين
لسليمان ان يخلق من مائه هذا العدد في ليلة لا جاز ان يكون بوحي لانه ما وقع ولا جاز
ان يكون الامر في ذلك اليه لان الارادة لله قال والجواب انه من جنس التمني على الله تعالى
والسؤال له ان يفعل والقسم عليه كقول انس والله لا تكسر سنها ويحتمل ان يكون لما اجاب الله
دعوته ان يهب له ملكا لا ينبغي لاحد من بعده كان هذا عنده من جملة ذلك فجزم به واقرب
الاحتمالات ما ذكرته اولا وبالله التوفيق قلت ويحتمل انه اوحي اليه بذلك مقيدا بشرط
الاستثناء فنسي الاستثناء فلم يقع ذلك لفقدان الشرط ومن ثم ساغ له اولا ان يحلف
وابعد من استدل به على جواز الحلف على غلبة الظن مع وجود القرينة المقوية لذلك وفيه
جواز السهو على الانبياء وان ذلك لا يقدح في علو منصبهم وفيه جواز الاخبار عن الشئ انه

سيقع ومستند الخبر الظن مع وجود القرينة المقوية لذلك وفيه جواز اضمار المقسم
به في اليمين لقوله لا طوفن مع قوله عليه السلام لم يحنث فدل على ان اسم الله فيه مقدر
فان قال احد بجواز ذلك فالحديث حجة له بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد
تقريره على لسان الشارع وان وقع الاتفاق على عدم الجواز فيحتاج الى تاويل كان يقال
لعل التلفظ باسم الله وقع في الاصل وان لم يقع في الحكاية وليس ذلك بممتنع فان من قال والله
لاطوفن بصدد انه قال لاطوفن لان اللافظ بالمركب لافظ بالمفرد وفيه حجة لمن قال
لا يشترط التصريح بمقسم به معين فمن قال احلف او اشهد او نحو ذلك فهو يمين وهو
قول الحنفية وقيده المالكية بالنية وقال بعض الشافعية ليست يمين مطلقا وفيه
جواز استعمال لو ولولا وفيه استعمال الكناية في اللفظ الذي يستقبح ذكره لقوله لاطوفن
بدل قوله لاجامعن انتهى ملخصا من الفتح

حديث قالت ام سليمان بن داود عليهما السلام يا بني لا تكثر النوم بالليل الخ قال الدميري
ورواه الطبراني وفي بعض طرقه وان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة
قلت وتقدم مع الكلام عليه في ان اكثر الناس انتهى ثم قال وكانت ام سليمان من العابدات
الصالحات قال ولدها سليمان رب اوزعني الا به وقال في قوت القلوب بعد ان ذكر حديث
ام سليمان كان شباب متعبدون في بني اسرايل فكانوا اذا حضر عشاؤهم قام فيهم عالمهم
فقال يا معشر المريدين لا تاكلوا كثيرا فتوقدوا كثيرا فتحسروا كثيرا وعن الثوري انه قال
خصلتان يقسيان القلب طول الشبع وكثرة النوم وعن مكحول انه قال ثلاث خصال
يحبها الله عز وجل وثلاث يبغضها الله عز وجل اما اللاتي يحب فقلة الاكل وقلة النوم وقلة
الكلام واما اللاتي يبغض من فكثرة النوم وكثرة الاكل وكثرة الكلام واما النوم ففي مداومته
طول العمل وبلة العقل ونقصان الفطنة وسهو القلب وفي عده الثلاثة القوت وفي
الفوت الحسرة بعد الموت انتهى

حديث قتال

حديث قتال المسلم اخاه كفر الخ تقدم معناه في

حديث قتل الرجل صبرا كفارة الخ قال في الد قتل الصبر ان يمسك الحي ثم يرمى بشيء حتى يموت
وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطاء فانه مقتول صبرا وبجانبه علامة الصحة

حديث قتل الصبر لا يبرىء ذنب الا محاه بجانبه علامة الصحة

حديث قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك الخ وسببه
كما في ابن ماجة عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي انه سمع العرباض بن سارية يقول وعظنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله
ان هذه لموعظة مودع فماذا تعهد الينا فقال قد تركتكم فذكره قوله موعظة هي ما يوعظ
به والمصدر الوعظ والعظة وفي رواية الترمذي موعظة بليغة قال شيخنا قال الطيبي اي
بالغ فيها بالانذار والتخويف كقوله تعالى وقل لهم في انفسهم قولا بليغا قوله ذرفت منها
العيون بفتح الذال المعجمة والراء وآخره فاء اي جرى دمعها قوله عضوا عليها بالنواجذ بالنون المعجمة
هي الاضراس وقيل الضواحك وقيل الانياب والعض بالنواجذ مثل في التمسك بهذه الوصية
بجميع ما يمكن من الاسباب المعينة عليه كمن يتمسك بشيء بينه بين عليه باسنانه استظهارا
للمحافظة قوله وعليكم بالطاعة وان عبدا حبشيا قال في النهاية اطيعوا صاحب الامر واسمعوا
له وان كان عبدا الخ فكان وهي مراده وقال شيخنا قال الطيبي هذا ورد على سبيل المبالغة
لا التحقيق كما جاء من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بمعنى لا تستنكفوا عن طاعة من ولي
عليكم ولو كان ادنى خلق وقال الدميري يريد طاعة من ولاه الامام عليكم وان كان عبدا حبشيا
ولم يرد بذلك ان يكون الامام عبدا حبشيا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الائمة من
قريش قال الخطابي وقد يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يصح في الوجود كقول صلى الله عليه وسلم
من بنى لله مسجدا كمفحص قطاة بنا الله له بيتا في الجنة وكقوله في امراة شريفة لو سرقت لقطعت
يدها وهي رضوان الله عليها لا يتوهم جواز ذلك عليها وكقوله لعن الله السارق يسرق البيضة

فتقطع يده ونظائره هنا في الكلام كثير قوله كالجمل الانف قال في النهاية اي المانوف وهو الذي
عفر الخشاش انفه فهو لا يمتنع على قائده للوجع الذي به وقيل الانف الذلول يقال انف البعير
اذا اشتكى انفه من الخشاش وكان الاصل ان يقال مانوف لانه مفعول به كما يقال معمور
ومبطون للذي يشتكي صدره وبطنه وانما جاء هذا شاذا ويروى الانف بالمد وهو بمعناه انتهى
وقال في المصباح والانف المعطس والجمع آناف على افعال وانوف وانف مثل فلوس
وافلس انتهى قال في الدر كاصله والخشاش عود يجعل في انف البعير يشد به الزمام ليكون
اسرع لانقياده وبعير مخشوش جعل في انفه الخشاش انتهى

حديث قد كان فيما مضى قبلكم من الامم اناس محدثون الخ قوله قبلكم من الامم في رواية
من بني اسرائيل قوله محدثون بفتح الدال المشددة جمع محدث اختلف في تاويله فقيل ملهم
قاله الاكثر قالوا المحدث بالفتح هو الرجل الصادق الظن وهو من ألقي في روعه شيء من قبل
الملاء الاعلى فيكون كالذي حدثه غيره به وبهذا جزم ابو احمد العسكري وقيل من يجري الصواب
على لسانه من غير قصد وقيل يكلم اي تكلمه الملائكة بغير نبوة وهذا ورد من حديث ابي سعيد
الخدري مرفوعا ولفظه قيل يا رسول الله وكيف يحدث قال تتكلم الملائكة على لسانه رويناه
في فوائد الجوهري وحكاه القابسي واخرون واجيب بان المعنى يكلمه في نفسه وان لم يره
المكلم فيرجع الى الالهام وقيل المحدث الملهم بالصواب الذي يلقى على فيه وقيل محدثون
يعني مفهمون وقيل يحدث اي يلقى في روعه وبويد حديث ان الله جعل الحق على لسان
عمر وقلبه اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وفي رواية عند احمد جعل الحق على لسان
عمر يقول به وصححه الحاكم قوله فان يكن في امتي منهم احد قال شيخنا تبعا لما في الفتح صورته
صورة التردد به وقال في النهاية جاء في الحديث تفسيره انهم الملهمون والملهم هو الذي يلقى في
نفسه الشيء فيخبر به حدسا وفراسة وهو نوع يختص الله به من يشاء من عباده الذين اصطفاهم
مثل عمر كانهم حدثوا بشيء فقالوه والمراد التاكيد كما يقول الرجل ان يكن لي صديق

يريد اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي الصداقة عن غيره ولا التردد في وجود صديق له
ونحوه قول الاخر ان كنت علمت لك فوفي حتى وكلاهما عالم بالعمل لكن مراد القائل ان تاخبرك
حتى عمل من عنده شك في كون عملت وقيل الحكمة فيه ان وجودهم في بني اسرائيل كان قد
تحقق وقوعه وسبب ذلك احتياجهم حيث لا يكون حينئذ منهم نبي واحتمل عنده
صلى الله عليه وسلم ان لا تحتاج هذه الامة الى ذلك لاستغنائها بالقرآن عن حدوث نبي
وقد وقع الامر كذلك حتى ان المحدث منهم اذا تحقق وجوده لا يحكم بما وقع له بل لا بد له من
عرضه على القرآن فان وافقه او وافق السنة عمل به والا تركه وهذا وان جاز ان يقع
لكنه نادر عن ان يكون امره منهم مبنيا على اتباع الكتاب والسنة وتمحضت الحكمة في وجودهم
وكثرتهم بعد العصر الاول في زيادة شرف هذه الامة بوجود امثالهم فيهم وقد يكون الحكمة
في تكثيرهم مضاهاة بني اسرائيل في كثرة الانبياء فيهم فلما فات هذه الامة كثرة الانبياء فيها
كان نبيها خاتم الانبياء عوضوا بكثرة الملهمين وقال الطيبي المراد بالمحدث الملهم البالغ
في ذلك مبلغ النبي في الصدق والمعنى لقد كان فيما قبلكم من الامم انبياء ملهمون فان يكن
في امتي احد هذا شانه فهو عمر فكانه جعل في انقطاع قرينه في ذلك هل نبي ام لا فلذلك
اتى بلفظ ان ويويده حديث لو كان بعدي نبي لكان عمر فلو فيه بمنزلة ان في الاخر على
سبيل الفرض والتقدير انتهى والحديث المشار اليه اخرجه احمد والترمذي وحسنه وابن
حبان والحاكم من حديث عقبة بن عامر به ولكن في تقرير الطيبي نظر لانه وقع في نفس الحديث
من غير ان يكونوا انبياء فلا يتم مراده الا بفرض انهم كانوا انبياء انتهى قلت وقال التوربشتي
قوله فان يكن في امتي احد فعمر لم يرد هذا القول مورد التردد فان امته افضل الامم واذا
كانوا موجودين في غيرهم من الامم فبالحري ان يكونوا في هذه الامة اكثر عددا واعلى رتبة
وانما ورد مورد التاكيد والقطع به ولا يخفى على ذي الفهم محمله بقول الرجل ان يكن لي صديق
فهو فلان يريد بذلك اختصاصه بالكمال في صداقته لا نفي الاصدقاء انتهى والسبب في

تخصيص عمر بالذكر لكثرة ما وقع له في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من الموافقات التي نزل القرآن مطابقا لها ووقع له بعد النبي صلى الله عليه وسلم عدة اصابات ○

حديث قد افلح من اخلص قلبه للايمان الخ بجانبه علامة الحسن

حديث قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه قوله ورزق كفافا اى بقدر الحاجة لا يفضل عنه قال شيخنا قال النووي هو الكفاية لا زيادة ولا نقص قال وقد يحتج به لمذهب من يقول الكفاف افضل من الفقر والغنى وقال القرطبي هو ما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات والفاقات ولا يلحق باهل الترفهات قال ومعنى هذا الحديث ان من حصل له ذلك فقد حصل على مطلوبه وظفر بموعوده في الدنيا والاخرة ○

حديث قد افلح من رزق لبا بتقدم معناه في افلح من رزق لبا ○

حديث قد كنت اكره لكم ان تقولوا الخ بجانبه علامة الصحة ومعنى الكراهة للتشريك في المشية

حديث قد رحمها الله تعالى بوحيها ابنيها بجانبه علامة الحسن وسببه كما في الكبير عن السبب الحسن قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتان لها فاعطاها ثلاث تمرات فاعطت ابنيها كل واحد منهما تمرة فاكلا تمرتيهما ثم جعلا ينظران الى امهما فشقت تمرتها نصفين بينهما قال فذكره ○

حديث قد اجتمع في يومكم هذا عيدان الخ قوله فمن شاء اجزاه من الجمعة قال شيخنا قال الخطابي اى عن حضورها ولا تسقط عنه الظهر انتهى وقال الدميري ما ملخصه قال الشافعي والاصحاب اذا اتفق يوم جمعة يوم عيد وحضر اهل القرى الذين تلزمهم الجمعة لبلوغ ندا البلد فصلوا العيد لم تسقط الجمعة بلا خلاف عن اهل البلد وفي اهل القرى وجهان الصحيح المنصوص في الام والقديم انها تسقط قلت لهذا الحديث وغيره ثم قال ولانهم اذا بعدوا عن البلد وانوا الى العيد ثم رجعوا لصلاة الجمعة حصل لهم مشقة والجمعة تسقط بالمشقة وبهذا قال عثمان بن عفان فانه قال في خطبته ايها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم فمن اراد

من

من اهل العالية ان يصل معنا الجمعة فليصل ومن اراد ان ينصرف فلينصرف ولم ينكر عليه احد كذا رواه البخاري في صحيحه وبه قال عمر بن عبد العزيز وجمهور العلماء وقال عطاء بن ابي رباح اذا صلوا العيد لم تجب بعده في هذا اليوم صلاة جمعة ولا ظهر ولا غيرها الا العصر لا على اهل القرى ولا على اهل البلد قال ابن المنذر روينا نحوه عن علي بن ابي طالب وابن الزبير وقال احمد تسقط الجمعة عن اهل القرى واهل البلد ولكن تجب الظهر وقال ابو حنيفة لا تسقط الجمعة عن اهل القرى البلد ولا عن اهل القرى ○

حديث قد راى الله المقادير قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة قال شيخنا قال البيضاوي وزين العرب في شرح المصابيح اجرى القلم على اللوح المحفوظ واثبت فيه مقادير الخلائق ما كان وما يكون وما هو كائن الى الابد على وفق ما تعلقت به ارادته ازلا وقوله بخمسين الف سنة معناه طول الامد وتمادي الزمان بين التقدير والخلق من المدة خمسون الف سنة مما تعدون فان قيل كيف يجعل على الزمان وهو مقدار حركة الفلك الذي لم يخلق حينئذ اجيب بانه ان سلم ان الزمان ذلك فان مقدار حركة الفلك الاعظم الذي هو العرش وهو موجود حينئذ بدليل قوله وكان عرشه على الماء اى ما كان تحته قبل خلق السموات والارض الا الماء والماء على متن الريح وهو يدل على ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل خلق السموات والارض انتهى وبجانبه علامة الصحة

حديث قدمت المدينة ولاهل المدينة يومان الخ بجانبه علامة الحسن

حديث قد موا قريشا ولا تقدموها الخ قوله ولا تقدموها بفتح المثناة والقاف والدال المشددة على حذف احدى التاءين اى ولا تتقدموا عليها في امر شرع تقديمها فيه كالامامة ونحوها قوله ولا تعلموها بفتح المثناة والعين المهملة واللام وضم الميم قوله في الحديث بعده وتعلموا من قريش بفتح المثناة والعين المهملة واللام وقوله ولا تعلموها بضم المثناة وفتح العين المهملة وكسر اللام المشددة قوله ولولا ان نبطر قال في النهاية البطر الطغيان عند النعمة والغنى

حديث قد بين بجانبه علامة الصحة وسببه كما في الكبير ان النبي صلى الله عليه وسلم

قد راى الله المقادير قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة قال شيخنا قال

مر وهو يطوف بالكعبة بانسان قد ربط يده الى انسان اخر بسير او بخيط او بشي غير ذلك
فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال قده بيده ٥

حديث قرب اللحم من فيك فانه اهنا وامرا قلت وسببه كما في رواية اخرى اخرج ابو داود
والترمذي والحاكم وصححه والبيهقي عن صفوان بن امية قال كنت اكل مع النبي صلى الله عليه وسلم
فاخذ اللحم من العظم بيدي فقال ادن العظم من فيك فانه اهنا وامرا قوله فانه اهنا وامرا كلاهما
بالهمز يقال هَنُؤَ الطعام صار هَنِيأً ومَرَّ صار مَرِيًّا وهو ان لا يثقل على المعدة ويهضم عنها طيبا

حديث قرصت نملة نبيا من الانبيا الخ قوله نملة النملة واحدة النمل وجمع الجمع نمال
وما احسن ما قال الشاعر

اقنع فما تبقى بلا بلغة • فليس ينسى ربك النملة • ان اقبل الدهر فقم قايما • وان تولى مدبرا نم له •

وكنيته ابو مشغول والانثى ام توبة وام مازن وسميت نملة لتنملها وهو كثرة حركتها وقلة
قوايمها والنمل عظم الحيلة في طلب الرزق فاذا وجد شيا اندر الباقين ليأتوا اليه وقيل انما
يفعل ذلك روساوها ومن طبعه انه يحتكر في زمن الصيف لزمن الشتا واذا احتكر ما يخاف
نباته احتكره نصفين ما خلا الكسفرة فانه يقسمها اربا عالما الهم من ان كل نصف منها ينبت
واذا خاف العفن على الحب اخرجه الى ظاهر الارض ونشره واكثر ما يفعل ذلك ليلا في القمر
ويقال ان حياته ليست من قبل ما ياكله وذلك انه ليس له جوف ينفذ فيه الطعام ولكنه
مقطوع نصفين وانما قوته اذا قطع الحب في استنشاق ريحه فقط وذلك يكفيه وهو شديد
الشم واذا حفر مكانه اتخذها معاريج ليلا يجري اليها ما المطر وربما اتخذ قرية فوق قرية
بسبب ذلك خوفا على ما يدخره من البلل وليس في الحيوان ما يحمل اثقل منه غيره والذر في النمل
كالزنبور في النحل فايدة البيض كله بالضاد المعجمة الا بيض النمل فانه بالظا المشالة قوله
نبيا من الانبيا قال في الفتح قيل هو عزير وروى الحكيم الترمذي في النوادر انه موسى عليه السلام
وبذلك جزم الكلاباذي في معاني الاخبار والقرطبي في التفسير قوله فامر بقرية النمل فاحرقت

وقرية

وقرية النمل موضع اجتماعهن والعرب تفرق في الاوطان فيقولون لسكن الانسان وطن
وللابل عطن وللاسد عرين وغابة وللظبي كناس وللذيب وجار وللطاير عش وللزنبور
كور ولليربوع نافعا وللنمل قرية واستدل بهذا الحديث على جواز احراق الحيوان الموذي
بالنار من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يات في شرعنا ما يرفعه ولا سيما ان ورد
على لسان الشارع ما يشعر باستحسان ذلك لكن ورد في شرعنا النهي عن التعذيب بالنار
قال النووي هذا الحديث محمول على انه كان جايزا في شرع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جواز
قتل النمل وجواز التعذيب بالنار فانه لم يقع عليه العتب في اصل القتل ولا في الاحراق بل
في الزيادة على النملة الواحدة واما في شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان بالنار الا في القصاص بشرطه
وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل
النملة والنحلة انتهى وقد قيد غيره المنهي عن قتله من النمل بالسليماني وقال البغوي النمل الصغير
الذي يقال الذر يجوز قتله ونقله صاحب الاستقصا عن الصيمري وبه جزم الخطابي وفي قوله
ان القتل والاحراق كان جايزا في شرع ذلك النبي نظر لانه لو كان كذلك لم يعاتب اصلا وراسا
اذا ثبت ان الاذى طبعه وقال عياض في هذا الحديث دلالة على جواز قتل كل موذ ويقال
ان لهذه القصة سببا وهو ان هذا النبي مر على قرية اهلكها الله تعالى بذنوب اهلها فوقف
متعجبا فقال يرب قد كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ثم نزل تحت شجرة
فجرت له هذه القصة فنبهه الله على ان الجنس الموذي يقتل وان لم يوذي وتقتل اولاده
وان لم تبلغ الاذى انتهى وهذا هو الظاهر وان ثبتت هذه القصة تعين المصير اليه والحاصل
انه لم يعاتب انكارا لما فعل بل جوابا له وايضاحا لحكمة شمول الهلاك لجميع اهل تلك القرية
فضرب له المثل بذلك اي اذا اختلط من يصح الاهلاك بغيره وتعين اهلاك الجميع طريقا الى اهلاك
المستحق جاز اهلاك الجميع ولهذا نظاير كتترس الكفار بالمسلمين وغير ذلك والله اعلم وقال ٥
الكرماني النمل غير مكلف فكيف اشير في الحديث الى انه لو احرق نملة واحدة جاز مع ان القصاص

انما يكون بالمثل لقوله وجزآء سيئة سيئة مثلها ثم اجاب بتجويز ان التحريق كان جايزا عنده
ثم قال يرد على قولنا كان جايزا لو كان كذلك لما ذم عليه واجاب انه قد يذم الوقوع القدر
على ترك الاولى انتهى والتعبير بالذم في هذا لا يليق بمقام النبي فينبغي ان يعبر بالعتاب
وقال القرطبي ظاهر هذا الحديث ان هذا النبي انما عاتبه الله حيث انتقم لنفسه باهلاك
جمع اذاه منهم واحد وكان الاولى به الصبر والصفح وكانه وقع له ان هذا النوع مودى لبني ادم
وحرمة بني ادم اعظم من حرمة الحيوان فلو انفرد هذا النظر ولم ينضم اليه التشفي لحر بعاتب
قال والذي يؤيد هذا التمسك باصل عصمة الانبيا وانهم اعلم بالله وباحكامه من غيرهم
واشدهم لخشية قوله امة من الامم تسبح استدل به على ان الحيوان يسبح الله تعالى حقيقة
ويتاييد به قول من حمل قوله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده على الحقيقة وتعقب بان ذلك
لا يمنع الحمل على المجاز بان يكون سببا للتسبيح انتهى شرح الحديث ملخصا من الفتح ۵

حديث قرض مرتين في عفاف الخ تقدم معناه في دخلت الجنه

حديث قريش والانصار وجهينه ومزينه الخ تقدم الكلام على قريش في احيا قريشا
واما الانصار فهو اسم اسلامي سمى النبي صلى الله عليه وسلم به الاوس والخزرج وحلفاءهم كما في حديث
انس والاوس ينتسبون الى اوس بن حارثه والخزرج ينتسبون الى الخزرج بن حارثة
وهما ابنا قيلة وهي اسم امهم وابوهم هو حارثة بن عمرو بن عامر الذي يجتمع اليه انساب
الازد واما جهينة فهم بنو جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بضم اللام ابن الحاف
بالمهملة والفا وزن الياس ابن قضاعه من مشهوري الصحابه منهم عقبة بن عامر الجهني
وغيره واما مزينة بضم الميم وفتح الزاي وسكون التحتيه بعدها نون وهو اسم امراة
عمرو بن ادد بن طابخه بالموحده ثم المعجمة ابن الياس بن مضر وهي مزينه بنت كلب بن
وبره وهي ام اوس وعثمان ابني عمرو فولد هذين قال لهم بنو امزينة والمزنيون ومن
قدما الصحابه منهم عبدالله بن مغفل بن عبد نهم المزني وعمه خراعي بن عبد نهم واياس بن

هلال وابنيه قرة بن اياس وهو جد القاضي اياس بن معوية بن قرة واخوك وانما
اشجع فبالمعجمة والجيم وزن احمر وهم بنو اشجع بن ريث بفتح الرآ وسكون التحتيه بعدها
مثلثه بن غطفان بن سعد بن قيس من مشهوري الصحابه منهم نعيم بن مسعود بن عامر بن
انيف وتقدم الكلام على نسب اسلم وغفار في حديث اسلم سالمها الله وهذه القبايل الخمس
وهي اسلم وغفار ومزينه وجهينه واشجع كانت في الجاهلية في القوة والمكانة دون بني
عامر بن صعصعة وبني تميم بن مر وغيرهما من القبايل فلما جآء الاسلام كانوا اسرع دخولا
فيه من اولئك فانقلب الشرف اليهم بسبب ذلك والقبايل الخمسه من مضر فقوله موالي
بنشد بد التحتانيه اضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم اي انصاري قال في الفتح وهذا هو
المناسب هنا وان كان للمولى عدة معاني ويروى بتخفيف التحتانيه والمضاف محذوف
اي موالي الله ورسوله ويدل عليه قوله ليس لهم مولى دون الله ورسوله وهذه فضيلة
ظاهرة لهولآ القبايل والمراد من امن منهم والشرف يحصل للشي اذا حصل لبعضه قيل انما
خصوا بذلك لانهم بادروا الى الاسلام ولم يسبوا كما سبي غيرهم وهذا اذا سلم يحمل على الغالب
وقيل المراد بهذا الخبر النهي عن استرقاقهم وانهم لا يدخلون تحت الرق وهذا بعيد ۵

حديث قريش ولاة الناس في الخير والشر بجانبه علامة الصحه

حديث قريش ولاة هذا الامر فبر الناس تبع لبرهم الخ قلت وفي حديث البخاري ۵
لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان قوله هذا الامر اي الخلافه قوله ما بقي منهم اثنان
في رواية مسلم ما بقي من الناس ولما كان الناس تبعا لقريش في الجاهلية وروسآء العرب
كانوا ايضا تبعا لهم في الاسلام وهم اصحاب الخلافه وهي مستمرة لهم الى اخر الدنيا ما بقي من
الناس اثنان وقد ظهر ما قاله عليه الصلاة والسلام فمن زمنه الى الآن الخلافة في قريش من
غير مزاحم لهم فيها وان كان المتغلبون ملكوا البلاد ولكنهم معترفون ان الخلافة في قريش فاسم
الخلافة باق ولكن بمجرد التسميه انتهى من العيني قلت بطلت التسمية ايضا فالحديث مقيد

بما اقاموا الدين كما فى الحديث ومفهومه انهم اذا لم يقيموا الدين خرج الامر عنهم وهذا هو
الذى ينبغى ان يعول عليه كما هو مشاهد الآن وقال فى الفتح قال الكرمانى ليست الحكومة
فى زماننا لقريش فكيف تطابق الحديث واجاب عن ذلك بان فى بلاد الغرب خليفة
من قريش وكذا فى مصر وتعقب بان الذى فى الغرب هو الحفصى صاحب تونس وغيرها
وهو منسوب الى ابى حفص رفيق عبد المومن صاحبى ابن تومرت الذى كان على راس المائة
السادسة ادعى انه المهدى ثم غلب اتباعه على معظم المغرب وتسموا بالخلافة وامر عبد المومن
وذريته ثم انتقل ذلك الى ذرية ابى حفص ولم يكن عبد المومن من قريش وقد تسمى بالخلافة
هو وال بلده واما ابو حفص فلم يكن يدعى انه من قريش فى زمانه وانما ادعاه بعض ولده
لما غلبوا على الامر فزعموا انهم من ذرية ابى حفص عمر بن الخطاب وليس بيدهم الآن الا
المغرب الادنى واما الاقصى فهو بنى الاحمر وهم منتسبون الى الانصار واما الاوسط فهو بنى
مزيد وهم من البربر واما قوله وخليفة فى مصر فصحيح ولكن لا حل بيده ولا ربط وانما له من
الخلافة الاسم فقط وحينئذ فهو خبر بمعنى الامر والا فقد خرج هذا الامر عن قريش فى اكثر
البلاد ويحتمل حمله على ظاهره وان المتغلبين عن النظر فى امر الرعية فى معظم الاقطار وان
كانوا من غير قريش لكنهم معترفون ان الخلافة فى قريش ويكون المراد بالامر مجرد التسمية
بالخلافة لا الاستقلال بالحكم والاول اظهر والله اعلم وقال العينى ما ملخصه بعد نقل كلام
الكرمانى ولين سلمنا صحة ما قاله فيلزم منه تعدد الخلافة ولا يجوز الا خليفة واحد لان
الشارع امر ببيعة الامام والوفاء ببيعته ثم من نازعه امر بضرب عنقه انتهى

حديث قسم من الله تعالى لا يدخل الجنة بخيل قوله قسم بفتح القاف والسين المهملة الخفيفة
وتنوين الميم قال فى الكبير غريب جدا وفيه محمد بن زكريا الغلابى ضعيف ك

حديث قسمت النار سبعين جزأ الخ بجانبه علامة الحسن

حديث قصوا الشوارب واعفوا اللحى بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه فى خالفوا

حديث قصوا

حديث قصوا اظافيركم الخ قوله وتفقوا براجمكم قال فى النهاية البراجم هى العقد التى فى
ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ الواحدة برجمة بالضم انتهى وتقدم فى ابن من الغيطة قوله
ونظفوا ثناياكم قال فى النهاية اللثة بالكسر والتخفيف غور الاسنان وهى مغارزها قوله
قحرا قوله بخرا قال فى النهاية البخر وهو تغير رائحة الفم ك

حديث فغلة كغزوه الغفلة من الغفول اى ان اجر المجاهد فى انصرافه الى اهله بعد غزوه
كاجره فى اقباله الى الجهاد لان فى قفوله راحة للنفس واستعدادا بالقوة للعود وحفظا
لاهله لرجوعه اليهم قاله فى النهاية قوله فغلة كغزوه قال شيخنا قال الخطابى يحتمل وجهين احدهما
ان يكون اراد به الغفول عن الغزو والرجوع الى الوطن يقول ان اجر المجاهد فى انصرافه الى اهله
كاجره فى اقباله الى الجهاد وذلك ان تجهيز الغازى يضر باهله وفى قفوله اليهم ازالة الضرر عنهم
واستجمام للنفس واستعداد بالقوة للعود والوجه الاخر ان يكون اراد بذلك التعقيب
ومرجوعه ثانيا فى الوجه الذى جاء منه منصرفا وان لم يلق عدوا ولم يشهد قتالا وقد يفعل
ذلك الجيش اذا انصرفوا من مغزاهم وذلك لاحد امرين احدهما ان العدو اذا راوهم قد انصرفوا
عن ساحتهم امنوهم فخرجوا من مكانهم فاذا قفل الجيش الى دار العدو نالوا الفرصة منهم فاغاروا
عليهم والثانى انهم اذا انصرفوا من مغزاهم ظاهرين لم يامنوا ان يقفوا العدو اثرهم فيقفوا
بهم وهم غارون فربما استظهر الجيش او بعضهم بالرجوع على ادراجهم فان كان من العدو طلب
كانوا مستعدين للقيامهم والا فقد سلموا واحرزوا ما معهم من الغنيمة زاد فى النهاية وقيل يحتمل
ان يكون سيل عن قوم تفقلوا الخوفهم ان يدهمهم من عدوهم من هو اكثر عددا منهم تفقلوا ليستضيفوا
اليهم عددا اخر من اصحابهم ثم يكروا على عدوهم

حديث قل هو الله احد تعدل ثلث القران قال شيخنا قيل معناه ان القران على ثلاثة انحاء
قصص واحكام وصفات الله تعالى وقل هو الله احد متمحضة للصفات فهى ثلث وجزء من ثلاثة
اجزاء وقيل معناه ان ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القران بغير تضعيف

وقيل هنا من تشابه الحديث الذى لا يدرى تاويله ونقدم هنا محروفه فى اذا زلزلت تعدل نصف

حديث قال اللهم اجعل سريرتى خيرا من علانيتى الخ قال فى الكبير ت وضعفه انتهى قلت ومن نسب الحسن الى الصغير فلم يصب وقوله سريرتى اى ما اخفيه وعلانيتى اى ما اظهره ٥

حديث قال اللهم اغفرلى وارحمنى وعافنى وارزقنى الخ قلت وسببه كما فى ابن ماجة قال سمعت ابو مالك سعد بن طارق عن ابيه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم واتاه رجل فقال يا رسول الله كيف اقول حين اسال ربى قال قل اللهم اغفرلى وارحمنى وعافنى وارزقنى وجمع صلى الله عليه وسلم اصابعه الاربع الا الابهام فانه يولى يجمع لك دنياك واخرتك وفى لفظ اخر عن طارق بن اشيم قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلم من اسلم يقول اللهم اغفرلى وارحمنى واهدنى وارزقنى

حديث قال اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفرلى الخ ٥ وسببه كما فى ابن ماجة عن ابى بكر الصديق انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء ادعو به فى صلاتى قال قل اللهم انى ظلمت نفسى الخ قال الدميرى قال النووى روى كثيرا بالمثلثة وكبيرا بالموحدة فيستحب ان يقول الداعى كثيرا كبيرا يجمع بينهما قال وهذا الدعاء وان كان ورد فى الصلاة فهو حسن نفيس صحيح ويستحب فى كل موطن وقد جاء فى رواية فى صلاتى وفى بيتى وقال القرطبى انما خص الصلاة بالذكر لانها بالاجابة اجدر وقد قال عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه من الدعاء والظلم وضع الشئ فى غير موضعه وظلم الانسان لنفسه هو تركها مع هواها حتى يصدء عنها من المعاصى ما يوجب عقوبتها وغفران الذنوب هو ستزها بالتوبة منها او بالعفو عنها وقوله مغفرة من عندك اى تفضلا من عندك وان لم اكن لها اهلا والا فالمغفرة والرحمة وكل النعم من عنده تعالى وقد اكد ذلك قوله وارحمنى انك انت الغفور الرحيم اى لانك الكثير المغفرة والرحمة لا لانى استحق ذلك وقد استحب بعض العلماء ان يدعى بهذا الدعاء فى الصلاة قبل التسليم والصلاة كلها عندنا محل الدعاء غير انه يكره الدعاء فى الركوع واقربه للاجابة السجود كما تقدم اى فى حديث اقرب ما يكون

العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه الدعاء ويجوز الدعاء فى الصلاة بكل دعاء سواء كان بالفاظ الكتاب والسنة او بغير ذلك خلافا لمن منع ذلك اذا كان بالفاظ الناس وهو احمد وابو حنيفة انتهى

حديث قل امنت بالله ثم استقم وسببه كما فى مسلم عن سفين بن عبد الله الثقفى قال قلت يا رسول الله قل لى فى الاسلام قولا لا اسال عنه احدا بعدك قال قل امنت بالله ثم استقم وفى ابن ماجة قال قلت يا رسول الله حدثنى بامر اعتصم به قال قل ربى الله ثم استقم ورواه الترمذى وزاد قلت يا رسول الله اخوف ما تخاف على قال هذا واخذ بلسانه الاستقامة هى ان لا يختار العبد على الله شيا وقال الجنيد الاستقامة لا يطيقها الا الاكابر وهذا قبل الاستقامة الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات من حظوظ النفوس والقيام بين يدى الله تعالى على حقيقة الصدق وقال القشيرى الاستقامة درجة بها كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما فى حالته ضاع سعيه وخاب جهده وقال الواسطى اعلم ان الاستقامة لا يستغنى عنها احد من السالكين ولها ثلاث مراتب عليا ووسطى ودنى قال الاستاذ ابو على الدقاق رحمه الله الاستقامة لها ثلاث مدارج اولها التقويم ثم الاقامة ثم الاستقامة فالتقويم يكون من حيث تاديب النفوس لانه عبارة عن اصلاح الجوارح وتعديلها بنيران الخوف والرجا للتسلم من المنهيات وتستقيم على فعل الطاعات والاقامة تكون من حيث تهذيب القلوب اى تطهيرها من الاخلاق الدنيه والاستقامة تكون من حيث تقريب الاسرار من القلوب بان تكون افعال العبد كلها موزونة بميزان الشرع من غير تكلف تقويم ولا اقامة فالمعنى الاول تمحيص والثانى تحقيق والثالث توفيق والاستقامة بالنظر الى محالها خمسة انواع استقامة اللسان واستقامة القلب واستقامة النفس واستقامة الروح واستقامة السر فالاولى بالنطق بالحكمة والثانية بصدق الهمة والثالثة بحسن الخدمة والرابعة بتعظيم الحرمة والخامسة بالاشتغال بالمنعم دون النعم وحديث سفين هنا رواه ابن حبان فى

كتابه ثم قال المعنى فى اخذ النبى صلى الله عليه وسلم بلسانه بيان انه صلى الله عليه وسلم كان عاملا
بالعلم الذى يُعلّمه الناس فاراد ان يسبق بنفسه الى العمل بالعلم الذى استعلم وكانه امره بقبض
لسانه وكفه ولا يطلقه فعل صلى الله عليه وسلم بما كان يعلمه اولا حتى يفصل مواضع العلم
والتعليم وعن يوسف بن الحسين الرازى قال فقد الاستقامة على الحق تنال الهيبة عند
الخلق والركون الاعظم فى الاستقامة استقامة القلب واللسان ففى الخبر انه لا يستقيم ايمان
احدكم حتى يستقيم قلبه وعن ابى سعيد الخدرى مرفوعا اذا اصبح ابن ادم قالت الاعضاء للسان
اتق الله فينا فان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا وتقدم مع شرحه واعلم ان
الدنيا واحوالها سريعة التقلب بعيدة الاستقامة والاستقرار قريبة من الزوال
والبوار وان الاخرة هى دار القرار وانت لا تزال تنقلب فى دنيا لك عن طور الى طور
وبعتريك حور بعد كور ثم تعلم انه ليس للدنيا استقامة ولا لمن فيها اقامة
هى الآمة طيف وانها وانتشاء من غمامة هى مثل البرق نبدو من نجاويف غمامة
زايل ما انت فيه من هوان وكرامة حاصل المامول فيها نبعات وعزامة
تعب فى الحال صعب ثم فى العقبى ندامة جاف عنها الجنب صفحا تنجو عنها بسلامة
وتقدم فى ذلك مزيد فى استقيموا ولن تحصوا ۞

حديث قل اللهم اهدنى وسددنى الخ واوله كما فى مسلم عن على قال قال لى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قل اللهم فذكره قال النووى اما السداد هنا فبفتح السين وسداد السهم تقويمه
ومعنى سددنى وفقنى واجعلنى مصيبا فى جميع امورى مستقيما واصل السداد الاستقامة
والقصد فى الامور قوله واهدنى اى ارشدنى قال النووى واما الهدى هنا فهو الرشاد قوله
واذكر بالهدى الخ قال شيخنا اى تذكر فى حال دعايك هذين اللفظين لان هادى الطريق لا يزيغ
عنه ومسدد السهم يحرص على تقويمه فكذا الداعى ينبغى ان يحرص على تسديد عمله وتقويمه
ولزومه السنة وقيل ليتذكر بهذا اللفظ السداد والهدى ليلا ينساه ۞

حديث قلب

حديث قلب الشيخ شاب على حب اثنتين الخ قال شيخ شيوخنا قال النووى هذا مجاز
واستعاره ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال بحكم فى ذلك كاحتكام قوة الشباب فى
شبابه هذا صوابه وقيل فى تفسيره غير هذا مما لا يرتضى وكانه اشار الى قول عياض
هذا الحديث فيه من المطابقة وبديع الكلام الغايه وذلك ان الشيخ من شانه ان يكون امله
وحرصه على الدنيا قد بليت على بلاء جسمه اذا انقضى عمره ولم يبق له الا انتظار الموت ۞
فلما كان الامر بضده ذم قال والتعبير بالشباب اشارة الى كثرة الحرص وبعد الامل الذى
هو فى الشباب اكثر وهم البتة لكثرة الرجاء عادة عندهم فى طول اعمارهم ودوام استمتاعهم
ولذاتهم فى الدنيا قال القرطبى فى هذا الحديث كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال
وان ذلك ليس بمحمود وقال غيره الحكمة فى التخصيص بهذين الامرين ان احب الاشياء الى ابن
ادم نفسه فهو راغب فى بقايها فاحب لذلك طول العمر واحب المال لانه من اعظم الامور
فى دوام الصحة التى بفشاعنها غالبا طول العمر فكلما احس بقرب نفاذ ذلك اشتد حبه له
ورغبته فى دوامه انتهى قال بعضهم والكرى عند الصباح بطيب
وقال الاخر والمرء ما عاش بمد وله امل ۞ لا ينتهى العمر حتى ينتهى الاشر ۞
قال فى الفتح واستدل بالحديث على ان الارادة فى القلب خلافا لمن قال انه فى الراس قاله
المازرى وفى الحديث التوشيح وهو الاتيان بمعنى وتفسيره بمفردين ۞

حديث قلب المومن حلو يحب الحلاوه وهب عن ابى امامه زاد فى الكبير وقال منكر وفى
اسناده من هو بجهول الخطيب عن ابى موسى وقال موضوع قال فى المصباح الحلوا التى
توكل تمد وتقصر وهى مونثه وجمع الممدود حلاوى مثل صحرا وصحارى بالتشديد
وجمع المقصور حلاوى بفتح الواو وقال الازهرى الحلوا اسم لما يوكل من الطعام اذا كان معالجا بحلاوه اهى

حديث قلب شاكر ولسان ذاكر الخ بجانبه علامة الحسن

حديث قليل الفقه خير من كثير العباده الخ قوله ولا نحاو الجاهل قال فى الصحاح المحاورة

المجاوبه انتهى وقال في المصباح وحاورته راجعته الكلام وتحاوروا واحار الرجل الجواب
بالالف رده وما احاره ما رده انتهى

حديث قم فصل فان في الصلاة شفا وسببه كما في ابن ماجة عن ابي هريرة قال هجر
النبي صلى الله عليه وسلم فهجرت فصليت ثم جلست فالتفت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اشكنب درد وفي رواية لابن ماجة وابن السني وابي نعيم عن ابي هريره قال دخل علي
النبي صلى الله عليه وسلم وانا نايم في المسجد فقال شنبود اشكنب درد قلت نعم قال قم
فصل فذكره قوله هجر قال في النهايه التهجير التبكير الى كل شي والمبادرة اليه يقال هجر يهجر
تهجيرا فهو مهجر وهي لغة حجازيه اراد المبادرة الى اول وقت الصلاة قوله شنبود اي
اي شي وقع لك قوله اشكنب درد اي تشتكي بطنك اشكنب البطن ودرد الوجع
والمعنى اي شي وقع لك تشتكي وجع بطنك قوله قم فصل الخ قال الدميري قال الموفق
عبد اللطيف في الحديث فايدتان احديهما انه عليه الصلاة والسلام تكلم بالفارسية
والثانيه ان الصلاة قد تبرى من الم الفواد والامعا وكثيرا من الالام قال ولذلك ثلاث
علل الاولى امر الهي حيث كانت عباده والثانيه امر نفسي وذلك ان النفس تلهي بالصلاة
عن الالام ويقل احساسها به واحتفالها له فتستظهر القوة المستجذبه لشدة الالم
عليه فان قوة العضو المودعة فيه الموكلة بمصالحه وحراسته التي تسميها الاطبا طبيعه
هي الشافية للامراض باذن ربها وخالقها والماهر من الاطبا يعمل كل حيلة في تقويتها
ان كانت ضعيفة وفي انتباهها ان كانت غافلة وفي الفاتها ان كانت معرضة
وفي استزادتها ان كانت مقصره تارة بتحريك السرور والفرح وتارة بتحريك الرجا
والامل وتارة بتحريك الحزن والغم والغضب وتارة بالحيا والخوف والخجل وتارة بتذكيرها
وشغلها بعظايم الامور وعواقب المصير وامر المعاد واصناف ذلك والصلاة تجمع ذلك
كله او اكثره اذا انحصر للعبد فيها خوف ورجا وامل وحيا وتذكيره الاخره واهوالها

التي

التي هي اهم ما فطرنا له واحرى وانفس وكثير من الامراض المزمنه في النفس والجسد تشفى
بالاوهام وفي ذلك كتب مقراوه تسمى كتب الطب الروحاني وقد روى ابو سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد
شيا وهو يطيب بنفس المريض ويروى عن بعض ولد علي رضي الله عنه انه كان به
جراح يفتقر الى البط فلم يمكن من ذلك لشدة المه فامهله اهله حتى دخل في الصلاة
ثم مكنوا الطبيب من بطه فلم يكترث لاستغراقه بالعباده والفايده الثالثه امر طبيعي
وذلك ان الصلاة رياضة فاضلة للنفس كما ذكرنا وفوق ما ذكرنا وهي رياضة الجسد
وقد رايت جماعة من ارباب الترف محفوظي الصحة فبحثت عن ذلك فالفيتهم كثيري
الصلاة والتهجد وذلك انها تشتمل على انتصاب وركوع وسجود وتورك وغير ذلك
من الاوجاع التي تتحرك اكثر المفاصل وينغمر فيها اكثر الاعضا ولا سيما المعدة والامعا
وساير الات التنفس والغذا عند السجود وما انفع السجود الطويل لصاحب النزله
والزكام وما انفع السجود لانصباب النزله الى الحلق وقصبة الريه لترجع الى مجاري
الانف وما اشد اعانة السجود الطويل على فتح سدد المنخرين في علة الزكام وانضاج
مادته وما اقوى معونة السجود على انحدار الطعام عن المعدة والامعا وتحريك الفضول
المختنقة فيها ونقلها واخراجها اذ عنده تنعصر الالات بازدحامها ويتساقط
بعضها على بعض وكثيرا ما تسر الصلاة النفس وتمحق الهم والحزن وتذهب الامال
الخايبه وتكشف الاوهام الكاذبه ويصفو فيها الذهن وتطفي نار الغضب وتدفع
العزم عن الفواحش وتفيد الاخبات للحق والتواضع له وتشرق القلب وتحبب العفو
وتكره قبح الانتقام وكثيرا ما يحضر فيها الراي العازب والتدبير المصيب والجواب
السديد وتذكر العبد ما نسي ولا سيما ان طال الانتصاب وخفض صوته وكان
ذلك ليلا عندما تهجع العيون وتهدا الاصوات انتهى

حديث قم فعلها عشرين اية وهي امراتك بجانبه علامة الحسن وسببه كما في
ابي داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امراة فقالت يرسول الله
اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقال رجل يرسول الله زوجنيها ان لم يكن
لك بها حاجة فقال ما تحفظ من القران قال سورة البقرة او التي تليها قال قم فعلمها فذكر
حديث قمت على باب الجنة فاذا عامة من دخلها المساكين الخ قوله واذا اصحاب
الجد محبوسون قال النووي هو بفتح الجيم قيل المراد به اصحاب البخت والحظ في الدنيا
والغنى والوجاهة بها وقيل المراد اصحاب الولايات ومعناه محبوسون للحساب
او ليسبقهم الفقراء لخمسمائة عام كما جاء في الحديث قوله الا اصحاب النار فقد أُمر بهم
الى النار معناه من استحق من اهل الغنى النار بكفره او معاصيه وفي هذا الحديث تفضيل
الفقر على الغنى وفيه فضيلة الفقراء والضعفاء انتهى وتقدم الكلام على بقية معناه في اطلعت على اهل الجنة
حديث فوام امتي بشرارها قال في النهاية وقوام الشيء عماده الذي يقوم به يقال
فلان قوام اهل بيته وقوام الامر ملاكه ن
حديث قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه قال في النهاية سئل الاوزاعي عنه فقال صغر
الارغفة وقال غيره هو مثل قوله كيلوا طعامكم انتهى وسياتي كيلوا والكلام عليه
حديث قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الخ وسببه كما في البخاري عن كعب بن عجرة
قال قيل يرسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف الصلاة عليك قال قولوا
فذكره قوله قيل يرسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه قال في الفتح والمراد بالسلام
ما علمهم اياه في التشهد من قولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله والسائل عن ذلك هو
كعب بن عجرة نفسه اخرجه ابن مردويه وقد وقع السؤال عن ذلك لبشير بن سعد ايضا
عند مسلم بلفظ اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عباده فقال له بشير بن
سعد امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك وروى الترمذي من طريق يزيد بن ابي

زياد

زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال لما نزلت ان الله وملائكته الاية
قلنا يرسول الله قد علمنا السلام فكيف الصلاة قوله فكيف الصلاة عليك زاد ابو مسعود
في روايته اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا اخرجه ابو داود والنسائي وابن خزيمة
وابن حبان بهذه الزيادة قوله قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد في حديث ابي سعيد
عبدك ورسولك قوله كما صليت على ابرهيم اي تقدمت منك الصلاة على ابرهيم وعلى
ال ابرهيم فسال منك الصلاة على محمد وعلى ال محمد بطريق الاولى لان الذي يثبت
للفاضل يثبت للافضل بطريق الاولى وبهذا يحصل الانفصال عن الايراد المشهور
من ان شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى ويحصل الجواب ان التشبيه ليس من باب
الحاق الكامل بالاكمل بل من باب التهييج ونحوه او من بيان حال ما لا يعرف بما يعرف
لانه فيما يستقبل والذي يحصل لمحمد صلى الله عليه وسلم من ذلك اقوى واكمل واجابوا
بجواب اخر على تقدير انه من باب الالحاق وحاصل الجواب ان التشبيه وقع للمجموع بالمجموع
لان مجموع ال ابرهيم افضل من مجموع ال محمد لان في ال ابرهيم الانبيا بخلاف ال محمد ويعكر
على هذا الجواب التفصيل الواقع في غالب طرق الحديث وقيل في الجواب ايضا ان ذلك كان
قبل ان يعلم الله نبيه انه افضل من ابرهيم وغيره من الانبيا وهو مثل ما وقع عند مسلم
عن انس ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية قال ذاك ابرهيم انتهى ملخصا
من الفتح وقال شيخنا قال النووي اختلف العلما في الحكمة في قوله كما صليت على ابرهيم مع
ان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من ابرهيم عليه السلام قال القاضي عياض لظهر الاقوال
ان نبينا صلى الله عليه وسلم سال ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما انعمها على
ابرهيم واله وقيل بل سال ذلك لامته وقيل بل ليبقى ذلك له دايما الى يوم القيمة
ويجعل له به لسان صدق في الاخرين كابرهيم عليه السلام وقيل كان ذلك قبل ان يعلم
انه افضل من ابرهيم وقيل سال صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابرهيم خليلا هنا كلام

القاضى قال النووى والمختار فى ذلك احد ثلاثة اقوال احدها حكاه بعض اصحابنا عن الشافعى
ان معناه اللهم صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استانف وعلى ال محمد اى وصل على ال محمد كما
صليت على ابرهيم وال ابرهيم والمسول له مثل ابرهيم واله هم ال محمد صلى الله عليه وسلم لانفسه
القول الثانى معناه اجعل لمحمد واله صلاة منك كما جعلتها لابرهيم واله والمسول المشاركه
فى اصل الصلاة لا قدرها القول الثالث انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد واله صلاة
بمقدار الصلاة التى لابرهيم واله والمسول مقابلة الجملة بالجملة ويدخل فى ال ابرهيم
خلايق لا يحصون من الانبيا ولا يدخل فى ال محمد بنى فطلب الحاق هذه الجملة التى فيها
نبى واحد بتلك الجملة التى فيها خلايق من الانبيا انتهى واستدل بهذا الحديث على جواز
الصلاة على غير النبى صلى الله عليه وسلم من اجل قوله فيه وعلى ال محمد واجاب من منع
بان الجواز مقيد بما اذا وقع تبعا والمنع اذا وقع مستقلا والحجة فيه انه صار شعارا
للنبى صلى الله عليه وسلم فلا يشاركه غيره فيه فلا يقال قال ابوبكر صلى الله عليه وسلم
وان كان معناه صحيحا ويقال صلى الله على النبى وعلى صديقه او خليفته ونحو ذلك وقريب
من هذا انه لا يقال قال محمد عزوجل وان كان معناه صحيحا لان هذا الثنا صار شعارا
لله سبحانه فلا يشاركه فيه غيره ولا حجة لمن اجاز ذلك منفردا فيما وقع من قوله تعالى
وصل عليهم ولا فى قوله اللهم صل على ال ابى اوفى ولا فى قول امراة جابر صل على وعلى زوجى
فقال اللهم صل عليهما فان ذلك كله وقع من النبى صلى الله عليه وسلم ولصاحب الحق ان
يتفضل من حقه بما يشا وليس لغيره ان يتصرف فيه الا باذنه ولم يثبت عنه اذن فى
ذلك ويقوى المنع بان الصلاة على غير النبى صار شعارا لاهل الاهوا يصلون على من يعظمونه
من اهل البيت وغيرهم وهل المنع فى ذلك حرام او مكروه او خلاف الاولى حكى الاوجه الثلاثه
النووى فى الاذكار وصحح الثانى وقد روى اسمعيل بن اسحق فى كتابه احكام القران له باسناد
حسن عن عمر بن عبد العزيز انه كتب اما بعد فان ناسا من الناس التمسوا عمل الدنيا بعمل

الاخره

الاخره وان ناسا من القصاص احدثوا فى الصلاة على خلفايهم وامرايهم عدل الصلاة على النبى
فاذا اجاك كتابى هذا فمرهم ان تكون صلاتهم على النبيين ودعاوهم للمسلمين ويدعوا
ما سوى ذلك ثم اخرج عن ابن عباس باسناد صحيح قال لا تصلح الصلاة على احد الا على النبى
صلى الله عليه وسلم ولكن للمسلمين والمسلمات الاستغفار وذكر ابو ذر ان الامر بالصلاة على
النبى صلى الله عليه وسلم كان فى السنة الثانيه من الهجره وقيل من ليلة الاسرا انتهى من الفتح
حديث قوموا الى سيدكم بجانبه علامة الصحيح وسببه كما فى ابى داود عن ابى سعيد الخدرى
ان اهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد ارسل اليه النبى صلى الله عليه وسلم فجا على حمار اقمر فقال النبى
صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم او الى خيركم فجا حتى قعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفى رواية فلما كان قريبا من المسجد قال للانصار قوموا الى سيدكم قوله على حمار اقمر قال شيخنا
قال فى الصحاح اى ابيض قوله قال للانصار قوموا الى سيدكم قال شيخنا احتج به المصنف
والبخارى ومسلم على مشروعية القيام قال مسلم لا اعلم فى قيام الرجل للرجل حديثا اصح من هذا
ونازع فيه طايفة منهم ابن الحاج بانه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بالقيام لسعد لينزلوه
عن الحمار لكونه كان مريضا كما فى بعض الروايات ففى مسند احمد قوموا الى سيدكم فانزلوه
قال ولو كان القيام المامور به لسعد وهو المتنازع فيه لما خص به الانصار فان الاصل فى
افعال العرب التعميم وقال التوربشتى فى شرح المصابيح معنى قوله قوموا الى سيدكم اى الى
اعانته وانزاله عن دابته ولو كان المراد التعظيم لقال قوموا لسيدكم وتعقبه الطيبى
بان الفرق بين الى واللام ضعيف لان الى فى هذا المقام افخم من اللام كانه قيل قوموا وامشوا
اليه تلقيا واكراما وهذا ماخوذ من توجيب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعليه
فان قوله سيدكم علة للقيام له وذلك لكونه شريفا على القدر انتهى كلام شيخنا وقال
التوربشتى ايضا ليس هذا من القيام الذى يراد به التعظيم على ما كان يعهد للاعاجم فى شى
وكيف يجوز ان يامر بما صح انه نهى عنه وانما كان سعد وجيعا مخوفا عليه من الحركه حذرا من

سيلان العرق بالدم وقد أتى به يوميذ للحكم الذى سلمت بنو قريظة اليه عند النزول
فالقيام اليه ليعينوه على النزول من الحمار ويرفقوا به فلا يصيبه الم من اضطراره الى حركة
ينفجر منها العرق وكان معنى قوله قوموا الى سيدكم اى الى اعانته وانزاله من المركب وما
ذكر فى قيام النبى صلى الله عليه وسلم لعكرمة بن ابى جهل رضى الله عنه عند قدومه عليه وما
يروى عن عدى بن حاتم من قوله ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قام الى وتحرك
فان ذلك مما لا يصح الاحتجاج به لضعفه والمشهور عن عدى الا وسع لى ولو ثبت
فالوجه فيه ان يحمل على الترخيص حيث يقتضيه الحال وقد كان عكرمة من رؤساء
قريش وعدى كان سيد بنى طى فرأى تأليفهما بذلك على الاسلام وقال النووى فى الحديث
اكرام اهل الفضل من علم او صلاح او شرف بالقيام لهم اذا اقبلوا هكذا احتج بالحديث جماهير
العلما قال القاضى عياض ليس هذا من القيام المنهى عنه وقال الشيخ محيى الدين هذا القيام للقادم
من اهل الفضل مستحب وقد جاءت به احاديث ولم يصح فى النهى عنه شئ صريح وقد جمعت
كل ذلك مع كلام العلما فى جزء واجبت فيه عما يوهم النهى عنه واختلفوا فى الذين عناهم النبى
صلى الله عليه وسلم بقوله قوموا الى سيدكم هل هم الانصار خاصة ام هم وجميع من حضر من المهاجرين معهم انتهى

حديث قيد وتوكل قلت وعبارة الكبير قيدها وتوكل الخطيب فى رواية مالك
وابن عساكر عن ابن عمر قال قلت يا رسول الله ارسل وانوكل قال قيد وتوكل وفيه محمد بن عبد
الرحمن بن محمد بن محمد بن زبان قال الخطيب منروك طب هب وابن عساكر عن جعفر بن
عمرو بن امية الضمرى عن ابيه مثله ثم قال قيد وتوكل هب عن عمرو بن اميه الضمرى انتهى
ما فى الكبير بحروفه ويظهر ان السبب للحديثين واحد واعاد الضمير تارة على الناقة وتارة على البعير

حديث قيلوا فان الشياطين لا تقيل بجانبه علامة الحسن قوله قيلوا قال فى النهاية والمقيل
والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم يقال قال فلان يقيل قيلولة فهو قايل

حديث القاص الخ يأتى معنى القاص فى القصاص ثلاثة ومعنى المحتكر فى لا يحتكر وتقدم الكلام على الناكح

حديث القتل

حديث القبل حسنة والحسنة عشرة قوله القبلة بضم القاف وسكون الموحدة والمراد قبلة الوالد

حديث القتل فى سبيل الله يكفر كل خطية الا الدين قال شيخنا قال الامام كمال الدين
الزملكانى فى كتابه المسمى بتحقيق الاولى عن اهل الرفيق الاعلى فيه تنبيه على ان حقوق
الادميين لا تكفر لكونها مبنية على المشاحة والتضييق ويمكن ان يقال ان هذا محمول
على الدين الذى هو خطية وهو الذى استدل انه صاحبه على وجه لا يجوز له فعله بان اخذه
بحيلة او غصبه فثبت فى ذمته البدل او اداه ان غير عازم على الوفا لانه استثنى ذلك
من الخطايا والاصل فى الاستثنا ان يكون من الجنس ويكون الدين الماذون فيه مسكوتا
عنه فى هذا الاستثنا فلا يلزم المواخذة به لما يلطف الله بعبده من استيهابه له وتعويض
صاحبه من فضل الله تعالى فان قيل فكيف تقول فيمن مات وهو عاجز عن الوفا ولو وجد
وفا وفى قلت ان كان المال الذى لزم ذمته انما لزمها بطريق لا يجوز تعاطى مثله مثل
غصب او اتلاف مقصود فلا تبرأ الذمة من ذلك الا بوصوله الى من وجب له او ببرائته
منه ولا تسقطه التوبة وانما تنفع التوبة فى اسقاط العقوبة الاخروية على ذلك الدين
فيما يختص بحق الله تعالى لمخالفته الى ما نهى الله عنه وان كان ذلك المال لزمه بطريق سايغ
وهو عازم على الوفا ولم يقدر فهذا ليس بصاحب ذنب حتى يتوب عنه ويرجى له الخير فى
العقبى ما دام على هذه الحال انتهى وقال النووى والقرطبى فيه تنبيه على جميع حقوق الادميين وان
الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا تكفر حقوق الادميين وانما تكفر حقوق الله تعالى انتهى

حديث القتل فى سبيل يكفر الذنوب كلها الا الامانة الخ بجانبه علامة الحسن قوله الا
الامانة الامانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والمراد هنا الوديعة اى الخيانة
فيها لا يكفرها القتل فى سبيل الله كما تقدم التنبيه عليه فى الذى قبل

حديث القتل فى سبيل الله شهادة والطاعون شهادة والغرق شهادة الخ قوله السل بضم السين المهملة
هو من جملة الامراض وتقدم تعريفه فى حرف السين وفى نسخة بفتح السين المخففة بعدها مثناة تحتية

حديث القدرية مجوس هذه الامة الخ قال شيخنا هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ ابن حجر فيما تعقبه عليه هذا الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم ورجاله من رجال الصحيح الا ان له علتين الاولى الاختلاف في بعض رواته عن عبد العزيز بن ابي حازم وهو زكريا بن منظور فرواه عن عبد العزيز بن ابي حازم فقال عن نافع عن ابن عمر والاخرى ما ذكره المنذري وغيره من ان سنده منقطع لان ابا حازم لم يسمع من ابن عمر والجواب عن الثانية ان ابا الحسن بن القطان الفاسي الحافظ صحح السند وقال ان ابا حازم عاصر ابن عمر وكان معه بالمدينة ومسلم يكتفي في الاتصال بالمعاصرة فهو صحيح على شرطه وعن الاولى ان زكريا وصف بالوهم فلعله وهم فابدل راويا باخر وعلى تقدير ان لا يكون وهم فيكون لعبد العزيز فيه شيخان واذا تقرر هذا لا يسوغ الحكم بانه موضوع ولعل مستند من اطلق عليه الوضع تسميتهم المجوس وهم مسلمون وجوابه ان المراد انهم كالمجوس في اثبات فاعلين لا في جميع معتقد المجوس ومن ثم ساغت اضافتهم الى هذه الامة انتهى وقال الخطابي انما جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالاصلين وهما النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنويه وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله والشر الى غيره والله تعالى خالق الامرين معا انتهى زاد في النهاية لا يكون شيء منهما الا بمشيئته فهما مضافان اليه خلقا وايجادا والى الفاعلين لهما عملا واكتسابا ٥

حديث القرآن شافع مشفع وماحل مصدق الخ قوله شافع مشفع قال في النهاية الشفاعة هي السؤال في النجاوز عن الذنوب والجرايم يقال شفع يشفع فهو شافع وشفيع والمشفع الذي يقبل الشفاعة والمشفع الذي تقبل شفاعته قوله وماحل مصدق قال

في النهاية اي خصيم مجادل مصدق وقبل ساع مصدق من قولهم محل بفلان اذا سعى به الى السلطان يعني ان من اتبعه وعمل بما فيه فانه شافع له مقبول الشفاعة ومصدق عليه فيما يرفع من مساويه اذا ترك العمل به ٥

حديث القرآن يقرأ على سبعة احرف الخ بجانبه علامة الصحة قوله ولا تماروا قال في النهاية المرآء الجدال والتماري والمماراة المجادلة على مذهب الشك والريبة ويقال للمناظرة مماراة لان كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه كما يمتري الحالب اللبن من الضرع قال ابو عبيد وليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف في التاويل ولكنه على الاختلاف في اللفظ وهو ان يقول الرجل على حرف فيقول الاخر ليس هو كذا ولكنه على خلافه وكلاهما منزل مقروء به فاذا جحد كل واحد قراءة صاحبه لم يؤمن ان يكون ذلك يخرجه الى الكفر لانه نفى حرفا انزله الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم والتكبر في المراء ايذان بان شيأ منه كفر فضلا عما زاد عليه وقيل انما جاء هذا في الجدال والمرآء في الايات التي فيها ذكر القدر ونحوه من المعاني على مذهب اهل الكلام واصحاب الاهوآء والاراء دون ما تضمنته من الاحكام وابواب الحلال والحرام فان ذلك قد جرى من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من العلماء وذلك فيما يكون الغرض منه والباعث عليه ظهور الحق ليتبع دون الغلبة والتعجيز

حديث القصاص ثلاثة الخ بجانبه علامة الحسن قال في النهاية والقص البيان والقصص بالفتح الاسم وبالكسر جمع قصه والقاص الذي يأتي بالقصة على وجهها كان يتتبع معانيها والفاظها ومنه الحديث لا يقص الا امير او مامور او مختال اي لا ينبغي ذلك الا لامير يعظ الناس فيخبرهم بما مضى ليعتبروا او مامور بذلك فيكون حكمه حكم الامير ولا يقص تكسبا او يكون القاص مختالا يفعل ذلك تكبرا على الناس او مرآييا يرآي الناس بقوله وعمله لا يكون وعظه وكلامه حقيقة وقيل اراد الخطبة لان الامراء كانوا يلونها في الاول ويعظون الناس فيها ويقصون عليهم اخبار الامم السالفة ومنه الحديث القاص ينتظر

المقت لما يعرض في فصصه من الزيادة والنقصان وسيأتي فيه مزيد في لا يقص على الناس الا امير

حديث القلس حدث قال في النهاية القَلْس بالتحريك وقيل بالسكون ما خرج من الجوف ملء الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء انتهى وقال في المصباح قلس قلسا من باب ضرب خرج من بطنه طعام او شراب الى الفم وسواء الفاه او اعاده الى بطنه اذا كان ملء الفم او دونه فاذا غلب فهو قيء والقَلَس بفتحتين اسم المقلوس فعل بمعنى مفعول ○

حديث القناعة مال لا ينفد القناعة هي الاكتفا بما تندفع به الحاجة من مأكل وملبس وغيرهما وهي ممدوحة ومطلوبه قوله مال لا ينفد وفي رواية كنز لا ينفد وفي اخرى كنز لا يفنى لان الانفاق منها لا ينقطع كلما تعذر عليه شي من امور الدنيا فتح بمادونه ورضي وثمرة القناعة في الدنيا السلامة من المطالبة بالحقوق وما يتبعها من التعب وفي الاخرة السلامة من طول الحساب قوله لا ينفد بفتح التحتيه والفا بينهما نون ساكنه قال في المصباح نفد ينفد من باب تعب نفادا فني وانقطع وتعدى بالهمزة انتهى وقال تعالى ما عندكم ينفد فمن قال بضم الفا في هذا لم يصب ○

حديث القهقهة من الشيطان الخ قال في المصباح قَهْ قَهَ من باب ضرب ضحك وقال في ضحكه قه بالسكون فاذا كرر قيل قهقه فهقه مثل دَحْرَجَ دَحْرَجَةً قوله والتبسم قال في المصباح تَبَسَّمَ تبسما من باب ضرب ضحك قليلا من غير صوت وابتسم وتبسم كذلك ويقال هو دون الضحك

حرف الكاف

حديث كادت النميمة ان تكون سحرا قال في النهاية النميمة وهي نقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد والشر وقد نم الحديث ينمه وينمّه فهو نمام والاسم النميمة ونمر الحديث اذا اظهره فهو منمد ولا ذم انتهى وقال في المصباح نم الرجل الحديث نما من باب قتل وضرب سعى به ليوقع فتنة او وحشة فالرجل نم تسمية بالمصدر ونمام مبالغة والاسم النميم ايضا قوله ان تكون سحرا قال في النهاية والسحر في كلامهم صرف الشي عن وجهه

وقال

وقال في المصباح والسحر قال ابن فارس هو اخراج الباطل في صورة ويقال هو الخديعة وسحره بكلامه استمالة برقته وحسن تركيبه قال الامام فخر الدين في التفسير ولفظ السحر في عرف الشرع مختص بكل امر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع قال تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى واذا اطلق ذم فاعله وقد يستعمل مقيدا فيما يمدح ويحمد نحو قوله عليه الصلاة والسلام ان من البيان لسحرا اي ان بعض البيان سحر لان صاحبه يوضح الشي المشكل ويكشف عن حقيقته بحسن بيانه فيستميل القلوب كما تستمال بالسحر وقال بعضهم لما كان في البيان من انواع التركيب وغرابة التاليف ما يجذب السامع ويخرجه الى حد يكاد يشغله عن غيره شبه بالسحر الحقيقي وقيل هو السحر الحلال انتهى وتقدم فيه البحث في حديث ان من البيان لسحرا ○

حديث كافل اليتيم له ولغيره انا وهو كهاتين في الجنة ○ قلت وتمامه كما في مسلم واشار مالك بالسبابة والوسطى قوله كافل اليتيم قال النووي هو القايم بامره من نفقة وكسوة وتاديب وتربية وغير ذلك وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه او من مال اليتيم بولاية شرعية واما قوله له ولغيره فالذي له ان يكون قريبا له كجده وامه وجدته واخيه واخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من اقاربه والذي لغيره ان يكون اجنبيا ○

حديث كان اول من اضاف الضيف ابرهيم قلت وفي رواية كان ابرهيم اول الناس ضيف الضيف الحديث قال شيخنا قال الطيبي ضيفا الضيف هو خبر كان واول الناس ظرف له وكذا ما بعده ويحتمل ان يكون اول الناس خبر كان وضيف يكون ما ولا بمصدر وقع تمييزا اي اول الناس تضييفا او بقدر المميز ويكون الفعل المذكور بيانا له وضيف الضيف مجاز باعتبار ما يوول اليه ○

حديث كان على موسى يوم كلمه ربه كساصوف الخ قوله وكمة صوف قال شيخنا بضم الكاف وتشديد الميم وقيل بكسر الكاف الكمة القلنسوة الصغيرة وقال الجوهري القلنسوة

المذوره وقال صاحب المحكم هي الفلنسوة ولم يقيد ۞

حديث كان ايوب احلم الناس الى قوله احلم الناس

وقال في المصباح وحلم بالضم حلما بالكسر صفح وستر فهو حليم قوله واصبر الناس الصبر هو حبس النفس على كريه تتحمله اولذيذ تفارقه وهو ممدوح ومطلوب وتقدم الكلام عليه في ان الصبر عند الصدمة الاولى قوله واكظمهم لغيظ قال في المصباح كظمت الغيظ كظما من باب ضرب وكظوما امسكت على ما في نفسك على صفح او غيظ وفي التنزيل والكاظمين الغيظ انتهى وقال شيخنا في قوله تعالى والكاظمين الغيظ الكافين عن امضائه مع القدره ۞

حديث كان زكريا نجارا قوله كان زكريا نجارا قال النووي فيه جواز الصنايع وان النجاره لا تسقط المروة وانها صنعة فاضلة وفيه فضيلة لزكريا صلى الله عليه وسلم فانه كان صانعا ياكل من كسبه وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم افضل ما اكل الرجل من كسبه وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده وفي زكريا خمس لغات المد والقصر وزكرى بالتشديد والتخفيف وزكر كعلم انتهى زاد الدميري بعد نقله وهو ابو يحيى صلى الله عليهما وسلم وهو اسم اعجمي قال الله تعالى هنالك دعى زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعا فناديته الملائكه وهو قايم يصلي في المحراب ان الله يبشرك بيحيى الايات وقال تعالى كهيعص ذكر رحمة ربك عبده زكريا الايات وقال تعالى وزكريا اذ نادى ربه رب لا تذرني فردا الايات واختلفا العلما في قوله تعالى انهم كانوا لنا خاشعين هل هو مختص بزكريا واهله او عايد الى جميع الانبيا المذكورين في السورة من موسى وهارون وعلى النقدير بن فيه فضل لزكريا وقال تعالى وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين الايات قال اصحاب التواريخ كان زكريا من ذرية سليمان بن داود وقتل زكريا بعد قتل ابنه يحيى صلوات الله وسلامه عليهما وقال القرطبي قوله صلى الله عليه وسلم كان زكريا نجارا يدل على شرف النجاره وعلى ان التحرف

بالصناعات

بالصناعات لا يغض من مناصب اهل الفضا بل بل نقول ان الحرف والصناعات غير الركيكه زيادة فضيله اهل الفضل يحصل لهم بذلك التواضع في انفسهم والاستغنا عن غيرهم وكسب الحلال الخلي عن الامتنان الذي هو خير المكاسب كما قد نص عليه صلى الله عليه وسلم بقوله ان خير ما اكل الرجل من كسب يده وقد نقل عن كثير من الانبيا انهم كانوا نجارا ولون الاعمال او لهم آدم عليه السلام علمه الله صناعة الحراثه ونوح عليه السلام علمه الله صناعة النجاره وداود عليه السلام علمه صناعة الحداده وقيل ان موسى كان كاتبا كان يكتب التوراة بيده وكلم قد رعى الغنم كما قال صلى الله عليه وسلم انتهى وقال ابن الجوزي في كتابه تلقيح فهوم الاثر كان لادم عليه السلام حراثا ونوح نجارا وكذلك زكريا وادريس خياطا وداود زرادا وابرهيم زارعا ولوط زارعا ايضا وصالح تاجرا ولقمن خياطا قال ابن المسيب وقال خالد الربعي كان نجارا وموسى وشعيب ومحمد صلى الله عليهم وسلم رعاه وابو بكر الصديق وعثمن وابن عوف وطلحة ومحمد بن سيرين وميمون بن مهران بزازين والزبير وعمرو بن العاص وعامر بن كريز جزارين وسعد بن ابي وقاص يبري النبل وعثمن بن طلحة الحجبي خياطا ومثل قبيصة بن مخرمه وايوب السختياني يبيع جلود السختيان ومالك بن دينار وراقا يكتب المصاحف وجمع الزاهد حايكا انتهى كلام الدميري

حديث كان نبي من الانبيا يخط الخ قلت واول الحديث وتذكره بنمامه وتذكر سوء بعده وفيه ذكر سببه كما في مسلم عن معوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكنني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني

ثم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد
جاء الله بالاسلام وان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال ومنا رجال يتطيرون
قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم وقال ابن الصباح فلا يصدنهم ثم قال قلت ومنا
رجال يخطون قال كان نبي من الانبيا يخط فمن وافق خطه فذاك قال وكانت لي جارية
ترعى غنما لي قبل احد والجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا الذيب قد ذهب بشاة
من غنمها وانا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون لكني صككتها صكة فاتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي قلت يا رسول الله افلا اعتقها قال ايتني بها فاتيته
بها فقال لها اين الله قالت في السما قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها
مؤمنة انتهى قوله اذ عطس بكسر الطا قوله واثكل امه بضم المثلثة واسكان الكاف
وبفتحها فقدان المراة ولدها واتياه بكسر الميم وقال القرطبي امياه مضاف الى ثكل
وكلاهما مندوب كما قالوا يا امير المومنيناه واصله اي زيدت عليه الالف لمد
الصوت وارد فت بها السكتة الثابتة في الوقف المحذوف في الوصل انتهى قوله
ما كهرني اي ما انتهرني ولا اغلظ لي وقيل الكهر استقبالك الانسان بالعبوس قوله
يأتون الكهان قال شيخنا قال الخطابي الفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن انما يتعاطى
الاخبار عن الكوائن في المستقبل ويدعي معرفة الاسرار والعراف يتعاطى معرفة الشيء
المسروق ومكان الضالة ونحوهما وقال النووي قال العلما انما نهى عن اتيان الكهان لانهم
قد يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب
ذلك ولانهم يلبسون على الناس كثيرا من الشرايع وقال الخطابي كان في العرب كهنة يدعون
انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من يزعم ان له رئيسا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم
من يدعي استدراك ذلك بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم معرفة الامور

بمقدمات اسباب يستدل بها كمعرفة من سرق الشيء الفلاني ومعرفة من يتهم به المراة
ونحو ذلك قال فالحديث يشتمل على النهي عن اتيان هؤلاء كلهم انتهى قوله ذاك شيء
يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم ثم قال شيخنا قال الخطابي يريد ان ذلك شيء وجد في
النفوس من البشرية وما يعترك الانسان من قبل الظنون بالاوهام من غير ان يكون له
تاثير من جهة الطباع او يكون فيه ضرر كما كان يزعمه اهل الجاهلية انتهى وقال النووي
معناه ان الطيرة شيء تجدونه في النفوس ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فانه غير مكتسب
لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في اموركم فهذا هو الذي تقدرون
عليه وهو مكتسب لكم فيتبع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة
والامتناع من تصرفاتهم بسببها قال وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة في النهي عن التطير
والطيرة وهو محمول على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم
انتهى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفرق بين التطير والطيرة ان التطير هو الظن
السيئ الذي يقع في النفس والطيرة هي الفعل المرتب على الظن السيئ قال وانما حرم التطير
والطيرة لانهما من باب سوء الظن بالله تعالى وحسن الفال لانه من باب حسن الظن
بالله تعالى وقد قال تعالى انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وفي رواية فليظن بي خيرا
قال وسال رجل بعض العلما فقال اني اظننت الخير وقع بي وان ظننت الشر حل بي
هل يشهد لذلك شيء من الشريعة قال نعم قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل انا
عند ظن عبدي بي الحديث قوله يخطون قال شيخنا قال ابن الاعرابي ان الخط عند العرب
ان يأتي الرجل العراف وبين يديه غلام فيامره ان يخط في الرمل خطوطا كثيرة وهو يقول
ابقي عيان اسرعا البيان ثم يامره ان يجمع منها اثنين اثنين ثم ينظر الى ما يبقى من تلك
الخطوط فان كان الباقي منها زوجا فهو دليل الفلج والظفر وان بقي فردا فهو دليل الخيبة
والياس قوله كان نبي من الانبيا يخط قال شيخنا تبعا للنووي هو ادريس عليه السلام

قلت وقال ابن رسلان هو خالد بن سنان انتهى قوله فمن وافق خطه فذاك قال شيخنا
قال الخطابي يشبه ان يكون اراد به الزجر عنه وترك التعاطي له اذ كانوا لا يصدقون
يعني خط ذلك النبي لان خطه كان علما لنبوته وقد انقطعت نبوته فذهبت معالمها
وقال النووي الصحيح ان معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا الى العلم
اليقيني بالموافقة فلا يباح والمقصود انه لا يباح الا بيقين الموافقة وليس لنا بها
يقين وفي هذه العبارة حفظ حرمة ذلك النبي عليه السلام وقال القاضي عياض المختار
ان معناه من وافق خطه فذاك الذي تجدون اصابته فيما يقول لا انه اباح ذلك لفاعله
قال ويحتمل ان هذا نسخ في شرعنا قال النووي فحصل من مجموع كلام العلما فيه الاتفاق
على النهي عنه الآن وقال القرطبي حكى مكي في تفسيره انه روي ان هذا النبي كان يخط باصبعه
السبابة والوسطى في الرمل ثم يزجر وعن ابن عباس يخط خطوطا معجلة لئلا يلحقها العدد
ثم يرجع فيمحو على مهل خطين خطين فان بقي خطان فهي علامة النجح وان بقي خط فهي
علامة الخيبة قوله ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس قال شيخنا
هذا من خصايص هذه الشريعة ذكر القاضي ابو بكر بن العربي ان شريعة بني اسرايل
كان يباح فيها الكلام في الصلاة دون الصوم فجات شريعتنا بعكس ذلك وقال
ابن بطال انما عيب على جريج عدم اجابته لامه وهو في الصلاة لان الكلام في الصلاة
كان مباحا في شرعهم وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لاجابة الام اذ لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق قوله في قبل احد والجوانية قال شيخنا قال النووي هي بفتح الجيم
وتشديد الواو وبعد الالف نون ثم يا مشددة وحكي تخفيفها موضع بقرب احد
في شمالي المدينة قال واما قول عياض انها من عمل الفرع فليس بمقبول لان الفرع
بين مكة والمدينة بعيد من المدينة واحد في شام المدينة وقد قال في الحديث
قبل احد والجوانية فكيف يكون عند الفرع قوله آسف قال شيخنا بالمد وفتح السين

اى

اى اغضب قوله فصككتها اى لطمتها قوله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اين الله قالت في السما قال شيخنا قال النووي هذا من احاديث الصفات وفيها مذهبان
احدهما الايمان من غير خوض في معناه مع اعتقاد ان الله تعالى ليس كمثله شي وتنزيهه
عن سمات المخلوقين والثاني تاويله بما يليق به فمن قال بهذا قال كان المراد
بهذا امتحانها هل هي موحدة تقر بان الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذي
اذا دعاه الداعي استقبل السما كما اذا صلى له المصلي استقبل الكعبة وليس ذلك لانه
منحصر في السما كما انه ليس منحصرا في جهة الكعبة بل ذلك لان السما قبلة الداعين كما ان
الكعبة قبلة المصلين ام هي من الذين يعبدون الاوثان التي بين ايديهم قال القاضي
عياض لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم
ان الظواهر الواردة بذكر الله في السما كقوله تعالى ءامنتم من في السما ونحوه ليست
على ظاهرها بل هي متاولة عند جميعهم فمن قال باثبات جهة فوق من غير تحديد ولا
تكييف من المحدثين والفقها والمتكلمين تاول قوله ءامنتم من في السما اى على السما ومن
من وهما النظار والمتكلمين واصحاب التنزيه بنفي الحد واستحالة الجهة في حقه
سبحانه وتعالى تاولوها تاويلات بحسب مقتضاها وذكر نحو ما سبق انتهى
حديث كان رجل يداين الناس الخ قوله لفتاه اى غلامه قوله فتجاوز عنه يدخل في
لفظ التجاوز الانظار والوضيعة وحسن التقاضي وفي الحديث ان اليسير من الحسنات
اذا كان خالصا لله كفر كثيرا من السيات وفيه ان الاجر يحصل لمن يامر به وان لم يتول ذلك
بنفسه وهذا كله بعد تقرير ان شرع من قبلنا اذا جا في شرعنا في سياق المدح كان حسنا انتهى من الفتح
حديث كان هذا الامر في حمير الخ اى الخلافة وبجانبه علامة الحسن
حديث كان الحجر الاسود اشد بياضا من الثلج الخ بجانبه علامة الحسن قوله
سودته خطايا بني ادم سياتي الكلام عليه في نزل الحجر الاسود من الجنة

حديث كان على الطريق غصن شجرة يؤذى الناس الخ بجانبه علامة الحسن وسيأتى الكلام عليه فى لقد رأيت رجلا يتقلب فى الجنة ○

حديث كبّر كبّر وسببه كما فى البخارى عن سهل بن ابى حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيّصة بن مسعود بن زيد الى خيبر وهى يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيّصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحّط فى دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصه وحويصه ابنا مسعود الى النبى صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبّر كبّر وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال اتحلفون وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود بخمسين قالوا كيف نأخذ بايمان قوم كفار فعقله النبى صلى الله عليه وسلم من عنده انتهى قوله حويصه ومحيصه بتشديد الياء فيهما وبتخفيفها لغتان مشهورتان اشرت اليهما بالتشديد قوله كبر كبر فى رواية للبخارى والى داود الكبر الكبر قال فى النهاية اى ليبدأ الاكبر بالكلام اوقد موا الاكبر ارشادا الى الادب فى تقديم الاسن انتهى وسيأتى فيه مزيد فى الكبر الكبر

حديث كبروا على موتاكم بالليل والنهار اربع تكبيرات بجانبه علامة الحسن

حديث كبرى الله مائة مرة الخ وسببه كما فى ابن ماجة عن ام هانى قالت اتيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله دلنى على عمل فانى قد كبرت وضعفت وبدنت فقال كبرى الله تعالى فذكره

حديث كتاب الله القصاص وسببه كما فى البخارى حدثنى حميد ان انسا حدثهم ان الربيع وهى ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الارش وطلبوا العفو فابوا فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فامرهم بالقصاص فقال انس بن النضر اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال يا انس كتاب الله القصاص فرضى القوم وعفوا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو

اقسم

اقسم على الله لابره انتهى مر الكلام عليه مستوفى فى ان من عباد الله ○

حديث كتب الله تعالى مقادير الخلايق قبل ان يخلق السموات والارض الخ قال النووى قال العلماء المراد تحديد وقت الكتابة فى اللوح المحفوظ او غيره لا اصل التقدير فان ذلك ازلى لا اول له وقوله وعرشه على الماء اى قبل خلق السموات والارض ○

حديث كتب ربكم على نفسه بيده الخ بجانبه علامة الصحة قال شيخنا قال النووى يحتمل ان يكون المراد بالكتاب اللوح المحفوظ ويحتمل ان يكون المراد القضاء الذى قضاه وقال النووى غضب الله تعالى ورحمته يرجعان الى عقوبة العاصى واثابة المطيع والمراد بالسبق هنا وبالغلبة فى الحديث الاخر كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثر امنه وقال الطيبى الحديث على وزان قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة اى اوجب وعدا ان يرحمهم قطعا بخلاف ما يترتب على مقتضى الغضب من العقاب فان الله تعالى غفور كريم يتجاوز عنه بفضله وانشد

وانى وان اوعدته او وعدته ○ لمخلف ايعادى ومنجز موعدى ○

والمراد بالسبق هنا القطع بوقوعها انتهى وقال الدميرى قال العلماء غضب الله تعالى ورضاه يرجعان الى معنى الارادة فارادته الاثابة للمطيع ومنفعة العبد يسمى رضى ورحمه وارادته العقاب للعاصى وخذلانه يسمى غضبا وارادته له سبحانه وتعالى صفة قديمة قالوا والمراد بالسبق والغلبة هنا كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثر امنه انتهى

حديث كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة الخ تقدم الكلام عليه فى ان الله تعالى كتب

حديث كخ كخ ارم بها الخ وسببه كما فى البخارى عن محمد بن زياد سمعت ابا هريرة قال اخذ الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم كخ كخ فذكره قوله كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها منونه

وغير منونه فيخرج من ذلك ست لغات والثانيه تاكيد للاولى وهى كلمة تقال لردع
الصبى عند مناولة ما يستقذر قيل عربيه وقيل اعجميه وزعم الداودى انها معربه وقد
اورد ها البخارى فى باب من تكلم بالفارسيه فى اخر الجهاد قوله اريطها رواية البخارى
ليطرحها ورواية مسلم ليطرحها اريطها قال فى الفتح وفى رواية حماد بن سلمه عن محمد بن
زياد عند احمد فنظر اليه فاذا هو يلوك تمرة فحرك خده وقال القها يا بنى القها يا بنى
ويجمع بين هذا وبين قوله كخ كخ بانه كلمه اولا بهذا فلما تمادى قال كخ كخ اشارة الى استقذار
ذلك له ويحتمل العكس بان يكون كلمه بذلك فلما تمادى نزعها من فيه فقوله انا لا ناكل
الصدقه فى مسلم انا لا تحل لنا الصدقه وفى رواية معمر ان الصدقة لا تحل لال محمد وتقدم
البحث فيه فى ان الصدقة لا تنبغى لال محمد وفى الحديث تاديب الاطفال بما ينفعهم
ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وان كانوا غير مكلفين لينتدبوا بذلك واستنبط
بعضهم منه منع ولى الصغيره اذا اعتدت من الزينه وفيه الاعلام بسبب النهى ومخاطبة
من لا يميز لقصد اسماع من يميز لان الحسن كان اذ ذاك طفلا واما قوله اما شعرت وفى رواية
للبخارى فى الجهاد اما تعرف ولمسلم اما علمت فهو شئ يقال عند الامر الواضح وان لم يكن المخاطب
به عالما اى كيف خفى عليك ذلك مع ظهوره وهو ابلغ فى الزجر من قوله لا تفعل ۞

حديث كسر عظم الميت ككسره حيا وتقدم معناه فى ان كسر عظم المسلم ۞

حديث كفى بالدهر واعظا وبالموت مفرقا وسببه جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال ان فلانا جارى يوذينى فقال اصبر على اذاه وكف عنه اذاك قال فما لبث
الا يسيرا اذ جاء فقال يا رسول الله ان جارى ذاك مات فقال وذكره ۞

حديث كفى بالسيف شاهدا وسببه كما فى ابن ماجة عن سلمة بن المحبق قال قيل لابى
ثابت سعد بن عباده حين نزلت اية الحدود وكان رجلا غيورا ارايت لو انك وجدت
مع ام ثابت رجلا اى شئ كنت تصنع قال كنت ضاربها بالسيف انتظر حتى اجئ

باربعة الى ماذا فقد قضى حاجته وذهب او اقول كذا وكذا فيضربونى الحد ولا يقبلوا
لى شهادة ابدا قال فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال كفى بالسيف شاهدا ثم
قال لا انى اخاف ان يتتابع فى ذلك السكران والغيران انتهى قلت وحديث سعد بن
عبادة فى مسلم بالفاظ منها عن ابى هريرة ان سعد بن عبادة الانصارى قال يا رسول الله
ارايت الرجل يجد مع امراته رجلا ايقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد
بلى والذى اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم ومنها
عن ابى هريرة ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان وجدت مع امراتى رجلا امهله حتى
اتى باربعة شهدا قال نعم ومنها عن ابى هريرة قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله
لو وجدت مع امراتى رجلا لم امسسه حتى آتى باربعة شهدا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم قال كلا والذى بعثك بالحق ان كنت لاعجل بالسيف قبل ذلك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير منى ومنها
عن المغيرة بن شعبة قال سعد بن عبادة لو رايت رجلا مع امراتى لضربته بالسيف
غير مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون من غيرة سعد فوالله
لانا اغير منه والله اغير منى ومن اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص
اغير من الله ولا شخص احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين
ومنذرين ولا شخص احب اليه المدحة من الله من اجل ذلك وعد الله الجنة انتهى قوله
ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ارايت الرجل يجد مع امراته رجلا ايقتل قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذى اكرمك بالحق فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم وفى الرواية الاخرى كلا والذى بعثك بالحق
ان كنت لاعاجله بالسيف قال النووى قال المازرى وغيره ليس هو رد لقول النبى صلى الله
عليه وسلم ومخالفة من سعد لامره وانما معناه الاخبار عن حالة الانسان عند رويته الرجل

مع امراته واستيلا الغضب عليه فانه حينيذ يعاجله بالسيف ان كان عاصيا واما
السيد فقال ابن الانباري وغيره هو الذي يفوق قومه في الفخر قالوا والسيد ايضا الحليم
وهو ايضا حسن الخلق وهو ايضا الرئيس ومعنى الحديث تعجبوا من قول سيدكم قوله
لضربته بالسيف غير مصفح هو بكسر الفا اي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه
بل اضربه بحده قوله انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني وفي الرواية الاخرى والله
اغير مني من اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال العلما الغيرة بفتح الغين
واصلها المنع والرجل الغيور على اهله اي يمنعهم من التعلق باجنبي بنظر او حديث او غيره
والغيرة صفة كمال فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان سعدا غيور وانه اغير منه وان الله
اغير منه صلى الله عليه وسلم وانه من اجل ذلك حرم الفواحش وهذا تفسير لمعنى غيرة الله تعالى
اي انها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش لكن الغيرة في حق الناس يقاربها
تغير حال الانسان وانزعاجه وهذا مستحيل في حق الله تعالى فوله صلى الله عليه وسلم
لا شخص اغير من الله اي لا احد وانما قال لا شخص استعاره وقيل معناه لا ينبغي لشخص
ان يكون اغير من الله ولا يتصور ذلك منه فينبغي ان يتاديب الانسان بمعاملته سبحانه
وتعالى لعباده فانه لا يعاجلهم بالعقوبة بل حذرهم وانذرهم وكرر ذلك عليهم وامهلهم وكذا
ينبغي للعبد ان لا يبادر بالقتل وغيره في غير موضعه فان الله تعالى لم يعاجله بالعقوبة
مع انه سبحانه وتعالى لو عاجلهم كان عدلا منه قوله صلى الله عليه وسلم ولا شخص احب اليه
العذر من الله تعالى من اجل ذلك بعث المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص احب اليه
المدحة من الله تعالى من اجل ذلك وعد الجنة معنى الاول ليس احد الاعذار احب اليه من الله تعالى
فالعذر هنا بمعنى الاعذار والانذار قبل اخذهم بالعقوبة ولهذا بعث المرسلين كما قال
سبحانه وتعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمدحه بكسر الميم وهو المدح بفتح الميم
فاذا ثبتت الهاء كسرت الميم واذا حذفت فتحت ومعنى من اجل ذلك وعد الجنة انه لما

وعدها

وعدها ورغب فيها كثر سوال العباد اياها منه والثنا عليه انتهى كلام النووي زاد الدميري
وقال الخطابي ويشبه ان تكون مراجعة سعد النبي صلى الله عليه وسلم طمعا في الرخصة لا ردا
لقوله صلى الله عليه وسلم فلما راى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكر عليه قوله سكت سعد
وانقاد وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه لم يات
باربعة شهدا اعطى برمته اي اقيد به وروي عن عمر انه اهدر دمه ولم يرفيه قصاصا
ويشبه ان يكون انما راى دمه مباحا فيما بينه وبين الله تعالى اذا تحقق الزنا منه فعلا وكان
الزاني محصنا وذكر الشافعي حديث علي ثم قال وبهذا ناخذ غير انه مال وسعه فيما بينه
وبين الله تعالى قتل الرجل وامراته اذا كانا ثيبين وعلم انه قد نال منها ما يوجب القتل
ولا يسقط عنه القود في الحكم وكذلك قال ابو ثور وقال احمد ان جاء ببينة انه وجده
مع امراته في بيته فقتله فقد هدر دمه وكذلك قال اسحق انتهى

حديث كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما يسمع سياتي الكلام عليه بعد سبعة احاديث

حديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت قال شيخنا اي من يلزمه قوته ⑤

حديث كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع قال شيخنا تبعا للنووي لانه يسمع في
العاده الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لا محالة لاخباره بما لم يكن
والكذب الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو عليه وان لم يتعمد زاد النووي لكن التعمد شرط في كونه اثما

حديث كفى اثما ان يحبس عمن تملك قوته بوب عليه النووي فقال باب فضل النفقة
على العيال والمماليك واثم من ضيعهم او حبس نفقتهم عنهم ثم قال مقصود الباب الحث
على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لان منهم من يجب نفقته بالقرابة ومنهم
من يكون منه وبه وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح او ملك اليمين
وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو افضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم في رواية ابن ابي شيبة اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك مع انه ذكر قبله النفقة

في سبيل الله وفي العتق والصدقة ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه وزاده
تاكيدا بقوله في الحديث الاخر كفى اثما ان تحبس عمن تملك قوته فقوته مفعول تحبس انتهى
قوله كفى اثما ان تحبس عمن تملك قوته قال شيخنا قال النووي قوته مفعول تحبس قلت هو
من باب التنازع واعمل الاول وترك الاضمار في الثاني وقال المظهري ان تحبس مبتدا
وكفى خبره مقدما عليه مثل بيس رجلا زيد او خبر مبتدا محذوف واثما تمييز ٥

حديث كفى ببارقة السيوف على راسه فتنة بجانبه علامة الصحة وسببه عن رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يرسول الله ما بال المومنين يفتنون في قبورهم
الا الشهيد فقال كفى فذكره قال شيخنا قال القرطبي في التذكرة معناه انه لو كان في هول
المقتولين نفاق كان اذا التقى الزحفان وبرقت السيوف فر والان من شاء المنافق الفرار
والروغان عن ذلك ومن شان المومن البذل والتسليم لله سبحانه وتعالى نفسا وهيجان
حمية الله عز وجل والتعصب له لاعلاء كلمته فهذا قد اظهر صدق ما في ضميره حيث برز
للحرب والقتل فلما ذا بعاد عليه السوال في القبر قاله الترمذي الحكيم قال القرطبي واذا
كان الشهيد لا يفتن فالصديق اجل خطرا واعظم اجرا فهو احرى ان لا يفتن لانه المقدم
ذكره في التنزيل على الشهدا في قوله تعالى فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهدا والصالحين قال وقد جاء في المرابط الذي هو اقل مرتبة من الشهيد
ان لا يفتن فكيف بمن هو اعلى مرتبة منه ومن الشهيد قلت قد صرح الحكيم الترمذي
ان الصديقين لا يسالون وعبارته ثم قال تعالى ويفعل الله ما يشا وتاويله عندنا والله اعلم
ان من مشيته ان يرفع مرتبة اقوام عن السوال وهم الصديقون والشهدا وما نقله
القرطبي عن الحكيم في توجيه حديث الشهيد يقتضي اختصاص ذلك بشهيد المعركة
لكن قضية احاديث الرباط التعميم في كل شهيد وقد جزم الحافظ ابن حجر في كتاب
بذل الماعون في فضل الطاعون بان الميت بالطعن لا يسال لانه نظير المقتول في المعركة

وبان

ربان الصابر في الطاعون محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له اذا مات فيه بغير الطعن
لا يفتن ايضا لانه نظير المرابط وقد قال الحكيم في توجيه حديث المرابط انه ربط نفسه وسجنها
وصبرها حبيسا لله في سبيل الله لمحاربة اعدائه فاذا مات على هذا فقد ظهر صدقه ٥
ما في ضميره فوقي فتنة القبر انتهى ٥

حديث كفى بك اثما الا تزال مخاصما قال الترمذي هذا حديث غريب

حديث كفى بالمرء في دينه ان يكثر خطاوه الخ قوله خطاوه قال في النهاية قد تكرر ذكر
الخطا والخطيئة في الحديث يقال خطا في دينه خطا اذا اثم فيه والخطى الذنب والاثم
قوله كسول تقدم الكلام عليه في قوله هلوع قال في النهاية الهلع اشد الجزع
والضجر وقال في المصباح هَلِع هَلَعًا فهو هَلِع من باب تعب جزع وهو هلوع مبالغة قوله
منوع قال في المصباح منعته الامر ومنه مَنَعًا فهو ممنوع منه والفاعل مانع والجمع
مَنَعَة مثل كافر وكفرة وفي المبالغة منوع ومناع قوله رَتُوع قال في النهاية الرتوع
الانتساع في الخصب ٥

حديث كفى بالمرء اثما ان يشار اليه الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كفارة الذنب الندامة الخ بجانبه علامة الحسن قوله الندامة قال في النهاية
والندم هو الغم اللازم اذ يندم صاحبه لما يعثر عليه من سوء اثاره وقال في المصباح
ندم على ما فعل نَدَمًا ونَدامة فهو نادم والمراة نادمة اذا حزن او فعل شيا ثم كرهه ٥

حديث كفارة المجلس ان يقول العبد الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كفارة من اغتبته ان تستغفر له وهذا مقيد بما اذا تعذرت مراجعته
واعلامه لموت او سفر لا يمكن الوصول اليه كما تقدم

حديث كفارات الخطايا الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام عليه في الاذكار على ما يمحو الله به الخطايا

حديث كفوا بالله تبرءه من نسب وان دق بجانبه علامة الحسن

حديث كفر بامرى ادعا نسب لا يعرف او جحده وان دق قلت سياتى الكلام
عليه فى من ادعى الى غير ابيه
حديث كفر بالله العظيم عشره الخ كلها ظاهرة وقوله والديوث قال فى النهاية هو الذى
لا يغار على اهله وقيل هو سريانى معرب وقال فى المصباح هو الرجل الذى لا غيرة له على اهله
حديث كُف شرك عن الناس الخ بجانبه علامة الحسن
حديث كُف عنا جشاك الخ بجانبه علامة الحسن وقال فى الكبير ت حسن غريب
وسببه كما فى ابن ماجة عن ابن عمر قال تجشا رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كُف فذكره وسياتى ما ملا ادمى وعاشرا من بطن والكلام عليه قال فى المصباح
تَجَشَّا الانسان تَجَشُّأً والاسم الجشأ مثل غراب وهو صوت مع ريح يحصل من فم
المعدة عند حصول الشبع ٥
حديث كف عنه اذاك واصبر لاذاه فكفى بالموت مفرقا وسببه كما فى الكبير قال
شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاره قال فذكره
حديث كفوا صبيانكم فان للجن انتشارا وخطفة بجانبه علامة الصحة قوله انتشارا
قال فى المصباح ونشر الراعى غنمه نشرا من باب قتل فرقها بعد ان آواها فانتشرت
قوله وخَطْفه قال فى المصباح خطِفه يخطفه من باب تعب استلبه بسرعه وخَطَفَه
خَطْفا من باب ضرب لغه واختطف ومختطف مثله والخطفه مثل تمره المره ٥
حديث كل ابن ادم ياكله التراب الا عجب الذنب الخ قوله عجب الذنب قال النووى
هو بفتح العين واسكان الجيم العظم اللطيف الذى فى اسفل الصلب وهو راس العصعص
ويقال له عجم بالميم وهو اول ما يخلق من الادمى وهو الذى يبقى منه ليعاد تركيب الخلق
وقوله صلى الله عليه وسلم كل ابن ادم ياكله التراب الا عجب الذنب هذا مخصوص فيخص منه الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم فان الله تعالى حرم على الارض اجسادهم كما صرح به فى الحديث ٥

وسياتى

وسياتى فيه مزيد فى ما بين النفختين حديث كل احد احق بماله الخ بجانبه علامة الصحه
حديث كل الكذب يكتب على ابن ادم الخ بجانبه علامة الحسن
حديث كل المسلم على المسلم حرام الخ قوله ان يحقر قال فى النهايه حقر الرجل اذا صار
حقيرا اى ذليلا وقال فى المصباح حُقر الشى بالضم حقارة هان قدره فلا يعبا به فهو حقير
ويعدى بالحركه فيقال حقرته من باب ضرب واحتقرته والحقرة اسم منه مثل الفرقة
من الافتراق وبجانبه علامة الصحه
حديث كل امتى معافى الا المجاهرين الخ قال شيخنا للنسفى بالرفع على البدل وهو راى
الكوفيين انتهى قال فى الفتح والمجاهر الذى اظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيتحدث بها
وقد ذكر النووى ان من جاهر بفسقه او بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يجاهر
به انتهى والمجاهر فى هذا الحديث يحتمل ان يكون من جاهر بكذا بمعنى جهر به والنكتة فى التعبير
بفاعل المبالغه ويحتمل ان يكون على ظاهر المفاعله والمراد الذين يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث
بالمعاصى وبقية الحديث تؤكد الاحتمال الاول قوله وان المجاهره قال شيخنا كذا للنسفى
والكشميهنى وللاكثر من المجانه وهو تصحيف قاله عياض ولمسلم من الاجهار ولابى نعيم الجهار
والثلاثه بمعنى الظهور والاظهار وفى رواية مسلم الهجار وللاسماعيلى الاهجار وهما بمعنى الفحش
والخنا وكثرة الكلام وقال عياض هما ايضا تصحيف قوله البارحه قال فى الفتح هى اقرب ليلة
مضت من وقت القول تقول لقيته البارحه واصلها من برح اذا زال قال ابن بطال فى
الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحى المومنين وفيه ضرب من العناد لهم
وفى التستر بها السلامة من الاستخفاف لان المعاصى تذل اهلها من اقامة الحد عليه ان كان فيه
حد ومن التعزير ان لم يوجب حدا واذا تمحض حق الله وهو اكرم الاكرمين ورحمته سبقت غضبه
فكذلك اذا ستره فى الدنيا لم يفضحه فى الاخرة والذى يجاهر يفوته جميع ذلك والحديث مصرح
بذم من جاهر بالمعصية فيستلزم مدح من تستر وستر الله مستلزم لستر المومن على نفسه

فمن قصد اظهار المعصيه والمجاهره بها اغضب ربه فلم يستره ومن قصد التستر بها
حيا من ربه ومن الناس من الله عليه بستره اياه انتهى ملخصا

حديث كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى الخ قوله كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى
قال شيخ شيوخنا بفتح الموحده اى امتنع وظاهره ان العموم مستمر لان كلا منهم لا يمتنع من
دخول الجنه فلذلك قالوا ومن يابى فبين لهم ان اسناد الامتناع اليهم عن الدخول
مجاز عن الامتناع عن سنته وهو عصيان الرسول صلى الله عليه وسلم والموصوف بالابا
وهو الامتناع ان كان كافرا فلا يدخل الجنة اصلا وان كان مسلما فالمراد منعه من دخولها
مع اول داخل الا ان يشا الله ٥

حديث كل امر لا يبدا فيه بحمد الله اقطع بجانبه علامة الحسن

حديث كل اهل الجنة يرى مقعده من النار فيقول لولا ان الله هداني فيكون له شكر
قال شيخنا قال ابو البقا شكر في هذه الرواية مرفوع ووجهه ان يكون قوله فيكون بمعنى
يحدث وهي كان التامه وشكر فاعلها ولو روى بالنصب لكان خبر كان انتهى قلت
ظاهره ان الرواية بالرفع وهي في خط شيخنا في الاصل بالنصب فلعل هناك رواية اخرى
بالنصب ويرشد اليه قوله في هذه الروايه ٥

حديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله والصلاة علي فهو اقطع ابتر ممحوق من
كل بركه زاد في الكبير الديلمي وقال الرهاوي غريب تفرد بذكر الصلاة فيه اسمعيل بن ابي
زياد وهو ضعيف جدا لا يعتد بروايته ولا بزيادته انتهى

حديث كل بنا وبال على صاحبه يوم القيمه الا مسجدا بجانبه علامة الحسن

حديث كل مولود يمسه الشيطان يوم ولدته امه الا مريم وابنها قال النووي هذه فضيلة
ظاهرة وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وامه واشار القاضي الى ان جميع الانبيا يشاركون فيها

حديث كل بني ادم يطعن الشيطان في جنبيه الخ قوله في جنبه بالافراد للاكثر ولابي

ذر

ذر والجرجاني جنبيه بالتثنية والمراد بالحجاب الجلده التي فيها الجنين وهي المشيمه التي فيها
الولد او الثوب الملفوف على الطفل وفي هذه الروايه ذكر عيسى خاصه وفي رواية في البخاري
ايضا غير مريم وابنها قال في الفتح يحتمل ان يكون هذا بالنسبة الى المس وذاك بالنسبة الى
الطعن في الجنب ويحتمل ان يكون ذلك قبل الاعلام بما زاد وفيه بعد لانه حديث واحد
وقد رواه خلاس عن ابي هريرة بلفظ كل بني ادم قد يطعن الشيطان فيه حين ولد غير
عيسى وامه جعل الله دون طعنته حجابا فاصاب الحجاب ولم يصبهما والذي يظهر ان بعض
الرواه حفظ ما لم يحفظه الاخر والزيادة من الحافظ مقبوله واما قول بعضهم يحتمل ان يكون
من العطف التفسيري والمقصود الابن كقولك اعجبني زيد وكرمه فهو تعسف شديد
قال القرطبي هذا الطعن من الشيطان هو ابتدا التسليط فحفظ الله مريم وابنها منه ببركة دعوة
امها حيث قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى انتهى

حديث كل بني ادم خطا الخ قال الدميري قال ت غريب لا نعرفه الا من حديث علي بن
مسعده قال في حديثه نظر وقال ابن حبان وابو حاتم لا يحتج بما انفرد به ٥

حديث كل بيعين لا بيع بينهما الخ قال النووي اي ليس بينهما بيع لازم ٥

حديث كل بني ام ينتسبون الى عصبه الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كل خطبة ليس فيها تشهد الخ بجانبه علامة الصحه

حديث كل خطوة يخطوها احدكم الخ بجانبه علامة الصحه

حديث كل خلة يطبع عليها المومن الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كل خلق الله تعالى حسن بجانبه علامة الحسن

حديث كل ذي ناب من السباع فاكله حرام سياتي الكلام عليه في نهي عن اكل كل ذي ناب من السباع

حديث كل راع مسول عن رعيته سياتي في كلكم راع

حديث كل سلامى من الناس عليه صدقه الخ قوله كل سلامى بضم المهمله اي انمله وقيل كل عظم

قالت صح

ومخلب من الطير ٥

عن كل ذي صح

مجوف صغير وقيل هو في الاصل عظم يكون في فرسن البعير واحده وجمعه سوا وقيل جمعه سلاميات
وقوله كل يوم عليه صدقه بنصب كل الظرفيه وقوله عليه مشكل قال ابن مالك المعهود في كل
اذا اضيف الى نكره من خبر وتمييز وغيرهما ان يجي على وفق المضاف كقوله تعالى كل نفس ذايقة
الموت وهنا جا على وفق كل في قوله كل سلامى عليه صدقه وكان القياس ان يقول عليها صدقه
لان السلامى مونثه لكن دل مجيها في هذا الحديث على الجواز ويحتمل ان يكون ضمن السلامى معنى
العظم او المفصل فاعاد الضمير عليه لذلك والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من
عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له بان جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض
والبسط وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقايق الصنايع التي اختص بها الادمي قوله
يعدل فاعله الشخص المسلم المكلف وهو مبتدا على تقدير العدل نحو يسمع بالمعيدي خير
من ان يراه وقد قال سبحانه وتعالى ومن اياته يريكم البرق قوله ويعين الرجل على دابته
فيحمل عليها اعم من ان يحمل عليها المتاع او الراكب وقوله او يرفع عليها متاعه اما شك من
الراوي او تنويع وحمل الراكب اعم من ان يحمل هو او يعينه في الركوب قوله ويميط الاذى
عن الطريق اي تنحيته وابعاده وهو كل ما يوذي من حجر او مدر او شوك او غيره

حديث كل شراب اسكر فهو حرام وسببه كما في البخاري عن عايشة قالت سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل فذكره قوله عن البتع هو نبيذ العسل قال في الفتح ويوخذ
من لفظ السوال انه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر المسكر منه لانه لو اراد السايل
ذلك لقال اخبرني عما يحل منه وما يحرم وهذا هو المعهود من لسان العرب اذا سالوا عن الجنس
قالوا هل هذا نافع او ضار مثلا واذا سالوا عن القدر قالوا كم يوخذ منه وفي الحديث ان المفتي يجيب
السايل بزيادة عما سال عنه اذا كان مما يحتاج اليه السايل وفيه تحريم كل مسكر سوا كان متخذا
من عصير العنب او من غيره قال المازري اجمعوا على ان عصير العنب قبل ان يشتد حلال
وعلى انه اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ثم لو حصل له تخلل بنفسه حل

بالاجماع

بالاجماع ايضا فوقع النظر في تبدل هذه الاحكام عند هذه المجددات فاشعر ذلك بارتباط
بعضها ببعض ودل على ان علة التحريم الاسكار فاقتضى ذلك ان كل شراب وجد فيه
الاسكار حرم تناول قليله وكثيره انتهى وما ذكره استنباطا ثبت التصريح به في بعض
طرق الخبر فعند ابي داود والنساي وصححه ابن حبان من حديث جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام

حديث كل شرط ليس في كتاب الله تعالى الخ بجانبه علامة الصحه وتقدم معناه

حديث كل شي بقدر حتى العجز والكيس قال النووي او قال الكيس والعجز قال القاضي
رويناه برفع العجز والكيس عطفا على كل وبجرهما عطفا على شي قال ويحتمل ان العجز هنا على
ظاهره وهو عدم القدره وقيل هو على ترك ما يجب فعله والتسويف به وتاخيره عن وقته
قال ويحتمل العجز عن الطاعات ويحتمل العموم في امور الدنيا والاخره والكيس ضد العجز وهو
النشاط والحذق بالامور ومعناه ان العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه

حديث كل شي فضل عن ظل بيت الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كل شي ليس من ذكر الله لهو ولعب الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كل شي ينقص الا الشر الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كل شي جاوز الكعبين من الازار الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كل صلاة لا يقرا فيها بام القران فهي خداج قوله خداج قال الدميري والخداج
بكسر الخا المعجمه النقصان يقال خدجت الناقه اذا القت ولدها قبل اوان النتاج واستدل
الجمهور بهذا الحديث وغيره على وجوب قراة الفاتحه في الصلاة وانها متعينه لا يجزي غيرها
ولا يقوم مقامها ترجمتها بغير العربيه ولا قراة غيرها من القران ويستوي في تعينها جميع
الصلوات فرضها ونفلها جهرها وسرها والرجل والمراه والمسافر والصبي والقايم والقاعد
والمضطجع وفي حال شدة الخوف وغيرها وسوا في تعينها الامام والماموم وهذا مذهب

مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة وطايفة قليله لا تجب قراءة الفاتحة بل الواجب اية من القران انتهى

حديث كل طلاق جايز الا المعتوه والمغلوب على عقله قوله المعتوه قال في النهايه المعتوه وهو المجنون المصاب بعقله وقد عته فهو معتوه انتهى وقال في المصباح عَتِهَ عَتَهًا من باب تعب وعتاها بالفتح نقص عقله من غير جنون لغة في عُتِه بالبنا للمفعول عتاهه بالفتح وعتاهيه بالتخفيف فهو معتوه بين العَتَه وفي التهذيب المعتوه المدهوش من غير مس او جنون انتهى

حديث كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنه الخ بجانبه علامة الصحه

حديث كل عمل منقطع عن صاحبه اذا مات الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كل عين زانيه الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في اذا استعطرت المراه

حديث كل عين باكيه الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم بجانبه علامة الصحه

حديث كل كلم يكلم المسلم في سبيل الله الخ قوله كل كلم بفتح الكاف واسكان اللام يكلمه بضم اوله واسكان الكاف وفتح اللام اي كل جرح يجرحه قوله في سبيل الله قيد بجرح ما يصيب المسلم من الجراحات في غير سبيل الله وزاد في رواية والله اعلم بمن يكلم في سبيله وفيه اشارة الى ان ذلك انما يحصل لمن خلصت نيته قوله تكون كهيتها اعاد الضمير مونثا لارادة الجراحة ويوضحه رواية القابسي عن ابي زيد المروزي عن الفربري كل كلمة يكلمها وكذا هو في رواية ابن عساكر قوله تفجر بفتح الجيم المشدده وحذف التا الاولى اذ اصله تتفجر قوله والعرف بفتح المهمله وسكون الرا الريح والحكمة في كون الدم يا تي يوم القيمة على هيئته انه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله وفايدة رايحته الطيبه ان ينتشر في اهل الموقف اظهار الفضيلة ايضا ومن ثم لم يشرع غسل شهيد المعركه انتهى من الفتح توضيح قال شيخنا قال الكرماني يكلمه اي يكلم به فحذف الجار واوصل المجرور الى الفعل والمسلم هو مفعول ما لم يسم فاعله واعاد الضمير

في

في كهيتها الى الكلم مونثا باعتبار الجراحة فان قلت ما وجه التانيث في طعنت والمطعون هو المسلم قلت اصله طُعن بها وقد حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور الى الفعل وصار المنفصل متصلا وفي رواية مسلم اذا طعنت فان قلت اذا للاستقبال ولا يصح المعنى عليه قلت هو هنا لمجرد الظرفيه اذ هو بمعنى اذ وقد يتعاقبان او هو لاستحضار صورة الطعن اذ الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع كما في قوله تعالى الله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون ايضا جاء في معنى المضارع كما فيما نحن فيه ٥

حديث كل ما صنعت الى اهلك فهو صدقة عليهم بجانبه علامة الحسن

حديث كل مال النبي صدقه الخ بجانبه علامة الحسن واوله كما في ابي داود دخل العباس وعلي على عمر وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال النبي صلى الله عليه وسلم صدقه الا ما اطعمه اهله وكساهم انا لا نورث قالوا بلى قاله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على اهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها ابو بكر سنتين فكان يصنع الذي يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر شيا من حديث مالك بن اوس انتهى قلت يشير الى ما في اخره وهو فلما توفي ابو بكر قلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابي بكر فوليتها ما شا الله ان اليها فجيت انت وهذا وانتما جميع وامركما واحد فسالتماني ان ادفعها اليكما على ان عليكما عهد الله ان تليها بالذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها فاخذتماها مني على ذلك ثم جيتماني لاقضي بينكما بغير ذلك والله لا اقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعه فان عجزتما عنها فردا اليّ انتهى والمراد اموال بني النضير ٥

حديث كل مؤدب يجب ان تونى ماديه وادبة الله القران فلا تتجروه قال في النهايه الادبه جمع آدب مثل كاتب وكتبه وهو الذي يدعو الى المادبه وهي الطعام الذي يصنعه

الرجل يدعو اليه الناس ومنه حديث ابن مسعود القرآن مأدبة الله في الارض يعني بدعائه شبه القرآن بصنيع صنعه الله للناس لظهور فيه خير ومنافع انتهى وقال في المصباح وادب ادبا من باب ضرب صنع صنيعا ودعى الناس اليه فهو آدب على فاعل قال الشاعر وهو طرفة نحن في المشتاة ندعو الجفلى ٭ لا ترى الآدب فينا ينتقر ٭
اى لا ترى الداعي يدعو بعضا دون بعض بل يعم بدعواه في زمان القحل وذلك غاية الكرم والاسم الصنيع المأدبة بضم الدال وفتحها انتهى

حديث كل مسكر حرام وسببه كما في مسلم عن ابي موسى قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بارضنا يقال له المزر وشراب يقال له البتع من العسل فقال كل فذكره ٥

حديث كل مسكر خمر وكل مسكر حرام الخ قوله كل مسكر خمر قال شيخنا قال الخطابي يتأول على وجهين احدهما ان الخمر اسم لكل ما يوجد فيه الاسكار من الاشربة كلها ومن ذهب الى هذا قال ان للشريعة ان تحدث الاسماء بعد ان لم تكن كما ان لها ان تضع الاحكام بعد ان لم تكن والاخر ان يكون معناه انه كالخمر في الحرمة ووجوب الحد على شاربه وان لم يكن عين الخمر وانما الحق بالخمر حكما اذ كان في معناها وهذا كما جعلوا النباش في حكم السارق والمنتهب في حكم الزاني وان كان كل واحد منهما مختص في اللغة باسم غير السرق وغير الزنا انتهى قوله لم يشربها في الاخرة قال شيخنا قال الخطابي معناه لم يدخل الجنة لان شراب اهل الجنة خمر انتهى ثم اكثرهم يؤول مثل هذا الحديث على معنى انه لا يدخل الجنة مع السابقين الاولين وعندي فيه تأويل اخر وهو انه قد يكون اشارة الى ما ذكره العلماء ان من اسباب سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى ادمان الخمر فلعله اشار بذلك الى انه يقبض على غير التوحيد عقوبة له فلا يدخل الجنة ولا يشربها ٥ وسياتي مزيد الكلام عليه في من شرب الخمر في الدنيا ٥

حديث كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق الخ قوله الفرق بفتح الراء مكيلة تسع ستة عشر رطلا

حديث كل مشكل

حديث كل مشكل حرام الخ قال في المصباح واشكل الامر بالالف التبس ٥

حديث كل مصور في النار الخ واوله كما في مسلم جاء رجل الى ابن عباس فقال اني ناصور من الصور فأفتني فيها فقال له ادن مني فدنى ثم قال له ادن مني فدنى حتى وضع يده على راسه فقال أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له انتهى قال النووي قوله يجعل له فهو بفتح الباء من يجعل والفاعل هو الله تعالى اضمر للعلم به قلت قال شيخنا وفي نسخة الصر بغير ياء نفس بالرفع فيجعل بضم اوله مبنيا للمفعول انتهى قال النووي قال القاضي في رواية ابن عباس يحتمل ان معناها ان الصورة التي صورها هي تعذب به بعدان يجعل فيها روح ويكون الباء في بكل بمعنى في قال ويحتمل ان يجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخصا يعذب به ويكون الباء بمعنى لام السبب انتهى وتقدم فيه مزيد في اشد الناس عذابا وسياتي فيه كلام في من صور صورة في الدنيا ٥

حديث كل معروف صدقة قال شيخنا اي كل ما يفعل من اعمال البر والخير كان ثوابه كثواب من تصدق

حديث كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله الخ تقدم معناه في الدال على الخير

حديث كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه الخ بجانبه علامة الصحة

حديث كل بيت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا الخ في كثير من النسخ من اتى داود كل البيت قال شيخنا قال الشيخ ولي الدين العراقي فيه اشكال من جهة اللفظ لان النحاة ذكروا في كل انها ان اضيفت الى نكرة او معرفة هي جمع فهي لاستغراق افرادها مثال الاول كل نفس ذائقة الموت ومثال الثاني وكلهم اتيه يوم القيمة فرد اوان اضيفت الى مفرد معرف فهي لاستغراق اجزايه نحو كل زيد حسن اي كل جزء منه حسن واذا تقرر هذا فقد اضيفت الى معرد معرف فمقتضاها استغراق اجزايه ويكون معناه انه يختم على كل جزء من اجزآء البيت وابطال هذا اوضح من ان يقام عليه حجة فالصواب من جهة اللفظ ان يوتى بالمضاف اليه هنا نكرة فيقال

كل بيت وكذا وقع فى رواية الترمذى فلعل تعريفه وقع من بعض الرواة تحريفا قوله يختم على عمله قال شيخنا قال الشيخ ولى الدين المراد به طى صحيفته وان لا يكتب له بعد موته عمل قوله الا المرابط قال شيخنا هو الملازم للثغر للجهاد قال العتبى اصل المرابطه ان يربط الفريقان خيولهم فى ثغر كل منهما معدة لصاحبه فسمى المقام فى الثغور رباطا قوله فانه ينمو له عمله اى يزيد وفى رواية ينمى وهما لغتان قوله ويومن بضم الياء وفتح الميم وتشديد الميم قوله من فتنان القبر اى فتنتيه وهما منكر ونكير قال الشيخ ولى الدين يحتمل ان يكون المراد ان الملكين لا يجيآن اليه ولا يختبرانه بالكلية بل يكفى موته مرابطا فى سبيل الله تعالى شاهدا على صحة ايمانه ويحتمل انهما يجيآن اليه لكن بحيث انهما لا يضرانه ولا يردعانه ولا يحصل له بسبب مجيئهما فتنة انتهى

حديث كل ميسر لما خلق له وفى رواية قال كل يعمل لما خلق له اولما ييسر له فى رواية الكشميهنى ييسر بضم اوله وكسر المهملة الثقيلة وفى رواية حماد كل ميسر لما خلق له وسببه كما فى البخارى من عمران بن حصين قال قال رجل يا رسول الله اتعرف اهل الجنة من اهل النار قال نعم قال فلم يعمل العاملون قال كل يذكره وفى الحديث اشارة الى ان المآل محجوب عن المكلف فعليه ان يجتهد فى عمل ما امر به فان عمل امارة الى ما يول اليه امره غالبا وان كان بعضهم قد ختم له بغير ذلك كما فى حديث ابن مسعود وغيره لكن لا اطلاع له على ذلك فعليه ان يبذل جهده ويجاهد نفسه فى عمل الطاعة ولا يتوكل وكولا الى ما يول امره اليه فيلام على ترك المامور ويستحق العقوبة ولمسلم من طريق ابى الاسود عن عمران انه قال له ارايت ما يعمل الناس اليوم واشتد فيه على بهم ومضى فيهم من قدر قد سبق او فيما يستقبلون مما اتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم فقال لا بل شئ قضى عليهم ومضى فيهم وتصديق ذلك فى كتاب الله عز وجل ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها وفيه قوله له ايكون ذلك ظلما قال لا كل شئ خلق الله وملك يده فلا يسال عما يفعل قال عياض اورد عمران على ابى الاسود شبهة القدرية من تحكمهم على الله ودخولهم بارايهم فى حكمه فلما اجابه بما دل على ثباته فى الدين قواه بذكر الايه وهى حجة لاهل السنة

وقوله

وقوله كل شئ خلق الله وملكه يشير الى ان المالك الاعلى الخالق الامر لا تعرض عليه اذا تصرف فى ملكه بما يشا وانما يعترض على المخلوق المامور انتهى ملخصا من الفتح

حديث كل نسب وصهر ينقطع الخ بجانبه علامة الصحه

حديث كل نفقة ينفقها العبد ويوجر فيها الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كلكم بنو ادم وادم خلق من تراب الخ بجانبه علامة الحسن قوله من الجعلان قال فى المصباح الجعل حيوان معروف كالخنفسا وقال فى المصباح والجعل وزان عمر الحربا وهى ذكر ام حبين وجمعه جعلان مثل صرد وصردان وقال شيخنا الجعل كصرد والجمع جعلان ويقال له ابو جعوان بالكسر ودويبة معروفة تسمى الزعفوق تعض البهايم فى فروجها فتهزم وهو اكبر من الخنفسا شديد السواد فى بطنه لون حمره للذكر قرنان يوجد فى مراح البقر والجاموس ومواضع الروث يتولد غالبا من اخثا البقر ومن شانه جمع النجاسه وادخارها ويموت من ريح الورد والطيب فاذا اعيد الى الروث عاش قال ابو الطيب

كما تضر رياح الورد بالجعل ... وله جناحان لا يكادان يريان الا اذا طار وستة ارجل وسنام ينفع جدا وهو يمشى القهقرى الى خلفه ويهتدى مع ذلك الى بيته واذا اراد الطيران تنفس فتنظهر جناحاه وقوته الغابط ٥

حديث كلكم يدخل الجنة الا من شرد على الله اى خرج عن طاعته وفارق الجماعه يقال شرد البعير يشرد شرودا وشراد اذا نفر وشارد وشرود ٥

حديث كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته الخ وفى رواية الا كلكم راع قوله راع الراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه قوله فالامام فى رواية فالامير بدل الامام قوله والرجل راع فى اهله فى رواية على اهل بيته قوله والمراة راعية فى بيت زوجها فى رواية على بيت بعلها قوله والخادم راع فى مال سيده فى رواية وعبد الرجل راع على مال سيده قال شيخ شيوخنا قال الخطابى اشتركوا اى الامام والرجل ومن

الخ قال فى القاموس الزعفوق كعصفور دويبة حمراء تكون فى الرمل

ذكر في التتمة اى في الوصف بالراعي ومعانيهم تختلفه فرعاية الامام الاعظم رعاية الشريعه باقامة الحدود والعدل في الحكم ورعاية الرجل اهله سياسته لامرهم وايصال حقوقهم ورعاية المراة تدبير امر البيت والاولاد والخدم والنصيحة للزوج ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته قوله فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وفي رواية الا فكلكم راع قال في الفتح قال الطيبي في هذا الحديث ان الراعي ليس مطلوبا لذاته وانما اقيم لحفظ ما استرعاه المالك فينبغي ان لا يتصرف الا بما اذن الشارع فيه وهو تمثيل ليس في الباب الطف منه ولا اجمع ولا ابلغ فانه اجمل اولا ثم فصل واتى بحرف التنبيه مكررا قال والفاء في قوله الا فكلكم جواب شرط محذوف وختم بما يشبه الفذلكه اشارة الى استيفا التفصيل وقال غيره دخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد فانه يصدق عليه انه راع في جوارحه حتى يعمل المامورات ويجتنب المنهيات فعلا ونطقا واعتقادا فجوارحه وقواه وحواسه رعيته ولا يلزم من الانصاف بكونه راعيا الا يكون مرعيا باعتبار آخر وجا في حديث انس مثل حديث ابن عمر فزاد في آخره فاعدوا للمساة جوابا قالوا وما جوابها قالوا الاعمال البر اخرجه ابن عدي والطبراني في الاوسط وسنده حسن وفي هذا الحديث بيان كذب الخبر الذي افتراه بعض المتعصبين لبني امية قرات في كتاب القضا لابي علي الكرابيسي انبا الشافعي عن عمه هو محمد بن علي قال دخل ابن شهاب على الوليد بن عبد الملك فساله عن حديث ان الله اذا استرعى عبدا للخلافه كتب الحسنات ولم يكتب عليه السيات فقال له هذا كذب ثم تلى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض الى قوله بما نسوا يوم الحساب فقال الوليد ان الناس ليعزوننا في ديننا ۞

حديث كلما طال عمر المسلم الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كلمات من ذكرهن مائة مره بعد دبر كل صلاة الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كلمتان

حديث كلمتان حبيبتان الى الرحمن الخ قال في الفتح في قوله كلمتان اطلاق كلمه على الكلام وهو مثل كلمة الاخلاص وكلمة الشهاده وقوله كلمتان هو الخبر وحبيبتان وما بعده صفة والمبتدا سبحان الله الى اخره والنكتة في تقديم الخبر تشويق السامع الى المبتدا او كلما طال الكلام في وصف الخبر حسن تقديمه لان كثرة الاوصاف الجميله تزيد السامع شوقا وقوله حبيبتان اى محبوبتان والمعنى محبوب قايلهما ومحبة الله تعالى للعبد ارادة ايصال الخير له والتكريم وقوله ثقيلتان في الميزان قال في الفتح قال الكرماني فان قيل فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمونث ولا سيما اذا كان موصوفه معه فلم عدل عن التذكير الى التانيث فالجواب ان ذلك جايز لا واجب وهو ايضا في المفرد لا المثنى سلمنا لكن انث لمناسبة الثقيلتين والخفيفتين اولا نها بمعنى الفاعل لا المفعول او النا لنقل اللفظ من الوصفيه الى الاسميه وقد يطلق على ما لم يقع لكنه متوقع كمن يقول خذ ذبيحتك للشاة التي لم تذبح فاذا وقع عليها الفعل فهي ذبيح حقيقة وخص لفظ الرحمن بالذكر لان المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير قوله خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان وصفهما بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب وفي هذه الالفاظ الثلاثه سجع مستعذب وقد تقدم بيان الجايز منه والمنهي عنه في اللهم اني اعوذ بك من قلب لا يخشع والحاصل ان المنهي عنه ما كان متكلفا او متضمنا الباطل لا ما جا عفوا من غير قصد اليه وقوله خفيفتان فيه اشارة الى قلة كلامهما واحرفها ورشاقتهما قال الطيبي الخفة مستعارة للسهوله شبه سهولة جريانها على اللسان بما خف على الحامل من بعض الاثقة فلا تتعبه كالشي الثقيل ففيه اشارة الى ان سايرالتكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه سهلة عليها مع انها تثقل في الميزان كثقل الشاق من التكاليف وقد سيل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنه وخفة السيئة فقال لان الحسنه حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملك ثقلها على تركها والسيئة حضرت حلاوتها

وغابت مرارتها فلذلك خفت فلا يحملنك خفتها على ارتكابها قوله سبحان الله ومعنى التسبيح
تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذايل
ويطلق التسبيح ويراد به جميع الفاظ الذكر ويطلق ويراد به صلاة النافلة واما صلاة
التسبيح فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها وسبحان اسم منصوب على انه واقع موقع
الصور لفعل محذوف تقديره سبحت الله سبحانا لسبحت الله تسبيحا ولا يستعمل غالبا
الا مضافا وهو مضاف الى المفعول اي سبحت الله ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل اي نزه الله
نفسه والمشهور الاول وقد جا غير مضاف في الشعر كقوله سبحانه ثم سبحانا انزهه
وسياتي فيه مزيد في كان اذا مر بايه قوله وبحمده قيل الواو للحال والتقدير اسبح الله ملتبسا
بحمدي له من اجل توفيقه وقيل عاطفة والتقدير اسبح الله والتبس بحمده ويحتمل ان يكون الحمد
مضافا للفاعل والمراد من الحمد لازمه او ما يوجب الحمد من التوفيق ونحوه ويحتمل ان يكون
البا متعلقة بمحذوف متقدم والتقدير واثني عليه بحمده فتكون سبحان الله جملة مستقلة
وبحمده جملة اخرى وقال الخطابي في حديث سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اي بقوتك التي
هي نعمة توجب علي حمدك سبحتك لا بحولي وبقوتي كانه يريد ان ذلك مما اقيم فيه المسبب
على السبب قوله سبحان الله العظيم قال شيخ شيوخنا قال ابن بطال هذه الفضايل الواردة
في فضل الذكر انما هي لاهل الشرف في الدين والكمال والطهارة من الحرام والمعاصي العظام فلا يظن
ان من ادمن الذكر واصر على ما شا من شهواته وانتهك دين الله وحرماته انه يلتحق بالمطهرين
المقدسين ويبلغ منازلهم بكلام اجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح انتهى قلت
قال النووي قال القاضي قال بعض العلما هذه الفضايل المذكورة في هذه الاذكار انما هي لاهل
الشرف في الدين والطهارة من الكباير دون المصرين وغيرهم قال القاضي وهذا فيه نظر
والاحاديث عامة قلت الصحيح انها لا تختص انتهى كلام النووي قلت وقد يقال وان قالها اهل المعاصي
فلهم منازل لكنها دون منازل اهل الشرف والدين قال في الفتح قال الكرماني صفات الله وجودية

كالعلم

١٢٢

كالعلم والقدرة وهي صفات الاكرام وعدمية كلا شريك له ولا مثل وهي صفات الجلال فالتسبيح
اشارة الى صفات الجلال والتحميد اشارة الى صفات الاكرام وترك التقييد مشعر بالتعميم والمعنى
انزهه عن جميع النقايص واحمده بجميع الكمالات قال والنظم الطبيعي يقتضي تقديم التخلية على
التحلية فقدم التسبيح الدال على التخلي على التحميد الدال على التحلي وقدم لفظ الله لانه اسم الذات
القدسية لجميع الصفات والاسما الحسنى ووصفه بالعظيم لانه الشامل لسلب ما لا يليق
به واثبات ما يليق به اذ العظمة الكاملة مستلزمة لعدم النظير والمثيل ونحو ذلك وكذا
العلم بجميع المعلومات والقدرة على جميع المقدورات ونحو ذلك وذكر التسبيح ملتبسا بالحمد
ليعلم ثبوت الكمال له نفيا واثباتا وكرره تاكيدا ولان الاعتنا بشان التنزيه اكثر من جهة
كثرة المخالفين ولهذا جا في القران بعبارات مختلفة نحو سبحان وسبح بلفظ الامر وسبح بلفظ
الماضي ويسبح بلفظ المضارع ولان التنزيهات تدرك بالعقل بخلاف الكمالات فانها تقصر
عن ادراك حقايقها كما قال بعض المحققين الحقايق الالهية لا تعرف الا بطريق السلب كما في العلم
لا يدرك منه الا انه ليس بجاهل فاما معرفة حقيقة علمه فلا سبيل اليه وفي الحديث ترغيب
وتخفيف وحث على الذكر المذكور لمحبة الرحمن له والخفة بالنسبة الى ما يتعلق بالعمل والثقل بالنسبة
لاظهار الثواب وجا ترتيب هذا الحديث على اسلوب عظيم وهو ان حب الرب سابق وذكر العبد
وخفة الذكر على لسانه تالي ثم بيان ما فيهما من الثواب العظيم النافع يوم القيمة انتهى ملخصا من الفتح
حديث كل باسم الله ثقة بالله الخ وسببه كما في ابن ماجة عن جابر بن عبد الله قال اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيد مجذوم فادخلها معه في القصعة ثم قال كل فذكره قلت وسياتي لا تديموا
النظر الى المجذومين وورد فر من المجذوم فرارك من الاسد قال الدميري قال الموفق عبد اللطيف
البغدادي احاديث هذا الباب مع قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا يورد ممرض
على مصح ظاهرها التعارض لانه نهى عن ادامة النظر الى المجذومين وارسل اليه فبايعه ورده
لئلا يلقاه ثم قال والجواب انه صلى الله عليه وسلم خاطب بكل منها على انفراده في حال يليق به

فبعض الناس يكون قوى الايمان ثابت الجنان فخاطبه بطريق التوكل وبعضهم لا يقوى على ذلك فخاطبه بالاحتياط والاخذ بالتحفظ وكذلك هو صلى الله عليه وسلم يفعل الحالتين معا تارة بما فيه من البشريه وتارة بما يغلب عليه من القوة الالهيه ليناسى به فى ذلك ويكون لكل طبقة من الناس حجة بحسب حالهم وعلى ما يليق بهم ويمكن منهم انتهى وسياتى فيه مزيد فى لا عدوى ولا طيرة

حديث كل فلعمرى من اكل برقية باطل الخ وسببه كما فى ابى داود عن خارجة بن الصلت التميمى عن عمه قال اقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتينا على حى من العرب فقالوا انا انبينا انكم جيتم من عند هذا الرجل بخير فهل عندكم من دواء او رقية فان عندنا معتوها فى القيود قال فقلنا نعم قال فجاءوا بمعتوه فى القيود قال فقرات عليه فاتحة الكتاب ثلثة ايام غدوة وعشية اجمع بزاقى ثم اتفل فكانما انشط من عقال قال فاعطونى جعلا فقلت لا حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كل فذكره

حديث كل ما اصميت ودع ما انميت بجانبه علامة الحسن قوله كل ما اصميت قال فى النهاية الاصماء ان تقتل الصيد مكانه ومعناه سرعة ازهاق الروح من قولهم للمسرع صميان والانماء ان تصيب اصابة غير قاتلة فى الحال يقال انميت الرمية ونميت بنفسها ومعناه اذا صدت بكلب اوسهم اوغيرهما فمات وانت تراه غير غايب عنك فكل منه وما ابنته ثم غاب عنك فمات بعد ذلك فدعه لانك لا تدرى اما ات بصيدك ام بعارض اخر انتهى وقال فى المصباح صمى الصيد يصمى صميا من باب رمى مات وانت تراه وينعدى بالالف فيقال اصميته اذا قتلته بين يديك وانت تراه وفى الحديث كل ما اصميت ودع ما انميت قال الازهرى ان ياخذ الكلب صيدا بعينك ويسيل دمه فتلحقه وقد قتله فهذا بوكل والمعنى كل ما قتله كلبك وانت تراه واقتصر الازهرى فى التفسير على الكلب على وجه التمثيل والسهم ملحق به والحديث عام فيهما ولفظ الجوهرى اصميت الصيد اذا رميته فقتلته وانت تراه انتهى ثم قال ونمى الصيد ينمى من باب رمى غاب عنك ومات بحيث لا تراه وينعدى بالالف فيقال

انميته وتقدم قوله عليه السلام كل ما اصميت ودع ما انميت اى لا تاكل ما مات بحيث لم تره لانك لا تدرى هل مات بسهمك وكلبك او بغير ذلك وعليه قول امرء القيس

فهو لا ينمى رميته ٭ ماله لا مه من نفره ٭

تعجب من ضعفه بلفظ الدعاء ومعنى البيت اذا رمى لا يقتل ومنهم من ينشد تنمى رميته باسناد الفعل اليها ومنهم من ينشد لا يصمى رميته انتهى

حديث كل ما طفى على الماء قال فى المصباح طفى الشئ فوق الماء طفوا من باب قال وطفوا على فعول اذا علا ولم يرسب ومنه السمك الطافى وهو الذى يموت فى الماء يعلو فوق وجهه ٥

حديث كل ما فرى الاوداج الخ قال فى النهاية واصل الفرى القطع يقال فريت الشئ افريه اذا شققته وقطعته للاصلاح فهو مفرى ومنه حديث ابن عباس فى الذبيحة بالعود كل ما فرى الاوداج غير منتظر اى ما شقها وقطعها حتى يخرج ما فيها من الدم انتهى

حديث كل ما ردت عليك قوسك وبجانبه علامة الصحة قلت واوله وسببه كما فى ابى داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لى كلابا مكلبة فافتنى فى صيدها فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك ذكيا او غير ذكى قلت وان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله افتنى فى قوسى قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكيا وغير ذكى قال وان تغيب عنى قال وان تغيب عنك مالم يصل او تجد فيه اثر غير سهمك قال افتنى فى انية المجوس اذا اضطررنا اليها قال اغسلها وكل فيها انتهى قوله كلاب مكلبة قال شيخنا بفتح اللام هى المسلط على الصيد المعودة بالاصطياد التى قد ضريت به قوله ذكى وغير ذكى قال شيخنا قال الخطابى يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد بالذكى ما امسك عليه فادركه قبل زهوق نفسه فذكاه فى الحلق واللبه وغير الذكى ما زهقت نفسه قبل ان تدركه والثانى ان يكون اراد بالذكى ما جرحه الكلب بسنه او مخالبه فسال دمه وغير الذكى ما لم يجرحه قوله مالم يصل بتشديد اللام اى ينتن وتتغير ريحه يقال صل اللحم واصل

لغتان قال شيخنا قال الخطابي وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم لان تغير ريحه لا يحرم اكله
ويحتمل ان يكون معناه بان يكون هامة نهشته فيكون تغير الرايحة لما دب فيه من سمها فاسرع الى الفساد

حديث كلوا الزيت الخ تقدم الكلام على معناه في ابتدموا بالزيت

حديث كلوا التين فلو قلت الخ قال شيخنا قال في الموجز الرطب من التين حار قليلا رطب
كثير المائية والغذا سريع الانحدار والفج جلا الى البرد ما هو واليابس حار لطيف وهو اغذا من
جميع الفواكه والنضيج جدا قريب من ان لا يضر واللحيم اكثر انضاجا وفيه تليين بالغ وتعريق
فلذلك قد تسكن الحرارة وتعمل ولبنه يجمد الذايب من الدما والالبان ويذيب الجامد منهما
وهو يصلح اللون الفاسد بسبب الامراض وينضج الدماميل ضمادا ويعطش المحرورين ويسكن
العطش الكاين عن البلغم المالح وينفع السعال المزمن ويدر البول ويفتح سدد الكبد والطحال
ويعين على حسن البول ويوافق الكلى والمثانه ولاكله على الريق منفعة عجيبه في تفتيح مجاري الغذا
خصوصا بالجوز واللوز وهو مع الاغذية الغليظه ردي جدا والجميز ردي للمعده قليل الغذا انتهى

حديث كلوا البلح بالتمر الخ قال في النهايه البلح هو اول ما يرطب من البسر انتهى وقال في المصباح
البلح ثمر النخل ما دام اخضر قريبا الى الاستداره الى ان يغلظ النوى وهو كالحصرم من العنب
واهل البصره يسمونه الخلال الواحدة بلحه وخلاله فاذا اخذ في الطول والتلون الى الحمرة
والصفره فهو بسر فاذا خلص لونه وتكامل ارطابه فهو الزهو وقال في البسر البسر من ثمر النخل
معروف قال ابن فارس البسر من كل شي الغض انتهى قال شيخنا قال في الهدى قال بعض اطبا
الاسلام انما امر النبي صلى الله عليه وسلم باكل البلح بالتمر ولم يامر باكل البسر مع التمر لان البلح
بارد يابس والتمر حار رطب ففي كل منهما اصلاح للاخر وليس كذلك البسر مع التمر فان كل
واحد منهما حار وان كانت حرارة التمر اكثر ولا ينبغي من جهة الطب الجمع بين حارين او باردين
قال وفي هذا الحديث التنبيه على صحة اصل صناعة الطب ومراعاة التدبير الذي يصلح في
دفع كيفيات الاغذيه والادوية بعضها ببعض ومراعاة القانون الطبي الذي يحفظ به الصحة

قال

قال والتمر حار في الثانيه وهل هو رطب في الاولى او يابس فيها قولان وهو مقو للكبد
ملين للطبع يزيد في الباه ويبري من خشونة الحلق وهو من اكثر الثمار تغذية للبدن بما فيه
من الجوهر الحار الرطب واكله على الريق يقتل الدود فانه مع حرارته فيه قوة ترياقيه فاذا اديم
استعماله على الريق خفف مادة الدود واضعفه وقتله وهو فاكهة وغذا ودوا وحلوى وشراب انتهى

حديث كلوا جميعا ولا تفرقوا الخ بجانبه علامة الحسن تقدم معناه في طعام الواحد يكفي الاثنين
وفي اجتمعوا على طعامكم والذي يظهر ان المعنى الذي في الثاني هو المراد ويويده صنيع ابن ماجة
فانه ذكر حديث الباب بعد حديث وحشي وهو اجتمعوا

حديث كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد تقدم معناه في طعام الواحد

حديث كلوا في القصعة من جوانبها الخ والحديثان بعده تقدم معناهم في حديث اذا
وضع الطعام فخذوا من حافته

حديث كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا الخ قال الدميري السرف التبذير في النفقة
لغير حاجة او في غير طاعة الله وهو ضد التقتير قال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما والمخيلة الكبر والعجب يقال اختال فهو مختال ومنه الخيلا وفي الحديث
من الخيلا ما يحبه الله يعني في الصدقة وفي الحرب اما الصدقة بان تهزه اريحية السخا فيعطيها
طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيرا ولا يعطي منها شيا الا وهو مستقل واما الحرب بان يتقدم فيها
بنشاط وقوة جنان وقال عبد اللطيف البغدادي هذا الحديث جامع لفضايل تدبير الانسان
نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد والدنيا والاخرة فان الاسراف في كل شي يضر
بالجسد ويضر بالمعيشة اذ فيه الاتلاف ويضر بالنفس حيث كانت النفس تابعة للجسد
في كثير من الاحوال ولها امراض تخصها فالمخيلة من الخيلا وهي تضر بالنفس حيث كانت النفس
تابعة للجسد في كثير من الاقوال ولها امراض تخصها فالمخيلة من الخيلا وهي تضر بالنفس حيث
يلبسها العجب وتضر بالاخرة حيث تكسب الاثم وتضر بالدنيا حيث تكسب المقت من الناس

فمن برئ من الاسراف والخيلاء فى تصرفاته وتدبيره وسياسته فقد برئ من العيوب كلها او جلها

حديث كلوا السفرجل الخ تقدم الكلام عليه فى اكل السفرجل

حديث كم من عذق معلق لابى الدحداح فى الجنة واوله كما فى مسلم عن جابر بن سمرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ثم اتى بفرس عرى وفى نسخة معرورى فعقله رجل فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه قال فقال رجل من القوم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كم من عذق معلق او مدلى فى الجنة لابن الدحداح وقال شعبه لابى الدحداح قوله ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم بفرس معرور وتركيبه بضم الميم وفتح الراء قال اهل اللغة اعررت الفرس اذا ركبته عريا وهو معرور وروى قالوا ولم يات افعوعل معدى الا هذا واحلولبت الشئ قوله فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح كما فى رواية فيه اباحة الركوب فى الرجوع من الجنازة وانما يكره الركوب فى الذهاب منها قاله النووى وابن الدحداح بدالين وحاءين مهملات ويقال ابو الدحداح ويقال ابو الدحداحة قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه رضى الله تعالى عنه قوله ونحن نتبعه نسعى خلفه وفى رواية ونحن نمشى حوله فيه جواز مشى الجماعة حول كبيرهم وانه لا كراهة فيه فى حقه ولا فى حقهم اذا لم يكن فيه مفسدة وانما كره ذلك اذا حصل فيه انتهاك للتابعين واخيف اعجاب ونحوه فى حق التابع او نحو ذلك من المفاسد قوله فعقله رجل فركبه معناه امسكه له وحبسه وفيه اباحة ذلك وانه لا باس بخدمة التابع متبوعه برضاه قوله فجعل يتوقص به اى يتوثب به قوله من عذق معلق العذق هنا بكسر العين المهملة وهو الغصن من النخلة واما العذق بفتحها فهو النخلة بكمالها وليس مرادا هنا قاله النووى قوله كم من عذق الخ قال النووى قالوا سببه ان بنيا خاصم ابا لبابة فى نخلة فبكى الغلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم اعطه اياها ولك بها عذق فى الجنة فقال لا فسمع بذلك ابو الدحداح فاشتراها من ابى لبابة بحديقة له ثم قال للنبى صلى الله عليه وسلم أ لى بها عذق فى الجنة ان اعطيتها اليتيم قال نعم فقال النبى صلى الله عليه وسلم كم من عذق فذكر

حديث كم

حديث كم من حور اعين الخ قوله عيناء هى الواسعة العين

حديث كمل من الرجال كثير الخ قوله كمل بتثليث الميم قوله كفضل الثريد على سائر الطعام قال العلماء معناه ان الثريد من كل طعام افضل من المرق والمراد بالفضيلة نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسير تناوله وتمكن الانسان من اخذ كفايته منه وغير ذلك والمراد به الطعام المتخذ من اللحم والثريد معا وان كان اصله فتيت الخبز فى مرق اللحم وظاهر ان فضل الثريد على الطعام كان فى زمنهم لانهم قل ما كانوا يجدون الطبيخ اما فى زمننا فثم اطعمة فاخرة لا ثريد فيها فلا يقال ان مجرد اللحم مع الخبز الفتيت افضل منها اولانه افضل طعام العرب ولا يكون غالبا الا باللحم واللحم سيد طعام الدنيا والاخرة كما فى حديث وهذا الا تصريح فيه بافضلية عائشة على غيرها لان فضل الثريد على غيره من الطعام انما هو لما فيه من تيسر المؤنه وسهولة الاساغه وكان اكل اطعمتهم يومئذ وكل هذه الخصال لا تستلزم ثبوت الافضلية له من كل جهة فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات اخرى

حديث كن فى الدنيا كانك غريب او عابر سبيل واوله كما فى البخارى عن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبى فقال كن فى الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك انتهى قوله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبى قال فى الفتح فيه تعيين ما ابهم فى رواية ليست عند الترمذى اخذ ببعض جسدى والمنكب بجمع العضد والكتف وضبط فى بعض الاصول بالتثنية قوله كن فى الدنيا كانك غريب او عابر سبيل قال فى الفتح زاد عبده فى روايته عن ابن عمر اعبد الله كانك تراه وكن فى الدنيا الحديث وزاد ليث فى روايته وعد نفسك فى اهل القبور قال الطيبى ليست او للشك بل للتخيير والاباحة والاحسن ان يكون بمعنى بل فشبه السالك بالغريب الذى ليس له مسكن يأويه ولا مسكن يسكنه فشمر ترقى واضرب

عنه الى عابر السبيل لان الغريب قد يسكن فى بلد الغربه بخلاف عابر السبيل القاصد لبلد
شاسع وبينهما اودية مرديه ~~ومن ثم عقبه~~ ومفاوز مهلكه وقطاع طريق فان من شانه
ان لا يقيم لحظة ولا يسكن لمحه ومن ثم عقبه بقوله اذا امسيت فلا تنتظر الصباح وبقوله
وعد نفسك فى اهل القبور والمعنى استمر سابرا ولا تفتر فانك ان قصرت انقطعت
وهلكت فى تلك الاودية هذا معنى المشبه به واما المشبه فهو قوله وخذ من صحتك لمرضك
اى ان العمر لا يخلو عن صحة ومرض فاذا كنت صحيحا فسر سير الفصد وزد عليه بقدر قوتك
ما دامت فيك قوة بحيث يكون ما بك من تلك الزياده قابلا مقام ما لعله يفوت حالة
المرض والضعف وقال ابن بطال لما كان الغريب قليل الانبساط الى الناس بل هو مستوحش
منهم اذ لا يكاد يسر بمن يعرفه يتانس به فهو ذليل فى نفسه خايف وكذلك عابر السبيل
لا ينفد فى سفره الا بقوته عليه وتخفيفه من الاثقال غير متشبث بما يمنعه من قطع سفره
معه زاده واحلته يبلغانه الى بغيته من قصده شبهه بهما وفى ذلك اشارة الى ايثار
الزهد فى الدنيا واختا البلغة منها والكفاف فكما لا يحتاج المسافر الى اكثر مما يبلغه الى
غاية سفره فكذلك لا يحتاج المومن فى الدنيا الى اكثر مما يبلغه المحل وقال غيره هذا الحديث
اصل فى الحث على الفراغ عن الدنيا والزهد فيها والاحتقار لها والقناعة فيها بالبلغه وقال
النووى معنى الحديث لا تركن الى الدنيا ولا تتخذها وطنا ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها
ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب فى غير وطنه وقال غيره عابر السبيل هو المار على
الطريق طالبا وطنه والمرء فى الدنيا كعبد ارسله سيده فى حاجة الى غير بلده فشانه ان يبادر
بفعل ما ارسل فيه ثم يعود الى وطنه ولا يتعلق بشى غير ما هو فيه وقال غيره المراد ان ينزل
المومن نفسه فى الدنيا منزلة الغريب فلا يعلق قلبه بشى من بلد الغربه بل قلبه متعلق بوطنه
الذى يرجع اليه ويجعل اقامته فى الدنيا لقضى حاجته وجهازه للرجوع الى وطنه وهذا
شان الغريب او يكون كالمسافر لا يستقر فى مكان بعينه بل هو دايم السير الى بلد الاقامه

واستشكل

واستشكل عطف عابر السبيل على الغريب وقد تقدم جواب الطيبى واجاب الكرمانى بانه
من عطف العام على الخاص وفيه نوع من الترقى لان تعلقات الغريب اقل من تعلقات المقيم
قوله وكان ابن عمر يقول فى رواية ليث وكان ابن عمر يقول اذا اصبحت الحديث قوله
وخذ من صحتك اى من زمن صحتك لمرضك فى رواية ليث لسقمك والمعنى اشتغل فى الصحة
بالطاعه بحيث لو حصل تقصير فى المرض لا يجر بذلك قوله ومن حياتك لموتك فى رواية
ليث قبل موتك وزاد فانك لا تدرى يا عبد الله ما اسمك غدا اى هل يقال له شقى او سعيد
ولم يرد اسمه الخاص به فانه لا يتغير وقيل المراد هل يقال هو حى او ميت قال بعض العلماء كلام
ابن عمر منتزع من الحديث المرفوع وهو متضمن لنهاية قصر الامل وان العاقل لا ينبغى له اذا
امسى ان ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر المساء بظن ان اجله مدركه قبل ذلك قال وقوله
وخذ من صحتك الخ اى اعمل ما تلقى نفعه بعد موتك وبادر ايام صحتك بالعمل الصالح فان المرض
قد يطرأ فيمنع من العمل فيخشى على من فرط فى ذلك ان يصل الى المعاد بغير زاد ولا يعارض ذلك
الحديث الماضى اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما يعمل صحيحا مقيما لانه ورد فى حق من يعمل
والتحذير الذى فى حديث ابن عمر فى حق من لم يعمل شيا فانه اذا مرض ندم على ترك العمل وعجز
لمرضه عن العمل فلا يفيده الندم وفى الحديث مس المعلم اعضاء المتعلم عند التعليم والموعوظ
عند الموعظة وذلك للتانيس والتنبيه ولا يفعل ذلك غالبا الا بمن يميل اليه وفيه
مخاطبة الواحد وارادة الجميع وحرص النبى صلى الله عليه وسلم على ايصال الخير لامته والحض
على ترك الدنيا والاقتصار على ما لا بد منه انتهى ملخصا من الفتح

حديث كن ورعا تكن اعبد الناس الخ تقدم الكلام على حد الورع فى اد ما افترض الله
عليك وعلى القناعة فى علبك بالقناعه ٥

حديث كنت اول الناس فى الخلق الخ وروى ابو اسحق الجوزقانى فى تاريخه وابن
ابى حاتم فى تفسيره عن ابى هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت اول الانبيا

خلقا واخرهم بعثا وروى ابو سعد النيسابورى فى الشرف وابن الجوزى فى الوفا عن كعب الاحبار
قال لما اراد الله سبحانه وتعالى ان يخلق محمدا صلى الله عليه وسلم امر جبريل ان يأتيه بالطينة التى
هى قلب الارض ودحاؤها ونورها فهبط جبريل فى ملايكة الفردوس وملايكة الرفيع الاعلى
فقبض قبضة رسول الله صلى الله عليه وسلم من موضع قبره الشريف وهى بيضاء منيرة فعجنت
بماء التسنيم فى معين انهار الجنة حتى صارت كالدرة البيضا لها شعاع عظيم ثم طافت بها الملايكة
حول العرش والكرسى والسموات والارض فعرفت الملايكة محمدا صلى الله عليه وسلم قبل ان تعرف
ادم ابا البشر ثم كان نور محمد صلى الله عليه وسلم يرى فى غرة جبهة ادم وقيل له هذا سيد
ولدك من المرسلين فلما حملت حوى ببشيث انتقل النور عن ادم الى حوى وكانت تلد فى
كل بطن ولدين الا شيثا فانها ولدته وحده كرامة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم لم يزل النور ينتقل
من طاهر الى طاهر الى ان ولد صلى الله عليه وسلم وفى كتاب الاحكام لابن القطان روى على بن الحسين
عن ابيه عن جده مرفوعا كنت نورا بين يدى ربى عز وجل قبل ان يخلق ادم باربعة عشر الف
عام وروى الحافظ محمد بن ابى عمر العدنى شيخ مسلم فى مسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما ان
قريشا الى المسعرة بالاسلام كانت نورا بين يدى الله تعالى قبل ان يخلق ادم بالفى عام يسبح
ذلك النور وتسبح الملايكة بتسبيحه قال ابن القطان فيجتمع من هذا مع ما فى حديث على ان
النور النبوى جزء تم بعد خلقه باثنى عشر الف عام وزيد فيه سائر قريش وانطق بالتسبيح انتهى
وقد اشار الى ذلك العباس فيما رواه الطبرانى انه قال يرسول الله انى اريد ان امتدحك
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا يفضض الله فاك فقال

من قبلها طبت فى الظلال وفى ٭ مستودع حيث يخصف الورق ٭
ثم هبطت البلاد لا بشر ٭ انت ولا مضغة ولا علق ٭
بل نطفة تركب السفين وقد ٭ الجم نسرا واهله الغرق ٭
وردت نار الخليل مكتتما ٭ تحول فيها ولیس تحترق ٭

تنقل

٭ تنقل من صالب الى رحم ٭ اذا مضى عالم تبعه اطبق ٭
٭ حتى احتوى بيتك المهيمن من ٭ خندف علیا تحتها النطق ٭
٭ وانت لما ولدت اشرقت الا ٭ رض وضاءت بنورك الافق ٭
٭ ونحن فى ذلك الضياء وفى النور وسبل الرشاد نخترق ٭

قال صاحبنا الشيخ العلامة محمد بن يوسف الدمشقى رحمه الله تعالى فى سيرته قال الغزالى
فى كتاب النفخ والتسوية فى قوله صلى الله عليه وسلم كنت اول النبيين خلقا ان المراد بالخلق
هنا التقدير دون الايجاد فانه قبل ان ولدته امه لم يكن موجودا ولكن الغايات والكمالات
سابقة فى التقدير لا خفة فى الوجود وبسط الكلام على ذلك ورده عليه السبكى فقال لم يجب
من فسر قوله صلى الله عليه وسلم كنت نبيا وادم بين الروح والجسد بانه سيصير نبيا لان علم الله
محيط بجميع الاشيا ووصف النبى صلى الله عليه وسلم بالنبوة فى ذلك الوقت ينبغى ان يفهم منه
امر ثابت له فى ذلك الوقت ولو كان المراد بذلك مجرد العلم بما سيصير اليه فى المستقبل لم
يكن له خصوصية بانه نبى وادم بين الروح والجسد لان جميع الانبيا يعلم الله نبوتهم فى ذلك
الوقت وقبله فلا بد من خصوصية للنبى صلى الله عليه وسلم لاجلها اخبر امته الخبر اعلاما لامته
ليعرفوا قدره عند الله ثم قال فان قلت النبوة وصف لازم لا بد ان يكون الموصوف به موجودا
وانما يكون بعد بلوغ اربعين سنة فكيف يوصف به قبل وجوده وقبل ارساله وان صح ذلك
فغيره كذلك قلت قد جا ان الله خلق الارواح قبل الاجساد فقد يكون الاشارة بقوله
كنت نبيا الى روحه الشريفة او الى حقيقة من الحقايق والحقايق تقصر عقولنا عن معرفتها
وانما يعلمها خالقها ومن امده الله بنوره الهى ثم ان تلك الحقايق يوتى الله كل حقيقة منها ما يشا
فى الوقت الذى يشا فحقيقة النبى صلى الله عليه وسلم قد تكون من خلق ادم آتاها الله ذلك الوصف
بان يكون خلقها متهيئة لذلك وافاضه عليها من ذلك الوقت فصار نبيا وكتب اسمه على العرش
واخبر عنه بالرسالة ليعلم ملايكته وغيرهم كرامته عنده فحقيقته موجودة من ذلك الوقت وان

تاخر جسم الشريف المتصف بها واتصاف حقيقته بالاوصاف الشريفه المفاضة عليه
من الحضرة الالهيه وانما يتاخر البعث والتبليغ وكمال ماله من جهة الله تعالى ومن جهة اهل
ذاته الشريفه وحقيقته معجل لا يتاخر فيه وكذا استنباوه وايتاوه الكتاب والحكم والنبوه
وانما المتاخر تكوينه وتنقله الى ان ظهر صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا واثر كعب السابق يوبه
ماقاله وقال بعض العارفين لما خلق الله الارواح المدبرة للاجسام عند وجود حركة الفلك
اول ما خلق الزمان بحركته كان اول ما خلق روح محمد صلى الله عليه وسلم ثم صدرت الارواح
عن الحركات الفلكية فكان لها وجود في عالم الغيب دون عالم الشهادة واعلمه بنبوته
وادم لم يكن الا كما قال بين الروح والجسد فاقتضى قوله كنت نبيا وادم بين الروح والجسد
ان يكون حقيقة فانه لا يكون العدم بين امرين موجودين لانحصاره والمعدوم لا يوصف
بالحصر في شئ ثم انتهى الزمان الى وجود جسمه وارتباط الروح به فظهر سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم بكليته جسما وروحا فكان له الحكم اولا باطنا في جميع ما ظهر من الشرايع على ايدي
الانبيا والرسل صلوات الله وسلامه عليهم ثم صار له الحكم ظاهرا فنسخ كل شرع وان كان
الشرع واحدا وهو صاحب الشرع فانه قال كنت نبيا ما قال كنت انسانا ولا كنت موجودا
وليست النبوة الا بالشرع المقرر من عند الله تعالى فاخبر انه صاحب النبوة قبل وجود
الانبيا في الدنيا التي ينبيه ما اشتهر على الالسنة بلفظ كنت نبيا وادم بين الما والطين
فقال ابن تيمية والزركشي وغيرهم من الحفاظ لا اصل له وكذا كنت نبيا ولا ام ولا طين قال بدر
في شرح غريب ابيات العباس التنسيم هو ارفع شراب الجنة وضيا مشعشع اي منتشر
وقوله من قبلها الضمير فيه اما للدنيا او للنبوة او للولاده الظلال جمع ظل والمراد به هنا ظل
الجنة واعترض بان الظل انما يكون للشمس وهي مفقودة في الجنة واجيب بانه على وفق المعهود
في الدنيا خطابا بما يعرفونه حيث يخصف الورق اشارة الى قوله تعالى وطفقا يخصفان
عليهما من ورق الجنة واشارة الى كونه في صلب ادم كما كان نطفة في صلب سام بن نوح وهو

في

في السفينة حتى اغرق الله نسرا مستودع بفتح الدال المهملة والمضغة قطعة لحم قدر ما يمضغ
في الفم والعلق جمع علقة وهي قطعة من دم غليظ وانما جمع العلق هنا لاجل القافية او للتعظيم
والسفين جمع سفينة كما في الصحاح ونسرا هو المذكور في سورة نوح وتنقل بضم المثناة الفوقية
اوله ومن صالب اي صلب واذا مضى عالم بفتح اللام وبالطبق بترك الهمزة اي ظهر والطبق بفتح
الطا والموحدة والمعنى اذا مضى قرن بالقرن وقيل للقرن طبق لانه طبق الارض ويطلق الطبق
ايضا على الجماعة من الناس وخندف بكسر الخا المعجمة وسكون النون وكسر الدال المهملة بعدها
فا من الخندفة وهي في الاصل مشية كالهرولة ثم سمي به ليلى امراة الياس بن مضر والنطق بضم
النون والطا المهملة جمع نطاق حبال يشد بعضها فوق بعض يشد بها او ساط الناس يعني
انه صلى الله عليه وسلم مرتفع ومتوسط في عشيرته صلى الله عليه وسلم حتى جعلهم تحته بمنزلة اوساط
الجبال والمراد بتبيئته شرفه اي احتوى شرفك الشاهد بفضلك على كل مكان من بيت خزيف
والافق بضم الهمزة والفا وسكون القاف ايضا وهو الناحية وسبل الرشاد طرقه وهو مجرور عطفا على ما قبله
حديث كنت نبيا وادم بين الروح والجسد بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في الذي قبله
حديث كنت نهيتكم عن الاشربة الخ قال النووي في رواية نهيتكم عن النبيذ الا في سقا فاشربوا
في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وفي رواية نهيتكم عن الظروف وان الظروف اوظفا لا يحل شيا
ولا يحرمه وكل مسكر حرام وفي رواية كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل
وعا غير ان لا تشربوا مسكرا قال القاضي هذه الرواية الثالثة اي وهي حديث الباب فيها
تغيير من بعض الرواة وصوابه كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فحذف لفظة الا التي
للاستثنا ولا بد منها قال والرواية الاولى فيها تغيير ايضا وصوابها فاشربوا في الاوعية كلها
لان الاسقية وظروف الادم لم تزل مباحة ماذونا فيها وانما نهى عن غيرها من الاوعية كما قال في
رواية كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقا فالحاصل ان صواب الروايتين كنت نهيتكم عن الانتباذ
الا في سقا فانتبذوا واشربوا في كل وعا وما سوى هذا تغيير من الرواة والله اعلم انتهى قلت

وورد النهي عن الانتباذ في المزفت والدبا والحنتم والنقير وهو منسوخ عندنا وعند جماهير
العلما وانه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا ومختصر القول فيه كما قال النووي انه كان الانتباذ
في هذه الاوعية منهيا عنه في اول الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا يعلم به لكثافتها
فتتلف ماليته وربما شربه الانسان ظانا انه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان
العهد قريبا باباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم
نسخ ذلك وابيح لهم الانتباذ في كل وعا بشرط ان لا تشربوا مسكرا وهذا صريح قوله صلى الله عليه
وسلم في حديث بريدة كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقا فاشربوا في كل وعا غير ان لا تشربوا مسكرا انتهى
حديث كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذوو الطول الخ وروى ابن
ماجة عن عايشة قالت انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الاضاحي لجهد الناس
ثم رخص فيها وروى النساي عن عايشة ايضا قالت دفت دافة من اهل البادية حضرة
الاضحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وادخروا ثلاثا فلما كان بعد ذلك قالوا
يرسول الله ان الناس كانوا ينتفعون من اضاحيهم يجملون منها الودك ويتخذون منها
الاسقية قال وما ذاك قال الذي نهيت عن امساك لحوم الاضاحي قال انما نهيت
للدافة التي دفت كلوا وادخروا وتصدقوا انتهى قوله ليتسع ذوو الطول اي ليوسع
اصحاب الغنى على الفقرا قوله دفت دافة بالدال المهملة والفا هي قوم من الاعراب
يريد المصر قوله حضرة الاضحى بتثليث الحا المهملة قوله انما نهيت للدافة التي دفت
يريد انهم قوم قدموا المدينة عند الاضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الاضاحي ليفرقوها
ويتصدقوا بها فينتفع اوليك القادمون بها ٥ شرح احاديث هذا الباب قال
الدميري ان عمر وعليا وابن عمر كانوا يرون بقا حكم النهي عن ادخار لحوم الاضاحي فوق
ثلاث وان ذلك ليس بمنسوخ ولا مخصوصا بوقت ولا بقوم وكانهم لم يبلغهم شي
من الاحاديث الدالة على نسخ المنع او على ان ذلك المنع كان لعلة الدافة التي دفت عليهم

وانما

وانما لم تبلغهم تلك الاحاديث الرافعة لانها اخبار احاد لا متواترة وما كان كذلك صح
ان يبلغ بعض الناس دون بعض فلذلك قال القاضي عياض اختلف العلما في الاخذ بهذه
الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الضحايا والاكل منها بعد ثلاث وان حكم التحريم
باق كما قاله علي وابن عمر وقال جماهير العلما يباح الاكل والامساك بعد الثلاث والنهي
منسوخ بهذه الاحاديث المصرحة بالنهي لا سيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة
بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال لحديث سلمة وعايشة
وقيل كان النهي الاول للكراهة لا للتحريم قال هولا والكراهة باقية الى اليوم ولكن لا يحرم
قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب
علي وابن عمر والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار
فوق ثلاث والاكل متى شا لصريح حديث بريدة وغيره وقوله بعد ثلاث قال القاضي
يحتمل ان يكون ابتدا الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل ان يكون من يوم النحر وان تاخر ذبحها
الى ايام التشريق قال وهذا اظهر قال النووي وقوله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل
الدافة فكلوا وتصدقوا وادخروا هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاث
وفيه الامر بالصدقة منها والامر بالاكل فاما الصدقة منها اذا كانت اضحية تطوع
فواجبة بما يقع عليه الاسم ويستحب ان يكون بمعظمها واما الاكل منها فيستحب ولا يجب
وهي مندوبة للمقيم والمسافر وبه قال جماهير العلما وقال النخعي وابو حنيفة لا ضحية على
المسافر تتمة قال ابن المنذر من اكل من بعض الاضحية وتصدق ببعضها هل يثاب على
جميعها او على ما يتصدق به فقط وجهان قال الرافعي ينبغي ان يقال له ثواب التضحية بالجميع
وثواب التصدق بالبعض قال النووي وهذا هو الصواب الذي يشهد به الاحاديث
والقواعد وممن جزم به تصريحا ابرهيم المروروذي ٥
حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور الخ قال العلما ينبغي لمن اراد علاج

قلبه وانقياده بسلاسل الزهر الى طاعة ربه ان يكثر فى ذكرها ذم اللذات ومفرق الجماعات
وموتم البنين والبنات ويواظب على مشاهدة المحتضرين وزيارة قبور اموات المسلمين
فهذه ثلاثة امور ينبغى لمن قسى قلبه ولزمه ذنبه ان يستعين بها على دوابه فان انتفع
بالاكثار من ذكر الموت ولان قلبه فذاك والا شاهد المحتضرين والاموات وزار
القبور فليس الخبر كالمعاينة ○ وتقدم الكلام على بعض حديث الباب فى زورا القبور
فانها تذكركم الاخرة قوله ولا تقولوا هجرا قال فى النهاية اى فحشا يقال اهجر فى منطقه يهجر
اهجارا اذا افحش ولذا اذا اكثر الكلام فيما لا ينبغى والاسم الهجر بالضم وهجر يهجر هجرا بالفتح
اذا خلط فى كلامه واذاهذى ○ واختلف العلما فى دخول النسا فى قوله كنت نهيتكم
عن زيارة القبور والمختار عند اصحابنا انهن لا يدخلن فى ضمير الرجال ○

حديث كلام ابن ادم عليه لا له الا امر بمعروف الخ قال الدميرى روى ابن ابى الدنيا
عن على بن الحسن عن حجاج بن نصير عن حسان ابى جعفر قال سمعت ميمون بن سياه يقول ما تكلمت
بكلمة منذ عشرين سنة لم اتدبرها قبل ان اتكلم بها الا ندمت على ما الا ما كان من ذكر الله عزوجل

حديث كيف انتم اذا جاورت عليكم الولاه بجانبه علامة الحسن ○

حديث كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم واما مكم منكم قال فى الفتح قال ابو ذر الهروى
ثنا الجوزقى عن بعض المتقدمين قال معنى قوله واما مكم منكم يعنى انه يحكم بالقران لا بالانجيل
وقال ابن التين معنى قوله واما مكم منكم ان الشريعة المحمدية متصلة الى يوم القيمة وان فى
كل قرن طايفة من اهل العلم وهذا والذى قبله لا يبين كون عيسى اذا نزله يكون اماما او ماموما
وعلى تقدير ان يكون عيسى اماما فمعناه انه يصير معكم بالجماعه من هذه الامة قال الطيبى المعنى
يؤمكم عيسى حال كونه فى دينكم ويعكر عليه قوله فى حديث اخر عند مسلم فيقال له صل لنا فيقول
لا ان بعضكم على بعض امرا تكرمة لهذه الامه وقال ابن الجوزى او تقدم عيسى اماما لوقع فى النفس
اشكال وقيل اتراه تقدم نايبا او مبتدا شرعا فصلى اموما ليلا يقتدى بغير النبية

وجه قوله لا نبى بعدى وفى صلاة عيسى عليه السلام خلف رجل من هذه مع كونه فى اخر الزمان
وقرب قيام الساعة دلالة للصحيح من الاقوال ان الارض لا تخلو عن قايم لله بحجه والله اعلم ○

حديث كيف يقدس الله امة الخ قلت واوله وسببه كما فى ابن ماجة عن جابر رضى الله عنه
قال لما رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرة البحر قال الا تحدثونى باعجب ما رايتم
بارض الحبشة قال فتية منهم بلى يا رسول الله بينا نحن جلوس مرت بنا عجوز من عجايز رهابينهم
تحمل على راسها قلة من ما فمرت بفتى منهم فجعل احدى يديه بين كتفيها ثم دفعها فخرت على ركبتها
فانكسرت قلتها فلما ارتفعت اليه قال سوف تعلم يا غدر اذا وضع الله الكرسى وجمع الاولين
والاخرين وتكلمت الايدى والارجل بما كانوا يكسبون فسوف تعلم امرى وامرك عنده غدا
قال نقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت صدقت كيف يقدس الله فذكره قوله
اذا وضع الله الكرسى قال الدميرى اختلف الناس فى الكرسى الذى وصفه الله بانه وسع السموات
والارض فقال ابن عباس كرسيه علمه ورجحه الطبرى وقال غيره الكرسى مخلوق عظيم بين يدى
العرش نسبته من العرش كموضع القدمين من اسرة الملوك وقال الحسن البصرى الكرسى مخلوق عظيم
بين يدى العرش والعرش اعظم منه وقد قال صلى الله عليه وسلم ما السموات السبع فى الكرسى الا كحلقة
ملقاة فى فلاة وما الكرسى فى العرش الا كحلقة من جديد القيت فى فلاة من الارض وهذه الاية
تنبيهة عن عظيم مخلوقات الله والمستفاد من ذلك عظم قدرته ○

حديث كيف يقدس الله امة لا يؤخذ ضعيفها حقه الخ قوله يقدس الله قال فى النهاية لا قدست
امة لا يوخذ لضعيفها من قويها اى لا طهرت قوله وهو غير متعتع قال فى النهاية بفتح التا
اى من غير ان يصيبه اذى يقلقه ويزعجه يقال تعتعه فتتعتع ○

حديث كيف وقد قيل وسببه وتمامه كما فى البخارى عن عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة
لابى اهاب بن عزيز فاتته امراة فقالت انى قد ارضعت عقبة والتى تزوج بها فقال لها عقبة
ما اعلم انك ارضعتنى ولا اخبرتنى فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينه فساله فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف فذكره قوله انه تزوج ابنة اسمها غنيبة بفتح المعجمة وكسر
النون بعدها ياء تحتانية مشددة وكنيتها ام يحيى قال في الفتح ثم وجدت في النسائي ان
اسمها زينب فلعل غنيبة لقبها او كان اسمها فغيرت بزينب كما غير اسم غيرها وابو اهاب بكسر الهمزة
لا اعرف اسمه وهو مذكور في الصحابة وعزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي واخره زاي ايضا
ومن قال بضم اوله فقد حرف قوله فانتنه امراه لم اقف على اسمها قوله ولا اخبرتني بكسر المثناة
اي قبل ذلك كانه انتهرها قوله فركب اي من مكة لانها كانت دار اقامته وفي رواية فجات
امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني قال
فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما فنهاه وفي رواية فقال
وكيف وقد قيل دعها عنك واحتج بالحديث من قبل شهادة المرضعة وحدها قال علي بن
سعيد سمعت احمد يسال عن شهادة المراة الواحدة في الرضاع قال يجوز على حديث عقبة بن
الحارث وهو قول الاوزاعي ونقل عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن واسحق وروى
عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امراة سوداء
انها ارضعتهم قال ابن شهاب الناس ياخذون بذلك من قول عثمان اليوم واختاره ابو عبيد
الا انه قال ان شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المراة ولا يجب عليه الحكم
بذلك وان شهدت معها اخرى وجب الحكم به واحتج بانه صلى الله عليه وسلم لم يلزم عقبة بفراق
امراته بل قال دعها عنك وفي رواية ابن جريج كيف وقد زعمت فاشار الى ان ذلك على
التنزيه وذهب الجمهور الى انه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لانها شهادة على فعل نفسها
وقد اخرج ابو عبيد من طريق عمرو المغيرة بن شعبة وعلي بن ابي طالب وابن عباس انهم امتنعوا
من التفرقة بين الزوجين بذلك وقال عمر فرق بينهما ان جاءت ببينة والا فحل بين الرجل وامراته
الا ان ينتزعها ولو فتح هذا الباب لم تشا امراة ان تفرق بين زوجين الا فعلت وقال الشافعي
تقبل مع ثلاث نسوة في ثبوت المحرمية دون ثبوت الاجرة لها على ذلك وقال تقبل مع اخرى

وعن ابي حنيفة لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المنحضات وعكسه الاصطخري من الشافعية
واجاب من لم يقبل شهادة المراة وحدها بحمل النهي في قوله فنهاه عنها على التنزيه ويحمل الامر
في قوله دعها عنك على الارشاد وفي الحديث جواز اعراض المفتي ليتنبه المستفتي على ان الحكم
فيما سال الكف عنه وجواز تكرار السوال لمن لم يفهم المراد والسوال عن السبب المقتضي لرفع
النكاح قوله ونكحت زوجا غيره اسم هذا الزوج ظريب بضم المعجمة المثالة وفتح الراء واخره موحدة مصغرا
حديث كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه قوله يبارك لكم فيه قال في الفتح قال ابن بطال الكيل
مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله ومعنى الحديث اخرجوا بكيل معلوم يبلغكم الى المدة
التي قدرتم مع ما وضع الله من البركة في مداهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم وقال ابن
الجوزي يشبه ان تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال المهلب ليس بين هذا الحديث
وحديث عايشة كان عندي شطر شعير آكل منه حتى طال علي فكلته ففني معارضة لان معنى
حديث عايشة انها كانت تخرج قوتها وهو شيء يسير بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبي صلى الله
عليه وسلم فلما كالته علمت المدة التي يبلغ اليها عند انقضائها انتهى وهو صرف لما يتبادر الى الذهن
من معنى البركة وقد وقع في حديث عايشة المذكور عند ابن حبان فما زلنا ناكل منه حتى كلته الجارية
فلم يلبث ان فني ولو لم نكله لرجوت ان يبقى لنا وقال المحب الطبري لما امرت عايشة بكيل الطعام
ناظرة الى مقتضى العادة غافلة عن طلب البركة في تلك الحالة ردت الى مقتضى العادة انتهى والذي
يظهر لي ان حديث المقدام اي وهو حديث الباب محمول على الطعام الذي يشترى فالبركة تحصل
فيه بالكيل لاحتمال امر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت البركة لشوم العصيان
وحديث عايشة محمول على انها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص وهو شبيه بقول ابي رافع
لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ناولني الذراع قال وهل للشاة الا ذراعان فقال لو لم
تقل هذا لناولتني ما دمت اطلب منك فخرج من شوم المعارضة انتزاع البركة ويشهد لما
قلته حديث لا تحصي فيحصي الله عليك والحاصل ان الكيل بمجرده لا يحصل به البركة ما لم ينضم

اليه امر اخر وهو امتثال الامر فيما يشرع فيه الكيل ولا تنزع البركة من الكيل بمجرد الكيل
ما لم ينضم اليه امر اخر كالمعارضة والاختبار والله اعلم ويحتمل ان يكون معناه كيلوا طعامكم اى اذا
ادخرتموه طالبين من الله البركة واتقين بالاجابة فكان من كاله بعد ذلك انما يكيله ليعرف
مقداره فيكون ذلك شكا فى الاجابة فيعاقب بسرعة نفاده قاله المحب الطبرى ويحتمل
ان يكون البركة التى تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لانه اذا خرج بغير
حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى امره بالاخذ منه وقد يكون بريا
فاذا كاله أمن من ذلك وقيل ان فى مسند البزار ان المراد بكيل الطعام تصغير الارغفة والله اعلم
ذلك ولا خلافه انتهى ما فى الفتح قلت وتقدم فى قوتوا طعامكم انه صغر الارغفة وهو منقول عن الاوزاعى

حديث الكبائر سبع الاشراك بالله الخ والحديث بتمامه بعده بجانبهم علامة الصحة وتقدم
الكلام على معنى ذلك فى اجتنبوا السبع الموبقات وعلى تعداد الكبائر بما لا مزيد عليه

حديث الكبر من بطر الحق وغمط الناس قوله من بطر الحق قال شيخنا قال الخطابى معناه ولكن
الكبر كبر من بطر فاضمر كقوله تعالى ولكن البر من آمن بالله اى بر من آمن قلت ويجوز ان يقدر
المضاف فى الاول اى ولكن ذا الكبر من بطر كما قيل بمثله فى الآية وقد ذكره ابن الاثير فى هذا
الحديث مع قول الخطابى قال ابو حيان فى البحر البر معنى من المعانى فلا يكون خبره الذوات الا بمجاز
فاما ان تجعل البر هو نفس من امن على طريق المبالغة والمعنى ولكن البار واما ان يكون على حذف
من الاول اى ولكن ذا البر قاله الزجاج او من الثانى اى بر من امن وعلى هذا خرجه سيبويه قال
فى النهاية بطر الحق ان يجعل ما جعله الله حقا من توحيده وعبادته باطلا وقيل هو ان يتكبر عن الحق
فلا يقبله قوله وغمط الناس بفتح الغين المعجمة والميم وتكسر وطاء مهملة وقد تقال عمض بالصاد
المهملة بدل الطاء وهما بمعنى اى احتقرهم واستخف بهم

حديث الكبر الكبر وسببه كما فى البخارى عن بشير بن يسار زعم ان رجلا من الانصار يقال
له سهل بن ابى حثمة اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجد واحدهم قتيلا

وقالوا

وقالوا للذى وجد فيهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا الى النبى صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال الكبر الكبر فقال لهم
تأتون بالبينة على من قتله فقالوا ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة انتهى قوله عن بشير بالموحدة
والمعجمة مصغر ابن يسار بتحتانيه ومهمله خفيفة قوله زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن
ابى حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة واسم ابى حثمة عامر بن ساعدة بن عامر من بنى حارثة بطن من
الاوس قوله انطلقوا الى خيبر فى رواية فانطلقنا الى خيبر فتفرقا فتحمل رواية الباب على انه كان
معهما تابع لهما فى رواية وهى يومئذ صلح والمراد ان ذلك وقع بعد فتحها فانها لما فتحت اقر النبى
صلى الله عليه وسلم اهلها ان يعملوا فى المزارع بالشطر مما يخرج منها قوله فوجد احدهم قتيلا المقتول
عبد الله بن سهل كما تقدم فى حديث كبر كبر قوله فانطلقوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رواية
حماد فتكلموا فى امر صاحبهم قوله فقال الكبر الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة وبالنصب فيهما
على الاغراء فى رواية فبدأ عبد الرحمن يتكلم وكان اصغر القوم وفى رواية وهو احدث القوم وفى
رواية فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر الكبر الاولى سنا والاخرى كما الاول وفى رواية قال بيدا
الاكبر قوله تأتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة لم يقع فى رواية يحيى ولا الى قلابة للبينة
ذكر وانما قال يحيى يحلفون ويستحقون قاتلكم او صاحبكم قال النووى قال القاضى حديث القسامة
اصل من اصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام وركن من اركان مصالح العباد وبه اخذ العلماء كافة
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم وان
اختلفوا فى كيفية الاخذ به وروى عن جماعة ابطال القسامة وانه لا حكم لها ولا عمل لها ومن قال بهذا
سالم بن عبد الله بن بسار والحكم بن عتيبة وقتادة وابو قلابة ومسلم بن خالد وابن علية والبخارى
وغيرهم وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبين واختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل عمدا
هل يجب القصاص بها فقال معظم الحجازيين يجب وهو قول الزهرى وربيعة وابى الزناد ومالك

حديث بشير هو ابن يسار تحريف
ثم رجل مصغر ان

واصحابه والليث والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وداود وهو قول الشافعي في القديم وروى
عن الزبير وعمر بن عبد العزيز وقال الكوفيون والشافعي في اصح قوليه لا يجب بها القصاص
وانما يجب الدية وهو مروى عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وعثمان البتي والحسن بن صالح
وروى ايضا عن ابي بكر وعمر وابن عباس ومعوية رضي الله عنهم واختلفوا فيمن يحلف في القسامه
فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثه ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا واحتجوا بهذا الحديث
الصحيح وفيه التصريح بالابتداء بالمدعي وهو ثابت من طرق كثيره صحاح لا تندفع قال مالك
الذي اجمعت عليه الايمة قديما وحديثا ان المدعين يبتدون في القسامه ولان جنبة المدعى
صارت قويه باللوث قال القاضي وضعف هو لا رواية من روى الابتداء بيمين المدعى عليهم
قال اهل الحديث هذه الرواية وهم من الراوي لانه اسقط الابتداء بيمين المدعي ولم يذكر رد
اليمين ولكن من روى الابتداء بالمدعين مع زياده علم ورواياتها صحاح من طرق كثيره مشهوره
فوجب العمل بها ولا تعارضها رواية من نسي وقال كل من لم يوجب القصاص واقتصر على الديه
يبدأ بيمين المدعى عليهم الا الشافعي واحمد فقالا بقول الجمهور انه يبدأ بيمين المدعي فان نكل
ردت على المدعى عليه واجمع العلماء على انه لا يجب قصاص ولا ديه بمجرد الدعوى حتى تقترن
بها شبهه تغلب الظن بالحكم واختلفوا في هذه الشبهة المعتبره الموجبة للقسامه ولها
سبع صور الاولى ان يقول المقتول في حياته دمي عند فلان وهو قتلني او ضربني وان لم
يكن به اثر او فعل به هذا من انفاذ مقاتلي او جرحني وذكر العمد فهذا موجب للقسامة عند
مالك والليث وادعى مالك انه مما اجمع عليه الايمه قديما وحديثا قال القاضي ولم يقل بهذا
من فقهاء الامصار غيرهما ولا روى عن غيرهما وخالفا في ذلك العلماء كافه فلم ير احد غيرهما في هذا
قسامه واحتج مالك في ذلك بقصة بقرة بني اسرايل قوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها كذلك
يحيي الله الموتى قال فحيي الرجل فاخبر بقاتله واحتج اصحاب مالك ايضا بان تلك حاله يطلب فيها
غفلة الناس فلو شرطنا الشهاده وابطلنا قول المجروح ادى ذلك الى ابطال الدما غالبا قالوا

ولانها

ولانها حالة يتحرى فيها المجروح الصدق ويتجنب الكذب والمعاصي ويتزود البر والتقوى
فوجب قبول قوله واختلفت المالكيه هل يكتفى في الشهاده على قول شاهد ام لابد من اثنين
الثانيه اللوث من غير بينه على معاينة القتل وبهذا قال مالك والشافعي والليث ومن
اللوث شهادة العدل وحده وكذا قول جماعة ليسوا عدولا لان الثالثه اذا شهد عدلان بالجرح
فعاش بعد ايا ما ثم مات قبل ان يفيق منه قال مالك والليث هو لوث وقال الشافعي وابو
حنيفة لا قسامة هنا بل يجب القصاص بشهادة العدلين الرابعه يوجد المتهم عند المقتول
او قريبا منه او آنيا من جهته ومعه آلة القتل وعليها اثره من لطخ دم وغيره وليس هناك
سبع وغيره مما يمكن احالة القتل عليه او تفرق جماعة عن قتيل فهنا لوث موجب للقسامه
عند مالك والشافعي رحمهما الله الخامسة ان تقتتل طايفتان فيوجد بينهما قتيل فيجب القسامه
عند مالك والشافعي واحمد واسحق وعن مالك رواية لا انه لا قسامه بل فيه دية على الطايفة
الاخرى ان كان من الطايفتين وان كان من غيرهما فعلى الطايفتين ديته السادسه يوجد
الميت في زحمة الناس قال الشافعي تثبت فيه القسامه ويجب بها الديه وقال مالك هو
هدر وقال الثوري واسحق يجب ديته في بيت المال وروى مثل عن عمر وعلى السابعه
ان يوجد في محلة قوم او قبيلتهم او مسجدهم فقال مالك والليث والشافعي واحمد وداود وغيرهم
لا يثبت بمجرد هذا قسامه بل القتيل هدر لانه قد يقتل الرجل ويلقيه في محلة طايفة ليتسب
اليهم قال الشافعي الا ان يكون في محلة اعدايه لا يخالطهم غيرهم فيكون كالقصة التي جرت بخيبر
فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة لورثة القتيل لما كان بين الانصار وبين اليهود من العداوة
ولم يكن هناك سواهم وعن احمد نحو قول الشافعي وقال ابو حنيفة والثوري وعظم الكوفيين
وجود القتيل في المحلة والقريه يوجب القسامه ولا تثبت القسامة عندهم في شيء من الصور
السبع السابقه الا هنا لانها عندهم هي الصوره التي حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالقسامه ولا قسامة
عندهم الا اذا وجد القتيل وبه اثر قالوا فان وجد القتيل في المسجد حلف اهل المحله ووجبت

الدية فى بيت المال وذلك اذا ادعوا على اهل المحله وقال الاوزاعى وجود القتيل فى المحلة
يوجب القسامه وان لم يكن عليه اثر ونحوه عن داود هنا اخر كلام القاضى رحمه الله قوله
فى رواية مسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر الكبر فى السن فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما قال النووى معنى هنا ان المقبول هو
عبد الله وله اخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابناعم وهما محيصة وحويصه وهما اكبر سنا من
عبد الرحمن فلما اراد عبد الرحمن اخو القتيل ان يتكلم قال له النبى صلى الله عليه وسلم كبر اى ليتكلم
اكبر منك واعلم ان حقيقة الدعوى انما هى لاخيه عبد الرحمن لا حق فيها لابنى عمه وانما امر
النبى صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصه لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى
بل سماع صورة القصه وكيف جرت فاذا اراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها ويحتمل ان
عبد الرحمن وكل حويصة ومحيصة فى الدعوى ومساعدته او امر بتوكيله وفى هذا فضيلة
السن عند التساوى فى الفضايل وههنا نظاير فانه يقدم بها فى الامامة وفى ولاية النكاح
ندبا وغير ذلك وقوله الكبر فى السن معناه يريد الكبر فى السن والكبر منصوب باضمار
يريد ونحوها وفى بعض النسخ للكبر بالام وهو صحيح قوله تحلفون خمسين يمينا فتستحقون
صاحبكم قد يقال كيف عرضت اليمين على الثلاثه وانما يكون اليمين للوارث خاصة
والوارث هو عبد الرحمن وهو اخو القتيل واما الاخوان فابناعم لا ميراث لهما مع وجود
الاخ والجواب انه كان معلوما عندهم ان اليمين يختص بالوارث فاطلق الخطاب لهم
والمراد من يختص به اليمين واحتمل ذلك لكونه معلوما للمخاطبين كما سمع كلام الجميع فى
صورة مقتله وكيفية ما جرى له وان كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث
واما قوله صلى الله عليه وسلم فتستحقون قاتلكم او صاحبكم فمعناه يثبت حقكم على من حلفتم
عليه ومل ذلك الحق قصاص او دية وفيه الخلاف السابق بين العلما واعلم انه انما يجوز لهم الحلف
اذا علموا او ظنوا ذلك وانما عرض عليهم النبى صلى الله عليه وسلم اليمين اذ وجد فيهم هذا الشرط

ليس

ليس المراد الاذن لهم فى الحلف من غير ظن ولهذا قالوا كيف نحلف ولم نشهد قوله فوداه بماية
من ابل الصدقة انما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قطعا للنزاع واصلاحا لذات
البين فان اهل القتيل لا يستحقون الا ان يحلفوا او يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الامرين
وهم مكسورون بقتل صاحبهم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرهم وقطع المنازعه واصلاح
ذات البين بدفع ديته من عنده قوله فى رواية فوداه من عنده يحتمل ان يكون من خالص ماله
فى بعض الاحوال صادف ذلك عنده ويحتمل انه من بيت مال المسلمين واما قوله فى رواية
من ابل الصدقة فقد قال بعض العلما انها غلط من الرواة لان الصدقة المفروضة لا تصرف هذا
المصرف بل هى للاصناف الذين سماهم الله تعالى وقد قال الامام ابو اسحق المروزى من اصحابنا
يجوز صرفها من ابل الزكاة لهذا الحديث فاخذ بظاهره وقال جمهور اصحابنا وغيرهم معناه
اشتراها من اهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعها تبرعا الى اهل القتيل وحكى القاضى عن
بعض العلما انه يجوز صرف الزكاة فى المصالح العامه وتاول هذا الحديث عليه وتاوله بعضهم
على ان اولياء القتيل كانوا محتاجين مما يباح لهم الزكاه وهذا تاويل باطل لان هذا قدر كثير
لا يدفع الى الواحد الحامل من الزكاة بخلاف اشراف القبايل ولانه سماه دية وتاوله بعضهم على
انه دفعه من سهم المولفة من الزكاة استيلافا لليهود لعلهم يسلمون وهذا ضعيف لان الزكاة لا تجوز
صرفها الى كافر والمختار ما حكيناه عن الجمهور انه اشتراها من ابل الصدقة وفى هذا الحديث
ينبغى للامام مراعات المصالح العامه والاهتمام باصلاح ذات البين وفيه اثبات القسامة
وفيه الابتدا بيمين المدعى فى القسامه وفيه رد اليمين على المدعى عليه اذا نكل المدعى فى القسامه
وفيه جواز سماع الدعوى فى الدما وفيه جواز اليمين بالظن وان لم يتيقن وفيه ان الحكم بين
المسلم والكافر يكون بحكم الاسلام ٥

حديث الكذب كله اثم الا ما نفع به مسلم الخ بجانبه علامة الحسن

حديث الكشر لا يقطع الصلاه الخ قوله الكشر قال فى النهايه الكشر ظهور الاسنان للضحك

وكاشره اذا ضحك في وجهه وباسطه والاسم الكشره كالعشره انتهى قوله يقطعها الفرقره قال
في النهايه الفرقره الضحك العالى

حديث الكلب الاسود البهيم شيطان بجانبه علامة الصحه

حديث الكلمة الحكمة ضالة المومن الخ قوله الكلمة الحكمة قال الدميرى الحكمة هى كل مانع من
الجهل وزاجر عن القبيح قال الله تعالى يوتى الحكمة من يشاء ومن يوت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا قال
ابن عطيه اختلف الناس في الحكمة في هذه الاية فقال ابن عباس المعرفة بالقران فقهه وناسخه
ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وغريبه وقال قتادة الحكمة في القران وقال مجاهد الحكمة الاصابة
في القول والفعل وقال ابن زيد وابوه زيد بن اسلم الحكمة العقل في الدين وقال مالك الحكمة المعرفة
بالدين والفقه فيه والاتباع له وروى عنه ابن القسم انه قال الحكمة التفكر في امر الله والاتباع له
وقال ايضا الحكمة العقل في الدين والعمل به وقال الربيع الحكمة الخشية ومنه قول النبي صلى الله عليه
وسلم راس كل شي خشية الله تعالى وقال ابرهيم الحكمة الفهم وقال الحسن هى الورع وهذه الاقوال كلها
قريبة من بعضها بعض لان الحكمة مصدر من الاحكام وهو الاتقان في عمل او قول وكتاب الله حكمه
وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم حكمه وكل ما ذكر فهو جزء من الحكمة التي هى الجنس وقال الزمخشري
الحكمة ههنا العلم والعمل والحكيم عند الله تعالى هو العالم العامل وقالت ايضا الاحمق لا ينتفع بالحكمة
كما لا ينتفع بالورد صاحب الزكمه وهذا الحديث رواه العسكري في امثاله من حديث ابرهيم بن
الفضل المدني عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكلمة الحكمة ضالة كل حكيم فاذا وجدها فهو احق بها قال الشيخ اراد صلى الله عليه وسلم ان الحكيم يطلب
الحكمة ابدا وينشدها فهو بمنزلة المضل ناقته يطلبها ثم روى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال العلم ضالة المومن حيث وجده اخذه ثم روى عن ابن عباس انه قال خذوا الحكمة ممن سمعتموها
فانه قد يقول الحكمة غير الحكيم وتكون الرمية من غير الرامي ثم روى عن مبارك بن فضاله قال خطب
الحجاج فقال ان الله امرنا بطلب الاخرة وكفانا مونة الدنيا فلبيته كفانا مونة الاخرة وامرنا بطلب

الدنيا

الفقه حـ

الدنيا قال الحسن ضالة المومن عندنا سنق فلنا خذها ثم روى عن يوسف بن سباط قال كنت مع
سفين الثوري وخازم بن خزيمة يخطب فقال خازم ان يوما اشكر الكبار وشيب الصغار لبوم
عسير شره مستطير فقال سفين حكمة من جوف خرب ثم اخرج الواحا فكتبها وفي تلبيه
الغافلين عن منصور بن عمار من الحكمة من عرف عيب نفسه اشتغل عن عيوب غيره ومن قعد
عن لباس التقوى لم يستتر بشي ومن رضي برزق الله لم يحزن على ما في ايدي الناس ومن سل سيف
البغي قتل به ومن احتفر لاخيه بئرا وقع فيه ومن هتك حجاب غيره انكشفت عورته ومن
نسي زلة نفسه استعظم زلة غيره ومن كابد الامور عطب ومن ارتكب الامور العظام ومن خاطر
بنفسه هلك ومن استغنى بعقله زل ومن تكبر على الناس ذل ومن تعمق في العمل مل ومن تعمق
في العلم ضل ومن فخر على الناس فصم بعينى كسر ومن سفه على الناس شتم ومن صحب الاراذل حقر
ومن عاشر العلما وقر ومن دخل مداخل السوء اتهم ومن تهاون بالدين ارتطم ومن اغتنم اموال
الناس افتقر ومن انتظر العافية اصطبر ومن خشي الله فاز ومن لم يجرب الامور خدع ومن
ضارع اهل الحق صرع ومن احتمل ما لا يطيقه عجز ومن عرف اجله قصر امله انتهى وقال شيخنا
الكلمة الحكمة ضالة المومن اى مطلوبه قال في النهايه اى لا يزال يتطلبها كما يتطلب الرجل ضالته
فحيث وجدها فهو احق بها قال التوربشتي اى بالعمل بها واتباعها والمعنى ان كلمة الحكمة وربما
تكلم بها من ليس لها باهل ثم وقعت الى اهلها فهو احق بها من غيره كما ان صاحب الضالة لا ينظر
الى خساسة من وجدها عنده كذلك المومن لا ينظر الى خساسة من تفوه بالكلمة الحكمة بل ياخذها
منه اخذ صاحب الضالة اياها ممن هى عنده والمراد بالكلمة الجملة المفيدة والحكمة التي احكمت مبانيها
بالعلم والعقل وتدل على معنى فيه دقة انتهى وتقدم في ذلك مزيد في اتاكم اهل اليمن

حديث الكماة من المن الخ تقدم الكلام عليه مستوفى بما لا مزيد عليه في عليكم بما الكماة الرطبه

حديث الكوثر نهر في الجنه حافتاه من ذهب الخ بجانبه علامة الصحه قال الدميري اختلف العلما
في الكوثر الذي اعطيه النبي صلى الله عليه وسلم على اقوال احدها انه نهر في الجنه وهذا دليله والثاني انه

حوض النبى صلى الله عليه وسلم فى الموقف قاله عطا وفى صحيح مسلم عن انس قال بينما نحن عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال نزلت على
انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانيك هو الابتر
اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنى ربى عليه خير كثير هو حوض ترد
عليه امتى والاخبار فى حوضه صلى الله عليه وسلم فى الموقف كثيرة ويجوز ان يسمى ذلك الحوض
والنهر كوثرا لكثرة الشاربين والوارد بن منه الثالث الكوثر النبوة والكتاب قاله عكرمة والرابع
القران قاله الحسن والخامس الاسلام والسادس تفسير القران وتخفيف الشرايع والسابع الاصحاب
والامة والاشياع والثامن الاذكار قال ابن كيسان والتاسع رفعة الذكر حكاه الماوردى والعاشر
نور فى قلبك دلك على وقطعك عما سواى والحادى عشر الشفاعة والثانى عشر قاله هلال بن
يساف هو لا اله الا الله محمد رسول الله وقيل الفقه فى الدين وقيل الصلوات الخمس واصح هذه
الاقوال الاول والثانى لانه ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم ○

حديث الكيس من دان نفسه الخ قال فى النهاية اى العاقل وقد كاس يكيس كيسا والكيس
العقل انتهى وقال فى المصباح الكيس وزان فلس الطرف والفطنة وقال ابن الاعرابى العقل
ويقال هو مخفف من كيس مثل هين وهين والاول اصح لانه مصدر كاس كيسا من باب باع
واما المثقل فاسم فاعل وجمعه اكياس مثل جيد واجياد انتهى وقال بعضهم الكيس من دان نفسه
اى اذلها واستعبدها وقبل حاسبها وقال الديرى قال العلماء فايدة هذا الحديث تنبيه العبد
على التيقظ للموت والاستعداد له بحسن الطاعة والخروج عن المظالم وقضاء الدين واثبات
الوصية بماله وعليه فى الحضر والسفر فانه لا يدرى أنى كتبت قال الله تعالى وما تدرى نفس
باى ارض تموت وانشد بعضهم

مشينا ها خطا كتبت علينا ٭ ومن كتبت عليه خطا مشاها ٭
ومن كتبت منيته بارض ٭ فليس يموت فى ارض سواها ٭

وقد

وقد روى فى الاثار القديمة ان سليمان عليه السلام كان عنده رجل يقول يا نبى الله ان لى حاجة
بارض الهند فاسالك ان تامر الريح ان تحملنى اليها فى هذه الساعة فنظر سليمان الى ملك الموت
عليهما السلام فراه يتبسم فقال لم تتبسم فقال تعجبا انى امرت بقبض روح هذا الرجل فى بقية
هذه الساعة بالهند وانا اراه عندك فروى ان الريح حملته فى تلك الساعة الى الهند فقبض روحه

باب كان وهى الشمايل الشريفه

قال شيخنا قال الحافظ ابو الفضل بن حجر الاحاديث التى فيها صفة النبى صلى الله عليه وسلم داخلة
فى قسم المرفوع بالاتفاق مع انها ليست قولا له صلى الله عليه وسلم ولا فعلا ولا تقريرا انتهى والى
هذا اشار العلامة شمس الدين الكرمانى حيث قال اعلم ان علم الحديث موضوعه هو ذات
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده هو علم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وافعاله واحواله وغايته هو الفوز بسعادة الدارين ○

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض بليجا مقصدا قوله مقصدا بفتح الصاد المشددة
وهو الذى ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير قاله شيخنا وقال فى الدر كاصل مقصدا
هو الذى ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم كان خلقه نحى به القصد من الامور والمقتدل الذى
لا يميل الى احد طرفى الافراط والتفريط انتهى

حديث كان ابيض كانما صيغ من فضة وحل الشعر بجانبه علامة الصحة قوله وحل الشعر بفتح
الراء وكسر الحيم وفتحها وسكونها ثلاث لغات ذكره فى اللمع اى لم يكن شديد الجعودة ولا شديد
السبوطة بل بينهما قال القرطبى وكان شعره باصل الخلقة مسرح ○

حديث كان ابيض مشربا بياضه بحمرة وكان اسود الحدقة اهدب الاشفار بجانبه
علامة الصحة قوله اهدب الاشفار وفى رواية هدب الاشفار قال فى الدر كاصله اى طويل
شعر الاجفان ○ وقال العلامة محمد بن يوسف الدمشقى الاهدب بالمال المهمل الطويل الاشفار
والاشفار جمع شفر وزن قفل وهو حرف الجفن الذى ينبت عليه الهدب قال ابن قتيبة

والعامه تجعل اشفار العين الشعر وهو غلط وانما الاشفار حروف العين التى ينبت عليها الشعر انتهى
قلت والحاصل ان الهدب هو الشعر النابت على حرف العين والشفر هو حرف العين فمن
جعلهما واحدا قال اهدب الاشفار وفسر بالشعر فمراده الهدب

حديث كان ابيض مشربا بحمره ضخم الهامه اغر ابلج اهدب الاشفار بجانبه علامة الصحيح
قوله ضخم الهامه قال فى المصباح ضخُم الشئ بالضم ضخما وزان عنب وضخامه عظم فهو ضخم والجمع
ضخام مثل سهم وسهام والهامه الراس قوله اغر قال فى المصباح ورجل اغر صبيح
قوله ابلج الابلج والمنبلج الحسن المشرق المضئ

حديث كان احسن الناس وجها واحسنه خَلْقا ليس بالطويل المبائن ولا بالقصير قوله
واحسنه خلقا قال شيخنا قال القاضى ضبطناه هنا بفتح الخآء وسكون اللام لان المراد صفات
جسمه قال واما ما فى حديث انس فرويناه بالضم لانه انما اخبر عن معاشرته قوله
ليس بالطويل المبائن ولا بالقصير فى حديث ربيعة عن انس كان ربعه وفى حديث عائشة
لم يكن احد مما شيه من الناس ينسب الى الطول الا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه
الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى الطول ونسب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الربعه قوله المبائن بالموحده الطويل فى مخالفه اسم فاعل من بان اى ظهر على غيره او فارق
من سواه وفى النهايه اى المفرط طولا الذى تفد عن قد الرجال الطوال وقال شيخنا ليس
بالطويل المبائن اى الزايد الطول

حديث كان احسن الناس خُلقا ضبطناه بالضم كما تقدم فى الذى قبله

حديث كان احسن الناس واجود الناس واشجع الناس قال النووى فيه بيان
ما اكرمه الله تعالى به من جميل الصفات وان هذه صفات كمال

حديث كان احسن الناس صفه الخ قوله اسيل الخدين فى رواية الترمذى سهل الخدين
اى ليس فى خده نتوء وارتفاع وقيل اراد ان خده يميلان قليلا اللحم رقيقا الجلد قوله

الكحل

اكحل العينين قال فى الدر كاصل الكحل بفتحتين سواد فى أجفان العين خلقه والرجل اكحل وكحيل
والجمع كحلى كعتيل وعتلى قوله ليس له اخمص قال فى الدر كاصله الاخمص من القدم الموضع الذى
لا يلصق بالارض من ناحية الوطئ والخُمصان المبالغ منه وخُصان الاخمصين اى ان ذلك الموضع
من اسفل قدمه شديد التجافى عن الارض انتهى قلت ومقتضى الحديث انه صلى الله عليه وسلم
لم يكن فى قدمه تجافى تنبيه قال صاحبنا العلامه محمد بن يوسف الدمشقى ذكر كثير من الناس
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا مشى على الصخر غاصت قدماه فيه ولا وجود لذلك فى كتب
الحديث البته وقد انكره الامام برهان الدين الناجى بالنون الدمشقى رحمه الله وجزم بعدم وروده
والشيخ رحمه الله تعالى فى فتاويه وقال انه لم يقف له على اصل ولا سند ولا راى من خرجه فى شئ
من كتب الحديث وناهيك باطلاع الشيخ رحمه الله تعالى وقد راجعت الكتب التى ذكرها فى اخر
الكتاب فلم ار من ذلك فشئ لا يوجد فى كتب الاحاديث والتواريخ كيف يسوغ بسببه للنبى صلى الله عليه وسلم

حديث كان ازهر اللون كان عرقه اللولو اذا مشى تكفا قوله ازهر اللون هو الابيض
المستنير المشرق وهو احسن الالوان اى ليس بالشديد البياض قوله كان عرقه اللولو
اى فى الصفا والبياض قوله اذا مشى تكفا بالهمز وقد يترك همزه قال شيخنا قال شمر اى مال
يمينا وشمالا قال الازهرى هذا خطا لان هذه صفة المختال وانما معناه انه يميل الى سننه
وقصد مشيه قال القاضى لا بعد فيما قاله شمر اذا كان خلقه وجبلته والمذموم منه ما كان
مستعملا مقصودا وقال فى الدر اذا مشى تكفّى تكفيا اى تمايل الى قدام هكذا روى غير
مهموز والاصل الهمز وروى به انتهى

حديث كان اشد حياء من العذرآء فى خدرها قوله اشد حياء من العذرا اى البكر وقوله
فى خدرها بكسر المعجمه اى فى سترها وهو من باب التتميم لان العذرآء فى الخلوة يشتد حياؤها
اكثر مما تكون خارجة عنه لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها والظاهر ان المراد تقييده
بما اذا دخل عليها فى خدرها لا حيث تكون منفردة فيه ومحل وجود الحيآء منه صلى الله عليه وسلم

في غير حدود الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قال للذي اعترف بالزنا انكتها لا تكني واخرج ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من ورآ الحجرات وما راى احد عورته قط واسناده حسن

حديث كان اصبر الناس على اقذار الناس تقدم الكلام على الصبر في
قوله على اقذار الناس قلت لعل المراد ما يكون من فعلهم القبيح وقولهم السيئ

حديث كان افلج الثنيتين اذا تكلم رئي كالنور يخرج من بين ثناياه قال في النهاية كان مفلج
الاسنان وفي رواية افلج الاسنان الفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات

حديث كان حسن السبلة السبلة بالتحريك تقدم اللحية وما انحدر منها على الصدر وقيل
هي الشعرات التي تحت اللحي الاسفل وقيل الشارب ٥

حديث كان خاتم النبوة في ظهره بضعة ناشزة اختلف في خاتم النبوة على اقوال كثيرة
متقاربة المعنى وليس ذلك باختلاف بل كل راو شبه بما سنح له فواحد قال كزر الحجلة
وهو بيض الطاير المعروف او ازرار البشخانة واخر كبيضة حمامة واخر كالتفاحة واخر بضعة
لحم ناشزة واخر لحمة ناتية واخر كالمحجمة واخر كركبة العنز وغير ذلك كلها الفاظ مؤداها
واحد وهو قطعة لحم ومن قال شعر فلان الشعر حوله متراكم عليه كما في الرواية الاخرى
وقال ابو العباس القرطبي في المفهم دلت الاحاديث الثابتة على ان خاتم النبوة كان شيا
بارزا احمر عند كتفه الايسر اذا قلل قدر بيضة الحمامة واذا كبر جمع اليد وذكر نحوه
القاضي وزاد واما رواية جمع الكف فظاهرها المخالفة فتتاول على وفق الروايات
الكثيرة ويكون معناها على هيئة جمع الكف لكنه اصغر منه بقدر بيضة الحمامة قال
السهيلي والحكمة في كون الخاتم عند نغض كتفه الايسر انه معصوم من وسوسة الشيطان
وذلك الموضع منه يوسوس لابن ادم قال الحافظ ما قيل ان الخاتم كان كاثر محجم او كالشامة
السودا او الخضرا مكتوب عليها لا اله الا الله محمد رسول الله او سر فانك المنصور
ونحو ذلك فلم يثبت من ذلك شي ولا يغتر بما وقع في صحيح ابن حبان فانه غفل حيث صحح

ذلك

ذلك انتهى وقال القطب في المورد والمحب بن الشهاب بن الهايم في الغرر انه حديث باطل
ونقل ابو الخطاب ابن دحية عن الحكيم الترمذي انه قال كان الخاتم الذي بين كتفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان بيضة حمامة مكتوب في باطنها الله وحده وفي ظاهرها توجه حيث
شيت فانك منصور قال ابن دحية وهذا غريب واستنكروه ٥

حديث كان ربعة من القوم ليس بالطويل البائن الخ قوله ربعة بفتح الرآ وسكون الموحدة
اي مربوع والتانيث باعتبار النفس يقال رجل ربعة وامراة ربعة وقد فسره في الحديث
المذكور بقوله ليس بالطويل البائن ولا بالقصير والمراد بالطويل البائن المفرط في الطول
قوله ازهر اللون تقدم قريبا قوله ليس بالابيض الامهق كذا في الاصول ووقع عند الداودي
تبعا لرواية المروزي امهق ليس بابيض واعترضه الداودي وقال عياض انه وهم
قال وكذلك رواية من روى انه ليس بالابيض ولا الآدم ليس بصواب كذا قال وليس
بجيد في هذا الثاني لان المراد لانه ليس بالابيض الشديد البياض ولا بالادم الشديد الادمة
وانما يخالط بياضه الحمرة والعرب قد تطلق على من كان كذلك اسمر ولهذا جا في حديث انس
عند احمد والبزار وابن منده باسناد صحيح وصححه ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمر
وقد رد المحب الطبري هذه الرواية لقوله في حديث الباب من طريق مالك عن ربيعة ولا
بالابيض الامهق وليس بالادم والجمع بينهما ممكن اخرجه البيهقي في الدلايل من وجه اخر عن انس
فذكر القصة النبوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض بياضه الى السمرة وفي
حديث ابن عباس رجل بين رجلين جسمه ولحمه احمر وفي لفظ اسمر الى البياض اخرجه احمد
وسنده حسن وتبين من مجموع الروايات ان المراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض وان المراد
بالبياض المثبت ما يخالطه الحمرة والمنفي ما لا يخالطه وهو الذي تكره العرب لونه وتسميه
امهق وبهذا تبين ان رواية المروزي امهق ليس بابيض مقلوبة والله اعلم قوله ليس بجعد قطط
ولا سبط القطط بفتحتين الشديد الجعودة الشبيه بشعر السودان والسبط بفتح المهملة

وكسر الموحده وسكونها وهو المنبسط المسترسل الذى لا تكسر فيه اى لم يكن شديد الجعوده
ولا شديد السبوطه بل بينهما قوله الادهم بالميم وهو شديد البياض كلون الجص وهو كريه
المنظر ورب ما توهمه الناظر ابرص ولا بالادم هو الاسمر

حديث كان شبح الذراعين بعيد ما بين المنكبين اهدب اشفار العينين قوله شبح
الذراعين بشين معجمه فباء موحده فحاء مهمله اى عريض الذراعين قوله المنكبين المنكب بفتح اوله وسكون
ثانيه وكسر ثالثه مجتمع راس العضد والكتف وبعد ما بين المنكبين يدل على سعة الصدر والظهر

حديث كان شعره دون الجمه وفوق الوفره لجمة من شعر الراس ما سقط على المنكبين
والوفره شعر الراس اذا وصل الى شحمة الاذن

حديث كان شيبه نحو عشرين شعره اختلف فى عدد الشعرات التى شابت فى لحيته
وراسه صلى الله عليه وسلم فمقتضى حديث عبد الله بن بسر ان شيبه كان لا يزيد على عشر شعرات
لا يراده بصيغة القلة وفى رواية ابن سعد لم يبلغ ما فى لحيته من الشعر عشرين شعره قال
حميد وادنا الى عنفقته سبع عشره وروى ايضا عن ثابت عن انس قال ما كان فى راس رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشره او ثمان عشره وروى ابن ابى خيثمة عن انس قال لم
يكن فى لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين شعرة بيضا قال حميد كن سبع عشره وروى
الحاكم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن انس قال لو عددت ما اقبل من شيبه فى راسه
ولحيته ما كنت ازيد هن على احدى عشره وجمع العلامه العينى بين هذه الروايات فانها تدل
على ان شعراته البيض لم تبلغ عشرين شعره والروايه الثانيه توضح ان ما دون العشرين كان
سبع عشره فيكون كما ذكرنا العشرة على عنفقته والزايد عليها يكون فى بقية لحيته لانه قال فى
الروايه الثالثه لم يكن فى لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون شعرة بيضا واللحية تشمل
العنفقة وغيرها وكون العشرة على العنفقة بحديث عبد الله بن بسر والبقية بالاحاديث
الاخر فى بقية لحيته بكون حميد اشار الى عنفقته سبع عشره ليس فى فهم ذلك من نفس الحديث

والحديث

والحديث لا يدل الا على ما ذكرنا من التوفيق واما الروايه الرابعه فلا تنافى كون العشره على
العنفقه والواحد على غيرها وهذا الموضع موضع تامل انتهى

حديث كان ضخم الراس واليدين والقدمين قوله ضخم الراس روى عظيم الراس

حديث كان ضليع الفم اشكل العين منهوس العقب قوله ضليع الفم الضليع بضاد معجمه
وعين مهمله قال فى النهايه اى عظيم الفم وقيل واسعه والعرب تحمد عظم الفم وتذم صغره
قال الامام النووى هذا قول الاكثر وهو الاظهر والضليع العظيم الخلق الشديد وقال غيره
الضليع المهزول الزايل وهو فى صفته صلى الله عليه وسلم ذبول شفتيه ودقتهما وحسنهما
قوله اشكل العين رواه سماك بن حرب عن جابر قال الراوى له عن سماك ما اشكل العين قال الطويل
شق العين رواه مسلم قال شيخنا قال القاضى هذا وهم من سماك باتفاق العلماء وغلط ظاهر وصوابه
ما اتفق عليه العلماء ونقله ابو عبيد وجميع اصحاب الغريب ان الشكل حمرة فى بياض العين

قوله منهوس العقب بالجام السين واهمالها اى قليل لحم العقب

حديث كان فخما مفخما الخ قوله فخما مفخما اى عظيما معظما فى الصدر والعيون ولم يكن خلقته
فى جسمه الضخامه وقيل الفخامه فى وجهه نبل وامتلاؤه مع الجمال والمهابه قوله بتلالا وجهه
تلالؤ القمر ليلة البدر اى يشرق ويبتدر ما خوذ من الملو وقاله فى الدر المربوع الذى بين
الطويل والقصير والمشذب بميم مضمومه فشين فذال مشدده معجمتين مفتوحتين فباء
موحده اى بائن طولا مع نقص فى لحمه اى ليس بنحيف طويل بل طوله وعرضه متناسبان على انتم
صنعه قوله عقيقته بقافين على المشهور شعر الراس سمى عقيقه تشبيها بشعر المولود قبل
ان يحلق فاذا حلق ونبت ثانيا فقد زال عنه اسم العقيقه وربما سمى الشعر عقيقه بعد الحلق
على الاستعاره ومنه هذا الحديث والمراد ان انفرقت عقيقته من ذات نفسها والا تركها
معقوصة وروى عقيصته بقاف وصاد مهمله وهى اسم للشعر المعقوص مشتق من العقص
وهو اللى قوله واسع الجبين بنا فوق الصدغ والصدغ ما بين العين الى الاذن ولكل انسان

جبينان تكتنفان الجبهه قوله ازج الحواجب قال فى النهايه الزج تقوس فى الحاجب مع
طول فى طرفه وامتداد وقال غيره الزج دقة الحاجبين وسبوغها الى محاذاة اخر العين
مع تقوس قوله سوابغ جمع سابغ وهو التمام الطويل اى انها دقت فى حال سبوغها قوله
فى غير قرن القرن بالتحريك اتصال شعر الحاجبين وفى رواية عند ابن عساكر من طرق عن على
رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرون الحاجبين والاول نفى القرن بقوله فى غير
قرن ويمكن الجمع بانه صلى الله عليه وسلم كان اولا بغير قرن او من جهة الراى من قرب ومن بعد
وبانه لم يكن بالاقرن حقيقه ولا بالابلج حقيقة بل كان بين الحاجبين فرجه يسيره لا تتبين الا
لمن دقق النظر اليها كما ذكر فى صفة انفه الشريف فقال بحسبه من لم يتامله اشم ولم يكن اشم
قوله يدره الغضب بضم اوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه اى يحركه ويظهره كان اذا غضب
امتلا ذلك العرق دما كما يمتلا الضرع لبنا اذا درفيظهر ويرتفع قوله اقنى العرنين العرنين
بكسر العين وسكون الرا المهملتين وكسر النون الانف وقنوه طوله ودقة اربنته مع ارتفاع
فى وسطه قوله اشم الشمم ارتفاع قصبة الانف واستواء اعلاها واشراف الارنبة قليلا
قوله كث اللحيه بفتح الكاف وثا مثلثه الكثافة فى اللحية اى فى اكثافه واستداره وليست بطويله
وقال فى المصباح كث الشعر يكث من باب ضرب كثوثه وكثاثه اجتمع وكثر نبته فى غير طول
ولا رقه ومن باب نعب لغه وكث الشى يكث غلظ وثخن فهو كث ولحية كثه انتهى وقال شيخنا
الكثاثة فى اللحية ان يكون غير دقيقه ولا طويله وفى اكثاثه انتهى قوله سهل الخدين اى ليس فى
خديه نتوء وارتفاع وقيل اراد ان خديه اسيلان قليلا اللحم رقيقا الجلد قوله اشنب
الشنب بشين معجمه فنون مفتوحتين فموحده البياض والبريق والتحديد فى الاسنان وقيل
هو برد هاوعذوبتها قوله دقيق المسربه المسربه بفتح الميم وسكون السين المهمله وضم
الرا وفتح الباء الموحده وتا التانيث الشعر المستدق ما بين اللبة الى السرة قوله كان عنقه
جيد دميه الجيد بكسر الجيم وسكون المثناة التحتيه العنق ودميه بضم الدال واسكان الميم

وتحتيه مفتوحه الصوره المصوره سميت بذلك لان الصانع يتنوق فى صنعتها وتحسينها
شبه عنقه صلى الله عليه وسلم بالفضة فى صفائها قوله معتدل الخلق هو تناسب الاعضا
والاطراف اى لا يكون بعضها منتابينه فى الدقة والغلظ والصغر والكبر والطول والقصر قوله
بادنا متماسكا البادن بكسر الدال المهمله الضخم الكثير اللحم والمتماسك هو الذى يمسك بعضه
بعضا فليس هو بمسترخ ولا منهول لان لحمه لا كتنازه واصطحابه يمسك بعضه بعضا
لان الغالب على السمن الاسترخا قوله سوا البطن والصدر عريض الصدر يعنى ان بطنه غير
خارج فهو مساو لصدره وصدره عريض فهو مساو لبطنه قوله بعيد ما بين المنكبين المنكب
بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مجتمع راس العضد والكتف وبعد ما بين المنكبين
بدل على سعة الصدر والظهر قوله ضخم الكراديس قال فى النهايه هى روس العظام واحدها
كردوس وقيل هى ملتقى كل عظمين ضخمين كالركبتين والمرفقين والمنكبين اراد انه ضخم
الاعضا قوله انور المتجرد بجيم وراء مشدده مفتوحتين ما كشف عنه الثوب من البدن يعنى
انه كان مشرق الجسد نير اللون فوضع الانور موضع النير قوله اللبة بفتح اللام وتشديد
الموحده المفتوحه المنحر وهى النقاط من الذى فوق الصدر واسفل الحلق بين الترقوتين وفى
نحر الابل قوله عارى الثديين الخ اى ان ثدييه وبطنه ليس عليها شعر سوى المسربه المتقدم
ذكرها الذى جعله جازما كالخط قوله اشعر الذراعين الذى عليه الشعر من البدن قوله طويل
الزندين الزندان بفتح الزاى عظما الذراعين قوله رحب الراحه اى واسع الكف وقال فى النهايه
يكنون بذلك عن السخا والكرم قوله سبط بفتح السين المهمله وسكون الباء وكسرها وحكى الفتح ايضا
وبالطا المهمله الممتد الذى ليس فيه تعقد ولا نتو والقضب بقاف فصاد مهمله فموحده
جمع قضيبه وهى كل عظم اجوف فيه مخ واما العريض فيسمى لوحا يريد بها ساعديه وساقيه وفى
لفظ القصب بالعين المهمله بدل القاف قوله شثن الكفين بشين معجمه فثا مثلثه ساكنه فنون
هو الذى فى اناملة غلظ بلا قصر ويجمد ذلك فى الرجال لانه اشد لقبضهم ويذم فى النسا قوله سايل

الاطراف بسين مهمله واخره لام من السيلان اى ممتدها يعنى انها طوال ليست بمنعقده ولا
منقبضه ورواه بعضهم بالنون بدل اللام فقال ساين قال ابن الانبارى وهما بمعنى تبدل
اللام من النون اى طويل الاصابع قوله خمصان الاخمصين قال العلامه محمد بن يوسف الدمشقى
بضم الخا المعجمه كما وجدته مضبوطا بالقلم فى نسخة صحيحة من الصحاح والنهايه قلت وكذا رايته
مضبوطا بالقلم بخط شيخنا انتهى ثم قال لكن فى بعض نسخ الشفا المعتمده بالفتح قلت ويويده
ما فى المصباح حيث قال فيه وخمصت القدم خمصا من باب تعب ارتفعت عن الارض فلم تمسها
فالرجل اخمص القدم والمراة خمصا والجمع خمص مثل احمر وحمرا وحمر لانه صفه فان جمعت القدم
نفسها قلت الاخامص مثل الافضل والافاضل اجرا له مجرى الاسما فان لم يكن بالقدم خمص
فهى رحا براء وحاء مشدده مهملتين وبالمد انتهى قال فى النهايه الاخمص من القدم الموضع
الذى لا يلصق بالارض منها عند الوطى الخمصان المبالغ منه اى ان ذلك الموضع الذى من اسفل
قدمه شديد التجافى عن الارض وسيل ابن الاعرابى عنه فقال اذا خمص الاخمص بقدر لم يرتفع
جدا ولم يستوا سفل القدم جدا فهو احسن ما يكون واذا استوى او ارتفع جدا فهو ذم
فيكون المعنى ان اخمصه معتدل الخمص بخلاف الاول انتهى قوله مسيح القدمين بميم مفتوحه
فسين مهمله مكسوره فمثناة تحتيه ساكنه فحا مهمله اى ملسا وان لينتان ليس فيهما تكسر
ولا شقاق فاذا اصابهما الما نبا عنهما الما سريعا لملاستهما فينبو عنهما ولا يقف يقال نبا الشى
ينبو اذا تباعد قوله ينبو عنهما الما اى يسيل ويمر سريعا لملاستهما واصطحابهما قوله ويخطو
تكفيا التكفو تمايل الماشى الى قدام كالغصن اذا ذهبت به الريح قوله هونا الهون بفتح الها
وسكون الواو المشى فى لين ورفق غير مختال ولا معجب قوله ذريع المشيه الذريع السريع
اى انه كان واسع الخطو فيسرع مشيه وربما يظن ان هذا غير الاول ولا تضاد فيه لان
معناه انه كان مع تثبته فى المشى يتابع بين الخطوات ويوسعها فيسبق غيره قوله كانما ينحط
من صبب الصبب بفتح الصاد المهمله والبا الموحده الاولى الموضع المنحدر من الارض وذلك

دليل

دليل على سرعة مشيه لان المنحدر لا يكاد يثبت فى مشيه قوله التفت جميعا اى انه لا يسارق
النظر وقيل لا يلوى عنقه يمنة ويسرة اذا نظر الى الشى وانما يفعل ذلك الطايش الخفيف
ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا قاله فى النهايه وفيه ايضا حكمة طبية لان الالتفات ببعض
الجسد ربما كان سببا للقوة ٥

حديث كان فى ساقيه حموشه الحموشه بفتح الحا المهمله وشين معجمه الدقه

حديث كان فى كلامه ترتيل او ترسيل قال فى الدر ترتيل القراة التانى فيها والتمهل وتبين
الحروف والحركات وفى كلامه ترسيل اى ترتيل انتهى

حديث كان كثير العرق واول الحديث وتمامه كما فى مسلم عن انس عن ام سليم ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان ياتيها فيقيل عندها فتبسط له نطعا فيقيل عليه وكان كثير العرق فكانت
تجمع عرقه فتجعله فى الطيب والقوارير فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا ام سليم ما هذا قالت
عرقك اذوف به طيبى انتهى قولها عرقك اذوف به طيبى هو بالدال المهمله والمعجمه والاكثرون
على المهمله وكذا نقله القاضى عن رواية الاكثرين ومعناه خلط

حديث كان كثير شعر اللحيه واوله وتمامه كما فى مسلم عن جابر بن سمره قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين واذا شعث راسه
تبين وكان كثير شعر اللحيه فقال رجل وجهه مثل السيف قال لا بل كان مثل الشمس والقمر
وكان مستديرا ورايت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامه يشبه جسده انتهى وسيل البرا بن
عازب اكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف قال لا بل مثل القمر رواه البخارى قال ابن دحية
كان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مستديرا فاراد البرا ان يزيل ما توهمه القايل من معنى
الطول الذى فى السيف الى معنى الاستداره التى فى القمر لان القمر يونس كل من شاهده ويجمع
النور من غير اذى حر ويتمكن من النظر اليه بخلاف الشمس التى تغشى البصر وقال فى الفتح ويحتمل
ان يكون اراد مثل السيف فى اللمعان والصقاله فقال البرا لا مثل القمر الذى فوق السيف فى ذلك

لان القمر يشمل التدوير واللمعان بل التشبيه به ابلغ واشهر وانما قال جابر بن سمرة كان مستديرا ليدفع به على انه جمع الصفتين لان قوله مثل السيف يحتمل ان يريد به السايل الطول واللمعان فورده المسول ردا بليغا ولما جرى التعارف فى ان التشبيه بالشمس انما يراد به غالبا الاشراق والتشبيه بالقمر انما يراد به الملاحة دون غيرها الى بقوله وكان مستديرا اشارة الى انه اراد التشبيه بالصفتين معا الحسن والاستدارة ۞

حديث كان كلامه فصلا يفهمه كل من سمعه قال فى النهاية فى صفة كلامه صلى الله عليه وسلم فصل لا نزر ولا هذر اى بين ظاهر يفصل بين الحق والباطل قال ابن رسلان والفصيح فى اللغة المنطلق اللسان فى القول الذى يعرف جيدا الكلام من رديه يحتمل ان يكون المعنى فيه انه كان يفصل فى كلامه بين كل حرفين ليبين الحروف او بين كل كلمتين ليبين الكلام انتهى والله اعلم

حديث كان وجهه مثل الشمس والقمر وكان مستديرا تقدم فى كان كثير شعر اللحيه

حديث كان احب الالوان اليه الخضره قال ابن بطال الثياب الخضر من لباس الجنة وكفا بذلك شرفا لها واخرج ابو داود من حديث ابى رمثه بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثه انه راى على النبى صلى الله عليه وسلم بردين اخضرين ۞

حديث كان احب الثياب اليه القميص قال ابن رسلان المحبة هنا ميل النفس الى الشى لانتفاعه به اذ لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يحب فى الحقيقة غير الله تعالى وكان يميل الى القميص اكثر من غيره من الثياب لانه امكن فى الستر من الرداء والازار الذين يحتاجان كثيرا الى الربط والامساك وغير ذلك بخلاف القميص ويحتمل ان يكون المراد من احب الثياب اليه القميص لانه يستر عورته ويباشر جسمه فهو شعار الجسد بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار والظاهر انه سمى قميصا لان الادمى ينقمص فيه اى يدخل فيه ليستتر به وفى حديث المرجوم انه ينقمص فى انهار الجنه اى ينغمس فى

حديث كان احب الثياب اليه الحبره قال فى الفتح قال الجوهرى الحبره بوزن عنبه برد يمانى وقال الهروى وشيه مخططه وقال الداودى لونها اخضر لانها لباس اهل الجنه كذا قال وقال

ابن

ابن بطال هى من برود اليمن تصنع من قطن وكانت اشرف الثياب عندهم وقال القرطبى سميت حبره لانها تحبر اى تزين والتحبير التزيين والتحسين وقال ابن رسلان انما كانت الحبره احب الثياب واعجبها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيها كثير زينه ولانها اكثر احتمالا للوسخ من غيرها والله تعالى اعلم

حديث كان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه تقدم معناه فى احب الاعمال الى الله

حديث كان احب الشراب اليه الحلو البارد سيأتى الكلام عليه فى كان يستعذب

حديث كان احب الشهور اليه ان يصومه شعبان بجانبه علامة الصحه قال ابن رسلان فان قيل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص شعبان بصيام التطوع فيه مع انه قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم فالجواب ان جماعة اجابوا عن ذلك باجوبه غير قويه لاعتقادهم ان صيام المحرم افضل من شعبان كما صرح به الشافعية وغيرهم كما قال النووى افضل الاشهر للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وافضلها المحرم وعلى المحرم فى الفضيلة شعبان والاظهر كما قال بعض الشافعية والحنابلة وغيرهم ان افضل الصيام بعد شهر رمضان شعبان لمحافظته صلى الله عليه وسلم على صومه او صوم اكثره فيكون قوله افضل الصيام بعد رمضان المحرم محمولا على التطوع المطلق وكذا افضل الصلاه بعد المكتوبه قيام الليل انما اريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن الروانب التى قبل الفرض وبعده خلافا لبعض الشافعيه فكذلك ما كان قبل رمضان او بعده من شوال تشبيها له بالسنن الروانب والله اعلم

حديث كان احب الطعام اليه الثريد من الخبز والثريد من الحيس تقدم الكلام على الثريد فى كل من الرجال والحيس طعام يتخذ من تمر واقط وسمن قال ابن رسلان وصفته ان يوخذ التمر او العجوه فينزع منه النوى ثم يدق مع اقط او دقيق او فتيت او رقاق ونحوه ويعجنان بالسمن ثم يدلك بالبد حتى يبقى كالثريد ونحوه مما جعل معه سويق ۞

حديث كان احب الصبغ اليه الصفره بجانبه علامة الصحه

حديث كان احب العراق اليه ذراعي الشاه بجانبه علامة الصحة قال شيخنا العراق
بضم العين جمع عرق بالسكون وهو العظم اذا اخذ عنه اللحم قال في النهاية وهو جمع نادر
حديث كان احب العمل اليه ما دووم عليه وان قل تقدم معناه في احب الاعمال
حديث كان احب ما استتر به لحاجته هدف او حايش نخل واوله كما في مسلم عن عبد الله بن
جعفر قال ارد فني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فاسر الي حديثا لا احدث
به احدا من الناس وكان احب ما استتر به لحاجته هدف او حايش نخل قال ابن اسماء في حديثه
يعني حايط نخل الهدف هو بناء مرتفع مشرف او حايش نخل هو الملتف المجتمع كانه لالتفافه
يحوش بعض الى بعض انثنى وقال النووي الهدف بفتح الهاء والدال ما ارتفع من الارض واما
حايش النخل فبالحا المهملة والشين المعجمة وقد فسره في الكتاب بحايط النخل وهو البستان
وهو تفسير صحيح ويقال فيها يضا حش وحش بفتح الحا وضمها وفي هذا الحديث من الفقه
استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحايط او وهدة او هدف او نحو ذلك بحيث يغيب
جميع شخص الانسان عن اعين الناظرين وهذه سنة متاكدة والله اعلم انتهى
حديث كان اخف الناس صلاة في تمام تقدم معناه في اذا ام احدكم الناس فليخفف
حديث كان اخف الناس صلاة على الناس واطول الناس صلاة لنفسه بجانبه علامة الصحة تقدم معناه
حديث كان اذا اتى مريضا او اتي به قال اذهب الباس رب الناس الخ قوله اذا اتى مريضا
او اتي به شك من الراوي قوله لا يغادر بالجيم المعجمة اي لا يترك وفايدة التقييد بذلك انه
قد يحصل الشفا من ذلك المرض فيخلفه مرض اخر يتولد منه مثلا وكان يدعوله بالشفا المطلق
لا بمطلق الشفا وقد استشكل الدعا للمريض بالشفا مع ما في المرض من كفارة وثواب كما تظافرت
الاحاديث بذلك والجواب ان الدعا عباده ولا ينافي الثواب والكفارة لانها بحصلان
باول المرض وبالصبر عليه والداعي بين حسنتين اما بحصل له مقصوده او يعوض عنه
بجلب نفع او دفع ضر وكل ذلك من فضل الله تعالى ○

حديث كان

حديث كان اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب الخ تقدم معناه في انما جعل الاستيذان
حديث كان اذا اتاه الفي قسمه من يومه فاعطى الاهل حظين واعطى العزب حظا وتمته كما في
ابي داود زاد ابن الصقي فدعينا وكنت ادعى قبل عمار فدعيت فاعطاني حظين وكان لي اهل ثم
دعي بعدي عمار بن ياسر فاعطى حظا واحدا قوله في يومه فيه مبادرة الامام الى القسمة ليصل كل
احد الى مستحقه فينتفع به ولا يجوز التاخير الا لعذر قوله حظين لانه اكثر احتياجا من الاعزب
فيعطى المتزوج نصيبا له ونصيبا لزوجته قوله الاهل بالمد الذي له زوجة وعيال قوله
العزب الذي لا زوجة له ويقال في لغة رد به اعزب والفصيح عزب ○
حديث كان اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على ال فلان قوله على ال فلان في رواية
على فلان وفي رواية على ال ابي اوفى بريد ابا اوفى نفسه لان الال يطلق على ذات الشي كقوله
في قصة ابي موسى لقد اوتي مزمارا من مزامير ال داود وقيل لا يقال ذلك الا في حق الرجل
الجليل القدر واسم ابي اوفى علقمة بن خالد واستدل بالحديث على جواز الصلاة على غير الانبيا
وكرهه مالك والجمهور قال ابن التين وهذا الحديث يعكر عليه وقد قال جماعة من العلما بدعو
اختلط الصدقة للمتصدق بها الدعا لهذا الحديث واجاب الخطابي عنه قد بما بان اصل
الصلاة الدعا الا انه يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على امته دعاؤه
لهم بالمغفرة وصلاة امته عليه دعاله بزيادة القربة والزلفى ولذلك كان لا يليق بغيره انتهى
واستدل به على استحباب اخذ الزكاة لمعطيها واوجبه بعض اهل الظاهر وحكاه الخطابي وجها
لبعض الشافعية وتعقب بانه لو كان واجبا لعلمه النبي صلى الله عليه وسلم للسعاة ولان سايرما
ياخذه الامام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيها الدعا فكذلك الزكاة واما
الاية فيحتمل ان يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته سكنا لهم بخلاف غيره ○
حديث كان اذا اتي بطعام الخ قوله اتي بطعام زاد احمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن
زياد من غير اهله قوله ضرب بيده اي شرع في الاكل مسرعا ومثله ضرب في الارض اذا اسرع السير

حديث كان اذا أُتي بالسبي اعطى اهل البيت جميعا الخ بجانبه علامة الصحه قال الدميري
انما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك لان الله تعالى جبله على الرافة والرحمه ومكارم الاخلاق ومحاسن
الشيم وكذلك يستحب للامام ولكل من ولي امر السبي وغيره ان يجمع شملهم ولا يفرقهم فان
ذلك ادعى الى ردودهم الى الاسلام واقرب الى الرافة بهم والاحسان اليهم والوصلة بينهم بعد الاسلام
حديث كان اذا اجتهد في اليمين الخ بجانبه علامة الصحه
حديث كان اذا اخذ مضجعه من الليل جعل يده اليمنى تحت خده بجانبه علامة الصحه
حديث كان اذا اخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده الخ ليس فيه ذكر اليمين وعند
النسائي كان اذا آوى الى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده الايمن وقال اللهم قني عذابك
يوم تبعث عبادك ثلاثا وسنده صحيح
حديث كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبي الخ قوله واخس شيطاني
قال في النهايه فيه فخسات الكلب اي طردته وابعدته والخاسي المبعد قوله الندي الاعلى قال شيخنا
قال الخطابي اي الملا الاعلى من الملائكه والندي القوم المجتمعون في مجلس ومثله النادي ٥
حديث كان اذا اخذ مضجعه قرا قل يا ايها الكافرون حتى يختمها بجانبه علامة الحسن
حديث كان اذا اخذ اهله الوعك الخ قوله الوعك هو الحمى وقيل الَمُها قوله امر بالحسا
بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن قوله ليرتو فواد الحزين برا بعدها مثناة
من فوق اي يشده ويقويه قوله ويسرو عن فواد السقيم بسين مهمله وراء اي يكشف
عن فواده الالم ويزيله ٥
حديث كان اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض بجانبه علامة الصحه
هذا الادب مستحب بالاتفاق ليس بواجب وقد صرح به الشيخ ابو حامد وابن الصباغ
والمتولي ومعناه اذا اراد الجلوس للحاجة لا يرفع ثوبه عن عورته في حال قيامه لان كشف
العورة حرام الا لضروره ولا ضرورة الا في حال الدنو من الارض فاذا دنى من الارض ٥

رفع

رفع ثوبه قليلا قليلا وسبله كذلك اذا قام ٥
حديث كان اذا اراد الحاجة ابعد بجانبه علامة الصحه قال الدميري يستحب لمريد قضا
الحاجة ان يبعد اذا كان في الصحرا وهناك غيره بحيث لا يسمع منه صوت ولا يشم منه رايحه
روى ابن السني في سننه الصحاح وابو يعلى الموصلي في مسنده عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان بمكة اذا اراد قضا الحاجة خرج الى المغمس قال نافع وهو على نحو ميلين من مكه قال الخطابي
ويدخل في معناه الاستتار بالابنية وضرب الحجب وارخا الستور واعماق الابار والحفاير
في نحو ذلك من الامور الساتره للعورات انتهى
حديث كان اذا اراد ان يبول فاتى عزازا من الارض الخ قوله عزازا قال في النهايه العزاز
ما صلب من الارض واشتد وخشن وانما يكون في اطرافها ٥
حديث كان اذا اراد ان ينام وهو جنب الخ قوله للصلاه اي توضا وضوا كما للصلاة
وليس المعنى انه توضا لادا الصلاة وانما المراد انه توضا وضوا شرعيا ٥
حديث كان اذا اراد ان يباشر امراة من نسايه وهي حايض امرها ان تتزر ثم يباشرها
قوله ان تتزر بتشديد المثناة الثانيه وللكشميهني ان تأتزر بهمزة ساكنه وهي افصح والمراد
بالمباشرة هنا التقا البشرتين لا الجماع ٥
حديث كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه فيه مشروعية
القرعه والرد على من منع منها قوله فايتهن في رواية فايهن بغير تا والاول اولى وكان ذلك
السفر غزوه بني المصطلق وهذا اول حديث الافك خرجه البخاري في عدة مواضع فاول
ما اخرجه في الجهاد ثم في الشهادات ثم في التفسير في سورة النور ثم في الايمان والنذور ثم في
التوحيد وعلقه في الشهادات والتفسير والايمان والنذور والاعتصام والمغازي ٥
حديث كان اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد فيه دلالة على استحباب الطيب
عند ارادة الاحرام وان يكون باطيب الطيب وانه لا باس باستدامته ولا ببقا وبيص

المسك وهو يريقه ولمعانه بعد الاحرام وانما يحرم ابتداوه في الاحرام وهذا مذهبنا وبه
قال خلايق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقها وقال اخرون يمنعه منهم
الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكي عن جماعة من الصحابة والتابعين ۞
حديث كان اذا اراد ان يتحف الرجل يتحفة سقاه من ماء زمزم قال شيخنا والتحفة طرفة
الفاكهة ثم تستعمل في غيرها وقد تفتح الحا والجمع تحف قال الازهري اصلها وحفه فابدلت الواو
تا انتهى وقال في المصباح التحفه وزان رطبه ما تحفت به غيرك وحكى الصغاني سكون
العين ايضا والتا اصلها واو ۞
حديث كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع قوله كان اذا
اراد ان يدعو لاحد اي في صلاته قوله قنت بعد الركوع تمسك بمفهومه من زعم ان القنوت
قبل الركوع قال وانما يكون بعد الركوع عند ارادة الدعا على قوم او لقوم وتعقب باحتمال
ان مفهومه ان القنوت لم يقع الا في هذه الحاله ويرده ما اخرجه ابن خزيمة بسند صحيح عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم ۞
حديث كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه بجانبه علامة الحسن وتمته
كما في ابي داود عن عايشة قالت وانه اراد مرة ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان
قالت فامر ببنائه فضرب فلما رايت ذلك امرت ببنائي فضرب قالت وامر غيري من
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ببنائه فضرب فلما صلى الفجر نظر الى الابنية فقال ما هذه
الا البر ترددن قالت فامر ببنائه فقوض وامر ازواجه ببنائهن فقوضت ثم اخر الاعتكاف
الى العشر الاول يعني من شوال قوله صلى الفجر ثم دخل معتكفه قال ابن رسلان رواية ابن
ماجة صلى الفجر ثم دخل المكان الذي يريد ان يعتكف فيه اخذ بظاهره من الاعتكاف بعد الفجر
الاوزاعي والثوري والليث في احد قوليه ومذهب الشافعي وابو حنيفة ومالك لا يدخل
اعتكافه الا قبل غروب الشمس وسبب هذا الاختلاف ان اول ليلة الاعتكاف هل هي

داخلة

داخلة في الايام ام لا تدخل وان اليوم هو المقصود بالاعتكاف والليل تابع قولان ومن قال
بالاول تاول الحديث على ان معناه انه كان اذا صلى الصبح في الليلة التي دخل من اولها في اعتكافه
دخل قبة اعتكافه التي كان ينزوي فيها زاره لا ان وقت دخوله قبته كان اول اعتكافه
قوله فامر ببنائه اي بخبائه كما في الصحيحين والخبا احد الاخبية من وبر او صوف ولا يكون
من شعر وهو على عود او عودين او ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت قوله فلما رايت ذلك امرت
ببنائي فضرب هذا يشعر انها فعلت ذلك بغير اذن وفي رواية البخاري فاستاذنته عايشة
ان تعتكف فاذن لها فضربت قبة فسمعت حفصة بها فضربت قبة كذا في رواية ابن فضيل
وفي رواية عمر بن الحرث لتعتكف معه وفي رواية للبخاري فاستاذنت حفصة عايشة
وفي رواية فسالت حفصة عايشة ان تستاذن لها ففعلت قوله وامر غيري الخ رواية
البخاري فلما راته زينب بنت جحش ضربت خبآ اخر وفي رواية ابن فضيل فسمعت بها زينب
فضربت قبة اخرى وفي رواية عمر بن الحرث فلما راته زينب ضربت معهن وكانت امراة
غيورا قوله نظر الى الابنية في رواية ابن فضيل فلما انصرف من الغداة ابصر اربع قباب
يعني قبة له وثلاثة للثلاثة وهذه الروايه تبين المراد بقولها وامر غيري ويدل على ذلك رواية
النساي فلما صلى الصبح اذا هو باربعة ابنية قال لمن هذه قالوا لعايشة وحفصه وزينب قوله
آالبر بهمزة الاستفهام ممدود وبغير مد مع التسهيل والبر منصوب على انه مفعول تردن مقدما
وفي رواية ابن فضيل حملهن على ذلك البر انزعوها قوله فامر ببنائه فقوض بضم القاف وتشديد
الواو المكسورة وبعدها ضاد معجمه اي نقض وازيل وكانه صلى الله عليه وسلم خشي ان يكون الحامل لهن
على ذلك المباهاه او التنافس الناشي عن الغيرة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه او ليلا يضيق المسجد
على المصلين او بالنسبة الى اجتماع النسوة عنده بصير كالجالس في بيته وربما شغلنه عن التخلي
للعباده فيفوت مقصوده وفي الحديث دليل لصحة اعتكاف النسآ قوله وامر ازواجه ۞
بابنيتهن فقوضت اي ازيلت يقال قوضت الخبا ازلت عمده وفيه منع الرجل امراته

من الاعتكاف بغير اذنه وبه قال العلماء كافة قوله ثم اخر الاعتكاف ترك الاعتكاف في ذلك
العشر الذي كان عزم على اعتكافه انما كان مواساة لازواجه وتطييبا بقلوبهن وتحسينا العشرة بهن
وفيه انه من عزم على فعل طاعة يجوز له تركها بل يكون الافضل تركها لمصلحة يترجح فعلها على
تلك الطاعة قوله الى العشر الاول فيه ان من عزم على عبادة وتركها باقي لها في اول زمان
يمكنه الفعل فيه قوله بقي من شوال فيه دليل على ان الاعتكاف لا يختص برمضان وان
كان الافضل في رمضان وفيه ان الاعتكاف لا يجب بالنذر وانما قضاه له فعلى طريق
الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا داوم عليه وان المراة اذا اعتكفت او صلت في المسجد
استحب لها التستر وفيه دليل على ما ذهب اليه الشافعي وغيره انه لا يشترط لصحة الاعتكاف الصيام
فان يوم عيد الفطر كان فيه معتكفا مفطرا وهو من العشر والله تعالى اعلم

حديث كان اذا اراد ان يستودع الجيش الخ تقدم معناه في استودع الله

حديث كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها الخ علامة الصحة قوله ورى بغيرها معنى ورك
سترو يستعمل في اظهار شيء مع ارادة غيره واصله من الورى بفتح ثم سكون وهو ما يحمل ورآء
الانسان لان من ورى بشيء كانه جعله ورآءه وقيل هو في الحرب اخذ العدو على غرة وقيل
السيرافي في شرح سيبويه بالهمزة قال واصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمزة فكانهم
سهلوها وقال في النهاية كان اذا اراد سفرا ورى بغيره اي ستره وكنى عنه واوهم انه
يوريه غيره واصله من الورآء اي التي البيان ورآظهره انتهى وقال في المصباح وريت الحديث
توورية سترته واظهرت غيره وقال ابو عبيد لا اراه الا ماخوذا من ورآء الانسان فاذا
قال وريته فكانه جعله ورآءه حيث لا يظهر فالتورية ان تطلق لفظا ظاهرا في معنى
وتريد به معنى اخر مساول ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره والتورية قيل ماخوذة من وري الزند
فانها نور وضيا وقبل من التورية وانما قلبت الفا على لغة طي وفيه نظر لانها غير عربية ٥

حديث كان اذا اراد ان يرقد وضع يده اليمنى تحت خده الخ بجانبه علامة الحسن قوله

اللهم

اللهم قني عذابك اي اجرني من عذابك في نار جهنم وغيرها قوله يوم تبعث عبادك اي
من القبور الى المحشر ولفظ النسائي يوم تجمع عبادك

حديث كان اذا اراد امرا قال اللهم خر لي واخر لي قال شيخنا اي اختر لي اصلح الامرين واجعل لي
الخير فيه

حديث كان اذا اراد سفرا قال اللهم بك اصول وبك احول وبك اسير بحاسه علامة الحسن
قوله اصول اي اسطو واقهر قوله احول اي اتحرك وقيل احتال وقيل ادفع وامنع ٥

حديث كان اذا استجد ثوبا سماه باسمه قميصا او عمامة او رداء الخ قوله اسالك من خيره
لفظ الترمذي خيره باسقاط من التبعيضيه وفيه دليل على استحباب افتتاح الدعآ بالحمد لله
والثنا عليه قوله وخير ما صنع له اي استعماله في طاعة الله وعبادته لكون له عونا على ما
قوله وشر ما صنع له اي استعماله في معصية الله تعالى ومخالفة امره تعالى ك

حديث كان اذا استراث الخبر تمثل ببيت طرفه وبانيك بالاخبار من لم تزود قوله
استراث اي ابطا وهو استفعل من الريث وقال في المصباح راث ريثا من باب باع ابطا

حديث كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك الخ بجانبه علامة الحسن قوله عبادك
العباد هنا كالسبب للسقي اي اسقهم لانهم عبيدك المنة للبن الخاضعين لك قوله
وبهائمك جمع بهيمة وهي كل ذات اربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة
لانهم يرجون فيسقون وفي الحديث لولا بهائم رتع ولا بن ماجة لولا البهائم لم تمطروا قوله
وانشر رحمتك اي ابسط بركات غيثك ومنافعه على العباد قوله واحي بلدك الميت
وللطبراني في الاوسط اللهم انزل علينا من السما ماطهورا واحيي به بلدة ميتة واسقه
مما خلقت انعاما واناسي كثيرا ٥

حديث كان اذا استسقى قال اللهم انزل في ارضنا بركتها الخ بجانبه علامة الصحة
قوله وزينتها قال في النهاية اي نباتها الذي يزين بها قوله وسكنها قال في النهاية
بفتح السين والكاف اي غياث اصلها الذي تسكن اليه انفسهم ٥

حديث كان اذا اشتدت الريح الشمال الخ بجانبه علامة الحسن الشمال تقابل الجنوب
وسياتي الكلام عليها في لا تسبوا الريح

حديث كان اذا اشتدت الريح قال اللهم لقحا لا عقيما قال تعالى وارسلنا الرياح لواقح
اي حوامل شبه الريح التي جاءت بخير من انشا سحاب ماطر بالحامل كما شبه ما لا يكون كذلك
بالعقيم او ملقحات للشجر والسحاب ٥

حديث كان اذا اشتكى نفث على نفسه الخ قال عياض فايدة النفث التبرك بتلك الرطوبة
او الهوا الذي ماسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر وقد يكون على سبيل التفاول
بزوال ذلك الالم عن المريض كانفصال ذلك عن الراقي انتهى

حديث كان اذا اشتكى اقتمح كفا من شونيز الخ وفي رواية كان اذا اشتكى تقمح قال في النهاية
اي استف كفا من الحبة السودا انتهى وتقدم الكلام عليه مستوفى في الشونيز وفي الحبة السودا

حديث كان اذا اصابته شدة الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا اصبح واذا امسى يدعو بهذه الدعوات الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا اصبح واذا امسى الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه بجانبه علامة الحسن قوله سدل عمامته اي ارخاها

حديث كان اذا اغتم اخذ لحيته بيده ينظر اليها قال في المصباح غمه الشي غما من باب قتل غطاه
ومنه قيل للحزن غم لانه يغطي السرور والحلم وهو في غمه اي في حيرة ولبس والجمع غمم مثل غرفة وغرف ٥

حديث كان اذا افطر عند قوم قال الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا اكتحل اكتحل وترا الخ بجانبه علامة الصحة

حديث كان اذا اكل لم تعد اصابعه ما بين يديه بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث فيه استحباب الاكل بثلاث اصابع
ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر بان يكون مرقا لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الاعذار

وتقدم

وتقدم فيه مزيد في اذا اكل احدكم طعاما ٥

حديث كان اذا اكل او شرب قال الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه الخ قال في النهاية وساغ
الشراب في الحلق يسوغ اذا دخل سهلا ٥ وقال في المصباح ساغ يسوغ سوغا من باب قال
سهل مدخله في الحلق واسغته اساغة جعلته سايغا ويتعدى بنفسه في لغة وقوله تعالى ولا
يكاد يسيغه اي يبتلعه ٥

حديث كان اذا التقى الختانان اغتسل بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل

حديث كان اذا انصرف انحرف بجانبه علامة الحسن واوله صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان فذكره قوله اذا انصرف اي من صلاته بالسلام قوله انحرف اي مال عن شقه الايمن
او الايسر روى ابن حبان عن قبيصة بن هلب رجل من طي عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه
وسلم فكان ينصرف عن شقيه ~~قال اصحابنا~~ قال اصحابنا اذا اراد ان ينفتل في المحراب ويقبل
على الناس للذكر والدعا وغيرهما جاز ان ينفتل كيف شا والافضل ان ينفتل عن يمينه قاله البغوي
وفي كيفيته وجهان احدهما وبه قال ابو حنيفة يدخل يمينه في المحراب ويساره الى الناس ويجلس
على يمين المحراب والثاني وهو الاصح يدخل يساره في المحراب ويمينه الى الناس ويجلس على يسار
المحراب فاذا انصرف انصرف في جهة حاجته اي جهة كانت وان لم يكن له حاجة فجهة اليمين اولى

حديث كان اذا اوحي اليه وقذ لذلك ساعة الخ قوله وقذ اي سكت

حديث كان اذا بايعه الناس الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا بعث احدا من اصحابه في بعض امره الخ بجانبه علامة الصحة

حديث كان اذا بعث اميرا قال اقصر الخطبة الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا بلغه عن الرجل الشي الخ بجانبه علامة الصحة

حديث كان اذا تضور من الليل الخ قوله تضور قال في النهاية انه دخل على امراة وهي تتضور
من شدة الحمى اي تتلوى وتضج وتتقلب ظهرا لبطن وقيل تتضور تظهر الضور بمعنى

الضر يقال تضاره يضوره ويضيره ٥

حديث كان اذا تعار من الليل الخ قوله تعار قال في النهاية اي هب من نومه واستيقظ والتا زايدة

حديث كان اذا تغدى لم يتعش واذا تعشى لم يتغد قال الغزالي للجوع عشر فوايد الاولى صفا القلب وانقياد القريحة ونفاذ البصيرة فان الشبع يورث البلادة ويعمي القلب ويبطي الفهم والادراك ورقة القلب تورث العلم السماوي قال ابن عباس من شبع ونام قسى قلبه وان لكل شي زكاة وزكاة الجسد الجوع الثانية رقة القلب قال ابو سليمان القلب اذا شبع عمي وغلظ واذا جاع صفي ورق الثالثة الانكسار والذل وزوال البطر والفرح والاشر الذي هو مبدا الطغيان والغفلة عن الله تعالى ولا تنكسر النفس ولا تذل بشي كما تذل بالجوع ومن لم يشاهد ذل نفسه وعجزه لم ير عز مولاه وقهره ولذلك لما عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم الدنيا قال لا اجوع يوما واشبع يوما فاذا جعت صبرت وتضرعت واذا شبعت شكرت الرابعة ان لا ينسى بلا الله وعذابه ولا ينسى اهل البلا فان الشبعان ينسى الجايعين ولذلك قيل ليوسف عليه الصلاة والسلام لم تجوع وفي يدك خزاين الارض قال اخاف ان اشبع فانسى الجايع فذكر الجايعين وذكر المحتاجين احد فوايد الجوع فان ذلك يدعو الى الرحمة والشفقة على خلق الله تعالى والشبعان في غفلة عن الجايع الخامسة كسر شهوات المعاصي كلها قال ذو النون ما شبعت قط الا عصيت او هممت بمعصية وقالت عايشة اول بدعة حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشبع ان القوم لما شبعت بطونهم جمحت بهم نفوسهم الى الدنيا واقل ما يندفع بالجوع شهوة الفرج وشهوة الكلام فان الجايع لا تتحرك عليه شهوة فضول الكلام فيتخلص به من افات اللسان ولا يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصايد السنتهم واما شهوة الفرج فلا تخفى غوايلها والجوع يكفي شرها السادسة دفع النوم فان من شبع شرب كثيرا ومن شرب كثيرا نومه ويفوته بالنوم من انواع القربات والطاعات ما لا يحصى وقد يحتلم فيمنعه ذلك بما ينفعه في الدار الاخرة وقد قال ابو سليمان الاحتلام عقوبة وانما قال ذلك لانه يمنع من

عبادات

عبادات كثيرة السابعة تيسير المواظبة على العبادة فان الاكل يمنع من كثير من العبادات لانه يحتاج الى زمن يشتغل فيه بالاكل وربما احتاج الى زمان في شرا الطعام وطبخه ثم يحتاج الى غسل اليد والخلال ثم يكثر تردده الى الخلا لكثرة شربه والاوقات المصروفة الى هذه الاشيا لو صرفها الى الذكر والمناجاة وساير العبادات لكثر ربحه الثامنة في قلة الاكل صحة البدن ودفع الامراض فان سببها كثرة الاكل وحصول فضلة الاخلاط في المعدة والعروق ثم المرض يمنع العبادات ويشوش القلب ويمنع من الذكر والفكر وينغص العيش ويحوج الى الفصد والحجامة والدوا والطبيب وكل ذلك يحتاج الى مون وتعب وتبعات لا يخلو الانسان فيها من انواع المعاصي واقتحام الشبهات وفي الجوع ما يدفع عنه ذلك التاسعة خفة المونة فان من تعود خفة الاكل كفاه من المال قدر يسير والذي تعود الشبع صار بطنه غريما ملازما له فيحتاج ان يدخل المداخل السو فيكتسب من الحرام فيعصي او من الحلال فيذل ويتعب وربما يحتاج ان يمد عين الطمع الى الخلق وهو غاية الذل والمومن خفيف المونة العاشرة ان يتمكن من الايثار والتصدق بما فضل من الاطعمة على الفقرا والمساكين فيكون يوم القيمة في ظل صدقته والذي ياكله خزانته الكنيف والذي يتصدق به خزانته فضل الله وليس للعبد من ماله الا ما تصدق فامضى او اكل فافنى او لبس فابلى انتهى وقد تقدم ما فيه كفاية في حديث ان من السرف ٥

حديث كان اذا تكلم بكلمة الخ قوله اعادها ثلاثا قد بين المراد بذلك في نفس الحديث بقوله حتى تفهم عنه وللترمذي والحاكم في المستدرك حتى تعقل عنه قال ابن التين فيه ان الثلاث غاية ما يقع به الاعذار والبيان قوله واذا اتى على قوم اي وكان اذا اتى على قوم قوله فسلم عليهم هو من تتميم الشرط وقوله سلم عليهم هو الجواب قال الاسمعيلي يشبه ان يكون ذلك اذا سلم سلام الاستيذان على ما رواه ابو موسى وغيره واما ان يمر المار مسلما فالمعروف عدم التكرار قال في الفتح قلت وقد فهم البخاري هذا بعينه فاورد هذا الحديث مقرونا بحديث ابي موسى في قصة عمر لكن يحتمل ان يكون ذلك كان يقع ايضا منه اذا خشي ان لا يسمع سلامه وما ادعاه

الكرماني من ان الصيغة المذكورة تفيد الاستمرار مما يبحث فيه والله اعلم وتقدم فيه مزيد في اذا استاذن احدكم

حديث كان اذا اتى الجمد يسلم من كل ركعتين بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا توضا اخذ كفا من ماء فنضح به فرجه تقدم معناه في اذا توضات فانتضح

حديث كان اذا توضا اداره على مرفقيه بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا اتى غير المغضوب عليهم الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا جلس احتبى بيديه الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا جلس يتحدث الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا حزبه امر صلى بجانبه علامة الصحة قوله حزبه امر قال في النهاية اي اذا نزل به هم او اصابه غم انتهى وقال في المصباح وحزبه امر يحزبه من باب قتل اصابه

حديث كان اذا حزبه امر قال لا اله الا الله الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا حم الخ تقدم الكلام في الحمى مستوفى بما لا مزيد عليه في الحمى من فيح جهنم

حديث كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله بجانبه علامة الصحة

حديث كان اذا خرج من بيته قال بسم الله رب اعوذ بك الخ قوله من ان ازل بفتح اوله وكسر الزاي اي من الزلل وروي بالذال من الذل قوله او اضل بفتح اوله وكسر الضاد في رواية اعوذ بك ان ازل او أُزل او اضل او أُضل بفتح الاول فيهما مبني للفاعل والثاني مبني للمفعول وهو المناسب لقوله بعده او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل على فان الاول فيهما مبني للفاعل والثاني للمفعول ويقيد وفي اجهل على احد الجوازين قوله في الثاني على قلت ويحتمل ان يراد بقوله اجهل او يجهل على الحال التي كانت عليها العرب قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرايع الدين والمفاخرة بالانساب والكبر والتجبر وغير ذلك من الامور التي لا تليق كالسفه والازدراء للناس وتنقيصهم ٥

حديث كان اذا خطب احمرت عيناه الخ تقدم معناه في اما بعد فان اصدق ٥

حديث كان

حديث كان اذا خطب يعتمد على عنزة الخ قوله عنزة قال في النهاية العنزة مثل نصف الرمح او اكبر يسير او فيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب منها ٥

حديث كان اذا دخل الخلا وضع خاتمه قال شيخنا قال الطيبي وذلك لما كان عليه محمد رسول الله

حديث كان اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث قال شيخنا قال ٥ الخطابي الخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبايث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وعامة اصحاب الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخُبُث مضمومة الباء زاد في كتاب اصلاح غلط رواة الحديث فقال بعد ان ذكر ان اصحاب الحديث يروونه باسكان الباء وكذلك رواه ابو عبيد في كتابه وفسره فقال اما الخبث فانه يعني الشر والخبايث الشياطين انتهى واتفق من بعد الخطابي على تغليطه في انكار الاسكان قال النووي في شرح مسلم هذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكاره جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق واذن ونظايره فكل هذا وما اشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند اهل العربية وهو باب معروف من ابواب التصريف لا يمكن انكاره ولعل الخطابي اراد الانكار على من يقول اصله الاسكان فان كان اراد هذا فعبارته توهمه انتهى ونقل القاضي عياض عن بعضهم انه حمل الخبث على الشياطين والخبايث على البول والغايط فقال انه استعاذ اولا من الشياطين لتضاحكها من عورة الانسان عند انكشافها فلما استعاذ منها وذلت هارية واستعاذ من الخبايث وهي البول والغايط ليلا يناله مكروهها انتهى قلت وفي رواية كان يدخل الخلا قال شيخنا قال ابن الحاجب وغيره هو منصوب على الظرفية لان دخل من الافعال اللازمة بدليل ان مصدره على فُعُول وما كان مصدره على فُعُول فهو لازم ولانه نقيض خرج وهو لازم فيكون هو ايضا كذلك واختار قوم انه مفعول به وعن سيبويه انه منصوب باسقاط الخافض وجعل الجرمي من الافعال التي تتعدى تارة بنفسها وتارة بحرف الجر وقال ابو حيان دخل تتعدى عند سيبويه بظرف المكان المختص الحقيقي بغير

واسطة فى فان كان مجازيا تعدى اليه بواسطة فى نحو دخلت فى الامر انتهى

حديث كان اذا دخل الخلا قال اللهم انى اعوذ بك من الرجس النجس الخ قوله الرجس النجس بكسر الرآ والنون وسكون الجيم فيهما لانه من باب الاتباع قال شيخنا قال ابن فارس فى فقه اللغة للعرب الاتباع وهو ان تتبع الكلمة الكلمة على وزنها او روبها اشباعا وتاكيدا وروى ان بعض العرب سئل عن ذلك فقال هو شئ ننتهد به كلامنا وذلك قولهم ساغب لاغب وهو خب ضب وخراب يباب وقد شاركت العجم العرب فى هذا الباب انتهى وهو انواع فمنه اتباع حركة فاكلمة لحركة فاء اخرى لكونها قربت منها وسكون عين كلمة لسكون عين اخرى او حركتها لحركتها قال ابن دريد فى الجمهرة تقول ما سمعت له جرسا اذا افردت فاذا قلت ما سمعت له حسا ولا جرسا كسرت الجيم على الاتباع وقال الفارابى فى ديوان الادب يقال رجس نجس فاذا افردوا قالوا نجس انتهى

حديث كان اذا دخل المسجد قال اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا دخل قال هل عندكم طعام الخ بجانبه علامة الصحة

حديث كان اذا دخل على مريض يعوده الخ قلت واوله ومما مر مكافى البخارى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابى يعوده قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض يعوده فقال له لا باس طهور ان شاء الله قال قلت طهور كلا بل هى حمى تفور او تثور على شيخ كبير تزيره القبور فقال النبى صلى الله عليه وسلم فنعم اذا انتهى قوله على اعرابى اسمه قيس بن ابى حازم قوله لا باس اى ان المرض يكفر الخطايا فان حصلت العافية بعده حصلت الفايدتان والا حصل بح التكفير وقوله طهور هو خبر مبتدا محذوف اى هى طهور لك من ذنوبك اى مطهرة ويستفاد منه ان لفظ طهور ليس بمعنى الطاهر فقط وقوله ان شاء الله

بدل

يدل على ان قوله طهور دعآ لا خبر قوله قلت بفتح التا على المخاطبة وهو استفهام انكار قوله بل هى اى الحمى وفى رواية الكشميهنى بل هواى المرض فقوله تفور او تثور شك من الراوى هل قالها بالفآ او با لمثلثة وهما بمعنى فقوله تزيره بضم اوله من ازاره اذا حمله على الزيارة من غير اختيار وقوله فنعم اذًا الفا فيه معقبة لمحذوف تقديره اذ ابيت فنعم اى كما ظننت قال ابن التين يحتمل ان يكون ذلك دعا عليه ويحتمل ان يكون خبرا عما يؤل اليه امره وقال غيره يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم علم انه سيموت من ذلك المرض فدعا له بان يكون الحمى له طهرة لذنوبه ويحتمل ان يكون علم بذلك لما اجابه الاعرابى بما اجابه واخرج الدولابى فى الكنى وابن السكن فى الصحابة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما قضى الله فهو كائن فاصبح الاعرابى ميتا قال المهلب فايدة هذا الحديث انه لا نقص على الامام فى عيادة مريض من رعيته ولو كان اعرابيا جافيا ولا على العالم فى عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه ويامره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله فيسخط عليه ويسلبه عن الملة بل يغبطه بسقمه الى غير ذلك من جبر خاطره او خاطر اهله وفيه انه ينبغى للمريض ان يتلقى الموعظة بالقبول ويحسن جواب من يذكره بذلك

حديث كان اذا دخل شهر رمضان شد مئزره الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا دخل العشر شد مئزره واحيى ليله وايقظ اهله قوله اذا دخل العشر الاخر وصرح به فى حديث على عند ابن ابى شيبة والبيهقى قوله شد مئزره بكسر الميم مهموز وهو الازار اى اعتزل النسا وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثورى واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم ... عن النسا ولو باتت باطرها رخ

وقال الخطابى يحتمل ان يريد به الجد فى العباده كما يقال شددت لهذا الامر مئزرى اى تشمرت له ويحتمل ان يراد التشمير والاعتزال معا ويحتمل ان يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة فيكون المراد بشد مئزره حقيقة فلم يحل واعتزل النسا وشمر للعباده قلت وقد وقع فى رواية شد مئزره واعتزل النسا فعطفه بالواو

فيتقوى الاحتمال الاول قوله واحيا ليله اى سهر فاحياه بالطاعه واحيا نفسه بسهره فيه
لان النوم اخو الموت واضافه الى الليل اتساعا لان القائم اذا جيء باليقظة جيء لليل بحياته وهو
نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا اى لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور قوله
وايقظ اهله وعند الترمذى لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم اذا بقى من رمضان عشرة ايام يدع
احدا من اهله يطيق القيام الا اقامه قال القرطبى ذهب بعضهم الى ان اعتزاله النساء كان بالاعتكاف
وفيه نظر لقوله فيه وايقظ اهله فانه يشعر بانه كان معهم فى البيت فلو كان معتكفا لكان
فى المسجد ولم يكن معه احد وفيه نظر فقد روى اعتكفت مع النبى صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه
وعلى تقدير انه لم يعتكف احد منهن فيحتمل ان يوقظهن من موضعه وان يوقظهن عند ما يدخل البيت

حديث كان اذا دعا الرجل الى بجانبه علامة الصحه

حديث كان اذا دعا بدا بنفسه بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا دعا فرفع يديه الى بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا دعا جعل باطن كفه الى بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا دنى من منبره يوم الجمعه الى بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا ذبح الشاة الى واوله كما فى مسلم عن عايشة قالت ما غرت على نسا النبى
صلى الله عليه وسلم الا على خديجه وانى لم ادركها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذبح
الشاة فذكره فيه دليل لحفظ العهد وحسن الود ورعاية حرمة الصاحب والعشير فى حياته
ووفائه واكرام اهل ذلك الصاحب ○

حديث كان اذا ذكر احدا فدعا له بدا بنفسه هذا لفظ الترمذى وقال حسن صحيح

حديث كان اذا ذهب المذهب ابعد قال شيخنا قال فى النهايه هو الموضع الذى ينغوط
فيه وهو مفعل من الذهاب وقال الشيخ ولى الدين العراقى هو بفتح الميم واسكان الذال المعجمه وفتح
الهاء مفعل من الذهاب ويطلق على معنيين احدهما المكان الذى يذهب اليه والثانى المصدر

يقال

يقال ذهب ذهابا ومذهبا فيحتمل ان يراد المكان فيكون التقدير اذا ذهب فى المذهب لان
شان الظروف تقديرها بفى ويحتمل ان يراد المصدر اى اذا ذهب مذهبا فعرف المصدر
لانه المراد ذهاب خاص قال والاحتمال الاول هو المنقول عن اهل الغريب قاله ابو عبيد وغيره
وجزم به فى النهايه تبعا للهروى ويوافق الاحتمال الثانى قوله فى رواية الترمذى انى حاجته
فابعد فى المذهب فانه يتعين فيها ان يراد بالمذهب المصدر وزعم ابن سيده ان رواه ابى
داود وهم وان رواية الصحيحين من طريق مسروق عن المغيره قال كنت مع النبى صلى الله عليه
وسلم فى سفر فقال يا مغيره خذ الاداوة فاخذتها فانطلق حتى توارى عنى فقضى حاجته قال
الشيخ ولى الدين وليس كما ذكر فكلا الروايتين صحيح ولا منافاة بينهما فاحدهما شاهدة للاخرى
وقال النووى فى شرحه ان قيل كيف حكم بصحة هذا الحديث وفى سنده محمد بن عمرو بن علقمه
فالجواب انه لم يثبت فى ابن علقمة قادح مفسر انتهى

حديث كان اذا راى المطر قال اللهم صيبا نافعا كذا فى رواية المستملى وسقط اللهم لغيرهما
وصيبا منصوب بفعل مقدر اى اجعله ونافعا صفة لصيب وكانه احترز بها عن الصيب
الضار والصيب المطر وهو قول الجمهور وقال بعضهم الصيب السحاب ولعله اطلق ذلك مجازا
وفى رواية للنسائى وابى داود كان اذا راى ناشيا فى افق السما ترك العمل فان كشف حمد الله فان
امطرت قال اللهم صيبا نافعا فعرف بهذه الرواية ان الدعا المذكور مستحب بعد نزول المطر
للازدياد من الخير والبركه مقيدا بدفع ما يخشى ضرره من ضرر والله اعلم ○

حديث كان اذا راى الهلال قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا راى ما يحب قال الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات الى بجانبه علامة الحسن
قال الدميرى قال الحسن ما من رجل يرى نعمة الله عليه فيقول الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات
الا اغناه الله وزاده انتهى وتقدم للدعا اركان وشروط واداب فى الدعا مجموب ○

حديث كان اذا راعه شئ قال الله الله ربي لا شريك له بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا رفأ الانسان اذا تزوج قال الخ قوله اذا رفأ قال شيخنا بفتح الراء وتشديد الفاء
مهموز هنا هو المشهور في الرواية اى اذا احب ان يدعوله بالرفاء وهي ماخوذة من الالتيام والاجتماع
ومنه رفوت الثوب وروى بالقصر بغير همز على ترك الهمز وقال في محل اخر بتشديد الفاء
وهمزه وقد لا يهمز اى هناه ودعا له وكان من دعايهم للمتزوج ان يقولوا بالرفاء والبنين ونهى
عنه وعبارة النهاية كان اذا رفأ الانسان قال بارك الله لك وعليك وجمع بينكما على خير ولم يهمز
الفعل ولا يهمز انتهى وعبارة المدرو كان اذا رفأ الانسان اى دعاله بالرفاء انتهى قلت والعبارة
الاولى مفسرة لما بعدها وهي المراده لا انه قال بالرفاء والبنين لانه نهى عن ذلك وقال شيخنا
ايضا قال الطيبي اذا الاولى شرطيه والثانيه ظرفيه وقوله قال بارك الله جواب الشرط ٥

حديث كان اذا رفع راسه من الركوع الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا رفع بصره الى السماء الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا رفعت مايدته قال الحمد لله الخ قال في الفتح ما ملخصه في رواية اذا فرغ من
طعامه وفي رواية اذا فرغ من طعامه ورفعت مايدته فجمع بين اللفظين وفي رواية عن ابي
امامة علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند فراغي من الطعام ورفع المايده وفي حديث
انس انه صلى الله عليه وسلم ياكل على خوان قط وقد فسروا المايده بانها خوان عليه طعام
وان بعضهم اجاب بان انسا ما راى ذلك وراه غيره والمثبت مقدم على النافي والمراد بالخوان
صفة مخصوصه والمايده تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لانها اما من ماد يميد اذا تحرك واطعم
ولا تختص ذلك بصفة مخصوصه وقد تطلق المايده ويراد بها نفس او بغيبته اواناوه وقد نقل الطعام ح
عن البخاري انه قال اذا اكل الطعام على شئ ثم رفع قيل رفعت مايدته انتهى قلت قال في النهايه
الخوان ما يوضع عليه الطعام للاكل وعبارة المصباح والخوان ما يوكل عليه معرب قوله الحمد لله
زاد ابن ماجة حمدا كثيرا قوله غير مكفي بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتيه قال

في

في النهايه هو من المهموز غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع الى الطعام وقيل مكفي من الكفايه
فيكون من المعتل يعني ان الله تعالى هو المطعم والكافي وهو غير مطعم ولا مكفي فيكون الضمير راجعا
الى الله تعالى وقوله ولا موده اى غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده واما قوله ربنا
فيكون على الاول منصوبا على النداء المضاف بحذف حرف وعلى الثاني مرفوعا على الابتداء الموخر
اى ربنا غير مكفي ولا موده ويجوز ان يكون الكلام راجعا الى الحمد كانه قال حمدا كثيرا مباركا
فيه غير مكفي ولا موده ولا مستغنى عنه اى عن الحمد انتهى قوله ولا موده بفتح الدال الثقيله
اى غير متروك ويحتمل كسرها على انه حال من القابل اى غير تارك وفي رواية ولا مكفور اى محمود
فضله ونعمته وهذا مما يقوى ان الضمير لله تعالى قوله ولا مستغنى عنه بفتح النون وبالتنوين
قوله ربنا بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى هو ربنا او على انه مبتدا خبره مقدم ويجوز
النصب على المدح او الاختصاص او اضمار اعني قال ابن التين ويجوز الجر على انه بدل من
الضمير في عنه وقال غيره على البدل من الاسم في قوله الحمد لله وقال ابن الجوزي وربنا بالنصب
على النداء مع حذف اداة النداء انتهى من الفتح قايله من اداب الشارب ان يراعي اسفل الكوز
حتى لا يسقط وان ينظر في الكوز قبل الشرب ولا يتنحنح فيه بل ينحيه عن فمه بالحمد ويبرده بالتسمية
ويندب ان يشرب في ثلاثة انفاس بالتسمية في اوايلها وبالحمد في اواخرها ويقول في اخر
الاول الحمد لله ويزيد في الثاني رب العالمين وفي الثالث الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعله
عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبنا واذا شرب لبنا اللهم بارك لنا فيه وزدنا
منه ٥ وسياتي تمام ما يقول في كان اذا فرغ من طعامه قال

حديث كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر بجانبه علامة الحبس واوله
كما عند ابن ماجة عن راشد قال سمعت وابصة يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
فكان اذا ركع سوى فذكره قال الدميري الواجب في الركوع عندنا ان ينحني بحيث تنال راحتاه
ركبتيه ولا يجب وضعهما على الركبتين ويجب الطمانينة في الركوع والسجود والاعتدال من

الركوع والجلوس بين السجدتين وبعد الكل قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة يكفيه
في الركوع ادنى انحنا ولا تجب الطمانينة في شئ من هذه الاركان واحتج له بقوله تعالى اركعوا
واسجدوا واصل الركوع الانخفاض والانحنا وقد اتى به واحتج اصحابنا والجمهور بحديث
ابي هريرة في قصة المسيئ صلاته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اركع حتى تطمئن راكعا
ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه البخاري ومسلم ۞

حديث كان اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا رمى الجمار الخ بجانبه علامة الصحة

حديث كان اذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف بجانبه علامة الحسن رمى جمرة العقبة
عندنا واجب وليس بركن وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد وداود قال ابن المنذر
واجمعوا على انه لا يرمي يوم النحر الا جمرة العقبة تتمة يجوز الرمي بما يسمى حجرا ولا يجوز
بما لا يسمى حجرا كالرصاص والحديد والذهب والفضة والكحل ونحوها وبه قال مالك واحمد
وداود وقال ابو حنيفة يجوز بكل ما يكون من جنس الارض كالكحل والزرنيخ والمدر
ولا يجوز بما ليس من جنسها ۞

حديث كان اذا سأل جعل بطن كفه اليه الخ بجانبه علامة الحسن ۞

حديث كان اذا سجد جافى حتى يرى الخ بجانبه علامة الصحة

حديث كان اذا استنار وجهه كانه قطعة قمر قال الحافظ ابن حجر قوله كانه
قطعة قمر لعل صلى الله عليه وسلم كان حينيذ متلثما والموضع الذي يتبين منه السرور
من جبينه وفيه يظهر السرور وكان الشبه وقع على بعض الوجه فناسب ان يشبه ببعض
القمر ثم قال في المغازي في قصة توبة كعب ويسال عن السر في التقييد بالقطعة مع
كثرة ما ورد في كلام البلغا من تشبيه الوجه بالقمر بغير تقديم وتشبيهم له بالشمس

طالعه

طالعه وغير ذلك وكان كعب قايل هذا من شعرا الصحابة وحاله في ذلك مشهور وما قيل
في ذلك من الاحتراز من السواد الذي في القمر ليس بقوي لان المراد بتشبيهه ما في القمر
من الضيا والاستنارة وهو في تمامه لا يكون في اقل مما في القطعة المجردة ويحتمل ان
يكون اراد بقوله قطعة قمر القمر نفسه وقد روى الطبراني حديث كعب بن مالك من طرق
وفي بعضها كانه دارة قمر وروى النسائي عن ابن مسعود في قصة صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم بوريد رسوله ربه تبارك وتعالى قال ثم التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان شقة وجهه القمر فقال هذه مصارع القوم ووقع في حديث جبير بن مطعم عند الطبراني
التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه مثل شقة القمر فهذا يحمل على صفته عند
الالتفات تنبيه هذه التشبيهات الواردة في صفاته صلى الله عليه وسلم انما هي على
عادة الشعرا والعرب والا فلا شئ من هذه المحدثات يعادل صفاته صلى الله
عليه وسلم ويرحم الله تعالى القايل

۞ كالبدر والكاف ان اضعفت زايدة ۞ فلا تظنها كافا للتشبيه ۞

والقايل ۞ يقولون بحكي البدر في الحسن وجهه ۞ وبدر الدجى عن ذاك الحسن منحط ۞

۞ كما شبهوا غصن النقا بقوامه ۞ لقد ما لغوا بالمدح للغصن واشتطوا ۞

حديث كان اذا سلم من الصلاة الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا سلم لم يقعد الا بمقدار ما يقول الخ قلت وفي البخاري عن ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم يمكث في مكانه يسيرا قال العلامة محمد بن يوسف
الدمشقي والظاهر ان المقعود هنا القعود الذي كان عليه في الصلاة ثم يجعل يمينه
للناس ويساره للقبلة جمعا بين الاحاديث فحرر ذلك انتهى قلت وهذا الذي ذكره
يتعين للصير اليه فسيأتي بعد اربعة عشر حديثا كان اذا صلى الغداة اقبل علينا بوجهه الخ
وبعد خمسة عشر حديثا كان اذا صلى بالناس الغداة اقبل عليهم بوجهه الخ

حديث كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا قال ابن رسلان اى عند شهادة ان لا اله الا الله وانا وعند اشهد ان محمدا رسول الله وانا رواه ابن حبان من طريق هشام عن ابيه ايضا وبوب عليه باب اباحة الاقتصار للمرء عند سماعه الاذان على قوله وانا وانا دون تلفظ الاذان كله بلسانه انتهى وهذا يدل على انه اذا اقتصر على وانا وانا يحصل له فضيلة متابعة الاذان كله ○

حديث كان اذا شرب تنفس ثلاثا ويقول هو انعا وامرا وابرا قال شيخنا قال ابن القيم وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ان يشرب فى ثلاثة انفاس وفى هذا الشرب حكم جمة وفوائد مهمة وقد بينه صلى الله عليه وسلم على لسانها بقوله انه اروى وامرأ وابرأ فاروى اشد ريا وابلغه وانفعه وابرأ افعل من البرء وهو الشفاء اى يبرئ من شدة العطش ودآيه لتردده على المعى المنلقبه دفعات فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الاولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت الثانية عنه وايضا فانه اسلم لحرارة المعى وابقى عليها من ان يهجم عليها البارد دهلة واحدة فيطفئ الحرارة الغريزية ويودى الى فساد مزاج المعى والكبد والى امراض رديه وقوله وامرأ اى آلذ وانفع وقيل اسرع انحدارا من المرئ بسهولته وخفته عليه ومن افات الشرب دفعة واحدة انه يخاف منه الشرق لان الشراب اذا شرب تصاعد البخار الدخانى الحار الذى كان على القلب والكبد لورود الماء البارد عليه فاذا ادام الشرب اتفق نزول الماء وصعود البخار فيتدافعان ويتعالجان ومن ذلك يحدث الشرق ولا يتهنأ ولا ينم ريه وقد علم بالتجربة ان ورود الماء على الكبد يولمها ويضعف حرارتها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الكباد من العب والكباد بضم الكاف وتخفيف الباء وجع الكبد واذا ورد بالتدريج شيئا فشيئا لم يضاد حرارتها ولم يضعفها ومثاله صب الماء البارد على القدر وهى تفور لا يضره صبه قليلا قليلا ○

حديث كان اذا صعد المنبر سلم بجانبه علامة الحسن بيس للامام السلام على الناس مرتين احدهما عند دخوله المسجد يسلم على من هناك وعلى من عند المنبر اذا انتهى اليه الثانية اذا وصل الى المنبر واقبل على الناس بوجهه سلم عليهم واذا سلم لزم السامعين الرد عليه وهو فرض كفاية وهذا السلام الثانى هو مذهبنا ومذهب الاكثرين وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والاوزاعى واحمد وقال مالك وابو حنيفة يكره

حديث كان اذا صلى الغداة جاء خدم اهل المدينة بانيتهم فيها الماء فما يوتى بانآ الا غمس يده فيه وربما جاوه بالغداة الباردة فيغمس يده فيها انتهى فى الحديث بروزه صلى الله عليه وسلم للناس وقربه منهم لتصل اهل الحقوق الى حقوقهم ويعلم جاهلهم ويرشد مسترشدهم وليشاهد وا افعاله وحركاته فيقتدى بها وهكذا ينبغى للولاة الامور وفى ذلك صبره صلى الله عليه وسلم على المشقة فى نفسه لمصلحة المسلمين واجابته من سأله حاجة او تبركا بمس يده وادخالها فى الماء وفيه التبرك باثار الصالحين وبيان ما كانت الصحابة عليه من التبرك باثاره صلى الله عليه وسلم وتبركهم باد خال يده الكريمة فى الانية

حديث كان اذا صلى الغداة جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس فيه استحباب الجلوس فى المصلى بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس يذكر الله سبحانه وتعالى كما فى بعض الاحاديث التصريح بالذكر ○

حديث كان اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الايمن قال فى الفتح قيل الحكمة فيه ان القلب فى جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه ابلغ فى الراحة بخلاف

اليمين فيلون القلب حلقا فلا يستغرق وفيه ان الاضطجاع انما يتم اذا كان على الشق
الايمن واما افكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابرهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما
اخرجها ابن ابي شيبه فمحمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على انه
انما انكر تخته وكذا ما حكي عن ابن عمر من انه بدعه فانه شذ بذلك حتى روي عنه انه
امر بحصب من اضطجع وارجح الاقوال مشروعيته للفصل لكن بعينه ه وان لم يفعل
باضطجاع فبحديث او تحول من مكانه او نحوهما واستحب البغوي الاضطجاع بخصوصه
واختاره في المجموع للخبر وقال فان تعذر عليه فصل بكلام والله اعلم

حديث كان اذا صلى صلاة اثبتها قلت واوله وتمامه كما في مسلم يحيى بن ايوب
وقتيبه وعلي بن حجر قال ابن ايوب ما اسمعيل وهو ابن جعفر قال اخبرني محمد وهو
ابن ابي حرمله قال اخبرني ابو سلمه انه سال عايشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل
عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها قال
يحيى بن ايوب قال اسمعيل يعني داوم عليها انتهى قال النووي هذا الحديث ظاهر
في ان المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة للعصر قبلها وقال القاضي ينبغي ان يحمل
على سنة الظهر كما في حديث ام سلمه لينتفق الحديثان وسنة الظهر يصح تسميتها انها قبل العصر انتهى

حديث كان اذا اعرس وعليه ليل توسد يمينه الخ قوله عرس قال في النهايه ه
التعريس نزول المسافر اخر الليل نزلة للنوم والاستراحه يقال منه عرس
يعرس تعريسا ولغة قليله اعرس والمعرس موضع التعريس انتهى

حديث كان اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها الخ قلت وتمامه كما في مسلم
قالت واذا تخيلت السما تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا مطرت سري
عنه فعرفت ذلك عايشه فسالته فقال لعله يا عايشه كما قال قوم عاد فلما راوه

عارضا

عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا التي فيه الاستعداد بالمراقبة لله
والالتجاء اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه وكان خوفه صلى الله
عليه وسلم ان يعاقبوا بعصيان العصاه وسروره بزوال الخوف قوله واذا تخيلت السما
تغير لونه قال ابو عبيد وغيره تخيلت من الخيل بفتح الميم وهي سحابة فيها رعد وبرق
تخيل اليه انها ماطره ويقال اخالت اذا تغيمت ه

حديث كان اذا اعطس حمد الله فيقال له يرحمك الله الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا اعمل عملا اثبته تقدم معناه في كان اذا صلى قريبا

حديث كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر الخ بجانبه علامة الحسن قال الدميري رواه
الترمذي وقال حسن غريب انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك لان التي بعد الظهر هي
التي تجبر الخلل الواقع في الصلاه فاستحقت التقديم واما التي قبله فانها وان كانت ايضا
جابرة فسنتها ان تقدم على الصلاه وتلك تابعة فكان تقديم التابع الجابر اولى من غيره انتهى

حديث كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا فرغ من طعامه قال اللهم لك الحمد الخ بجانبه علامة الحسن وتفقه
معناه قريبا في كان اذا رفعت مايدته ه تتمة اذا قرب اليه الاكل قال اللهم بارك لنا فيما
رزقتنا وقنا عذاب النار بسم الله اذا خاف قلته يقوا بس هع اذا شرع فيه سمى فان نسي قال
في اثنائه بسم الله اوله واخره دت فان لم يتذكر حتى فرغ قرا سورة الاخلاص طس حل اذا اكل
مع ذي عاهة بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه دت اذا فرغ الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا خ الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا
مسلمين دت الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغ وجعل له مخرجا د ن الحمد لله الذي اطعمني هذا
ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة دت الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم من علينا فهدانا

واطعمنا وسقانا وكل بلآء حسن ابلانا الحمد لله غير مودع ربي ولا مكافئ ولا مكفور ولا
مستغنى عنه حم الحمد لله الذي اطعم من الطعام وسقى من الشراب وكسى من العرى وهدى من
الضلالة وبصر من العمايه وفضل على كثير ممن خلق تفضيلا هد الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا
الحمد لله الذي كفانا واوانا الحمد لله الذي انعم علينا وافضل نسالك برحمتك ان تجيرنا من النار يز
اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ت اللهم اطعمت وسقيت واغنت وهديت واجتبيت
فلك الحمد على ما اعطيت رواه المعمري ○

حديث كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك قوله يشوص قال في الفتح بضم المعجمة
وسكون الواو وبعدها مهملة والشوص بالفتح الغسل والتنظيف كذا في الصحاح وفي المحكم
الغسل عن كراع والتنقية عن ابي عبيد وحكاه ابن الانباري وقيل الامرار على الاسنان
من اسفل الى فوق واستدل قايله بانه ماخوذ من الشوصه وهي ريح تزعج القلب عن موضعه
وعكسه الخطابي فقال هو دلك الاسنان بالسواك او الاصابع عرضا قال ابن دقيق العيد فيه
استحباب السواك عند القيام من النوم لان النوم مظنة لتغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة
والسواك آلة التنظيف فيستحب عند مقتضاه قال وظاهر قوله من الليل عام في كل حاله ويحتمل ان
يخص بما اذا قام الى الصلاة قلت ويدل عليه رواية اذا قام الى التهجد ولمسلم نحوه وحديث ابن عباس شهد له

حديث كان اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين قال النووي وفي حديث
ابي هريرة الامر بذلك لينشط بهما لما بعدهما ○

حديث كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا قال شيخنا قوله رفع يديه مدا قال ابن سيد
الناس يجوز ان يكون مدا مصدرا مختصا كقعد القرفصا او مصدرا من المعنى كقعدت
جلوسا او حالا من رفع ○

حديث كان اذا قام على المنبر استقبل اصحابه بوجوههم بجانبه علامة الحسن قال المهلب
السنة ان يقبل الخطيب على القوم في جميع خطبته ولا يلتفت في شيء منها وان يقصد قصد

وجهه وقال ابو حنيفة يلتفت يمينا وشمالا في بعض الخطبه كما في الاذان قال اصحابنا ويستحب
للقوم الاقبال بوجوههم عليه وجاءت فيه احاديث كثيره ولانه الذي يقتضيه الادب وهو
ابلغ في الوعظ وهو مجمع عليه قال امام الحرمين سبب استقبالهم له واستقباله اياهم ○
واستدباره انه يخاطبهم فلو استدبرهم كان خارجا عن عرف الخطاب فلو خالف السنه وخطب
مستقبل القبله مستدبر الناس صحت خطبته مع الكراهة هكذا قطع به جمهور الاصحاب
وفي وجه شاذ لا تصح خطبته وطرد الدارمي الوجه اذا استدبروه او خالفوا مم او الهيئة المشروعه

حديث كان اذا قام في الصلاة قبض على شماله بيمينه بجانبه علامة الحسن وكيفية ذلك
عند الشافعيه ان يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض الساعد والرسغ باسطا اصابعها
في عرض المفصل او ناشرها صوب الساعد ويضعها اي اليدين بين السره والصدر
والحكمة في جعلها تحت الصدر ان يكونا فوق اشرف الاعضا وهو القلب فانه تحت الصدر

حديث كان اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته وتذكره بتمامه كما في مسلم عن
عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تُلُقِّي بصبيان اهل
بيته قال وانه قدم من سفر فسُبِق الي فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمه فاردفه
خلفه فادخلنا المدينه ثلاثة على دابه انتهى قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته هذه سنة مستحبة ان يتلقى
الصبيان المسافر وان يركبهم وان يردفهم ويلاطفهم ○

حديث كان اذا قرأ من الليل رفع طوره الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا قرب اليه طعام قال بسم الله الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا قفل من غزو او حج او عمره الخ قوله كان اذا قفل يقال ثم فآبى رجع وزنه
ومعناه قوله من غزو او حج او عمره قال في الفتح ظاهره اختصاص ذلك بهذه الامور الثلاثه
وليس الحكم كذلك عند الجمهور بل يشرع قول ذلك في كل سفر اذا كان سفر طاعه كصلة الرحم

وطلب العلم لما يشمل الجميع من اسم الطاعة وقيل يتعدى ايضا الى السفر المباح لان المسافر
فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب من غيره وهذا التعليل متعقب
لان الذى يخصه بسفر الطاعه لا يمنع من سافر فى مباح ولا فى معصية من الاكثار من ذكر الله
وانما النزاع فى خصوص هذا الذكر فى هذا الوقت المخصوص فذهب فوم الى الاختصاص
لكونها عبادات مخصوصه شرع لها ذكر مخصوص فتختص به كالذكر الماثور عقب
الاذان وعقب الصلاة وانما اقتصر الصحابى على الثلاث لانحصار سفر النبى صلى الله عليه
وسلم فيها قوله بكير على كل شرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء هو المكان العالى وعند مسلم اذا
اوفى اى ارتفع على ثنية بمثلثة ثم نون ثم تحتانيه ثقيله هى العقبة اوقد قد بفتح القاف بعدها
دال مهمله ثم فاء ثم دال والاشهر تفسيره بالمكان المرتفع وقيل هو الارض المستويه وقيل الفلاه
الخاليه من شجر وغيره وقيل غليظ الاودية ذات الحصى قوله ثم يقول لا اله الا الله الخ يحتمل انه
كان يأتى بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان المرتفع ويحتمل انه يكمل الذكر مطلقا عقب التكبير
ثم يأتى بالتسبيح اذا هبط قال القرطبى وفى تعقيب التكبير بالتهليل اشاره الى انه المنفرد بايجاد
جميع الموجودات وانه المعبود فى جميع الاماكن قوله ايبون جمع آيب اى راجع وزنه ومعناه
وهو خبر مبتدا محذوف والتقدير نحن ايبون وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل
الحاصل بل الرجوع فى حالة مخصوصة وهى تلبسهم بالعبادة المخصوصه والاتصاف بالاوصاف
المذكوره وقوله تائبون فيه اشارة الى التقصير فى العباده وقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل
التواضع او تعليما لامته او المراد امته وقد تستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعه فيكون
المراد ان لا يقع منهم ذنب قوله صدق الله وعده اى فيما وعد به من اظهار دينه فى قوله
وعدكم الله مغانم كثيره وقوله وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض
الايه وهذا فى سفر الغزو ومناسبته لسفر الحج والعمره قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان
شاء الله امنين قوله ونصر عبده بريد نفسه قوله وهزم الاحزاب وحده اى من غير فعل

احد من الادميين واختلف فى المراد بالاحزاب هنا فقيل هم كفار قريش ومن وافقهم من
العرب واليهود الذين تحزبوا اى تجمعوا فى غزوة الخندق وقد نزل فى شانهم سورة الاحزاب
وقيل المراد اعم من ذلك وقال النووى المشهور الاول وقيل فيه نظر لانه يتوقف على ان هذا
الذكر انما شرع من بعد الخندق والجواب ان غزوات النبى صلى الله عليه وسلم التى خرج فيها
بنفسه محصورة والمطابق منها لذلك غزوة الخندق بظاهر قوله تعالى فى سورة الاحزاب
ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المومنين القتال وفيها قبل ذلك اذ جاءتكم
جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها الايه والاصل فى الاحزاب انه جمع حزب وهو
القطعة المجتمعة من الناس فاللام اما جنسيه والمراد كل من تحزب من الكفار واما عهديه
والمراد من تقدم وهو الاقرب قال القرطبى ويحتمل ان يكون هنا الخبر بمعنى الدعاء اى اللهم
اهزم الاحزاب والاول اظهر انتهى من الفتح

حديث كان اذا كان يوم عيد خالف الطريق قال شيخ شيوخنا كان تامه اى اذا وقع
وفى رواية الاسماعيلى كان اذا خرج الى العيد رجع من غير الطريق الذى ذهب فيه قال
الترمذى اخذ بهذا بعض اهل العلم فاستحبه للامام وبه يقول الشافعى انتهى والذى فى الام
انه مستحب للامام والماموم وبه قال اكثر الشافعيه وقال الرافعى لم يتعرض فى الوجيز
الا للامام انتهى وبالتعميم قال اكثر اهل العلم وقد اختلف فى معنى ذلك على اقوال كثيره اجتمع لى
منها اكثر من عشرين قولا وقد لخصتها وبينت الوانى منها قال القاضى عبد الوهاب المالكى
ذكر فى ذلك فوايد بعضها قريب واكثرها دعاوى فارغه انتهى فمن ذلك انه فعل ذلك ليشهد
له الطريقان وقيل سكانهما من الجن والانس وقيل ليسوى بينهما فى مزية الفضل بمروره او فى
التبرك به او لتشم رائحة المسك من الطريق التى يمر بها لانه كان معروفا بذلك وقيل لان طريقه
الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها وهذا يحتاج الى
دليل وقيل لاظهار شعار الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكر الله وقيل ليغيظ المنافقين او اليهود

وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ورجحه ابن بطال وقيل حذرا من كيد الطايفتين او احدهما
وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يكرره قاله ابن التين وتعقبه بانه لا يلزم من مواظبته
على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين لكن في رواية الشافعي من طريق
المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد
الى المصلى من الطريق الاعظم ويرجع من الطريق الاخر وهذا لو ثبت لقوى بحث ابن التين
وقيل فعل ذلك ليعمهم في السرور به او التبرك بمروره ورويته والانتفاع به في قضا
حوايجهم في الاستفتا او التعلم والاقتدا او الاسترشاد او الصدقة او السلام عليهم او غير
ذلك وقيل ليزور اقاربه الاحيا والاموات وقيل ليصل رحمه وقيل ليتفاءل بتغير الحال
الى المغفرة والرضى وقيل كان في ذهابه يتصدق فاذا رجع لم يبق معه شي فيرجع في طريق
اخرى ليلا يرد من يساله وهذا ضعيف جدا مع احتياجه الى الدليل وقيل فعل ذلك لتخفيف
الزحام وهذا رجحه الشيخ ابو حامد وايده المحب الطبري بما رواه البيهقي في حديث ابن
عمر فقال فيه ليسع الناس وتعقب بانه ضعيف وبان قوله ليسع الناس يحتمل ان
يفسر ببركته وفضله وهذا الذي رجحه ابن التين وقيل كان طريقه التي يتوجه منها
ابعد من التي يرجع فيها فاراد تكثير الاجر بتكثير الخطا في الذهاب واما في الرجوع
فليسرع الى منزله وهذا اختيار الرافعي وتعقب بانه يحتاج الى دليل وبان اجر الخطا
يكتب في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند الترمذي وغيره فلو عكس
ما قال لكان له اتجاه ولكون سلوك الطريق القريبة للمبادرة الى فعل الطاعة وادراك
اول فضيلة الوقت وقيل لان الملايكة تقف في الطرقات فاراد ان يشهد له فريقان
منهم وقال ابن ابي جمرة هو في معنى قول يعقوب لبنيه لا تدخلوا من باب واحد
فاشار الى انه فعل ذلك حذرا اصابة العين واشار صاحب الهدي الى انه فعل ذلك
لجميع ما ذكر من الاشيا المحتملة القريبة والله اعلم ٥

حديث كان اذا كان

حديث كان اذا كان مقيما اعتكف العشر الاواخر الخ بجانبه علامة الحسن
حديث كان اذا كان في وتر من صلاته الخ بجانبه علامة الصحة قوله لم ينهض
حتى يستوي قاعدا قال ابن رسلان فيه دليل على مشروعية جلسة الاستراحة
وهي جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها قلت ولو صلى اربع ركعات
بتشهد جلس للاستراحة في كل ركعة منها لانها اذا ثبتت في الاوتار فمحل التشهد
اولى واما خبر وايل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من السجود استوى
قايما فغريب او محمول على بيان الجواز انتهى
حديث كان اذا كان راكعا او ساجدا الخ بجانبه علامة الحسن
حديث كان اذا كربه امر الخ تقدم جمعها في الا اعلمك كلمات ويأتي الكلام على المعنى في كان يدعو عند الكرب
حديث كان اذا لقيه احد من اصحابه مسحه الخ بجانبه علامة الحسن
حديث كان اذا مر باية خوف تعوذ الخ هذا قطعة من حديث نذكره بتمامه كما في
مسلم عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت
يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح سورة
النسا فقراها ثم افتتح ال عمران فقراها يقرا مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا
مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه
نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان
ربي الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه قوله يصلي بها في ركعة قال النووي معناه
ظننت انه يسلم بها فيقسمها على ركعتين واراد بالركعة الصلاة بكمالها وهي ركعتان
ولا بد من هذا التاويل لينتظم الكلام بعده وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه قرا معظمها
بحيث غلب على ظني انه لا يركع الركعة الاولى الا في اخر البقرة فحينيذ قلت يركع الركعة
الاولى بها فجاوز وافتتح النسا وقوله ثم افتتح النسا فقراها ثم افتتح ال عمران قال

القاضي عياض رحمه الله فيه دليل لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين
كتبوا المصحف وانه لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم بل وكله الى امته بعده
قال وهذا قول مالك وجمهور العلما واختاره القاضي ابو بكر بن الباقلاني قال ابن الباقلاني
هو اصح القولين مع احتمالهما قال والذي نقوله ان ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة
ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم وانه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف
عثمن رضي الله عنه قال واستجاز النبي صلى الله عليه وسلم والامة بعده في جميع الاعصار
ترك ترتيب السور في الصلاة والدرس والتلقين قال واما على قول من يقول من اهل
العلم ان ذلك بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم حدده لهم كما استقر في مصحف عثمن
وانما اختلفت المصاحف قبل ان يبلغهم التوقيف والعرض الاخير فتتاول قراته
صلى الله عليه وسلم النسا ثم ال عمران على انه كان قبل التوقيف في الترتيب وكانت هاتان
السورتان هكذا في مصحف ابي وقال ولا خلاف انه يجوز للمصلي ان يقرا في الركعة
الثانية سورة قبل التي قراها في الاولى وانما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير الصلاة
قال وقد اباحه بعضهم وتاول نهي السلف عن قراة القران منكوسا على من يقرا من اخر
السورة الى اولها قال ولا خلاف ان ترتيب ايات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هي
عليه الآن في المصحف وهكذا نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم هذا اخر كلام القاضي
عياض رحمه الله تعالى انتهى قلت والذي نذهب اليه ونعتمده انه توقيفي تبعا لجمع كثير
منهم القاضي في احد قوليه وابو بكر بن الانباري والكرماني والطيبي والبيهقي وابن عطية
في كثير من السور وابو جعفر النحاس وابن الحصار قال شيخنا بعد ان ذكر من تقدم بعباراتهم
وادلتهم والذي شرح له الصدر ما ذهب اليه البيهقي وهو ان جميع السور ترتيبها توقيفي
الا براة والانفال ولا ينبغي ان يستدل بقراته صلى الله عليه وسلم سورا ولا على ان ترتيبها

كذلك

كذلك وحينئذ فلا يرد حديث قراته النسا قبل ال عمران لان ترتيب السور في القراة
ليس بواجب فلعله فعل ذلك لبيان الجواز انتهى قوله يقرا مترسلا قال في النهاية كان
في كلامه ترسيل اي ترتيل يقال ترسل الرجل في كلامه ومشيه اذا لم يعجل وهو والترسل
سوا ومنه حديث عمر اذا اذنت فترسل اي تأن ولا تعجل انتهى قوله واذا مر باية
فيها تنزيه لله سبح قال في النهاية اصل النزه البعد وتنزيه الله تعالى تبعيده عما لا يجوز
عليه من النقايص ومنه الحديث في تفسير سبحان الله هو تنزيهه اي ابعاده عن السو
وتقديسه ومنه حديث ابي هريرة الايمان نزه اي بعيد من المعاصي قوله اذا مر باية
فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ قال النووي فيه استحباب
هذه الامور لكل قارئ في الصلاة او غيرها ومذهبنا استحبابه للامام والماموم والمنفرد
قوله ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم وقال في السجود سبحان ربي الاعلى فيه استحباب
تكرير سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود وهو مذهبنا ومذهب
الاوزاعي وابي حنيفة والكوفيين واحمد والجمهور وقال مالك لا يتعين ذكر الاستحباب
وقال في الاذكار ليس لكل من قرا في الصلاة او غيرها اذا مر باية رحمة ان يسال الله تعالى
من فضله واذا مر باية عذاب ان يستعيذه من النار او من العذاب او من الشر او من المكروه
او يقول اللهم اني اسالك العافية او نحو ذلك واذا مر بتنزيه لله سبحانه وتعالى نزه فيقول
سبحانه وتعالى او تبارك الله رب العالمين او جلت عظمة ربنا ونحو ذلك

حديث كان اذا مر باية فيها ذكر النار الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا مرض احد من اهل بيته نفث عليه بالمعوذات قوله نفث عليه
بالمعوذات قال النووي بكسر الواو والنفث نفخ لطيف بلا ريق فيه استحباب النفث
في الرقية وقد اجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
قال القاضي وفايدة النفل التبرك بتلك الرطوبة او الهوا والنفس المباشرة للرقية

والذكر الحسن قال كما يتبرك بمسالة ما يكتب من الذكر والاسما الحسنى وكان مالك ينفث اذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالحديد والملح والذى يعقد والذى يكتب خاتم سليمان والعقد عنده اشد كراهة لما فى ذلك من مشابهة السحر والله اعلم وفى هذا الحديث استحباب الرقية بالقران وبالاذكار وانما رقى بالمعوذات لانهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلا ففيها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شى ومن شر النفاثات فى العقد وهن السواحر ومن شر حاسد اذا حسد ومن شر الوسواس الخناس ○

حديث كان اذا مشى مشى اصحابه امامه وتركوا ظهره للملائكة اى لان المشى خلف الشخص صفة المتكبرين وكان سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم لا متكبرا ولا متجبرا ○

حديث كان اذا مشى اسرع حتى يهرول الخ قال فى النهاية الهرولة بين المشى والعدو وقال فى المصباح هرول هرولة اسرع فى مشيه دون الخبب وهذا يقال هو بين المشى والعدو وجعل بعضهم الواو اصلا ○ وخب فى الامر خببا من باب طلب اسرع الاخذ فيه ومنه الخبب اضرب من العدو وهو خطو فسيح دون العنق قاله فى المصباح وفيه والعنق بفتحتين ضرب من السير فسيح سريع وهو اسم من اعنق اعناقا ○

حديث كان اذا مشى اقلع قال فى النهاية اذا مشى تقلع اراد قوة مشيه كانه يرفع رجليه من الارض رفعا قويا لا كمن يمشى اختيالا ويقارب خطاه فان ذلك من مشى النساء ويوصف به ○ وقال غيره التقلع الانحدار من الصبب والتقلع من الارض قريب بعضه من بعض اراد انه كان يستعمل التثبت ولا يبين منه فى هذه الحالة استعجال ومبادرة شديدة واراد به قوة المشى وانه يرفع رجليه من الارض رفعا قويا لا كمن يمشى اختيالا ويقارب خطوه فان ذلك من مشى النساء

حديث كان اذا مشى كانما ينوكأ قال فى النهاية وفى حديث الزبير انه كان يوكى بين الصفا والمروة سعيا اى لا يتكلم كانه اوكى فاه فلم ينطق وقال الازهرى الايكا فى كلام العرب يكون بمعنى السعى الشديد واستدل عليه بحديث الزبير ثم قال وانما قيل للذى يتئد عدوه يوك لانه

قد

قد ملا ما بين حوى رجليه واوكى عليه انتهى

حديث كان اذا نام نفخ واوله وتمامه كما فى مسلم عن عبد الله بن عباس قال نمت عند خالتى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فصلى فقمت عن يساره فاخذنى فجعلنى عن يمينه فصلى فى تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ انتهى فيه ان يوقف المأموم الواحد عن يمين الامام وانه اذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وانه اذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان صلاة الصبى صحيحة وان له موقفا من الامام كالبالغ وان الجماعة فى غير المكتوبة صحيحة ○

حديث كان اذا نام من الليل او مرض الخ قلت واوله وتمامه كما فى مسلم عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا اثبته وكان اذا نام من الليل او مرض صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة قالت وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح وما صام شهرا متتابعا الا رمضان انتهى

حديث كان اذا نام وضع يده اليمنى تحت خده الخ بجانبه علامة الصحة

حديث كان اذا نزل منزلا لم يرتحل الخ بجانبه علامة الصحة

حديث كان اذا نزل عليه الوحى الخ بجانبه علامة الصحة

حديث كان اذا هاجت ريح استقبلها بوجهه الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا وجد الرجل راقدا على وجهه الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان اذا وضع الميت فى لحده الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان اكثر ايمانه الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان اكثر دعايه الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان اكثر ما يصوم الاثنين والخميس الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان اكثر دعوة يدعو بها ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب

النار تقدم الكلام عليه مستوفى في اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنه

حديث كان خاتمه من ورق وكان فصه حبشيا قال شيخنا قال في النهاية يحتمل انه اراد من الجزع والعقيق لان معدنها اليمن والحبشة او نوعا اخر ينسب اليها وفي مفردات ابن البيطار انه نوع من الزبرجد يكون ببلاد الحبش لونه الى الخضرة ما هو من خواصه انه ينفي العين ويجلو ظلمة البصر قلت وسئل ابن الاكفاني عن الحكمة في خلق الجواهر النفيسة فقال من وجوه احدها ما اودع الله فيها من الخواص الجليلة كتفريح الياقوت وتريافية الزمرد وغير ذلك الثاني ان يتجلى بها الغواني زيادة لجمالهن الثالث كمال قدرة الله تعالى في خلقه في تحوير الارض واعماق البحار جواهر تشبه تحوير السماء في الضياء والاشراق الرابع ان يكون انموذجا في هذه الدنيا لامثالها في الجنة

حديث كان رحيما بالعيال بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام على العيال في ابيات تقول

حديث كان فراشه نحوا الى جانبه علامة الحسن

حديث كان فراشه مسحا بجانبه علامة الحسن قوله مسحا قال في المصباح المسح البلاس والجمع مسوح مثل حمل وحمول ۞

حديث كان فيه دعابة قليلة قوله دعابة قال في النهاية الدعابة المزاح وتقدم الكلام عليه في

حديث كان فراشه المدليس فيها توجيع بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في

حديث كان قميصه فوق الكعبين بقي الكلام عليه في الذي بعده

حديث كان كم قميصه الى الرسغ بجانبه علامة الحسن قوله الى الرسغ قال شيخنا بضم الراء وسكون السين المهملة وغين معجمة ويقال الوصغ بالصاد وهو مفصل ما بين الكف والساعد وهنا الحديث اخرجه البيهقي في شعب الايمان واخرج ايضا من طريق قتادة عن انس قال كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسغه واخرج من طريق مسلم الاعور عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له قميص من قطن قصير الكم قصير الطول قصير الكم واخرج عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا قصير الكمين والطول واخرج عن ابن عباس قال كان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا وكان فوق الكعبين وكان كمه مع الاصابع وجمع بعضهم بين هذا وبين الحديث الاول بان هذا كان يلبسه في الحضر وذاك في السفر ويوبوب ما اخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن علي انه كان يلبس القميص شبر بيد الكم حتى اذا بلغ الاصابع قطع ما فضل ويقول الفضل للكمين على الاصابع واخرج البيهقي عن علي انه ابتاع قميصا فجاء به الخياط فذكر القميص وامره ان يقطع ما خلف اصابعه ۞

حديث كان له حربة يمشي بها بين يديه الى جانبه علامة الحسن

حديث كان له حمار اسمه عفير بجانبه علامة الحسن

حديث كان له سكة بتطييب منها بجانبه علامة الحسن قوله سكة قال المنذري يحتمل ان تكون السكة وعاء للطيب ويحتمل ان يكون قطعة من المسك وهو طيب مجموع من اخلاط وقيل هو نوع من الطيب وقال في النهاية وفي حديث عائشة رضي الله عنها كنا نضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام هو طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل ۞

حديث كان له سيف محلى الى قوله وكان له حربة نسمى النبعا بالنون المفتوحة ثم الباء الموحدة الساكنة فيعين المهملة فالف ممدودة مهموزة قال في النهاية النبع شجر تتخذ منه القسي قيل كان شجرا يطول ويعلو فدعى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا اطالك الله من عود فلم يطل بعد ۞

حديث كان له فرس يقال له اللحيف قوله يقال له اللحيف معنى بالمهملة والتصغير قال ابن قرقول وضبطوه عن ابن سراج بوزن رغيف قلت ورجحه الدمياطي وبه جزم الهروي وقال سمي بذلك لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل كانه يلحف الارض بذنبه وقال بعضهم اللخيف اي بالخاء المعجمة وحكوا فيه الوجهين وهذه رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل اخو اتي بن عباس ولفظه عند ابن مندة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن سعد والد سهل ثلاثة افراس فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسميهن لزاز يعني بكسر اللام وبزايين الاولى خفيفة والظرب بفتح المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة واللخيف وحكى سبط ابن الجوزي ان البخاري قيده بالتصغير والمعجمة

قال وكذا حكاه ابن سعد عن الواقدي وقال اهداه له ربيعة بن ابي البرا مالك بن عامر العامري
وابوه الذي يعرف بملاعب الاسنه انتهى ووقع عند ابن ابي خيثمه اهداه له فروة ابن عمرو وحكى
ابن الاثير في النهايه انه روى بالجيم بدل الخا المعجمه وسبقه الى ذلك صاحب المغيث ثم قال
فان صح فهو سهم عريض النصل كان يسمى بذلك لسرعته وحكى ابن الجوزي انه روى
بالنون بدل اللام من النخافه انتهى من الفتح

حديث كان له فرس يقال له الظرب الخ بجانبه علامة الصحه وتقدم في الذي قبله

حديث كان له قدح فوار يشرب فيه قال الدميري قال الحافظ ابو الشيخ القدح الذي
كان له صلى الله عليه وسلم من زجاج بعث به النجاشي اليه قلت وقال العلامه محمد بن يوسف
الدمشقي روى البزار وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اهدى المقوقس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدحا من قوارير فكان يشرب منه وفي الحديث رويدك رفقا بالقوارير
قال في النهايه اراد النساء شبههن بالقوارير من الزجاج لانه يسرع اليها الكسر وكان انجشه يحدو
وينشد القريض والرجز فلم يامن ان يصيبهن او يقع في قلوبهن حداؤه فامره بالكف عن ذلك
وفي المثل الغنا رقية الزنا وقيل اراد ان الابل اذا سمعت الحدا اسرعت في المشي واشتدت
فازعجت الراكب واتعبته فنهاه عن ذلك لان النساء يضعفن عن شدة الحركه وواحد القوارير قارورة
سميت بها لاستقرار الشراب فيها انتهى وتقدم الكلام على ذلك في اطيب الشراب الحلو البارد

حديث كان له قدح من عيدان الخ قوله قدح من عيدان قال شيخنا بفتح العين المهمله وسكون
المثناة التحتيه ودال مهمله قال في الصحاح العيدان الطوال من النخل الواحد عيدانه فعلان
او فيعال قوله تحت سريره يبول فيه بالليل قال شيخنا قال الشيخ ولي الدين يعارضه ما رواه
الطبراني في الاوسط بسند جيد عن عبد الله بن بريده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينتفع
بول في طست في البيت فان الملائكه لا تدخل بيتا فيه بول منتفع به وروى ابن ابي شيبة
عن ابن عمر قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه بول قال ويجاب بان المراد بانتفاعه

طول

طول مكثه وما يجعل في الانا الا بطول مكثه غالبا ه

حديث كان له قصعة يقال لها الغرا الخ بجانبه علامة الحسن وتمامه كما في ابي داود فلما
اضحوا سجدوا الضحى اتي بتلك القصعه يعني وقد ثرد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا احثار فجثا
صلى الله عليه وسلم فقال اعرابي ما هذه الجلسه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعلني عبدا
كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من حواليها ودعوا
ذروتها يبارك فيها قوله يقال لها الغرا قال ابن دريد تانيث الاغر مشتق من الغرة وهي
بياض الوجه واضاءته ويجوز ان يراد بها من الغرة وهي الشيء النفيس المرغوب فيه فيكون سميت
بذلك لرغبة الناس في النفاسة ما فيها او لكثرة ما تسعه وقال المنذري سميت غر البياض فيها
بالالبة او الشحم او لبياض برها او لبياضها باللبن والجلسه بكسر الجيم اي ما هذه الهيئة التي
جلست عليها ه وتقدم الكلام على قوله كلوا من حوالينا الخ في اذا وضع الطعام فخذوا من حوالنبه

حديث كان له مكحلة يكتحل منها الخ بجانبه علامة الحسن قال الدميري يستحب اكتحال كل عين
ثلاثا وقيل في اليمنى ثلاثا وفي اليسرى مرتين ليكون المجموع وترا والاول اصح لهذا الحديث
فلو اكتحل شفعا حصل بعض السنه قلت وتقدم الكلام عليه مستوفى في عليكم بالاثمد ه

حديث كان له موذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى قال النووي ما ملخصه في الحديث فوائد
منها جواز وصف الشخص بعيب فيه للتعريف او مصلحة تترتب عليه لا على قصد التنقص ه
وهذا احد وجوه الغيبة المباحه مثل قوله صلى الله عليه وسلم اما معوية فصعلوك وفي ابي
سفين رجل شحيح وحديث بئيس اخو العشيره ونحو ذلك واسم ابن ام مكتوم عمرو بن قيس بن
زايده وقيل اسمه عبد الله بن زايده واسم ام مكتوم عاتكه توفي ابن ام مكتوم بالقادسية
شهيدا وقوله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم موذنان يعني بالمدينه وفي وقت واحد
وقد كان ابو محذوره موذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكه وسعد القرظ اذن لرسول الله
صلى الله عليه وسلم بقبا مرات وفي هذا الحديث استحباب اتخاذ موذنين للمسجد الواحد ويؤذن

احدهما قبل طلوع الفجر والاخر عند طلوعه كما كان بلال وابن ام مكتوم يبغلان قال اصحابنا واذا احتاج الى اكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة واربعة فاكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان رضي الله عنه اربعة للحاجة عند كثرة الناس قال اصحابنا ويستحب ان لا يزاد على اربعة الا لحاجة ظاهرة قال اصحابنا واذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب ان لا يؤذن واحد دفعة بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا في الابتداء قرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا اذنوا متفرقين في اقطاره وان كان صغيرا وقفوا معا واذنوا وهذا اذا لم يود اختلاف الاصوات الى تهويش فان ادى الى ذلك لم يؤذن الا واحد فان تنازعوا اقرع

حديث كان لنعله قبالان بجانبه علامة الضحوك قول قبالان قال شيخنا تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين ه

حديث كان من اضحك الناس واطيبهم نفسا بجانبه علامة الحسن قال العلامة محمد بن يوسف الدمشقي قال ابو الحسن بن الضحاك صحبنا الاخبار ونظاهرت بضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير موطن حتى تبدو نواجذه وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان لا يضحك الا تبسما ويمكن الجمع بينهما بان يقال ان التبسم كان الاغلب عليه فيمكن ان يكون النافل عنه انه كان لا يضحك الا تبسما لم يشاهد من النبي صلى الله عليه وسلم غيره ما اخبر به ويكون من روى انه ضحك حتى بدت نواجذه قد شاهد ذلك في وقت ما فنقل ما شاهده فلا اختلاف بينهما لاختلاف المواطن والاوقات ويمكن ان يكون في ابتداء امره كان يضحك حتى تبدو نواجذه في الاوقات النادرة وكان في اخر امره لا يضحك الا تبسما وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم احاديث تدل على ذلك ويمكن ان يكون من روى عنه انه كان لا يضحك الا تبسما شاهد ضحكه حتى بدت نواجذه نادرا فاخبر عن الاكثر وغلبه على القليل النادر على ان اهل اللغة قد اختلفوا في نواجذ ما هي فقالت جماعة ان الناجذ اقصى الاضراس من الفم سواء فعلى هذا تتحقق المعارضة ويمكن الجمع بين الاحاديث بما قلناه ومنهم من قال النواجذ هي الانياب

وقال

وقال اخرون هي الضواحك فعلى هذا لا يكون في ظاهر الاخبار معارضة لان المتبسم يلزمه ذلك قال في النهاية النواجذ بكسر الجيم وبالذال المعجمة وهي من الاسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدو اضراسه كيف وتقدم ان جل ضحكه التبسم وان اريد بها الاواخر فالوجه فيه ان يراد به مبالغة مثله في ضحك من غير ان يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو اقيس القولين لاشتهار النواجذ باواخر الاسنان ه

حديث كان من افكه الناس قال في النهاية الفاكه المازح والاسم الفكاهة وقال في المصباح الفكاهة بالضم المزاح لانبساط النفس بها ه

حديث كان مما يقول للخادم ان حاجه بجانبه علامة الحسن

حديث كان لا يأخذ بالعرف ولا يقبل قول احد على احد قال في النهاية العرف الرشوة والجمع الاعراف

حديث كان لا يؤذن له في العيد بن العيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه وقيل تفاؤلا بعوده على من اراد كه كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلا بقفولها سالمة وهي رجوعها وحقيقتها الراجعة وصلاة العيد عند الشافعي وجماهير اصحابه وجماهير العلماء سنة متاكدة وقال الاصطخري هي فرض كفاية وقال ابو حنيفة هي واجبة قوله كان لا يؤذن له في العيدين في رواية لا اذان يوم الفطر ولا اقامة ولا نداء ولا شيء قال النووي هذا ظاهره مخالف لما نقوله اصحابنا وغيرهم انه يستحب ان يقال الصلاة جامعة فيتناول على ان المراد لا اذان ولا اقامة ولا نداء في معناهما ولا شيء من ذلك انتهى

حديث كان وسادته التي ينام عليها الخ بجانبه علامة الحسن وفي رواية كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فراش وفي ذلك ما كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها وفاخر لباسها ونحوه

والاجتزآ بما يحصل به ادنى التجزيه في ذلك كله وفيه الندب للاقتدآ به صلى الله عليه
وسلم في هذا وغيره وفيه جواز اتخاذ الفرش والوسايد والنوم عليها والارتفاق بها
وجواز الحشو وجواز اتخاذ ذلك من ادم وهي الجلود والوساده بكسر الواو وما يوضع عليه الراس
حديث كان لا ياكل الثوم ولا البصل الخ والمراد بالثوم ونحوه النيء فاكله مكروه له ولنا
حديث كان لا ياكل متكيا الخ بجانبه علامة الحسن قوله لا ياكل متكيا سياتي الكلام
عليه في لا اكل وانا متكي قوله ولا يطا عقبه رجلان قال ابن بطال اي لا يمشي خلفه رجلان
ولا اكثر من ذلك كما يفعل الملوك يتبع الملا الناس يمشون وراه كالخدم ورواه ابو نعيم
بلفظ امشوا اماي وخلوا ظهري للملائكه قال ابو نعيم لان الملائكه يحرسونه من اعدايه
قلت لعل هذا قبل ان ينزل والله يعصمك من الناس انتهى والله اعلم
حديث كان لا يتوضا بعد الغسل قال ابن بطال قال النووي وغيره لو افاض الماء على
جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها ولكن الافضل ان يتوضا
قال ويحصل الفضيله بالوضوء قبل الغسل وبعده واذا توضا قبله لا ياتي به ثانيا بعده
لهذا الحديث فقد اتفق العلما على انه لا يستحب في الغسل وضوان الا ان يحدث من
الوضوء الاول او شك في الحدث ○
حديث كان لا يتوضا من مَوْطِئ قال شيخنا لفظ الحاكم كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم ولا نتوضا من مَوْطِئ وهو بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطا ممدود قال الخطابي ما يوطى
ما يوطى من الاذى في الطريق واصله الموطوء قال واراد بذلك انهم لا يعيدون الوضوء للاذى
اذا اصاب ارجلهم لانهم كانوا لا يغسلون ارجلهم ولا ينظفونها من الاذى اذا اصابها وحمله
البيهقي على النجاسة اليابسه وانهم كانوا لا يغسلون الرجل بمسها وقال النبخ ولي الدين يحتمل
ان يحمل الوضوء هنا على اللغوي وهو التنظيف ويكون المعنى انهم كانوا لا يغسلون ارجلهم من
الطين ونحوه مما يمشون عليه بل يبنون على ان الاصل فيه الطهارة انتهى

حديث

حديث كان لا يجد من الدفل ما يملا بطنه قوله الدفل قال في النهايه هو ردي النمر ويابسه
حديث كان لا يجيز على شهادة الافطار الخ بجانبه علامة الحسن ○
حديث كان لا يحدث حديثا الا تبسم بجانبه علامة الحسن قال في المصباح بسم تبسما
من باب ضرب ضحك قليلا من غير صوت وابتسم وتبسم كذلك ويقال هو دون الضحك
حديث كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم الخ قوله حتى يطعم قال الدميري بفتح الياء والعين قال
الدميري قال اصحابنا السنة ان ياكل يوم الفطر قبل الصلاة وعكسه في الاضحى حتى يفرغ من
الصلاة فان لم ياكل قبل الخروج قلنا كل قبل الصلاة ويستحب كون الماكول تمرا وكونه وترا
قال الشافعي في الام ونحن نامر من ابى الصلاة ان ياكل ويشرب قبل ان يغدو والى المصلى فان لم
يفعل امرناه بذلك في طريقه او المصلى ان امكنه فان لم يفعل ذلك فلا شي عليه ويكره له ان لا يفعل
هذا نصه بحروفه والسنة في عيد الاضحى ان يمسك عن الاكل حتى يرجع من الصلاه فياكل من
نسكه وانما فرق بينهما لان السنة ان يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل
ليشارك المساكين في ذلك والصدقة في عيد النحر انما هي بعد الصلاة من الاضحيه فاستحب
موافقتهم ولان ما قبل يوم الفطر يجوز فيه الاكل فندب الاكل فيه قبل الصلاة ليتميز
عما قبله وفي الاضحى لا يجوز الاكل قبله فاخر ليتميز ○
حديث كان لا يدخر شيا لغد بجانبه علامة الصحة قال شيخنا قال البيهقي في شعب الايمان
قال الامام ابو سهل محمد بن سليمان في املآيه على هذا الحديث فان قال قايل كان النبي صلى الله عليه
وسلم يرجع الى مفرش وملبس وكان يعد للجميع ما بعده وكان له الدرع والسيف والقوس والفرس
والبغل والحمار وكان يدخر له بالعشي فيشربه بالغداه وكان يدخر له بالغداه فيشربه بالعشي
وكان يحبس لنسآيه قوت سنه مما افآ الله تعالى عليه وكل هذا ادخار فكيف تسلم على هذه الاخبار
هذا الخبر الماثور قال الاستاذ ابو سهل الرواية صحيحة وعلى حكم الدراية مستقيمه والتنافي
عن هذه الرواية منصرف ووجه ذلك انه كان يعامل فيما بينه وبين مولاه على حسن الظن

والانتظار والحبس والادخار وكان لا يخبر لنفسه ليومه من امسه فاما ثباته فانما
بعدها الدينه لا على بقاء على الغد وهكذا الات الحرب كان يحبسها النصر الاولياء وكبت
الاعداء على حكم الاستعمال مما نصدق به فى حياته ولهذا قال انا لا نورث ما تركنا صدقه
واما ما كان ينبذ له فانما نساوه كن ينبذ ن له ما صار فى ملكهن وبيدهن تمليكا وتخويلا
منه لهن وقد صح انه لم يكن يدخر شيأ لغد فان احتبس عنده شئ فلا على نية الغد وقيل
لا يدخر ملكا بل يدخره تمليكا وقيل لم يكن يدخره على اهل البقا الى غد انتهى وسياتى
فيه مزيد فى كان يبيع نخل بنى النضير ن

حديث كان لا يدع اربعا قبل الظهر الخ قال شيخ شيوخنا قال الداودى وقع فى حديث
ابن عمر ان قبل الظهر ركعتين وفى حديث عايشه اربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما
وصف ما راى قال ويحتمل ان ينسى ابن عمر ركعتين من الاربع قلت هذا الاحتمال بعيد والاولى
ان يحمل على حالين وكانت تارة تصلى ثنتين وتارة تصلى اربعا وقيل هو محمول على انه كان
فى المسجد يقتصر على ركعتين وفى بيته يصلى اربعا ويحتمل ان يكون يصلى اذا كان فى بيته
ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلى ركعتين فراى ابن عمر ما فى المسجد دون ما فى بيته واطلعت
عايشة على الامرين ويقوى الاول ما رواه احمد وابو داود فى حديث عايشه كان يصلى فى
بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج وقال ابو جعفر الطبرى الاربع كانت فى كثير من احواله والركعتان فى قليلها انتهى

حديث كان لا يدع قيام الليل وكان اذا مرض او كسل صلى قاعدا رواه ابن خزيمه فى صحيحه
وروى ابن حبان فى صحيحه عن ام سلمة قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر
صلاته وهو جالس وكان احب العمل ما داوم عليه صاحبه وان كان يسيرا ن

حديث كان لا يدع صوم ايام البيض فى سفر ولا حضر بجانبه علامة الحسن ن
قوله ايام البيض هى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وهى على حذف مضاف
يريد ايام الليالى البيض وسميت بيضا لان القمر يطلع فيها من اولها الى اخرها ن

حديث كان لا يدفع

حديث كان لا يدفع عنه الناس ولا يضربوا بجانبه علامة الحسن

حديث كان لا يراجع بعد ثلث بجانبه علامة الحسن

حديث كان لا يرد الطيب واوله كما فى البخارى ساعزرة بن ثابت الانصارى
حدثنى ثمامة بن عبد الله قال دخلت عليه فناولنى طيبا قال كان انس لا يرد الطيب
قال وزعم انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب قال فى الفتح قال ابن بطال انما
كان لا يرد الطيب من اجل انه ملازم لمناجاة الملايكة ولذلك كان لا ياكل الثوم ونحوه
قلت لو كان هذا هو السبب فى ذلك لكان من خصايصه وليس كذلك فان انسا اقتدى
به فى ذلك وقد ورد النهى عن رده مقرونا ببيان الحكمة فى ذلك فى حديث صحيح رواه
ابو داود والنسائى وابو عوانة من طريق عبيد الله بن ابى جعفر عن الاعرج عن ابى هريرة
مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرايحة واخرجه مسلم من
هذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب ورواية الجماعة اثبت فان احمد وسبعة انفس
معه رووه عن عبد الله بن يزيد المقرى عن سعيد بن ابى ايوب بلفظ الطيب ووافقه
ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وقد قال
الترمذى عقب حديث انس وابن عمر وفى الباب عن ابى هريرة واشار الى هذا الحديث

حديث كان لا يستلم الا الحجر والركن اليمانى بجانبه علامة الصحه

حديث كان لا يصالح النسائى البيعه بجانبه علامة الحسن

حديث كان لا يصلى قبل العيد شيأ فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين بجانبه علامة الحسن

حديث كان لا يصلى الركعتين بعد الجمعه الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان لا يصيبه فرحة ولا شوكة الا وضع عليها الخ تقدم الكلام عليه فى عليكم بالجنا
مطلب فى نفع الجنا

حديث كان لا يطرق اهله ليلا هذا لفظ مسلم وتمامه وكان يتهم غدوة او عشية
قال فى الفتح قال اهل اللغة الطروق بالضم المجى بالليل من سفر او من غيره على غفلة ويقال

لكل آت بالليل طارق ولا يقال في النهار الا مجازا وقال بعض اهل اللغة اصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق لان المارة تدقها بارجلها ويسمى الآتي بالليل طارقا لانه يحتاج غالبا الى دق الباب وقيل اصل الطروق السكون ومنه اطرق رأسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي فيه طارقا وفي حديث جابر اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا التقييد فيه بطول الغيبة يشير الى ان علة النهي انما توجد حينئذ فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتاتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة لان طول الغيبة مظنة الامن من الهجوم فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره اما ان يجد اهله على غير اهبة من التنظف والتزين المطلوب من المراة فيكون ذلك سببا لنفرة بينهما وقد اشار الى ذلك في الحديث بقوله كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ويوخذ منه كراهة مباشرة المراة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة ليلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها واما ان يجدها على حالة غير مرضية والشرع يحرض على الستر وقد اشار الى ذلك بقوله ان يتخونهم وينتطلب عثراتهم فعلى هذا من اعلم اهله بوصوله وانه يقدم في وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهي وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم ساق من حديث ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا النساء ارسل من يؤذن الناس انهم قادمون قال ابن ابي جمرة فيه النهي عن طرق المسافر اهله على غرة من غير تقدم اعلام منه لهم بقدومه والسبب في ذلك ما وقعت اليه الاشارة في الحديث قال وقد خالف بعضهم فراى عند اهله رجلا فعوقب بذلك على مخالفته انتهى واشار بذلك الى حديث اخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق النساء ليلا فطرق رجلان كلاهما فوجد مع امراته ما يكره واخرجه من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فكلاهما وجد مع امراته رجلا ووقع في حديث محارب عن جابر ان عبد الله بن رواحة اتى امراته ليلا وعندها امراة تمتشطها فظنها رجلا فاشار اليها بالسيف فلما ذكر للنبي صلى الله

عليه

عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا اخرجه ابو عوانة في صحيحه وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصا بين الزوجين لان الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى ان كل واحد منهم لا يخفى عنه من عيوب الاخر شيء في الغالب ومع ذلك فنهى عن الطروق ليلا لا يطلع على ما ينفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الاولى ويوخذ منه ان الاستحداد ونحوه مما تتزين به المراة ليس داخلا في النهي عن تغيير الخلقة وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم انتهى

حديث كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة وتمامه كما في ابي داود انما هو كلمات يسيرات قوله لا يطيل الموعظة اي لئلا يمل السامعون قوله كلمات بالرفع مفهومات بليغات ٥

حديث كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم بجانبه علامة الصحة قوله لا يعرف فصل السورة اي انقضاءها يدل عليه رواية ابن حبان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان المومنين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم زاد ابن حبان فاذا نزل بسم الله الرحمن الرحيم علموا ان السورة قد انقضت ونزلت سورة اخرى واخرج الحاكم في المستدرك على الصحيحين ثلاثة احاديث كلها عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه جبريل فقرا بسم الله الرحمن الرحيم علم انها سورة الثاني كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم الثالث كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم فاذا نزلت علم ان السورة قد انقضت ٥

حديث كان لا يعود مريضا الا بعد ثلاث قال الحافظ ابن حجر هذا حديث ضعيف جدا تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وقد سيل عنه ابو حاتم فقال هو حديث باطل ووجدت له شاهدا من حديث ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط وفيه راو متروك ايضا ويلتحق بعيادة المريض تعهد وتفقد احواله والتلطف به وفي اطلاق الحديث اي حديث البخاري اطعموا الجايع وعودوا المريض

وفكوا العاني ان العيادة لا تتقيد بوقت دون وقت لكن جرت العادة بها طرفي النهار انتهى
وقال الدميري والاحاديث الصحيحة بعمومها تدل على خلاف حديث الباب

حديث كان لا يغدو يوم الفطر الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام عليه قريبا

حديث كان لا يفارقه في الحضر الخ قوله والمدرا قال في النهاية كان في يده مدرى يحك بها
راسه المدرى والمدراة شي يعمل من حديد او خشب على شكل سن من اسنان المشط واطول منه
يسرح به الشعر المتلبد ويستعمله من لا مشط له

حديث كان لا يقرا القران في اقل من ثلاث بجانبه علامة الحسن

حديث كان لا يكل طهوره الى احد الخ قال الدميري انما خص النبي صلى الله عليه وسلم هتين الخصلتين
بانهما لا يكلهما الى غيره لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول
لان غيره صلى الله عليه وسلم قد يتهاون بما الطهارة فقد يحضر له ما غير طهور وقد ياخذ الصدقة
فيغلها او يكون هو في نفسه غالا ولقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة نور والصدقة برهان فلذلك
كان عليه السلام يحب ان يتولى ذلك بنفسه ولانه اقرب الى التواضع ومحاسن الاخلاق وايضا
فان مناولة السايل تقي ميتة السوء روى الرافعي في اماليه والبزار باسناد ضعيف وقال النووي
انه باطل لا اصل له عن عمر بن الخطاب انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستقي ما لوضوئه فاردت
ان اعينه عليه فقال اني لا احب ان يعينني على وضوي احد انتهى قلت قد يقال يعارض حديث
الباب وهو كان لا يكل طهوره الى احد الخ ما رواه ابن ماجة والحاكم وقال صحيح الاسناد عن عايشة
قالت كنت اضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة انية من الليل مخمرة انا لطهوره وانا لسواكه
وانا لشرابه انتهى قلنا لا يعارضه فان حديث الباب في فعل الطهارة والثاني في وضع الما للطهارة
فلا منافاة ولا ينافيه ايضا ما رواه الامام احمد عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكل وضوه الى غير نفسه حتى يكون هو الذي يهيي وضوه لنفسه حتى يقوم من الليل
لان المراد اخذ الاهبة له والتفرغ قال في المصباح تهيئت للشي اخذت له اهبته وتفرغت

له

له وهيئته للامر اعدته فتهيأ انتهى

حديث كان لا يلهيه عن صلاة المغرب الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان لا يمنع شيا يسأله بجانبه علامة الحسن

حديث كان لا ينام الا والسواك عند راسه الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان لا ينفخ في طعام ولا شراب الخ بجانبه علامة الحسن قال الدميري من اداب
الاكل ان لا ينفخ في الطعام الحار ولا في الشراب بل يصبر الى ان يستحق اكله فياكله وقال الخطابي
يحتمل ان يكون النهي عن ذلك من اجل ما يخاف ان يبرز من ريقه ورطوبة فمه شي فيقع في الما وقد
تكون النكهة من بعض من يشرب متغيرة فتعلق الرايحة بالما لرقته ولطفه فيكون الاحسن
في الادب ان يتنفس بعد ابانة الانا عن فيه وان لا يتنفس فيه لان النفخ انما يكون لاحد معنيين
فان كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد وان كان من اجل قذاء يبصره فليمطه باصبع
او بخلال ونحوه ولا حاجة به الى النفخ فيه ٥

حديث كان لا يواجه احدا في وجهه بشي يكرهه الخ بجانبه علامة الصحة واوله كما في ابي داود
عن انس ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قل ما يواجه رجلا في وجهه بشي يكرهه فلما خرج قال لو امرتم هذا ان يغسل ذا عنه انتهى
قوله اثر صفرة اي من زعفران او نحوه فكرهه منه ولم يقل له عنه شيا لشدة حيايه وحسن عشرته
قوله كان لا يواجه الخ لئلا يشوش على من يجالسه قوله لو امرتم الظاهر ان لو هنا للعرض وهو
طلب بلين وامرتم لفظه ماض ومعناه الاستقبال والتقدير لو تامرون هذا الرجل ان يغسل
ذا اي الاثر الذي من صفرة عنه لتصيبوا خيرا لكم وله وفيه دليل على النهي عن الشي المزعفر
والمعصفر ونحوهما للرجل ٥

حديث كان يوتى بالتمر فيه دود الخ قال اصحابنا في الدود المتولد من الفواكه والجبن
والخل والحبوب ونحوها انه اذا مات فيما تولد منه ينجس بالموت على المذهب ويحل اكله

مع ما تولد منه على الاصح ان عسر تمييزه لا منفردا ولا اذا لم يعسر التمييز ۞

حديث كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم ويدعو لهم قال النووى اتفق العلما على استحباب تحنيك المولود بوتمرة ولادته بتمر فان تعذر فما فى معناه او فريب منه من الحلو فيمضغ المحنك التمرة حتى تصير مايعة بحيث يبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل من ما شئ جوفه ويستحب ان يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلا كان او امراة فان لم يكن حاضرا عند المولود حمل اليه

حديث كان ياكل البطيخ بالرطب بجانبه علامة الصحة وسياتى تعليله فى حديث ابى داود بعد ستة احاديث وسياتى فيه مزيد

حديث كان ياكل الرطب ويلقى النوى على الطبق قلت لعل المراد الطبق الموضوع تحت الاناء الذى فيه الرطب لا الطبق الذى فيه الرطب

حديث كان ياكل العنب خرطا قال فى النهاية يقال خرط العنقود واخترطه اذا وضعه فى فيه ثم ياخذ حبه ويخرج عرجونه عاريا منه ۞

حديث كان ياكل الخربز بالرطب الخ بجانبه علامة الحسن قوله الخربز هو بكسر المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاى نوع من البطيخ الاصفر ومن زعم ان المراد به الاخضر واعتل بان فى الاصفر حرارة كما فى الرطب وقد ورد التعليل بان احدهما يطفئ حرارة الاخر فجوابه عن ذلك بان فى الاصفر بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه لحلاوته طرف حرارة انتهى ملخصا من الفتح وقال فى النهاية هو بالفارسية البطيخ وسياتى تعليله قريبا

حديث كان ياكل القثا بالرطب قال فى الفتح قال النووى فى حديث الباب جواز اكل الشيئين من الفاكهة وغيرها معا وجواز اكل طعامين معا ويوخذ منه جواز التوسع فى المطاعم ولا خلاف بين العلما فى جواز ذلك وما نقل عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهة تنبيها على اعتياد التوسع والترفه والايثار لغير مصلحة دينية وقال القرطبى يوخذ منه جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبايعها واستعمالها على الوجه اللايق بها على قاعدة الطب لان فى الرطب حرارة وفى القثا

برودة فاذا اكلا معا اعتدلا وهذا اصل كبير فى المركبات من الادوية ۞

حديث كان ياكل البطيخ بالرطب الخ قوله البطيخ بتقديم الطائفة فى البطيخ بوزنه والمراد به الاصفر بدليل ورود الحديث بلفظ الخربز بدل البطيخ وكان يكثر وجوده بارض الحجاز بخلاف البطيخ الاخضر قال شيخنا قال فى الموجز بطيخ بارد فى اول الثانية رطب فى اخرها والظاهر ان الاصفر ليس كذلك والبطيخ منه لطيف وغيره كثيف فى طبع القثا وهو منفخ حار يدر ينفع من حصاة الكلى والمثانة وينقى الجلد وينفع من الكلف والنمش والبهق ۞ ويستحيل الى خلط وافق فى المعدة وهو الى البلغمية اميل منه الى الصفرا والظاهر انه باستحالة الاصفر الى الصفرا اكثر وليتبعه المحرور سكنجبينا سكريا والمرطوب زنجبيلا مزريا وفى الهدى البطيخ اسرع انحدارا عن المعدة من القثا والخيار واذا اكل محرورا انتفع به حارا او مبرودا دفع ضرره بيسير من الزنجبيل ونحوه وينبغى اكله قبل الطعام ويتبع به وذكر بعض الاطبا انه قبل الطعام يغسل البطن غسلا ويذهب بالدا اصلا انتهى قلت هذا حديث تقدم فى حرف البا اخرجه ابن عساكر وقال شاذ لا يصح ۞ وتقدم فيه زيادة فى كان ياكل الخربز

حديث كان ياكل بما مست النار الخ بجانبه علامة الصحة

حديث كان يامر بالباه وينهى عن التبتل الخ بجانبه علامة الصحة قوله بالباه قال فى النهاية يعنى النكاح وتقدم الكلام فيه مستوفى فى عليكم بالباه قوله وينهى عن التبتل قال فى النهاية التبتل الانقطاع عن النسا وترك النكاح وامراة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم وبها سميت مريم ام المسيح عليهما السلام وسميت فاطمة البتول لانقطاعها عن نساز مانها فضلا ودينا وحسبا وقيل لانقطاعها عن الدنيا الى الله تعالى ۞

حديث كان يامر بالعتاقة فى صلاة الكسوف قوله بالعتاقة بفتح العين مصدر من عتق يعتق عتقا كضرب يضرب ضربا وعتاقا وعتاقة كلها بفتح الاوايل وافعال البر كلها مندوب عندها لايات يدفع الله بها البلا عن عباده لاسيما العتق والصدقة الكثيرة ۞

حديث كان يامران نستر في من العين تقدم الكلام على الرقية وشروطها في استرقوا لها وفي العين حق

حديث كان يامر باخراج الزكاة الخ بجانبه علامة الصحة يستحب اخراجها قبل صلاة العيد للامر به في هذا الحديث وغيره والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت استحب الاداء اول النهار للتوسعة على المستحقين ويجوز تاخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين لان القصد اغناؤهم عن الطلب فيه ويقضى وجوبا فوريا فيما اذا اخرها لا بنية

حديث كان يامر بمناته ونساه الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان يامر بتغيير الشعر الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان يامر من اسلم ان يختتن الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان يباشر نساه فوق الازار وهن حيض اعلم ان مباشرة الحايض اقسام احدها ان يباشر بالجماع في الفرج وهذا حرام باجماع المسلمين بنص القران العزيز والسنة الصحيحة القسم الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالقبل او الملامسة او اللمس او غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء وقد نقل الشيخ ابو محمد الاسفرايني وجماعة كثيرة الاجماع على هذا القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر المشهور من مذهبنا الحرمة وهو قول مالك وابو حنيفة واكثر العلماء واعلم ان تحريم الوطي والمباشرة يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه الى ان تغتسل او تتيمم ان عدمت الماء بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير السلف والخلف وقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطيها في الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن انتهى ملخصا من كلام النووي

حديث كان مبدا بالشراب الخ قوله وكان لا يعب قال في النهاية العب الشرب بلا تنفس وقال في المصباح عب الرجل الماء عبا من باب قتل شربه من غير تنفيس

حديث كان يبدا اذا افطر بالتمر بجانبه علامة الحسن تقدم معناه في حديث اذا افطر احدكم

حديث كان يبدو الى التلاع بجانبه علامة الحسن قوله التلاع قال في النهاية التلاع

مسايل

مسايل الماء من علو الى سفل واحدها تلعه وقيل هو من الاضداد يقع على ما انحدر من الارض وما اشرف منها

حديث كان يبيت الليالي المتتابعة طاويا واهله الخ بجانبه علامة الصحة

حديث كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم قال في الفتح قال ابن دقيق العيد في الحديث جواز الادخار للاهل قوت سنة وفي السياق ما يوخذ منه الجمع بينه وبين حديث كان لا يدخر شيئا لغد فيحمل على الادخار لنفسه وحديث الباب على الادخار لغيره ولو كان له في ذلك مشاركة لكن المعنى انهم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجد والم يدخر قال والمكلفون على لسان الطريقة جعلوا او بعضهم ما زاد على السنة خارجا عن طريقة التوكل انتهى وفيه اشارة الى الرد على الطبري حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا خلافا لمن منع ذلك وفي الذي يقوله الشيخ تقييد بالسنة اتباعا للخبر الوارد لكن استدلال الطبري قوي على التقييد بالسنة انما جاء من ضرورة الواقع لان الذي كان يدخر لم يحصل الامن السنة الى السنة لانه كان اما تمرا واما شعيرا فلو قدر ان شيئا مما يدخر كان لا يحصل الامن سنتين الى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لاجل ذلك والله اعلم ومع كونه صلى الله عليه وسلم كان يحبس قوت سنة لعياله فكان في طول السنة ربما استنجره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه ولذلك مات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتا لاهله واختلف في جواز ادخار القوت لمن يشتريه من السوق قال عياض اجاز قوم واحتجوا بهذا الحديث ولا حجة فيه لانه انما كان بين مغل الارض ومنعه قوم الا ان كان لا يضر بالسعر وهو متجه ارفاقا بالناس ثم محل هذا الاختلاف اذا لم يكن في حال الضيق والا فلا يجوز الادخار في تلك الحال اصلا انتهى وتقدم فيه كلام في كان لا يدخر

حديث كان يتبع الطيب في رباع النساء بجانبه علامة الحسن قال في النهاية الربع المنزل ودار الاقامة وربع القوم محلتهم والرباع جمعه ○

حديث كان يتحرى صيام الاثنين والخميس تقدم معناه في ان اعمال العباد ○

حديث كان يتختم في يمينه قال الدميري اجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه

في اليسار ولا كراهة في واحد منهما وانما اختلفوا في الافضل منهما فتختم كثيرون من السلف في
اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان لاصحابنا
الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف واحق بالزينة والاكرام انتهى وقال شيخنا
قال الحافظ ابن حجر ورد تختمه في اليمين من رواية تسعة من الصحابة وفي اليسار من رواية ثلاثة
منهم ووردت رواية ضعيفة انه تختم اولا في اليمين ثم حوله الى اليسار اخرجها ابن عدي
من حديث ابن عمر واعتمد جمع منهم البغوي في شرح السنة فجمع بين الاحاديث المختلفة
بانه تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك اخر الامرين انتهى ٥

حديث كان يتختم بالفضة بجانبه علامة الحسن

حديث كان يتخلف في المسير فيزجي الضعيف الخ قوله فيزجي قال في النهاية اي يسوقه
ليلحقه بالرفاق قوله ويردف قال في المصباح الردف الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة
يقول اردفته ارداقا فهو مردف ورديف ٥

حديث كان يتعوذ بالله من جهد البلا الخ تقدم الكلام على معناه في تعوذوا بالله ٥

حديث كان يتعوذ من خمس من الجبن الخ بجانبه علامة الحسن قوله وفتنة الصدر
قال ابن ماجة في اخر الحديث قال وكيع يعني الرجل يموت على فتنة لا يستغفر الله منها انتهى
وقال شيخنا قال ابن الجوزي في جامع المسانيد هو ان يموت غير تائب وقال الاشرفي في شرح
المصابيح قيل هي موته وفساده وقيل ما ينطوي عليه الصدر من غل وحسد وخلق سيء وعقيدة
غير مرضية وقال الطيبي هي الضيق المشار اليه في قوله تعالى ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا

حديث كان يتفأل ولا يتطير الخ بجانبه علامة الحسن قال في النهاية الفال مهموز فيما يسر ويسوء
والطيرة لا تكون الا فيما يسوء وربما استعملت فيما يسر وانما احب الفال لان الناس اذا املوا فابتغوا الله
ورجوا عايدته عند كل سبب ضعيف او قوي فهم على خير ولو غلطوا في جهة الرجا فان الرجا الهم خيرا واذا
قطعوا املهم ورجاءهم من الله تعالى كان ذلك من الشر واما الطيرة فان فيها سوء الظن بالله تعالى وتوقع

البلا ومعنى التفاؤل مثل ان يكون رجل مريض فيتفال بما يسمع من كلام فيسمع اخر فيقول يا سالم
او يكون طالب ضالة فيسمع اخر يقول يا واجد فيقع في ظنه انه يبرا من مرضه ويجد ضالته ٥

حديث كان يتمثل بالشعر ويتنيل بالاخبار من لم تزود بجانبه علامة الصحة وربما انشد
من لم تزوده بالاخبار رواه البزار عن ابن عباس ٥

حديث كان يتوضا عند كل صلاة وتمامه كما في البخاري قلت كيف كنتم تصنعون قال
يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث انتهى قوله عند كل صلاة اي مفروضة زاد الترمذي من طريق حميد
عن انس طاهرا وغير طاهر وظاهره ان تلك عادته لكن حديث سويد بن النعمان قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يوت الا بالسويق فاكلنا وشربنا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم
الى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضا يدل على ان المراد الغالب قال الطحاوي يحتمل
ان ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح حديث بريدة يعني الذي اخرجه مسلم انه صلى الله عليه
وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد وان عمر سأله فقال عمدا فعلته قال ويحتمل انه كان
يفعله استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قلت وهذا اقرب وعلى تقدير الاول
فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان قوله كيف كنتم
القائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة وللنسائي من طريق شعبة عن عمرو انه سأل انسا اكان النبي صلى الله
عليه وسلم يتوضا لكل صلاة قال نعم ولابن ماجة وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد قوله
يجزي من اجزا اي يكفي وللاسماعيلي يكتفي انتهى من الفتح

حديث كان يتوضا مما مست النار بجانبه علامة الصحة قلت وهو منسوخ بحديث جابر
وتقدم الكلام عليه في توضوا مما مست النار

حديث كان يتوضا ثم يقبل ويصلي ولا يتوضا وتمامه كما في ابن ماجة وربما فعله بي بجانبه علامة
الصحة لكن قال الدميري هو ضعيف كما قاله البيهقي وغيره انتهى وذكره شيخنا في الجامع الكبير بلفظ

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعد الوضوء ثم يصلي ولا يعيد الوضوء عب صحيح وقال ايضا وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا ثم يخرج الى الصلاة فيقبلني ثم يمضي الى الصلاه فما يحدث
وضوا عب من طرق انتهى وسياتي الكلام عليه في كان يقبل بعض ازواجه

حديث كان يتوضا واحدة واحدة الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها اي يجد في العباده زيادة على العادة
بان يزيد في العبادات في العشر الاواخر من رمضان باحيا لياليه بالعبادات قال الدميري واما
قول اصحابنا يكره قيام كل الليل فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليله وليلتين والعشر
ولهذا اتفقوا على استحباب ليلتي العيد وغير ذلك انتهى وتقدم فيه مزيد في كان اذا دخل العشر ٥

حديث كان يجعل يمينه لاكله وشربه الخ بجانبه علامة الصحه

حديث كان يجلس القرفصا قال في النهايه يعني قعدة المحتبي بيديه دون الثوب

حديث كان يجلس على الارض الخ بجانبه علامة الصحه

حديث كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن الخ بجانبه علامة الصحه واوله كما في ابي داود
عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن
وبقيته سوا قوله يخطب خطبتين استدل به على ان الخطبتين ركن من اركان الجمعه او من شروطها
خطبتان قبل الصلاه كان يجلس اذا صعد بكسر العين المنبر اي اعلاه فيكون على المستراح ووقوفه
على الدرجة التي تلي المستراح حتى يفرغ اراه بضم الهمزه اي اظن المؤذن يعني الواحد لما تقدم وهو
لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد يعني في يوم الجمعة وهو بلال وحتى يجيب المؤذن
ويدعو بالدعا المشروع عقب الاذان وان اجابه جهرا ليقتدي به المامومون فلا باس واجابة
الخطيب سنة وان كان اجاب في الاذان الاول ثم يقوم ان قدر لهذا الحديث ولاطباق الناس عليه
فيخطب خطبة بليغه مفهومه قصيره ثم يجلس نحو سورة الاخلاص وان قراها فهو اولى ولا
يتكلم ثم يقوم ثانيا فيخطب ثانيا ويشترط ان تكون الخطبة بالعربيه ٥

حديث كان يجمع

حديث كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا في السفر اي يجمع في السفر الطويل المباح
واطلق في حديث الباب وهو حديث انس وقيد في حديث ابن عمر بما اذا جد به السير وحديث
ابن عباس بما اذا كان سايرا والعمل بالمطلق اولى لان المقيد فرد من افراده فيجوز الجمع بالسفر
سوا كان سايرا ام لا سوا كان سيره مجدا ام لا وبهذا الاطلاق اخذ كثير من الصحابه والتابعين
ومن الفقها الثوري والشافعي واحمد واسحق واشهب

حديث كان يجمع بين الخربز والرطب بجانبه علامة الصحه وتقدم الكلام على معناه قريبا في
كان ياكل الطبيخ بالرطب وفي كان ياكل الخربز

حديث كان يجب ان يليه المهاجرون الخ ياتي معناه في ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ٥

حديث كان يحب الدبا بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في عليكم بالقرع

حديث كان يحب التيامن ما استطاع الخ وفي رواية كان يعجبه التيمن قيل لانه كان
يحب الفال الحسن اذ اصحاب اليمين اهل الجنه قوله في طهوره بضم الطا لان المراد تطهيره وهو
شامل للوضوء والغسل قوله وتنعله اي لبس نعله قوله وترجله اي ترجيل شعره وهو تسريحه
ودهنه قال في المشارق رجل شعره اذا مشطه بما او دهن ليلين ويرسل الثاير ويمد المنقبض
قوله وفي شانه كله قال في الفتح لاكثر الرواة بغير واو ولابي الوقت باثبات الواو قال الشيخ تقي
الدين هو عام مخصوص لان دخول الخلا والخروج من المسجد ونحوهما يبدا فيها باليسار انتهى وتاكيد
الشان بقوله كله يدل على التعميم لان التاكيد يرفع المجاز فيمكن ان يقال حقيقة الشان ما كان فعلا
مقصودا وما يستحب فيه التيامن ليس من الافعال المقصوده بل هي اما تروك واما غير مقصوده
وهذا كله على تقدير اثبات الواو واما على اسقاطها فقوله في شانه كله متعلق بيعجبه لا بالتيمن
اي يعجبه التيمن في شانه كله التيمن في تنعله الى اخره اي لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه
ولا شغله ونحو ذلك وقال الطيبي في شانه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل قال فكانه
ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه ابواب مفتاح العباده فكانه

نبه على جميع الاعضا فيكون كبد ل الكل من الكل انتهى وقال شيخنا زكريا قوله فى شانه كله اى فى حاله كله والمراد جميع حالاته مما هو من باب التكريم والتزيين كلبس السراويل والخف وتقليم الاظفار وقص الشارب ونحو الكفان والختان والاذنان بطهران دفعة واحدة اما ما ليس من غير باب ما ذكر كدخول الخلا والخروج من المسجد فانه باليسار وفى نسخة وفى شانه كله بواو العطف وهو من عطف العام على الخاص ووجه حذف العاطف انه جايز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة اوان ما ذكر بدل مما قبله بدل اشتمال والشرط فيه ان يكون المبدل منه مشتملا على الثانى اى متقاضيا له بوجه ما وهنا كذلك او هو بدل كل من بعض على ما جوزه بعضهم وعليه قوله

نضر الله اعظما دفنوها ٭ بسجستان طلحة الطلحات ٭

او بعد رفيله يجب التيمن فيكون الجار بدلا من الجار وفى الحديث شرف اليمين على اليسار انتهى

حديث كان يحب ان يخرج اذا غزا يوم الخميس وسبب الخروج يوم الخميس ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم بورك لامتى فى بكورها يوم الخميس وهو حديث ضعيف اخرجه الطبرانى وكونه صلى الله عليه وسلم كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه وقد خرج فى بعض اسفاره يوم السبت ٥

حديث كان يحب ان يفطر على تمرات الخ بجانبه علامة الحسن تقدم معناه فى اذا افطر

حديث كان يحب الحلوا والعسل قال النووى قال العلما المراد بالحلوا هنا كل شى حلو وذكر العسل بعدها تنبيها على شرفه ومزيته وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والحلوا بالمد وفيه جواز اكل لذيذ الاطعمة والطيبات من الرزق وان ذلك لا ينافى الزهد والمراقبة لا سيما اذا حصل اتفاقا وقال شيخنا قال الخطابى حبه صلى الله عليه وسلم الحلوا ليس على معنى كثرة التشهى لها وشره نزاع النفس اليها وتانق الصنعة فى اتخاذها فعل اهل الشره والنهم وانما هو امنه كان اذا قدم له الحلوا نال منها نيلا صالحا من غير تقدير فيعلم بذلك انه قد اعجبه طعمها وحلاوتها وفيه دليل على جواز اتخاذ الحلاوات والاطعمة من اخلاط شتى ذكره البيهقى فى شعب الايمان انتهى

وقال

وقال فى الفتح وكان بعض اهل الورع يكره ذلك ولا يرخص ان ياكل من الحلاوة الا ما كان حلوه بطبعه كالتمر والعسل وهذا الحديث يرد عليه وانما نورع عن ذلك من السلف من آثرنا خبر تناول الطيبات فى الاخرة مع القدرة على ذلك فى الدنيا تواضعا لا شحا ووقع فى كتاب فقه اللغة للثعالبى ان حلوا النبى صلى الله عليه وسلم التى كان يحبها هى المجبن بالجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن وسياتى بعد حديث كان يحب الزبد والتمر وفيه رد على من زعم ان المراد بحلوا انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب كل يوم قدح عسل يمزج بالماء وانما الحلوا المصنوعة فما كان يعرفها وقيل المراد بالحلوى الفالوذج لا المعقودة على النار انتهى وقال فى المصباح والحلوا التى توكل تمد وتقصر وهى مونثة وجمع الممدود حلاوى مثل صحرا وصحارى بالتشديد وجمع المقصور حلاوى بفتح الواو وقال الازهرى الحلوا اسم لما يوكل من الطعام اذا كان معالجا بحلاوة انتهى فايده قال الزركشى الحلوى ان قصرته كتبته بالياء وان مددته فبالالف وهو كل حلو وقال الخطابى لا يقع الاعلى ما دخلته الصنعة قال وان يكون معمولا ليخرج السكر والعسل فالحلو غير الحلوى وصنوه النووى وتقدم الكلام على العسل فى ان كان شى مزاد وينكم وفى الشفا فى وفى عليكم بالشفاين

حديث كان يحب العراجين الخ بجانبه علامة الصحة قال فى النهاية العرجون وهو العود الاصفر الذى فيه شماريخ العذق وهو فعلون من الانعراج الانعطاف والواو والنون زايدتان وجمعه عراجين

حديث كان يحب الزبد والتمر بجانبه علامة الحسن

حديث كان يحب القثا بجانبه علامة الحسن

حديث كان يحب هذه السوره سبح اسم ربك الاعلى بجانبه علامة الصحة

حديث كان يحتجم على هامته الخ بجانبه علامة الحسن الهامة الراس

حديث كان يحفى شاربه بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه فى احفوا

حديث كان يحلف لا ومقلب القلوب قوله لا ومقلب القلوب لا نفى للكلام السابق ومقلب القلوب هو المقسم به والمراد بتقليب القلوب تقلب اعراضها واحوالها لا تقلب ذات

القلب وفي الحديث دلالة على ان اعمال القلب من الارادات والدواعي وسايرالاعراض بخلق الله
تعالى وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به وفي هذا الحديث
حجة لمن اوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله تحنث ولا نزاع في اصل ذلك وانما
اختلف في اي صفة تنعقد بها اليمين والتحقيق انها مختصة بالتي لا يشاركه فيها غيره كمقلب
القلوب قال القاضي ابوبكر بن العربي في الحديث جواز الحلف بافعال الله اذا وصف بها ولم
يذكر اسمه قال وفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا ان حلف بقدرة الله انعقد يمينه وان
حلف بعلم الله لم ينعقد لان العلم يعبر به عن المعلوم كقوله هل عندكم من علم فتخرجوه لنا والجواب
انه هنا مجاز ان سلم ان المراد به المعلوم والكلام انما هو في الحقيقة قال الراغب تقليب الله
القلوب والابصار صرفها عن راي الى راي والتقلب التصرف قال تعالى ونقلبهم
قال وسمي قلب الانسان لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم
والشجاعة ومنه قوله تعالى وبلغت القلوب الحناجر اي الارواح وقوله لمن كان له قلب اي فهم
وعلم وقوله لتطمئن به قلوبكم اي تثبت به شجاعتكم وقال القاضي ابوبكر بن العربي القلب
جرم من البدن خلقه الله وجعل للانسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنه
وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعليه والقوليه ووكل به ملكا يامر بالخير وشيطانا يامر
بالشر فالعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضاء والقدر مسيطر على الكل والقلب
يتقلب بين الخواطر الحسنه والسيئه واللمة من الملك تاره ومن الشيطان اخرى والمحفوظ من حفظه الله تعالى انتهى

حديث كان يخرج الى العيدين ماشيا ويرجع ماشيا بجانبه علامة الحسن

حديث كان يخطب قايما ويجلس بين الخطبتين الحديث تمامه وكانت خطبته قصدا وصلاته
قصدا قوله يخطب قايما هكذا سنة الخطبه ليكون ابلغ في الاسماع كالمؤذن عند الجمهور الا ان
يدعو حاجة الى ضعف او غيره وعندنا ان القيام شرط لصحتها مع القدره وقال مالك القيام
ليس من شروط الصحة للخطبة الا للجمعة ومن تركه اساء ولا شيء عليه وقد روى ان اول من خطب

مطلب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيدين ماشيا ويرجع ماشيا فتنبه

قاعدا معوية لما ثقل انتهى من الدميري قوله ويقرا ايات ويذكر الناس فيه دليل للشافعي على انه
يشترط في الخطبة الوعظ والقراءة قوله وكانت خطبته قصدا اوصلاته قصدا اي كل منهما معتدل
بالنسبة الى وضعه اي متوسطة بين الطول والقصر والتطويل في الخطبة مكروه للتشدق والاملال
للطول وقد ورد عن عمار انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول الصلاة وقصر
الخطبة مئنة من فقه الرجل قوله مئنة بفتح الميم ثم همزه مكسوره ثم نون مشدده العلامه والميم
فيها زايده عن الاكثرين قال الازهري وغلط ابو عبيد في جعله الميم اصليه وتقدم فيها مزيد في
اطول صلاة الرجل ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين الامر بتخفيف الصلاه فالمراد بهذا الحديث
ان الصلاة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبه لا تطويلا يشق على المامومين وهي حينيذ تكون قصدا معتدلا

حديث كان يخطب بقاف كل جمعة بجانبه علامة الصحه قلت الحديث في صحيح مسلم من طرق
منها عن ابنة الحارثة بن النعمان قالت ما حفظت ق والقران المجيد الا من في رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب بها كل يوم جمعه قالت وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا
وفي رواية قالت بعد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين او سنه
وبعض سنه ما اخذت ق والقران المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها كل
يوم جمعة اذا خطب الناس وفي رواية قالت اخذت ق والقران المجيد من في رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعه وهو يقرا بها على المنبر في كل جمعة انتهى قال في النهايه التنور الذي يخبز
فيه يقال انه في جميع اللغات كذلك انتهى قال النووي قال العلما سبب اختيار ق انها مشتملة
على البعث والموت والمواعظ الشديده والزواجر الاكيده وفيه دليل على القراءة في الخطبه وفيه
استحباب قراءة ق او بعضها في كل خطبة جمعة انتهى وقولها كل جمعة قد يحمل كلامها على الجمع التي
حضرتها وحمل ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم غيرها على انها لم تحضره فمن ذلك ما رواه ابن ماجة
عن ابي بن كعب انه صلى الله عليه وسلم قرا في يوم الجمعة تبارك وهو قايم بذكر بايام الله وفي رواية
لسعيد بن منصور وللشافعي عن عمر انه كان يقرا في الخطبة اذا الشمس كورت ويقطع عند قوله

ما احضرت وفى اسناده انقطاع انتهى من ابن رسلان ①

حديث كان يخطب النسا ويقول لك كذا وكذا او جفنة سعد الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان يخيط ثوبه الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان يدركه الفجر وهو جنب الخ وفى رواية مالك كان يصبح جنبا من غير احتلام وفى رواية كان يدركه الفجر فى رمضان من غير حلم وللنسائى كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم وله عن ام سلمة يصبح جنبا منى فيصوم ويامرنى بالصيام قال القرطبى فى هذا فايدتان احداهما انه كان يجامع فى رمضان ويوخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز والثانيه ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره فى قولها من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان لاستثنائه به معنى ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم عنه واجيب بان الاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال بغير رويه شئ فى المنام واردفت بالتقييد بالجماع المبالغه فى الرد على من زعم ان من فعل ذلك عمدا يفطر واذا كان فاعله عمدا لا يفطر فالذى ينبغى الاغتسال اول ينام عنه اولى بذلك قال ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام لا يامن للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد للجماع فبين فى هذا الحديث ان ذلك كان من جماع لازالة هذا الاحتمال انتهى ملخصا من الفتح

حديث كان يدعو عند الكرب الخ قوله كان يدعو عند الكرب اى عند دخول الكرب وفى رواية اذا حزبه امر وهو بفتح المهمله والزاى وبالموحده اى عجم عليه او غلبه قوله رب العرش العظيم نقل ابن التين عن الداودى انه رواه برفع العظيم وكذا برفع الكريم فى قوله ورب العرش الكريم على انها نعتان للرب والذى ثبت فى رواية الجمهور بالجر على انه نعت للعرش وكذلك قرا الجمهور فى قوله تعالى رب العرش العظيم ورب العرش الكريم بالرفع وقرا ابن محيصن بالجر فيهما وجاء ذلك ايضا عن ابن كثير وعن ابى جعفر المدنى واعرب بوجهين احدهما ما تقدم والثانى ان يكون مع الرفع نعتا للعرش على انه خبر مبتدا محذوف قطع عما قبله للمدح ورجح بحصول توافق القرائن ورجح

ابو

ابو بكر الاصم الاول لان وصف الرب بالعظيم اولى من وصف العرش وفيه نظر لان وصف ما يضاف للعظيم بالعظيم اقوى فى تعظيم العظيم وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بانه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان قال العلى الحليم الذى يوخر العقوبة مع القدرة والعظيم الذى لا شئ يعظم عليه والكريم المعطى فضلا وقال الطيبى صدر هذا الثنا بذكر الرب لتناسب كشف الكرب لانه مقتضى وفيه التهليل المشتمل على التوحيد وهو اصل التنزيهات الجلاليه والعظمة التى تدل على تمام القدرة والحلم الذى يدل على العلم اذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم وهما اصل الاوصاف الاكراميه قال الطبرى معنى قول ابن عباس يدعو وانما هو تهليل وتعظيم يحتمل امرين احدهما ان المراد تقديم ذلك قبل الدعا كما ورد من طريق يوسف بن عبد الله فى اخره ثم يدعو قلت وكذا هو عند ابى عوانة فى مستخرجه وعند عبد بن حميد كان اذا حزبه امر قال فذكر الذكر المانور وزاد ثم دعا وفى الادب المفرد عن ابن عباس وزاد فى اخره اللهم اصرف عنى شره قال الطبرى ويويد هذا ما روى الاعمش عن ابرهيم قال كان يقال اذا بدا الرجل بالثنا قبل الدعا استجيب واذا بدا بالدعا قبل الثنا كان على الرجا ثانيهما ما اجاب به ابن عيينة عن الحديث الذى فيه كان اكثر ما يدعو به النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث فقال سفين هو ذكر وليس فيه دعا ولكن قال النبى صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل من شغله ذكرى عن مسيلتى اعطيته افضل ما اعطى السايل قال وقال امية بن ابى الصلت فى مدح عبد الله بن جدعان

• اذكر حاجتى ام قد كفانى • حياوك ان شيمتك الحيا •
• اذا اثنى عليك المرء يوما • كفاه من تعرضك الثنا •

قال سفين فهذا مخلوق نسب الى الكرم اكتفى بالثنا عن السوال فكيف بالخالق قلت ويويد الاحتمال الثانى حديث سعد بن ابى وقاص رفعه دعوة ذى النون اذ دعا وهو فى بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين فانه لم يدع بها رجل مسلم فى شئ قط الا استجاب الله تعالى

له اخرجه الترمذي والنساي وفي لفظ للحاكم فقال رجل كانت ليونس خاصه ام للمومنين عامه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسمع الى قول الله تعالى وكذلك ننجي المومنين ٥
حديث كان يدور على نسايه في الساعة الواحدة الخ وتمامه كما في البخاري وهن احدى عشرة
قال قلت لانس او كان يطيقه قال انا كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين وقال سعيد عن
قتادة ان انسا حدثهم تسع نسوة انتهى اعلم انه لما قدم المدينة لم يكن تحته امراه سوى سودة
ثم دخل على عايشة بالمدينة ثم تزوج ام سلمه وحفصه وزينب بنت خزيمه في الثالثه والرابعه
ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسه ثم تزوج جويريه في السادسه ثم صفية وام حبيبة
وميمونه في السابعة هولا جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور واختلف
في ريحانه وكانت من سبي بني قريظة فجزم ابن اسحق انه عرض عليها ان يتزوجها ويضرب
عليها الحجاب فاختارت البقا في ملك والاكثر على انها ماتت قبله في سنة عشر وكذا ماتت
زينب بنت خزيمه بعد دخولها عليه بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين او ثلاثه
فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات اكثر من تسع لكن ضم اليهن ماريه وريحانه واطلق عليهن
نساه تغليبا وبهذا يجمع بين الحديث وحديث وهن تسع نسوه او يحملان على اختلاف الاوقات
واطلاق نسايه في حديث عايشة محمول على المقيد بتسع او باحدى عشرة وانما جاز وطوه لهن
في ساعة لان القسم لم يكن واجبا عليه كما هو وجه عندنا او كان ذلك باستطابتهن او الدور
ان كان في يوم القرعه للقسمة قبل ان يقرع بينهن او كان من خصايصه ان الله خصه بجواز
دورانه عليهن في ساعة وكانت بعد العصر كما في مسلم عن ابن عباس قوله او كان بفتح الواو
عاطفه هو مقول قتادة والهمزة للاستفهام ومميز ثلاثين محذوف اي ثلاثين رجلا قوله
اعطي قوة ثلاثين في رواية الاسماعيلي اربعين وفي الحلية عن مجاهد انه اعطي قوة اربعين
رجلا كل رجل من رجال اهل الجنة وفي الترمذي وصححه ان قوة الرجل من اهل الجنة بماية رجل
وقد قيل ان كل من كان اتقى لله فشهوته اشد لان من لا يتقي ينفرج بالنظر ونحوه وعند احمد

والنساي

والنساي والحاكم وصححه من حديث زيد بن ارقم رفعه ان الرجل من اهل الجنة ليعطى قوة ماية في الاكل
والشرب والجماع والشهوة فعلى هذا يكون حساب نبينا قوة اربعة الاف ٥
حديث كان يذبح اضحيته بيده بجانبه علامة الصحه
حديث كان يذكر الله تعالى على كل احيانه قال الدميري مقصود الحديث انه صلى الله عليه
وسلم كان يذكر الله متطهرا ومحدثا وقايما وقاعدا ومضطجعا وماشيا وانما اختلف العلما
في جواز القراة للجنب والحايض فالجمهور على تحريم القراة عليهما ولا فرق عندنا بين اية وبعض اية
فلو قال الجنب بسم الله الرحمن الرحيم ان قصد به القراة اثم وان قصد به الذكر او لم يقصد شيا
لم يحرم ويجوز للجنب والحايض ان يجريا القراة على قلوبهما وان ينظرا في المصحف ويستحب
لهما اذا ارادا الاغتسال ان يقولا بسم الله على قصد الذكر ٥
حديث كان يرى بالليل في الظلمة بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في اني
حديث كان يزور الانصار الخ بجانبه علامة الحسن
حديث كان يستجمر بالوة غير مطراة الخ قال في النهايه الالوة هو العود الذي يتبخر به
وتفتح همزته وتضم وهمزتها اصليه وقيل زايده ومنه حديث ابن عمر كان يستجمر بالالوة
غير مطراة والمطراة التي يعمل عليها الوان الطيب وغيرها كالعنبر والمسك والكافور ٥
حديث كان يستحب اذا افطر الخ بجانبه علامة الحسن قوله على لبن يحمل على فقد الرطب
او التمر او الحلو او يحمل على انه ان جمع مع التمر غيره فاللبن ٥
حديث كان يستحب ان يسافر يوم الخميس بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام عليه قريبا في كان يحب اذا غزا
حديث كان يستعذب له الما من بيوت السقيا قال في النهايه اي يحضر له منها الما العذب
وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه والسقيا منزل بين مكة والمدينه وقيل على يومين من المدينه ٥
حديث كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا الخ قوله للصف المقدم هو الصف الاول
وهو الذي يلي الامام سوا جا صاحبه متقدما او متاخرا وسوا تخلله منبر او مقصورة او اعمدة

اوغيرها هذا هو الصحيح والذي يقتضيه ظواهر الاحاديث وصرح به المحققون وقالت طايفة
من العلما الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه الاخر لا يتخلله مقصورة ولا نحوها
فان تخلل الذي يلي الامام فليس باول بل الاول ما لا يتخلله شي وان تاخر وقيل الصف الاول
عبارة عن مجي الانسان الى المسجد اولا وان صلى في صف متاخر وهذان القولان غلط صريح
وتقدم فيه مزيد في ان الله تعالى وملايكته يصلون ٥

حديث كان يستفتح ويستنصر الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر الخ بجانبه علامة الصحه

حديث كان يسمي الانثى من الخيل فرسا قال ابن رسلان لما كان صلى الله عليه وسلم افصح العرب
جرى على تسميتهم الانثى فرسا بغير ها ولا يقول فرسه لانه لم يسمع من كلامهم وكذا قال الجوري
لا يقال للانثى فرسه وايضا فلما كانت الخيل تتخذ للقوة على الكفار والاختيال بركوبها عليهم
وكانت الها للتانيث الذي اصله الضعف واللين لم يدخلها في اسم الفرس وحكى الحافظ ابو القاسم
الدمشقي عن يونس وغيره اتانه وعجوزه وفرسه وقيل عفريه ودمسقه ٥

حديث كان يشتد عليه ان يوجد منه الريح بجانبه علامة الحسن

حديث كان يشد صلبه بالحجر من الغرث قوله من الغرث الغرث بالغين المعجمه والرا
المفتوحه ثم المثلثه قال الجوهري الغرث الجوع وقد غرث بالكسر يغرث فهو غرثان
وقوم غرثى وغراثى مثل صحارى وغراث وامراة غرثى ونسوة غراث انتهى

حديث كان يصلي في نعليه والمراد عليها او بها لتعذر الظرفيه ان جعلت في متعلقه
بيصلي فان جعلت متعلقه بمحذوف صحت الظرفيه بان يقال كان يصلي والارجل في النعال
اي مستقرة فيها وجمع النعل نعال بكسر النون وهي معروفه وسياتي فيها مزيد في كان يلبس
النعال قال في الفتح قال ابن بطال هو محمول على ما لم يكن فيهما نجاسه ثم هي من الرخص كما قال ابن
دقيق العيد لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاه وهو وان كان

من

من ملابس الزينه الا ان ملامسة الارض التي يكثر فيها النجاسات قد يقصر عن هذه المرتبة
واذا تعارضت مصلحة مراعاة التحسين ومراعاة ازالة النجاسه قدمت الثانيه لانها من
باب دفع المفاسد والاخرى من باب جلب المصالح قال الا ان يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به
فيرجع اليه ويترك هذا النظر قلت قد روى ابو داود والحاكم من حديث شداد بن اوس
مرفوعا خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فيكون استحباب ذلك من جهة
قصد المخالفة المذكوره وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المامور باخذها في الايه حديث
ضعيف جدا اورده ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث ابي هريرة
والعقيلي من حديث انس انتهى قلت وروى ابو يعلى في مسنده من حديث علي زين الصلاة الحذا
وهو بالحا المهمله والذال المعجمه والمد النعل ٥

حديث كان يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شا الله قال شيخنا هذا دليل لما اخترناه من ان صلاة
الضحى لا تنحصر في عدد مخصوص اذ لا دليل على ذلك وقد نبه الحافظ زين الدين العراقي في
شرح الترمذي على ذلك وانه ليس في الاحاديث الواردة في اعدادها ما ينفي الزايد ولا ثبت
عن احد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم انها تنحصر في عدد بحيث لا يزاد عليه وانما ذكر ان
اكثرها اثنا عشر الروياني فتبعه الرافعي ثم النووي ولا سلف له في هذا الحصر ولا دليل ولي في المسله مولف انتهى

حديث كان يصلي على الخمره بضم المعجمه وسكون الميم وهي سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل
تنسج بالخيوط بقدر ما يوضع عليه الوجه والكفان فان زاد على ذلك فهو حصير قاله شيخنا زكريا
وقال العلامه محمد بن يوسف الدمشقي قال الحافظ العراقي اختلف في حقيقة الخمرة واشتقاقها
فقال ابو عبيده هي بضم الخا سجادة من سعف النخل على قدر ما يسجد عليه المصلي سميت بذلك
لان خيوطها مستورة بسعفها فان عظم بحيث يكفي لجسده كله في صلاة او اضطجاع فهو حصير
وليس بخمرة قال الجوهري الخمرة بالضم سجادة صغيره تعمل من سعف النخل تضفر بالسيور
وهو قدر ما يوضع عليه الوجه والانف فان كبرت عن ذلك فهو حصير وسميت خمره لسترها

الوجه والكفين من برد الارض وحرها وقال صاحب النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه
في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من الثياب ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار قال
وجا في سنن ابي داود عن ابن عباس قال جات فارة فاخذت تجر الفتيلة فجات بها فالقتها بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع الدرهم
قال وهذا صريح في اطلاق الخمرة على اكبر من نوعها انتهى قلت وعبارة شيخنا ومن خطه نقلت
والخمرة شي منسوج يعمل من سعف النخل ويرمل بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي
او فويق ذلك فان عظم حتى يكفي الرجل لجسده كله فهو حصير وليس بخمرة قاله ابو عبيد انتهى
حديث كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به الخ قوله حيثما توجهت به قال في الفتح قال ابن التين
قوله حيث توجهت به مفهومه انه يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليه ويستقبل بوجهه ما استقبلته
الراحلة فتقديره يصلي على راحلته الى حيث توجهت به فعلى هذا يتعلق قوله توجهت بقوله
يصلي ويحتمل ان يتعلق بقوله على راحلته لكن يويد الاول رواية وهو على الراحلة يسبح قبل اي وجه توجهت
حديث كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين الخ قوله وكان لا يصلي بعد الجمعة
حتى ينصرف قال ابن بطال انما اعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من اجل انه كان صلى الله عليه
وسلم يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر
فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية ان يظن انها التي حذفت انتهى وعلى هذا
فينبغي ان لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى انتهى من الفتح
حديث كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وقد ورد عنها ان الوتر
احدى عشرة ركعة قال في الفتح وظهر لي ان الحكمة في الزيادة على احدى عشرة ان التهجد والوتر
يختص بصلاة الليل وفرايض النهار الظهر وهي اربع والعصر وهي اربع والمغرب وهي ثلاث
وتر النهار فناسب ان يكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا واما
مناسبة ثلاث عشرة فتضم صلاة الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها ٥

مطلب بطلب وصلاة ما حكمها تصلي ثلاث عشر ركعة الخ قنية

حديث كان يصلي

حديث كان يصلي قبل العصر ركعتين بجانبه علامة الصحة استدل به على ان
سنة العصر ركعتان قال ابن قدامة قوله رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا ترغيب
في الاربع ولم يجعلها من السنن الرواتب وعن الشافعي ان الاربع قبلها من السنن الرواتب
لما روى احمد والترمذي والبزار والنسائي من حديث عاصم بن ضمرة عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم
على الملايكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المومنين قال البزار لا نعرفه الا من حديث
عاصم انتهى ملخصا من ابن رسلان
حديث كان يصلي بعد العصر الخ بجانبه علامة الصحة قلت وحاصل ما اجابوا به
انه في الركعتين من خصايصه او هما التي كانتا بعد الظهر فحصل فيهما فوات فقضاهما
بعد العصر وكان اذا عمل عملا اثبته واما الوصال فمن خصايصه ايضا ٥
حديث كان يصلي على بساط بجانبه علامة الحسن قال العلامة محمد بن يوسف قال
العراقي في سنن ابي داود تفسير هذا البساط بالحصير قلت وعبارة ابي داود عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور ام سليم فتدركه الصلاة احيانا فيصلي على
بساط لنا وهو حصير تنضحه بالما انتهى
حديث كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس الخ بجانبه علامة الحسن
حديث كان يصلي بين المغرب والعشا بجانبه علامة الحسن
حديث كان يصوم عاشورا ويامر به بجانبه علامة الحسن
حديث كان يصوم الاثنين والخميس بجانبه علامة الحسن
حديث كان يصوم من غرة كل شهر الخ بجانبه علامة الحسن قال شيخنا قال العراقي
يحتمل ان يراد بغرة الشهر اوله وان يراد الايام الغر وهي البيض ٥
حديث كان يصوم تسع ذي الحجة الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين الخ بجانبه علامة الحسن

حديث كان يضحي بكبشين اقرنين املحين الخ الاملح بالمهملة هو الذي فيه سواد وبياض والبياض اكثر ويقال هو الاغبر وهو قول الاصمعي وزاد الخطابي هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود ويقال الابيض الخالص قاله ابن الاعرابي وبه تمسك الشافعية في تفضيل الابيض في الاضحية وقيل الذي يعلوه حمرة وقيل الذي ينظر في سواد وباركل في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد اي ان مواضع هذه منه سواد وما عدا ذلك ابيض واختلف في اختيار هذه الصفة فقيل لحسن منظره وقيل لشحمه وكثرة لحمه واستدل به على كثرة اختيار العدد في الاضحية ومن ثم قال الشافعية ان الاضحية بسبع شياه افضل من البعير لان الدم المراق فيها اكثر والثواب زيد بحسبه وان من اراد ان يضحي بأكثر من واحد بمحله وحكى الروياني من الشافعية استحبابه التفريق على ايام النحر قال النووي هذا ارفق بالمساكين لكنه خلاف السنة كذا قال قال والحديث دال على اختيار التثنية ولا يلزم منه ان من اراد ان يضحي بعدد فيضحي اول يوم باثنين ثم فرق البقية على ايام النحر ان يكون مخالفا للسنة وفيه ان الذكر في الاضحية افضل من الانثى وهو قول احمد والاصح عندنا وفيه استحباب التضحية بالاقرن وانه افضل من الاجم مع الاتفاق على جواز التضحية بالاجم وهو الذي لا قرن له واستدل به على مشروعية استحباب الاضحية صفة ولونا قال الماوردي ان اجتمع حسن المنظر مع طيب المخبر في اللحم فهو افضل وان انفرد فطيب المخبر اولى من حسن المنظر وقال الترمذي الشافعية افضلها البيض ثم الصفر ثم الغبر ثم البلق ثم السود قوله يسمي ويكبر في رواية اي عوانة سمى وكبر والاول اظهر في وقوع ذلك عند الذبح وفيه مشروعية التسمية عند الذبح وفيه استحباب التكبير مع التسمية ○

حديث كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد بجانبه علامة الحسن قال الدميري اجمع المسلمون على حصول حد الخمر بالجلد بالجريد والنعال واطراف الثياب واختلفوا في

جوازه

جوازه بالسوط وهما وجهان لاصحابنا الاصح الجواز وشذ بعض اصحابنا فشرط فيه السوط وقال لا يجوز بالثياب والنعال وهذا غلط فاحش مردود على قائله لما بذكره لصريح الاحاديث الصحيحة قال اصحابنا واذا ضربه بسوط يكون سوطا معتدلا لا في الحجم بين القضيب والعصا فان ضربه بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة ويضرب ضربا بين ضربين فلا يرفع يده فوق رأسه ولا يكتفي بالوضع بل يرفع ذراعه رفعا معتدلا انتهى

حديث كان يضمر الخيل بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في

حديث كان يطوف على جميع نسائه الخ تقدم في كان يدور

حديث كان يعجبه الرؤيا الحسنة بجانبه علامة الحسن

حديث كان يعجبه الثفل وفي رواية كان يحب الثفل قال في النهاية قيل هو الثريد وانشد ٦ حلف بالله وان لم تسالي ٦ ما ذاق ثفلا منذ عام اول ٥

قال شيخنا قلت قال الترمذي في الشمايل يعني ما بقي من الطعام وفي الفايق الثفل ما رسب تحت الشيء من خثورته وكدره كثفل الزيت والعصير والمرق ثم قيل لكل ما لا يشرب كالخبز ونحوه ثفل انتهى وقال في المصباح الثفل مثل فعل حثالة الشيء وهو التخين الذي يبقى اسفل الصافي انتهى وقال شيخنا قال البيهقي في شعب الايمان بلغني عن ابن خزيمة انه قال الثفل هو الثريد انتهى

حديث كان يعجبه الفاغية بجانبه علامة الحسن

حديث كان يعجبه الفرع تقدم معناه في كان يحب الدبا

حديث كان يعجبه ان يدعى الرجل باحب اسمايه الخ بجانبه علامة الحسن قوله حنظلة بن حذيم بكسر المهملة وسكون المعجمة وفتح التحتانية ابن حنيفة التميمي وفد مع ابيه وجل وهو صغير على النبي صلى الله عليه وسلم تفرد بالرواية عنه حفيدة الذبال بن عبيد بن حنظلة ○

حديث كان يعجبه الطبيخ بالرطب تقدم معناه في كان يأكل الطبيخ بالرطب

حديث كان يعجبه التيمن في النعل بجانبه علامة الحسن

حديث كان يعجبه ان يدعو ثلثا الخ بجانبه علامة الحسن قوله ان يدعو بفتح الواو دون الف ومن كتب بالف فهو سبق قلم قوله ثلثا هذا من آداب الدعاء ان يلح في الدعاء ويكرره

ثلاثا فاكثر قال صلى الله عليه وسلم لابى بكر يغفر الله لك ثلاثا ولسعد لما عاده اشف سعدا
ثلاث مرات ولجرير بن عبد الله لما كسر ذا الخلصه التى كان يقال لها الكعبة اليمانيه بارك الله
على خيل احمس ورجالها خمس مرات وفى الترمذى وابن حبان عن جابر قال استغفر لى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مره فيحمل قوله واستغفر ثلاثا على انه اقل العدد انتهى ملخصا

حديث كان يعجبه الذراع بجانبه علامة الحسن

حديث كان يعجبه الحلو البارد تقدم معناه فى اطيب الشراب

حديث كان يعجبه الفال الحسن ويكره الطيرة قال الدميرى قال النووى الطيرة بكسر الطا
وفتح الياء على وزن العنبه هذا هو الصحيح المعروف فى رواية الحديث وكتب اللغة والغريب وحكى القاضى
وابن الاثيران منهم من سكن الياء والمشهور الاول قالوا وهى مصدر تطير طيره قالوا ولم يجئ فى المصادر
على هذا الوزن الا تطير طيره وتخير خيره بالخاء المعجمه وجاء فى الاسماء حرفان ايضا وهما شيء طيبه اى طيب
والتوله بكسر التا المثناة فوق وضمها وهو نوع من السحر وقيل يشبه السحر وهو ما تتحبب به
المراة الى زوجها والتطير التشاوم واصله الشيء المكروه من قول او فعل وكانوا يتطيرون بالسوانح
والبوارح ينفرون الظباء والطيور فان اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا فى سفرهم وحوائجهم
وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها وكانت تصدهم فى كثير
من الاوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير ينفع ولا ضر
فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا طيره واما الفال فمهموز ويجوز ترك همزه وجمعه فؤول كفلس
وفلوس وقد فسره النبى صلى الله عليه وسلم بالكلمة الصالحة والحسنه والطيبه قال العلما يكون الفال
فيما يسر وفيما يسوء والغالب فى السرور والطيرة لا تكون الا فيما يسوء قالوا وقد يستعمل مجازا فى
السرور يقال تفاءل بكذا بالتخفيف وتفاءل بالتشديد وهو الاصل والاول مخفف منه ويقال
منه قال العلما وانما احب الفال لان الانسان اذا امل فايده الله تعالى وفضله عند سبب فوى
او ضعيف فهو على خير فى الحال وان غلط فى جهة الرجا فالرجا له خير واما اذا قطع رجاوه وامله

من الله

من الله تعالى فان ذلك شركه والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلا ومن امتال التفاول ان يكون
له مريض فيتفاءل بما يسمعه فيسمع من يقول يا سالم او يكون له حاجه فيسمع من يقول
ياواجد فيقع فى قلبه رجا البرء والوجدان انتهى

حديث كان يعجبه ان يلقى العدو عند زوال الشمس الى بجانبه علامة الحسن

حديث كان يعجبه الانا المنطبق قال فى النهايه والدر والطبق كل غطا لازم على الشيء
انتهى اى يعجبه الانا الذى له غطا لازم له

حديث كان يعجبه العراجين تقدم تفسير العرجون فى كان يحب

حديث كان يعجبه ان يتوضا من مخضب من صفر المخضب بالكسر الاجانه قول من صفر
بضم المهمله صنف من جيد النحاس

حديث كان يعلمهم من الحمى ومن الاوجاع كلها الخ قوله نعار بالنون والعين المهمله قال فى
النهايه نعر العرق بالدم اذا ارتفع وعلا وفى القاموس نعر العرق فار منه الدم او صوت بخروج
الدم ويروى عرق بعار بالمثناة التحتيه اى بصوت يخرج الدم واصل العيار صوت الغنم

حديث كان يعود المريض وهو معتكف بجانبه علامة الحسن قال ابن بطال فيه دليل
على ان المعتكف يجوز له ان يعود المريض وهو قول على رضى الله عنه وبه قال سعيد بن جبير والنخعى
والحسن وهو احدى الروايتين عن احمد ويدل عليه ما رواه احمد والاثرم عن على قال اذا اعتكف
الرجل فليشهد الجمعه وليعد المريض وليشهد الجنازه وليات اهله ويامرهم بالحاجة وهو قايم
رواه عاصم بن ضمرة قال احمد وهو عندى حجة وما رواه ابن ماجة عن الحجاج الخراسانى عن عنبسه
ابن عبد الرحمن بن عبد الخالق عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتكف يتبع الجنازة
ويعود المريض قال النووى حجاج وعنبسه ضعيفان منكر وكا الحديث لا يجوز الاحتجاج برواية
واحد منهما وعند الشافعى لا يجوز ويبطل الاعتكاف وعلى تقدير صحة الدليل فهو محمول على ان المعتكف
يعود المريض اذا خرج لما لا بد له منه وعاده فى طريقه ولم يعرج للعياده وفيه جمع بين الاحاديث انتهى

حديث كان يعيد الكلمة ثلاثا الخ تقدم معناه في كان اذا تكلم

حديث كان يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد قوله بالصاع هو اناء يسع خمسة ارطال وثلثا بالبغدادي وقال بعض الحنفية ثمانية وربما زاد في غسله صلى الله عليه وسلم على الصاع الى خمسة امداد والى ستة عشر رطلا كما رواه البخاري وربما نقص عنه فقد اغتسل هو وعايشة من اناء يسع ثلاثة امداد كما رواه مسلم قوله ويتوضا بالمد هو بضم الميم مكيال يسع قدر رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلين عند اهل العراق وربما زاد عليه او نقص عنه فقد توضا من اناء يسع رطلين ومن اناء يسع ثلثي مد كما رواه ابو داود والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعي انها كانت اغتسالات ووضوات في احوال وجد في بعضها اكثرها استعمل واقله وهو يدل على انه لا حد لقدر ما الطهارة وهو كذلك لكن السنة اخذا من غالب احواله صلى الله عليه وسلم ان لا ينقص ما الوضوء عن مد والغسل عن صاع وهذا لمن جسمه كجسد النبي صلى الله عليه وسلم اما نحيف الجسد وعظيمه فيسن لهما ان يستعملا من الماء قدرا يكون نسبته الى جسده كما نسبة المد والصاع الى جسد النبي صلى الله عليه وسلم ○

حديث كان يغتسل هو والمراة من اناء واحد قال في الفتح والمراة يجوز فيها الرفع على العطف والنصب على المعية واللام فيها للجنس ○

حديث كان يغسل مقعدته ثلاثا قال المهيري قال ابن عمر فعلناه فوجدناه دواء وطهورا

حديث كان يغير الاسم القبيح بالحسن قد غير النبي صلى الله عليه وسلم اسما جماعة فسمى الحباب بن عبد الله بن ابي بن سلول عبد الله وقال الحباب اسم شيطان وجبار ابن الحارث عبد الجبار وعبد عمرو ويقال عبد الكعبة احد العشرة عبد الرحمن الى اسما كثيرة ○

حديث كان يغطر على رطبات الخ بجانبه علامة الحسن قوله حسوات حاء وسين مهملتين جمع حسوة بالفتح وهي المرة من الشرب والحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى قاله شيخنا

حديث كان يقبل الهدية ويثيب عليها قال في الفتح اي يعطي الذي يهدي له بدلها

والمراد

والمراد بالثواب المجازاة واقله ما يساوي قيمة الهدية ○

حديث كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضا بجانبه علامة الحسن قيل من خصايصه صلى الله عليه وسلم عدم انتقاض وضويه باللمس على احد وجهين وجزم في الروضة بانتقاضه واختار الشيخ عدم الانتقاض لما رواه ابن ماجة عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسايه ثم صلى ولم يتوضا وفي لفظ له عنها كان يتوضا ثم يقبل ويصلي ولا يتوضا قال عبد الحق لا اعلم لهذا الحديث علة توجب تركه وقال الحافظ في تخريج احاديث الرافعي اسناده جيد قوي قال واجاب بكون ذلك من الخصايص بعض الشافعية لما اورد هذا الحديث على الحنفية في ان اللمس لا ينقض مطلقا لان الحنفية احتجوا باحاديث منها ما رواه النسائي باسناد صحيح عن القاسم عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي والي المعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله ○ من السيرة للشيخ محمد الشامي رحمه الله تعالى

حديث كان يقبل وهو صايم قال النووي القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى ان تركها واما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الاصح وقيل مكروهة وروى ابن ابي وهب عن مالك اباحتها في النفل والفرض قال النووي ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا ان انزل بها ○

حديث كان يقسم بين نسايه فيعدل الخ قال النووي مذهبنا انه لا يلزم الزوج ان يقسم لنسايه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره له تعطيلهن خوفا من الفتنة عليهن والاضرار بهن فان اراد القسم لم يجز له ان يبتدي باحدهن الا بقرعة ويجوز ان يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا ولا يجوز اقل من ليلة ولا يجوز الزيادة على الثلاث الا برضاهن هذا هو الصحيح من مذهبنا واتفقوا على انه يجوز ان يطوف على بعضهن في الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن واذا قسم كان لها اليوم الذي جعل ليلتها

ويقسم للمريضة والحايض والنفسا لانه يحصل لها الانس به ولانه يستمتع بها بغير الوطئ
من قبلة ولمس ونظر وغير ذلك قال اصحابنا واذا قسم لا يلزمه الوطي ولا التسوية فيه بل
له ان يبيت عندهن ولا يطا واحدة منهن وله ان يطا بعضهن في نوبتها دون بعض لكن
يستحب ان لا يعطلهن وان يسوي بينهن في ذلك ٥

حديث كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم بجانبه علامة الحسن

حديث كان يقلس له يوم الفطر قال الجوهري التقليس الضرب بالدف والغنا قال الشاعر
ضرب المقلس جنب الدف للعجم وقال الاموي المقلس الذي يلعب بين يدي الامير اذا قدم
المصر قال ابو الجراح التقليس استقبال الولاة عند قدومهم باصناف اللهو انتهى قال الدميري
ونظير هذا ما في صحيح مسلم عن عايشة قالت دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان من جوار الانصار
تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين وفي رواية وتضربان
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد اضطجع على فراشه وحول وجهه وتغطى بثوب فقال ابو بكر
مزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وفي رواية كان ذلك في ايام منى وقولها
ليستا بمغنيتين معناه الغنا عادة لهما واختلف العلما في الغنا فاباحه جماعة من اهل الحجاز
وهي رواية عن مالك وحرمه ابو حنيفة واهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور
من مذهب مالك احتج المجوزون بهذا الحديث واجاب الاخرون بان هذا في الشجاعه
والعمل والحذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغنا المشتمل على ما يهيج النفوس
على الشر ويحملها على البطاله والقبيح ومزمور الشيطان بضم الميم الاولى وفتحها والضم اشهر
ويقال له ايضا مزمار ويوخذ منه ان مواضع الصالحين واهل الفضل تنزه عن اللهو واللغو
ونحوه وان لم يكن فيه اثم وانما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لهن وتسجى بثوب
وحول وجهه عنهن اعراضا عن اللغو ولئلا يستحين فيقطعن ما هو مباح لهن وهذا من

رافته

رافته ورحمته صلى الله عليه وسلم ويوخذ منه ان ضرب الدف يباح في يوم السرور الظاهر
كالعيد والعرس والختان وقولها في ايام منى يعني الثلاثه بعد يوم النحر وهي ايام التشريق
لانها ايام داخلة في ايام العيد وحكمه جار عليها كتحريم الصوم وجواز الاضحية واستحباب
التكبير قال القرطبي ويدل على جواز هذا النوع هذا الحديث وما في معناه مثل ما جا في الوليمة
وحفر الخندق وفي حد وانجشه وسلمة ابن الاكوع فاما ما ابدعه الصوفية اليوم من الادمان
على سماع المغاني بالالات المطربه فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه لكن النفوس الشهوانيه
والاغراض الشيطانيه قد غلبت على كثير ممن ينسب الى الخير وشهر بذكره حتى عموا عن تحريم
ذلك وعن فحشه حتى ظهرت من كثير منهم عورات المجان والمخانيث والصبيان غير قصور
بحركات مطابقه وتقطيعات متلاحقه كما يفعل اهل المجون والسفه وقد انتهى التوافح باقوام
منهم الى ان يقولوا ان تلك الامور من ابواب القرب وصالحات الاعمال وان ذلك يثمر صفا
الاوقات وسنيات الاحوال وهذا على التحقيق من اثار الزندقه وقول اهل البطاله والمخرفه
نعوذ بالله من البدع والفتن ونساله التوبه والمشي على السنن ٥

حديث كان يقول لاحدهم عند المعاتبه ماله تربت جبينه قلت واوله كما في البخاري عن انس بن
مالك قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سبابا ولا فحاشا ولا لعانا كان يقول فذكره في رواية
متفاحشا والفحش كلما خرج عن مقداره حتى يستقبح ويدخل في القول والفعل والصفه يقال
طويل فاحش الطول اذا افرط في طوله لكن استعماله في القول اكثر والمتفحش بالتشديد الذي
يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه واغرب الداودي فقال الفاحش الذي يقول والمتفحش الذي يستعمل
الفحش ليضحك الناس قوله سبابا بالمهمله وموحدتين الاولى ثقيله والسب والسباب الشتم
وتقدم فيه مزيد في سباب المسلم فسوق قوله كان يقول لاحدنا عند المعتبه بفتح الميم وسكون
المهمله وكسر المثناة ويجوز فتحها بعدها موحده وهي مصدر عتب عليه يعتب عتبا وعتابا
ومعتبه ومعاتبه قال الخليل العتاب مخاطبة الاذلال ومذاكرة الموجده قوله ماله تربت جبينه

قال الخطابي يحتمل ان يكون خر لوجهه فاصاب التراب جبينه ويحتمل ان يكون دعاله بالعبادة
كان يصلي فيتربت جبينه والاول اشبه لان الجبين لا يصلى عليه حينئذ قلت وايضا والثاني
بعيد جدا الان هذه الكلمة استعملها العرب قبل ان يعرفوا وضع الجبهة بالارض في الصلاة
وقال الداودي قوله تربت جبينه كلمة يقولها العرب جرت على السنتهم وهي من التراب
اي سقط جبينه للارض وهي كقولهم رغم انفه لكن لا يراد معنى قوله تربت جبينه بل هو
نظير تربت يمينك انها كلمة تجري على اللسان ولا يراد حقيقتها انتهى من الفتح

حديث كان يقوم اذا سمع الصارخ واوله كما في البخاري عن مسروق قال سالت عايشة
اي العمل كان احب الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت الدايم قلت متى كان يقوم قال كان يقوم
قوله الدايم اي المواظبة العرفية وتقدم فيه مزيد في احب الاعمال قوله الصارخ اي الديك
والصرخة الصيحة الشديدة وجرت العادة بان الديك يصيح عند نصف الليل او قبله
بقليل او بعده بقليل قاله محمد بن ناصر قال ابن التين وهو موافق لقول ابن عباس تصف
الليل او قبل بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل قال
والمراد بالدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق وفي هذا الحديث الحث على
المداومة وان قل وفيه الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها لان ذلك انشط والقلب فيه انشراحا

حديث كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه قلت والفاظ هذا الحديث متقاربة
ومعناها واحد فلنذكر من الفاظه من الفاظ البخاري قال عن زياد قال سمعت المغيرة رضي الله
عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم يصلي حتى ترم قدماه او ساقاه فيقال له
فيقول افلا اكون عبدا شكورا انتهى وقالت عايشة رضي الله عنها حتى تتفطر قدماه قوله
ان كان ليقوم او ليصلي ان تخففه من الثقيلة وليقوم بفتح اللام وفي رواية كريمة ليقوم يصلي
وفي حديث عايشة كان يقوم من الليل قوله حتى ترم بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم
بلفظ المضارع من الورم هكذا سمع وهو نادر وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترم او تنتفخ

٢٨٠

وفي رواية ابي عوانة عن زياد عند الترمذي حتى انتفخت قدماه قوله حتى تفطرتا واحدة
وفي رواية الاصيلي تتفطر بمثناتين والفطور الشقوق وفي رواية حتى تورمت وللنسائي
من حديث ابي هريرة حتى تزلع قدماه بزاي وعين مهملة ولا اختلاف بين هذه الروايات
فانه اذا حصل الانتفاخ والورم حصل الزلع والتشقق قوله فيقال له لم يذكر المقول ولم
يسم القايل وفي تفسير سورة الفتح فقيل له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي رواية
ابي عوانة اتتكلف هذا وفي حديث عايشة فقالت عايشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد
غفر الله لك وفي حديث ابي هريرة عند البزار فقيل له تفعل هذا وقد جاءك من الله ان قد
غفر لك قوله افلا اكون في حديث عايشة افلا احب ان اكون عبدا شكورا وزادت فيه فلما
كثر لحمه صلى جالسا الحديث والفا في قوله افلا اكون للسببية وهي عن محذوف تقديره اترك
تهجدي فلا اكون عبدا شكورا والمعنى ان المغفرة سبب لكون المتهجد شكورا فكيف اتركه
قال ابن بطال في هذا الحديث اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه
لانه صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلا عمن
لم يامن انه استحق النار انتهى ومحل ذلك ما لم يفض الى الملال لان حال النبي صلى الله عليه وسلم
كانت اكمل الاحوال وكان لا يمل من عبادة ربه وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه قال وجعلت
قرة عيني في الصلاة كما اخرجه النسائي من حديث انس واما غيره صلى الله عليه وسلم فاذا خشي
الملال فلا ينبغي له ان يكد نفسه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون
فان الله لا يمل حتى تملوا وفيه مشروعية الصلاة للشكر وفيه ان الشكر يكون بالعمل كما يكون
باللسان كما قال تعالى اعملوا ال داود شكرا وقال القرطبي ظن من سأله عن سبب تحمل المشقة
في العبادة انه انما يعبد الله خوفا من الذنوب وطلبا للمغفرة والرحمة فمن تحقق انه غفر له
لا يحتاج الى ذلك فافادهم ان هناك طريقا اخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة وايصال النعمة
لمن لا يستحق عليه فيها شيئا فيتعين كثير الشكر على ذلك والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام

بالحمد فمن كثر ذلك منه سمي شكورا ومن ثم قال سبحانه وتعالى وقليل من عبادي الشكور وفيه
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه قال العلما انما
الزم الانبيا انفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله عليهم وانه ابتدأهم بها قبل استحقاقها
فبذلوا مجهودهم في عبادته ليجود وا ببعض شكره مع ان خوف الله اعظم من ان يقوم بها العباد
والله اعلم فان قيل قد في الحديث تنبيه على ان قيام جميع الليل غير مكروه ولا يعارضه الاحاديث
بخلافه كحديث عبد الله بن عمرو لانه جمع بينهما بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على
جميع قيام الليل بل كان ينوم وينام كما اخبر عن نفسه واخبرت عنه عايشة ايضا والله اعلم

حديث كان يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة الى بجانبه علامة الحسن

حديث كان يكثر القناع بجانبه علامة الحسن قلت وفي رواية في الشمايل ايضا عن انس بن
مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه وتسريح لحيته ويكثر القناع
كان ثوبه ثوب زيات انتهى قال شيخنا هذا الحديث اخرجه ابن سعد في طبقاته اما خالد بن
يحيى المكي بها سفين الثوري عن الربيع به ولفظه يكثر القناع حتى يرى حاشية ثوبه كانه
ثوب زيات قال واخبرنا عمر بن حفص العبدي عن يزيد بن ابان الرقاشي انى محمد عن انس بن
مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التقنع بثوبه حتى كان ثوبه ثوب
زيات اودهان قال الجاحظ في كتاب البيان معناه انه كان يدهن شعر راسه ويتقنع
فكان الموضع الذي يصيب راسه من ثوبه ثوب دهان وقال البيضاوي في شرح المصابيح
في شرح هذا الحديث القناع ثوب يلقى على الراس شبه بقناع المراة والمعنى يكثر اتخاذه
واستعماله وقال الاسماعيلي التقنع تغطية الراس وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري التقنع
تغطية الراس واكثر الوجه بردا اوغيره وقال ايضا في قوله في حديث الهجرة هذا
رسول الله مقبلا متقنعا اى مطبلسا راسه وقال النووي في شرح المصابيح في
حديث انه صلى الله عليه وسلم امر بالجر قنع راسه اى ليس قناعا على راسه شبه الطيلسان

واعلم

واعلم ان اطلاق لفظ الطيلسان على التقنع انما كثر بعد الصدر الاول واكثر ما اطلق في الاحاديث
والاثار لفظ التقنع والسبب في ذلك ان لفظ التقنع هو العربي ولفظ الطيلسان اعجمي
وليس هو بعربي فلذلك اكثر الاول في الاحاديث دونه وقد ورد ذكره في ازيد من اربعين
ما بين حديث واثر قال عبد الرحمن بن حسان بن ثابت

واذا تذكرت المكارم مرة ٭ في مجلس انتم به فتقنعوا ٭

قال الطيبي في حاشية الكشاف قوله فتقنعوا اى غطوا رؤسكم ووجوهكم وقال اخر

وكنت اذا هموا باحد هنانهم ٭ حسرت لهم راسي ولا اتقنع ٭ وقال اخر

والغيت عن راسي القناع ولم اكن ٭ لالغيه الا لاحدى العظايم ٭

وبالجملة فلا ينكر ان التقنع تغطية الراس الا جاهل ومن انكاره صلى الله عليه وسلم التقنع
استعماله اياه حالة الجماع اخرج المروزي في مسند عايشة قالت ما اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدا من نسايه الا متقنعا يرخي الثوب على راسه حيا ٥

حديث كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف بجانبه علامة الحسن

حديث كان يكره الشكال من الخيل قال في مسلم وزاد في حديث عبد الرزاق والشكال
ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او في يده اليمنى ورجله اليسرى
قال النووي وهذا التفسير هو احد الاقوال في الشكال وقال ابو عبيد وجمهور اهل اللغة
والغريب هو ان يكون منه ثلاث قوايم بحجل وواحد مطلقه تشبيها بالشكال الذي تشكل
به الخيل فانه يكون في ثلاث قوايم غالبا قال ابو عبيد وقد يكون الشكال ثلاث قوايم
مطلقه وواحد بحجل قال ولا يكون المطلقه من القوايم والمحجل الا الرجل وقال ابن دريد
الشكال ان يكون بحجلا من شق واحد في يده ورجله فان كان بخالفا قيل شكال مخالف
قال القاضي ابو عمر المطرز قيل الشكال بياض الرجل اليمنى وقيل بياض الرجل اليسرى
واليد اليسرى وقيل بياض اليدين وقيل بياض الرجلين وقيل بياض الرجلين ويد واحد

وقيل بياض اليدين ورجل واحد قال العلما انما كرهه لانه على صورة المشكول وقيل يحتمل ان يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه بجا به وقال بعض العلما اذا كان مع ذلك اغر زالتا لكراهة لزوال شبه الشكال وقال شيخنا قال القرطبي يحتمل ان يكون كره اسم الشكال من جهة اللفظ لانه يشعر بنقيض ما تراد الجبل له

حديث كان يكره ريح الحنا بجا نبه علامة الحسن قال ابو محمد عبد الله التيجاني في كتا به تحفة العروس ومتعة النفوس اخرج النسائي عن كريمة بنت همام ان امراة اتت عايشة فسالتها عن خصاب الحنا فقالت لا باس به ولكني اكرهه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه وليس هذا الحديث بمناقض لما تقدم من الامر بالخضاب فان كراهة النبي صلى الله عليه وسلم لريحه ليس امرا شرعيا وانما هو امر طبعي والطباع تختلف وانما الناس يتعبدون باتباعه صلى الله عليه وسلم في الامور الشرعيه انتهى

حديث كان يكره الثاوب في الصلاه بجا نبه علامة الحسن وتقدم الكلام عليه

حديث كان يكره ان يرى الرجل جهيرا رفيع الصوت الخ قال في النهاية ورجل مجهر صاحب جهير ورفيع الصوت يقال جهر فهو جهير وأجهر فهو مجهر وقال الجوهري رجل مجهر بكسر الميم اذا كان من عادته ان يجهر بكلامه وامراة جهيرة عالية الصوت انتهى

حديث كان يكره الكمي والطعام الخ بجا نبه علامة الحسن

حديث كان يكره سورة الدم ثلثا الخ بجا نبه علامة الحسن قال في المصباح قال الرمدي والسورة الحمرة

حديث كان يكره ان يوخذ من راس الطعام بجا نبه علامة الحسن

حديث كان يكره ان يوكل الطعام الخ بجا نبه علامة الحسن

حديث كان يكره العطسة الشديدة الخ بجا نبه علامة الحسن

حديث كان يكره ان يرى المراة الخ بجا نبه علامة الحسن

حديث كان يلبس قميصا قصير الكمين والطول بجا نبه علامة الحسن وتقدم الكلام عليه وكان

حديث كان يلبس

حديث كان يلبس قلنسوة بيضا تقدم الكلام على القلنسوة في العمايم على القلنسوه قوله لاطيه اي لا صقه بالراس اشار بذلك الى قصرها

حديث كان يلبس النعال السبتيه الخ قوله النعال جمع نعل وهي مونثه قال ابن الانباري التي تسمى الآن تاسومه وقال ابن العربي النعل لباس الانبيا وانما اتخذ الناس غيرها لما في ارضهم من الطين وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم قال صاحب المحكم النعل والنعله ما وقيت به قدمك قلت وقال في المصباح النعل الحذا وهي مونثه وتطلق على التاسومه انتهى وسياتي ضبط طولها وعرضها في التنبيه الثالث قوله السبتيه بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناه منسوبة الى السبت قال ابو عبيد هي المدبوغه ونقله عن الاصمعي وعن ابي عمرو الشيباني زاد الشيباني بالقرظ قال وزعم بعض الناس انها التي حلق عنها الشعر قلت اشار بذلك الى ما لك نقله ابن وهب عنه ووافقه وكانه ماخوذ من لفظ السبت لان معناه القطع فالحلق بمعناه وايد ذلك جواب ابن عمر المذكور وقد وافق الاصمعي الخليل وقالوا انما قيل لها سبتيه لانها تسبغت بالدباغ اي لانت قال ابو عبيد كانوا في الجاهليه لا يلبس النعال المدبوغه الا اهل السعه واستشهد لذلك بشعر وقال الخطابي السبتيه التي دبغت بالقرظ وهي التي سبت ما على ظهرها من شعر اي حلق قال وقد يتمسك بهذا من يدعي ان الشعر ينجس بالموت وانه لا يوثر فيه الدباغ ولا دلالة فيه لذلك واستدل بحديث ابن عمر في لباس النبي صلى الله عليه وسلم النعال السبتيه ومحبته لذلك على جواز لبسها على كل حال وقال احمد يكره لبسها في المقابر لحديث بشير بن الخصاصيه قال بينما انا امشي في المقابر وعلي نعلان اذا رجل ينادي من خلفي بصاحب السبتين اذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم واحتج به على ما ذكر وتعقبه الطحاوي بانه يجوز ان يكون الامر بخلعهما لاذى كان فيهما وقد ثبت في الحديث ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مد بن بين وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر قال

وثبت حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة اولى قلت ويحتمل ان يكون النهي لاكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر وليس ذكر السبتين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهي انما هو عن المشي على القبور بالنعال قوله ويصفر لحيته بالورس والزعفران الورس نبت اصفر يصبغ به تتقبها ت الاولى قال الشيخ عبد الجليل القصري انما صبغ صلى الله عليه وسلم لان النساء غالبا يكرهن الشيب ومن كره من النبي صلى الله عليه وسلم شيأ فقد كفر انتهى اختلف العلماء رضي الله تعالى عنهم هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم ام لا قال القاضي منعه الاكثرون وهو مذهب مالك وقال النووي المختار انه صبغ في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وهو صادق قال وهذا التاويل كالمتعين لحديث ابن عمر في الصحيحين لا يمكن تركه ولا تاويل له قال الحافظ ابن حجر والجمع بين حديث ابي رمثة وابن عمر وحديث انس ان يحمل نفي انس على غلبة الشيب حتى يحتاج الى خضاب ولم يتفق انه رآه وهو يخضب ويحمل حديث من اثبت الخضاب على انه فعله لارادة الجواز ولم يواظب عليه واما ما رواه الحاكم عن عايشة ما شابه الله تعالى بلبيضا فمحمول على ان تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شئ من حسنه صلى الله عليه وسلم وقد انكر الامام احمد انكار انس وذكر حديث ابن عمر وافق الامام مالكا انسا في انكار الخضاب وتاول ما ورد قلت وفي التاويل بعد وخضاب ككتاب ما يخضب به التالث ورد ان طول نعله صلى الله عليه وسلم شبر واصبعان وعرضها مما يلي الكعبان سبع اصابع وبطن القدم خمس ذفوقها ست وراسها محدد وعرض ما بين القبالين اصبعان قال الحافظ الكبير زين الدين العراقي في الفية السيرة النبويه على صاحبها افضل الصلاة واتم السلام

ونعله الكريمة المصونه ٥ طوبى لمن مس بها جبينه ٥

٥ لها قبالان بسير وهما ٥ سبتيتان سبتوا شعرهما ٥
٥ وطولها شبر واصبعان ٥ وعرضها مما يلي الكعبان ٥
٥ سبع اصابع وبطن القدم ٥ خمس وفوق ذا فست فاعلم ٥
٥ وراسها محدد وعرض ما ٥ بين القبالين اصبعان اضبطها ٥
٥ وهذه مثال تلك النعل ٥ ودورها اكرم بها من نعل ٥

حديث كان يمر بالصبيان فيسلم عليهم قال في الفتح قال ابن بطال في السلام على الصبيان تدريبهم على اداب الشريعه وفيه طرح الاكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب قال المتولي من سلم على صبي لم يجب عليه الرد لان الصبي ليس من اهل الفرض وينبغي لوليه ان يامره بالرد ليتمرن على ذلك ويستثنى من السلام على الصبي ما لو كان وضيا وخشي من السلام عليه الافتتان فلا يشرع ولا سيما ان كان مراهقا منفردا ٥

حديث كان يمر بنسوة فيسلم عليهن بجانبه علامة الحسن

حديث كان يمص اللسان الترفي بالمثناة المفتوحة ثم راء ساكنة ففاء مضمومة فنون

حديث كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء قلت وسنده ما ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحق عن الاسود عن عايشة قالت كان فذكره قوله ابو اسحق هو السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله قوله من غير ان يمس ماء قال ابو داود وقال يزيد بن هرون عن هذا الحديث خطا قال شيخنا قال الترمذي يريد ان قوله من غير ان يمس ماء غلط من السبيعي وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة وتوهموها ماخوذة عن غير الاسود وان السبيعي دلس قال البيهقي وحديث السبيعي بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لانه بين سماعه من الاسود والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده قال النووي فالحديث صحيح وجوابه من وجهين احدهما ما رواه البيهقي عن ابن سريج واستحسنه ان معناه لا يمس ماء للغسل ليجمع بينه وبين

حسه الجداني الكوفي التابعي الجليل قال احمد بن عبد الله العجلي ثقة ثبت وثقته ابو زرعة وابن سعد وابن حبان وقال صلى الله عليه وسلم ابو اسحق عن البراء وزيد بن ارقم وابن عمر وابن عباس وجابر وجندب وجماعة وعنه شعبة والثوري وابن عيينة وخلق كثير قال البخاري لم يرو عنهم غيره وهو منسوب الى جده السبيع بن صعب بن معاوية قاله النووي في شرح مسلم

حديثها الاخر وحديث ابن عمر والثاني ان المراد انه كان يترك الوضوء في بعض الاحوال
ليبين الجواز اذ لو واظب عليه لاعتقد وجوبه وهذا عندي حسن اذا حسن وحديث
انس انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسآيه بغسل واحد يحتمل انه كان يتوضا بينهما
ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز انتهى

حديث كان ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضا بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه قريبا

حديث كان ينام اول الليل ويحيي اخره بجانبه علامة الحسن

حديث كان ينحر اضحيته بالمصلى قال في الفتح قال ابن بطال هو سنة للامام خاصة
عند مالك فيما رواه ابن وهب انما يفعل ذلك ليلا يذبح احد قبله زاد المهلب وليذبحوا
بعده على يقين وليتعلموا منه صفة الذبح انتهى وقال الدميري السنة للامام ان يذبح بالمصلى
ليقتدي به الناس في افعاله في منازلهم وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليجمع لهم البيان
القولي في الخطبة والبيان الفعلي بالذبح في المصلى وقول الاصحاب الافضل للانسان ان
يضحي في داره ليشهدها اهله ويعمهم بركتها وخيرها مخصوص بغير الامام فقد قال الامام
بحثا وللامام ان يضحي للمسلمين كافة من بيت المال ببدنة في المصلى فان لم يتيسر فشاة
ويستحب ان يجزها بيده وان ضحى من ماله ضحى حيث شاء قال النووي وقد ثبت في الصحيحين
من حديث ابن عمر فذكر هذا الحديث وفي سنن ابي داود عن جابر بن عبد الله قال شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره واتي بكبش
فذبحه صلى الله عليه وسلم بيده وقال بسم الله والله اكبر هذا عني وعن من لم يضح من امتي وتضحية
النبي صلى الله عليه وسلم والامام عن الرعية مستثنى من قول الاصحاب لا يضحى عن الغير بغير
اذنه لانها عبادة لم يرد من الشارع اذن في فعلها عن الغير وقال الشافعي لا يضحى عن الحمل
في بطن امه ولا يضحى عن الميت ان لم يوص بها وجوزها العبادي ومنعها البغوي قال الرافعي
والقياس جوازها عنه لانها ضرب من الصدقة تصح عن الميت ويصل ثوابها اليه ٥

حديث كان ينزل

حديث كان ينزل من المنبر يوم الجمعة الخ قال الدميري يجوز الكلام قبل ان يبتدي الخطبة
واذا جلس الامام بين الخطبتين واذا نزل عن المنبر قبل ان يدخل في الصلاة لانه ليس
بحال صلاة ولا حال استماع فلم يمنع من الكلام انتهى

حديث كان ينصرف من الصلاة عن يمينه بجانبه علامة الحسن

حديث كان ينفث في الرقية بجانبه علامة الحسن تقدم الكلام على معناه في كاراذا اشتكى

حديث كان يوتر من اول الليل واوسطه واخره بجانبه علامة الصحة قلت ولمسلم من
طريق مسروق من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره
فانتهى وتره الى السحر وعند البخاري عن عايشة كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانتهى وتره الى السحر انتهى ويحصل هذه الاحاديث ان الليل كله وقت للوتر لكن اجمعوا على
ان ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشا كذا نقل ابن المنذر لكن اطلق بعضهم انه يدخل
بدخول العشا قالوا وينظر اثر الخلاف فيمن صلى العشا وبان انه كان بغير طهارة ثم صلى
الوتر متطهرا اوظن انه صلى العشا فصلى الوتر فانه يجزي على هذا القول دون الاول
ولا معارضة بين وصية ابي هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عايشة انتهى وتره الى
السحر لان الاول لارادة الاحتياط والاخر ان علم من نفسه قوة كما ورد في حديث جابر عند
مسلم ولفظه من طمع منكم ان يقوم اخر الليل فليوتر اخره فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك
افضل ومن خاف منكم ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر من اوله قوله في حديث البخاري كل الليل
بنصب كل على الظرفية وبالرفع على انه مبتدا والجملة خبره والتقدير اوتر في كل الليل قوله الى السحر
زاد ابو داود والترمذي حتى مات ويحتمل ان يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الاحوال
فحيث اوتر في اوله لعله كان وجعا وحيث اوتر في وسطه لعله كان مسافرا واما وتره في
اخره فكانه كان غالب احواله لما عرف من مواظبته على الصلاة في اخر الليل والله اعلم والسحر
قبيل الصبح وحكى الماوردي انه السدس الاخير وقيل اوله الفجر الاول وفي رواية طلحة عن ابن

عباس عند ابن خزيمة فلما انفجر الفجر قام فاوتر بركعة قال ابن خزيمة المراد به الفجر الاول وروى احمد من حديث معاذ مرفوعا زادنى ربى صلاة وهى الوتر وقتها من العشا الى طلوع الفجر وفى اسناده ضعف وكذا فى حديث خارجة بن حذافة فى السنن وهو الذى احتج به من قال بوجوب الوتر وليس صريحا فى الوجوب واما حديث بريدة رفعه الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا واعاده ثلاثا ففى سنده ابو المنيب وفيه ضعف وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به الى ان يثبت ان لفظ حق بمعنى واجب فى عرف الشارع وسياتى فيه مزيد فى الوتر حق

حديث كان يوتر على البعير قلت واوله كما فى مسلم عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع ابن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوتر ثم ادركته فقال ابن عمر اين كنت فقلت له خشيت الفجر فنزلت فاوتر فقال عبد الله ليس لك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة فقلت بلى والله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير ولفظ البخارى عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به يومى ايما صلاة الليل الا الفرايض ويوتر على راحلته انتهى فى ذلك دليل لمن قال بان الوتر مسنون فى السفر وفيه رد على من قال بان الوتر لا يسن فى السفر وهو منقول عن الضحاك واما قول ابن عمر لو كنت مسبحا فى السفر لاتممت كما اخرجه مسلم وابو داود من طريق حفص بن عاصم عنه فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر وذلك بين من سياق الحديث المذكور فقد رواه الترمذى من وجه اخر بلفظ سافرت مع النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها فلو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممت ويحتمل ان يكون التفرقة بين نوافل النهار ونوافل الليل فان ابن عمر كان يتنفل على راحلته وعلى دابته فى الليل وهو مسافر وقد قال مع ذلك ما قال قوله الا الفرايض اى لكن الفرايض بخلاف ذلك فكان لا يصليها على الراحلة واستدل به على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه من خصايص النبى صلى الله عليه وسلم

وجوب

وجوب الوتر عليه لكونه اوقعه على الراحلة واما قول بعضهم انه كان من خصايصه ايضا انه يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه فهى دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجمع واستدل به على ان الفريضة لا تصلى على الراحلة قال ابن دقيق العيد وليس ذلك بقوى لان الترك لا يدل على المنع الا ان يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فيترك الصلاة لها على الراحلة دايما يشعر بالفرق بينها وبين النافلة فى الجواز وعدمه واجاب من ادعى وجوب الوتر من الحنفية بان الفرض عندهم غير الواجب فلا يلزم من نفى الفرض نفى الواجب وهنا يتوقف على ان ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب وقد بالغ الشيخ ابو حامد فادعى ان ابا حنيفة انفرد بوجوب الوتر ولم يوافقه صاحباه مع ان ابن ابى شيبة اخرج عن سعيد بن المسيب وابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم وعند مجاهد الوتر واجب ولم يكتب ونقله ابن العربى عن اصبغ من المالكيه ووافقه سحنون وكانه اخذه من قول مالك من تركه ادب وكان خرجا فى شهادته

حديث كان اخر كلامه الصلاة الصلاة الخ جانبه علامة الصحه وتقدم الكلام على معناه فى اتقوا الله فى الصلاة وفيما قبله وفى الصلاه فى حرف الصاد

حديث كان اخر ما تكلم به ان قال قاتل الله اليهود والنصارى الخ جانبه علامة الصحه قلت ولفظ البخارى لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد وفى رواية ابى هريرة قاتل الله اليهود الخ قال فى الفتح قوله لما نزل كذا للاكثر بفتحتين والفاعل محذوف اى الموت ولغيره بضم النون وكسر الزاى وطفق اى جعل والخميصه كساله اعلام قوله فقال وهو كذلك اى فى تلك الحالة ويحتمل ان يكون ذلك فى الوقت الذى ذكرت فيه ام سلمه وام حبيبه امر الكنيسه التى راتاها بارض الحبشه انتهى قلت ويويد الاول حديث الباب ويحتمل انه قال ذلك عند ذكرهما الكنيسه وفى مرض موته انتهى ثم قال فى الفتح وكانه

صلى الله عليه وسلم انه مرتحل من ذلك المرض فخاف ان يعظم قبره كما فعل من مضى فلعن اليهود
والنصارى اشارة الى ذم من يفعل فعلهم وقوله اتخذ واجملة مستانفة على سبيل البيان لوجب
اللعن كانه قيل ما سبب لعنهم فاجيب بقوله اتخذ واوقوله بحذر ما صنعوا جملة اخرى
مستانفة من كلام الراوى كانه سئل عن حكمة ذكر ذلك فى ذلك الوقت فاجاب بذلك
وقد استشكل ذكر النصارى فيه لان اليهود لم انبيا بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا
صلى الله عليه وسلم نبى غيره وليس له قبر والجواب انه كان فيهم انبيا ايضا لكنهم غير مرسلين
كالحواريين ومريم فى قول او الجمع فى قوله انبيائهم باز آء المجموع من اليهود والنصارى او المراد
الانبيا وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبيا ويويده قوله فى رواية لمسلم قبور انبيا بصيغة
وصالحيهم مساجد ولهذا لما افرد النصارى فى حديث قال اذا مات فيهم الرجل الصالح
ولما افرد اليهود فى حديث قال قبور انبيائهم او المراد بالاتخاذ اعم من ان يكون ابتداعا
او اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب ان النصارى تعظم قبور كثير من
الانبيا الذين تعظمهم اليهود انتهى قوله كان اخر ما تكلم به اى بين الذى كان يوصى به من الامور
فلا يعارضه اخر ما تكلم به جلال زلى الرفيع وكوه ك

حرف اللام

حديث لله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم اذا سقط عليه بعيره فداضل بارض فلاه
قال فى الفتح اطلاق الفرح فى حق الله مجاز عن رضاه قال الخطابى معنى الحديث ان الله ارضى بالتوبة
واقبل لها والفرح الذى يتعارفه الناس بينهم غير جايز على الله وهو كقوله تعالى كل حزب بما
لديهم فرحون اى راضون وقال ابن فورك الفرح فى اللغة السرور ويطلق على البطر ومنه
ان الله لا يحب الفرحين وعلى الرضى فان كل من يسر لشى ورضى به يقال فى حقه فرح به
وقال ابن العربى كل صفة تقتضى التغير لا يجوز ان يوصف الله بحقيقتها فان ورد شى من
ذلك حمل على معنى يليق به وقد يعبر عن الشى بسببه او ثمرته الحاصلة عنه فان من فرح

بشى جاد لفاعل بما سال وبذل له ما طلب فعبر عن عطآء البارى وواسع كرمه بالفرح
وقال ابن ابى جمرة كنى عن احسان الله للتايب وتجاوزه عنه بالفرح لان عادة الملك اذا
فرح بفعل احد ان يبالغ فى الاحسان اليه وقال القرطبى فى المفهم هذا مثل قصد به بيان
سرعة قبول الله توبة عبده التايب وانه يقبل عليه بمغفرته ويعامله معاملة من
يفرح بعمله ووجه هذا المثل ان العاصى حصل بسبب معصيته فى قبضة الشيطان
واسره وقد اشرف على الهلاك فاذا لطف الله به ووفقه للتوبة خرج من شومة تلك
المعصية وتخلص من اسر الشيطان ومن المهلكة التى اشرف عليها فاقبل الله عليه بمغفرته
ورحمته والا فالفرح الذى هو من صفات المخلوقين محال على الله تعالى لانه اهتزاز وطرب
يجده الشخص من نفسه عند ظفره بغرض يستكمل نقصانه ويسد به خلته او يدفع به
عن نفسه ضررا او نقصا وكل ذلك محال على الله تعالى فانه الكامل بذاته الغنى بوجوده
الذى لا يلحقه نقص ولا قصور لكن هذا الفرح له عندنا ثمرة وفايدة وهو الاقبال على
الشى المفروح به واحلاله المحل الاعلى وهذا هو الذى يصح فى حقه تعالى فعبر عن ثمرة الفرح
بالفرح على طريقة العرب فى تسمية الشى باسم ما جاوره او كان منه سبب وهذا القانون
جار فى جميع ما اطلقه الله تعالى على صفة من الصفات التى لا تليق به وكذا ما ثبت عن ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعض الناس كل مذنب يجوز قبول التوبة منه الا ابليس
وهاروت وماروت وعاقر الناقة وقابيل قلت وفيه فى غير ابليس نظر اما هاروت وماروت
فتابا وقبلت توبتهما وكان عذاب الدنيا فى حقهما شرطا لصحة توبتهما واما قابيل وعاقر
الناقة فما تا قبل ان يتوبا والتوبة بعد الموت لا اثر لها انتهى قوله بتوبة عبده تقدم الكلام
على التوبة وحدها مستوفى فى التايب من الذنب قوله سقط على بعيره اى صادفه وعثر عليه
من غير قصد فظفر به ومنه قولهم على الخبير سقطت وحكى الكرمانى ان فى روايه سقط الى
بعيره اى انتهى اليه والاول اولى قوله فداضل اى ذهب منه بغير قصده او نسى المكان الذى تركه

فيه وقد قالوا اضله بمعنى اهلكه وليس مرادا هنا قال ابن السكيت اضللت بعيري اي ذهب
مني وضللت بعيري اي لم اعرف موضعه قوله بفلاة اي مفازة ٥

حديث لله افرح بتوبة عبده من العقيم الوالد الخ قوله العقيم قال في النهاية العقيم المراة
التي لا تلد وقد عقمت تعقم فهي عقيم وعقمت فهي معقومة والرجل عقيم ومعقوم قوله
ومن الظمان الموارد الظما هو شدة العطش قوله توبة نصوحا قال قتادة توبة نصوحا
الصادقة الناصحة وقيل سميت ناصحة لان العبد ينصح نفسه فيها وقال الراغب النصح تحري
قول او فعل فيه صلاح تقول نصحت لك الود اي اخلصته ونصحت الجلد خطته والناصح
الخياط والنصاح الخيط فيحتمل ان يكون قوله توبة نصوحا ماخوذا من الخلاص او من الاحكام
انتهى وتقدم فيها مزيد في حديث التوبة النصوح ٥

حديث لله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت الخ قال الدميري قال القرطبي ما اذن الله
اي ما استمع واصغى واصله ان المستمع يميل باذنه الى جهة المسمع تقول العرب اذن بكسر
الذال ياذن بفتحها في المستقبل اذنا بفتح الهمزة والذال في المصدر اذا اصغى واستمع ٥
وهذا المعنى في حق الله تعالى محال وانما هو من باب التوسع على ما جرى من عرف التخاطب
وهو منصرف في حق الله تعالى لاكرام القاري واجزال ثوابه ووجه هذا التوسع ان الاصغا
الى الشي قبول له واعتنا به ويترتب على ذلك اكرام المصغي اليه فعبر عن الاكرام بالاصغا
اذ هو يحبه وفايدة هذا الخبر حث القاري على اعطا القراة حقها في ترتيلها وتحسينها ٥
وتطييبها بالصوت الحسن ما امكن انتهى قوله يجهر به قال في النهاية يقال جهر بالقول اذا رفع
صوته فهو جهير قوله من صاحب القينة الى قينته المراد هنا المغنية قال في الدر كاصله القينة
الامة غنت او لم تغن والماشطة وكثيرا ما يطلق على المغنية من الاما والجمع قينات وقيان انتهى

حديث لله اقدر عليك منك عليه بجانبه علامة الصحة وسببه كما في الترمذي عن ابي مسعود
قال كنت اضرب مملوكا لي فسمعت قايلا من خلفي يقول اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود فالتفت

فاذا

فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لله اقدر عليك منك عليه فقال ابو مسعود فما
ضربت لي مملوكا بعد ذلك هذا حديث حسن صحيح انتهى وتقدم معناه في اعلم يا ابا مسعود ٥

حديث لانا اشد عليكم خوفا الخ قوله هو الحتف القاصي قال في النهاية الحتف الهلاك

حديث لان اذكر الله تعالى مع قوم بعد صلاة الفجر الخ بجانبه علامة الحسن

حديث لان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة الخ بجانبه علامة الحسن لان بفتح
الهمزة التي بعد لام القسم اقعد مع قوم يذكرون الله هذا لا يختص بذكر لا اله الا الله بل يلحق به
ما في معناه لما روى احمد باسناد حسن عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لان اقعد اذكر الله واكبره واحمده واسبحه واهلله حتى تطلع الشمس احب الي من ان اعتق الحديث
والتلاوة في معناه ايضا من صلاة الغداة فيه تسمية الصبح غداة حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين
او اربع كما في بعض الروايات احب الي من ان اعتق بضم الهمزة وكسر التا اربعة من ولد اسمعيل
زاد ابو يعلى دية كل رجل منهم اثنا عشر الفا ولان اقعد مع قوم يذكرون الله فيه فضيلة الذكر
جماعة بعد صلاة الصبح وصلاة العصر وظاهر الحديث ان الفضيلة تحصل لمن جلس مع الذاكرين
وان لم يذكر لان الاستماع قايم مقام الذكر وهم القوم لا يشقى جليسهم من بعد صلاة العصر الى ان
تغرب الشمس احب الي من ان اعتق اربعة اي من ولد اسمعيل بين ان من اعتق رقبة اعتق الله
بكل عضو منها عضوا منه من النار فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى
منه من زيادة عتق الرقاب الزايدة على الواحدة لا سيما من اولاد الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين انتهى

حديث لان امتع بسوط في سبيل الله الخ قال في المصباح المتاع في اللغة كل ما ينتفع به ٥
كالطعام والبز واثاث البيت واصل المتاع ما يتبلغ به من ذلك ٥

حديث لان امشي على جمرة او سيف الخ قال النووي القعود على القبر حرام والمراد بالقعود
الجلوس عليه هذا مذهب الشافعي وجمهور العلما وقال مالك في الموطا المراد بالقعود الحدث
وهذا تاويل ضعيف او باطل والصواب ان المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه قوله صلى الله عليه

وسلم لا تجلسوا على القبور وفى الرواية الاخرى لا ان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى
جلده خير له من ان يجلس على قبر فلذلك قال اصحابنا تجصيص القبور مكروه والقعود عليها
حرام وكذا الاستناد الى القبر والاتكاء عليه انتهى ما فى شرح مسلم

حديث لان تصلى المراة فى بيتها خير لها من ان تصلى فى حجرتها الخ بجانبه علامة الحسن

حديث لان ياخذ احدكم حبله ثم يغدو الى الجبل الخ فى الحديث الحض على التعفف عن المسئلة
والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه فى طلب الرزق وارتكب المشقة فى ذلك ولو لا قبح المسئلة
فى نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السوال ومن ذل الرد
اذا لم يعط ولما يدخل على المسول من الضيق فى ماله ان اعطى كل سائل واما قوله خير له فليست
بمعنى افعل التفضيل اذ لا خير فى السوال مع القدرة على الاكتساب والاصح عند الشافعية ان
سوال من هذا حاله حرام ويحتمل ان يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السايل وتسميته
الذى يعطاه خيرا وهو فى الحقيقة شر والله اعلم والنهى عن السوال اتفق العلماء عليه اذا لم يكن
ضرورة ومقابل الاصح مكروه بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح فى السوال ولا يوذى
المسول فان فقد احد هذه الشروط فهى حرام بالاتفاق ۞

حديث لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه الخ تقدم ما فيه قبل بخمسة احاديث وقال فى
النهاية قيل اراد القعود لقضاء الحاجة من الحدث وقيل اراد للاحداد والحزن وهو ان يلازمه فلا
يرجع عنه وقيل اراد به احترام الميت وتهويل الامر فى القعود عليه تهاونا بالميت والموت ۞

حديث لان يزنى الرجل بعشر نسوة الخ بجانبه علامة الحسن

حديث لان يلبس احدكم ثوبا من رقاع الخ بجانبه علامة الحسن

حديث لان يمتلا جوف احدكم قيحا الخ فى رواية فى الصحيح قيحا يريه باسقاط حتى قال ابن
الجوزى وقع فى حديث سعد عند مسلم حتى يريه وفى حديث ابى هريرة عند البخارى باسقاط
حتى فعلى ثبوتها يقرا يريه بالنصب وعلى حذفها بالرفع قال وراية جماعة المبتدين

يقرونها

يقرونها بالنصب مع اسقاط حتى جريا على العادة المالوفة فى قراءة الحديث الذى فيه حتى
وهو غلط اذ ليس هنا ما ينصب وذكر ابن الخشاب نبهه على ذلك قال الزركشى رواه
الاصيلى بالنصب على بدل الفعل من الفعل واجراه اعراب يمتلى على يريه ووقع فى حديث
عوف بن مالك عند الطحاوى والطبرانى لان يمتلى جوف احدكم من عاننه الى الهانه فيجا يخضض
خير له من ان يمتلى شعرا وسنده حسن ووقع فى حديث ابى سعيد عند مسلم لهذا الحديث سبب
ولفظه بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض لنا شاعر ينشد فقال
امسكوا الشيطان لان يمتلى قذكره وبريه بفتح الباء اخر الحروف بعدها راء ثم ياء اخرى قال الاصمعى
هو من الورى يورى اذا عرض له رجل يورى عبر يعبر وهو ان يورى جوفه وانشد
قالت له وريا اذا انتحنحا ۞ تدعو عليه بذلك ۞ وقال ابو عبيد الورى هو ان
ياكل القيح جوفه قوله جوف احدكم قال ابن ابى جمرة يحمل ظاهره وان يكون المراد الجوف كله
وما فيه من القلب وغيره ويحتمل ان يريد به القلب خاصة وهو الاظهر لان الاطباء يعبرون ان
القيح اذا وصل الى القلب شئ منه وان كان يسيرا فان صاحبه يموت لا محال بخلاف غير القلب
مما فى الجوف من الكبد والريه قلت ويقوى الاحتمال الاول رواية عوف بن مالك الان يمتلى جوف
احدكم من عاننه الى الهانه وتظهر مناسبة الثانى بان يعامل وهو الشعر محل القلب لانه ينشا
عن الفكر واشار ابن ابى جمرة الى عدم الفرق فى امتلاء الجوف من الشعر بين من ينشيه او يتعاق
حفظه من شعر غيره وموظاهره العموم فى كل شعر لكنه مخصوص بما لم يكن حقا
كمدح الله ورسوله وما يشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا اقراط فيه ويويده حديث
عمرو بن الشريد عن ابيه عند مسلم قال استنشدنى النبى صلى الله عليه وسلم من شعر امية بن ابى الصلت
فانشدته حتى انشدته مائة قافية قال ابن بطال ذكر بعضهم ان معنى قوله خير له من ان يمتلى
شعرا يعنى الشعر الذى هجى به النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبيد والذى عندى فى هذا الحديث
غير هذا القول لان الذى هجى به النبى صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفرا فكانه اذا احمل

الحديث على امتلا القلب منه انه قد رخص في القليل منه ولكن وجهه عندي ان يمتلي قلبه من
الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القران وعن ذكر الله تعالى فيكون الغالب عليه فاما اذا كان
القران والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلي من الشعر قلت اخرج ابو عبيد المذكور التاويل
المذكور من رواية مجالد عن الشعبي مرسلا فذكر الحديث وقال في اخره يعني من الشعر الذي
هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع لنا ذلك موصولا من وجهين اخرين فعند ابي يعلى من حديث
جابر في الحديث المذكور قبحا او دما خير له من ان يمتلي شعرا هجيت به وفي سنده راو لا يعرف
واخرجه الطحاوي وابن عدي من رواية ابن الكلبي عن ابي صالح عن ابي هريرة مثل حديث الباب
قال فقالت عايشة لم يحفظ انما قال من ان يمتلي شعرا هجيت به وابن الكلبي واهي الحديث
وابو صالح شيخه ما هو الذي يقال له السمان المتفق على تخريج حديثه في الصحيح عن ابي هريرة
بل هو اخر ضعيف يقال له باذان فلم تثبت هذه الزيادة ويويد تاويل ابي عبيد ما اخرجه
البغوي في معجم الصحابة والحسن بن سفيان في مسنده والطبراني في الاوسط من حديث مالك بن
عمير السلمي انه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح وغيرها وكان شاعرا فقال يرسول الله
افتني في الشعر فذكر الحديث وزاد فقلت يرسول الله امسح على راسي قال فوضع يده على
راسي فما قلت بيت شعر بعد وفي رواية الحسن بن سفيان بعد قوله على راسي ثم امرها على كبدي
وبطني وزاد البغوي في روايته فان رابك منه شي فاشبب بامراتك وامدح راحلتك فلو
كان المراد الامتلا من الشعر لما اذن له في شي منه بل دلت الزيادة الاخيرة على الاذن في المباح
منه وذكر السهيلي في غزوة ودان عن حجاج بن وهب انه روى فيه ان عايشة رضي الله عنها
تاولت هذا الحديث على ما هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وانكرت على من حمله على العموم في جميع
الشعر قال السهيلي فان قلنا بذلك فليس في الحديث الا عيب امتلا الجوف منه فلا يدخل
في النهي رواية السير على جهة الحكاية ولا الاستشهاد به في اللغة ثم ذكر استشكال ابي عبيد
وقال عايشة اعلم منه فان الذي يروى ذلك على سبيل الحكاية لا يكفر ولا فرق بينه وبين الكلام

الذي

الذي ذموا به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الجواب عن صنع ابن اسحق في ايراده بعض
اشعار الكفرة في هجو المسلمين والله اعلم واستدل بتاويل ابي عبيدة على ان مفهوم الصفة ثابت
باللغة لانه فهم منه ان غير الكثير من الشعر ليس كالكثير فخص الذم بالكثير الذي دل عليه الامتلا
دون القليل منه فلا يدخل في الذم واما من قال ان ابا عبيد بنى في هذا التاويل على اجتهاده فلا
يكون ناقلا للغة فجوابه انه انما فسر حديث النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه على ما تلقفه
من لسان العرب لا على ما يعرض في خاطره لما عرف من تحرزه في تفسير الحديث النبوي وقال
النووي استدل به على كراهة الشعر مطلقا وان قل وان سلم من الفحش وتعلق بقوله في حديث
ابي سعيد خذوا الشيطان واجيب باحتمال ان يكون كافرا او كان الشعر غالبا عليه او كان
شعره الذي ينشده اذ ذاك من المذموم وبالجملة فهي واقعة عين يتطرق اليها الاحتمال ولا
عموم لها فلا حجة فيها والحق ابن ابي جمرة بامتلا الجوف بالشعر المذموم حتى يشغله عما عداه
من الواجبات والمستحبات الامتلا من السجع مثلا ومن كل علم مذموم كالسحر وغير ذلك
من العلوم التي تقسي القلب وتشغله عن الله تعالى وتحدث الشكوك في الاعتقاد وتفضي الى
التباغض والتنافس تنبيه مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر ان الذين خوطبوا بذلك
كانوا في غاية الاقبال عليه والتشاغل به فزجرهم عنه ليقبلوا على القران وذكر الله تعالى وعبادته
فمن اخذ من ذلك ما امر به لم يضره ما بقي عنده مما سوى ذلك انتهى من الفتح قلت والحاصل انه
في المذموم من الشعر دون المحمود او فيما اذا امتلى منه بحيث غلب على القران والعلم وقيل خاص بشعر
هجي به النبي صلى الله عليه وسلم لحديث ابي يعلى عن جابر شعرا هجيت به ولابن عدي من طريق واه
ان ابا هريرة لما روى هذا الحديث قالت عايشة لم يحفظ انما قال شعرا هجيت به وقيل ورد لاقوام
كانوا في غاية الاقبال على الشعر فبولغ زجرا لهم ليقبلوا على القران والذكر والعبادة ٥

حديث لان يهدي الله بك رجلا الخ بجانبه علامة الحسن

حديث لين بقيت الى قابل لاصومن التاسع قلت وسببه كما في مسلم عن ابن عباس قال حين

صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا وامر بصيامه قالوا يرسول الله انه يوم تعظمه اليهود
والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شا الله صمنا اليوم التاسع قال
فلم يات العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شيخنا قال العلما السبب فى ذلك ان
لا يتشبه باليهود فى افراد العاشر وقال القرطبى ظاهره انه كان عزم على ان يصوم التاسع بدل العاشر
وهذا هو الذى فهمه ابن عباس حتى قال للذى ساله عن يوم عاشورا اذا رايت هلال المحرم فاعدد
واصبح يوم التاسع صايما وبهذا تمسك من راه التاسع وقوله هكذا كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصومه يعنى انه لو عاش لصامه كذلك لوعده الذى وعد به لا انه صام التاسع بدل العاشر
اذ لم يسمع ذلك عنه ولا روى قط وتقدم فيه مزيد فى صوموا عاشورا ٥

حديث لتاخذوا عنى مناسككم الخ واوله كما فى مسلم عن جابر رايت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى
على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا فذكره

حديث لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمة الخ قال النووى هذا تصريح بحشر البهايم يوم القيمة
واعادتها فى القيمة كما يعاد اهل التكليف من الادميين وكما يعاد الاطفال والمجانين وعلى هذا
تظاهرت دلايل القران والسنة قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت واذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع
من اجرايه على ظاهره عقل ولا شرع وجب حمله على ظاهره قال العلما وليس من شرط الحشر والاعادة
فى القيمة المجازاة والعقاب والثواب واما القصاص من القرنا للجلحا فليس هو من قصاص التكليف
اذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة والجلحا بالمد هى الجما التى لا قرن لها ٥

حديث لتامرن بالمعروف الخ بجانبه علامة الحسن

حديث لتزدحمن هذه الامة على الحوض الخ بجانبه علامة الحسن

حديث لتنتقون كما ينتقى التمر من الحثالة الخ قوله لتنتقون قال فى المصباح نقى الشى ينقى
من باب تعب نقا بالفتح والمد ونقاوة بالفتح نظف فهو نقى على فعيل ويعدى بالهمزة والتضعيف
انتهى قوله من الحثالة قال فى النهاية الحثالة الردى من كل شى ومنه حثالة الشعير والارز والتمر

وكل

١٩٢

وكل ذى قشر انتهى والمعنى لتنظفن كما ينظف التمر الجيد من الردى ٥

حديث لتنتهكن الاصابع الخ قال فى الصحاح وفى الحديث انهكوا الاعقاب او لتنهكنها النار
اى بالغوا فى غسلها وتنظيفها فى الوضوء ٥

حديث لتنقضن عرى الاسلام الخ قوله لتنقضن قال فى المصباح ونقضت الحبل والعهد نقضا
حللت برمه قوله عرى الاسلام العرى جمع عروة وهى التى يستمسك بها ويستوثق قوله تشبث
تعلق قوله فاولهن نقضا الحكم المراد به هنا القضا بالعدل واصله المنع يقال حكمت عليه بكذا اذا
منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك وظهر مصداق قوله عليه الصلاة والسلام من نقض
الحكم فى هذه الايام حتى فى القضية الواحدة من نقض وابرام وقال بعض خطبا العصر وصارت
الاحكام دايرة على الدراهم والدنانير المنقوشة الواسعة الدايرة واما الصلاة فعربان البوادى
لا يصلون اصلا وراسا واما اهل القرى فالصلاة فيهم قليلة ومن يحسن شروطها فاقل من القليل نسال الله العافية

حديث لحم صيد البر لكم وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم قلت وخرجه الترمذى باسقاط
لحم فقال صيد البر الخ قوله او يصاد لكم قال شيخنا كذا فى النسخ والجارى على قوانين العربية او يصد
لانه معطوف على المجزوم انتهى قال الترمذى والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لا يرون باكل الصيد
للمحرم باسا اذا لم يصده او لم يصد من اجله قال الشافعى هذا احسن حديث روى فى هذا الباب
واقيس والعمل على هذا وهو قول احمد واسحق انتهى ٥

حديث لست اخاف على امتى غوغا تقتلهم الخ قوله غوغا قال فى النهاية اصل الغوغا الجراد
حين يخف للطيران ثم استعير للسفلة من الناس والمتسرعين الى الشر ٥

حديث لست من دد ولا الدد منى بجانبه علامة الصحة قال فى النهاية الدد اللهو واللعب
وهى محذوفة اللام وقد استعملت متممة ددا كندى وددن كبدن ولا يخلو المحذوف ان يكون
يا كقولهم يد فى يدى او نونا كقولهم لد فى لدن ومعنى تنكير الدد فى الاول الشياع والاستغراق
وان لم يبق شى منه الا وهو منزه عنه اى ما لنا فى شى من اللهو واللعب وتعريفه فى الجملة الثانية

حلال صح

لانه صار معهودا بالذكر كانه قال ولا ذلك النوع مني وانما لم يقل ولا هو مني لان الصريح
هو آكد وابلغ وقيل اللام في الدد لاستغراق جنس اللعب اي ولا جنس اللعب مني سوآ كان الذي
قلته او غيره من انواع اللهو واللعب واختار الزمخشري الاول وقال ليس يحسن ان يكون لتعريف
الجنس ويخرج عن التامه والكلام جملتان وفي الموضعين مضاف محذوف تقديره ما انا
من اهل دد ولا الدد من اشغالي انتهى ٥

حديث لسقط اقدمه بين يدي الخ قال في النهايه السقط بالكسر والفتح والضم والكسر
اكثرها الولد الذي يسقط من بطن امه قبل تمامه انتهى قال في المصباح والسقط الولد ذكرا
كان او انثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق يقال سقط الولد من بطن امه سقوطا
فهو سقط بالكسر والتثليث لغة ولا يقال وقع واسقطت الحامل بالالف القت سقطا
قال بعضهم واماتت العرب ذكر المفعول فلا يكادون يقولون اسقطت سقطا ولا
يقال اسقط الولد بالبنا للمفعول ٥

حديث لشبر في الجنة خير من الدنيا وما فيها بجانبه علامة الحسن قال الدميري وهذا
الحديث معناه صحيح ويوضحه قوله صلى الله عليه وسلم وموضع سوط احدكم في الجنه خير من
الدنيا وما فيها ولا شك في ذلك لان موضع السوط او الشبر من الجنه باقي والدنيا فانية
والباقي وان قل خير من الكثير الفاني وان كثر ٥

حديث لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فيئه ابو طلحة اسمه زيد بن سهل بن الاسود بن
حرام بن عمرو بن زيد مناه بن عمرو بن مالك بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري
الخزرجي ابو طلحة مشهور بكنيته واسمه وهو القايل انا ابو طلحة واسمي زيد وكل يوم في
سلاحي صيد كان من فضلا الصحابه ومن مناقبه ما اخرجه ابن حبان في صحيحه عن انس ان
ابا طلحة قرا سورة براه فاتى على هذه الايه انفروا خفافا وثقالا فقال الا ربي سينفرني شابا
وشيخا جهزوني فقال له بنوه قد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض وغزوت

مع

مع ابي بكر حتى مات وغزوت مع عمر فنحن نغزوا عنك قال جهزوني فجهزوه فركب البحر حتى مات
فلم يجدوا له جزيرة يدفنوه فيها الا بعد سبعة ايام فلم يتغير ٥

حديث لعثرة في كد حلال الخ العثرة المرة من العثار في المشي ولعل المراد هنا السقوط
قوله في كد حلال قال في النهايه الكد الاتعاب يقال كد يكد في عمله كدا اذا استعجل وتعب
قوله عيل اي صاحب عيال ومحجوب ممنوع

حديث لعلك ترزق به وسببه كما في الترمذي عن انس قال كان اخوان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان احدهما ياتي النبي صلى الله عليه وسلم والاخر يحترف فشكا المحترف اخاه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعلك فذكره قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب ٥

حديث لعلكم ستفتحون بعدي مداين عظاما الخ بجانبه علامة الحسن

حديث لعنة الله على الراشي والمرتشي بجانبه علامة الحسن سياتي الكلام عليه بعد اربعة
احاديث واصل اللعن الطرد والابعاد من الله تعالى ومن الخلق السب والدعا قاله في النهايه ٥

حديث لعن الله الخامشة وجهها الخ قوله الخامشة قال في المصباح خمشت المراة وجهها
بظفرها خمشا من باب ضرب جرحت ظاهر البشرة ثم اطلق الخمش على الاثر وجمع على خموش
مثل فلس وفلوس انتهى وقال في النهايه وفيه من سال وهو غني جات مسيلته يوم القيمة خموشا
في وجهه اي خدوشا يقال خمشت المراة وجهها تخمشه خمشا وخموشا الخموش مصدر ويجوز
ان يكون جمعا للمصدر حيث سمي به قوله والشاقة جيبها هي التي تشق جيبها عند المصيبة
قوله بالويل والثبور قال في النهايه الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وكل من وقع
في هلكه دعا بالويل ومعنى الندا يا حزني اقبل ويا هلاكي ويا عذابي احضر فهذا وقتك واوانك
فكانه نادى الويل ان يحضره لما عرض له من الامر الفظيع والثبور الهلاك ٥

حديث لعن الله الراشي والمرتشي والرايش الذي يمشي بينهما لا بد من تعريف الرشوه وهي كما قال
في المصباح الرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص الحاكم او غيره ليحكم له او يحمله على ما يريد وقال

شيخنا الرشوة الوصلة الى الحاجة بالمضانعه والرائش من يعطى الذى يعينه على الباطل والمرتشى
الآخذ والرايش الذى يسعى بينهما يستزيد هذا وينقص هذا وقال شيخ شيوخنا الرشوة بضم
الرا وكسرها ويجوز الفتح وهى ما يوخذ بغير عوض وبباب آخذ وقال ابن العزى الرشوة كل
مال دفع ليبتاع به من ذى جاه عونا على لا يحل والمرتشى قابضه والرائش معطيه والرايش
الواسطه انتهى قلت وتقدم فيها حد وداخرى مع الحكم عليها عند حديث اخذ الامير الهديه سحت
واما باذل الرشوة فان بذلها ليحكم له بغير الحق او ليدرك الحكم بالحق عصى وان بذلها ليصل الى
حقه فلا كما ت الاسير وللمتوسط حكم موكله منها قاله فى الانوار انتهى

حديث لعن الله الربا وآكله الخ بجانبه علامة الحسن قوله والواصلة والمستوصل قال فى
النهايه الواصلة التى تصل الشعر بشعر اخر وزور والمستوصل التى تامر من يفعل لها ذلك وروى
عن عايشة انها قالت ليست الواصله باللتى تعنون ولا باس ان تعرف المراة عن الشعر ان تصل
قرنا فى قرونها بصوف اسود وانما الواصلة التى تكون بغيا فى شبيبتها فاذا اسنت وصلت
بالقيادة وقال احمد بن حنبل رحمه الله لما ذكر له ذلك ما سمعت باعجب من ذلك انتهى وسياتى
الكلام على بقيته بعد اربعة عشر حديثا ○

حديث لعن الله الرجلة من النساء بجانبه علامة الحسن قوله الرجلة بضم الجيم قال شيخنا وقال
الجوهرى ويقال للمراة رجلة وقال مزقوا جيب فتاتهم لم يبالوا حرمة الرجلة
ويقال كانت عايشة رضى الله عنها رجلة الراى انتهى وضبط رجلة بالقلم فى الثلاثه بفتح
الرا وضم الجيم وفتح اللام ○ قال فى النهايه اى المتشبهة بالرجال فى زيهم وهيآتهم فاما فى العلم
والراى فمحمود انتهى وسياتى بقية الكلام عليه بعد سبعة احاديث ○

حديث لعن الله السارق يسرق البيضه فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده وتمامه
كما فى البخارى وقال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون انه منها ما يساوى
دراهم قال فى الفتح قال الداودى قوله فى هذا الحديث لعن الله السارق يحتمل ان يكون خبرا

ليرتدع

ليرتدع من سمعه عن السرقه ويحتمل ان يكون دعا قلت ويحتمل الاراد به حقيقة اللعن بل
التنفير فقط وقال الطيبى لعل المراد باللعن هنا الاهانة والخذلان كانه قيل لما استعمل
اعز شى فى احقر شى خذله الله حتى قطع قوله وقال الاعمش هو موصول بالاسناد المذكور
قوله كانوا يرون بفتح اوله من الراى وبضمه من الظن قوله ببيض الحديد فى رواية الكشميهنى
ببيضة الحديد قوله فى الحبل ما يساوى درهما وقع لغير ابى ذر يساوى وقد انكر بعضهم صحتها والحق
انها جايزه لكن بقلة قال الخطابى تاويل الاعمش هذا غير مطابق لمذهب الحديث وخرج الكلام
فيه وذلك انه ليس بالشايع فى الكلام ان يقال فى مثل ما ورد فيه الحديث من اللوم والتعريب
اخزى الله فلانا عرض نفسه للتلف فى مال له قدر ومرتبه وفى عرض له قيمه انما يضرب المثل
فى مثله بالشى الذى لا وزن له ولا قيمة هنا حكم العرف الجارى فى مثله وانما وجه الحديث وتاويله
ذم السرقه وتقبيح امرها وتحذير سوء مغبتها فيما قل وكثر من المال تقول ان سرقة الشى القليل
الذى لا قيمة له كالبيضة المدره والحبل الخلق الذى لا قيمة له اذا انغاظاه فاستمرت به العاده
ولم ينشب ان يعود به ذلك الى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما يقطع فيه اليد فتقطع يده
يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل ان تملكه العاده ويمرن عليها ليسلم من سوء مغبته وخيم
عاقبته قلت وسبق الخطابى الى ذلك ابو محمد بن قتيبة فيما حكاه ابن بطال فقال واحتج الخوارج
بهذا الحديث على ان القطع يجب فى قليل الاشيا وكثيرها ولا حجة له فى ذلك وذلك ان الاية
لما نزلت قال عليه الصلاة والسلام ذلك على ظاهر ما نزل ثم اعلمه الله تعالى ان القطع لا يكون
الا فى ربع دينار فكان بيانا لما اجمل فوجب المصير اليه قال واما قول الاعمش ان البيضة
فى هذا الحديث بيضة الحديد انما يجعل فى الراس فى الحرب وان الحبل من حبال السفن فهذا
تاويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لان كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيره
وهذا ليس موضع تكثير لما يسرقه السارق ولا من عادة العرب والعجم ان يقولوا فتح الله
فلانا عرض نفسه للضرب فى عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول فى جراب مسك

وانما العادة فى مثل هذا ان يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد فى حبل رث او فى كمة شعر او ردآء خلق وكل ما كان نحو ذلك كان ابلغ انتهى واما الحبل فاكثر ما يستعمل فى التحقير كقولهم وما تزك فلان عقالا ولا ذهب من فلان عقال فكان المراد انه اذا اعتاد السرقة لم يتمالك مع غلبة العادة التمييز بين الجليل والحقير وايضا فالعار الذى يلزمه بالقطع لا يساوى ما حصل له ولو كان جليلا والى هذا اشار القاضى عبد الوهاب بقوله

صيانة العضو اغلاها وارخصها ٭ صيانة المال فافهم حكمة البارى ٭

ورد بذلك على قول المعرى ٭ يد بخمس مآء عسجد وديت ٭ ما بالها قطعت فى ربع دينار ٭

انتهى ملخصا من الفتح لكن فى الدميرى ما لفظه ولما نظم ابو العلا المعرى احمد بن عبد الله بن سليمان بيته الذى شكك به على الشريعة وهو يد بخمس مآئ عسجد وديت ٭ ما بالها قطعت فى ربع دينار

العضوجر فاجابه القاضى عبد الوهاب ٭ صيانة اغلاها وارخصها ٭ خيانة المال فافهم حكمة البارى ٭

يعنى لما كانت امينه كانت ثمينه فلما خانت هانت انتهى وفى حفظى ان لفظ البيت

عز الامانة اغلاها وارخصها ٭ ذل الخيانة فافهم حكمة البارى ٭

وقال الحافظ فى الفتح وشرح ذلك اى بيت القاضى عبد الوهاب على ما انشده من قوله صيانة بالصاد المهملة فى الشقين بالفظه وشرح ذلك ان الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الايدى ولو كان نصاب القطع خمسى مائة دينار لكثرت الجنايات على الاموال فظهرت الحكمة فى الجانبين وكان فى ذلك صيانة من الطرفين ٥

حديث لعن الله الفاشرة والمقشوره الفاشره بالفاء والشين المعجمة قال فى النهايه الفاشره التى تعالج وجهها او وجه غيرها بالغمره ليصفولون والمقشوره هى التى تفعل بها ذلك كانها تقشر اعلى الجلد ٥

حديث لعن الله الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر قوله يشققون الخطب قال فى الدر ونشقيق الكلام التكلف فيه ليخرجه احسن مخرج ٥

حديث لعن الله

حديث لعن الله المحلل والمحلل له بجانبه علامة الصحة قال فى النهايه وفى رواية المحل والمحل له وفى حديث بعض الصحابة ولا اوتى بمحل ولا محلل الا رجمته جعل الزمخشرى هذا الاخير حديثا لا اثرا وفى هذه اللفظة ثلاث لغات حللت واحللت وحللت فعلى الاولى جآء الاول يقال حلل فهو محلل ومحلل وعلى الثانيه جآء الثانى تقول آحل فهو مُحِلّ ومُحَلّ له وعلى الثالثة جآء الثالث تقول حللت فانا حالّ وهو محلول له وقيل اراد بقوله لا اوتى بمحل اى بذى احلال مثل قولهم رجل لاقح اى ذات اللقاح والمعنى فى الجميع هو ان يطلق الرجل امرانه ثلاثا فيتزوجها رجل اخر على شريطة ان يطلقها بعد وطيها لتحل لزوجها الاول وقيل سمى محللا لقصده الى التحليل كما يسمى مشتريا اذا قصد الشرى ٥

حديث لعن الله المختفى والمختفيه قال فى النهايه المختفى النباش عند اهل الحجاز وهو من الاختفا الاستخراج او من الاستتار لانه يسرق فى خفيه ومنه الحديث الاخر من اختفى مينا فكانما قتل

حديث لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النسا ونمامه كما فى البخارى وقال اخرجوهم من بيوتكم قال فاخرج النبى صلى الله عليه وسلم فلانا واخرج عمر فلانا انتهى قوله المخنثين بكسر النون وبفتحها من يشبه خلقه النسا فى حركاته وكلامه وغير ذلك فان كان من اصل الخلقه لم يكن عليه اوم وعليه ان يتكلف ازالة ذلك وان كان يقصد منه ويتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم المخنث سوا فعل الفاحشة اولم يفعل قال ابن حبيب المخنث هو المونث من الرجال وان لم يعرف منه الفاحشة ماخوذ من التكسر فى المشى وغيره قوله والمترجلات من النسا زاد ابو داود من طريق يزيد بن ابى زياد عن عكرمة فقلت له ما المترجلات من النسا قال المتشبهات بالرجال انتهى وفى البخارى لعن النبى صلى الله عليه وسلم المتشبهين قال فى الفتح قال الطبرى المعنى انه لا يجوز للرجال التشبه بالنسا فى اللباس والزينه التى تختص بالنسا ولا العكس قلت وكذا فى الكلام والمشى فما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فربما لا يختلف زى رجالهم بين نسايهم فى اللبس لكن يمتاز النسا بالاحتجاب والاستتار واما

ذم التشبيه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك واما من كان اصل خلقته فانما يومر بتكلف
تركه والادمان على ذلك بالتدريج فان لم يفعل وتمادى دخله الذم ولا سيما ان بدا منه
ما يدل على الرضا به واخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين واما اطلاق من اطلق كالنووي
ان المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما اذا لم يقدر على ترك المشي والتكسر في المشي
والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك والا متى كان ترك ذلك ممكنا ولو بالتدريج
فتركه بغير عذر لحقه اللوم واستدل لذلك الطبري بكونه صلى الله عليه وسلم لم يمنع المخنث
من الدخول على النساء حتى سمع منه التدقيق في وصف المرأة فنعته حينئذ فدل على ان الاذم
على ما كان من اصل الخلقة وقال ابن التين المراد باللعن في هذا الحديث من تشبه من الرجال
بالنساء في الزي ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك فاما من اتى في التشبيه بالنساء من
الرجال الى ان يوطئ في دبره وبالرجال من النساء الى ان تتعاطى السحق بغيرها من النساء فان
هذين الصنفين من الذم والعقوبة اشد ممن لم يصل الى ذلك وانما امرا خارج من تعاطى ذلك
من البيوت ليلا يفضي الامر بالمتشبه الى تعاطي ذلك الامر المنكر وقال ابن ابي جمرة ما ملخصه
ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء لكن عورض من الادلة الاخرى ان المراد التشبه في الزي
وبعض الصفات والحركات ونحو هما لا التشبه في امور الخير وقال ايضا اللعن الصادر من
النبي صلى الله عليه وسلم ضربان احدهما يراد به الزجر عن الشيء الذي وقع اللعن بسببه
وهو مخوف فان اللعن من علامات الكبائر والاخر يقع في حال الحرج وذلك غير مخوف بل هو
رحمة في حق من لعنه بشرط ان لا يكون الذي لعنه مستحقا لذلك كما ثبت في حديث ابن عباس
عند مسلم قال والحكمة في لعن من تشبه اخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه احكم الحكماء وقد اشار
الى ذلك في لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله انتهى قوله واخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا
واخرج عمر فلانا الذي اخرجه النبي صلى الله عليه وسلم هو بخشة العبد الاسود الذي كان يجلد
بالنساء وقيل ماتع بالمثناة الفوقية وقيل بالنون والذي اخرجه عمر هو ماتع وقيل هدم

حديث لعن الله

حديث لعن الله المفسل الخ قوله المفسل ضبطها شيخنا بالقلم بالميم المفتوحة وبالسين المشددة
وقال في النهاية به المفسل والمسوفة هي التي اذا طلبها زوجها للوطي قالت اني حايض وليست
بحايض فتفسل الرجل عنها ويفتر نشاطه من الفسولة وهي الفتور في الامر

حديث لعن الله النايحة والمستمعة بجانبه علامة الصحة وتقدم معنى النياحة في اربع في امتي من امر الجاهلية

حديث لعن الله الواشمات والمستوشمات الخ وتمامه ما لي لا العن من لعنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في كتاب الله قوله الواشمات جمع واشمة بالشين المعجمة وهي التي تشم والمستوشمات
جمع مستوشمة وهي التي تطلب الوشم قال اهل اللغة الوشم بفتح ثم سكون ان تغرز في العضو ابرة
او نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة او غيرها فيخضر وتعاطيه حرام بدليل اللعن ويصير اللعن
الموضع الموشوم نجسا لان الدم انحبس فيه فيجب ازالته ان امكنت ولو بالجرح الا ان يخاف
منه تلفا او شينا او فوات منفعة عضو فيجوز ابقاؤه ويكفي التوبة في سقوط الاثم ويستوي في
ذلك الرجل والمراة قوله والمتنمصات جمع متنمصة وحكى ابن الجوزي متمنصة بتقديم الميم على
النون وهو مقلوب والمتنمصة هي التي تطلب النماص والنامصة التي تفعله والنماص ازالة
شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا لذلك ويقال ان النماص مختص بازالة شعر
الحاجبين لنزقهما او لتسويتهما قال ابو داود وفي السنن النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه
قال الطبري لا يجوز للمراة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة او نقص التماس الحسن
لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج او عكسه ومن تكون
لها سن زايدة فتقلعها او طويلة فتقطع منها او لحية او شارب او عنفقة فتزيلها بالنتف
ومن تكون شعرها قصيرا او خفيرا فتطوله او تغزره بشعر غيرها فكل ذلك داخل في النهي
وهو من تغيير خلق الله تعالى قال ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والاذية كمن يكون
لها سن زايدة او طويلة تعيقها في الاكل او اصبع زايدة تؤذيها او تولمها فيجوز ذلك والرجل
في هذا الاخير كالمراة وقال النووي يستثنى من النماص ما اذا نبتت للمراة لحية او شارب

او عنفقة فتزيلها بالنتف فلا يحرم عليها ازالتها بل يستحب قلت واطلاقه مقيد باذن الزوج وعلمه والا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس وقال بعض الحنابلة ان كان النمص اشتهر شعار للفواجر امتنع والا فيكره تنزيها وفى رواية يجوز باذن الزوج الا ان وقع به تدليس فيحرم قالوا ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف اذا كان باذن الزوج لانه من الزينة وقد اخرج الطبرى من طريق ابى اسحق عن امراته انها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت المراة تخف جبينها لزوجها فقالت اميطى عنكى الاذى ما استطعت وقال النووى يجوز النتف بين بما ذكرا الحف فانه من جملة النماص انتهى من الفتح قوله والمتفلجات للحسن اى لاجل الحسن والمتفلجات جمع متفلجه وهى التى تطلب الفلج او تصنعه والفلج بالفاء واللام والجيم انفراج ما بين السنين والمتفلج ان يفرق بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات ويستحسن من المراة فربما صنعته المراة التى تكون اسنانها متلاصقه لتصير متفلجه وقد تفعله الكبيره توهم انها صغيره لان الصغيرة غالبا تكون مفلجة حديدة السن ويذهب ذلك فى الكبر وتحديد الاسنان يسمى الوشر بالراء وقد ثبت عنه ايضا فى بعض طرق حديث ابن مسعود وفى حديث غيره فى السن وغيرها وهو نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النامصه والواشره والواصله والواشمه الا من اذى وورد النهى عن ذلك لما فيه من تغيير الخلقة الاصليه قوله المغيرات خلق الله هى صفة لازمة لمن تصنع الوشر والنمص والفلج وكذا الوصل على احدى الروايات ك

حديث لعن الله اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه بجانبه علامة الصحه قال النووى فيه تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليها وفيه تحريم الاعانة على الباطل وتقدم فيه مزيد فى اكل الربا

حديث لعن الله اكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقه بجانبه علامة الصحه ومانع الصدقه اى الزكاه وتقدم معناه فى اكل الربا ايضا

حديث لعن الله زوارات

حديث لعن الله زوارات القبور قال الدميرى قال صاحب المهذب والبيان من اصحابنا لا يجوز للنساء زيارة القبور لظاهر هذا النهى قال النووى وقوله لما شاذ فى المذهب والذى قطع به الجمهور انها مكروهه كراهة تنزيه وقال صاحب المستظهرى ان كانت زيارتهن لتجديد الحزن والنوح والتعديد والبكا فحرام وعليه يحمل حديث لعن الله زوارات القبور وان كانت زيارتهن للاعتبار من غير تعديد ولا نياحة كثيره الا ان تكون عجوزا لا تشتهى فلا تكره كحضور الجماعة فى المساجد قال وهذا الذى قاله حسن ومع هذا فالاحتياط للعجوز ترك الزياره لظاهر الحديث قال الاصحاب يستحب للزائر ان يسلم على اهل المقابر ويدعو لهم ولجميع اهل المقبرة ك والافضل ان يكون السلام والدعا بما ثبت فى الحديث وان يكون يوم الجمعة فيقول السلام عليكم دار قوم مومنين ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين وانا ان شا الله بكم لاحقون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع اسال الله لنا ولكم العافيه السلام عليكم اهل القبور ويغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن على الاثر اصبتم خيرا وتجيلا وسبقتم شرا طويلا السلام عليكم ايتها الارواح الغائبه والابدان البالیه والعظام النخره التى خرجت من الدنيا وهى بالله مومنه اللهم ادخل عليهم روحا منك وسلاما منى وبقوابيس واية الكرسى والاخلاص احد عشر مرة والمعوذتين ويدعو لاهل المقابر قال الحافظ ابو موسى الاصبهانى فى كتابه اداب زيارة القبور الزائر بالخيار ان شا زار قايما وان شا قاعدا كما يزور الرجل اخاه فربما جلس عنده وربما زاره قايما وما راوا ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله على هذا مضت السنه قال واستلام القبور وتقبيلها الذى يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعا ينبغى ان يجتنب فعلها وينهى فاعلها فان ذلك فعل النصارى قال ومن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه فان اراد الدعا تحول عن موضعه واستقبل القبله قال الحافظ ابو موسى ويستحب للزائر ان يقف مستقبل الميت مستدبر القبله

حديث لعن الله من سب اصحابى بجانبه علامة الصحه باقى معناه فى لا تسبوا اصحابى

حديث لعن الله من قعد وسط الحلقه قال شيخنا قال الخطابى هذا ما ول على وجهين احدهما
ان يأتى حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهى به المجلس والثانى
ان يقعد وسط الحلقه فيحول بين الوجوه فيحجب بعضهم عن بعض فيتضررون

حديث لعن الله من يسيم فى الوجه يجانبه علامة الصحه وسيأتى الكلام عليه فى نهى عن الوسم فى الوجه

حديث لعن الله من فرق بين الوالده الخ يحرم التفريق بين الام وولدها قبل التمييز بالبيع
او الهبة او القسمة او نحو ذلك ولا يحرم ذلك بالعتق لانه قربة وكذلك لا يحرم بالوصية
على المذهب وفيه نظر ويحرم بالرد بالعيب خلافا لصاحب التهذيب ولو رضيت الام
بالتفريق لم يزل التحريم على الاصح تغليبا لحق الله وغاية ذلك التمييز لان به يستقل ويقوى
وفى قول لا تزول الحرمه حتى يبلغ لحديث عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا يفرق بين الام والولد قيل الى متى قال حين يبلغ الغلام وتحيض الجاريه رواه الحاكم
وصححه والدارقطنى وضعفه وقالا بو حاتم انه ليس بشئ وقيل يجوز التفريق بعد سبع سنين
وقيل اذا افتقر الى كفالتها لم يجز وان استغنى جاز واما بعد البلوغ فقطعوا بجوازه خلافا لاحمد

حديث لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله الخ وأوله كما فى مسلم عن عامر بن
واثلة قال كنت عند على بن ابى طالب فاتاه رجل فقال ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يسر اليك
قال فغضب وقال ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يسر الى شيا يكتمه الناس غير انه قد حدثنى
بكلمات اربع قال فقال ما هن يا امير المومنين قال قال لعن الله فذكر قوله من لعن والديه
اما لعن الوالد والوالد فمن الكبائر قال النووى فيه دليل على ان من تسبب فى شئ جاز ان ينسب
اليه ذلك الشئ وانما جعل هذا عقوقا لكونه يحصل منه ما يتاذى به الوالد تاذيا ليس بالهين
والمراد بمنار الارض بفتح الميم علامات حدودها واما المحدث بكسر الدال فهو من يأتى بفساد
فى الارض والمراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة اول الامر وليس
هو كلعنه الكفار الذين يبعد ون من رحمة الله كل الابعاد قوله من اوى بالمد اى ضم اليه وحمى

قوله

قوله محدثا قال المازرى روى بكسر الدال وفتحها فمن فتح اراد الاحداث نفسه ومن كسر اراد
فاعل الحدث واما الذبح لغير الله تعالى فالمراد به ان يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم
او للصليب او لموسى او عيسى صلى الله عليهما وسلم او للكعبه ونحو ذلك وكل هذا حرام ولا تحل هذه
الذبيحه سواء كان الذابح مسلما او نصرانيا او يهوديا نص عليه الشافعى واتفق عليه اصحابنا
فان قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله والعباده له كان ذلك كفرا فان كان الذابح مسلما
قبل ذلك صار بالذبح مرتدا وذكر المرودى ان ما ذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه
افتى اصل بحاري بتحريمه لانه مما اهل به لغير الله قال الرافعى هذا انما يذبح يجوز انه استبشارا
بقدومه فهو كذبح العقيقه لولادة المولود وقيل هذا لا يوجب التحريم قوله ان عليا رضى الله
تعالى عنه غضب حين قال له الرجل ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يسر اليك الخ فيه ابطال ما تزعمه
الرافضه والشيعه والاماميه من الوصية الى على رضى الله عنه وغير ذلك من اختراعاتهم

حديث لعن الله من مثل بالحيوان واوله كما فى البخارى عن سعيد بن جبير قال كنت عند ابن عمر
فمروا بفتية او بنفر نصبوا دجاجة يرمونها فلما راوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر من
فعل هذا ان النبى صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا اتانا به سليمان عن شعبه سمنا المنهال عن
سعيد عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان قوله بفتية او بنفر شك من
الراوى قوله لعن الله من فعل هذا فى رواية مسلم لعن من اتخذ شيا فيه الروح غرضا بمعجمتين
والفتح اى منصوبا للرمى وفى رواية الاسماعيلى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان
وفى رواية له بالبهائم وفى رواية له من نجشم واللعن من دلايل التحريم ولاحمد عن رجل من الصحابة
اراه عن ابن عمر رفعه من مثل بذى روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيمة رجاله ثقات قوله
من مثل بالحيوان اى صيره مثلة بضم الميم وسكون المثلثه هى قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو
حى يقال مثلت به امثل بالتشديد للمبالغه والمجثمه بالجيم والمثلثه المفتوحه التى تربط وتجعل
غرضا للرمى فاذا ماتت من ذلك لم تحل اكلها لان الجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للابل فلو جثمت

بنفسها فهي جاثمه وجثمه بكسر المثلثه وتلك اذا صيدت على تلك الحاله فذبحت جاز اكلها
وان رميت فماتت لم يجز لانها بتصير موقوذه انتهى ملخصا من الفتح

حديث لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم بجانبه علامة الحسن

حديث لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها الى قوله لغدوة الخ تقدم الكلام
عليه في رباط يوم في سبيل الله قوله ولقاب قوس احدكم اى قدره والقاب بتخفيف القاف واخره
موحده معناه القدر وكذلك القيد بكسر القاف بعدها تحتيه ساكنه ثم دال وبالموحده بدل
الدال وقيل القاب ما بين مقبض القوس وسيته والسيه بكسر السين المهمله وتخفيف البا
المنقوحه المنعطف من طرفي القوس وقيل القاب ما بين الوتر والقوس وقيل المراد بالقوس
هنا الذراع الذي يقاس به فكان المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة قوله او موضع قد
في نسخة او موضع قيد يعني سوطه بتحتيه بعد القاف هو شك من الراوي هل قال قاب او قيد
وقد تقدم انهما بمعنى وانه بمعنى المقدار وقوله يعني سوطه تفسير للقيد غير معروف ولهذا
جزم بعضهم بانه تصحيف وان الصواب بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ
من الجلد قلت ودعوى الوهم في التفسير اسهل من دعوى التصحيف في الاصل ولا سيما والقيد
بمعنى القاب كما بينته قوله خير من الدنيا وما فيها في رواية خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب
والمراد منها واحد قوله ولنصيفها بفتح النون وكسر الصاد المهمل بعدها تحتيه ساكنه ثم فاء هو
الخمار بكسر المعجمه وتخفيف الميم وتقدم الكلام على معنى خير من الدنيا وما فيها في رباط يوم في سبيل الله

حديث لقد امرت ان اتجوز في القول الخ بجانبه علامة الحسن واوله كما في ابي داود
ان عمرو بن العاص قال يوما وكلمه وقام رجل فاكثر القول فقال عمرو لو قصد في قوله لكان
خيرا له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد ذكره

حديث لقد اوذيت في الله وما يوذى احد الخ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث
حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم هاربا من مكه ومعه بلال فما كان مع بلال من الطعام ما يحمل تحت ابطه انتهى

حديث لقد

حديث لقد رايت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها الخ فيه فضل ازالة الاذى عن الطريق
سواء كان الاذى شجرة تؤذي او ما يلحق بها من غصن شوك او حجر يعثر به او قذر او جيفة او غير
ذلك واماطة الاذى عن الطريق من شعب الايمان وفيه التنبيه على فضيلة كل ما ينفع المسلمين او ازالة
عزم ضرر اقوله رايت رجلا يتقلب في الجنه اى يتنعم بملاذها بسبب قطعه الشجره ۞

حديث لقد رايت الآن منذ صليت لكم الجنة والنار الخ واوله كما في البخاري عن انس بن مالك
قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقي المنبر فاشار بيده قبل قبلة المسجد ثم قال لقد فذكر
قوله صلى لنا في رواية صلى لنا يوما الصلاة هي الظهر قوله ثم رقي بفتح اوله وكسر القاف من الارتقا
اى صعد وزنا ومعنى قوله قبل اى جهة وزنا ومعنى قوله رايت بفتحتين وفي رواية اريت
بضم الهمزه وكسر الراء قوله ممثلتين اى مصورتين وزنا ومعنى يقال مثل اذا صور كانه ينظر
اليه والمراد بالجدار جدار المسجد قوله في قبلة هذا الجدار وفي رواية في عرض هذا الحايط
بضم العين اى جانبه او وسطه قوله فلم اركالليوم في الخير والشر اى ما ابصرت كالخير الذي
في الجنه والشر الذي في النار او ما ابصرت شيا مثل الطاعه والمعصية في سبب دخولها

حديث لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي الخ بجانبه علامة الصحه قال شيخنا قال
الاندلسي في شرح المفصل سيل المزني عن رجل حلف ان لا يكلم احدا الا كوفيا او بصريا فكلم
كوفيا وبصريا فقال ما اراه الا حانثا فانهى ذلك الى بعض اصحاب ابي حنيفة المقيمين بمصر
فقال اخطا المزني وخالف الكتاب والسنه اما الكتاب فقوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا
كل ذي ظفر الى قوله الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم واما السنه فقوله عليه
السلام لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي او ثقفي فالمفهوم ان القرشي والثقفي كانا
مستثنيين فذكر ان المزني لما سمع بذلك رجع الى قوله ۞

حديث لقد هممت ان انهى عن الغيل الخ قوله الغيل بكسر الغين المعجمه ان يجامع امراته وهي
ترضع هكذا قال مالك وتابعه عليه الاصمعي وغيره من اهل اللغة وقال ابن السكيت هي ان

ترضع المراة وهي حامل قال العلما وسبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي ان يخاف منه ضرر الولد
الرضيع لان الاطبا يقولون ان ذلك اللبن دا والعرب تكرهه وتتقيه وقال في النهاية
الغيلة بالكسر الاسم من الغيل بالفتح وهي ان يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وكذلك اذا حملت
وهي مرضع وقيل يقال الغيلة والغيلة بمعنى وقيل الكسر للاسم والفتح للمره وقيل لا يصلح الفتح
الا مع حذف الها وقد اغال الرجل واغيل والولد مغال ومغيل واللبن الذي يشربه
الولد يقال له الغيل ايضا قوله عن جدامة بنت وهب قال شيخنا بالجيم واختلف في الدال
هل هي معجمة ام مهملة والصحيح عند الجمهور انها مهملة وقيل اسم ابيها جندب وقيل جندل قال ابن عبد
البر كل الرواة رووه هكذا الا ابا عامر العقدي فانه جعله عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر جدامة
حديث لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم
قلت وعند مسلم ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثقل صلاة على
المنافقين صلاة العشا وصلاة الصبح ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت
ان امر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب
الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار انتهى قوله يتخلفون عن الجمعة لا ينافي
ما في الحديث الاخر العشا قال شيخنا قال النووي كل صحيح ولا منافاة وقد ذكر بعضهم ان الحديث
ورد على ما كان في اول الامر من العقوبة بالمال لان تحريق البيوت عقوبة مالية وقد
نسخت وقال بعض المحققين ان هذا الحديث ونحوه باق فيما اذا احتاج انكار المنكر الى رادع
شديد لانهماك الناس في الفساد وعدم رجوعهم بما دون ذلك وقد حرق عمر بن الخطاب
قصر سعد وحانوت الخمار وغير ذلك واستمر عليه ولاة الامور من بعده وولي في المسالة
تاليفان انتهى قوله ثم احرق على رجال التقييد بالرجال يخرج النسا والصبيان قوله
فاحرق بالتشديد والمراد به التكثير يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه قوله عليهم قال في الفتح
يشعر بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع

للقاطنين

للقاطنين بها وفي رواية مسلم من طريق ابي صالح فاحرق بيوتا على من فيها قلت وهذا يعكر
على من قال المراد البيوت فقط واستدل بالحديث ابن العربي على جواز اعدام محل المعصية
كما هو مذهب مالك وتعقب بانه منسوخ كما قيل في العقوبة بالمال انتهى وشيخنا رحمه الله
اختار في مثل هذه المسالة اذا كانت المعصية في بنا واستمرت ولا يرجع عنها بجواز الهدم
وله في المسالة تاليف سماه رفع منار الدين وهدم بنا المفسدين ثم اختصره وسماه هدم الجاني على الباني
حديث لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال الدميري نقل في الروضة عن الجمهور الاقتصار
على لا اله الا الله وعن جماعة من الاصحاب انه يضيف اليها محمد رسول الله لان المقصود
ذكر التوحيد والمراد موته مسلما وهو لا يسمى مسلما الا بهما والاول اصح اما اذا كان المحتضر
كافرا فينبغي الجزم بتلقين الشهادتين لانه لا يصير مسلما الا بهما قالوا وينبغي ان يكون
الملقن غير وارث حتى لا يتهمه باستعجال موته فان لم يكن عنده الا الورثة لقنه ابرهم به
واحبهم اليه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم اي قولوا لهم ذلك وذكروهم به عند
الموت وسماهم موتى لان الموت قد حضرهم وتلقين الموتى هذه الكلمة سنة ماثورة
عمل بها المسلمون ليختم لهم بالسعادة فيدخلوا الجنة وليتنبه المحتضر على ما يدفع به
الشيطان فانه يتعرض للمحتضر حينئذ ليفسد عليه عقيدته ولا يلح عليه في التلقين
لئلا يتضجر فيمتنع من ذلك فيشمت به الشيطان فلا يقول له قل لا اله الا الله بل يقول
بحضرته ذلك حتى يسمع ليتفطن فيقولها الا ان يكون كافرا فيقول له قل كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم لعمه ابي طالب وللغلام اليهودي فاذا قالها مرة لا يكرر عليه ما لم يتكلم ولا يكلم بعدها
لتكون اخر كلامه فان تكلم بعدها اعيد التلقين ليختم بها اقواله اماتنا الله عليها بمنه وكرمه ٥
حديث لقيد سوط احدكم الخ بجانبه علامة الصحة تقدم معنى القيد في لقدوة قريبا
حديث لكل امة مجوس ومجوس امتي الذين يقولون لا قدر الخ بجانبه علامة
الحسن وتقدم الكلام على معناه في القدرية مجوس هذه الامة

حديث لكل باب من ابواب البر باب من ابواب الجنة الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام عليه في حديث في الجنة ثمانية ابواب

حديث لكل داء دواء الخ قال النووي الدواء بفتح الدال ممدود وحكى جماعة منهم الجوهري فيه لغة بكسر الدال قال القاضي هي لغة الكلابيين وهي شاذة وفي هذا الحديث اشارة الى استحباب الدواء وهو مذهب اصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف قال القاضي وفي الحديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبيب في الجملة واستحبابه بالامور المذكوره في هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم قال وفيه رد على من انكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة الى التداوي وحجة العلماء هذه الاحاديث ويعتقدون ان الله تعالى هو الفاعل وان التداوي ايضا من قدر الله وهذا كالامر بالدعاء وكالامر بقتال الكفار وبالتحصن وبمجانبة الالقاء باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقادير لا تتاخر ولا تتقدم عن اوقاتها ولا بد من وقوع المقدور الت قال المازري ذكر مسلم هذه الاحاديث الكثيرة في الطب والعلاج وقد اعترض في بعضها من في قلبه مرض فقال الاطباء مجمعون على ان العسل مسهل فكيف يوصف لمن به الاسهال ويجمعون ايضا ان استعمال المحموم الماء البارد يخاطر وقريب من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار المنحلل ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف ويذكرون ايضا مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة ويرون ذلك خطرا قال المازري وهذا الذي قاله هنا المعترض جهالة يبينه وهو فيها كما قال الله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ونحن نشرح الاحاديث المذكورة في هذا الموضع فنقول قوله عليه السلام لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله فهذا فيه بيان واضح لانه قد علم ان الاطباء يقولون المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة ردة وحفظ الصحة وبقاؤه عليه فحفظها يكون باصلاح الاغذية وغيرها وورده يكون بالموافق من الادوية المضادة للمرض وبقراط يقول الاشياء تداوى باضدادها ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض

وحقيقة

وحقيقة طبع الدواء فتقابل الثقة بالمضاده ومن هنا يقع الخطاء من الطبيب فقد يظن الطبيب العلة عن مادة حارة فتكون عن غير مادة او عن مادة باردة او عن مادة حارة دون الحرارة التي ظنها فلا يحصل الشفاء فكانه عليه السلام نبه باخر كلامه ما قد يعارض به اوله فيقال قلت لكل داء دواء ونحن نجد كثيرين من المرضى يداوون فلا يبرؤون فنقال انما قال ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء وهذا واضح والله تعالى اعلم وسياتي فيه مزيد في ما انزل الله داء

حديث لكل داء دواء وان الدنوب الاستغفار لم يذكره مخرجا وقال في در السحاب رفعه عن علي بلا سند

حديث لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم بجانبه علامة الحسن لكن قال الدميري هو حديث ضعيف ولم يذكر الحديث في الكبير لا في الاقوال ولا في الافعال قال ابن دقيق العيد الحديث احتج به لمسالتين مخالفتين لمذهب الشافعي وغيره الاولى على ان المقتضى لسجود السهو اذا تعدد يجب لكل سهو سجدتان وحكاه النووي في شرح مسلم عن ابن ابي ليلى والذي عليه جمهور العلماء ان سجود السهو لا يتعدد وان تعدد مقتضيه لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين سلم وتكلم ومشى ناسيا ولم يسجد الا سجدتين وعلى تقدير ثبوته والاحتجاج به فلا دلالة فيه على تعدد السجود بتعدد السهو بل معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان لكل سهو سجدتان محمول على الكلية المقتضية للعموم في كل سهو لا العموم المقتضي للتفصيل فيفيد الحديث ان كل من سهى في صلاته باي سهو كان يشرع له سجدتان جبرا له وانهما لا يختصان بالمواضع التي سهى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالانواع التي بها وقال النووي هذا حديث ضعيف ظاهر الضعف قال العلائي ولم يبين جهة الضعف وهذا الحديث مداره على اسمعيل بن عياش وقد ضعفه جماعة ووثقه اخرون وقال احمد بن حنبل والبخاري اذا حدث عن اهل بلده يعني الشاميين صحيح واذا حدث عن غيرهم فعنده نظر وقال الحافظ ابن حجر اسمعيل بن عياش بن سليم العنسي بالنون ابو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن اهل بلده مخلط في غيرهم الثالثة في الحديث تصريح بان السجود للسهو محله بعد السلام وبه قال ابو حنيفة سوا

كان بزيادة او نقصان وقال ابو بكر البيهقي ورد ان سجود السهو قبل السلام وبعده وكل صحيح والاشبه بالصواب جواز الامرين جميعا والى هذا ذهب كثير من اصحابنا انتهى كلام ابن رسلان ملخصا وقال شيخنا زكريا قال الزهري وفعله قبل السلام هو احد الامرين من فعل صلى الله عليه وسلم ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كالونسي بحل منها واجابوا عن سجوده بعد في خبر ذي اليدين بحمله على انه لم يرد لبيان حكم سجود السهو سواء كان بزيادة ام نقصان ام بهما انتهى

حديث لكل سورة حظها من الركوع والسجود بجانبه علامة الحسن

حديث لكل شئ اس الخ قال في المصباح اس الحايط بالضم اصله والجمع اساس مثل قفل وافقال وربما قيل اساس مثل عشر وعشاش والاساس مثله وجمعه اسس مثل عناق وعنق ا وتقدم حد الورع في ادّ ما افترض الله عليك وحد الصبر في افضل الايمان الصبر والسماحة والسنام من كل شئ اعلاه والحجن المترس

حديث لكل شئ حصاد الخ وحصادهم بالسيف استاصلهم

حديث لكل شئ زكاة وزكاة الجسد الصوم قال الدميري وانما كان الصوم زكاة البدن فانه سر من اسرار الله تعالى وسبب لتحوله الجسد وزيادة بركته وخيره المعنوي فاشبه الزكاة المالية فانها وان نقصته حسا زادته بركة ونموا فكذلك الصوم ن

حديث لكل شئ سنام الخ قال في الكبير ت وضعفه قوله لكل شئ سنام قال في النهاية سنام كل شئ اعلاه وتقدم الكلام على معناه في افضل القران الحمد لله رب العالمين وفي الذي يعد

حديث لكل شئ صفوة بجانبه علامة الحسن قوله صفوة قال في النهاية الصفوة بكسر الصاد خيار الشئ وخلاصته وما صفى منه واذا حذفت الهاء فتحت الصاد

حديث لكل شئ معدن الخ قال في النهاية المعدن مركز كل شئ قوله فقلوب العارفين قال بعضهم العارف بالله هو دايم الشغل به عمن سواه وعالما بانه لا حافظ له ولا مالك الا اياه وقيل العارف بالله من نطق الحق عن سره وهو ساكت بان جعل احواله الظاهرة التي

اجراها

اجراها عليه دالة ناطقة للخلق بعمارة باطنه وكمال حاله معه تعالى وهو ساكت لم ينطق وقيل هو من لا يرى في نومه غير الله ولا في يقظته غير الله ولا يوافق غير الله ولا يطالع غير الله قلت وهذا على طريقة الصوفية وقد يقال على طريقة الفقها العارف الاعلى من تولى عليه العلم بالله وصفاته والنظر في مصنوعاته واستخراج احكامه وغلب عليه ذلك بحيث صار حالا له ولهذا قيل في الفرق بين العالم والعارف بان العالم من يدرك الاحكام فيقتدى به في العمل بها والعارف من غلب على قلبه شغله بمولاه فيهتدى به وبرؤيته لظهور النعم ومواهب الله عليه واما المعرفة بالله فهي تحقيق العلم باثبات الوحدانية ويقال حياة القلب مع الله ويقال نسيان غير الله ن

حديث لكل عبد صيت الخ قال في النهاية اى ذكر وشهرة ويكون في الخير والشر

حديث لكل عبد صايم دعوة الخ بجانبه علامة الحسن

حديث لكل غادر لوآ يعرف به يوم القيمة تقدم الكلام عليه في ان الغادر ينصب له لوا

حديث لكل نبي تركه الخ بجانبه علامة الحسن

حديث لكل نبي حرم الخ بجانبه علامة الحسن

حديث لكل نبي رهبانية الخ تقدم معنى الرهبانية في اوصيك بتقوى الله تعالى

حديث للبكر سبع وللثيب ثلاث وسببه كما في مسلم عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة فدخل عليها فاراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث

حديث للتوبة باب بالمغرب الخ بجانبه علامة الحسن

حديث للجار حق بجانبه علامة الحسن وسياتي الكلام عليه في من كان يومن

حديث للجنة ثمانية ابواب الخ تقدم الكلام عليه في الجنة ثمانية ابواب

حديث للرجال حواري الخ تقدم معنى الحواري في حواري الزبير من الرجال

حديث للرحم لسان عند الميزان الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في

حديث للسايل حق وان جا على فرس واول سنده كما في ابي داود حدثنا محمد بن كثير
انا سفين نا مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثني يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن
حسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسايل حق وان جا على فرس نا محمد بن
رافع نا يحيى بن ادم نا زهير عن شيخ راينت سفين عنده عن فاطمة بنت حسين عن امها عن
علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال شيخنا قد انتقد الحافظ سراج الدين القزويني على
المصابيح احاديث وزعم انها موضوعه ورد عليه الحافظ صلاح الدين العلائي في كراسه
ثم الحافظ ابو الفضل بن حجر من هذا الحديث قال العلائي اما الطريق الاول فانها حسنة مصعب
وثقه ابن معين وغيره وقال فيه ابو حاتم صالح ولا يحتج به وتوثيق الاولين اولى بالاعتماد
ويعلى بن ابي يحيى قال فيه ابو حاتم مجهول ووثقه ابن حبان فعنده علم على من يعلم حاله
وقد اثبت ابو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذا سماع الحسين رضي الله عنه من جل صلى الله
عليه وسلم وقال ابو علي بن السكن وابو القسم البغوي وغيرهما كل رواياته مراسيل فعلى هذا
هي مرسل صحابي وجمهور العلما على الاحتجاج بها فاما على الرواية الثانية فقد بين انها انه
سمع ذلك من ابيه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وزهير بن معويه متفق على الاحتجاج به
ولكن شيخه لم يسمه والظاهر انه يعلى بن ابي يحيى المتقدم وبالجملة الحديث حسن ولا يجوز
نسبته الى الوضع انتهى للسايل حق وان جا على فرس قال الخطابي معناه الامر بحسن الظن
بالسايل اذا تعرض وان لا يخيبه بالتكذيب والرد مع امكان الصدق في امره يقول
لا تخيب السايل اذا سالك وان رايت منظره فقد يكون له الفرس يركبه وورا ذلك
عايله ودين يجوز له معها اخذ الصدقة وقد يكون من اصحاب سهم السبيل فيباح له اخذها
مع الغنى وقد يكون صاحب حاله وغرامه انتهى قلت والحديث رويناه في الهاشميات
بلفظ للسايل حق ولو جا على فرس فلا ترد والسايل ولا بن عدي من حديث ابي هريرة اعطوا

السابل وان كان على فرس وفي مصنف ابن ابي شيبه عن سالم بن ابي الجعد قال قال عيسى بن
مريم عليه الصلاة والسلام للسايل حق وان جا على فرس مطوق بالفضه انتهى

حديث للعبد المملوك الصالح اجران وتمنته كما في البخاري والذي نفسي بيده لولا الجهاد
في سبيل الله وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك انتهى قوله الصالح قال في الفتح اسم
الصلاح يشمل شرطين وهما احسان العباده والنصح للسيد ونصيحة السيد تشمل اداء حقه
من الطاعه وغيرها وفي حديث ابي موسى بلفظ ويودي الى سيده الذي عليه من الحق والنصيحه
والطاعه قوله والذي نفسي بيده الخ ظاهر هنا السياق رفع هذه الجمل الى اخرها وعلى ذلك
جرى الخطابي فقال هو ان يمتحن ابنياه واصفياه بالحق كما امتحن يوسف انتهى وجزم الداودي
وابن بطال وغيرهما بان ذلك مدرج من قول ابي هريرة ويدل عليه من حيث المعنى قوله
وبر امي فانه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينيذ ام يبرها ووجهه الكرماني فقال اراد بذلك
تعليم امته او اورده على سبيل فرض حياتها او المراد امه التي ارضعته انتهى وفائده التنصيص
على ادراج ذلك فقد فصله الاسمعيلي من طريق اخرى عن ابن المبارك ولفظه والذي نفسي ابي
هريرة بيده الخ وكذلك اخرجه حسين بن الحسين المروزي في كتاب البر والصله عن ابن المبارك
وكذلك اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وابي صفوان الاموي والمصنف في الادب
المفرد من طريق سليمان بن بلال والاسمعيلي من طريق سعيد بن يحيى اللخمي وابو عوانة من
طريق عثمان بن عمر كلهم عن يونس زاد مسلم في اخر طريق ابن وهب قال يعني الزهري وبلغنا
ان ابا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحبتها ولابي عوانة واحمد من طريق سعيد عن ابيه
عن ابي هريرة انه كان يسمعه يقول لولا امران لاحببت ان اكون عبدا وذلك اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خلق الله عبدا يودي حق الله عليه وحق سيده الا وفاه الله
اجره مرتين فعرف بذلك ان الكلام المذكور من استنباط ابي هريرة ثم استدل له بالمرفوع
وانما استثنى ابو هريرة هذه الاشيا لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذلك بر

الام فد يحتاج فيه الى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية ولم يتعرض
للعبادات المالية اما لكونه كان اذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه
في القربات بدون اذن السيد واما لانه كان يرى ان للعبد ان يتصرف في ماله بغير اذن السيد
فابدء ام ابي هريرة اسمها امينة بالتصغير وقيل ميمونة وهي صحابية ثبت ذكر اسلامها
في صحيح مسلم وبيان اسمها في ذيل المعرفة لابي موسى انتهى وتقدم الكلام على معناه في حديث
ثلاثة يوتون اجرهم مرتين ○

حديث للغازي اجره وللجاعل اجره واجر الغازي بجانبه علامة الحسن قوله للغازي اجره
قال ابن سلام للغازي في سبيل الله اجره الذي جعله له قال مالك لا باس بالجعايل في الغزو
ولم يزل الناس يتجاعلون عندنا بالمدينة يجعل القاعد للخارج اذا كانوا من اهل ديوان واحد
لان عليهم سد الثغور واصحاب ابي حنيفة يكرهون الجعايل ما دام بالمسلمين قوة او في بيت المال
ما يفي بذلك فان لم يكن لهم قوة ولا مال فلا باس ان يجهز بعضهم بعضا على وجه المعونة لا على
وجه البدل وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو ويجعل فان اخذ فعليه رده قوله وللجاعل وهو معطى
الاجر اجر ان اجره اي ثواب ما دفعه من الاجرة الى الغازي وله ايضا اجر الغازي النايب عنه
في الجهاد وفي هذا ترغيب للجاعل واستدل الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم الغنيمة لمن حضر
الوقعة قال مجاهد لعبد الله بن عمر اريد الغزو وقال اني اريد ان اعينك بطايفة من مالي
قلت فداوسع الله علي قال اعناك لك واني احب ان يكون من مالي في هذا الوجه وليس
هذا من الجعايل المكروهة ولانها اجارة مجهولة انتهى

حديث للمسلم على المسلم ست الحديث بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في حق المسلم على المسلم خمس ○

حديث للمصلي ثلاث خصال الحديث قوله من عنان السما قال في النهاية العنان بالفتح السحاب
والواحد عنانة وقيل ما عن لك منها اي اعترض ويبدو لك اذا رفعت راسك ○

حديث للمملوك طعامه الحديث تقدم معناه في اخوانكم خولكم ○

حديث لم

حديث لم توتوا بعد كلمة الاخلاص الحديث بجانبه علامة الحسن

حديث لم تحل الغنايم لاحد سود الروس الحديث بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام على الغنايم فاعطيت حما

حديث لم يبعث الله نبيا الحديث بجانبه علامة الحسن

حديث لم يبق من النبوة الا المبشرات الرويا الصالحة قلت ولقط البخاري لم يبق من النبوة
الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرويا الصالحة قوله المبشرات هي بكسر الشين المعجمة جمع
مبشرة وقد ورد في قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا هي الرويا الصالحة اخرجه الترمذي
قوله لم يبق من النبوة الا المبشرات كذا ذكره باللفظ الدال على المعنى تحقيقا لوقوعه والمراد
الاستقبال اي لا يبقى وقيل هو على ظاهره لانه قال ذلك في زمانه واللام في النبوة للعهد
والمراد نبوته والمعنى لم يبق بعد النبوة المختصة بي الا المبشرات ثم فسرها بالرويا الصالحة
وفي حديث عايشة عند احمد بلفظ لم يبق بعدي وعند مسلم والي داود والنساي انه قال
ذلك في مرض موته ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة وراسه معصوب
في مرضه الذي مات فيه والناس صفوف خلف ابي فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات
النبوة الا الرويا الصالحة يراها المسلم او ترى له وعند النساي من رواية ابي هريرة رفعه
انه ليس يبقى من النبوة الا الرويا الصالحة وهذا يوييد التاويل الاول وظاهر الاستثنا
مع ما تقدم من ان الرويا جزء من اجزاء النبوة ان الرويا نبوة وليس كذلك لما تقدم ان المراد تشبيه
امر الرويا بالنبوة لان جزء الشي لا يستلزم ثبوت وصفه كمن قال اشهد ان لا اله الا الله رافعا
صوته لا يسمى مؤذنا ولا يقال انه اذن وان كانت جزءا من الاذان وكذا القراة شيا من
القران وهو قايم لا يسمى مصليا وان كانت القراة جزءا من الصلاة ويوييده حديث ام كرز
بضم الكاف وسكون الراي بعدها زاي الكعبية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت
النبوة وبقيت المبشرات اخرجه احمد وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال المهلب
ما حاصله التعبير بالمبشرات خرج مخرج الاغلب فان من الرويا ما تكون منذرة وهي

صادقة يريها الله تعالى للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه وقال ابن التين معنى الحديث
ان الوحي ينقطع بموتي ولا يبقى مما يعلم منه ما سيكون الا الرويا ويرد عليه الالهام فان فيه اخبارا
بما سيكون وهو للانبيا بالنسبة للوحي كالرويا ويقع لغير الانبيا كما في الحديث في مناقب
عمر رضي الله عنه فقد كان فيما مضى محدثون وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بالفتح ايضا وقد
اخبر كثير من الاولياء عن امور مغيبة وكانت كما اخبروا والجواب ان الحصر في المنام لكونه
يشمل احاد المومنين بخلاف الالهام فانه مختص بالبعض ومع كونه مختصا فانه نادر فانما
ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه وبشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن وكان السر
في ندور الالهام في زمنه وكثرته من بعد غلبة الوحي اليه صلى الله عليه وسلم في اليقظة وارادة
اظهار المعجزات منه وكان المناسب ان لا يقع لغيره منه في زمانه شي فلما انقطع الوحي بموته
وقع الالهام لمن اختصه الله تعالى به للامن من اللبس في ذلك وفي انكار وقوع ذلك مع كثرته
واشتهاره مكابرة ممن انكره والله اعلم وتقدم بقية معناه في رويا المومن جزء من ستة واربعين جزا

حديث لم يتكلم في المهد الا عيسى وشاهد يوسف الخ قلت وفي البخاري من حديث ابي هريرة
ما ملخصه لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى وجريج وكانت امراة ترضع ابنا لها من بني اسرايل فمر
بها رجل راكب ذو شارة فقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها واقبل على الراكب فقال اللهم
لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديها يمصه ثم مر بامة فقالت اللهم لا تجعل ابني مثل هذه فترك ثديها
فقال اللهم اجعلني مثلها فقالت لم ذلك فقال الراكب جبار من الجبابره وهذه الامة يقولون
سرقت زنيت ولم تفعل الخ قال في الفتح قال القرطبي في هذا الحصر نظر الا ان يحمل على انه
صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل ان يعلم الزيادة على ذلك وفيه بعد ويحتمل ان يكون كلام
الثلاثة المذكورين بعيد المهد وكلام غيرهم من الاطفال بغير مهد انتهى وقال شيخنا قال
الزركشي اي من بني اسرايل والا فقد تكلم في المهد جماعة غيرهم ففي مسلم في قصة اصحاب الاخدود
ان امراة جي بها لتلقى في النار لتكفر ومعها صبي يرضع فتقاعست فقال لها يا امه اصبري

فانك

فانك على الحق ولاحمد والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا تكلم في المهد اربعة فذكر منهم شاهد
يوسف وابن ماشطة بنت فرعون لما اراد فرعون الغاءه في النار فقال لها اصبري واخرج
الثعلبي عن الضحاك ان يحيى تكلم في المهد وفي تفسير البغوي ان ابرهيم الخليل عليه السلام تكلم في
المهد وفي سير الواقدي ان نبينا صلى الله عليه وسلم تكلم في اوايل ما ولد وقد تكلم في زمنه مبارك
اليمامة وهو طفل وقصته في الدلايل للبيهقي فكملوا عشرة وقد نظمهم شيخنا فقال مع زيادة مريم
تكلم في المهد النبي محمد ويحيى وعيسى والخليل ومريم ومبري جريج ثم شاهد يوسف وطفل ابنة الاخدود وبرية سلم
وطفل على مر بالامة التي يقال لها تزني ولا تتكلم وماشطة في عهد فرعون طفلها وفي زمن الهادي المبارك يختم

حديث لم ير للمتحابين مثل النكاح قال الديري هذا والله اعلم محمول على ما اذا اقتضته خطبة
امراة ورآها واجبها يستحب له المبادرة بتزويجها ان

حديث لم يزل امر بني اسرايل معتدلا حتى نشا فيهم المولدون الخ قوله معتدلا قال في المصباح
التعادل التساوي وعدلته تعديلا فاعتدل سويته فاستوى قوله المولدون قال في النهاية
وفي حديث شريح ان رجلا اشترى جارية وشرطوا انها مولدة فوجدها تلبد المولدة التي ولدت
بين العرب ونشات مع اولادهم وتاديت باديهم وقال الجوهري ورجل مولد اذا كان عربيا
غير محض والتلبد التي ولدت ببلاد العجم وحملت فنشات ببلاد العرب انتهى وقال في
المصباح ورجل مولد بالفتح عربي غير محض قوله بنو اسرايل بنو اسرايل ذرية يعقوب بن
اسحق بن ابرهيم خليل الله ويعقوب اسرايل الله وهو اسم عجمي واسرا بالعبرانية عبد وايل
اسم الله تعالى فمعناه عبد الله واسرايل لقب يعقوب قال السهيلي سمي اسرايل لانه اسرى ذات
ليلة حتى هاجر الى الله فسمي اسرايل اي سري الى الله قال وهب دخل يعقوب وولده مصر وهم
اثنان وسبعون انسانا ما بين رجل وامراة وخرجوا منها مع موسى وهم ستمائة الف مقاتل
وخمس مايه وبضع وسبعون رجلا سوى الذرية والزمنى وكانت العدة الف الف سوى
المقاتلة واقام يعقوب عليه الصلاة والسلام بعد موافاته باهله اربعة وعشرين سنة

ثم لما حضرته الوفاة جمع بنيه فقال ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد الاهك والاه ابايك
ابرهيم واسماعيل واسحق ثم قال يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون
ومات هو واخوه العيص في يوم واحد وعمرهما جميعا ماية وسبعة واربعون سنه وكانا
في بطن واحد وقال ابن عباس كل الانبيا من بني اسرايل الا عشرة نوح وهود وشعيب
وصالح ولوط وابرهيم واسحق ويعقوب واسماعيل ومحمد صلى الله عليهم وسلم هكذا ذكره
الدميري قلت وفيه نظر بما قاله شيخ شيوخنا الجلال المحلي في تفسير سورة غافر روي
انه تعالى بعث ثمانية الاف نبي اربعة الاف من بني اسرايل واربعة الاف نبي من ساير الناس

حديث لم يسلط على الدجال الا عيسى بن مريم بجانبه علامة الحسن

حديث لم يقبر نبي الا حيث يموت بجانبه علامة الحسن

حديث لم يكذب من نمى بين اثنين ليصلح بجانبه علامة الحسن سياتي الكلام على معناه في

حديث لم يمت نبي الخ اتم صلى الله عليه وسلم بعبد الرحمن بن عوف في الركعة الاخيرة من صلاة الصبح

حديث لما صور الله تعالى ادم في الجنة تركه ما شا الله الخ قوله يطيف به قال النووي
قال اهل اللغة طاف بالشي يطوف طوفا وطوافا واطاف يطيف اذا استدار حوله قوله فلما
راه اجوف عرف انه خلق لا يتمالك قال النووي الاجوف صاحب الجوف وقيل هو الذي داخله
خال ومعنى لا يتمالك لا يملك نفسه ويحبسها عن الشهوات وقيل لا يملك دفع الوساوس
عنه وقيل لا يملك نفسه عند الغضب والمراد جنس بني ادم ٥

حديث لما عرج بي ربي عز وجل مررت بقوم لهم اظفار من نحاس الخ قوله يخمشون تقدم
معنى الخموش في لعن الله الخامشة وجهها ٥

حديث لما نفخ في ادم الروح مارت وطارت الخ قوله مارت قال في النهاية ومار الروح
في راس ادم اي دار وتردد قوله فقال الحمد لله تقدم معناه في خلق الله ادم

حديث لما كذبتني قريش حين اسري بي الى بيت المقدس قمت في الحجر الخ قوله لما

كذبتني

كذبتني في رواية لما كذبني باسقاط التا وكلاهما جايز قال في الفتح وقد وقع بيان ذلك في
طريق اخرى فروى البيهقي في الدلايل من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن ابي سلمة قال افتتن
ناس كثير يعني عقب الاسرا فجا ناس الى ابي بكر فذكروا له فقال اشهد انه صادق فقالوا
وتصدقه بانه اتى الشام في ليلة واحدة ثم رجع الى مكة قال نعم اني اصدقه بابعد من ذلك
اصدقه بخبر السما قال فسمي بذلك الصديق قال فسمعت جابرا يقول فذكر الحديث وفي
حديث ابن عباس عند احمد والبزار باسناد حسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان
ليلة اسري بي واصبحت بمكة مر بي عدو الله ابو جهل فقال هل كان من شي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني اسري بي الليلة الى بيت المقدس قال ثم اصبحت بين اظهرنا قال نعم فقال ان دعوت
قومك اتحدثهم بذلك قال نعم فقال يا معشر بني كعب بن لوي قال فانفضت اليه المجالس
حتى جاوا اليهما فقال حدث قومك بما حدثتني فحدثتهم قال فمن بين مصفق ومن بين واضع
يده على راسه متعجبا قالوا وتستطيع ان تنعت لنا المسجد الحديث قوله فجلى الله لي بيت
المقدس قيل معناه كشف الحجب بيني وبينه حتى رايته ووقع في رواية عبد الله بن الفضل
فسالوني عن اشيا لم اثبتها فكربت كربا لم اكرب مثله قط فرفع الله لي بيت المقدس انظر اليه
ما يسالوني عن شي الا نباتهم به وفي حديث ابن عباس فجي بالمسجد وانا انظر اليه حتى وضع
عند دار عقيل فنعته وانا انظر اليه وهذا ابلغ في المعجزة ولا استحالة فيه فقد احضر عرش
بلقيس لسليمان في طرفة عين وهو يقتضي انه ازيل من مكانه حتى احضر اليه وما ذلك في
قدرة الله بعزيز ووقع في حديث ام هاني عند ابن سعد فخيل الي بيت المقدس فطفقت
اخبرهم عن اياته فان لم يكن مغيرا من قوله فجلى وكان ثابتا احتمل ان يكون المراد انه مثل
قريبا منه كما تقدم نظيره في حديث اريت الجنة والنار ويوول قوله جي بالمسجد اي
جي بمثاله قال ابن ابي جمرة الحكمة في الاسرا الى بيت المقدس قبل العروج الى السما ارادة
اظهار الحق لمعانده ممن يريد اخماده لانه لو عرج به من مكة الى السما لم يجد لمعاندة الاعدا

سبيلا الى البيان والايضاح فلما ذكر انه اسرى به الى بيت المقدس في ليله واذا صح خبره في ذلك لزم تصديقه في بقية ما ذكره فكان في ذلك زيادة في ايمان المومن وزيادة في شقاء الجاحد والمعاند انتهى قال في الفتح

حديث لن تزال امتي على سنتي الخ بجانبه علامة الحسن

حديث لن تزول قدم شاهد الزور الخ بجانبه علامة الصحه وتقدم الكلام على ضابط الزور وما فيه في الكبائر في قوله حتى يوجب الله له النار اي استحقها بما ارتكب من فعل الكبيره واسره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له اذا مات قبل التوبه ○

حديث لن يفلح هذا الدين قائما الخ تقدم الكلام على معناه في ان الله يبعث عذابا من اليمن ○

حديث لن يجمع الله على هذه الامه سيفين الخ قوله سيفا بدل مما قبله قوله منها اي من هذه الامة في قتال بعضهم لبعض في ايام الفتن والملاحم وكل باغ من البغاه قوله وسيفا من عدوها من الكفار الذين يقاتلونهم في الجهاد فمن خصايص هذه الامه ورحمة الله تعالى بها ان لا يجتمع قتال كفار ومسلمين في وقت واحد بل اما كفار واما مسلمين ولو كانوا في قتال مسلمين ووقع قتال كفار رجع المسلمون عن القتال واجتمعوا على قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا ○

حديث لن يدخل النار رجل شهد بدرا والحديبيه بجانبه علامة الحسن

حديث لن يعجز الله هذه الامة من نصف يوم تقدم الكلام عليه مستوفى في ان لا رجوع ○

حديث لن يفلح قوم ولوا امرهم امراه وسببه كما في البخاري عن ابي بكره قال لقد نفعني الله بكلمة ايام الجمل لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان فارسا ملكوا ابنة كسرى فقال لن يفلح فذكره قوله لقد نفعني الله في رواية حميد عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ايام الجمل اي التي كانت بين علي وعايشة بالبصره وسميت بذلك لان عايشة سارت فيها الى البصره لقتال علي على جمل اسمه عسكر اشتراه لها يعلى بن اميه من عرينه بمائتي بعير قوله لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان فارسا قال ابن مالك كذا وقع مصروفا قلت اي على ارادة الحي ثم قال والصواب عدم صرفه قلت اي على ارادة القبيل وقال الكرماني هو يطلق على

الكفار ح

الفرس

الفرس وعلى بلادهم فعلى الاول يصرف الا ان يراد القبيل وعلى الثاني يجوز الامران كسايرالبلاد انتهى وقد جوز بعض اهل اللغة صرف الاسماء كلها قوله ملكوا ابنة كسرى في رواية حميد لما هلك كسرى قال النبي صلى الله عليه وسلم من استخلفوا قال بنته قوله لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة بالنصب على المفعوليه وفي رواية حميد ولى امرهم امراة بالرفع على انها الفاعل وكسرى المذكور هو شيرويه بن ابروين بن هرمز واسم ابنته المذكوره بوران قال ابن التين احتج بحديث ابي بكرة من قال لا يجوز ان تولى المراة القضا وهو قول الجمهور وخالف ابن جرير الطبري فقال يجوز ان تقضي فيما تقبل شهادتها فيه واطلق بعض المالكيه الجواز

حديث لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وتمامه كما في مسلم يعني الفجر والعصر

حديث لن يلج الله رجاء العلى من تكهن الخ بجانبه علامة الحسن قوله من تكهن قال في النهايه الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكاينات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما فمنهم من يزعم ان له تابعا من الجن ورئيا يلقي اليه الاخبار ومنهم من يزعم انه كان يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضاله ونحوهما والحديث الذي فيه من اتى كاهنا قد يشتمل على اتيان الكاهن والعراف والمنجم وجمع الكاهن كهنه وكهان قوله او استقسم قال في النهايه وفي حديث الفتح دخل البيت فراى ابراهيم واسماعيل بايديهما الازلام فقال قاتلهم الله والله لقد علموا انهما لم يستقسما بها قط الاستقسام طلب القسم الذي قسم له وقد رسالم يقسم ولم ينفذ وهو استفعال منه وكانوا اذا اراد احدهم سفرا او تزويجا او نحو ذلك من المهام ضرب بالازلام وهي القداح وكان على بعضها مكتوب امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي وعلى الاخر غفل فان خرج امرني مضاها شانه وان خرج نهاني اسكت وان خرج الغفل اعاد اخالتها وضرب بها اخرى الى ان يخرج الامر والنهي انتهى قوله او رجع من سفر تطيرا تقدم معناه في الطيرة شرك ○

حديث لن ينفع حذر من قدر ولكن الدعآ ينفع مما نزل الخ بجانبه علامة الحسن قوله لن ينفع حذر من قدر تقدم معناه في اذا اراد الله انفاذ قضاء به وقدره قوله الدعا ينفع مما نزل سياتي الكلام عليه في لا يرد القضا الا الدعا ○

حديث لن يهلك الناس حتى يعذروا من انفسهم بجانبه علامة الحسن قلت وعبارة ابي داود حتى يعذروا او يعذروا من انفسهم قال الخطابي فسره ابو عبيد وحكى عن ابي عبيد انه قال معنى يعذروا اي يكثر ذنوبهم وعيوبهم قال وفيه لغتان يقال اعذر الرجل اعذارا اذا صار ذا عيب وفساد قال وكان بعضهم يقول عذر يعذر بمعناه ولم يعرفه الاصمعي قال ابو عبيد وقد يكون يعذروا بفتح الياء بمعنى يكون لمن يعذر ما يعذر في ذلك وقال في النهاية يقال اعذر فلان من نفسه اذا مكن منها يعني انهم لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبوا العقوبة ويكون لمن يعذبهم عذر في اهلاكهم فاما يعذره ويروى بفتح الياء من عذر وهو بمعناه ○ رواه سعيد بن فيروز ابو البختري الطائي هو رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

حديث لو ان الدنيا كلها بحذافيرها الخ قوله بحذافيرها قال في النهاية الحذافير الجوانب وقيل الاعالي واحدها حذفار وقيل حذفور ○

حديث لو ان احدكم اذا اتى منزلا الخ بجانبه علامة الحسن تقدم معناه في اذا نزل

حديث لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله الخ قوله اذا اراد ان يأتي اهل هذه الرواية مفسرة لغيرها من الروايات دالة على ان القول قبل الشروع وفي رواية لو يقول حين يجامع اهله وهو ظاهر في ان القول يكون مع الفعل لكن يحمل على المجاز قوله لم يضره الشيطان ابدا وفي رواية شيطان بالتنكير وعند مسلم لم يسلط عليه الشيطان واللام للعهد المذكور في الدعا واختلفوا في الضرر المنفي فقيل المعنى لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقيل المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد وقيل المراد لم يصرعه وقيل لم يضره في بدنه وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان لا يضره في دينه ايضا وقال الداودي معنى لم يضره اي لم يفتنه

في دينه الى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية وقيل لم يضره بمشاركة ابيه في جماع امه كما جآ عن مجاهد ان الذي يجامع ولا تسمى يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه ولعل هذا اقرب الاجوبة وفي الحديث من الفوايد استحباب التسمية والدعا والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ والوقاع وفيه الاعتصام بذكر الله ودعايه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الاسوا وفيه الاستشعار بانه المبيس لذلك العمل والمعين عليه وفيه رد على من منع المحدث ان يذكر الله ○

حديث لو ان امرا اطلع عليك بغير اذن الخ قوله بغير اذن احتراز عن اطلع باذن قوله فحذفته بالحا المهملة عند ابي ذر والقابسي وعند غيرهما بالخا المعجمة وهو اوجه لانه الرمي بحصاة او نواة او نحوهما اما بين الابهام والسبابة واما بين السبابتين وجزم النووي بانه في مسلم بالمعجمة لكن في رواية سفيان بالمهملة وقال القرطبي الرواية بالمهملة خطا لان في نفس الخبر انه الرمي بالحصا وهو بالمعجمة جزما قلت ولا مانع من استعمال المهملة في ذلك مجازا قوله ففقات عينه بفاء ثم همزة ساكنة اي شققت عينه قال ابن القطاع ففأت عينه اطفاتها قوله لم يكن عليك جناح عند مسلم ما كان عليك من جناح المراد بالجناح هنا الحرج وفي رواية ابن عيينة ما كان عليك من حرج وعند مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه وفيه رد على من جعل الجناح هنا على الاثم ورتب على ذلك وجوب الدية اذ لا يلزم من رفع الاثم رفعها لان وجوب الدية من خطاب الوضع ووجه الدلالة ان اثبات الوضع يمنع من ثبوت القصاص والدية وورد ما هو اخرج من هذا عند احمد والنسائي وصححه ابن حبان والبيهقي من رواية بشير بن نهيك بلفظ من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقوا عينه فلا قصاص ولا دية وفي رواية فهو هدر ولا يختص الاستيذان بغير المحارم بل يشرع على من كان ولو كان اما او اختا واستدل به على جواز رمي من يتجسس ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل او وانه ان اصيبت نفسه او بعضه فهو هدر وذهب المالكية الى القصاص وانه لا يجوز قصد العين ولا غيرها واعتلوا بان المعصية لا تدفع بالمعصية واجاب الجمهور بان المأذون فيه اذا ثبت الاذن لا يسمى معصية

وان كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو افضى الى نفس المدفوع وهو بغير السبب المذكور معصيه فهذا ألحق به مع ثبوت النص فيه واجابوا عن الحديث بانه ورد على سبيل التغليظ والارهاب ووافق الجمهور منهم ابن نافع وقال يحيى بن عمر منهم لعل مالكا لم يبلغه الخبر وقال القرطبي في الفهم ما كان عليه الصلاة والسلام بالذي يهم ان يفعل ما لا يجوز او يؤدي الى ما لا يجوز والحمل على دفع الاثم لا يتم مع وجود النص برفع الحرج وليس مع النص قياس انتهى وتقدم فيه مزيد في انما جعل الاستيذان ف ٥ وفي المسئلة شروط وفروع يطلبها كتب الفقه والله اعلم

حديث لو ان حجرا مثل سبع خلفات الخ قوله خلفات الخِلفة بكسر اللام هي الحامل من الابل وجمعها مخاض من غير لفظها كما تجمع المراة على النساء من غير لفظها وهي اسم فاعل يقال خلفت خلفا من باب تعب اذا حملت فهي خِلفة مثل تعِبة وربما جمعت على لفظها فقيل خلفات وتحذف الهاء ايضا فيقال خلف انتهى من المصباح

حديث لو ان دلوا من غساق الخ قال في النهاية الغساق بالتخفيف والتشديد ما يسيل من صديد اهل النار وغسالتهم وقيل ما يسيل من دموعهم وقيل هو الزمهرير ٥

حديث لو ان رجلا يجر على وجهه الخ بجانبه علامة الحسن قال في النهاية الهرم الكبر وقد هرم يهرم فهو هرم وقال في المصباح هرِم هرَما فهو هرِم من باب تعب اذا كبر وضعف وشيوخ هرى مثل زمن وزمنى ٥

حديث لو ان رجلا في حجره الخ بجانبه علامة الحسن

حديث لو ان شيا كان فيه شفا الخ تقدم الكلام على تفسير السنا في ثلاث فمن شفا من كل داء

حديث لو ان قطرة من الزقوم الخ قال في النهاية الزقوم ما وصف الله تعالى في كتابه العزيز فقال انها شجرة تخرج في اصل الجحيم طلعها كانه رؤس الشياطين وهي فعول من الزقم اللقم الشديد والشرب المفرط وقال البيضاوي هو اسم شجرة صغيرة الورق ذفره مره تكون بتهامة سميت به الشجرة الموصوفة ٥

حد لو ان

حديث لو ان مقمعا من حديد وضع في الارض الخ قوله مقمعا قال في النهاية وفي حديث ابن عمر ثم لقيني ملك في يده مقمعة من حديد المقمعه بالكسر واحد المقامع وهي سياط تعمل من حديد رؤسها معوجة وقال البيضاوي ولهم مقامع من حديد سياط منه يجلدون بها جمع مقمعه وحقيقتها ما يقمع به اي يكف بعنف قوله الثقلان اي الانس والجن سميا بذلك لثقلهما على الارض او لرزانة قدرهم ورايهم او لانهما يثقلان بالتكليف ٥

حديث لو انكم تتوكلون على الله حق توكله الخ قوله تغدو خماصا وتروح بطانا قال شيخنا اي تغدو بكرة وهي جياع وتروح عشاء وهي ممتلئة البطون والخماص بكسر الخا المعجمة واخره صاد مهملة جمع خميص وهو الضامر البطن والبطان بكسر الموحدة جمع بطين وهو العظيم البطن قال البيهقي في شعب الايمان ليس في هذا الحديث دلالة على القعود عن الكسب بل فيه ما يدل على طلب الرزق لان الطير اذا غدت فانما تغدو لطلب الرزق وانما اراد والله اعلم لو توكلوا على الله في ذهابهم ومجيئهم ونصر فهم وراوا ان الخير بيده ومن عنده لم ينصرفوا الا سالمين غانمين ٥ كالطير تغدو خماصا وتروح بطانا لكنهم يعتمدون على قوتهم وجلدهم ويقعدون ويكتسبون ولا ينصحون وهذا خلاف التوكل انتهى قال الدميري قال ابو طالب المكي قال عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم انظروا الى الطير لا تزرع ولا تحصد ولا تدخر والله تعالى يرزقها يوما بيوم فان قلتم نحن اكبر بطونا من الطير فانظروا الى الانعام كيف قيض لها تبارك وتعالى لها هذا الخلق وقال لا يدخر من الدواب الا ثلاثة النمل والفاره وابن آدم وقال عامر بن عبد الله قرات ثلاث ايات في كتاب الله تبارك وتعالى فاستغنيت بهن عن ما انا فيه فاستغنيت بقوله تبارك وتعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله فقلت ان اراد بي بضرا لم ينفعني احد ان يمنعني وان اعطاني لم يقدر احد ان يمنعني وقوله تعالى فاذكروني اذكركم فاشتغلت بذكره عن ذكر شيء سواه وقوله تعالى ما من دابة في الارض الا على الله رزقها فوالله ما اهتممت برزق غد قرانها فاسترحت ٥

حديث لو امن بى عشرة من اليهود لامن بى اليهود ○ فى رواية الاسماعيلى لم يبق يهودى الا اسلم وكذا اخرجه ابو سعد فى شرف المصطفى وزاد فى اخره قال وقال كعب هم الذين سماهم الله فى سورة المايدة فعلى هذا فالمراد عشرة مختصة والا فقد امن به اكثر من عشرة وقيل المعنى لو آمن بى فى الزمان الماضى كالزمن الذى قبل قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة او حال قدومه والذى يظهر انهم الذين كانوا حينئذ رؤسا فى اليهود ومن عداهم كان تبعا فلم يسلم منهم الا القليل كعبد الله بن سلام وكان من المشهورين بالرياسة فى اليهود عند قدوم النبى صلى الله عليه وسلم من بنى النضير ابو ياسر بن اخطب واخوه حيى بن اخطب وكعب بن الاشرف ورافع بن ابى الحقيق ومن بنى قينقاع عبد الله بن حنيف وفنحاص ورفاعة بن زيد ومن قريظة الزبير بن باطيا وكعب بن اسد وشويل بن زيد فهؤلاء لم يثبت اسلام احد منهم وكان كل منهم رئيسا فى اليهود لو اسلم لاتبعه جماعة منهم فيحتمل ان يكونوا المراد وقد روى ابو نعيم فى الدلايل من وجه اخر الحديث بلفظ لو امن بى الزبير بن باطيا وذووه من رؤساء اليهود لاسلموا كلهم واعرب السهيلى فقال لم يسلم من احبار اليهود الا اثنان يعنى عبد الله بن سلام وعبد الله بن صوريا كذا قال ولم ار لعبد الله بن صوريا اسلاما من طريق صحيح وانما نسبه السهيلى فى موضع اخر لتفسير النقاش

حديث لو اخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء الخ بجانبه علامة الحسن وهو فى معنى حديث انس يقول قال الله تعالى يا ابن ادم وتقدم فى حرف الفاء

حديث لو اذن الله تعالى فى التجارة لاهل الخ قوله البز قال فى المصباح البز بالفتح قيل نوع من الثياب وقيل الثياب خاصة من امتعة البيت وقيل امتعة التاجر من الثياب ورجل بزاز والحرفة البزازة بالكسر ○ قوله والعطر هو الطيب ○

حديث لو اهدى الى كراع لقبلت الخ قوله كراع قال فى المصباح والكراع وزان غراب من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس وهو مستدق الساعد وقال فى النهاية هو ما دون الركبة وقال فى الدر والكراع يد الشاة ○

حد لو بغى

حديث لو بغى جبل على جبل الخ قوله لو بغى قال فى النهاية البغى مجاوزة الحد

حديث لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا الخ قلت واوله وتمامه كما فى البخارى عن انس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلها قط قال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال فغطى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوههم لهم حنين فقال رجل من ابى قال فلان فقولت هذه الاية لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم قوله خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الفتح عند مسلم فى اوله زيادة يظهر منها سبب الخطبة ولفظه بلغ النبى صلى الله عليه وسلم عن اصحابه شئ فخطب فقال عرضت على الجنة والنار فلم ار كاليوم فى الخير والشر ولو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال فغطى فى رواية النضر بن شميل قال فما اتى على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كان اشد منه غطوا رؤسهم قوله لو تعلمون قال فى الفتح والمراد بالعلم هنا ما يتعلق بعظمة الله وانتقامه ممن يعصيه والاهوال التى تقع عند النزع والموت وفى القبر وبوم القيمة ومناسبة كثرة البكاء وقلة الضحك فى هذا المقام واضحة والمراد به التخويف وقد جاء هذا الحديث سبب اخرجه سفيد فى تفسيره بسند واهى والطبرانى عن ابن عمر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فاذا بقوم يتحدثون ويضحكون فقال والذى نفسى بيده فذكر هذا الحديث وعن الحسن البصرى من علم ان الموت مورده والقيامة موعده والوقوف بين يدى الله مشهده فحقه ان يطول فى الدنيا حزنه قال الكرمانى فى هذا الحديث من صناعة البديع مقابلة الضحك بالبكاء والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما قوله لهم حنين بالحاء المهملة للاكثر وللكشميهنى بالخاء المعجمة والاول الصوت الذى يرتفع بالبكاء من الصدر والثانى من الانف وقد يجعلون الحنين والخنين واحدا الا ان الحنين من الصدر بالحاء المهملة والخنين من الانف اى بالمعجمة قوله فقال رجل من ابى هو عبد الله بن حذافة قوله فنزلت هذه الاية اى انها نزلت بسبب كثرة المسايل اما على سبيل الاستهزاء واما على سبيل التعنت عن الشئ الذى لو لم يسال عنه لكان على الاباحة قوله الى الصعدات بضم الصاد والعين المهملتين

هى الطرق جمع صعيد وقيل جمع صعد كظلم وهى فناآباب الدار ومر الناس بين يديه
قوله نجارون قال فى النهايه الجوار رفع الصوت والاستغاثه جأر يجأر جؤارا بالضم قوله اناخ
بكم الشرف الجون الفتن كاامثال الليل المظلم قال فى النهايه قيل يرسول الله وما الشرف الجون قال
فتن كقطع الليل المظلم شبّه الفتن فى اتصالها وامتدادها وفاتها بالنوق المسمنه السود هكذا يروى
بسكون الواو وهو جمع قليل فى جمع فاعل لم يرد الا فى اسما معدوده قالوا بازل وبزل وهو فى المقبل العين
كثير نحو عابد وعبود ويروى الشرق بالقاف يعنى الفتن التى تاتى من جهة المشرق جمع شارق
الجون من الالوان وهو يقع على الابيض والاسود والمراد هنا الثانى بدلالة التشبيه بالليل المظلم

حديث لو تعلمون ما ادخر لكم ما حزنتم الخ بجانبه علامة الصحه

حديث لو تعلمون ما لكم عند الله لاحببتم الخ بجانبه علامة الصحه واوله كما فى الترمذى عن فضاله بن
عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى بالناس يخرّ رجال من قامتهم فى الصلاة من
الخصاصه وهم اصحاب الصفه حتى يقول الاعراب هؤلاء مجانين او مجانون فاذا صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف اليهم فقال لو تعلمون ما لكم عند الله الخ فذكره قوله من الخصاصه قال فى النهايه اى الجوع
والضعف واصلها الفقر والحاجة الى الشى قوله خرور جال قال فى النهايه خرّ يخرّ بالضم والكسر اذا
سقط من علو قوله هؤلاء مجانين او مجانون قال فى النهايه المجانين جمع تكسير لمجنون واما
مجانون فشاذ كما شذ شياطون فى شياطين ۞

حديث لو تعلمون ما فى المساله الخ بجانبه علامة الصحه

حديث لو تعلمون ما انتم لاقون بعد الموت الخ قوله ولمررتم الى الصعدات تلدمون صدوركم
تقدم الكلام على الصعدات قريبا وقوله تلدمون قال شيخنا ولدمت فى صدرك ضربت ودفعت

حديث لو دعا لك اسرافيل الخ وسببه كما فى الكبير ان رجلا قال يرسول الله انى اريد
ان تزوج امراة فادع لى قال فذكره ۞

حديث لو رجمت احدا بغير بينه لرجمت هذه واوله كما فى البخارى عن ابن عباس قال ذكر

التلاعن عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدى فى ذلك قولا ثم انصرف فجاه رجل من قومه
يشكو أنه وجد مع اهله رجلا فقال عاصم بن عدى ما ابتليت بهذا الا لقولى فذهب به الى النبى
صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذى وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط
الشعر وكان الذى ادعى عليه انه وجد عند اهله آدم خدلا كثير اللحم فقال النبى صلى الله عليه وسلم
اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذى ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن النبى صلى الله عليه
وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس هى التى قال النبى صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة
لرجمت هذه فقال لا تلك امراة كانت تظهر السوء فى الاسلام قوله ذكر التلاعن بضم اوله
على البناء للمجهول وفى رواية المتلاعنان والمراد ذكر حكم الرجل يرمى امراته بالزنا فعبر عنه بالتلاعن
باعتبار ما آل اليه الامر بعد نزول الايه قوله فى ذلك قولا هو قوله ارايت رجلا وجد مع امراته
رجلا ايقتله فتقتلونه قوله فاتاه رجل من قومه هو عويمر قوله فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا
لقولى اى لسوالى عما لم يقع كانه قال فعوقبت بوقوع ذلك فى آل بيتى قوله مصفرا بضم اوله
وسكون الصاد المهمله وفتح الفاء وتشديد الراء اى قوى الصفره وقوله قليل اللحم اى نحيف الجسم
وقوله سبط الشعر بفتح المهمله وكسر الموحده هو ضد الجعوده وقوله آدم بالمد اى لونه قريب
من السواد وقوله خدلا بفتح المعجمه ثم المهمله وتشديد اللام اى ممتلى الساقين وقيل ممتلى الاعضا
وقوله كثير اللحم اى فى جميع جلده يحتمل ان يكون صفة شارحة لقوله خدلا بناء على ان الخدل الممتلى
البدن واما على قول من قال انه الممتلى الساق فيكون فيه تعميم بعد تخصيص قوله فقال رجل
لابن عباس هذا السايل هو عبد الله بن شداد قوله تلك امراة كانت تظهر السوء فى الاسلام
فى رواية عروة عن ابن عباس بسند صحيح عند ابن ماجة لو كنت راجما احدا بغير بينه لرجمت
فلانه فقد ظهر فيها الريبة فى منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها قال فى الفتح ولم اقف على اسم
المراة المذكوره وكانهم تعمدوا ابهامها سترا عليها قال المهلب فيه ان الحد لا يجب على احد بغير بينه
او اقرار ولو كان منتهكا بالفاحشه وقال النووى معنى تظهر السوء انه اشتهر عنها وشاع ولكن لم تقم

البينة عليها بذلك ولا اعترفت فدل على ان الحد لا يجب بالاستفاضة

حديث لو غفر لكم ما تاتون الى الهايم الخ بجانبه علامة الحسن

حديث لو كان اسامة جارية لكسوته وحليته حتى انفقه بجانبه علامة الحسن قلت وسببه كما في ابن ماجه عن عايشة رضي الله عنها قالت عثر اسامة بعتبة الباب فشج في وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امیطی عنه الاذی فتقذرته فجعل یمص عنه الدم ویمجه عن وجهه ثم قال لو فذکره

حديث لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب تقدم معناه في قد كان فيما مضى

حديث لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين بجانبه علامة الصحة

حديث لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا بجانبه علامة الصحة

حديث لو كان لابن ادم واد من مال لابتغى اليه ثانيا الخ في رواية لو ان لابن ادم واديا مالا لاحب ان له مثله وعند الحميدي في رواية لو كان لابن ادم واديان من ذهب وفضة لابتغى الثالث قوله لابتغي بالغين المعجمة هو افتعل بمعنى الطلب وفي رواية احب وفي رواية لتمنى مثله ثم تمنى مثله حتى يتمنى اودیه قوله ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب في رواية نفس بدل جوف وفي مرسل جبير ولا يشبع بضم اوله جوف وفي رواية ولا يسد جوف وفي رواية ولا يملا عين وفي رواية ولا يملا فاه وفي رواية ولا يملا بطن قال في الفتح قال الكرماني ليس المراد الحقيقة في عضو بعينه بقرينة عدم الانحصار في التراب اذ غيره يملاه ايضا بل هو كناية عن الموت لانه مستلزم للامتلا كانه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت فالغرض من العبادات كلها واحد وهو من التفنن في العباره قلت وهذا يحسن فيما اذا اختلفت مخارج الحديث واما اذا اتحدت فهو من تصرف الرواة ثم نسبة الامتلا للجوف واضحه والبطن بمعناه واما النفس فعبر بها عن الذات واطلق الذات واراد البطن من اطلاق الكل واراده البعض واما النسبة الى الفم فلكونه الطريق الوصول للجوف ويحتمل ان يكون المراد بالنفس العين واما العين فلانها الاصل في الطلب لانه يرى ما يعجبه فيطلبه ليحوزه اليه وخص البطن في اكثر الروايات لان

اكثر

اكثر ما يطلب المال لتحصيل المشتهيات واكثرها تكرر الاكل والشرب وقال الطيبي رفع قوله ولا يملا الخ موقع التذييل والتقرير للكلام السابق كانه قيل ولا يشبع من خلق من التراب الا بالتراب ويحتمل ان يكون الحكمة في ذكر التراب دون غيره ان المرء لا ينقص طمعه حتى يموت فاذا مات كان من شانه ان يدفن فاذا دفن صب عليه التراب فملا جوفه وفاه وعينه ولم يبق منه موضع يحتاج الى تراب غيره قوله ويتوب الله على من تاب اي ان الله يقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره قيل وفيه اشارة الى ذم الاستكثار من جمع المال وتمني ذلك والحرص عليه للاشارة الى ان الذي يترك ذلك يطلق عليه انه تاب ويحتمل ان يكون تاب بالمعنى اللغوي وهو مطلق الرجوع اي رجع عن ذلك الفعل والتمني وقال الطيبي يمكن ان يكون معناه ان الادمي مجبول على حب المال وانه لا يشبع من جمعه الا من حفظه الله تعالى ووفقه لازالة هذه الجبلة من نفسه وقليل ما هم فوضع ويتوب موضعه اشعارا بان هذه الجملة مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة بتوفيق الله وتسديده والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ففي اضافة الشح الى النفس دلالة على انه غريزة فيها وفي قوله ومن يوق اشارة الى امكان ازالة ذلك ثم رتب الفلاح على ذلك قال وبوجه المناسبة ايضا من ذكر التراب فان فيه اشارة الى ان الادمي خلق من التراب ومن طبعه القبض والبيس وان ازالته ممكنة بان يمطر الله عليه ما يصلحه حتى يثمر الخلال الزكيه والخصال المرضيه قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا فوقع قوله ويتوب الله الخ موقع الاستدراك اي ان ذلك العسر الصعب يمكن ان يصير يسيرا على من ييسره الله تعالى عليه انتهى

حديث لو كان لي مثل احد ذهبا لسرني ان لا يمر على ثلاث وعندي منه شيء الا شيء ارصده لدين قوله لو كان لي في رواية عندي احد في اوله والذي نفسي بيده وفي رواية والذي نفس محمد بيده قوله مثل احد ذهبا لسرني في رواية لو ان احدا عندي ذهبا قوله لسرني في رواية ما يسرني في رواية الا ان يكون شيء ارصده في دين علي وفي رواية وعندي منه دينار اجد من يقبله

ليس شيا ارصده فى دين على وفى رواية وعندى منه دينار احد من يقبله ليس شيا قال الشيخا
قال ابن مالك تضمن هذا الحديث ثلاثة اشيا احدها وهو اسهلها وقوع تمييز بعد مثل ومنه قول الشاعر

ولو مثل تُرب الارض دُرا وعسجدا بذلت لوجه الله كان قليلا

والثانى وقوع جواب لو معتارعا منفيا بما اى فى رواية ما يسرنى وحق جوابها ان يكون ماضيا مثبتا نحو لو قام لقمت او منفيا بلم نحو لو قام لم اقم ولنا فى وقوع المضارع فى هذا الحديث جوابان احدهما ان يكون وضع موضعه وهو شرط كقوله تعالى لو يطيعكم فى كثير من الامر لعنتم والاصل لو اطاعكم فكما وقع بطيع موقع اطاع وهو شرط وقع يسرنى موقع سرنى وهو جواب الثانى ان الاصل ما كان يسرنى فحذف كان وهو جواب لو وفيه ضمير هو الاسم ويسرنى خبر وحذف كان مع اسمها وبقا خبرها كثير فى نثر الكلام ونظمه فمن النثر قوله صلى الله عليه وسلم المرء يجزى بعمله ان خيرا فخير وان شرا فشر اى ان كان عمله خيرا فجزاوه خير وان كان شرا فجزاوه شر ومن النظم قول الشاعر

حد بت على بطون ضنبة كلها ان ظالما فيهم وان مظلوما

اى ان كنت ظالما فيهم وان كنت مظلوما واشبه شى بحذف كان قبل يسرنى حذف جعل قبل يجادلنا فى قوله تعالى فلما ذهب عن ابرهيم الروع وجاته البشرى يجادلنا فى قوم لوط اى جعل يجادلنا فى قوم لوط لان لما مساوية للو فى استحقاق جواب لفظ الماضى فلما وقع المضارع موقع الماضى دعت الحاجة الى احد امرين اما تاول المضارع بماض واما تقدير ماض قبل المضارع وهو اولى الوجهين الثالث وقوع لا بين ان وتمر والوجه فيه ان يكون لا زايدة كما فى قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اى ما منعك ان تسجد لانه امتنع من ثبوت السجود لامن انتفايه وكذا ما يسرنى ان لا تمر معناه ما يسرنى ان تمر ولا زايدة انتهى قال فى الفتح بعد ان ذكر نحو ما تقدم وقال الطيبى قوله ما يسرنى هو جواب لو الامتناعية فيفيد انه لم يسره المذكور بعده لانه لم يكن عنده مثل احد ذهبا وفيه نوع مبالغة لانه اذا لم يسره كثرة

حـ
اى وضع المضارع موضع الماضى الواقع جوابا لكا وقع موضعه وهو شرط فى قوله تعالى لو يطيعكم

ما ينفقه فكيف ما لا ينفقه قال وفى التقييد بالثلاثة تتميم ومبالغة فى سرعة الانفاق فلا تكون لا زايدة كما قال ابن مالك بل النفى فيها على حاله قلت ويويده قول ابن مالك ما فى رواية ابى ذر بلفظ ما يسرنى ان عندى مثل احد ذهبا يمضى على ثالثة انتهى قوله الا شى ارصده لدين قال شيخنا قال الطيبى استثنا من قوله شى وجاز لان المستثنى منه مطلق عام والمستثنى مقيد خاص ووجه رفعه ان المستثنى منه فى سياق النفى فى جواب لو على انه يجوز ان يجعل لا فى ان لا تمر على النفى وان تحمل الا على الصفة انتهى

حديث لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النسا ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق قلت وسببه كما فى ابى داود عن قيس بن سعد قال اتيت الحيرة فرايتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يسجد له قال فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت انى اتيت الحيرة فرايتهم يسجدون لمرزبان لهم فانت يا رسول الله احق ان نسجد لك قال ارايت لو مررت بقبرى اكنت تسجد له قال قلت لا قال فلا تفعلوا لو كنت قد ذكره قوله الحيرة بكسر المهملة وسكون المثناة تحت بعدها راء مفتوحة وهاء تانيث البلد المشهور بظهر الكوفة سكنها ملوك تحطان وغيرهم والحيرة ايضا محلة بنيسابور يحتمل ان يكون بعض اهل حيرة الكوفة سكنوا هذه المحلة التى بنيسابور فنسبت اليهم كما جرى مثل هذا فى غير موضع قوله فرايتهم يسجدون لمرزبان بفتح الميم وسكون الراء المهملة وضم الزاى كذا ضبطه المنذرى وقال هو الرييس من الفرس ويجمع على مرازبة وهو فارسى معرب قوله لهم ورواية ابن حبان فى صحيحه عن ابن ابى اوفى قال لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبى صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا قال قدمت الشام فرايتهم يسجدون لبطارقتهم واساقفتهم فوددت فى نفسى ان نفعل ذلك بك فقال له رسول الله احق ان يسجد له اى من مرازبتهم قوله قال ارايت لو مررت بقبرى اكنت تسجد له قال قلت لا فيه انه كان من المعلوم عندهم ان القبر لا يسجد له ولا يصلى ويدل عليه رواية مسلم عن جندب بن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيايهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا

القبور مساجد الى انهاكم عن ذلك قوله آمرا بمد الهمزة وكسر الميم مع التنوين اسم فاعل من امر
قوله احد ان يسجد لاحد وفي رواية احمد باسناد جيد في قصة الجمل وسجوده له هذه بهيئة لا تعقل
نسجد لك نحن نعقل فنحن احق ان نسجد لك قال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر قوله لامرت النسا
ان يسجدن لازواجهن ولابن ماجة لو كنت آمرا ان يسجد احد لغير الله لامرت المراة ان تسجد لزوجها
وقد نهى الله عن السجود لمخلوق كالشمس والقمر وامر بالسجود لخالقها وكذا المراة لزوجها المخلوق بالخالق
وقد قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الزوج بالصلوات الخمس التي من جملتها السجود فيما رواه
ابن حبان عن ابي هريرة اذا صلت المراة خمسها وحصنت فرجها واطاعت زوجها دخلت من
اي ابواب الجنة شاءت قوله لما جعل الله رواية احمد لعظم حقه عليها قوله لهم علي من الحق
وتتمة رواية احمد ولو كان من قدمه الى مفرق راسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته
فلحسته ما ادت حقه ⊙

حديث لو كنت متخذا من امتي خليلا دون ربي الخ قوله لو كنت متخذا خليلا قال في الفتح ما ملخصه
قد تواردت الاحاديث على نفي الخلة من النبي صلى الله عليه وسلم لاحد من الناس واما ما روى عن
ابي بن كعب قال ان احدث عهدي بنبيكم قبل موته بخمس دخلت عليه وهو يقول انه لم يكن نبي
الا وقد اتخذ من امته خليلا واني خليلي ابو بكر الا فان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابرهيم خليلا اخرجه
ابو الحسن الحربي في فوايده وهذا يعارضه ما في رواية جندب عند مسلم انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول قبل ان يموت بخمس اني ابرا الى الله ان يكون لي منكم خليل فان ثبتت حديث ابي
امكن ان يجمع بينهما بما برئ من ذلك تواضعا لربه واعظاما له اذ ان الله تعالى له فيه في ذلك لما
راى من تشوقه اليه واكراما لابي بكر بذلك فلا ينافيه الخبران اشار اليه الطبري وقد روى من
حديث ابي امامة نحو حديث ابي بن كعب دون التقييد بالخمس اخرجه الواحدي في تفسيره
والخبران واهيان والله اعلم قوله ولكن اخي وصاحبي في رواية خيثمة في فضايل الصحابه عن احمد بن
الاسود عن مسلم بن ابرهيم وهو شيخ البخاري فيه ولكنه اخي وصاحبي في الله تعالى وفي رواية ولكن

اخوة

اخوة الاسلام افضل قال الداودي لا بناني هذا قول ابي هريرة وابي ذر وغيرهما اخبرني خليلي صلى الله
عليه وسلم ان ذلك جايز لهم ولا يجوز للواحد منهم ان يقول انا خليل النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا
يقال ابرهيم خليل الله ولا يقال الله خليل ابرهيم قلت ولا يخفى ما فيه وقوله ولكن اخوة الاسلام
زاد في رواية ومودته اي حاصلة وفي رواية ولكن اخوة الاسلام افضل وفي رواية ولكن اخوة
الايمان والاسلام افضل واخرجه ابو يعلى من طريق علي بن حكيم عن عكرمة بلفظ ولكن خلة
الاسلام افضل وفيه اشكال فان الخلة افضل من اخوة الاسلام لانها تستلزم ذلك وزيادة
فقيل المراد ان مودة الاسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم افضل من مودته مع غيره وقيل افضل
بمعنى فاضل ولا يعكر على ذلك اشتراك جميع الصحابة في هذه الفضيلة لان رجحان ابي بكر عرف
من غير ذلك واخوة الاسلام ومودته متفاوتة بين المسلمين في قصر الدين واعلاء كلمة الحق ⊙
وتحصيل كثرة الثواب ولا شك ابي بكر من ذلك اعظمه واكثره ووقع في بعض الروايات ولكن حوة
الاسلام بغير الف فقال ابن بطال لا اعرف معنى هذه الكلمة ولم اجد خوه بمعنى خله في كلام العرب
ولكن وجدت في بعض الروايات ولكن خلة الاسلام وهو الصواب وقال ابن التين لعل الالف سقطت
من الرواية فانها ثابتة في سايرالروايات ووجهه ابن مالك بانه نقل حركة الهمزة الى النون فحذف
الالف وجوز مع حذفها ضم نون لكن وسكونها قال ولا يجوز مع اثبات الهمز الا سكون النون
فقط وفي قوله لو كنت متخذا خليلا الخ منقبة عظيمة لابي بكر لم يشاركه في احد واختلف
في المودة والخلة والمحبة والصداقة هل هو مترادفه او مختلفه قال اهل اللغة الخلة الصداقة ⊙
والمودة ويقال الخلة ارفع رتبة وهو الذي يشعر به حديث الباب فانه يشعر بانه لم يكن له
خليل من بني ادم وقد ثبتت محبته لجماعة من اصحابه كابي بكر وفاطمة وعايشة والحسين وغيرهم
ولا يعكر على هذا اتصاف ابرهيم عليه الصلاة والسلام بالخلة ومحمد صلى الله عليه وسلم بالمحبة
فتكون المحبة ارفع رتبة من الخلة لان يجاب عن ذلك ان محمدا صلى الله عليه وسلم قد ثبت له
الامران معا فيكون رجحانه من الجهتين وقال الزمخشري الخليل هو الذي يوافق في خلالك او يبالغ

في طريقات او الذي يسد خللك وتسد خلله او يد اخلك خلال منزلك انتهى وكانه جوز ان يكون
اشتقاقه مما ذكر وقيل اصل الخلة انقطاع الخليل الى خليله وقيل الخليل من يتخلل سرك وقيل
من لا يسع قلبه غيرك وقيل اصل الخلة الاصطفا وقيل المختص بالمودة وقيل اشتقاق
الخليل من الخلة بفتح الخا وهي الحاجة فعلى هذا فهو المحتاج الى من يخاله انتهى وهنا كله بالنسبة
الى الانسان اما خلة الله للعبد فبمعنى نصره له ومعاونته وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى في اتخاذ الله
حديث لو كنت مؤمرا على امتي احدا الخ قوله ابن ام عبد هو ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود
ابن غافل بالغين المعجمة والفا الهذلي حليف بني زهره الكوفي وامه ام عبد بنت عبد ود اسلمت
وهاجرت فهو صحابي من صحابيه اسلم عبد الله قديما جين اسلم سعيد بن زيد شهد مع النبي صلى الله
عليه وسلم المشاهد كلها وشهد اليرموك وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي
بالكوفة سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه بالمدينه ودفن بالبقيع ○

حديث لو كنت امراة لغيرت اظفارك بالحنا الخ بجانبه علامة الحسن وسببه كما في النسائي
عن عايشة ان امراة مدت يدها الى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب فقبض يده فقالت يا رسول الله
مددت يدي اليك بكتاب فلم تاخذه فقال اني لم ادر ايد امراة هي او رجل قالت بل يد امراة
حديث لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم وسببه كما في الكبير عن ابي حدرد الاسلمي انه
استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح فقال كم اصدقت قال ما يتي درهم فقال
لو فذكره قوله من بطحان بفتح الباء اسم وادي المدينه والبطحانيون منسوبون اليه واكثرهم
يضمون الباء ولعله الاصح انتهى من النهايه ○

حديث لو لم تذنبوا لجاء الله الخ بجانبه علامة الحسن ياتي معناه في لولا

حديث لو لم يبق من الدهر الا يوم الخ بجانبه علامة الحسن

حديث لو لم يبق من الدنيا الا يوم الخ بجانبه علامة الحسن قوله من اهل بيتي لفظ الترمذي
لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من اهل بيتي قوله بواطن همزة بعد الطا اي يوافق

قوله

قوله اسمه اسمي الخ فيقال له محمد بن عبد الله كما ان النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله قوله
قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا القسط بكسر القاف هو العدل والجور هو الظلم وجاها هنا قسطا
وعدلا وجورا وظلما فيحتمل ان يكون الجمع بينهما من باب التوادف كقول الشاعر
فالفي قولها كذبا ومينا فالمين هو الكذب فجمع بين اللفظين المترادفين مبالغه ○

حديث لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطوله الله حتى يملك الخ بجانبه علامة الحسن

حديث لو نجا احد من ضمة القبر الخ تقدم معناه في ان للقبر ضغطة

حديث لو يعطى الناس بدعواهم الخ قال الدميري قال النووي هذا الحديث
رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما مرفوعا من رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا ذكره
اصحاب السنن وغيرهم قال القاضي عياض قال الاصيلي ولا يصح مرفوعا انما هو من قول ابن عباس
كذا رواه ايوب ونافع الجمحي عن ابن ابي مليكه عن ابن عباس قال القاضي وقد رواه البخاري من
رواية ابن جريج مرفوعا هذا كلام القاضي قال النووي وقد رواه ابو داود والترمذي باسنادهما
عن نافع عن ابن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال الترمذي
حديث حسن صحيح وجاء في رواية البيهقي وغيره باسناد حسن صحيح زيادة عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن البينة على
المدعي واليمين على من انكر وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد احكام الشرع ففيه انه لا يقبل
قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه فان طلب
يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه
لو اعطى بمجرد ها لادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله
ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور
من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط
ام لا وقال مالك وجمهور اصحابه والفقها السبعه ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطه

ليلا يبتذل السفها اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطه دفعا لهذه
المفسده واختلفوا في تفسير الخلطه فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد او بشاهدين
وقيل يكفي الشهره وقيل هي ان يليق به الدعوى بمثلها على مثله وقيل ان يليق به ان يعامله بمثلها
ودليل الجمهور هذا الحديث الذي نحن فيه ولا اصل لاشتراط الخلطه في كتاب ولا سنه ولا اجماع والله اعلم

حديث لو يعلم الذي يشرب وهو قايم الخ تقدم معناه في

حديث لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه
قوله بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون اكثر الشغل يقع بهما واختلف
في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين قدر ثلاثة اذرع وقيل
بينه وبين قدر رسية بكسر قوله ماذا عليه زاد الكشميهني من الاثم وليست هذه الزياده في
شئ من الروايات غيره لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان يكون ذكرت
في اصل البخاري كحاشيه فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن حافظا ولا من اهل العلم بل كان راويه
وقد عزاها الطبري في الاحكام للبخاري واطلق فعيب عليه وعلى صاحب العمده في ايهامه انها في
الصحيحين وانكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من اثبتها في الخبر قوله لكان ان يقف اربعين
يعني ان المار لو علم مقدار الاثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار ان يقف المده المذكوره
حتى لا يلحقه ذلك الاثم وابدى الكرماني لتخصيص الاربعين بالذكر حكمتين احداهما كون الاربعة اصل
لجميع الاعداد فلما اريد التكثير ضربت في عشره تابلتها كون كمال اطوار الانسان بالاربعين
كالنطفة والمضغه والعلقه وكذا بلوغه الاشد ويحتمل غير ذلك انتهى وفي ابن ماجة وابن
حبان من حديث ابي هريره لكان ان يقف مايه عام خيرا له من الخطوة التي خطاها وهذا يشعر
بان اطلاق الاربعين للمبالغه في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين وجنح الطحاوي الى ان التقييد
بالمايه وقع بعد التقييد بالاربعين زياده في تعظيم الاثم على المار نعم قال شيخنا قال الحافظ
زين الدين العراقي في رواية البخاري خيرا بالنصب على انه خبر كان وفي رواية الترمذي خبر

بالرفع

بالرفع على انه اسم كان وان يقف الخبر قال ابن العربي روي برفع خير ونصبه قال وهما نان الجلتان
يكونان معرفة بالاضافة قال والثانيه التي هي خبر له اعرف من الاولى قال العراقي وفيما قاله نظر
وذلك لان قوله ان يقف في تاويل وقوفه ووقوفه اعرف من خبر له لصراحة الاضافة فيه وان
كان معنى وقوفه وقوفا له انتهى وقال ابن فرحون يجوز ان يجعل ذا في هذا الحديث موصولا وعليه
صلته وان يجعل زايده والتقدير ما عليه فتكون ما مبتدا او عليه خبر وقال الطيبي بين يدي
المصلي ظرف للمار وقوله ماذا عليه سد مسد المفعولين لعلم وقد علق عمله بالاستفهام انتهى
وقال شيخنا ذكر يا ماذا عليه ما استفهاميه وهي مبتدا وذا خبره وهو اسم اشاره او موصول وهو
الاولى لافتقاره الى ما بعده والجمله سادده مسد مفعولي يعلم وقد علق عمله بالاستفهام وابهم الامر
ليدل على الفخامه وجواب لو محذوف اي لو يعلم ذلك لوقف ولو وقف لكان خيرا له فقوله لكان
ان يقف اربعين خيرا له جواب لو المحذوف وفي النسخة المذكوره وفي نسخة خبرا بالرفع اسم كان وخبرها ما قبله انتهى

حديث لو يعلم المومن ما عند الله من العقوبه الخ بجانبه علامة الحسن

حديث لو يعلم الناس من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده قوله ما اعلم اي الذي اعلمه من
الافات التي تحصل من ذلك قيل فيه مضرة دينيه وهي تفويت كثير من العباده ودنيويه
كفقد من يعين وقيد بالراكب والليل لان الخطر بالليل اكثر والتحرز فيه اصعب والنفور المركوب
براكبه من اي شئ وربما اوقعه في هوه والوحده بفتح الواو ويجوز كسرها ومنعه بعضهم قال ابن المنير
السير لمصلحة الحرب اخص من السفر والخبر ورد في السفر فيوخذ من حديث جابر وهو ندب النبي
صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير فغي بعض طرقه ما يدل على ان الزبير توجه
وحل جواز السفر منفردا للضروره والمصلحة التي لا تنتظم الا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعه
والكواهة لما عدا ذلك ويحتمل ان يكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن وحالة المنع مقيدة
بالخوف حيث لا ضروره وقد وقع في كتب المغازي بعث كل من حذيفه ونعيم بن مسعود وعبد الله بن
انيس وخوات بن جبير وعمرو بن اميه وسالم بن عمير وبسبسة في عين مواطن وبعضها في الصحيح اي بعث كل واحد

حديث لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول الخ قوله لو يعلم الناس وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم قوله ما في النداء والصف الاول مفعول يعلم وابهم فيه الفضيل ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف قوله ثم لم يجدوا في رواية لا يجدوا بحذف النون وهو ثابت لغة وان كان قليلا قوله الا ان يستهموا اى يقترعوا قوله عليه اى على كل من الاذان والصف قوله لاستهموا اى عليه والمعنى انهم لو علموا فضيلة الاذان والصف الاول وعظيم جزايهما لم يجدوا طريقا يحصلونهما به لضيق الوقت اولكونه لا يوذن لمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيلهما وانى بثم لتفيد رتبة الاستهام عن العلم فوله ما في التهجير اى التبكير لكل صلاة ولا يعارضه بالنسبة الى الظهر المراد به لانه تاخير قليل والتهجير يحتمل قرب العصر قوله ولو يعلمون ما في العتمة والصبح العتمه صلاة العشاء اى لو يعلمون ما في ثواب اداييهما قوله لاتوهما ولو حبوا اى ولو كانوا حابين من حبى الصبي اذا مشى على اربع اى يديه ورجليه ويقال يديه وركبتيه ويقال اذا مشى على يديه واسته وفي الحديث الحث على منصب الاذان والصف الاول والتهجير للصلاة والعتمه والصبح لما فيهما من الفضايل ولما في العتمة والصبح من المشقة على النايم وفيه مشروعية القرعه وتسمية العشاء عتمه وان ورد النهي عنها فهذا البيان ان النهي كان ليس للتحريم فهو لبيان الجواز اولدفع توهم ان يراد بالعشا المغرب لانهم كانوا يسمونها عشاء فاستعمل العتمه التي لا يشكون فيها دفعا لاعظم المفسدتين باخفهما توضيح قوله لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لا يجدوا قال شيخنا قال الكرماني روي ثم لم يجدوا او ثم لا يجدوا فان قلت ما الموجب لحذف النون قلت جوز بعضهم حذف النون بدون الناصب والجازم قال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع للمجرد التحقيق ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه وقال الطيبي الى ثم المؤذنه بتراخي رتبة الاستهام عن العلم وقال ابن عبد البر الضمير في عليه يعود الى الصف الاول وهو اقرب مذكور هذا وجه الكلام وغيره يعود على معنى الكلام المتقدم فانه مذكور ومعقول ومثل قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما اى ومن يفعل المذكور وهذا اولى من الاول لانه ان رجع الى الصف بقي النداء ضايعا لا فايدة له

حديث لو يعلم

حديث لو يعلم الناس ما لهم في التاذين الخ جانبه علامة الحسن

حديث لو يعلم احدكم ماله في ان يمر بين يدي اخيه الخ جانبه علامة الحسن

حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قوله لولا ان اشق محل ان اشق رفع بالابتداء والخبر محذوف وجوبا اى لولا المشقة موجودة اى لولا مخافة وجودها قوله لامرتهم بالسواك اى امر ايجاب اى باستعمال السواك لان السواك موالاة وقد قيل انه يطلق على الفعل ايضا فعلى هذا لا تقدير والسواك مذكر على الصحيح وحكى في المحكم تانيثه وانكر ذلك الازهري قال البيضاوي لو الكلمة تدل على انتفاء الشي لثبوت غيره والحق انها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشي لانتفاء غيره ولا النافيه فدل الحديث على انتفاء الامر لثبوت المشقة لان انتفاء النفي ثبوت فيكون الامر منفيا لثبوت المشقة وقال النجا ابو اسحق في اللمع في هذا الحديث دليل على ان الاستدعا على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب اليه وقد اخبر الشارع انه لم يامر به انتهى وبوبه رواية عند النسائي لفرضت عليهم بدل لامرتهم وقال الشافعي فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم او لم يشق انتهى والى القول بعدم وجوبه صار اكثر اهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الاجماع لكن حكى الشيخ ابو حامد وتبعه الماوردي عن اسحق بن راهويه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته وعن داود انه قال هو واجب لكن ليس شرطا واستدل بقوله كل صلاة على استحبابه للفرايض والنوافل واستدل به على ان الامر يقتضي التكرار لان الحديث دل على كون المشقة هي المانعة من الامر بالسواك ولا مشقة في وجوبه مرة وانما المشقة في وجوبه التكرار وفي هذا البحث نظر لان التكرار لم يوخذ هنا من مجرد الامر وانما اخذ من تقييده بكل صلاة وقال المهلب فيه ان للمتعبد ان يات نوافل اذا خشي منها الحرج وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من المشقة على امته وفيه جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم امره فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سببه انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة قال ابن دقيق العيد وفيه بحث وهو كما قال ووجهه انه يجوز ان يكون اخبارا منه صلى الله عليه وسلم بان سبب عدم

ورود النص وجود المشقة فيكون معنى قوله لامرتهم اى عن الله بانه واجب واستدل به النساى
على استحباب السواك للصايم بعد الزوال لعموم قوله لكل صلاة فايدة قال ابن دقيق العيد الحكمة
فى استحباب السواك عند القيام الى الصلاه كونها حال تقرب الى الله فاقتضى ان يكون حال كمال
ونظافة اظهارا لشرف العباده وقد ورد من حديث على عند البزار ما يدل على انه لامر متعلق
بالملك الذى يستمع القران من المصلى فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه لكنه لا ينافى ما تقدم
انتهى ملخصا من الفتح وقال شيخنا قال الحافظ زين الدين العراقى يحتمل ان يقال حكمته عند ارادة الصلاة
ما ورد من انه يقطع البلغم ويزيد فى الفصاحة وتقطيع البلغم مناسب للقراة لئلا يطرا عليه فيمنعه القراة
وكذلك الفصاحه انتهى

حديث لولا ان اشق على امتى لامرتهم عند كل صلاة بوضو ومع كل وضو بسواك بجانبه
علامة الصحه وتقدم معناه فى الذى قبله

حديث لولا ان الكلاب امة من الامم الخ بجانبه علامة الصحه قال شيخنا قال الخطابى معناه انه
كره افنا امة من الامم واعدام جيل من الخلق حتى ياتى عليه كله فلا يبقى منه باقيه لانه ما من خلق
لله عز وجل الا وفيه نوع من الحكمه وضرب من المصلحه يقول اذا كان الامر على هذا فلا سبيل الى قتلهن
كلهن فاقتلوا شرارهن وهى السود البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بها فى الحراسه ويقال ان سود
الكلاب شرارها وعقرها وعن اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل انهما قالا لا يحل صيد الكلب الاسود انتهى

حديث لولا ان لا تدافنوا الخ قال النووى اعلم ان مذهب اهل السنه اثبات عذاب القبر
وقد تظاهرت عليه دلايل الكتاب والسنه قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الايه
وتظاهرت به الاحاديث الصحيحه من رواية جماعة من الصحابه فى مواطن كثيره ولا يمتنع فى العقل
ان لا يعيد الله تعالى جزا من الجسد ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله
واعتقاده والمقصود ان مذهب اهل السنه اثبات عذاب القبر كما ذكرنا خلافا للخوارج
ومعظم المعتزله وبعض المرجئه فانهم نفوا ذلك ثم المعذب عند اهل السنه الجسد بعينه او بعضه

بعد

بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كرام وطايفه وقالوا
لا يشترط اعادة الروح قال اصحابنا هذا فاسد لان الالم والاحساس انما يكون فى الحى قال اصحابنا
ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاوه كما يشاهد فى العادة او اكلته السباع او حيتان
البحر او نحو ذلك فكما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه قادر على ذلك فكذا يعيد الحياة الى جزء
منه او اجزايه وان اكلته السباع والحيتان فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله فى قبره فكيف
يسال ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له اثر فالجواب ان ذلك غير ممتنع بل له
نظير فى العاده وهو النايم فانه يجد لذة والاما لا نحس نحن شيا منها وكذا يجد اليقظان لذة والما
لما يسمعه او يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليه منه وكذا الحاضرون وكل هذا ظاهر جلى انتهى

حديث لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون الخ تقدم معناه فى

حديث لولا بنو اسرايل لم يخبث الطعام الخ قوله لم يخبث الطعام قال فى المصباح يطلق الخبيث
على المستكره طعمه او ريحه كالثوم والبصل قوله لم يخنز اللحم يخنز بفتح اوله وسكون الخا وكسر النون وبفتحها
ايضا بعدها زاى اى ينتن والخنز التغير والنتن قيل اصله ان بنى اسرايل ادخروا لحم السلوى وكانوا
نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك حكاه القرطبى وذكره غيره عن قتادة وقال بعضهم معناه لولا ان بنى
اسرايل سنوا ادخار اللحم حتى انتن لما ادخر فلم ينتن وروى ابو نعيم فى الحليه عن وهب بن منبه قال
فى بعض الكتب لولا انى كتبت الفساد على الطعام لخنزه الاغنيا عن الفقرا قوله ولولا حوا اى امراة
آدم وهى بالمد قيل سميت بذلك لانها ام كل حى قوله لم تخن انثى زوجها فيه اشارة الى ما وقع من حوى
فى تزيينها لادم الاكل من الشجرة حتى وقع فى ذلك فمعنى خيانتها انها قبلت ما زين لها ابليس حتى
زينته لادم ولما كانت هى ام بنات ادم اشبهتها بالولاده ونزع العرق فلا تكاد امراة تسلم
من خيانة زوجها بالفعل او بالقول وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفاحشه حاشا وكلا
ولكن لما مالت الى شهوة النفس من اكل الشجرة وحسنت ذلك لادم عد ذلك خيانة له واما
من جا بعدها من النسا فخيانة كل واحدة منهن بحسبها وقريب من هذا حديث جحد ادم فجحدت

ذريته وفي الحديث اشارة الى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسايهم مما وقع من امهم الكبرى
وان ذلك من طبعهن فلا يفرط في لوم من وقع منها شي من غير قصد اليه او على سبيل الندور وينبغي
لهن ان لا يتمسكن بهذا في الاسترسال في هذا النوع بل يضبطن انفسهن ويجاهدن وهو اهن والله المستعان
حديث لولا ضعف الضعيف الخ بجانبه علامة الحسن
حديث لولا عباد لله ركع الخ بجانبه علامة الحسن قوله رتع قال في النهاية الرتع الانتشاع
في الخصب وكل مخصب مرتع وقال في المصباح رتعت الماشية رتعا من باب نفع ورتوعا
رعت كيف شات قوله ثم رص رصا قال في المصباح رصصت البنيان رصا من باب
قتل ضممت بعضه الى بعض وقال في النهاية تراصوا في الصفوف اى تلاصقوا حتى لا يكون
بينكم فرجة واصله تراصصوا من رص البنا يرصه رصا اذا الصق بعضه ببعض فادغم ومنه
الحديث يصب عليكم العذاب صبا ثم يرص عليكم رصا ۞
حديث لولا ما مس الحجر من انجاس الجاهلية الخ بجانبه علامة الحسن
حديث لولا مخافة الفوت يوم القيمة الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ليأتين هذا الحجر يوم القيمة الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ليأتين على الناس زمان يكذب فيه الصادق الخ بجانبه علامة الحسن قوله لكع بن
لكع قال في النهاية اللكع عند العرب العبد ثم استعمل في الحمق واللؤم يقال للرجل لكع وللمراة لكاع
وقد لكع الرجل يلكع لكعا فهو الكع والكنز ما يقع في النار وهو اللبيم وقيل الوسخ وقد يطلق على الصغير
حديث ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة الخ والظاهر ان ذلك يقع
في زمان كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما قال ابن بطال وقال ابن التين انما يقع ذلك
بعد نزول عيسى حين يخرج الارض بركاتها حتى تشبع الرمانة اهل البيت ولا يبقى في الارض
كافر وتقدم الكلام على بقيته في ان من اشراط الساعة ۞

حديث ليأتين

حديث ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ من المال الخ قال ابن التين اخبر صلى الله عليه
وسلم بهذا تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلايل نبوته لاخباره بالامور التي لم تكن في زمنه
ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فاخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو
حديث ليأتين على الناس زمان لا يبقى احد الا اكل الربا فان لم ياكله اصابه من غباره قال
شيخنا قال الطيبي المستثنى صفة لاحد والمستثنى منه اعم عام الاوصاف نفى جميع الاوصاف
الا الاكل قال الدميري قال في الاحيا في اداب الكسب روي عن عمر انه كان يطوف السوق ويضرب
بعض التجار بالدرة يقول لا يبيع في سوقنا الا من تفقه والا اكل الربا شاء ام ابا وهذا رواه الترمذي
من حديث العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده قال قال عمر بن الخطاب لا يبيع في سوقنا
الا من تفقه في الدين ثم قال حسن غريب ثم قال الغزالي وقد شدد الله في امر الربا فيجب الاحتراز
منه على الصبيان وقه المتعاملين على النقدين وعلى المتعاملين على الاطعمة اذ لا ربا الا في نقد وطعام
فعلى الصبي في ان يحترز من النسيية والفضل ثم بسط القول في ذلك قوله ليأتين اللام جواب قسم
محذوف قوله شرهم اى من الناس قوله الا اكل الربا اى الخالص فان لم ياكله اصابه من غباره
وفي رواية من بخار البخار وهو ما يرتفع من الماء عند الغليان كالدخان والمالا يبقى الا بالنار
التي توقد تحته ولما كان المال الماكول من الربا يصير نارا يوم القيمة يعلى منه دماغ اكله ويخرج
منه بخار نا سب ان يحصل البخار من اكل الربا والبخار اذا ارتفع انتشر في الجو واصاب من كان
حاضرا وان لم يكن اكل منه شيا ولهذا قال محمد بن عيسى في تفسير البخار اصابه من غباره ووجه الشبه
بينهما ان الغبار اذا ارتفع من الارض اصاب كل من كان حاضرا وان لم يتسبب فيه بل كان ماشيا في
الطريق وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم واخباره عن المغيبات فقل من يسلم في هذا الزمان
من اكل الربا حقيقة فضلا عن البخار والغبار وسبب كثرته في هذا الزمان قلة العلم وكثرة الجهل
باحكام الربا ومعرفة اقسامه وشروطه فتجد المبتدين في بيعه ياكل منه وان لم يعرف انه ربا
وياثم اكله اذا انسب الى تقصير فمن باع واشترى ولم يعرف احكام الربا اكل الربا شاء ام ابا انتهى من ابن سلام

حديث ليوذن لكم خياركم الخ بجانبه علامة الحسن قوله ليوذن لكم خياركم اراد بالخيار الصلحاء لان الخيار جمع خير لانه يوذن على موضع عال فان لم يكن خيرا لم يومن ان ينظر الى العورات قال الشافعي احب ان لا يكون موذن الجماعة الا عدلا ثقة قيل اراد عدلا في دينه ثقة في معرفة المواقيت واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر فزاد بدل هذه ولا يوذن لكم غلام لم يحتلم قوله وليومكم قراوكم هذا رواية ابن ماجه ورواية البزار باسناد حسن فليومكم اقراوكم وان كان اصغركم فاذا امكم فهو امير كم وروى الطبراني في الاوسط من امّ قوما وفيهم من هو اقرأ لكتاب الله منه لم يزل في سفال الى يوم القيمة انتهى وسياتي الحديث في حرف الميم ن

حديث ليأكل كل رجل منا ضحيته بجانبه علامة الحسن

حديث ليأكل احدكم بيمينه الخ بجانبه علامة الحسن قال النووي فيه استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وزاد نافع الاخذ والاعطاء وهذا اذا لم يكن عذر فان كان كمرض او جراحة او غير ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين وان للشيطان يدين وتقدم الكلام عليه مستوفى في اذا اكل احدكم ٥

حديث ليومكم اكثركم قراءة للقران بجانبه علامة الحسن وسببه كما في النسائي عن عمرو بن سلمة قال كان يمر علينا الركبان فنتعلم منهم القران فاتى ابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليومكم اكثركم قرانا فجاءني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليومكم اكثركم قرانا فنظروا فكنت اكثرهم قرانا فكنت اومهم وانا ابن ثمان سنين ٥

حديث ليومن هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا ببيداء من الارض قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كانوا ببيداء من الارض وفي رواية ببيدا المدينة قال العلماء البيداء كل ارض ملساء لا شيء بها وبيداء المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة قوله ليومن هذا البيت جيش اي يقصدونه ٥

حديث ليبشر فقراء المومنين بالفوز الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ليبلغ

حديث ليبلغ شاهدكم غايبكم الخ بجانبه علامة الحسن قلت واوله كما في ابي داود عن يسار مولى ابن عمر قال راني ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غايبكم فذكره قوله عن يسار بالتحتية والسين المهملة قال ابن عبد البر هو ابن نمير مولى ابن عمر التابعي ذكره ابن حبان في الثقات قوله ونحن نصلي هذه الصلاة يدل على انهم كانوا يصلون هكذا قوله ليبلغ شاهدكم غايبكم اي ليبلغ الحاضر في المجلس الغايب عنه وهو على صيغة الامر وظاهر الامر الوجوب فعلم منه ان التبليغ واجب والمراد هنا اما تبليغ حكم هذه الصلاة او تبليغ الاحكام الشرعية والظاهر ان الى فيه مقدره اي ليبلغ شاهدكم الى غايبكم وفيه من الفقه ان العالم واجب عليه تبليغ العلم بلسانه او بعمله بالكتابة لمن لم يبلغه وتفهيمه من لا يفهمه وحفظ الكتاب والسنة من التحريف والتصحيف واستنباط الاحكام الشرعية لمن بلغه واظهاره لمن لا يدركه قوله لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين اي ركعتين سميا بذلك سجودا بدليل رواية الترمذي بلفظ لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ثم قال اجمع عليه اهل العلم وكرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر واستدل به احمد بن حنبل ومن تبعه على كراهة الصلاة بعد طلوع الفجر حتى ترتفع الشمس الا ركعتي الفجر وفرض الصبح وهو وجه عند الشافعية والاصح عند الشافعية وقول الجمهور ان ابتدا وقت الكراهة من بعد صلاة الفرض ويمتد وقت الكراهة بتقديم فعل الفرض ويقصر بالتاخير وذكر ابن تيمية احاديث النهي الصحيحة وقال هذه النصوص الصحيحة تدل على ان النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر انتهى ملخصا من ابن رسلان ٥

حديث ليت شعري كيف امتي بعدي الخ قوله حين تبختر جالم قوله تمرح نساوهم قال في الصباح مرح مرحا فهو مرح مثل فرح فرحا فهو فرح وزنا ومعنى وقيل هو اشد

حديث ليتخذن احدكم قلبا شاكرا الخ بجانبه علامة الحسن وسببه كما في ابن ماجه عن ثوبان قال لما نزل في الفضة والذهب ما نزل قالوا فاي المال نتخذ قال عمر رضي الله عنه فانا اعلم

لكم ذلك فاوضع على بعيره فادرك النبي صلى الله عليه وسلم وانا في اثره فقال برسول الله اى المال نتخذ قال ليتخذ فذكر قوله لما نزل في الفضة والذهب ما نزل اى من الوعيد الشديد من قوله تعالى والذين يكنزون الذهب الاية قال شيخنا قال الحافظ ابن حجر في نظم هذه الثلاثة

• من خير ما يتخذ الانسان في • دنياه كما يستقيم دينه •
• قلبا شكورا ولسانا ذاكرا • وزوجة صالحة تعينه •

حديث لينصدق الرجل من صاع بره الخ بجانبه علامة الحسن

حديث لتتقن احدكم وجهه عن النار الخ بجانبه علامة الصحه

حديث ليتكلف احدكم من العمل ما يطيق الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في

حديث ليتمنين اقوام ولواهنا الاسر الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ليجئن اقوام يوم القيمة ليست في وجوههم الخ بجانبه علامة الحسن قوله مزعة من لحم قال في النهايه اى قطعة يسيرة من لحم في البخاري من حديث عبد الله بن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم وقال ان الشمس تدنو يوم القيمة حتى يبلغ العرق نصف الاذن انتهى قال في الفتح قوله مزعة لحم بضم الميم وحكى كسرها وسكون الزاى بعدها مهملة اى قطعه وقال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاى والذى احفظه عن المحدثين الضم قال الخطابي يحتمل ان يكون المراد انه يأتي ساقطا لا قدر له ولا جاه او يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبه في موضع الجنايه من الاعضاء لكونه اذل وجهه بالسوال او انه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذى يعرف به انتهى والاول صرف الحديث عن ظاهره وقد يؤيد ما اخرجه الطبراني والبزار من حديث مسعود بن عمرو مرفوعا لا يزال العبد يسال وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال ابن ابي جمره معناه انه ليس في وجهه من الحسن شئ لان حسن الوجه هو بما فيه من اللحم ومال المهلب الى حمله على ظاهره والى ان المراد في الشمس تدنو يوم القيمة فاذا جاء لا لحم بوجهه كانت

اذية

اذية الشمس له اكثر من غيره قال والمراد من سال تكثرا وهو غني لا يحل له الصدقه وانما من سال وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه انتهى

حديث ليحجن هذا البيت وليعتمرن بعد خروج يا جوج وما جوج قوله ليحجن بضم اوله وفتح المهمله والجيم وفي البخاري عن قتادة بسند الحديث لا تقوم الساعه حتى لا يحج البيت وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه قال البخاري والاول اكثر وانما قال ذلك لان ظاهره التعارض لان المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين فانه لا يلزم من حج الناس بعد خروج يا جوج وما جوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعه ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت اى مكان البيت لما في حديث ان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك ۞

حديث ليخرجن قوم من امتي يشفاعتي الخ بجانبه علامة الصحة قلت ونحوه في البخاري ومسلم وزاد مسلم فيه فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم وعند البيهقي من حديث حذيفه اللهم استعفوا الله من ذلك الاسم فاعفاهم قال في الفتح وزعم بعض الشراح ان هذه التسمية ليست تنقيصا لهم بل للاستذكار لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكرا كذا قال وسوالهم اذهاب ذلك الاسم عنهم يحدث في ذلك ۞

حديث ليخشين احدكم الخ قال في المصباح خشي خشية خاف فهو خشيان وامراه خشيا مثل غضبان وغضبى

حديث ليدخلن الجنه من امتي سبعون الفا الخ قوله سبعون الفا او سبعمائة الف شك في احدهما قوله متماسكين بالنصب على الحال وفي رواية مسلم متماسكون بالرفع على الصفه قال النووي كذا في معظم النسخ وفي بعضها بالنصب وكلاهما صحيح قوله اخذ بعضهم ببعض في رواية مسلم بعضهم بعضا قوله حتى يدخل اولهم واخرهم هو غاية للتماسك المذكور والاخذ بالايدى وفي رواية فضيل بن سليمان لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم وهذا ظاهره يستلزم الدور وليس كذلك والمراد انهم يدخلون صفا واحدا فيدخل الجميع دفعة واحدة ووصفهم بالاولية والاخرية باعتبار الصفة

التي جازوا فيها السراط وفي ذلك اشارة الى سعة الباب الذي يدخلون منه الجنة قال عياض
يحتمل ان يكون معنى كونهم متماسكين انهم على صفة الوقار فلا يسابق بعضهم بعضا بل يكون دخولهم
جميعا وقال النووي معناه انهم يدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض تنبيه هذا
الحديث يخص عموم الحديث الذي اخرجه مسلم عن ابي برزة الاسلمي رفعه لا تزول قدما عبد يوم
القيمة حتى يسال عن اربع عن عمره فيما افناه وعن جسده فيما ابلاه وعن علمه فيما عمل فيه وعن
ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه وله شاهد عن ابن مسعود عند الترمذي وعن معاذ بن جبل
عند الطبراني قال القرطبي عموم الحديث واضح لانه نكره في سياق النفي لكنه مخصوص بمن يدخل
الجنة بغير حساب وبمن يدخل النار من اول وهلة على ما دل عليه قوله تعالى يعرف المجرمون
بسيماهم الاية قلت وفي سياق حديث برزة اشارة الى الخصوص وذلك انه ليس كل احد
عنده علم يسال عنه وكذا المال فهو مخصوص بمن له علم وبمن له مال دون من لا مال له ولا
علم له واما السوال عن الجسد والعمر فعام ويخص من المسولين من ذكر والله اعلم انتهى من الفتح قوله
على صورة القمر قال القرطبي المراد بالصورة الصفة يعني انهم في اشراق وجوههم على صفة القمر ليلة
تمامه وهي ليلة اربعة عشر ويوخذ منه ان انوار اهل الجنة تتفاوت بحسب درجاتهم قلت
وكذا صفاتهم في الجمال ونحوه فايدة قال الكلاباذي امته صلى الله عليه وسلم على ثلاثة اقسام
احدها اخص من الاخر امة الاتباع ثم امة الاجابة ثم امة الدعوة فالاولى اهل العمل الصالح والثانية
مطلق المسلمين والثالثة من عداهم ممن بعث اليهم ٥

حديث ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا بجانبه علامة الحسن

حديث ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من امتي اكثر من بني تميم قال الدميري رواه البيهقي في دلايل
النبوة وقال في اخره قال عبد الوهاب الثقفي قال هشام بن حسان كان الحسن يقول انه
اويس القرني وروى ابن السمان ان الرجل المذكور عثمن

حديث ليدخلن الجنة بشفاعة رجل ليس بنبي الخ بجانبه علامة الحسن قوله ما اقول ضبطه

شيخنا

شيخنا بالقلم بضم الهمزة وفتح القاف وفتح الواو المشددة اي ما لقنته وعلمته او القي على
لساني من جانب الالهام او هو وحي حقيقة والثالث عندي اظهر ٥

حديث ليردن علي ناس في اصحابي الحوض الي قوله ليردن بتشديد
النون قوله اختلجوا بالبنا للمفعول اي نزعوا او جذبوا يقال اختلجه
منه اذا نزعه منه او جذبه بغير ارادته قوله دوني بالقرب مني
قوله اصيحابي بالتصغير وفي رواية الكشميهني اصحابي بغير تصغير قال
النووي قال القاضي هذا دليل لصحة تاويل من تاول انهم اهل الردة ولهذا قيل
فيهم شحقا شحقا ولا يقول ذلك في مذنبي الامة بل يشفع لهم ويحتم لامرهم قال
هولا صنفان احدها عصاة مرتدون عن الاستقامة لا عن الاسلام وهولاء
مبدلون الاعمال الصالحة بالسيئة والثاني مريدون الى الكفر حقيقة ناكصون
على اعقابهم واسم التبديلة يشمل الصنفين انتهى

حديث ليسال احدكم ربه حاجته كلها الخ قوله حتى يساله شسع نعله
بعد الكلام على الشسع في اذا انقطع شسع احدكم

حديث ليسلم الراكب على الراجل الخ بجانبه علامة الحسن قوله ومن لم
يجب فلا شي له اي من الاجر بل عليه الاثم ان ترك من غير عذر ٥

حديث ليس الايمان بالتمني ولا بالتحلي الخ قوله بالتمني قال في النهاية
التمني تشتهي حصول الامر المرغوب فيه وحديث النفس بما يكون وبما لا يكون
ومنه الحديث ليس الايمان بالتحلي ولا بالتمني ولكن هو ما وقر في القلب اي
ليس هو بالقول الذي يظهره بلسانك فقط ولكن يجب ان يتبعه معرفة القلب
وقيل هو من التمني القراة والتلاوة يقال تمنى اذا قرا قوله ولا بالتحلي
قال في النهاية الحلي اسم لكل ما يتزين به من حصاغ الذاهب والفضة والجمع
حلي بالضم والكسر وجمع الحلية حلي مثل لحية ولحي وربما ضم ويطلق الحلية على الصفة
ايضا اسمي فالمعنى ليس الايمان بالتزين بالقول ولا بالفضة ٥

حديث ليس البر في حسن اللباس الخ قوله البر هو بالكسر الاحسان وضده
العقوق قوله والذي قال في المصباح والذي بالكسر الهيئة واصله زوي وزي

المسلم مخالف لزي الكافر وقال سوا زينته بكذا اذا جعلته له زيا والقياس زوينه
لانه من بنات الواو ولكنهم حملوه على لفظ الذي تخفيفا ٥
حديث ليس البيان كثرة الكلام الخ تقدم الكلام على البيان في ان من البيان
قوله ولكن فصل فيما يحب الله ورسوله اي قول قاطع يفصل بين الحق والباطل قوله
وليس العي عن اللسان قال في المصباح عيي بالامر وعي فحبه وفي منطقه يعني من
باب تعب عيا عجز ولم يهتد لوجهه قوله ولكن قلة المعرفة تقدم الكلام على المعرفة المعرن
حديث ليس الخبر كالعاينة بجانبه علامة الحسن
حديث ليس الخلف ان يعد الرجل ومن نيته ان يفي الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ليس الشديد بالصرعة الخ قوله ليس الشديد بالصرعة بضم الصاد
المهملة وفتح الرا الذي يصرع الناس كثيرا بقوته والها للمبالغة في الصفة والصرعة
سكون الرا بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا وكلما جاء بهذا الوزن بالضم
وبالسكون فهو كذلك كهمزة ولمزة وحفظة وخدعة ووقع بيان ذلك في حديث
ابن مسعود عند مسلم واوله ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه
الرجال قال ابن البير ضبطناه بفتح الرا وقراه بعضهم بسكونها وليس بشي لانه
عكس المطلوب قال وضبط ايضا في بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشي قوله
انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب في رواية احمد من حديث رجل
لم يسمه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصرعة كل الصرعة كررها ثلاثا
الذي يغضب فيشتد غضبه ويحمر وجهه فيصرع غضبه ٥ من الفتح
حديث ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس الغنى بكسر اوله
مقصور اي الغنى المعد لثواب الاخرة غنى النفس لا غنى المال وقد مد في ضرورة
الشعر واما الغنا بالفتح والمد فهو الكفاية وبالكسر والمد ما طرب به من الصوت
قوله عن كثرة العرض بفتح المهملة والرا ثم ضاد معجمة اما عن فهي سببية
واما العرض فهو ما ينتفع به من متاع الدنيا ويطلق بالاشتراك على ما يقابل
الجوهر وعلى كل ما يعرض للشخص من مرض ونحوه وقال ابو عبد الملك البوني فيما
نقله ابن التين عنه قال اتصل بي عن شيخ من شيوخ القيروان انه قال العرض

بتحريك

بتحريك الرا الواحد بين العروض التي يتجر فيها قال وهو خطا فقد قال الله
تعالى ياخذون عرض هذا الادنى ولا خلاف بين اهل اللغة في انه ما يعرض
فيه وليس هو احد العروض التي يتجر فيها بل واحدها عرض بالاسكان وهو
ما سوى النقل وقال ابو عبيد العروض الاسقه وهي ما سوى الحيوان
والعقار وما لا يدخله كيل ولا وزن وهكذا حكاه عياض وغيره وقال
ابن فارس العرض بالسكون كلما كان من المال غير نقد وجمعه عروض واما بالفتح فما
يصيبه الانسان من حظه في الدنيا قال تعالى تريد عرض الدنيا وقال وان ياتهم عرض
مثله ياخذوه قوله انما الغنى غنى النفس في رواية الاعرج عن ابي هريرة
عند احمد وسعيد بن منصور وغيرهما انما الغنى في النفس واصله في مسلم ولابن ضمان
من حديث ابي ذر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اترى كثرة المال
هو الغنى قلت نعم قال وترى قلة المال هو الفقر قلت نعم يا رسول الله قال انما الغنى
غنى القلب والفقر فقر القلب قال ابن بطال معنى الحديث ليس حقيقة
الغنى كثرة المال لان كثيرا ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما اوتي فهو يجهد
في الازدياد ولا يبالي من اين ياتيه فكانه فقير من شدة حرصه وانما حقيقة الغنا
غنى النفس وهو من استغنى بما اوتي وقنع به ورضي ولم يحرص على الازدياد
ولا الح في الطلب فكانه غني وقال القرطبي معنى الحديث ان الغنى النافع
او العظيم او الممدوح هو غنى النفس وبيانه اذا استغنت نفسه كفت عن المطامع
فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح اكثر من الغنى التي
يناله من يكون فقير النفس لحرصه فانه يورطه في رذايل الامور وخسايس الافعال
لدناة همته وبخله فيكثر من بدنه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون اصغر
من كل حقير واذل من كل ذليل والحاصل ان المتصف بغنى النفس فيكون قانعا بما رزقه
الله لا يحرص على الازدياد لغير حاجة ولا يلح في الطلب ولا يلحق في السوال بل يرضى
بما قسم الله له فكانه واجد ابدا والمتصف بفقر النفس على الضد منه لكونه لا يقنع
بما اعطي بل هو ابدا في طلب الازدياد من اي وجه امكنه ثم اذا فاته المطلوب حزن
واسف فكانه فقير في المال لانه لم يستغن بما اعطي فكانه ليس بغني ثم غنى النفس انما

ينشا عن الرضى بقضاء الله تعالى والتسليم لامره علما بان الذي عند الله خير وابقى
فهو يعرض عن الحرص والطلب وما احسن قول القايل
• غنى النفس ما يكفيه من سد حاجة • فان زاد شيا عاد ذاك الغنى فقرا •
وقال الطيبي يمكن ان يراد بغنى النفس حصول كمالات العلمية والعملية والى
ذلك اشار القايل • ومن ينفق الساعات في جمع ماله • مخافة فقر فالذي فعل الفقر •
اي ينبغي ان ينفق اوقاته في الغنى الحقيقي وهو تحصيل الكمالات لا في جمع المال
فانه لا يزداد بذلك الا فقرا انتهى وهذا وان كان يمكن ان يراد لكن الذي يقدم
الخير في المراد وانما يحصل غنى النفس بغنى القلب بان يفتقر الى ربه في جميع اموره
فيتحقق انه المعطي المانع فيرضى بقضايه ويشكره على نعمايه ويفزع اليه في كشف
ضرايه فينشا عن افتقار القلب لربه غنى نفسه عن غير ربه تعالى والغنى الوارد
في قوله تعالى ووجدك عايلا كاغنى يتنزل على غنى النفس فان الاية مكية ولا يخفى
ما كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تفتح خيبر وغيرها من قلة المال والله اعلم
حديث ليس الفخر بالابيض المستطيل الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس فينمي خيرا الخ قوله فينمي بفتح اوله
وكسر الميم اي يبلغ يقول نميت الحديث انميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب
الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قاله
الجمهور وادعى الحربي انه لا يقال الا نميته بالتشديد قال ولو كان ينمي
بالتخفيف للزم ان يقول خير بالرفع ويعقبه ابن الاثير بان خيرا ينتصب بينمي
كما ينتصب يقال وهو واضح جدا تقرب من خفا مثله على الحربي ورفع في رواية
في الموطا ينمي بضم اوله وحكى ابن قرقول عن رواية ابن الرباع بضم اوله وبالهاء بدل
الميم قال وهو تصحيف ويمكن تخريجه على معنى يوصل انهيت اليه كذا اذا وصلته
قوله او يقول خيرا هو شك من الراوي قال العلما المراد هنا انه يخبر بما علمه
من الخير ويسكت عما علمه من الشر ولا يكون ذلك كذبا لان الكذب الاخبار بالشي على
خلاف ما هو به وهذا ساكت ولا ينسب لساكت قول ولا حجة فيه لمن قال يشترط
في الكذاب القصد اليه لان هذا ساكت واما زاده مسلم والثاني ولم اسمعه يرخص في شي

مما

مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث فذكرها وهي الحرب وحديث الرجل لامراته
والاصلاح بين الناس فمدرجه قال الطبري ذهبت طايفة الى جواز الكذب
لقصد الاصلاح وقالوا ان الثلاث المذكورة كالمثال وقالوا الكذب المذموم
انما هو فيما فيه مضرة او فيما ليس فيه مصلحة وقال اخرون لا يجوز الكذب في
شي مطلقا وعملوا الكذب المراد هنا على التدريه والتعريض كمن يقول للظالم
دعوت لكراس وهو يريد قوله اللهم اغفر للمسلمين ويعد امراته بعطية شي
ويريد ان قدر الله ذلك وان يظهر من نفسه قوة قلت وبالاول جزم الخطابي
وغيره وبالثاني جزم المهلب والاصيلي وغيرهما واتفقوا على ان المراد بالكذب
في حق المراة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه او عليها او اخذ ما ليس له او لها
وكذا في الحرب في غير التامين واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو
قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله ان ينفي كونه عنده ويحلف على
ذلك ولا ياثم والله اعلم
حديث ليس المومن الذي لا ياتي جاره بوايقه بجانبه علامة الحسن
قلت وعند البخاري من رواية ابي شريح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
والله لا يومن والله لا يومن والله لا يومن قيل ومن يا رسول الله قال الذي لا
ياتي جاره بوايقه قوله بوايقه بالموحدة والقاف جمع بايقة وهي الداهية
والشي المهلك والامر الشديد الذي يوافي نفسه قوله ومن يا رسول الله
هذه الواو يحتمل ان تكون زايدة او استينافية او عاطفة على شي مقدر اي
عرفنا بالمراد مثلا ومن المحذر عنه ووقع من طريق ابن مسعود انه السايل
عن ذلك قوله الذي لا يومن جاره بوايقه في حديث انس من لم يومن وفي
حديث سعد من خاف زاد احمد والاسمعيلي قالوا وما بوايقه قال شره
حديث ليس المومن بالطعان ولا اللعان الخ قوله بالطعان قال في النهاية
لا يكون المومن طعانا اي وقاعا في اعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما وهو
فعال من طعن فيه وعليه بالقول يطعن بالفتح والضم اذا عابه ومنه الطعن في
النسب قوله ولا اللعان قال في الدر اللعن من الله الطرد والابعاد ومن الخلق

السب والدعا قوله ولا الفاحش هو ذو الفحش في كلامه وفعاله قوله
ولا البذي قال في النهاية البذا المباذاه وهي المفاحشة وقد بذا يبذو
بذاه وقال في المصباح بذا على قومه يبذو بذا بالفتح والمد سفه وافحش
في منطقه وان كان كلامه صرفا فهو بذي على فعيل وامراة بذيه كذلك وابذى
بالالف وبذي وبذو من باب تعب وقرب لغات فيه وبذا يبذا مهموز بفتحهما
بذاء وبذاه بالمد وفتح الاول كذلك ه
حديث ليس المسكين الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة
والتمرتان الخ قوله المسكين تفعيل من الكون قاله القرطبي قال فكانه من
قلة المال سكنت حركاته ولذا قال تعالى او مسكينا ذا متربة اي لاصق بالتراب
انتهى قلت سياتي تعريفه قريبا قوله فترده اللقمة واللقمتان في رواية
الاكلة والاكلتان بالضم فيهما قال اهل اللغة الاكلة بالضم اللقمة وبالفتح
المرة من الغذا او العشا والمسكنة انما تحمد مع العفة عن السوال والصبر على
الحاجة قوله ولكن المسكين بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع وبتشديدها فهو
منصوب قوله الذي ليس له غنى الى اخره فسر المسكين بما ذكره وفسر بمن
يقدر على مال او كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه في الحديث دلالة
لمن يقول ان الفقير اسوا حالا من المسكين وان المسكين الذي له شي لكنه لا يكفيه
والفقير الذي لا شي له ويويده قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون
في البحر فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة يعملون فيها وهذا قول الشافعي وجمهور
اهل الحديث والفقه وعكس اخرون فقالوا المسكين اسوا حالا من الفقير وقال
اخرون هما سوا وهذا قول ابن القاسم واصحاب مالك وقيل الفقير الذي يسال
والمسكين الذي لا يسال حكاه ابن بطال وظاهره ايضا ان المسكين من اتصف
بالتعفف وعدم الالحاف في السوال لكن قال ابن بطال معناه المسكين الكامل
وليس المراد نفي اصل المسكنة عن الطواف بل هي كقوله اتدرون من المفلس الحديث
وقوله تعالى ليس البر الاية وكذا قراة القرطبي وغير واحد انتهى من الفتح
حديث ليس الواصل بالمكافي الخ قوله ليس الواصل بالمكافي اي الذي يعطي

لغيره

لغيره نظير ما اعطاه ذلك الغير وقد اخرج عبد الرازق عن عمر موقوفا ليس
الواصل ان تصل من وصلك ذلك القصاص ولكن الواصل ان تصل من قطعك قوله
لكن قال الطيبي الرواية فيه بالتشديد ويجوز التخفيف قوله الواصل الذي
اذا قطعت رحمه وصلها اي الذي اذا منع اعطى وقطعت ضبطت في بعض الروايات
بضم اوله وكسر ثانيه على البنا للمجهول وفي اكثرها بفتحتين قال الطيبي المعنى
ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافي صاحبه بمثل فعله
ولكنه من يتفضل على صاحبه وقال شيخنا في شرح الترمذي المراد بالواصل
في هذا الحديث العامل فان في المكافاة نوع صلة بخلاف من اذا وصله قريبه
لم يكافيه فان فيه قطعا باعراضه عن ذلك وهو من قبيل ليس الشديد بالصرعة
وليس الغنى عن كثرة العرض انتهى واقول لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم
ثلاث درجات مواصل ومكافي وقاطع فالمواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه
والمكافي الذي لا يزيل في الاعطا على ما ياخذ والقاطع الذي يتفضل عليه ولا
يتفضل وكما تقع المكافية بالصلة من الجانبين كذلك يقع بالمقاطعة من الجانبين
فمن بدا حينئذ فهو الواصل فان جوزي سمي من جازاه مكافيا والله اعلم
حديث ليس احد احب اليه المدح الخ بجانبه علامة الصحة قوله المدح
قال في المصباح مدحته مدحا من باب نفع اثنيت عليه بما فيه من الصفات
الجميلة خلقية كانت او اختيارية ولهذا كان المدح اعم من الحمد قال الخطيب
التبريزي المدح من قولهم امدحت الارض اذا انشقت فكان معنى مدحته وسعت
شكره ومدهته مدها وعن الخليل بالحا للغايب وبالها للحاضر وقاله الرقطي
يقال ان المدة في صفة الحال والهيئة لا غير انتهى قوله ولا احد اكثر معاذير
من الله بعذر معنى العذر في حديث اعذر الله ه
حديث ليس احد عند الله افضل من مومن الخ بجانبه علامة الصحة
حديث ليس احد من امتي يقول ثلاث بنات الخ بجانبه علامة الحسن قوله
يقول قال في النهاية عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت
وكسوة وغيرهما وقال الكسائي يقال عال الرجل يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة

اعال بعيل قوله كن له سرا من النار سياتي الكلام عليه في من ابتلي من هذه البنات
حديث ليس احد اصبر على اذى سمعه من الله الخ قوله اصبر افعل تفضيل
من الصبر ومن اسمايه الحسنى تعالى الصبور ومعناه الذي لا يعاجل العصاة بالعقوبة
وهو قريب من معنى الحليم والحليم ابلغ من السلامة من العقوبة والمراد بالاذى
رسله وصالحي عباده لاستحالة تعلق اذى المخلوقين به وكونه صفة نقص وهو
منزه عن كل نقص ولا يعرض النقمة قهرا بل تفضلا وتكذيب الرسل في نفي
الصاحبة والولد عن الله اذى لهم فاضيف الاذى الى الله تعالى للمبالغة في الانكار
عليهم والاستعظام لقالتهم ومنه قوله تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله
لعنهم الله فان معناه يوذون اولياء الله واولياء رسوله فاقيم المضاف مقام المضاف
اليه انتهى من الفتح وقال في موضع اخر قوله لصبر على اذى هو بمعنى الحلم
او الخلق الصبر لانه بمعنى الحبس والمراد به هنا حبس العقوبة عن مستحقها عاجلا
وهذا هو الحلم قوله على اذى سمعه من الله قد بينه في بقية الحديث وهو
انهم يشركون به وهو يرزقهم ٥
حديث ليس بخيركم من ترك دنياه الخ قوله كلا على الناس اي عيالا
وثقلا حديث ليس بمومن من لا يامن جاره غوايله قوله غوايله
قال في الدر الغايلة صفة لخصلة مهلكة والجمع غوايل ٥
حديث ليس بين العبد والشرك الخ بجانبه علامة الصحة تقدم معناه في
بين الرجل حديث ليس في رغبة عن اخي يوم الخ تقدم معناه في عريشا
كعريش موسى
حديث ليس شي اثقل في الميزان الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام
على الخلق الحسن في اتق الله حيثما كنت ٥
حديث ليس شي اطيع لله تعالى فيه الخ بجانبه علامة الحسن قوله بلاقع
قال في الدر البلاقع جمع بلقع وبلقعة الارض القفر التي لا شي بها ومنه السمي الكاذبة
تدع الديار بلاقع يريد ان الحالف يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق وقيل
هو ان يفرق الله شمله ويغير عليه ما اولاه من نعمه ٥

حديث

يوخر

حديث ليس شي اكرم على الله تعالى من الدعا قاله شيخنا قال الطيبي اكرم
بالنصب خبر ليس ٥
حديث ليس شي من الحد الخ بجانبه علامة الحسن ذرب اللسان في الجوهري
قال ابو زيد في لسانه ذرب وهو الفحش وقال في المصباح ولسان ذرب
اي فصيح وذرب اي فاحش ايضا وفيه ذرابة ٥
حديث ليس شي الا زهر اطوع لله تعالى الخ بجانبه علامة الحسن ٥
حديث ليس على الماجنابة بجانبه علامة الحسن
حديث وليس على المختلس قطع بجانبه علامة الحسن المختلس هو الذي
يعتمد الهرب مع اخذه معافيه ٥
حديث ليس على المراة احرام الا في وجهها بجانبه علامة الحسن ٥
حديث ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة والمراد بالفرس والعبد
الجنس فيشملان الواحد والمتعدد نعم ان كانا للتجارة فتجب فيهما الزكاة قطعا
كما هو مبين في محل اخر ومقيد في العبد بغير زكاة الفطر ٥
حديث ليس على المنتهب ولا على المختلس الخ قوله المنتهب هو الذي يعتمد
القوة والغلبة ياخذ عيانا والسارق ياخذ خفية قوله المختلس تقدم قبل
ما رتبه احاديث قوله ولا على الخاين قطع الخاين من يخون في وديعة
ونحوها ياخذ بعضها هولا لا قطع عليهم لانهم ليسوا سراقا والله تعالى اناط القطع
بالسرقة وكل منهم ليست فعلته سرقة ٥
حديث ليس على النسا حلق الخ بجانبه علامة الحسن .....
~~حديث ليس على ابيك كرب بعد اليوم وسنته~~ قال ابن رسلان قال
شيخنا ابن حجر اسناده حسن ورواه الدارقطني وذكره ابو حاتم في العلل والبخاري
في التاريخ وقد استدل اصحابنا على ان للنسا في الحج لا يومرن بالحلق بل بالتقصير والمستحب
ليس في التقصير ان ياخذن من اطراف شعورهن مقدار انملة من جميع الجوانب
ويكره لهن الحلق من الحلق فان حلقن حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف
والاحراق وغير ذلك من انواع ازالة الشعر انتهى قلت ولنهيهما عن التشبه بالرجال

ولخبر مسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والخنثى كالمراة ذكر ذلك في المجموع
حديث ليس على ابيك كرب بعد اليوم وسببه وتمامه كما في البخاري عن انس قال
لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه فقالت فاطمة واكرب اباه فقال لها ليس
على ابيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا ابتاه اجاب ربا دعاه يا ابتاه
من جنة الفردوس ماواه يا ابتاه الى جبريل نعاه فلما دفن قالت فاطمة يا انس
اطابت نفوسكم ان تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب انتهى قوله يا ابتاه
كانها قالت يا ابي والمثناة بدل من التحتانية والالف للندبة لمد الصوت والها
للسكت قوله من جنة الفردوس ماواه بفتح الميم في اوله على انها مفصولة
وحكى الطيبي عن نسخة من المصابيح بكسرها على انها حرف جر قال والاول
اولى قوله واكرب اباه عن نايب عند النسائي واكرباه والاول اصرب
لقوله في نفس الخبر ليس على ابيك كرب بعد اليوم وهذا يدل على انها لم ترفع
صوتها بذلك والا كان منهاها قوله الى جبريل نعاه قيل الصواب الى جبريل
نعاه جزم بذلك سبط ابن الجوزي في المراة والاول معربة فلا يعني لتغليط الرواة
بالظن وزاد الطبراني في هذا الحديث يا ابتاه من ربه ما ادناه قال الخطابي
زعم من لا يعد في اهل العلم ان المراد بقوله عليه الصلاة والسلام لا كرب على ابيك بعد
اليوم انكر به كان شفقته على امته لما علم من وقوع الاختلاف بعده والفتن وهذا
ليس بشي لانه كان يلزم ان تنقطع شفقته على امته بموته والواقع انها باقية
الى يوم القيمة لانه يبعث الى من جا بعده واعمالهم تعرض عليه وانما الكلام
على ظاهره وان المراد بالكرب ما كان يجده من شدة الموت فكان فيما
يصيب جسده من الالام كالبشر ليتضاعف له الاجر قوله فلما دفن قالت
فاطمة يا انس الخ اشارت عليها السلام بذلك الى عتابهم على اقدامهم على ذلك
لانه يدل على خلاف ما عرفته منهم من رقة قلوبهم عليه لشدة محبتهم له وسكت
انس عن جوابها وربما به لها ولسان حاله يقول لم تطلب انفسنا بذلك الا انا
قهرنا على فعله امتثالا لامره ويستفاد من الحديث جواز التواضع للميت عند
اختصاره مثل قول فاطمة عليها السلام واكرب اباه وانه ليس من النياحة لانه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم اقرها على ذلك واما قولها بعد ان قبض وابتاه الخ فيوخذ منه
ان تلك الالفاظ اذا كان الميت متصفا بها لا يمنع ذكره لها بعد موته بخلاف ما اذا
كانت فيه ظاهرا وهو في الباطن بخلافه او لا يتحقق اتصافه بها فيدخل في المنع انتهى ملخصا من الفتح
حديث ليس على رجل نذر فيما لا يملك الخ قوله ليس على رجل نذر فيما لا يملك
اي انه لا يصح النذر فيما لا يملكه ولا يلزم به شي قوله ولعن المومن كقتاله اي
في التحريم او في الابعاد اذ اللعنة تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة
الحسنة قوله ومن قتل نفسه بشي عذب به يوم القيمة هذا من باب
مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويوخذ منه ان جناية الانسان
على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له وانما هي لله تعالى
فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه قوله ومن حلف بملة سوى ملة الاسلام
الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة وهي نكرة في سياق النفي فتعم
جميع الملل من اهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية
والصابية واهل الاوثان والدهرية والمعطلة وعباد الشياطين والملايكة
وغيرهم قال ابن دقيق العيد الحلف بالشي حقيقة هو القسم به وادخال بعض
حروف القسم عليه كقوله والله والرحمن وقد يطلق على التعليق بالشي يمين
كقوله من حلف بالطلاق والمراد تعليق الطلاق واطلق عليه الحلف لمشابهته اليمين
في اقتضا الحنث او المنع واذا تقرر ذلك يحتمل ان يكون المراد المعنى الثاني
لقوله كاذبا متعمدا والكذب يدخل القضية الاخبارية التي يقع بمقتضاها تارة
ولا يقع اخرى وهذا بخلاف قولنا والله وما اشبهه فليس الاخبار بها عن امر
خارجي بل هي لانشا القسم فتكون صورة الحلف هنا على وجهين احدهما ان
تتعلق بالمستقبل كقوله ان فعل كذا فهو يهودي والثاني تتعلق بالماضي
كقوله ان كنت فعلت كذا فهو يهودي وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة
لكونه لم يذكر فيه كفارة بل جعل المرتب على كذبه قوله فهو كما قال ثم قال
ابن دقيق العيد ولا يكفر في صورة الماضي الا ان قصد التعظيم وفيه خلاف
عند الحنفية لكونه تنجيز معنى فصار كما قال هو يهودي ومنهم من قال

ان كان يعلم انه يمين لم يكفر وان كان يعلم انه يكفر بالحنث به كفر لكونه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل وقال بعض الشافعية ظاهر الحديث انه يحرم عليه بالكبيرة اذا كان كاذبا والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وان قصد حقيقة التغليق فيظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك كفر لان اراده الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها الثاني هو المشهور قوله كاذبا في رواية كاذبا متعمدا او يتساويان الخالق التعمد ان كان مطمئن القلب بالايمان وحركاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر وان قاله معتقدا للتعظيم بتلك الملة لكونه حقا كفر وان قالها لمجرد التعظيم لها احتمال في الفتح قلت وينبغي ان يقال ان اراد تعظيمها باعتبارها كانت قبل النسخ لم يكفر ايضا قوله ومن قذف مسلما بكفر فهو كقتله كان قال له يا كافر قوله فهو كقتله اي القذف كقتل في التحريم او في التالم ووجه المشابهة ان النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل في ان المنتسب للشئ كناعله ه

حديث ليس على رجل طلاق فيما لا يملك ولا عتاق فيما لا يملك الحديث بجانبه علامة الصحة قال الوبري اجمعوا على انه اذا خاطب اجنبيته بطلاق لا يترتب عليه حكم ولو تزوجها واختلفوا فيما اذا علق الطلاق بنكاحها فالذي ذهب اليه الشافعي وجماعة من السلف ان الطلاق لا يقع لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك رواه احمد والاربعة والحاكم وصححه اسناده وقال البخاري انه اصح شئ ورد وروي الدار قطني ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي عرضت على قرابة لها اتزوجها فقلت بي طالق ان تزوجتها فقال لا باس فتزوجها وبهذا قال جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وقال شريك النكاح عقد والطلاق حل ولا يكون الحل الا بعد العقد وتعليق بالملك كتعليق الطلاق بالنكاح من غير فرق وقال مالك ان عم بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق لم يقع وان حصر مخصوصات او امراه بعينها وقع وقال ابو حنيفة يقع عم او خصص وعن احمد روايتان كالمذهبين ه

حديث ليس على

حديث ليس على مسلم جزية بجانبه علامة الصحة ه

حديث ليس على مشهور يمين بجانبه علامة الحسن مشهور اي مغلوب ه

حديث ليس على من استفاد مالا زكاة الخ بجانبه علامة الحسن ه

حديث ليس على من نام ساجدا وضوء الخ بجانبه علامة الحسن ه

حديث ليس في الاوقاص شئ الوقص بالتحريك ما بين الفريضتين كالزيادة على الخمس من الابل الى التسع وعلى العشر الى اربع عشره والجمع اوقاص وقيل هو ما وجبت العفو فيه من فرايض الابل ما بين الخمس الى العشرين ومنهم من يجعل الاوقاص في البقر خاصة والاشتاق في الابل انتهى من النهاية وقال في المصباح الوقص بالتحريك وقد تسكن القاف ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شئ فيه وقال الفارابي الوقص مثل الشنق وهو ما بين الفريضتين وقيل الاوقاص في البقر والغنم وقيل في البقر خاصة والاشتاق في الابل انتهى قال في النهاية والشنق بالتحريك ما بين الفريضتين من كل ما يجب فيه الزكاة وهو ما زاد على الابل من الخمس الى التسع وما زاد عنها من العشره الى اربع عشره اي لا يوخذ في الزياده على الفريضه زكاة الى ان يبلغ الفريضه الاخري وانما سمي شنقا لانه لم يوخذ منه شئ فاشتق الى ما يليه مما اخذ منه اي اصيف وجمع ه

حديث ليس في البقر العوامل صدقة الخ بجانبه علامة الحسن العوامل هي ما تستعمل في حرث او غيره ولو حرما لانها لا تقتني للمنابل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار وذلك بان يستعملا القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة كما نقله البيهقي عن النص ابي حامد قوله في كل ثلاثين تبيع التبيع ما له سنة كاملة سمي تبيعا لانه يتبع امه وقيل لان قرنه يتبع اذنه ويجزي عنه تبيعه بل اولي لانوثه قال في المصباح التبيع ولد البقرة في السنة الاولي وجمعه اتبعه مثل رغيف وارغفه والانثي تبيعه وجمعها تباع مثل مليحه وملاح سمي تبيعا لانه يتبع امه فهو فعيل بمعني فاعل قوله وفي كل اربعين مسنة او مسنة وتسمي ثنيه وهي ما لها سنتان كاملتان وسميت مسنة لتكامل اسنانها قال في النهاية قال الازهري البقرة والشاة

يقع عليهما اسم المسن اذا اثنيا وثنيا في السنة الثالثه وليس معنى اسنانها
كبرها كالرجل المسن ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة انتهى
حديث ليس في الحلي زكاه اي الحلي المباح المتخذ للاستعمال فلو اتخذه للكنز
وجبت فيه الزكاة لانه صرفه عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة
ويشترط ان لا يكون فيه اسراف فلو اتخذت المراة خلخالا وزنه مايتا مثقال
وجبت فيه الزكاة لان المقتضي لاباحة الحلي للمراة هو التزين للرجال المحرك للشهوة
الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه
فمتى وجد ادنى سرف وجبت الزكاة وان لم يحرم لبسه لان ما ابيح اصله
لا يمنع من اباحته قليل السرف بدليل الاسراف القليل في النفقه والزيادة
على الشبع ما لم ينته الى الاضرار بالبدن ولان السرف وان لم يحرم كره والحلي
المكروه تجب فيه الزكاة وظاهر ان الطفل في ذلك كالمراة ٥
حديث ليس في الخليل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق بجانبه
علامة الصحة ٥
حديث ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول بجانبه علامة الحسن
حديث ليس في المال حق سوى الزكاة قال الدميري قال النووي
هو ضعيف جدا ضعفه الترمذي والبيهقي وغيرهما والضعف ظاهر في اسناده
وقال البيهقي يرويه اصحابنا في تعاليقهم وليست لا فظ له اسنادا صحيحا ٥
حديث ليس في ما دون خمسة اوسق من التمر صدقة الخ قوله خمسة
اوسق الاوسق جمع وسق وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها واصله
في اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة ارطال وثلث
بالبغدادي ورطل بغداد ماية درهم وثمانية وعشرون درهما فالاوسق
الخمسة الف وستماية رطل بالبغدادي وهل التقدير بالارطال تقريب ام
تحديد وجهان اصحهما تقريب فاذا نقص ذلك يسيرا وجبت الزكاة وفي الحديث
فايدتان وجوب الزكاة في هذه المحدودات وانه لا زكاة فيما دون ذلك
ولا خلاف بين المسلمين في هاتين قوله ليس في ما دون خمس ذود من الابل

صدقة

صدقة الرواية المشهورة خمس ذود باضافة ذود الى خمس وروي بتنوين
خمس وتكون ذود بدلا منه والمعروف الاول قال اهل اللغة الذود من
الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال في الواحد بعير فالواو
قولهم خمس ذود كقولهم خمسة ابعده قال سيبويه يقول ثلاث ذود لان
الذود يونث قوله وليس في ما دون خمس اواق من الورق صدقة في
رواية اواقي بثبوت اليا وفي رواية اواق بحذف اليا وكلاهما صحيح قال
اهل اللغة الاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا وجمعها اواقي بتشديد اليا وتخفيفها
واواق بحذفها واجمع اهل الحديث والفقه وايمة اللغة على ان الاوقية الشرعية
اربعون درهما وهي اوقية الحجاز وقال اهل اللغة يقال ورق وورق
بكسر الرا واسكانها والمراد به هنا الفضه كلها مضروبها وغيره واختلف
اهل اللغة في اصله فقيل يطلق في الاصل على جميع الفضه وقيل هو حقيقة
للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم الا مجازا ٥
حديث ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول بجانبه علامة
الحسن حديث ليس للقاتل من الميراث شي بجانبه علامة الحسن ٥
حديث ليس للمراة ان تنطلق للحج الا باذن زوجها الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ليس للولي مع الثيب امر الخ بجانبه علامة الصحة
حديث ليس لابن ادم حق فيما سوى هذه الخصال الخ قوله وجلف الخبز
قال في النهاية الجلف الخبز وحده لا ادم معه وقيل الخبز الغليظ اليابس ويروى
بفتح اللام جمع جلفة وهي الكسرة من الخبز وقال البروي الجلف همهنا الطرف
مثل الخرج والجوالق يريد ما يترك فيه الخبز انتهى فتلخص انه يروى بسكون اللام
وفتحها وما قاله البروي بسكون اللام وهو الوعا الذي يترك فيه الخبز ٥
حديث ليس لاحد على احد فضل الا بالدين الخ بجانبه علامة الصحة ٥
حديث ليس لقاتل ميراث بجانبه علامة الحسن قال الرافعي يمكن ان يرث
المقتول من القاتل بان جرح مورثه ثم مات قبل ان يموت المجروح بتلك الجرح
حديث ليس لي ان ادخل بيتا مزوقا قال في النهاية اي مزينا قبل اصله

من الزوارق وهو الزيبق لانه يطلي به مع الذهب ثم يدخل النار فيذهب الزيبق ويبقى الذهب ٥

حديث ليس من البر الصيام في السفر وسببه كما في البخاري عن جابر ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صايم فقال ليس فذكره قال شيخنا قال السخاوي في شرح المفصل في هذا الحديث يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك لمن هذه لغته او يكون هذه لغة الراوي التي لا ينطق بغيرها الا ان النبي صلى الله عليه وسلم ابدل اللام ميما قال الازهري والوجه ان لا تثبت الالف في الكتابة لانها ميم جعلت كالالف واللام

قوله زحاما بكسر الزاي اسم للزحمة والمراد هنا الوصف لمحذوف اي قوما مزدحمين

قوله ورجلا هو ابو اسرايل العامري واسمه قيس قوله ما هذا اي ما حال صاحبكم هذا قوله قالوا في نسخة فقالوا قوله ليس من البر اي من العبادة قوله الصوم في السفر اي اذا بلغ بالصايم هذا المبلغ ولا حجة فيه لبعض الظاهرية القايلين بعدم انعقاد الصوم في السفر لانه عام ورد على سبب فان قيل مخصوصه به فلا حجة فيه والا حمل حاله على من حاله مثل حال الرجل مع انما قالوه مردود باخباركم كخبر صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وخبر فمنا الصايم ومنا المفطر ٥

حديث ليس من الصلوات صلاة افضل من صلاة الفجر الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ليس من المروة الربح على الاخوان المروة اداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف عند محاسن الاخلاق وجميل العادات ٥

مطلب يطلب ليس من المروة الربح على الاخوان المروة اداب

حديث ليس من اخلاق المومن التملق الخ قوله التملق قال في النهاية الملق بالتحريك الزيادة في التودد والدعا والتضرع فوق ما ينبغي ٥

حديث ليس من رجل ادعى لغير ابيه الخ قوله ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر قوله ادعى اي انتسب وقوله الا كفر وفي رواية الا كفر بالله وعليها فالمراد من استحل ذلك مع علمه بالتحريم وعلى عدمها فالمراد كفر النعمة او ظاهر اللفظ غير مراد وانما اورد على سبيل التغليظ لزجر فاعل ذلك كما يقول الرجل لابنه لست مني او المراد باطلاق الكفر ان فاعله

فعل

فعل فعلا شبيها بفعل اهل الكفر قوله ومن ادعى ما ليس له فليس منا قال النووي قال العلما ليس على هدينا وجميل طريقتنا قوله وليتبوا مقعده من النار اي ليتخذ منزلا من النار وهو اما دعا واما خبر بمعنى الامر ومعناه وهذا جزاوه ان جوزي وقد يعفى عنه وقد يتوب فيسقط عنه قوله ومن دعا رجلا بالكفر الخ تقدم معناه في اذا اكفر الرجل اخاه قوله ولا يرمي رجل رجلا بالفسق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه يعني رجعت عليه وهذا يقتضي ان من قال لاخر انت فاسق او قال له انت كافر فان كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور وانه اذا كان كما قال لم يرجع عليه شي لكونه صدق فيما قال ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقا ولا كافرا ان لا يكون آثما في صورة قوله انت فاسق بل في هذه الصورة تفصيل ان قصد نصحه او نصح غيره ببيان حاله جاز وان قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض اذاه لم يجز لانه مامور بالستر عليه وتعليمه وموعظته بالحسنى فمهما امكنه ذلك بالرفق لا يجوز له ان يفعله بالعنف لانه قد يكون سببا لاغرايه واصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الانفة لا سيما ان كان الامر دون المامور في المنزلة قوله الحديث تحريم الانتفا من النسب المعروف والادعا الى غيره وقيد في الحديث بالعلم ولا بد منه في الحالتين اثباتا ونفيا لان الاثم انما يترتب على العالم بالشي المتعمد له فيه جواز اطلاق الكفر على المعاصي لقصد الزجر ويوخذ من قوله من ادعى ما ليس له فليس منا تحريم الدعوى بشي ليس هو للمدعي فيدخل فيه الدعاوي الباطلة كلها بالا وعلما ونقلا ونسبا وحالا وصلاحا ونعمة وولا وغير ذلك ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك واستدل به ابن دقيق العيد للمالكية في تصحيحهم الدعوى على الغايب بغير مسخر لدخول المسخر دعوى ما ليس له وهو يعلم انه ليس له والقاضي الذي يقيمه ايضا يعلم ان دعواه باطلة قال وليس هذا القانون منصوصا في الشرع حتى يخص به عموم هذا الوعيد وانما المقصود ايصال الحق لمستحقه فترك مراعاة هذا القدر وتحصيل المقصود من ايصال الحق لمستحقه اولى من الدخول تحت هذا الوعيد العظيم انتهى من الفتح ٥

حديث ليس من ليلة الا والبحر يشرف فيها ثلث مرات الخ قوله ان ينفضح عليكم ٥

حديث ليس منا من تشبه بالرجال من النسا الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه ٥

حديث ليس منا من تطير الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم معنى الطرق في

حديث ليس منا من خبب امراة على زوجها او عبدا على سيده قوله خبب بخاء معجمة وموحدة بتين قال شيخنا ورايته في النسخة التي عندي بمثلثة اخره قال في النهاية اي خدعه وافسده وقال في المصباح الخب بالكسر الخداع وفعله خب خبا من باب قتل ٥

حديث ليس منا من دعا الى عصبيه الخ بجانبه علامة الصحة قال في النهاية وفيه التعصبي من يعين قومه على الظلم العصبي هو الذي يغضب لعصبته ويحامي عنهم والعصبة الاقارب من جهة الاب لانهم يتعصبون له ويتعصب بهم اي يحتوطون به ويشتد بهم ومنه الحديث ليس منا من دعى الى عصبيه او قاتل على عصبيه والتعصب المحاماة والمدافعة انتهى ٥

حديث ليس منا من سلق الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه

حديث ليس منا من خصى او اختصى الخ علامة بجانبه الحسن قال في المصباح الخصيه معروفة والخصى لغة فيها قال ابن القوطية معنت الخصية استرخت الخصية بضمتين فجعلها الجلده وحكى ابن السكيت فكسه فقال الخصيتان بالتا البيضتان وبغيرتا الجلدتان وفهم من جعل الخصية للواحده ويثنى بحذف الها على غير قياس فيقال خصيان وجمع الخصية خصي مثل مديه ومدي وخصيت العبد اخصيه خصا بالمد والكسر سللت خصيه فهو خصي فعيل بمعنى مفعول مثل جريح وقتيل والجمع خصيان ٥

حديث ليس منا من غش قال في الدر الغش ضد النصح وقال في المصباح غشه غشا من باب قتل والاسم غش بالكسر لم ينصحه وزين له غير المصلحة قوله اوضره الضر ضد النفع قوله او ماكره المكر الخداع

حديث ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب قوله ليس منا اي من اهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به اخراجه من الدين ولكن فايدة ايراده لهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما تقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست مني اي ما انت على طريقتي وقيل المعنى ليس على ديننا

الكامل

الكامل اي انه خرج من فرع من فروع الدين وان كان معه اصله وهذا ابدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضى بالقضاء فان وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم او التسخط مثلا بما وقع فذلك مانع من حمل النفي على الاخراج من الدين قوله لطم الخد ونحوه لطم الخد ونحوه لكونه الغالب في ذلك والا فضرب بقية البدن داخل في ذلك وجمعها كالجيوب وان لم يكن للانسان الا خدان وجيب واحد باعتبار ارادة الجمع للتغليب قوله وشق الجيوب جمع جيب من جابه اي قطعه قال تعالى والذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس للبسه والمراد بشقه كما قال فتحه الى اخره وهو من علامات التسخط قوله ودعى بدعوى الجاهلية في رواية مسلم بدعوى اهل الجاهلية وهي زمن الفترة قبل الاسلام اي من النياحة ونحوها وكذا الندبه بان قال في بكايه ماكان يقال في الجاهلية مما يجرم شرعا نحو واجبلاه وا عضداه وكذا الدعا بالويل والثبور ٥

حديث ليس منا من لم يتغن بالقران قوله يتغن بالقران والمراد بالتغني تحسين الصوت او الاستغنا به عن السوال او عن اخبار الامم الماضية وقيل المراد به التحزن وقيل التشاغل من تغنى بالمكان اقام فيه وقيل ابتلده والاستحلا له كما يتلذذ اهل الطرب بالغنا وقيل تجعله هجيراه كما يجعل المسافر والفارغ هجيراه الغنا فيكون معنى الحديث الحث على ملازمة القران وان لا يتعدى الى غيره قال شيخنا قال الخطابي ساول على وجوه احدها تحسين الصوت والثاني الاستغنا بالقران عن غيره واليه ذهب سفيان بن عيينه بقال تغنى بمعنى استغنى والثالث سيل ابن الاعرابي عن هذا فقال ان العرب كانت تتغنى بالركباني اذا ركبت الابل واذا حلست في الافنيه وعلى اكثر احوالها فلما نزل القران احب النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون القران هجيراهم مكان التغني بالركباني قال الحافظ ابن حجر والحاصل انه يمكن الجمع بين اكثر التاويلات المذكورة وهو انه يحسن به صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزن مستغنيا به عن غيره من الاخبار طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد وقد نظمت ذلك في بيتين ٥ تغن بالقران حسن به الصوت حزينا جاهرا مترنما ٥ واستغن عن كتب الدنيا طالبا غنى يد والنفس ثم الزم ٥

حديث ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا بجانبه علامة الصحة ٥
حديث ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر بجانبه علامة الحسن
قوله من لم يرحم صغيرنا يعني الصغير من المسلمين بالشفقة عليه والاحسان اليه ومداعبته
قوله ويعرف حق كبيرنا بما يستحقه من التعظيم والتبجيل ويوضحه رواية احمد ليس
من امتي من لم يجل كبيرنا وللترمذي ويعرف شرف كبيرنا ولاحمد والترمذي وابن
حبان في صحيحه ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر بجانبه علامة الحسن
حديث ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا وليس منا من غشنا الخ ٥
حديث ليس منا من وسع الله عليه ثم قتر على عياله قوله قتر قال في النهاية
الاقتار التضييق على الانسان في الرزق يقال اقتر الله رزقه اي ضيقه وقلله انتهى
فالمعنى ضيق على عياله وقلل ولم ينفق بما وسع الله عليه ٥
حديث ليس منا من وطئ حبلى بجانبه علامة الحسن ٥
حديث ليس منكم رجل الا انا ممسك لحجزته الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ليس مني ذو حسد ولا غيمة الخ بجانبه علامة الحسن ٥
حديث ليس يتحسر اهل الجنة الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ليست السنة بان لا يمطروا الخ قال النووي المراد بالسنة هنا القحط
ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين ٥
حديث ليسوقن رجل من قحطان الناس بعصا بجانبه علامة الصحة
حديث ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤسهم
الخ قوله يسمونها قال في النهاية يريد انهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ ويسمونه
طلا تحرجا ان يسمونه خمرا قال الزمرد قال الغزالي تعجيل العقوبة
في الدنيا متوقع على الذنب حتى ان العبد يضيق عليه رزقه بسبب ذنبه
وقد تسقط منزلته من القلوب ويستولي عليه اعداؤه وقال ابن مسعود
اني لاحسب ان العبد يتسمى العلم بذنب يصيبه قال وهو معنى
قوله صلى الله عليه وسلم من قارف الذنب ذهب عنه
من عقله قدر لا يعود اليه ابدا قال وكل ذنب

مطلب ليس من وسع الله عليه ثم قتر الخ فتنبه

يدعوا

يدعو الى ذنب اخر وبه يتضاعف فيحرم العبد به من رزقه النافع من مجالسة العلماء والصالحين
بل يمقته الله ويمقته الصالحون وحكي عن بعض الصالحين انه كان يمشي في الوحل جامعا ثيابه
متحرزا حتى زلقت رجله فسقط فقام وهو يمشي في وسط الوحل ويبكي ويقول هذا مثل العبد
لا يزال يتوقى الذنوب ويخالف الهوى حتى يقع في ذنب او ذنبين فعند ذلك يخوض الذنوب
خوضا وهو اشارة الى ان الذنب تتعجل عقوبته بالانجرار الى ذنب اخر ولذلك قال بعضهم اني
لاعلم عقوبة ذنبي في سوء خلق حماري وقال بعض صوفية الشام نظرت الى غلام نصراني حسن
الوجه فوقفت انظر اليه فمر بي ابن الجلا الدمشقي فاخذ بيدي فاستحييت منه فقلت يا ابا
عبد الله سبحان الله تعجبت من هذه الصورة الحسنة وهذه الصنعة المحكمة كيف خلقت للنار
فغمز يدي وقال لتجدن عقوبتها بعد حين فعوقبت بعد ثلاثين سنة وقال ابو سليمان
الداراني الاحتلام عقوبة وقال لا تفوت احد صلاة جماعة الا بذنب اذنبه قال وفي الخبر
يقول الله تعالى ان ادنى ما اصنع بالعبد اذا آثر شهوته على طاعتي ان احرمه لذيذ مناجاتي انتهى
وتقدم الكلام على المسخ والخسف في حديث بين يدي الساعة قوله المعازف قال في النهاية العزف
اللعب بالمعازف وهي الدفوف وغيرها مما يضرب وقيل ان كل لعب عزف قوله والقينات
قال في النهاية القينة الامة غنت او لم تغن والماشطة وكثيرا ما تطلق على المغنية من الاماء وجمعها
قينات وقال في المصباح عزف عزفا من باب ضرب وعزيفا لعب بالمعازف وهي آلات
يضرب بها الواحد عزف مثل فلس على غير قياس قال الازهري وهو نقل عن العرب قال واذا
قيل المعزف بكسر الميم فهو نوع من الطنابير يتخذه اهل اليمن وقال الجوهري المعازف الملاهي انتهى
وقال ايضا القينة الامة البيضاء هكذا قيده ابن السكيت مغنية كانت او غير مغنية وقيل
تختص بالمغنية وقينتان وقينات مثل بيضة وبيضتان وبيضات ٥
حديث ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر فليقعد وسببه كما في البخاري عن انس قال
دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا هذا

حبل لزينب فاذا فترت تعلقت فقال لا حلوه ليصل فذكره قوله دخل النبي صلى الله عليه
وسلم زاد مسلم في روايته المسجد قوله بين الساريتين اى اللتين في جانب المسجد وكانتا
معهودتين للمخاطب قوله قالوا لزينب قال شيخنا اى بنت جحش ولابي داود لحمنة بنت
جحش ولابن خزيمة لميمونة بنت الحارث قال في الفتح وهي رواية شاذة قوله فاذا فترت
بفتح المثناة اى كسلت عن القيام في الصلاة قوله فقال لا يحتمل النفي اى لا يكون هذا الحبل
اولا يجد ويحتمل النهي اى لا تفعلوه قوله نشاطه بفتح النون اى حالة نشاطه وقال شيخنا
زكريا اى حين طابت نفسه للعمل قال في القاموس نشط كسمع نشاطا بالفتح فهو ناشط
ونشيط اى طابت نفسه للعمل وفي نسخة بنشاطه اى متلبسا به قوله فليقعد اى فاذا
فتر في اثنا قيامه فليتم صلاته قاعدا واذا فتر بعد فراغ بعض تسليمه انه فليات بما
بقي من نوافله قاعدا او فليترك حتى يحدث له نشاط اخذا من حديث انس السابق
اذا نعس احدكم في الصلاة فليتم حتى يعلم ما يقرا ٥

حديث ليغسل موتاكم المامونون قال الدميري قال في شرح المهذب رواه المصنف
باسناد ضعيف عن ابن حكيم صحيح فالمستحب ان يكون الغاسل امينا ان راى خيرا ذكره
وان راى غيره ستره الا لمصلحة دين ونحو ذلك كما اذا كان المبيت مبتدعا مظهرا لبدعه
فيظهر ما راى ليتزجر به الناس وكذلك اذا كان ظالما متجاهرا بظلمه ٥

حديث ليقتلن ابن مريم الدجال ببابلد بجانبه علامة الصحه

حديث ليقرانن القرآن اناس من امتي الخ بجانبه علامة الصحه قوله يمرقون من الاسلام
كما يمرق السهم من الرمية قال شيخنا اى يجوزونه ويخرقونه وينفذونه كما يخرق الشيء المرمى به
ويخرج منه والرمية الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيه سهمك وقيل هي كل دابة مرمية

حديث ليقتسمن الاعراب خلفا لمهاجرين الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ليكفن الرجل منكم كفن راحلته قلت واوله كما في ابن ماجة عن ثابت عن انس قال

اشتكى سلمان فعاده سعد فراه يبكي فقال له سعد وما يبكيك يا اخي اليس قد صحبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليس اليس قال سلمان ما ابكي واحدة من اثنتين ما ابكي حبا للدنيا ولا كراهة
للاخرة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا عهدا ما اراني الا قد تعديت قال وما ذاك
عهد اليك قال عهد الينا ان يكفي احدكم مثل زاد الراكب وما اراني الا قد تعديت واما انت يا سعد
فاتق الله عند حكمك اذا حكمت وعند قسمك اذا قسمت وعند همك اذا هممت قال ثابت فبلغني
انه ما ترك الا بضعة وعشرين درهما من نفقة كانت عنده قال الدميري روى الطبراني في معجمه
الاوسط من حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصبح والدنيا اكبر همه فليس من الله والزم
قلبه اربع خصال هما لا ينقطع عنه ابدا او شغلا لا يفرغ منه ابدا او فقرا لا يبلغ غناه ابدا واملا
لا يبلغ منتهاه ابدا او كذلك رواه ابن ابي الدنيا من حديث انس والحاكم من حديث ابي حذيفة كل
بعض ذلك ورواه بهذه الزيادة صاحب مسند الفردوس من حديث ابن عمر وكلها ضعيفة ٥

حديث ليكونن في هذه الامة خسف وقذف ومسخ الخ تقدم الكلام على الخسف وما معه
في حين يبدي الساعة وعلى القينات والمعازف في البشرين

حديث ليلة القدر ليلة سبع وعشرين بجانبه علامة الصحه

حديث ليلة القدر ليلة اربع وعشرين بجانبه علامة الصحه

حديث ليلة القدر في العشر الاواخر الخ بجانبه علامة الصحه

حديث ليلة القدر ليلة سابعة او تاسعة وعشرين بجانبه علامة الصحه

حديث ليلة القدر ليلة بلجة الخ بجانبه علامة الحسن قوله بلجة قال في النهاية اى مشرقة ٥

حديث ليلة القدر ليلة سمحة طلقة الخ بجانبه علامة الحسن المسامحة المساهلة قال في النهاية
ليلة القدر سمحة طلقة اى سهلة طيبة يقال يوم طلق وليلة طلق وطلقة اذا لم يكن فيها حر ولا
برد يؤذيان وتقدمت الاقوال في ليلة القدر في تحري ليلة القدر

حديث ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى الخ قوله ليلني بكسر اللامين وتخفيف النون من

غير يا قبل النون ويجوز اثبات اليا مع تشديد النون على التاكيد قوله ليليني قال شيخنا قال
النووي قوله ليليني بكسر اللام وتخفيف النون من غير يا قبلها ويجوز اثبات اليا مع تشديد
النون على التوكيد وقال الطيبي من حق هذا اللفظ ان يحذف منه اليا لانه على صيغة الامر وقد
وجد باثبات اليا وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر انه غلط قوله اولوا الاحلام العقلا
البالغون قوله والنهى بضم النون العقول جمع نهية بالضم العقل لانه ينهى عن القبايح قال شيخنا
قال ابن سيد الناس الاحلام والنهى بمعنى واحد وهي العقول وقال بعضهم المراد باولي الاحلام
البالغون وباولي النهى العقلا فعلى الاول يكون العطف فيه من باب قوله والفى قولها كذبا ومينا
وهو ان تغاير اللفظ قايم مقام تغاير المعنى وهو كثير في الكلام وعلى الثاني يكون لكل لفظ معنى
مستقل وقال في النهاية اي ذووا الالباب واحدها حلم بالكسر كانه من الحلم الاناة والتثبت
في الامور وذلك من شعار العقلا والنهى هي العقول واحدها نهية بالضم سميت بذلك لانها
تنهى صاحبها عن القبيح قوله يلونهم اي يقربون منهم في هذا الوصف قوله وهيشات الاسواق
بفتح الها وسكون التحتية واعجام الشين اي اختلاطها والمنازعة والخصومات واللغط فيها
والفتن التي تقع فيها وارتفاع الاصوات وقال ~~صبيان الحميرين وقال~~
الخطابي هي ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الاصوات وما يحدث فيها من الفتن واصله من الهوش
وهو الاختلاط قوله ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم بالنصب قال في النهاية اي اذا تقدم بعضهم
على بعض في الصفوف تاثرت قلوبهم ونشا بينهم الخلف انتهى قلت والمراد عن التواد والالفة
الى التباغض والعداوة قال اصحابنا فان كثر المصلون فان كان من كل جنس جماعة فالرجال
مقدمون لفضلهم ثم الصبيان لانهم من جنس الرجال ثم الخناثا لاحتمال ذكورتهم ثم النسا لكن
لا يحول صبيان حضروا اولا لرجال حضروا ثانيا لانهم من جنسهم بخلاف الخناثا والنسا
ولان الصبيان سبقوا الى مكان مباح فاستحقوه فان نقص صف الرجال كمل بالصبيان
حديث ليمسخن قوم وهم على اريكتهم الخ تقدم الكلام على تفسير الاريكة في ايحسب احدكم

قال البيضاوي كالمراهقين ثم الصبيان المميزين صح

قوله

العود صح

قوله بالبرابط قال في النهاية هو ملهاة تشبه وهو فارسي معرب واصله بربت لان الضارب
به يضعه على صدره واسم الصدر بر وتقدم الكلام على القينة قبل باثني عشر حديثا
حديث لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات الخ قوله عن ودعهم اي تركهم قوله او ليختمن الله على
قلوبهم قال النووي ومعنى الختم الطبع والتغطية قالوا في قول الله تعالى ختم الله على قلوبهم اي طبع
ومثله الرين وقيل الرين ايسر من الطبع والطبع ايسر من الاقفال والاقفال اشدهم
قال القاضي اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف واسباب الخير
وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول متكلمي اكثر اهل السنة وقال غيرهم هو الشهادة عليهم
وقيل هو علامة جعلها الله في قلوبهم ليعرف بها الملايكة من يمدح ومن يذم قال شيخنا قال عياض
والقرطبي قال شمر زعمت النحاة ان العرب اماتوا مصدر يدع وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم
افصح قال القرطبي وقد قرا ابن ابي عبلة ما ودعك ربك مخففا اي ما تركك قال والاكثر في الكلام
ما ذكره شمر عن النحويين انتهى وقال عياض في موضع اخر النحاة ينكرون انه ياتي منه ماض
او مصدر قالوا وانما جا منه في المستقبل والامر لا غير وقد جا الماضي في قوله

وكل ما قدموا لانفسهم ۞ اكثر نفعا من الذي ودعوا ۞ وقوله
ليت شعري عن خليلي ما الذي ۞ غاله في الحب حتى ودعه ۞

وقال ابن الاثير في النهاية النحاة يقولون ان العرب اماتوا ماضي يدع ومصدره واستغنوا
عنه بترك والنبي صلى الله عليه وسلم افصح وانما يحمل قولهم على قلة استعماله فهو شاذ في الاستعمال
صحيح في القياس وقال التوربشتي لا عبرة بما قال النحاة فان قول النبي صلى الله عليه وسلم هو الحجة القاضية على كل ذي فصاحة
حديث لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السما الخ قوله او لا ترجع اليهم ابصارهم وفي رواية
ابي هريرة في الحديث بعده او لتخطفن ابصارهم قال النووي فيه النهي الاكيد والوعيد الشديد في
ذلك وقد نقل الاجماع في النهي عن ذلك قال القاضي عياض واختلفوا في كراهة رفع البصر الى
السما في الدعا في غير الصلاة فكرهه شريح واخرون وجوزه الاكثرون قالوا لان السما قبلة الدعا

كما ان الكعبة قبلة الصلاة فلا ينكر رفع الابصار اليها كما لا يكره رفع اليد قال الله تعالى وفي السماء رزقكم الخ

حديث لينتهين رجال عن ترك الجماعة اولاحرقن بيوتهم بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في لو علمت

حديث لينصر الرجل اخاه الخ تقدم معناه في انصر اخاك ○

حديث لينظرن احدكم الذي يتمنى الخ بجانبه علامة الحسن

حديث لينقضن الاسلام عروة عروة بجانبه علامة الحسن

حديث لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وتتمته كما في ابن ماجة قال علي القطان فسي معنى عرضه شكايته وعقوبته سجنه انتهى قوله لي الواجد قال شيخنا بفتح اللام وتشديد الياء اي مطله وقال في النهاية اللي المطل يقال لواه غريمه بدينه يلويه ليا واصله لوّيا فادغمت الواو في الياء انتهى وقال الدميري قال الخطابي اللي المطل يقال لوى حقه ليا وليانا اذا مطله الواجد الغني قال ذو الرمة

يريد من ليانى وانت مليه ○ واحسن باذات الوشاح التقاضيا

وقال غيره قد كنت داينت لها حسانا ○ مخافة الافلاس والليانا

وقال ابن المبارك يحل عرضه اي يغلظ له وعقوبته اي يحبس له

حديث لية لا لينين وسببه كما في ابي داود عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر فقال لية لا لينين قال ابو داود معنى لية لا لينين يقول نعتم مثل الرجل لا تكرره طاقا او طاقين انتهى قال شيخنا قال الخطابي يشبه ان يكون انما كره لها ان تلوي الخمار على راسها لينين ليلا يكون اذا تعصبت بخمارها صارت كالمتعمم من الرجال يلوي اطوال العمامة على راسه وهنا على معنى نهيه النساء عن لباس الرجال وعن تشبههن بهم وقال في النهاية اي تلوي خمارها على راسها مرة واحدة ولا تديره مرتين ليلا تتشبه بالرجال اذا اعتموا قلت ونصبه بفعل مقدر دل عليه الحال او اختمري اي اجعليه او الفظي اي الويه انتهى ○

حديث اللحد لنا والشق لغيرنا بجانبه علامة الصحة

حديث اللحد لنا والشق لغيرنا من اهل الكتاب بجانبه علامة الصحة قلت وللحديث قصة

فيها

فيها ذكر السبب قال الدميري رواها ابو نعيم في حليته عن احمد بن حنبل نا اسحق الازرق نا ابو حيان عن زاذان عن جرير بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما برزنا من المدينة اذا راكب يوضع نحونا فقال صلى الله عليه وسلم هذا الراكب ايانا يريد قال فانتهى الرجل الينا فسلم فرددنا عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين اقبلت قال من اهلي وولدي وعشيرتي فقال وما تريد قال اريد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد اصبته فقال يا رسول الله ما الايمان قال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتحج البيت وتصوم رمضان قال قد اقررت قال ثم ان بعيره دخلت رجله في شبكة جرذان فهوى بعيره وهوى الرجل فوقع على هامته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فوثب اليه عمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان فاقعداه فقالا يا رسول الله قبض الرجل فاعرض عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لهما اما رايتما اعراضي عن الرجل فاني رايت ملكان يدسان في فيه من ثمار الجنة فعلمت انه مات جايعا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا والله من الذين قال الله عز وجل الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون ثم قال ثم قال دونكم اخاكم قال فاحتملناه الى الماء فغسلناه وحنطناه وكفناه وحملناه الى القبر قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس على شفة القبر فقال الحدوا ولا تشقوا فان اللحد لنا والشق لغيرنا واسناده ضعيف وفي رواية والشق لاهل الكتاب وسبب ضعفه ان في سنده ابا البختري الاعمى عثمن بن عمير النجلي وهو ضعيف قال اهل اللغة يقال لحدت الميت والحدته لغتان وفي اللحد لغتان فتح اللام وضمها مع اسكان الحاء وهو ان يحفر في حايط القبر من اسفله الى ناحية القبلة قدر ما يوضع الميت فيه ويسقره واصل الالحاد الميل واجمع العلماء على ان الدفن في اللحد والشق جايز لكن ان كانت الارض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد افضل وان كانت رخوة فالشق افضل وقال المتولي اللحد افضل مطلقا لظاهر هذا الحديث وغيره ○

حديث الذي تفوته صلاة العصر قوله وتراهله قال شيخنا بالنصب والنايب عن الفاعل ضمير في وتر عايد الى الذي لانه يتعدى الى اثنين قال الله تعالى ولن ينقص اعمالكم وقال القرطبي يروى بالنصب

على ان وُتر بمعنى سُلب وبالرفع على انه بمعنى أُخذ وحقيقة الوتر كما قاله الخليل الظلم فى الدم فاستعماله
فى المال مجاز لكن قال الجوهرى الموتور الذى قتل له قتيل فلم يدرك بدمه ويقول ايضا وتره
اى نقصه وقيل الموتور من اخذ اهله وماله وهو بمنظور وذلك اشد لغمه فوقع التشبيه بذلك
لمن فاتته الصلاة لانه يجتمع عليه غمان غم الاثم وغم فقد الثواب كما يجتمع على الموتر غمان غم
السلب وغم التطلب بالثار وقيل معنى وتر أخذ اهله وماله فصار وترا اى فردا ثم قيل يختص
العصر بذلك لعلة لا تدرك وقيل لانها وقت السعى على الاهل لطلب المعاش ولهذا حسن التشبيه
بفوات الاهل والمال انتهى وقال غيره لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها او انما خرج جوابا لسايل
عنها اولانه نبه بها على غيرها وخصت بالذكر لانها والناس فى وقت غفلتهم من اعمالهم وحرصهم
على تمام اشغالهم قال ابن المنير لكغيره والحق ان الله تعالى يخص ما يشاء من الصلوات بما يشاء من
الفضايل انتهى قال شيخنا والمراد بفواتها خروج الوقت وقيل فواتها فى الجماعة والافساد بالصلاه
كذلك تكملة قال شيخنا قال النووى روى بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور
الذى عليه الجمهور وقال ابن الاثير فى النهايه يروى بنصب الاهل ورفعه فمن نصب جعله مفعولا
ثانيا لوتر واضمر فيها مفعول ما لم يسم فاعله عايدا الى الذى ومن رفع لم يضمر واقام الاهل مقام
من لم يسم فاعله لانهم المصابون الماخذون فمن رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل
والمال رفعهما وقال الشيخ اكمل الدين بعد ذكر ذلك قيل ويجوز ان يكون النصب على التمييز اى وُتر
من حيث الاهل نحو غبن رأيه والجر نفسه وعليه قوله تعالى الا من سفه نفسه على وجه ٥ وقال
بعضهم انه منصوب على نزع الخافض اى وُتر فى اهله وماله فلما حُذف الخافض انتصب وقال
القاضى ابو بكر بن العربى ان رفعت فعلى البدل من الضمير فى وُتر فتلخص ان فى الرفع وجهين
وفى النصب ثلاثة اوجه انتهى

حديث الذى لا ينام حتى يوتر حاز بحانبه علامة الصحه ٥

حديث الليل والنهار مطيتان الخ قوله بلاغا قال فى النهايه البلاغ ما يتبلغ به ويتوصل الى المطلوب

حديث ما الرجل غليظ ابيض الخ قلت واوله مع ذكر سببه كما فى ابن ماجة عن انس ان ام سليم
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى فى منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رات ذلك فانزلت فعليها الغسل فقالت ام سلمه يرسول الله ايكون هذا قال نعم
ما الرجل غليظ ابيض وما المراة رقيق اصفر فايهما سبق او على اشبه الولد انتهى قوله ان ام سليم
هى ام انس بن مالك بلا خلاف واختلف فى اسمها فقيل سهله وقيل رميله وقيل لها الرميصا
والغميصا وكانت من فاضلات الصحابه ومشهوراتهن قوله ان ما الرجل غليظ ابيض وما المراه
رقيق اصفر هذا اصل عظيم فى بيان صفة المنى وهذه صفته فى حال السلامه وفى الغالب قال العلما
مني الرجل فى حال الصحة ابيض ثخين يندفق فى خروجه دفعة بعد دفعه ويخرج بشهوه وتلتذ
بخروجه واذا خرج استعقب خروجه فتورا وارايحته كرايحة طلع النخل واذا يبس اشبه رايحة
بياض البيض هذه صفته فى حال الصحه وقد يمرض الرجل فيصير منيه رقيقا اصفر او يسترخى
وعا المنى فيسيل من غير التذاذ بشهوه او يستكثر من الجماع فيجمد ويصير كالحم ودما خرج دما
عبيطا وهو مع ذلك اذا خرج على هذه الصفه اوجب الغسل والمراة كرجل فيطرد فى منيها الخواص
الثلاث وهى البياض والثخانه والتدفق كذا قاله الاصحاب قوله سبق او على المراد بالعلو
الكثرة والقوه بحسب كثرة الشهوه ٥

حديث ما زمزم لما شرب له زمزم بئر معروفة بالمسجد الحرام بينها وبين الكعبه بضعة
وثلاثون ذراعا سميت زمزم لكثرة مايها وقيل لضمها جبريل لما حين انفجرت وقيل لهزمة
جبريل لها وقيل انها غير مشتقة ولها اسما اخر هزمة جبريل والهزمه الغمزة بالعقب فى الارض
وغيره وشباعة العيال والمعنوبه وشراب الابرار وغير ذلك قال الشافعى والاصحاب
وغيرهم يستحب ان يشرب من ماء زمزم وان يكثر منه وان يتضلع اى يمتلى وليس لاستحباب
الشرب منها وقت مخصوص بل يستحب بعد طواف الافاضه والوداع وفى كل وقت وقد

شربه جماعة من العلما لمطالب فنالوها ويستحب ان يقول اللهم انه بلغني عن نبيك محمد صلى الله عليه
وسلم انه قال ما زمزم لما شرب له واني اشربه لتغفر لي وكان بعضهم يقول لظما يوم القيمه او يذكر
ما يريد فايدة وقع السوال هل ما زمزم افضل ام ما الكوثر فقال شيخنا زكريا قال البلقيني في مختصر
تاريخ مكه ما زمزم افضل من ما الكوثر لان به غسل صدر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن يغسل
الا بافضل المياه انتهى وقال شيخنا سيلت عنه قديما واجبت بانه لم يرد حديث ولا اثر في
التفضيل بينهما والتفضيل يحتاج الى توقيف وذكر عن حافظ العصر ابي الفضل ابن حجر انه سيل
عن ذلك فاجاب بان ما زمزم افضل مياه الدنيا وما الكوثر افضل مياه الاخره وهذا الجواب
كما ترى ليس فيه نص على تفضيل احدهما على الاخر وقد يقال لمن خطر بباله تفضيل ما زمزم
انه يشهد له انه صلى الله عليه وسلم غسل به صدره لما شقه جبريل ولكن الذي يظهر تفضيل الكوثر
لانه عطية الله لنبيه صلى الله عليه وسلم وزمزم عطية الله لاسمعيل ولان الكوثر مصرح بذكره
في القران في معرض الامتنان مسندا الى نون العظمة ولم يقع في زمزم مثل ذلك انتهى قلت
ولي شيخنا اسوة في ذلك والله اعلم تكملة قال شيخنا هذا الحديث مشهور على الالسنة كثيرا
واختلف الحفاظ فيه منهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه والمعتمد الاول وجازف
من قال ان حديث الباذنجان لما اكل له اصح منه فان حديث الباذنجان موضوع كذب انتهى

حديث ما الذي يعطي من سعة باعظم اجرا من الذي يقبل الخ بجانبه علامة الصحه

حديث ما اتاك الله من هذا المال من غير مسله ولا اشراف الخ بجانبه علامة الصحه وتقدم معناه في

حديث ما اتاك الله من اموال السلطان من غير مسله الخ بجانبه علامة الصحه

حديث ما امن بالقران من استحل محارمه قال شيخنا قال الطيبي من استحل ما حرم الله
تعالى في القران فقد كفر مطلقا فخص ذكر القران لعظمته وجلالته ٥

حديث ما ابالي ما اتيت ان انا شربت ترياقا الخ بجانبه علامة الحسن وتتمته كما في
ابي داود قال ابو داود هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصه وقد رخص فيه قوم يعني الترياق

قال

قال شيخنا قال الطيبي ما الاولى نافيه والثانيه موصوله والراجع محذوف والموصول مع الصلة
مفعول ابالي وان انا شربت شرط جزاوه محذوف يدل عليه ما تقدم قال شيخنا قال في النهايه
انما كرهه من اجل ما فيه من لحوم الافاعي والخمر وهي حرام نجسه والترياق انواع فاذا لم يكن فيه
شي من ذلك فلا باس به وقيل الحديث مطلق فالاولى اجتنابه كله انتهى قوله تميمه قال شيخنا
قال الخطابي يقال انها خرزة كانوا يتعلقونها يرون انها تدفع عنهم الافات وقال في النهاية
كانت العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم انتهى وقال ابن رسلان قوله
ما اتيت بفتح الهمزه والتا الاولى اي لا اكترث بشي من امر ديني ولا اهتم بما فعلته ان انا
فعلت هذه الثلاثه او شيا منها وهذا مبالغة عظيمه وتهديد شديد في فعل شي من هذه
الثلاثه اذ من فعل شيا منها فهو غير مكترث بما يفعله ولا يبالي به هل هو حلال او حرام وهذا
وان اضافه النبي صلى الله عليه وسلم اليه فالمراد به اعلام غيره بالحكم قوله ترياقا بالتا او الدال
او الطا او له مكسورات او مضمومات فهذه ست لغات قوله او قلت الشعر من قبل نفسي اي
من جهة نفسي فخرج به ما قاله حاكيا له عن غيره كقوله اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد وما
قاله لا على قصد الشعر فجا موزونا لكن انشا الشعر في حق امته جايز وتقدم الكلام فيه وفي ٥
تعليق التمايم مستوفى في استرقوا ٥

حديث ما اتقاه ما اتقاه الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله الخ بجانبه علامة الصحه
قوله يتدارسونه بينهم قال في النهاية تدارسوا القران اي اقروه وتعهدوه ليلا تنسوه
يقال درس يدرس درسا ودراسة واصل الدراسه الرياضه والتعهد للشي انتهى قوله
ما اجتمع قال النووي فيه دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القران في المسجد يعني جماعة قال
وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك وتاوله بعض اصحابه قوله ويتدارسونه بينهم
اي يشتركون في قراة بعضهم على بعض وكثرة درسه ويتعهدونه ليلا ينسونه واصل الدراسه

التفهد للشي واصل موضوع تدارس تفاعل للمشاركة قوله السكينة المراد بها هنا الرحمة وقيل
الطمانينة والوقار قال النووي وهذا احسن قوله وغشيتهم الرحمة اي علتهم وسترتهم قوله وحفتهم
الملائكة اي باجنحتها اي طافت بهم يدورون حولهم ورفرفت عليهم باجنحتها يستمعون الذكر
وقد قيل الملائكة التي تحفهم بعدد المجتمعين وقد يمدهم الله بما يزيد عليهم لكن لا ينقصون عنهم
ولهذا كان كلما كثر الاجتماع كان افضل لكثرة الملائكة ولان الرحمة مع الجماعة قوله وذكرهم الله
فيمن عنده اي في الملائكة الذين عنده كما في الحديث الاخر من ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم ٥

حديث ما اجتمع قوم على ذكر فتفرقوا عنه الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ما اجتمع قوم فتفرقوا عن غير ذكر الله الخ بجانبه علامة الصحة

حديث ما اجتمع قوم في مجلس فتفرقوا الخ بجانبه علامة الصحة

حديث ما احب عبد عبدا لله الا اكرم ربه بجانبه علامة الحسن

حديث ما احب ان اسلم على الرجل وهو يصلي الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ما احب ان احدا تحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار الخ تقدم الكلام عليه في لو كان

حديث ما احب ان لي الدنيا وما فيها بهذه الاية الخ بجانبه علامة الحسن ٥

حديث ما احب اني حكيت انسانا وان لي كذا وكذا بجانبه علامة الصحة وسببه كما في
ابي داود عن عايشة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا قال غير
مسدد تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بما البحر لمزجته قالت وحكيت له انسانا
فقال ما احب فذكره قوله حسبك من صفية اي يكفيك من زوجتك صفية قوله لو مزجت
بما البحر لمزجته يحتمل ان يراد ان ريق فمك حين قلت هذه الكلمة المنتنة لو مزج هذا الريق
اليسير المنتن من الكلمة بما البحر العظيم المحيط بالدنيا وخالطه لمزجته ولفاق ريحها على ريحه في
النتن وناهيك بما البحر وطعمه وهذا كله مبالغة عظيمة وزجر شديد في ترك الغيبة
والاستماع اليها قوله وحكيت له انسانا اي فعلت له مثل فعله او قلت له مثل قوله يقال حكاه

وحاكاه

وحاكاه واكثر ما يستعمل في قبيح المحاكاة ويقال حكيت صفته اذا اتيت بمثلها قوله ما احب اني
حكيت انسانا لفظ الترمذي ما يسرني اني حكيت رجلا قوله وان لي كذا وكذا اي على حكايته قال في النهاية
ما سرني اني حكيت فلانا وان لي كذا وكذا اي فعلت مثل فعله يقال حكاه وحاكاه واكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة

حديث ما احد اعظم عندي يدا من ابي بكر الخ بجانبه علامة الحسن ٥

حديث ما احد اكثر من الربا الا كان عاقبة امره الى قلة بجانبه علامة الحسن قال الدميري هو كقوله
تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات اي ينقص الله تعالى مال المرابي ويذهب بركته وان كان كثيرا
ويربي الصدقات يزيد فيها ويبارك عليها قال ابن عطية جعل الله هذين الفعلين بعكس ما يظنه
الحريص المجشع من بني ادم يظن ان الربا يغنيه وهو في الحقيقة يمحق ويظن ان الصدقة تفقره
وهي في الحقيقة نماء في الدنيا والاخرة قال في النهاية قول ابن مسعود الربا وان كثر فهو الى قل
القل بالضم القلة كالذل والذلة اي وانه وان كان زيادة في المال عاجلا فانه يؤول الى نقص
لقوله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات ٥

حديث ما احدث قوم بدعة الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام على البدعة في ابى الله

حديث ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان بجانبه علامة الحسن واوله مع تمامه كما
في ابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال تزوج رئاب بن حذيفة بن سعيد بن سهم
ام وايل بنت معمر الجمحية فولدت له ثلاثة فتوفيت امهم فورثها بنوها رباعها وولاء مواليها
فخرج بهم عمرو بن العاصي معه الى الشام فماتوا في طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما
رجع عمرو جا بنوا معمر يخاصمونه في ولاء اختهم الى عمر فقال عمر اقضي بينكم بما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمعته يقول ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان فقال فقضى لنا
به وكتب لنا به كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل اخر حتى اذا
استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولى لنا وترك الفي دينار فبلغني ان ذلك القضا قد غير
فخاصموه الى هشام بن اسمعيل فرفعنا الى عبد الملك فاتيناه بكتاب عمر فقال ان كنت ان هذا

لا ري صح

من القضآء الذى لا شك فيه وما كنت اركن اهل المدينه بلغ هذا ان يشكوا فى هذا القضآء فقضى لنا به فلم نزل فيه بعد اثنى قال الدميرى هذا الحديث يدل على ان عصبة المعتق يرثون ه والمعتبر فى ذلك اقرب عصباته يوم موت العتيق فلو مات العتيق وخلف ابنين ثم مات احدهما وخلف ابنا فولآء العتيق لاخيه لانه لو مات المعتق يوم موت العتيق كان عصبته الابن دون ابن الابن ولو اعتق المسلم كافرا ومات المعتق عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق كافرا فمالة للابن الكافر ولو اسلم العتيق ثم مات فميراثه للابن المسلم ولو اسلم الابن الكافر ثم مات العتيق وهو مسلم فالميراث بينهما بعد موت المعتق وترتيبهم كترتيبهم فى النسب فبعد المعتق ابنه ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه وفى ذلك فروع محلها كتب الفقه

حديث ما احسن القصد الحث القصد التوسط بين الطرفين

حديث ما احل الله شيا ابغض اليه من الطلاق قوله ابغض بالنصب البغض والفرح والغضب من صفات المخلوقين التى تعرض لهم والمراد ببغض الله الطلاق الزجر منه والتحذير عنه فى غير ما باس فيستدل به على كراهته وانما عبر بالبغض للتقريب على الافهام بالخطاب المتعارف الجارى على السنة العرب ووجوه الاستعارات صحيحة ثابتة عند اهل اللغه ه وتقدم الكلام فيه مستوفى فى ابغض الحلال ه

حديث ما اخذت الدنيا من الاخره الحث بجانبه علامة الحسن

حديث ما اذن الله لشئ ما اذن لنبى حسن الصوت الحث قوله ما اذن الله بكسر الذال اى استمع ولا يجوز حمله هنا الا على الاصغا لانه محال عليه تعالى ولان سماعه تعالى لا يختلف فيجب تاويله على انه مجاز وكناية عن تقريبه القارى واجزال ثوابه قوله يتغنى بالقران قال النووى معناه عند الشافعى واصحابه وأكثر العلما من الطوايف واصحاب الفنون تحسين صوته به وعند سفين بن عيينه يستغنى به عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب قال عياض القولان منقولان عن سفيان يقال تغنيت بمعنى استغنيت وقال الشافعى وموافقوه معناه

تحزين

تحزين القراه وترقيقها واستدلوا بالحديث الاخر زينوا القران باصواتكم وقال الهروى معنى يتغنى به يجهر به وانكر ابو جعفر الطبرى تفسير من قال يستغنى به وخطاه من حيث اللغة والمعنى والخلاف جار فى الحديث الاخر ليس منا من لم يتغن بالقران والصحيح انه من تحسين الصوت ويويده الرواية الاخرى يتغنى بالقران يجهر به ه

حديث ما رايت الامر الا اعجل من ذلك بجانبه علامة الصحه وتقدم سببه فى الامر اسرع

حديث ما استرذل الله تعالى عبدا الا الرذيل الخسيس قوله حظر عليه العلم اى منعه

حديث ما استفاد الموءمن بعد تقوى الله عز وجل الحث بجانبه علامة الحسن

حديث ما استكبر من اكل معه خادمه الحث بجانبه علامة الحسن

حديث ما اسر عبد سريرة الحث بجانبه علامة الحسن قال فى المصباح السر ما يكتم وهو خلاف الاعلان والجمع اسرار ه

حديث ما اسفل من الكعبين من الازار ففى النار قال شيخنا قال الطيبى والكرمانى ما موصوله وبعض صلته محذوف وهو كان واسفل منصوب خبره ويجوز ان يرفع اسفل اى ما هو اسفل اى الذى هو اسفل وعلى التقديرين هو افعل ويجوز ان يكون فعلا ماضيا وقال الزركشى من الاولى لابتدآء الغايه والثانيه للبيان ه وتقدم معناه فى

حديث ما اسكر كثيره فقليله حرام قال الدميرى قال ابن المنذر اجمعت الامة على ان خمر العنب اذا غلت وريت بالزبد انها حرام وان الحد واجب فى القليل منها والكثير وجمهور الامه على ان ما اسكر كثيره من غير خمر العنب انه محرم قليله وكثيره والحد فى ذلك واجب وقال ابو حنيفة وسفيان وابن ابى ليلى وابن سيرين وجماعة من فقها الكوفه ما اسكر كثيره من غير عصير العنب فما لا يسكر منه حلال واذا سكر احد منه دون ان يتعمد الوصول الى حد السكر فلا حد عليه قال ابن عطيه وهذا القول لابى بكر وعمر والصحابة على خلافه ه

حديث ما اسكر منه الفرق الحث الفرق بفتح الرآ مكيلة تسع ستة عشر رطلا

حديث ما اصاب الحجام فاعلفوه الناضح بجانبه علامة الحسن

حديث ما اصابني شئ منها الا وهو مكتوب الخ بجانبه علامة الحسن وسببه كما في ابن ماجة عن ابن عمر قال قالت ام سلمة يا رسول الله لا يزال يصيبك في كل عام وجع من الشاة المسمومة التي اكلت قال ما اصابني فذكره قال القرطبي لم يضرر ذلك السم رسول الله صلى الله عليه وسلم طول حياته غير انه اثر بلهواته وغير ما كان يعاوده منه في اوقات فلما حضره وقت وفاته احدث الله ضرر ذلك السم في جسد النبي صلى الله عليه وسلم فتوفي بسببه كما قال عليه السلام لم تزل اكلة خيبر تعتادني الى الان قطعت ابهري فجمع الله له صلى الله عليه وسلم بين النبوة والشهادة مبالغة في الترفيع والكرامة وسياتي الكلام على حديث ما زالت اكلة خيبر تعتادني ۞

حديث ما اصبحت غداة قط الا استغفرت الله فيها مائة مرة بجانبه علامة الحسن

حديث ما اصبنا من دنياكم الا نساكم بجانبه علامة الحسن

حديث ما اصر من استغفر الخ قال في النهاية اصر على الشئ يصر اصرارا اذا لزمه وداوم وثبت عليه واكثر ما يستعمل في الشر والذنوب يعني من اتبع الذنب بالاستغفار فليس بمصر عليه وان تكرر منه الى ان قال ابن سلان قال ابن فورك الاصرار الالمام على الشئ بالعقد عليه من جهة العزم على فعله والاصرار على الذنب يقتضي التوبة منه وهذا ادب الاستغفار عقب الذنب ووجبت التوبة منه ۞

حديث ما اطعمت زوجتك الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ما اظلت الخضراء الخ الخضراء اي السماء قوله ولا اقلت الغبراء اي حملت الارض قوله اصدق من ابي ذر قال في النهاية اراد انه متناه في الصدق الى الغاية فجاء به على اتساع الكلام والمجاز

حديث ما اعطى الرجل امرأته فهو صدقة بجانبه علامة الحسن

حديث ما افقر من ادم بيت فيه خل بجانبه علامة الحسن قال في النهاية اي ما خلا من الادام ولا عدم اهله الادام والقفار الطعام بلا ادم واقفر الرجل اذا اكل الخبز وحده من القفر والقفار

وهي

وهي الارض الخالية التي لا ماء بها وجمع قفار واقفر فلان من اهله اذا انفرد والمكان من سكانه اذا خلا

حديث ما اكرم شاب شيخا لسنه الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده الخ قوله ما اكل احد زاد الاسماعيلي من بني ادم قوله طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده في رواية خير بالرفع وهو جائز قوله ياكل من عمل يده في رواية من كسب يده وفي رواية لا ياكل الا من عمل يده وهو صريح في الحصر بخلاف الذي قبله ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند واه كان داود زراداً وادم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا قلت وتقدم زيادة على ذلك في كان زكريا نجارا وفي الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره والحكمة في تخصيص داود بالذكر ان اقتصاره في اكله على ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض كما قال الله تعالى وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد وهذا بعد تقرير ان شرع من قبلنا شرع لنا ولا سيما اذا اورد في شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى فبهداهم اقتده وفي الحديث ان التكسب لا يقدح في التوكل وان ذكر الشئ بدليله اوقع في نفس سامعه وفيه دليل على انه افضل المكاسب وقد استدل به على مشروعية الاجارة من جهة ان عمل اليد اعم من ان يكون للغير او للنفس والذي يظهر ان الذي كان يعمل داود بيده هو نسج الدروع والا فالله الحديد فكان ينسج الدرع ويبيعها ولا ياكل الا من ثمن ذلك مع كونه كان من كبار الملوك قال الله تعالى وشددنا ملكه ۞

حديث ما امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها هو رفع البناء وتطويله وقال في النهاية يقال شاد البنيان يشيد شيدا اذا جصصه وعمله بالشيد وهو كل ما طليت به الحوائط من جص وغيره

حديث ما امرت كلما بلت ان اتوضا ولو فعلت لكانت سنة بجانبه علامة الحسن وسببه كما في ابن ماجة عن عائشة قالت انطلق النبي صلى الله عليه وسلم يبول فاتبعه عمر بماء فقال

ماهنا يا عمر قال ما آتى ما امرت فذكره قال الدميرى رواه ابو داود وابن ماجة والبيهقى باسناد
ضعيف انتهى قلت لان فى سند ابن ماجة عبد الله بن يحيى المزرم قال فيه ابن معين ضعيف
وقال النسائى صالح وقال مرة ضعيف وذكره ابن حبان فى الثقات وروى له ابو داود وقال
فى الميزان انه صويلح لكن قال شيخنا فى الكبير رواه ابن حبان فى الثقات وانه حسن من طريق
الامام احمد قال الدميرى المراد بالوضوء فى هذا الحديث الاستنجا بالماء قوله ولو فعلت
لكانت سنة قال شيخنا قال النووى اى طريقة واجبة لازمة قال ومعناه لو واظبت على الاستنجا
بالماء كان طريقة لى يجب اتباعها وقال الشيخ ولى الدين معناه لو واظبت على الوضوء عقيب
الحدث لوجب على الامة اتباعى فيه انتهى وقال الدميرى دل هذا الحديث على جواز الاقتصار على الحجر
حديث ما امعر حاج قط قال فى النهاية اى ما افتقر واصل من معر الراس وهو قلة شعره
وقد معر الرجل بالكسر فهو معر وارض معرة مجدبة والمعنى ما افتقر من يحج ○
حديث ما انزل الله داء الا انزل له شفا جا بانه علامة الحسن قلت اختلف الاطبا
فى تعريف الدا فعرفه ابن سينا بانه هيئة نا سخة للصحة تخرج البدن عن المجرى الطبيعى
وعرفه غيره بانه المخرج للبدن عن المجرى الطبيعى بتناول او غالب من الاخلاط قال الرازى
وهذا اوجه لعمومه وعرفه البغدادى بانه خروج البدن او العضو عن المجرى الطبيعى باحد
الدرج الاربع اى بتناول ذى كيفية من الاربع فى درجة من الدرج المعلومة وتقدم
الكلام فيه مستوفى فى لكل داء دوا ○
حديث ما انفق الرجل فى بنيته واهله الخ جا بانه علامة الحسن
حديث ما اهل هلال قط الا آبنا الشمس بذنوبه قوله آبت اى رجعت ○
حديث ما اوتيكم من شى وما امنعكموه الخ جا بانه علامة الحسن
حديث ما بلغ ان تودى زكاته فزكى الخ جا بانه علامة الحسن
حديث ما بين المشرق والمغرب قبلة قال شيخنا قال فى النهاية اراد به المسافر اذا

التبست

التبست عليه قبلته فاما الحاضر فيجب عليه التحرى والاجتهاد وهذا انما يصح لمن كانت القبلة
فى جنوبه او فى شماله ويجوز ان يكون اراد به قبلة اهل المدينة ونواحيها فان الكعبة جنوبها
والقبلة فى الاصل الجهة انتهى قال فى الكبير ت حسن صحيح وقال عبد الرزاق عن عمر موقوفا وعن ابن عمر
موقوفا قال الدميرى ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال ابن الصلاح وغيره انه موقوف
على عمر واستدل به للقول بان الفرض فى حق المجتهد فى القبلة الجهة وبه قال ابو حنيفة وقالا
لان عمر وابن عباس وابن عمر وعلى بن ابى طالب والصحيح عندنا ان الواجب فى حقه اصابة العين
وبه قال مالك وهو رواية عن احمد والمسئلة معروفة قديما بالاشكال ○
حديث ما بين النفختين اربعون ثم ينزل الله من السما ما فينبتون كما ينبت البقل الخ قلت
ولفظ الشيخين ما بين النفختين اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما قال ابيت قالوا اربعون
شهرا قال ابيت قالوا اربعون سنة قال ابيت ثم ينزل الله الخ وهذه تركها المصنف لانها
ليست من لفظ النبوة قوله اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما لم اقف على اسم السايل
قوله ابيت اى ابيت ان اعين انها اربعون سنة او اشهرا او يوما بل اروبها بجمل لانه ليس عندك
فى ذلك توقيف وعند ابن مردويه عن الاعمش ابيت من الاعيا وهو التعب وكانه اشار
الى كثرة من يساله عن تعيين ذلك فلا يجيبه قال فى الفتح وزعم بعض الشراح انه وقع عند مسلم
اربعين سنة ولا وجود لذلك نعم اخرج ابن مردويه عن الاعمش اربعون سنة وهو شاذ ومن
وجه ضعيف عن ابن عباس قال ما بين النفختين اربعون سنة ذكره فى آخر سورة ص وكان
ابا هريرة لم يسمها الا بجمل فلهذا قال لمن عينها له ابيت اى امتنعت من التعيين واخرج
ابن مردويه من طريق زيد بن اسلم عن ابى هريرة قال بين النفختين اربعون قال اربعون
ماذا قال هكذا سمعت قال ابن التين ويحتمل ايضا ان يكون علم ذلك لكن سكت ليخبر عمر
فى وقت او اشتغل عن الاعلام حينئذ ووقع فى جامع ابن وهب اربعين جمعة وسنده
منقطع وقال شيخنا قال القرطبى قول ابى هريرة ابيت فيه تاويلان الاول معناه امتنعت

من بيان ذلك وتفسيره وعلى هذا كان عنده علم من ذلك سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
والثاني معناه ابيت ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وعلى هذا لم يكن عنده علم قال والاول
اظهر وانما لم يبينه لانه لا ضرورة اليه وقد ورد من طريق اخرى بين النفختين اربعين عاما
انتهى وقال ابن حجر قد ورد من طرق ان ابا هريرة صرح بانه ليس عنده علم باليقين كما تقدم عند
ابن مردويه وسنده جيد واخرج ابن جرير عن قتادة قال كانوا يرون انها اربعون سنة وقال
الحليمي اتفقت الروايات ان بين النفختين اربعين سنة اخرج ابن المبارك من مرسل الحسن بين
النفختين اربعون سنة الاولى يميت الله بها كل حي والاخرى يحيي الله بها كل ميت قوله وببلى بفتح
اوله اى يفنى قوله وهو عجب الذنب عند مسلم في حديث ابي هريرة ان في الانسان عظما لا تاكله
الارض ابدا منه يركب يوم القيمة قالوا اى عظم هو يا رسول الله قال عجب الذنب وفي حديث
ابي سعيد عند الحاكم وابي يعلى قيل يا رسول الله ما عجب الذنب قال مثل حبة خردل والعجب
بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة ويقال له عجم بالميم ايضا عوض الباء وهو عظم لطيف
في اصل الصلب وهو راس العصعص وهو مكان راس الذنب من ذوات الاربع وفي حديث
ابي سعيد الخدري عند ابن ابي الدنيا وابن ابي داود والحاكم مرفوعا انه مثل حبة الخردل
قال ابن الجوزي قال ابن عقيل لله في هذا سر لا نعلمه لان من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج
الى شيء يبنى عليه ويحتمل ان يكون ذلك جعل علامة للملائكة على احياء كل انسان بجوهره ولا
يحصل العلم للملائكة بذلك الا بابقاء عظم كل شخص لتعلم انه انما اراد بذلك اعادة الارواح
الى تلك الاعيان التي هي جزء منها ولولا ابقاء شيء منه لجوزت الملائكة ان الاعادة الى امثال
الاجساد لا الى نفس الاجساد وقوله ببلى يحتمل ان يريد به يفنى اى تعدم اجزاؤه بالكلية
ويحتمل ان يراد به يستحيل فتزول صورته المعهودة ويصير على صفة جسم التراب ثم يعاد
اذا ركب الى ما عهد وزعم بعض الشراح بانه لا يبلى اى يطول بقاؤه لا انه لا يفنى اصلا والحكمة
فيه انه قاعدة بدء الانسان واسه الذي يبنى عليه فهو اصلب من الجميع كقاعدة الجدار

واذا

واذا كان اصلب كان ادوم بقاء وهذا مردود لانه خلاف الظاهر بغير دليل وقال العلماء هذا عام
يخص منه الانبياء لان الارض لا تاكل اجسادهم والحق ابن عبد البر بهم الشهداء والقرطبي
المؤذن المحتسب قال عياض فنا وبلى الخبر وهو كل ابن ادم ياكله التراب اى كل ابن ادم مما ياكله
التراب وان كان التراب لا ياكل اجساد الكثيرة كالانبياء قوله وهو عجب الذنب اخذ بظاهره
الجمهور فقالوا الا يبلى عجب الذنب ولا ياكله التراب وخالف المزني فقال الا هنا بمعنى الواو
اى وعجب الذنب ايضا يبلى وقد ثبت هذا المعنى الفراء والاخفش فقالوا ترد الا بمعنى الواو
ويرد ما انفرد به المزني التصريح بان الارض لا تاكل ابدا كما تقدم في حديث همام وقوله
في رواية الاعرج منه خلق يقتضي انه اول شيء خلق من الادمي ولا يعارضه حديث سلمان
ان اول ما خلق من ادم راسه لانه يجمع بينهما بان هذا في حق ادم وذاك في حق بنيه او المراد
بقول سلمان نفخ الروح في ادم لا خلق جسده ا

حديث ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فيه اشارة الى الترغيب في سكنى
المدينة قوله ما بين بيتي ومنبري قال في الفتح كذا للاكثر ووقع في رواية ابن عساكر وحده
قبري بدل بيتي وهو خطا نعم وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار بسند رجاله
ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت احد بيوته
لاكلها وهو بيت عايشة الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين قبري وبيت
عايشة روضة من رياض الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط قوله روضة من رياض الجنة
اى كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق
الذكر ولا سيما في عهد صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيها بغير اداة او المعنى ان العبادة فيها
تودي الى الجنة فيكون مجازا او هو على ظاهره وان المراد انه روضة حقيقة بان ينتقل ذلك الموضع
بعينه في الاخرة الى الجنة هذا محصل ما اوله العلماء في هذا الحديث وهي على ترتيبها هنا في القوة
واما قوله ومنبري على حوضي اى يقبل يوم القيمة فينصب على الحوض وقال الاكثر المراد

المنبر

منبره الذى بعينه الذى قال هذه المقالة وهو فوقه وقيل المراد المنبر الذى يوضع له يوم
القيمة والاول اظهر وروى الطبرانى من حديث انى واقد الليثى رفعه ان قوائم منبرى رواتب
فى الجنه وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحه يورد صاحبه الى
الحوض ويقتضى شربه منه والله اعلم ونقل ابن بزيزا ان ذرع مابين المنبر والبيت الذى فيه
القبر الآن ثلاثة وخمسون ذراعا وقيل اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثى ذراع
وهو الان كذلك فكانه نقص لما ادخل من الحجرة فى الجدار واستدل به على ان المدينة افضل
من مكة لانه اثبت ان الارض التى بين البيت والمنبر من الجنه وقد قال فى الحديث الاخر
لغاب قوس احدكم فى الجنة خير من الدنيا وما فيها وتعقبه ابن حزم بان قوله انها من الجنة
مجاز اذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى وانما
المراد ان الصلاة فيها تودى الى الجنة كما يقال فى اليوم الطيب هذا من ايام الجنه وكما قال
صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف قال ثم لو ثبت انه على الحقيقة لما كان الفضل الا
لتلك البقعه خاصه فان قيل ان ما قرب منها افضل مما بعد لزمهم ان يقولوا ان الجحفة
افضل من مكة ولا قايل به ۞

حديث مابين خلق ادم الى قيام الساعة امرأ اكبر من الدجال قال النووى المراد
اكبر فتنة واعظم شوكه ۞

حديث مابين لابتى المدينه حرام قوله المدينه اسم علم على البلدة المعروفه التى هاجر
اليها النبى صلى الله عليه وسلم ودفن بها قال الله تعالى يقولون لان رجعنا الى المدينه فاذا
اطلقت تبادر الفهم انها المراد واذا اريد غيرها بلفظ المدينه فلا بد من قيد فهى كالنجم
للثريا وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى واذ قالت طايفة منهم يا اهل يثرب
ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به قيل سميت بيثرب بن قانيه من ولد ارم بن
سام بن نوح لانه اول من نزلها حكاه ابو عبيد البكرى وقيل غير ذلك ثم سماها النبى صلى الله

عليه

عليه وسلم طيبه وطابه وكان سكناها العماليق ثم نزلها طايفة من بنى اسرايل قبل الاسلام وروى
عليه الصلاة والسلام كما اخرجه الزبير بن بكار فى اخبار المدينه بسند ضعيف ثم نزلها الاوس
والخزرج لما تفرق اهل سبا بسبب سيل العرم وتقدم معنى الحديث فى حرم مابين لابتى المدينه

حديث مابين مصراعين من مصاريع الجنه الخ بجانبه علامة الحسن قال فى المصباح والمصراع
من الباب الشطر قوله وان له لكظيظ قال فى النهايه اى يمتلى والكظيظ الزحام ۞

حديث مابين منكبى الكافر مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع قوله منكبى الكافر بكسر
الكاف تثنية منكب وهو مجتمع العضد والكتف قوله مسيرة ثلاثة ايام فى رواية
يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى بسند البخارى فيه خمسة ايام اخرجه الحسن بن سفيان
فى مسنده عنه وعند احمد من حديث ابن عمر مرفوعا يعظم اهل النار فى النار حتى ان بين شحمة
اذن احدهم الى عاتقه مسيرة سبعماية عام وللبيهقى فى البعث عن ابن عباس مسيرة سبعين
خريفا ولابن المبارك فى الزهد عن ابى هريرة ضرس الكافر يوم القيمة اعظم من احد يعظمون
لتمتلى منهم ولبد وقوا العذاب وسنده صحيح واخرج اوله مسلم من وجه اخر عن ابى هريرة مرفوعا
وزاد وغلظ جلده مسيرة ثلاثة ايام واخرجه البزار بلفظ غلظ جلد الكافر وكثافة جلده
اثنان واربعون ذراعا بذراع الجبار واخرجه البيهقى وقال اراد بذلك التهويل يعنى بلفظ
الجبار قال ويحتمل ان يريد جبارا من الجبابره اشارة الى عظم الذراع وجزم ابن حبان لما اخرجه
فى صحيحه بان الجبار ملك كان باليمن وفى مرسل عبيد بن عمير عند ابن المبارك فى الزهد بسند صحيح
وكثافة جلده سبعون ذراعا وهذا يوبد الاحتمال الاول لان السبعين يطلق للمبالغة
وللبيهقى عن ابى هريرة وفخذه مثل ورقان ومقعده مثل مابين المدينة والربذه واخرجه
الترمذى بلفظ بين مكة والمدينه وتقدم ضبط ورقان والربذه فى حديث ضرس الكافر
وكان اختلاف هذه المقادير يحمل على اختلاف تعذيب الكفار فى النار وقال القرطبى
فى المفهم انما عظم خلق الكافر فى النار ليعظم عذابه وبضاعف الله ثم قال وهذا انما

هو فی حق البعض بدلیل الحدیث الاخر ان المتکبرین یحشرون یوم القیمة امثال الذر فی صورة
الرجال یساقون الی سجن فی جهنم یقال له بولس قال ولا شک فی ان الکفار متفاوتون فی
العذاب کما علم من الکتاب والسنه ولا نا نعلم علی القطع ان عذاب من قتل الانبیا وقتل فی
المسلمین وافسد فی الارض لیس مساویا لعذاب من کفر فقط واحسن معاملة المسلمین مثلا
، قلت اما الحدیث المذکور فاخرجه الترمذی والنسای بسند جید عن عمرو بن شعیب
عن ابیه عن جده ولا حجة فیه لمدعاه لان ذلک انما هو فی اول الامر عند الحشر واما الاحادیث
الاخر فمحمولة علی ما بعد الاستقرار فی النار واما ما اخرجه الترمذی من حدیث ابن عمر رفعه
ان الکافر لیسحب لسانه الفرسخ والفرسخین یتوطوه الناس فضعیف واما تفاوت
الکفار فی العذاب فلا شک فیه ویدل علیه قوله تعالی ان المنافقین فی الدرک الاسفل
من النار وحدیث اهون اهل النار عذابا انتهی ملخصا من الفتح

حدیث ما تجرع عبد جرعة افضل عند الله الخ بجانبه علامة الحسن قوله ما تجرع عبد
جرعه قال فی النهایه التجرع شرب فی عجله وقیل هو الشرب قلیلا قلیلا وقال فی المصباح
جرعت الماء جرعا من باب نفع وجرعت اجرع من باب تعب لغه وهو الابتلاع والجرعه
من الماء اللقمة من الطعام وهو ما تجرع مرة واحده والجمع جرع مثل غرفه وغرف واجترعته
مثل جرعته وتجرع الغصص مستعارة من ذلک قوله من جرعة غیظ کظمها الله قال
فی النهایه کظم الغیظ تجرعه واحتمال سببه والصبر علیه ○

حدیث ما ترکت بعدی فتنة اضر علی الرجال من النسا ○ فی الحدیث ان الفتنة بالنسا
اشد من الفتنة بغیرهن ویشهد له قوله تعالی زین للناس حب الشهوات من النسا فجعلهن
من عین الشهوات وبدا بهن قبل بقیة الانواع اشارة الی ان الاصل فی ذلک ویقع فی
المشاهده حب الرجل ولده من امراته التی هی عنده محبوبه اکثر من حبه ولده من ○
غیرها ومن امثلة ذلک قصة النعمان بن بشیر فی الهبة وقد قال بعض الحکما النسا شر

کلهن

کلهن واشر ما فیهن عدم الاستغنا عنهن ومع انها ناقصة العقل والدین تحمل الرجل علی تعاطی
ما فیه نقص العقل والدین لشغله عن طلب امور الدین وحمل علی التهالک علی طلب الدنیا
وذلک اشد الفساد وقد اخرج مسلم من حدیث ابی سعید فی اثنا حدیث واتقوا النسا فان
اول فتنة بنی اسرایل کانت فی النسا انتهی من الفتح

حدیث ما تستقل الشمس فیبقی شی من خلق الله الا سبح الله بحمده الخ قوله ما تستقل الشمس
قال فی النهایه یقال اقل الشی بقله واستقله یستقله اذا رفعه وحمله ومنه الحدیث حتی تقالت
الشمس ای استقلت فی السما وارتفعت وتعالت قوله واغبا بنی ادم بالغین المعجمه والبا الموحده
والمد قال فی النهایه الاغبا جمع غبی کغنی واغنیا ویجوز ان یکون اغبا کایتام ومثلی کمثلی والکا
والغبی القلیل الفطنه وقد غبی یغبی غباوة ○

حدیث ما تغبرت الاقدام فی شی احب الی الله الخ قال فی المصباح الغبار معروف واغبر
الرجل بالالف اثار الغبار قوله من رفع صف قال فی المصباح رقعت الثوب رقعا من
باب نفع اذا جعل مکان القطع خرقه واسم ما رقعه وجمعها رقاع مثل برمه وبرام انتهی قلت
والمعنی اغبرت القدم فی سعیه الی سد الخلل الواقع فی الصف فکانه رقعه کما یرقع القطع الواقع فی الثوب

حدیث ما تواد اثنان فی الله الخ بجانبه علامة الحسن

حدیث ما توطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذکر الخ قوله الا تبشبش الله به قال فی
النهایه البش فرح الصدیق بالصدیق واللطف فی المساله والاقبال علیه وقد بشبشت
به ابش وهذا مثل ضربه لیلقبه اباه ببره واکرامه ○

حدیث ما جانی جبریل قط الا امرنی بالسواک الخ بجانبه علامة الصحه

حدیث ما جلس قوم مجلسا لم یذکروا الله تعالی فیه الخ بجانبه علامة الحسن والنزة التنبعه

حدیث ما حاک فی صدرک فدعه بجانبه علامة الحسن قوله ما حاک قال فی النهایه
الاثم ما حاک فی نفسک ای اثر فیها وریب یقال ما یحیک کلامک فی فلان ای ما یوثر فیه

...

حديث ما حبست الشمس على بشر قط الا على يوشع بن نون ليالي سار الى بيت المقدس قلت قد يتخيل متخيل ان هذا معارض لحديث رد الشمس على علي رضي الله عنه وليس كذلك فان هذا في حبسها وهو قبل الغروب وذاك في ردها وهو بعد الغروب وعلى تقدير التسليم فقال هذا يحتمل ان يكون قبل حديث رد الشمس على علي وحديث رد الشمس قال شيخنا قال ابن الجوزي اما محمد بن ناصر اسا ما عبد الوهاب بن محمد بن مندة اما ابي سا عثمن بن احمد التنيسي سا ابو امية سا عبد الله بن موسى سا فضيل بن مرزوق عن ابرهيم بن الحسن بن الحسين عن فاطمة بنت الحسين عن اسما بنت عميس قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوحى اليه وراسه في حجر علي فلم يصل العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي صليت قال لا قال اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فارد عليه الشمس قالت اسما فرايتها غربت ثم رايتها طلعت بعد ما غربت قيه فضيل بن مرزوق ضعيف وله طريق ثان فيه عبد الرحمن بن شريك قال ابو حاتم واهي الحديث وفيه ابو العباس بن عقدة رافضي يرمى بالكذب وحديث ابي هريرة كذلك فيه داود بن فراهيج ضعيف قلت فضيل ثقه صدوق احتج به مسلم والاربعة وابن شريك وثقه عبد الرحمن وحاتم وروى عنه البخاري في الادب وابن عقدة من كبار الحفاظ وثقه النا ك وما ضعفه الا عصري متعصب والحديث صرح جماعة بتصحيحه منهم القاضي عياض ٥

حديث ما حسدتكم اليهود على شي ما حسدتكم على السلام والتامين بجانبه علامة الحسن قال الدميري قال العلما كلمة امين لم تكن قبلنا الا لموسى وهرون عليهما السلام ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الاصول واسند عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى امتي ثلاثا لم يعطها احد قبلهم السلام وهي تحية اهل الجنة وصفوف الملائكة وامين الا ما كان من موسى وهرون وتقدم ضبطها في حديث امين ومعناها في حديث

حديث ما حق امرئ مسلم له شي يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قوله ما حق امرئ اي ما الحزم والاحتياط لانه قد يفجاه الموت وهو على غير وصية ولا ينبغي

للمؤمن ان يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له وهذا جواب الشافعي عن من قال بالوجوب والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ذكر للتهييج لتنفع المبادرة لامتثاله ما يشعر به من تعوق الاسلام عن تارك ذلك ووصية الكافر جائزة في الجملة وحكى ابن المنذر فيها الاجماع وقد بحث فيه السبكي من جهة ان الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت واجاب بانهم نظروا الى ان الوصية كالاعتاق وهو يصح من الذمي والحربي قوله له شي يوصي فيه في رواية له مال قال ابن عبد البر قوله له مال اولى عندي من قول من روى له شي لان الشي يطلق على القليل والكثير بخلاف المال كذا قال وهي دعوى لا دليل عليها وعلى تسليمها فرواية شي اشمل لانها تعم ما يتمول وما لا يتمول كالمختصات قوله يبيت كان فيه حذف اي تقديره ان يبيت وهو كقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق الاية ويجوز ان يكون يبيت صفة لمسلم وبه جزم الطيبي قال هي صفة ثانية وقوله يوصي فيه صفة شي ومفعول يبيت محذوف تقديره قوله آمنا او ذاكرا وقال ابن التين تقديره موعوكا والاول اولى لان استحباب الوصية لا يختص بالمريض نعم قال العلما لا يندب ان يكتب جميع الاشيا المحقرة ولا ما جرت العاده بالخروج منه والوفا له عن قريب قوله ليلتين كذا لاكثر الرواة ولابي عوانة والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب يبيت ليلة او ليلتين ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن ابيه يبيت ثلاث ليال وكان ذكر الليلتين والثلاث ذكر لرفع الحرج لتزاحم اشغال المرء التي يحتاج الى ذكرها فيصح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج اليه واختلاف الروايات فيه دال على انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة وفيه اشارة الى اعتبار الزمن اليسير وكان الثلاث غاية للتاخير ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم المذكورة لم ابت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي عندي قال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت زمانا ما وقد سامحناه بالليلتين والثلاث فلا ينبغي له ان يتجاوز ذلك قوله

الا ووصيته مكتوبة عنده اى مشهود بها لان الغالب فى كتابتها الشهود ولان اكثر الناس
لا يحسن الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد الخط وبالجملة فالوصية مندوبة لا واجبة لخبر
مسلم يريد ان يوصى فيه حيث جعلها متعلقة بارادته نعم تجب على من عليه حق كزكاة
وحج او حق لادمى بلا شهود ٥ قال شيخنا قال الطيبى والكرمانى ما نافيه وله شى صفة ويوصى
فيه صفة لشى وبيت ليلتين صفة ثالثة والمستثنى خبر وقال الزركشى بيت كانه على حذف
ان كقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق ويجوز ان لا حذف ويكون بيت صفة لمسلم ومفعول بيت محذوفا اى مريضا
حديث ما خالط قلب امرى رهج فى سبيل الله الخ بجانبه علامة الحسن قوله رهج قال فى النهاية
الرهج الغبار وفى حديث اخر من دخل جوفه الرهج لم يدخله النار ٥
حديث ما خرج رجل من بيته يطلب علما الخ بجانبه علامة الحسن سياتى معناه فى من سلك طريقا
حديث ما خلق الله من شى الا وقد خلق له ما يغلبه وخلق رحمته تغلب غضبه قلت
ويشهد له ما اخرجه ابن ابى حاتم وابو الشيخ عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله
الارض جعلت تميد فخلق الجبال فالقاها عليها فاستقرت فعجبت الملايكة من خلق الجبال
فقالت يرب هل من خلقك اشد من الجبال فقال الحديد فقالت يرب فهل من خلقك اشد
من الحديد قال نعم النار فقالت فهل من خلقك اشد من النار قال نعم الما فقالت يرب فهل من
خلقك شى اشد من الما قال نعم الريح قالت فهل من خلقك شى اشد من الريح قال نعم ابن ادم
يتصدق بيمينه يخفيها من شماله وما اخرجه الطبرانى فى الاوسط بسند جيد عن على
قال اشد خلق ربك عشرة الجبال والحديد تنحت الجبال والنار تاكل الحديد والما يطفى
النار والسحاب المسخر بين السما والارض يحمل الما والريح ينقل السحاب والانسان يتقى الريح بيده
ويذهب فيها لحاجته والسكر يغلب الانسان والنوم يغلب السكر والهم يمنع النوم فاشد
خلق ربك الهم قوله وخلق رحمته تغلب غضبه تقدم الكلام على معناه فى
حديث ماذا فى الامرين من الشفا الصبر والثفا تقدم الكلام على الثفا فى عليكم بالثفا

قال

قال شيخنا ورواه ابو عبيد موصولا من حديث ابن عباس الصبر كثير المنافع ولا سيما الهندى
منه ينقى الفضول الصفراوية التى فى الدماغ واعصاب البصر وينفع من قروح الانف
والفم ويسهل السودا واذا طلى على الجبهة والصدغ بدهن الورد نفع من الصداع انتهى
حديث ما ذيبان جايعان ارسلا فى غنم الخ بجانبه علامة الصحة قال فى النهاية ما ذيبان
عاديان اصابا فريقة غنم العادى الظالم وقد عدا يعدو عليه عدوانا واصله من تجاوز الحد
فى الشى ٥ قال شيخنا قال الطيبى ما بمعنى ليس وذيبان اسمها وجايعان صفة له وارسلا فى غنم
الجملة فى محل الرفع على انها صفة وبافسد خبر ما والبا زايدة وافسد افعل التفضيل اى باشد
افسادا والضمير فى انها للغنم واعتبر فيه الجنسية فلهذا انث وقوله من حرص المرء هو المفضل
عليه لاسم التفضيل وقوله على المال متعلق بالحرص والشرف عطف على المال والمراد به الجاه
قوله لدينه اللام فيه للبيان كما فى قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة كانه قيل يرضعن لمن
قيل لمن اراد وكذلك هنا كانه قيل بافسد لاى شى قيل لدينه ٥
حديث ما رايت مثل النار نام هاربها قال شيخنا قال الطيبى مثل هنا كما فى قولهم مثلك
لا يبخل ونام هاربها حال هذا اذا لم يكن رايت من افعال القلوب واما اذا كان منها فيكون
نام هاربها مفعولا ثانيا له ٥
حديث ما رايت منظرا قط الا والقبر افظع منه قلت واوله كما فى ابن ماجة عن هانى مولى
عثمن قال كان عثمن بن عفان اذا وقف على قبر بكى حتى تبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار
ولا تبكى وتبكى من هذا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر اول منازل الاخرة
فان نجا منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده اشد منه قال وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما رايت فذكره وتقدم الكلام على حديث ان القبر اول منازل الاخرة فى ان القبر
حديث ما رزق عبد خيرا له ولا اوسع من الصبر تقدم حد الصبر فى ان الصبر
حديث ما رفع قوم اكفهم الى الله تعالى الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه اى يامرني بتوريث الجار من جاره واختلف في المراد بهذا التوريث فقيل يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الاقارب وقيل المراد ان يترله منزلة من يرث بالبر والصلة والاول اظهر فان الثاني استمر والخبر يشعر بان التوريث لم يقع قال ابن ابي جمرة الميراث على قسمين حسي ومعنوي فالحسي

واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والاجنبي والاقرب دارا والابعد وله مراتب بعضها اعلا من بعض فاعلاها من اجتمعت فيه الصفات الاول منها وعلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخرى كذلك فيعطى كل حقه بحسب حاله وقد تتعارض الصفتان فاكثر فترجح او تتساوى صح

ما يحتاج اليه والله اعلم وحد الجوار اربعون دارا وتقدم حديث الجيران ثلاثة علامة الحسن

حديث ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه يورثه وما زال يوصيني بالمملوك الخ كاسه

حديث ما زالت اكلة خيبر تعادني كل عام الخ بجانبه علامة الحسن قوله ابهري قال في الدر كاصله الابهر عرق في الظهر وهما ابهران وقيل هما الاكحلان اللذان في الذراعين وقيل هو عرق مستبطن القلب اذا انقطع لم تبق معه حياة وقيل عرق مفشاه من الراس ويمتد الى القدم وله شرايين تتصل باكثر الاطراف والبدن فالذي في الراس منه يسمى النامة ومنه اسكت الله نامته ويمتد الى الحلق فيسمى الوريد والى الصدر فيسمى الأبهر والى الظهر فيسمى الوتين والفواد معلق به والى الفخذ فيسمى النسا والى الساق فيسمى الصافن وهمزة الابهر زايد في الاصل ويجوز في اوان الضم والفتح على البنا لاضافته الى مبني كقوله

على حين عاتبت المشيب على الصبى ٥ وقلت ألما اصح والشيب وازع ٥

حديث ما زال الله العبد الخ قوله افضل من زهادة في الدنيا تقدم الكلام على حد الزهد في اذا اراد الله بعبد خيرا وفي حديث اذا رايتم الرجل قد اعطي زهدا قوله وعفاف في بطنه وفرجه قال في النهاية العفاف الكف عن الحرام والسوال من الناس ٥

حديث ما زويت الدنيا عن احد قال في المصباح زويته ازويه زيا جمعته وزويت المال قبضته

حديث ما سمعا عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم الخ قال في الدر الزخرف الذهب وزخرفت الشي نقشته وموهته به ٥

حديث ما سلطا

حديث ما سلط الله القحط على قوم الخ قوله القحط هو الجدب قوله بتمرد هم قال في الدر المارد من الرجال هو العاتي الشديد قال في المصباح عتى يعتو عتوا من باب قعد استكبر فهو عات والجمع عتى والاصل على فعول ٥

حديث ما صدقة افضل من ذكر الله بجانبه علامة الحسن

حديث ما صف صفوف ثلاثة من المسلمين على ميت الا اوجب قوله الا اوجب قال شيخنا اى وجبت له الجنة

حديث ما صلت امراة صلاة الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار بجانبه علامة الحسن

حديث ما ضحى مومن ملبيا الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل وتمامه ثم تلا هذه الاية بل هم قوم خصمون قوله الجدل هو مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة قاله الدميري وقال شيخنا قال البيضاوي والمراد بهذا الجدل العناد والمراء والتعصب لترويج مذاهبهم من غير ان يكون لهم نصره على ما هو الحق وذلك محرم اما المناظرة لاظهار الحق واستكشاف الحال واستعلام ما ليس معلوما عنده او تعليم غيره ما هو عنده فغرض على الكفاية وقال الطيبي اوتوا حال وقد مقدره والمستثنى منه اعم عام الاحوال وصاحبها الضمير المستتر في خبر كان المعنى ما ضل قوم مهديون كائنين على حال من الاحوال الا على اتيانهم الجدل يعني من ترك سبيل الهدى وركب متن الضلال عارفا بذلك لابد ان يسلك طريق العناد واللجاج ولا يتمشى له ذلك الا بالجدل قوله ثم تلا هذه الاية بل هم قوم خصمون قال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا المعنى معنى الاية حتى استشهد بها قلت من حيث انهم عرفوا الحق بالبراهين الساطعة ثم عاندوا واوانتهزوا مجالا للطعن فلما تمكنوا مما التمسوه جادلوا الحق بالباطل وهكذا مذهب الفرقة الزايغة ٥

حديث ما طلع النجم صباحا قط وبقوم عاهة الا ورفعت عنهم او خفت وفي رواية اذا طلع النجم

ارتفعت العاهه وفي رواية ماطلع النجم وفي الارض من العاهة شي وفي اخرى ماطلع النجم قط وفي
الارض عاهة الا ارتفعت قال في النهايه النجم في الاصل اسم لكل واحد من كواكب السما وجمعه
نجوم وهو بالثريا اخص جعلوه علما لها فاذا اطلق فانما يراد به هي وهي المراده هنا واراد بطلوعها
طلوعها عند الصبح وذلك في العشر الاوسط من ايار وسقوطها مع الصبح في العشر الاوسط من
تشرين الاخر والعرب تزعم ان بين طلوعها وغروبها امراضا ووبآ وعاهات في الناس والابل
والثمار ومدة مغيبها بحيث لا تبصر في الليل نيف وخمسون ليله لانها تخفى لقربها من الشمس قبلها
وبعدها فاذا بعدت عنها ظهرت في الشرق وقت الصبح قال الحربي انما اراد بهذا الحديث
ارض الحجاز لان في ايار يقع الحصاد بها وتدرك الثمار وحينيذ تباع لانها قد امن عليها من العاهه
قال واحسب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد عاهة الثمار خاصه ٥

القتيبي صح

مطلب في ذم لبس الحديد الخ

حديث ما طهر الله كفا فيها خاتم من حديد بجانبه علامة الحسن

حديث ما عال من اقتصد بجانبه علامة الحسن تقدم معناه في

حديث ما عظمت نعمة الله على عبد الا اشتدت عليه مونة الناس الخ قال في المصباح
المونه الثقل وفيها لغات احداها على فعوله بفتح الفا والجمع موونات على لفظها ومأنت القوم
امأنهم مهموز بفتحتين قال الازهري وغيره واللغه الثانيه مُؤْنه بهمزة ساكنه قال الشاعر
اميرنا مؤنته خفيفه والجمع مون مثل غرفه وغرف والثالثه مُونه بالواو والجمع مُوَن
مثل سوره وسور يقال منها مانه يمونه من باب قال ٥

حديث ما على احدكم ان وجد سعة الخ بجانبه علامة الحسن وسببه كما في ابن ماجة عن
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعه فراى عليهم ثياب النمار فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما على احدكم فذكره قوله النمار جمع نمره قال في المصباح والنمره بفتح النون وكسر
الميم كسا فيه خطوط بيض وسود تلبسه الاعراب قال ابن الاثير والجمع نمار انتهى وعبارة ابن
الاثير في النهايه كل شملة مخططة من مآزر الاعراب فهي نمره وجمعها نمار كانها اخذت من لون النمر

لما

لما فيها من السواد والبياض انتهى وقال شيخنا هي كل شملة من مآزر الاعراب والجمع نمار وقال الدميري
هي بردة من صوف يلبسها الاعراب قوله ثوبي مهنته قال في النهايه اي بذلته وخدمته
والرواية بفتح الميم وقد تكسر قال الزمخشري وهو عند الاثبات خطا قال الاصمعي المهنه بفتح الميم
هي الخدمه ولا يقال مِهنه بالكسر وكان القياس لو قيل مثل جلسه وخدمه الا انه جا على فعله
واحدة يقال مهنت القوم امهنهم وامهنتهم وامهنوني اي ابتذلوني في الخدمه انتهى

حديث ما عليكم ان لا تعزلوا الخ بجانبه علامة الصحه وتقدم معناه في

حديث ما عمل ادمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله بجانبه علامة الصحه

حديث ما عمل ابن ادم شيا افضل من الصلاه الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام على حسن الخلق

حديث ما عمل ادمي من عمل يوم النحر الخ بجانبه علامة الحسن قوله ما عمل ادمي من عمل يوم النحر
احب الى الله من اهراق الدم قال شيخنا قال ابن العربي ليس في فضل الاضحيه حديث صحيح قال
وقد روى الناس فيها عجايب لم تصح قال العراقي قد صحح الحاكم حديث عايشه الذي اخرجه الترمذي
وصحح ايضا حديث عمران بن حصين وحديث ابي هريرة ثم قال وقال ابن العربي لان قربة كل وقت
اخص به من غيرها واولى ولاجل ذلك اضيف اليه ثم هو محمول على غير فروض الاعيان كالصلاة
قوله انها لتاتي يوم القيمة بقرونها واشعارها واظلافها قال شيخنا قال العراقي يريد انها تاتي
بذلك فتوضع في ميزانه كما صرح به في حديث علي قوله وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع
على الارض قال شيخنا قال العراقي اراد ان الدم وان شاهده الحاضرون يقع على الارض فيذهب
ولا ينتفع به فانه محفوظ عند الله لا يضيع كما في حديث عايشه ان الدم وان وقع في التراب
فانما يقع في حرز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيمه رواه ابو الشيخ بن حيان في كتاب الضحايا
قوله فطيبوا بها نفسا قال العراقي الظاهر ان هذه الجملة مدرجة من قول عايشة وليست
بمرفوعه لان في رواية ابي الشيخ عن عايشة انها قالت يا ايها الناس ضحوا وطيبوا بها
نفسا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يوجه اضحيته الحديث

حديث ما فتح رجل باب عطيه بصدقه الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ما في الجنه شجره الا وساقها من ذهب بجانبه علامة الحسن

حديث ما قال عبد لا اله الا الله قط مخلصا الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام على الكبائر مفصلا

حديث ما قد رئي الرحم سبكون بجانبه علامة الحسن

حديث ما قطع من البهيمة وهي حيه فهو ميته وسببه كما في الترمذي عن ابي واقد الليثي واسمه الحارث بن عوف قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينه وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال ما قطع فذكره قوله ما قطع اي بنفسه او بفعل فاعل وهي حيه كقطع الية الشاة او عضو منها فهو كميتته ان كان طاهرا فطاهر او نجسا فنجس كبعض الادمي والسمك والجراد طاهر كميتتها ويستثنى من ذلك الشعر والصوف والوبر والريش واللبن وفارته فانه طاهر مع ان ميتته نجسه واستثنى لعموم المنفعة اليه ك

حديث ما كان الفحش الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ما كان بين عثمن ورقيه الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ما كان من حلف في الجاهليه فتمسكوا به ولا حلف في الاسلام بجانبه علامة الحسن تقدم الكلام على معناه في اوفوا بحلف الجاهليه ك

حديث مالي اراكم عزين وسببه مع ذكر اوله وتمامه كما في مسلم عن جابر بن سمره قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاه قال ثم خرج علينا فرانا حلقا فقال مالي اراكم عزين قال ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملائكه عند ربها قلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكه عند ربها قال يتمون الصفوف الاول فالاول ويتراصون في الصفوف انتهى قال النووي قوله كانها اذناب خيل شمس هو باسكان الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك باذنابها واوجلها والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم ايديهم عند السلام مشيرين الى

السلام

السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانيه قوله فرانا حلقا بكسر الحاء وفتحها الغنان جمع حلقه باسكان اللام وحكى الجوهري وغيره فتحها في لغة ضعيفه قوله مالي اراكم عزين اي متفرقين جماعة جماعه وهو بتخفيف الراي الواحد عزه معناه النهي عن التفرق والامر بالاجتماع وفيه الامر باتمام الصفوف الاول والتراص في الصفوف ومعنى اتمام الصفوف الاول ان يتم الاول ولا يشرع في الثاني حتى يتم الاول ولا في الثالث حتى يتم الثاني ولا في الرابع حتى يتم الثالث وهكذا الى اخرها

حديث مالي والدنيا ما انا في الدنيا الا كراكب الخ وسببه كما في ابن ماجه عن عبد الله قال اضطجع النبي صلى الله عليه وسلم على حصير فاثر في جلده فقلت بابي وامي يا رسول الله لو كنت اذنتنا فوشنا لك شيا يقيك منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا فذكره

حديث ما مات نبي الا دفن حيث يقبض في ابن ماجة من جملة حديث طويل اختلف المسلمون في المكان الذي يحفر له فقال قائلون يدفن في مسجده وقال قائلون يدفن مع اصحابه فقال ابو بكر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض قال فرفعوا فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي عليه فحفروا له ثم دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الليل من ليلة الاربعا

حديث ما مررت ليلة اسري بي الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ما مسح الله تعالى من شي فكان له عقب ولا نسل بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه

حديث ما من الانبيا من نبي الا وقد اعطي من الايات ما مثله آمن عليه البشر الخ قوله ما من الانبيا من نبي الا وقد اعطي قال في الفتح ما ملخصه الى اخر الحديث هذا دال على ان النبي لا بد له من معجزة تقتضي ايمان من شاهدها بصدقه ولا يضره من اصر على العناد قوله من الايات اي المعجزات الخوارق قوله ما مثله آمن عليه البشر ما موصول ورفعت مفعولا ثانيا لاعطى ومثله مبتدا وآمن خبره والمثل يطلق ويراد به عين الشي وما يساويه والمعنى ان كل نبي اعطى

اية او اكثر من شان من يشاهدها من البشر ان يؤمن لاجلها وعليه بمعنى اللام او الباء الموحده
والنكتة فى التعبير بها تضمنها معنى الغلبه اى يؤمن بذلك مغلوبا عليه بحيث لا يستطيع
دفعه عن نفسه لكن قد يخذل فيعاند كما قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما
وقال الطيبى الراجع الى الموصول ضمير المجرور فى عليه وهو حال اى مغلوبا عليه فى التحدى والمراد
بالايات المعجزات وموقع المثل بوقعه من قوله فاتوا بسورة مثله اى على صفته من البيان
وعلو الطبقة فى البلاغه قوله وانما كان الذى اوتيه وحيا اوحاه الله الى اى معجزتى التى تحديت
بها الذى انزله الى وهو القران لما اشتمل عليه من الاعجاز الواضح وليس المراد حصر معجزاته
فيه ولا انه لم يوت من المعجزات ما اوتى من تقدمه بل المراد انه المعجزة العظمى التى اختص
بها دون غيره لان كل من اعطى معجزة خاصة به لم يعطها بعينها غيره تحدى بها قومه وكانت
معجزة كل نبى تقع مناسبة لحال قومه كما كان السحر فاشيا عند فرعون فجاء موسى بالعصا
على صورة ما يصنع السحره لكنها تلقفت ما صنعوا ولم يقع ذلك بعينه لغيره وكذلك احيا
عيسى الموتى وابرا الاكمه والابرص لكون الاطباء والحكماء كانوا فى ذلك الزمان فى غاية الظهور
فاتاهم من جنس علمهم بما لم تصل قدرتهم اليه ولهذا لما كانت العرب الذين بعث فيهم النبى
صلى الله عليه وسلم فى الغاية من البلاغه جاءهم بالقران الذى تحداهم ان ياتوا بسورة مثله
فلم يقدروا على ذلك وقيل المراد ان القران ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة بخلاف غيره
من المعجزات فانها لا تخلو عن مثل وقيل ان المراد ان كل نبى اعطى من المعجزات ما كان مثله لمن
كان قبله صورة او حقيقة والقران لم يوت احد قبله مثله فلهذا اردفه بقوله فارجو ان
اكون اكثرهم تابعا وقيل ان المراد ان الذى اوتيته لا يتطرق اليه تخييل انما هو كلام معجز
لا يقدر احد ان ياتى بما يتخيل منه التشبيه به بخلاف غيره فانه قد يقع فى معجزاتهم ما يقدر
الساحر ان يخيل شبهه فيحتاج من يميز بينهما الى نظر وتطر عرضة للخطا فقد يخطى الناظر
فيظن شيئا ايها وقيل المعنى ان معجزات الانبياء انقرضت بانقراض اعصارهم فلم يشاهدها

الا من حضرها ومعجزة القران مستمرة الى يوم القيمة وخرقة للعادة فى اسلوبه وبلاغته واخباره
بالمغيبات فلا يمر عصر من الاعصار الا ويظهر فيه شئ من ما اخبر انه سيكون بدليل على
صحة دعواه وهذا اقوى المحتملات وقيل المعنى ان المعجزات الماضيه كانت حسية نشاهدها
بالابصار كناقة صالح وعصى موسى ومعجزة القران تشاهد بالبصيرة فيكون من يتبعه لاجلها
اكثر لان الذى يشاهد بعين الراس يفترض بانقراض مشاهده والذى يشاهد بعين العقل
باق يشاهده كل من جاء بعد الاول مستمرا قلت ويمكن نظم هذه الاقوال كلها فى كلام واحد
فان يحصل لها الاتيان فى بعضه بعضا فقوله فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمه رتب هذا
الكلام على ما تقدم من معجزة القران المستمره لكثرة فايدته وعموم نفعه لاشتماله على الدعوة
والحجة والاخبار بما سيكون فهم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد فحسن ترتيب
الوجوه المذكوره على ذلك وهذه الوجوه قد تحققت فانه اكثر الانبياء اتباعا وقد جمع بعضهم اعجاز
القران فى اربعة اشياء احدها حسن تاليفه والتيام كلمه مع الايجاز والبلاغه ثانيها صورة
سياقه المخالف لكلام اهل البلاغه من العرب نظما ونثرا حتى حارت فيه عقولهم ولم يهتدوا
الى الاتيان بشئ مثله مع توفر دواعيهم على تحصيل ذلك وتقريعه لهم على العجز عنه ثالثها
ما اشتمل عليه من الاخبار عما مضى من احوال الامم السالفه والشرايع الداثره من ما كان لا يعلم
منه بعضه الا النادر من اهل الكتاب رابعها الاخبار بما سياتى من الكوائن التى وقع بعضها
فى العصر النبوى وبعضها بعده ومن غير هذه الاربعة ايات وردت بتعجيز قوم فى قضايا
انهم لا يفعلونها فعجزوا عنها مع توفر دواعيهم على تكذيبه كتمنى اليهود الموت ومنها الروعه
التى تحصل لسامعه ومنها ان قارئه لا يمل من تردداده وسامعها لا يمجه ولا يزداد لكثرة التكرار
الا طراوة ولذاذة ومنها انه آية باقية لا تعدم ما بقيت الدنيا ومنها جمعه لعلوم ومعارف
لا تنقضى عجايبها ولا تبلى فوايدها انتهى ملخصا من كلام عياض وغيره انتهى توضيح لما سبق
قال شيخنا حديث ما من نبى من الانبيا الا اعطى ما مثله آمن عليه البشر قال الكرمانى فان قلت

الايمان يستعمل بالباء وباللام على بعلى قلت فيه تضمين معنى الغلبه اى مغلوبا عليه مع ان حروف
الجر يقام بعضها مقام بعض قال الطيبي لفظ عليه هو حال اى مغلوبا عليه في التحدى والمباراه
اى ليس نبي الا وقد اعطاه الله من المعجزات الشئ الذى صفته انه اذا شوهد اضطر الشاهد
الى الايمان به قال ومن الاولى زايده والثانيه بيانيه وما في ما مثله موصوله وهي ما في معمولي
اعطى ومثله مبتدا وآمن خبره والجمله صلة الموصول والراجع الى الموصول ضمير عليه قوله
وانما كان الذى اوتيت وحيا قال الكرماني فان قلت انما للحصر ومعجزته ما كانت منحصرة في القران
قلت المراد النوع المختص به او اعظمها وافيدها فانه يشمل على الدعوة والحجه انتهى

حديث ما من الذكر افضل من لا اله الا الله الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في التسبيح

حديث ما من دابه الا في راسه حكمه الخ بجانبه علامة الحسن قوله حكمه بفتحات ثلاث قال
في النهايه الحكمه حديده في اللجام تكون على انف الفرس وحنكه تمنعه من مخالفة راكبه ولما كانت
الحكمه تاخذ بفم الدابه وكان الحنك متصلا بالراس جعلها تمنع من هي في راسه كما تمنع الحكمة
الدابه ومنه حديث عمر ان العبد اذا تواضع رفع الله حكمته اى قدره ومنزلته يقال له عندنا
حكمه اى قدر وفلان عالي الحكمه وقيل الحكمة من الانسان اسفل وجهه مستعار من موضع حكمة
اللجام وذكرها كناية عن الاعزاز لان من صفة الذليل تنكيس راسه ٥

حديث ما من احد يدعو بدعوى الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ما من احد يسلم على الا رد الله على روحي حتى ارد عليه السلام بجانبه علامة الصحه
قال شيخنا قوله ما من احد الخ وقع السوال عن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث الانبيا
احيا في قبورهم يصلون وسايرالاحاديث الدالة على حياة الانبيا فان ظاهر الاول مفارقة
الروح له في بعض الاوقات والفت في الجواب عن ذلك تاليفا سميته انباه الاذكيا لحياة
الانبيا وحاصل ما ذكرته فيه خمسة عشر وجها اقواها ان قوله رد الله على جمله حاليه
وقاعدة العربيه ان جمله الحال اذا صدرت بفعل ماض قد ربت فيها قد كقوله تعالى او جاؤكم

حصرت

حصرت صدورهم اى قد حصرت وكذا هنا تقدر والجمله ماضيه سابقه على السلام الواقع
من كل احد وحتى ليست للتعليل بل مجرد حرف عطف بمعنى الواو فصار تقدير الحديث
ما من احد يسلم على الا قد رد الله على روحي فبل ذلك وارد عليه وانما جاء الاشكال من ظن ان
جمله رد الله بمعنى الحال او الاستقبال وظن ان حتى تعليليه وليس كذلك وبهذا الذى قررناه ارتفع
الاشكال من اصله ويوييد من حيث المعنى ان الرد لواحد بمعنى الحال او الاستقبال لزم تكرره
عند تكرر المسلمين وتكرر الرد يستلزم تكرر المفارقه وتكرر المفارقه يلزم عليه محذور
منها تالم الجسد الشريف بتكرار خروج الروح منه او نوع تالم من مخالفة التكرير ان لم يكن
تالما ومنها مخالفة سايرالناس الشهدا وغيرهم فانه لم يثبت لاحد منهم انه تتكرر له مفارقة
الروح وعودها في البرزخ والنبي صلى الله عليه وسلم اولى بالاستمرار الذى هو اعلى ورتبه ومنها
مخالفة القران فانه دل على انه ليس الا موتتان وحياتان وهذا التكرار يستلزم موتات
كثيره وهو باطل ومنها مخالفة الاحاديث المتواتره الدالة على حياة الانبيا وما خالف القران
والسنه المتواتره وجب تاويله وان لم يقبل التاويل كان باطلا قال البيهقي في كتاب الاعتقاد
الانبيا بعد ما قبضوا رد ت اليهم ارواحهم فهم احيا عند ربهم كالشهدا وقال الاستاذ ابو منصور
عبد القاهر بن طاهر البغدادي قال المتكلمون المحققون من اصحابنا ان نبينا صلى الله عليه وسلم
حي بعد وفاته وانه يبشر بطاعة ويحزن بمعاصي العصاة منهم وانه تبلغه صلاة من يصلي
عليه من امته وقال ان الانبيا لا يبلون وراى موسى في قبره يصلي وقال الشيخ تقي الدين السبكي
حياة الانبيا والشهدا في القبر كحياتهم في الدنيا وبشهد له صلاة موسى في قبره فان الصلاة
تستدعي جسدا حيا ولا يلزم من كونها حياة حقيقه ان يكون الابدان معها كما كانت في الدنيا
من الاحتياج الى الطعام والشراب وبعد ان سطرت هذا الجواب استنباطا وقررته
رايت هذا الحديث مخرجا في كتاب حياة الانبيا للبيهقي بلفظ الا وقد رد الله على روحي فصرح
فيه بلفظ وقد فحدث الله كثيرا وقوى ان رواية اسقاطها محمولة على اضمارها وان حذفها

امته صح

من تصرف الرواه ثم رايت البيهقي قال في شعب الايمان قوله الا رد الله علي روحي معناه والله
اعلم الا وقد رد الله علي روحي فارد عليه السلام فحمدت الله عودا على بدء ومن الاجوبة التي
ذكرتها استنباطا ايضا ان لفظ الرد قد لا يدل على المفارقه بل كني به عن مطلق الصيروره
وحسنه هنا مراعاة المناسبه اللفظيه بينه وبين قوله حتى ارد عليه السلام فجا لفظ الرد
في صدر الحديث لمناسبة ذكره في اخر الحديث ومن الاجوبه التي ذكرتها استنباطا انه ليس
المراد برد الروح عودها بعد المفارقة للبدن وانما النبي صلى الله عليه وسلم في البرزخ مشغول
باحوال الملكوت مستغرق في مشاهداته كما كان في الدنيا في حالة الوحي فعبر عن افاقته
من تلك الحاله برد الروح ونظير هذا قولهم في اللفظه التي وقعت في بعض احاديث الاسرا
وهي قوله فاستيقظت وانا بالمسجد الحرام ليس المراد الاستيقاظ من نوم فان الاسرا
لم يكن مناما وانما المراد الافاقه مما خامره من عجايب الملكوت ولي اجوبة اخر مذكورة في
التاليف المشار اليه وقال الشيخ تاج الدين الفاكهاني في الفجر المنير فان قلت قوله الا رد الله
علي روحي لا يلتيم مع كونه حيا على الدوام بل يلزم منه ان تعود حياته ووفاته فالجواب
ان يقال المراد بالروح هنا النطق مجازا فكانه قال الا رد الله الي نطقي وهو حي على الدوام
لكن لا يلزم من حياته نطقه فيرد عليه النطق عند سلام كل مسلم وعلاقة المجاز ان النطق
من لازمه وجود الروح كما ان الروح من لازمه وجود النطق بالفعل او القوه فعبر عليه السلام
باحد المتلازمين عن الاخر ومما يحقق ذلك ان عود الروح لا يكون الا مرتين عملا بقوله تعالى
ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين انتهى وهذا الذي قاله من انه لا يلزم من حياته
نطقه بعيد او ممنوع وما قلته من التاويلات اوجه واقعد والله اعلم

حديث ما من احد يموت الا ندم الخ قوله ان لا يكون نزع قال في المصباح ونزع
عن الشي نزوعا كف واقلع عنه ٥

حديث ما من احد يدخله الله الجنه الا زوجه ثنتين وسبعين زوجه الخ واول

سنده

سنده نا هشام بن خالد الازرق وابو مروان الدمشقي نا خالد بن يزيد بن ابي مالك عن
ابيه عن خالد بن معدان عن ابي امامة الحديث وتتمته كما في ابن ماجه قال هشام بن خالد
من ميراثه من اهل النار يعني رجالا دخلوا النار فورث اهل الجنة نساءهم كما ورثت امراة ٥
فرعون انتهى قال الدميري انفرد به ابن ماجة ورواه الفريابي عن ابي ايوب سليمان بن عبد
الرحمن عن عبد الرحمن بن خالد بن يزيد الخ كما رواه ابن ماجة وخالد بن يزيد هذا قال احمد ليس
بشي وقال شي غير ثقه وقال الدارقطني ضعيف وذكر ابن عدي له هذا الحديث فيما انكر عليه
وقال ابو نعيم نا ابرهيم بن عبد الله نا محمود بن حمويه نا احمد بن حفص حدثني ابي حدثني
ابرهيم بن طهمان عن الحجاج عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمومن
في الجنه ثلاث وسبعون زوجه فقلنا يرسول الله اوله قوة ذلك قال انه ليعطى قوة
مايه انتهى واحمد بن حفص هذا هو السعدي له عدة مناكير والحجاج هو ابن ارطاه وروى الطبراني
بسنده الى ابن سيرين عن ابي هريرة قال قيل يرسول الله هل نصل الى نسائنا في الجنه فقال
ان الرجل ليصل في اليوم الى مايه عذرا قال محمد بن عبد الواحد المقدسي ورجال هذا الحديث
عندي على شرط الصحيح قلت وقال شيخنا اخرجه البزار والطبراني بسند صحيح انتهى وروى الحافظ
ابو يعلى الموصلي في حديث الصور الطويل من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الرجل من اهل الجنه ليدخل على ثنتين وسبعين زوجه مما ينشي الله وثنتين من ولد ادم لهما
فضل على من انشا الله لعبادتهما لله في الدنيا وانه لينظر الى مخ ساقهما كما ينظر احدكم الى
السلك في قصبة الياقوت ٥

حديث ما من احد الا وفي راسه عروق من الجذام سعر الخ قوله سعر

حديث ما من احد يلبس ثوبا ليباهي به الخ بجانبه علامة الحسن قوله ليباهي به قال
في النهايه المباهاه المفاخره وقد باهى به يباهي مباهاة ٥

حديث ما من امام او وال يغلق بابه الخ بجانبه علامة الحسن قوله والخله بفتح المعجمه الحاجه والفقر

حديث ما من امرئ يحيي ارضا الخ قوله كبد حرى تقدم معناه في كل ذات كبد حرى قوله او يصيب
منها عافية قال في النهاية وفيه اي في الحديث وما اكلت العافية منها فهو له صدقة وفي رواية
العوافي والعافي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طاير وجمعها العوافي وقد تقع العافية على
الجماعة يقال عفوته واعتفيته اي اتيته اطلب معروفه وقد تكرر ذكر العوافي في الحديث بهذا المعنى
حديث ما من امرئ يخذل امرا مسلما الخ قوله يخذل بضم الذال المعجمة قال تعالى وان يخذلكم
قوله امرا مسلما اي يخلي بينه وبين من يظلمه ولا ينصره قال في النهاية الخذل ترك الاعانة
والنصرة قوله ينتهك فيها حرمته اي بان يتكلم فيه بما لا يحل والحرمة هنا ما لا يحل انتهاكه
قوله في موطن يحب فيه نصرته اي موضع يكون فيه احوج الى نصرته وهو يوم القيمة ٥
حديث ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة الخ قوله ما لم تؤت كبيرة قال شيخنا قال النووي
معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكباير فانها لا تغفر بذلك وليس المراد ان الذنوب تغفر
ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شي من الصغاير قوله وذلك الدهر كله اي مستمر في جميع الازمان
فايدة قال شيخنا قال النووي قد يقال اذا كفر الوضوء الذنوب فماذا يكفر الصلاة والجماعات
ورمضان وصوم عرفة وعاشورا وموافقة تامين الملايكة فقد ورد في كل انه يكفر قال
والجواب ما اجاب به العلما ان كل واحد من المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من
الصغاير كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب به حسنات ورفعت به درجات
وان صادف كبيرة او كباير ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكباير ٥
حديث ما من امرئ يكون له صلاة بالليل فيغلبه عليها نوم الخ بجانبه علامة الصحة قوله
وكان نومه عليه صدقة وهذا اتم في التفضيل ومجازاته بنيته وهذا لمن كان عادته ذلك
وقيل يكون له اجر نيته او اجر من تمنى ان يصلي تلك الصلاة او اجر تاسفه على ما فاته منها
والاول اظهر لا سيما مع قوله وكان نومه عليه صدقة ٥
حديث ما من امرئ يقرا القران ثم ينساه الا لقي الله يوم القيمة اجذم بجانبه علامة الحسن

قوله

قوله لقي الله يوم القيمة اجذم قال شيخنا قال ابو عبيد اي مقطوع اليد وقال ابن قتيبة الاجذم
هنا المجذوم الذي تهافتت اطرافه من الجذام وقال الجوهري لا يقال للمجذوم اجذم وقال ابن الانباري
اي اجذم الحجة لا لسان له ولا حجة وقيل معناه لقيه منقطع السبب يدل عليه قوله القران
سبب بيد الله وسبب بايديكم فمن نسيه فقد قطع سببه وقال الخطابي معناه ما ذهب
اليه ابن الاعرابي لقي الله خالي اليد من الخير صفرها من الثواب فكنى باليد عما تحويه وتشتمل عليه من الخير
حديث ما من امير عشرة الا يوتى به يوم القيمة ويده مغلولة الى عنقه بجانبه علامة الحسن
حديث ما من امير يومر على عشرة الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ما من اهل بيت يروح عليهم ثلة من الغنم الخ قوله ثلة بفتح المثلثة وتشديد اللام
قال في النهاية الثلة بالفتح جماعة الغنم ٥
حديث ما من اهل بيت يغدو عليهم فدان الا ذلوا قال في المصباح الفدان بالتثقيل
الة الحرث ويطلق على الثورين يحرث عليهما في قران والجمع فدادين وقد يخفف فيجمع على افدنة
وفدن ٥ قوله الا ذلوا قلت ويتضح معنى الحديث بما في البخاري عن ابي امامة الباهلي راى سكة
وشيا من الة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم
الا ادخله الله الذل قال في الفتح قوله سكة بكسر المهملة يعني الحديدة التي يحرث بها الارض
قوله الا ادخله الله الذل في رواية الكشميهني الا دخله الذل وفي رواية ابي نعيم الا ادخلوا على
انفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيمة والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الارض التي تطالبهم
بها الولاة وكان العمل في الاراضي اول ما افتتحت على اهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي
ذلك قال ابن التين هذا من اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات لان المشاهد الان ان اكثر
الظلم انما هو على اهل الحرث وقد اشار البخاري بقوله باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بالة
الزرع او مجاوزة الحد الذي امر به بين حديث ابي امامة هذا وحديث انس في فضل الزرع
وهو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه طير

او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة وسيأتي بعد اربعة وثمانين حديثا قال وذلك باطل
امرين اما ان يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله ما اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر
بحفظه واما ان يحمل على ما اذا لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه والذي يظهر ان كلام اي امامة
محمول على من تيقظ في ذلك بنفسه اما من له عمال يعملون له وادخل داره الالة المذكورة
ليحفظ لم فليس مرادا ويمكن الحمل على عمومه فان الذل شامل لكل من ادخل على نفسه ما يستلزم
مطالبة اخرله ولا سيما اذا كان المطالب من الولاه وعن الداودي هنا لمن يقرب من العدو
فانه اذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيستاسد عليه العدو وفحواه ان يشتغلوا
بالفروسية وعلى غيرهم امدادهم بما يحتاجون اليه ٥

حديث ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجه الحاقال في الكبير
ت غريب قلت وقال الحافظ ابن حجر اسناده ضعيف قوله يعدل صيام كل يوم منها
بصيام سنه الخ يشكل عليه ما رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي من حديث عائشة
قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام العشر قط وفي رواية لم يصم العشر قال
النووي قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الايام
التسعه من اول ذي الحجه قالوا وهذا مما يتاول وليس في صوم هذه التسعه كراهة بل
هي مستحبه استحبابا شديدا لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفه وقد وردت الاحاديث
في فضله وثبت في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها احب
الى الله تعالى من هذه الايام يعني العشر الحديث فيتاول قولها انه لم يصم العشر انه لم يصمه
لعارض مرض او سفر او غيرهما او انه لم ينوه صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في
نفس الامر لانه صلى الله عليه وسلم كان يكون عندها يوم من تسعة ايام والباقي عند امهات
المومنين ولعله كان يصوم بعضه في بعض الاوقات وكل في بعضها العارض من سفر او مرض
او غيرهما كما تقدم وبهذا يجمع بين الاحاديث ويدل على هذا التاويل حديث عبيده بن

خالد

خالد عن امراة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم تسع ذي الحجه ويوم عاشوراء الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي وقال القرطبي
قول عائشة ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم العشر نفى به عشر الحجه لا يفهم منه انه
مكروه بل اعمال الطاعات فيه افضل منها في غيره ٥

حديث ما من بني ادم مولود الا يمسه الشيطان الخ قوله الا يمسه الشيطان حين يولد في رواية
ابن السيب بيان للمس المذكور ولفظه كل بني ادم يطعن الشيطان في جنبه باصبعه حين يولد
غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب اي في المشيمة التي فيها الولد قال القرطبي هذا
الطعن من الشيطان هو ابتداء التسليط فحفظ الله مريم وابنها منه ببركة دعوة امها حيث قالت
اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ولم يكن لهم ذرية غير عيسى ووقع في رواية
معمر عن الزهري عند مسلم الا خمسه الشيطان بنون وخاء معجمه ثم ميم فقوله فيستهل صارخا
من مس الشيطان في رواية معمر من نخسة الشيطان اي سبب صراخ الصبي اول ما يولد الا لم
من مس الشيطان اياه والاستهلال الصياح قوله غير مريم وابنها في رواية عيسى خاصه فيحتمل
ان يكون هنا بالنسبة الى المس وذاك بالنسبة الى الطعن في الجنب ويحتمل ان يكون ذلك
قبل الاعلام بما زاد وفيه بعد لانه حديث واحد وقد رواه خلاس عن ابي هريرة بلفظ كل
بني ادم قد طعن الشيطان فيه حين ولد غير عيسى وامه جعل الله دون طعنته حجابا
فاصاب الحجاب ولم يضرهما والذي يظهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الاخر
والزيادة من الحافظ مقبوله واما قول بعضهم يحتمل ان يكون من العطف التفسيري
والمقصود الا بن كقولك اعجبني زيد وكرمه فهو تعسف شديد ٥

حديث ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاه الحاقوله الا استحوذ عليهم
الشيطان اي استولى عليهم وحولهم اليه وهذا اللفظ احد ما جاء على الاصل من غير اعلال
خارجة عن اخواتها نحو استقال واستقام قوله فانما ياكل الذيب القاصية هي المنفردة

عن القطيع البعيدة منه يريد ان الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة واهل السنه ٥

حديث ما من جرعة اعظم اجرا الخ تقدم معناه في ما تجرع

حديث ما من حاكم يحكم بين الناس الخ قوله القاه في مهوى قال في النهايه اذا عرستم فاجتنبوا هوى الارض هكذا جا في روايه وهي جمع هوه وهي الحفره والمطمئن من الارض ويقال لها المهواة ايضا ٥

حديث ما من خارج يخرج من بيته الخ سياتي معناه في من سلك

حديث ما من دعوة يدعو بها العبد الخ قوله المعافاه تقدم معناه في اللهم اني اسالك ٥

حديث ما من ذنب اجدر ان يعجل الله تعالى الخ بجانبه علامة الحسن قوله اجدر بسكون الجيم اي احق وحقيقة الصله العطف والرحمة ولا خلاف ان صلة الرحم واجبه في الجمله وقطيعتها معصية كبيره واختلفوا في حد الرحم التي يحرم قطيعتها والراجح انه عام في كل ذي رحم من ذوي الارحام في الميراث يستوي فيه المحرم وغيره قال النووي هذا هو الصواب

حديث ما من رجل يموت فيقوم على جنازته الخ قال النووي وفي رواية ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مايه كلهم يشفعون له الا شفعهم الله تعالى فيه وفي حديث اخر ثلاث صفوف رواه اصحاب السنن قال القاضي عياض هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسايلين سالوا عن ذلك فاجاب كل انسان عن سواله هذا كلام القاضي ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة مايه فاخبر به ثم اخبر بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاثة صفوف وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ايضا ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مايه منع قبول شفاعة ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف ٥

حديث ما من رجل يغرس غرسا الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ما من رجل مسلم يصاب بشي في جسده فيتصدق به الخ واوله كما في الترمذي قال ابو السفر دق رجل من قريش سن رجل من الانصار فاستعدى عليه معويه فقال لمعويه يا امير المومنين

ان

ان هذا دق سني فقال معويه انا سنرضيك والح الاخر على معويه فابرمه فقال له معويه ٥ شانك بصاحبك وابو الدردا جالس عنده فقال ابو الدردا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشي في جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجه وحط عنه به خطيئته فقال الانصاري اين سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناي ووعاه قلبي قال فاني اذرها له قال معوية لا جرم لا اخيبك فامر له بمال هذا غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا اعرف لابي السفر سماعا من ابي الدردا وابو السفر اسمه سعيد بن احمد ويقال ابن محمد الثوري

حديث ما من رجل يلي امر عشره الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ما من رجل ينعش بلسانه الخ بجانبه علامة الحسن

حديث ما من رجل يصلي عليه مايه الخ تقدم معناه قريبا في ما من رجل يموت

حديث ما من شي في الميزان اثقل من حسن الخلق بجانبه علامة الصحه وتقدم معنى حسن الخلق في استقم

حديث ما من شي الا يعلم اني رسول الله الخ بجانبه علامة الصحه

حديث ما من شي احب الى الله تعالى من شاب تايب الخ تقدم حد الشاب والشيخ في اعذر الله

حديث ما من عام الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم بجانبه علامة الصحه ياتي معناه في لا ياتي عليكم عام

حديث ما من عام الا ينقص الخير فيه ويزيد الشر بجانبه علامة الحسن

حديث ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الخ وفي رواية قال الملك الموكل به امين ولك بمثل وفي رواية دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند راسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به امين ولك بمثل قوله بظهر الغيب معناه في غيبة المدعو له وفي سره لانه ابلغ في الاخلاص وتقدم فيه مزيد في اسرع قوله ولك بمثل بكسر الميم واسكان المثلثه هذه الرواية المشهوره قال القاضي ورويناه بفتحهما ايضا يقال مثله ومثله ومثيله بزيادة اليا اي عديله سوا وفي هذا افضل الدعا لاخيه بظهر الغيب ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيله ولو دعا لجماعة من المسلمين فالظاهر حصولها ايضا وكان بعض السلف اذا اراد يدعو لنفسه

دعا لاخيه المسلم بظهر الدعوه لانها تستجاب ويحصل له مثل ما اتى ملخصا من كلام النووى وتقدم فيه مزيد

حديث ما من عبد يصرع صرعة الخ قوله يصرع

حديث ما من عبد يسترعيه الله رعية الخ واوله كما فى مسلم عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزنى فى مرضه الذى مات فيه فقال معقل انى محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت ان لى حياة ما حدثتك به انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد فذكره وفى رواية لمسلم ايضا عن ابى المليح ان عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار فى مرضه فقال له معقل انى محدثك بحديث لولا انى فى الموت لم احدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلى امر المسلمين ثم لا يجهد لهم ولا ينصح الا لم يدخل معهم الجنه قوله حرم الله عليه الجنه قال النووى فيه تاويلان احدهما انه محمول على المستحل والثانى حرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين ومعنى التحريم هنا المنع قال القاضى عياض رحمه الله تعالى معناه بين فى التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيا من امورهم واسترعاه على نفوسهم ومصالحهم فى دينهم او دنياهم فاذا خان فيما ائتمن عليه فلم ينصح فيما قلده اما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم واخذهم به واما بالقيام بما يتعين له من حفظ شرايعهم والذب عنها لكل متصد لادخال داخل فيها او تخريب لمعاينها او اهمال حدودهم او تضييع حقوقهم او ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم او تورك سيرة العدل فيهم فقد غشهم قال القاضى وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ان ذلك من الكبائر الموبقه المبعدة عن الجنه واما قول معقل لعبيد الله بن زياد لو علمت ان لى حياة ما حدثتك وفى الرواية الاخرى لولا انى فى الموت لم احدثك فقال القاضى انما فعل هذا لانه علم قبل هذا انه ممن لا ينفعه الموعظه كما ظاهر منه مع غيره ثم خاف معقل ان يكتم الحديث وراى تبليغه او فعل قبل موته ليلا يكون مضيعا له وقد امرنا كلنا بالتبليغ هكذا كلام القاضى والاحتمال الثانى هو الظاهر والاول ضعيف فان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله والله اعلم وفى الحديث وجوب

التصيحه

النصيحه على الوالى لرعيته والاجتهاد فى مصالحهم وفى قوله صلى الله عليه وسلم يموت يوم يموت وهو غاش دليل على ان التوبة قبل حالة الموت نافعه فايده ابو المليح اسمه عامر وقيل زيد بن اسامة الهذلى البصرى ٥

حديث ما من عبد يتبع قالما الا سلط الله عليه نالفا التالف المال القديم نغيض الطارف قاله فى النهايه وقال فى المصباح ويقال التالد والتليد والتلاد كل مال قديم وخلافه الطارف والطريف

حديث ما من عبد موسر الا وله ذنب الخ قوله الغبنة بعد الغبنه اى الحين بعد الحين والساعة بعد الساعه يقال لغبنه فيه وغبنة وهو مما تعاقب عليه التعريف بان العلمى واللامى كشعوب والشعوب وسحر والسحر فقوله مغتنا تقدم معناه فى ان الله تعالى يحب ٥

حديث ما من عبد يظلم رجلا مظلمة فى الدنيا الا يقصه من نفسه الخ قوله لا يقصه هو بضم التحتيه وكسر القاف والصاد المهمله المشدده قال فى النهايه وفى حديث عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه يقال اقصه الحاكم يقصه اذا امكنه من اخذ القصاص وهو ان يفعل به مثل فعله من قتل او قطع او ضرب او جرح والقصاص الاسم ٥

حديث ما من عبد الا وله صيت فى السما الخ قوله وله صيت قال فى النهايه اى ذكر وشهره ويكون فى الخير والشر ٥

حديث ما من غازية تغزو فى سبيل الله الخ قوله ما من غازية اى جماعة او سريه قوله تغزو فى سبيل الله فيصيبوا الغنيمه الا تعجلوا ثلثى اجرهم من الاخره ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم قال النووى وفى الرواية الثانيه اى كما فى مسلم ما من غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثى اجورهم وما من غازية او سرية تخفق وتصاب الا تم اجورهم قال اهل اللغه الاخفاق ان يغزوا فلا يغنموا شيا وكذا كل طالب حاجة اذا لم تحصل فقد اخفق ومنه اخفق الصايد اذا لم يقع له صيد واما معنى الحديث والصواب الذى لا يجوز غيره ان معناه ان الغزاة اذا سلموا وغنموا يكون اجرهم اقل من اجر

من لم يسلم او سلم ولم يغنم وان الغنيمة هي في مقابلة جزء من اجر غزوهم فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا
ثلثي اجرهم المرتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الاجر وهذا موافق للاحاديث الصحيحة
المشهورة عن الصحابة كقوله منا من مات ولم ياكل من اجره شيا ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها
اي يجتنيها فهذا الذي ذكرناه هو الصواب وهو ظاهر الحديث ولم يات حديث صريح صحيح
يخالف هذا فتعين حمله على ما ذكرنا وقد اختار القاضي عياض رحمه الله معنى هذا الذي ذكرناه بعد
حكايته في تفسيره اقوالا فاسدة منها قول من زعم ان هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز ان ينقص
ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب اهل بدر وهم افضل المجاهدين وهي افضل غنيمة قال وزعم
بعض هولا ان ابا هاني حميد بن هاني راويه مجهول ورجحوا الحديث السابق في ان المجاهد يرجع
بما نال من اجر وغنيمة فرجحوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولانه في الصحيحين وهذا
في مسلم خاصة وهذا القول باطل من اوجه فانه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور فان
الذي في الحديث السابق رجوعه بما نال من اجر وغنيمة ولم يقل ان الغنيمة تنقص الاجر ام لا
ولا قال اجره كاجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه واما قولهم ابو هاني مجهول
فغلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلايق من الايمة
ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه واما قولهم انه ليس في الصحيحين فليس بلازم في صحة
الحديث كونه في الصحيحين ولا في احدهما واما قولهم في غنيمة بدر فليس في غنيمة بدر نص انهم
لو لم يغنموا لكان اجرهم على قدر اجرهم وقد غنموا فقط وكونهم مغفور لهم مرضي عنهم ومن اهل الجنة
لا يلزم منه ان لا يكون وراء هذا مرتبة اخرى هي افضل منه مع انه شديد الفضل عظيم القدر
ومن الاقوال الباطلة ما حكاه القاضي عن بعضهم انه قال لعل الذي يعجل ثلثا اجره انما هو في غنيمة
اخذت على غير وجهها وهذا غلط فاحش اذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الاجر
وزعم بعضهم ان المراد التي اخفقت يكون لها اجر بالاسف على ما فاتها من الغنيمة فيضاعف
ثوابها كما يضاعف لمن اصيب في ماله واهله وهذا القول فاسد مباين لصريح الحديث وزعم

بعضهم

بعضهم ان الحديث محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معا فنقص ثوابه وهذا ايضا
ضعيف والصواب ما قدمناه والله اعلم

حديث ما من قاض من قضاة المسلمين الخ بجانبه علامة الحسن .

حديث ما من قلب الا وهو معلق بين اصبعين من اصابع الرحمن الخ تقدم معناه في ان قلوب بني آدم

حديث ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي الخ قوله يعمل فيهم بالمعاصي اي وهم ممن لم يعمل
المعاصي بل عمل فيهم غيرهم قوله وهم اعز وامنع اي اكثر قوة والمراد والله اعلم ان من لم يعمل اذا
كانوا اكثر ممن يعمل كانوا في الغالب قادرين على ان يغيروا المنكر

حديث ما من قوم يقومون من مجلس الخ قوله الا قاموا عن مثل جيفة حمار وذلك لما يخوضون
من الكلام في اعراض الناس قوله وكان عليهم حسرة يوم القيمة لاجل ما فرطوا في مجلسهم ذلك
من ذكر الله تعالى فيتحسر المومن يوم القيمة على كل لحظة من عمره لم يستعملها فيما يحصل له فيه ثواب

حديث ما من مسلم ياخذ مضجعه يقرا سورة الخ بجانبه علامة الحسن قوله هب قال في النهاية استيقظ

حديث ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الخ بجانبه علامة الحسن قوله مسلم
قال في الفتح ما ملخصه قيده به ليخرج الكافر والحديث ظاهر في اختصاص ذلك بالمسلم لكن هل
يحصل ذلك لمن مات له اولاد في الكفر ثم اسلم فيه نظر ويدل على عدم ذلك حديث ابي ثعلبة
الاشجعي قال قلت يرسول الله مات لي ولدان قال من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله
الجنة اخرجه احمد والطبراني وعن عمرو بن عبسة مرفوعا من مات له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا
قبل ان يبلغوا ادخله الله الجنة اخرجه احمد ايضا واخرج ايضا عن رجا الاسلمية قالت جات امراة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يرسول الله ادع الله لي في ابني بالبركة فانه قد توفي لي
ثلاثة فقال امنذ اسلمت قالت نعم فذكر الحديث والظاهر ان المراد من ولده الرجل حقيقة
ويدل عليه رواية النساي عن انس ففيها ثلاثة من صلبه وكذا حديث عقبة بن عامر
وهل يدخل في الاولاد اولاد الاولاد محل بحث والذي يظهر ان اولاد الصلب يدخلون ولا

سيما عند فقد الوسايط بينهم وبين الاب وفى التقييد بكونهم من صلبه ما يدل على اخراج
اولاد البنات قوله ثلاثة كذا للاكثر ووقع ثلاث بحذف الهاء وهو جايز لكون المميز محذوفا
قوله لم يبلغوا الحنث كذا للجميع بكسر المهملة وسكون النون بعدها مثلثة وحكى ابن قرقول
عن الداودى انه ضبطه بفتح المعجمة والموحدة وفسره بان المراد لم يبلغوا ان يعملوا المعاصى
والمحفوظ الاول والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الاثام قال الخليل بلغ الغلام الحنث
اى جرى عليه القلم والحنث الذنب قال الله تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم وقيل المراد
بلغ الى زمان يواخذ بيمينه اذا حنث وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان
يواخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله وخص الاثم بالذكر لانه الذى يحصل بالبلوغ لان
الصبى قد يثاب وخص الصغير بذلك لان الشفقة عليه اعظم والحب له اشد والرحمة
له اوفر وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقد ما ذكر من هذا الثواب وان كان فى فقد
الولد اجر فى الجملة وبهذا صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بانه يتصور منه
العقوق المقتضى لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه ذلك اذ ليس بمخاطب
وقال الزين ابن المنير يدخل الكبير فى ذلك من طريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك فى الطفل
الذى هو كل على ابويه فكيف لا يثبت فى الكبير الذى بلغ معه السعى ووصل منه النفع وتوجه
اليه الخطاب بالحقوق انتهى ويقوى الاول قوله فى بقية الحديث بفضل رحمته اياهم لان
الرحمة للصغار اكثر لعدم حصول الاثم منهم وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا واستمر
على ذلك فمات فيه نظر لان كونهم لا اثم عليهم يقتضى الالحاق وكون الامتحان بهم يجف بموتهم
يقتضى عدمه ولم يقع التقييد فى طرق الحديث بشرط الحب ولا عدمه وكان القياس
يقتضى ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده وتبريه منه ولا سيما من كان ضئيل
الحال لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم وان تخلف فى بعض الافراد
قوله الا ادخله الله الجنة فى رواية عند النسائى من حديث معوية بن قرة عن ابيه فى اثناء

حديث

حديث ما يسرك ان لا تاتى بابا من ابواب الجنة الا وجدته عندها يسعى لك فى فتحه قوله بفضل
رحمته اياهم اى بفضل رحمة الله للاولاد وقال ابن التين قيل ان الضمير فى رحمته للاب لكونه كان
يرحمهم فى الدنيا فيجازى بالرحمة فى الاخرة والاول اولى وقال الكرمانى الظاهر ان المراد بقوله
اياهم جنس المسلم الذى مات اولاده لا الاولاد اى بفضل رحمة الله بمن مات لهم قال وساغ
الجمع لكونه نكره فى سياق النفى انتهى وهذا الذى زعم انه ظاهر ليس بظاهر بل فى غير هذه الطريق
ما يدل على ان الضمير للاولاد ففى حديث عمرو بن عبسة عند الطبرانى الا ادخله الله برحمته
هو واياهم الجنة وفى حديث ابى ثعلبة ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قاله بعد قوله
من مات له ولد ان فوضح بذلك ان الضمير فى قوله اياهم للاولاد لا للاباء والله اعلم

حديث ما من مسلم يشيب شيبة فى الاسلام الحديث قلت واوله كما فى ابى داود لا تنتفوا الشيب
ما من مسلم يشيب شيبة فى الاسلام الا كانت له نورا يوم القيمة الحديث سياتى الكلام عليه مستوفى فى من شاب

حديث ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرا فتعار من الليل الحديث قوله على ذكر اى ذكر الله تعالى من
قراءة او تكبير او تهليل او تسبيح او تحميد قوله طاهرا اى من الحدث الاكبر والاصغر والمراد
على طهارة كاملة ولو بالتيمم بشرطه قوله فتعار بالعين المهملة والراء المشددة والرفع اى فيستيقظ
قوله من الليل قال بعضهم اى فى النصف الثانى انتهى قلت بل هو ظاهر فى جميع الليل قال بعضهم
ولعل من فضله مختصة بنور الليل دون النهار لقوله يبيت ولقوله من الليل

حديث ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها قوله ما من مصيبة
اصل المصيبة الرمى بالسهم ثم استعملت فى كل نازلة وقال الراغب اصاب يستعمل فى الخير
والشر قال الله تعالى ان تصبك حسنة تسؤهم وان تصبك مصيبة الاية قال وقيل الاصابة
فى الخير ماخوذة من الصوب وهو المطر الذى ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر وفى الشر ماخوذة
من اصابة السهم وقال الكرمانى المصيبة فى اللغة ما يترل بالانسان مطلقا وفى العرف ما نزل به
من مكروه خاصة وهو المراد هنا قوله تصيب المسلم فى رواية مسلم من طريق مالك ويونس

جميعا عن الزهري ما من مصيبة يصاب بها المسلم ولاحمد من طريق عبد الرزاق عن معمر بهذا السند
ما من وجع او مرض يصيب المومن ولابن حبان ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها ونحوه لمسلم
قوله حتى الشوكة جوز وافيه الحركات الثلاث فالجر بمعنى الغاية اى حتى ينتهى الى الشوكه او عطفا
على لفظ يصيبه والنصب بتقدير عامل اى حتى وُجد انه الشوكه والرفع عطفا على الضمير في يصيب
وقال القرطبي قبيله المحفوظ بالنصب والرفع فالرفع على الابتدا ولا يجوز على المحل كذا قال ووجهه
غيره بانه يسوغ على تقدير ان ما زايده قوله يُشاكها بضم اوله اى يشوكه غيره بها وفيه
وصف الفعل لان الاصل شاك بها وقال ابن التين حقيقة هنا اللفظ يعني قوله يشاكها
ان يدخلها غيره قلت ولا يلزم من كونه الحقيقه ان لا يراد بها ما هو اعم من ذلك حتى يدخل
ما اذا دخلت هي بغير اذ خال احد وقد وقع في رواية هشام عند مسلم لا يصيب المسلم شوكة
فاضافة الفعل اليها هي الحقيقه ويحتمل ارادة المعنى الاعم وهي ان تدخل هي بغير فعل احد
او بفعل احد فمن لا يمنع بين ارادة الحقيقة والمجاز في اللفظ الواحد يجوز مثل هنا ويشاكها
ضبط بضم اوله ووقع في نسخة الصاغاني بفتحه ونسبها بعض شراح المصابيح لصحاح الجوهري
لكن الجوهري انما ضبطها بالمعنى اخر فقد لفظ يشاك بضم اوله ثم قال والشوكه حدة الباس
وحد السلاح وقد شاك الرجل يُشاك شوكا اذا ظهرت شوكته وقوبت قوله الا كفر الله
بها عنه في رواية احمد الا كان كفارة لذنبه اى لكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه
من المعصيه ويكون ذلك سببا لمغفرة ذنبه ووقع في رواية ابن حبان الا رفعه الله بها
درجه وحط عنه بها خطيه ومثله لمسلم وهذا يقتضي حصول الامرين معا حصول
الثواب ورفع العقاب وشاهده ما اخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن عايشة
بلفظ ما ضرب على مومن عرق قط الا حط الله عنه به خطيئه وكتب له حسنه ورفع له درجه
وسنده جيد واما ما اخرجه مسلم ايضا من طريق عمرة عنها الا كتب له بها حسنه او حط عنه
بها خطيه كذا وقع فيه بلفظ او فيحتمل ان يكون شكا من الراوي ويحتمل التنويع وهو اوجه

ويكون

ويكون المعنى الا كتب الله بها حسنه ان لم يكن عليه خطايا او حط عنه خطيه ان كانت له خطايا
وعلى هذا فمقتضى الاول ان من ليست عليه خطيئه يزاد في رفع درجته بقدر ذلك والفضل
واسع تنبيه وقع لهذا الحديث سبب اخرجه احمد وصححه ابو عوانة والحاكم من طريق عبد
الرحمن بن شيبه العبدري ان عايشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع
فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت له عايشة لو صنع هذا بعضنا لوجبت عليه
فقال ان المصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المومن نكبة شوكة الحديث وفي هذا
الحديث تعقب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال ظن بعض الجهال ان المصاب
ماجور وهو خطا صريح فان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصايب ليست منها
بل الاجر على الصبر والرضى ووجه التعقب ان الاحاديث الصحيحه صريحة في ثبوت الاجر بمجرد
حصول المصيبه واما الصبر والرضى فقد زايد يمكن ان يثاب عليها زيادة على ثواب
المصيبه قال القرافي في المصايب كفارات جزما سواء اقترن بها الرضى ام لا لكن اقترن
بالرضى عظم التكفير والاقل كذا قال والتحقيق ان المصيبة كفارة لذنب بوازنها
وبالرضى يوجر على ذلك فان لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه
وزعم القرافي انه لا يجوز لاحد ان يقول للمصاب جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك
لان الشارع قد جعلها كفاره فسوال التكفير طلب لحصول الحاصل وهو اساءة ادب على
الشارع كذا قال وتعقب بما ورد من جواز الدعا بما هو واقع كالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وسوال الوسيلة له واجيب عنه بان الكلام فيما لم يرد فيه شئ واما ما ورد
فهو مشروع لبثاب من امتثل الامر فيه على ذلك والله اعلم

حديث ما من ميت يصلي عليه امة الخ بجانبه علامة الحسن الامة الجماعة وتقدم
في ما من رجل يموت فيقوم

حديث ما من بني يمرض الا خيروا بين الدنيا والاخره بجانبه علامة الحسن

حديث ما ملأ ادمى وعآ شرا من بطن الخ قوله اكلات بضم الهمزة والكاف جمع اكلة بالضم
وهى اللقمه قوله فان كان لا محالة الخ قال ابن القيم فى الهدى الامراض نوعان امراض مادية تكون
عن زيادة مادة افرطت فى البدن حتى اضرت بافعاله الطبيعيه وهى الامراض الاكثريه وسببها
ادخال الطعام على البدن قبل هضم الاول والزيادة فى القدر الذى يحتاج اليه البدن وتناول
الاغذية القليلة النفع البطيئة الهضم والاكثار من الاغذية المختلفة التراكيب المتنوعة
واذا ملا الادمى بطنه من هذه الاغذيه واعتاد ذلك اورثته امراضا متنوعه فاذا توسط
فى الغذا وتناول منه قدر الحاجة وكان معتدلا فى كميته وكيفيته كان انتفاع البدن به
اكثر من انتفاعه بالغذا الكثير ومراتب الغذا ثلاثه احدها مرتبة الحاجه والثانيه مرتبة
الكفايه والثالثه مرتبة الفضله فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم انه يكفيه لقيمات يقمن صلبه
فلا تسقط قوته ولا تضعف معها فان تجاوزها فليأكل فى ثلث بطنه ويدع الثلث الاخر
للما والثلث للنفس وهذا من انفع ما للبدن والقلب فان البطن اذا امتلا من الطعام ضاق
عن الشراب فاذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس وعرض له الكرب والتعب فحمل بمنزلة
حامل الحمل الثقيل والشبع المفرط يضعف القوى والبدن وانما يقوى البدن بحسب ما يقبل
من الغذا لا بحسب كثرته ولما كان فى الانسان جزء ارضى وجزء مآئى وجزء هوآئى قسم النبى
صلى الله عليه وسلم طعامه وشرابه ونفسه الى الاجزآ الثلاثه فان قيل فابن الحظ الناري قيل هذه
مسئلة خلاف فمن الناس من قال فى البدن جزء نارى وعليه طايفة من الاطبا وغيرهم ومنهم من انكره انتهى
حديث ما نفعنى مال قط ما نفعنى مال ابى بكر يجانبه علامة الحسن
حديث ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا الخ قوله ما نقصت صدقة
من مال قيل هو عايد الى الدنيا بالبركة فيه ودفع المفسدات عنه وقيل الى الاخره بالثواب
والتضعيف قال الطيبى من هذا يحتمل ان تكون زايدة اى ما نقصت صدقة مالا ويحتمل ان تكون
صلة لنقصت والمفعول الاول محذوف اى ما نقصت شيا من مال قوله ما زاد الله عبدا

بعفو

بعفو الا عزا قيل فى الدنيا وقيل فى الاخره قوله وما تواضع احد لله الا رفعه الله فيه القولان
ايضا قال النووى وقد يكون المراد الوجهين معا فى الامور الثلاثه ونقل القرطبى قوله ما نقصت
صدقة من مال فيه وجهان احدهما انه يقدر ما ينقص منه يزيد الله فيه وينميه ويكثره والثانى
انه وان نقص فى نفسه ففى الاجر والثواب ما يجبر ذلك النقص باضعافه وقوله ما زاد الله عبدا
بعفو الا عزا فيه ايضا وجهان احدهما انه على ظاهره فان من عرف بالصفح والعفو زاد وعظم فى القلوب
والثانى ان يكون اجره وثوابه وجاهه وعزه فى الاخرة اكثر وقوله ما تواضع احد لله الا رفعه الله
التواضع الانكسار والتذلل ويقبضه الكبر والترفع والتواضع يقتضى متواضعا له فان المتواضع
له هو الله او من امر الله بالتواضع له كالرسول والامام والحاكم والعالم والوالد فهو التواضع
الواجب المحمود الذى يرفع الله به صاحبه فى الدنيا والاخره واما التواضع لسايرالخلق فالاصل
فيه انه محمود ومندوب اليه ومرغب فيه اذا قصد به وجه الله ومن كان كذلك رفع الله قدره
فى القلوب وطيب ذكره فى الافواه ورفع درجته فى الاخره واما التواضع لاهل الدنيا ولاهل
الظلم فذلك هو الذل الذى لا عز معه والخسة التى لا رفعة معها بل يترتب عليها ذل الاخره
وكل صفقة خاسره نعوذ بالله من ذلك آمين
حديث مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان الخ قوله عليهما جنتان من حديد
كذا فى هذه الرواية بضم الجيم بعدها موحده ومن رواه فيها بالنون فقد صحف ولذا رواه الحسن بن
سلم ورواه حنظلة بن ابى سفيان الجمحى عن طاوس بالنون ورجحت لقوله من حديد والجنة فى
الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تحصن صاحبها اى تحميه والجبة بالموحده ثوب
مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع قوله من ثديهما بضم المثلثه جمع ثدى وتراقيهما
بمثناة وقاف جمع ترقوه وقوله حتى تخفى بنانه اى تستر اصابعه وقوله تعفو اثره بالنصب
اى تستر اثره يقال عفى الشى وعفوته انا لازم ومتعدى ويقال عفت الدار اذا غطاها التراب
وللمعنى ان الصدقة تستر خطاياه كما يغطى الثوب الذى يجر على الارض اثر صاحبه اذا مشى بمرور

الذيل عليه قوله لزقت في رواية مسلم انقبضت وفي رواية همام عضت كل حلقة مكانها وفي رواية
سفيان عند مسلم قلصت وكذا عند المصنف والمفاد واحد لكن الاولى نظر فيها الى صورة الضيق
والاخرة نظر فيها الى سبب الضيق وزعم ابن التين ان فيه اشارة الى ان البخيل يكوى بالنار يوم
القيمة ٥ قال في الفتح قال الخطابي وغيره هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للبخيل والمتصدق
فشبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستتر به من سلاح عدوه فصبها
على راسه ليلبسها والدروع اول ما تقع على الصدر والثديين الى ان يدخل الانسان يديه
في كميها فجعل المنفق كمثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه
وهو معنى قوله حتى تعفو اثره اي تستر جميع بدنه وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه الى عنقه
كلما اراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته وهو معنى قلصت اي تضامت واجتمعت
والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة ينفتح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت في الانفاق
والبخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه
ومن يوق شح نفسه فاوليك هم المفلحون وقال المهلب المراد ان الله يستر المنفق في الدنيا
والاخرة بخلاف البخيل فانه يفضحه ومعنى قوله تعفو اثره تمحو خطاياه وتعقبه عياض بان
الخبر جا على التمثيل لا على الاخبار عن كاين قال وقيل هو تمثيل لنماء المال بالصدقة والبخل بضده
وقيل تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطي اذا اعطى انبسطت يداه بالعطا وتعود ذلك واذا
امسك صار ذلك عادة وقال الطيبي قيد المشبه به بالحديد اعلاما بان القبض والشدة
من جبلة الانسان واوقع المتصدق موقع السخي لكونه جعله في مقابل البخيل اشعارا بان السخا
هو ما امر به الشارع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المسرفون قوله فهو يوسعها فلا
تتسع وقع عند مسلم قال ابو هريرة هو يوسعها فلا تتسع هذا يوهم ان يكون مدرجا وليس
كذلك وقد وقع التصريح برفع هذه الجملة في طريق طاوس عن ابي هريرة ٥

حديث مثل البيت الذي يذكر الله فيه الخ هذه رواية مسلم ورواية مثل الذي يذكر ربه

عزوجل

عزوجل قوله مثل البيت هذا اللفظ توارد عليه جمع من الحفاظ وهو يدل على ان الذي يوصف
بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا السكن وان اطلاق الحي والميت في وصف البيت
انما يراد به ساكن البيت فشبه الذاكر بالحي الذي ظاهره متزين بنور الحياة وباطنه بنور
المعرفة وغير الذاكر بالميت الذي ظاهره عاطل وباطنه باطل وقيل موقع التشبيه بالحي
والميت لما في الحي من النفع لمن يواليه والضر لمن يعاديه وليس ذلك في الميت ٥

حديث مثل الجليس الصالح والجليس السو كمثل صاحب المسك الخ قوله كمثل صاحب المسك
في رواية ابي اسامة كحامل المسك وهو اعم من ان يكون صاحبه او لا قوله وكير الحداد بكسر الكاف
بعدها تحتانية ساكنة معروف وحقيقته البنا الذي يركب عليه الزق والزق هو الذي ينفخ
فيه فاطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو الزق نفسه واما البنا فاسمه
الكور وتقدم فيه زيادة في امرت بقرية قوله لا يعدمك بفتح اوله وكذلك الدال من العدم
اي لا يعدمك احد الخصلتين اي لا يعدوك تقول ليس يعديني هذا الامر اي ليس يعدوني وفي
رواية ابي زيد بضم اوله وكسر الدال من الاعدام اي لا يعدمك صاحب المسك احدى
الخصلتين قوله اما ان تشتريه او تجد ريحه في رواية ابي اسامة اما ان يحذيك واما ان تبتاع
منه ورواية عبد الواحد ارجح لان الاحذا وهو الاعطا لا يتعين بخلاف الرايحة فانها لازمة
سوا وجد البيع ام لم يوجد قوله وكير الحداد يحرق بيتك او ثوبك في رواية ابي اسامة ونافخ
الكير اما ان يحرق ثيابك ولم يتعرض لذكر البيت وهو اوضح وفي الحديث النهي عن مجالسة
من يتاذى بمجالسته في الدين والدنيا والترغيب فيمن ينتفع بمجالسته فيهما وفيه جواز
بيع المسك والحكم بطهارته لانه صلى الله عليه وسلم مدحه ورغب فيه ففيه الرد على من
كرهه وهو منقول عن الحسن البصري وعطا وغيرهما ثم انقرض هذا الخلاف واستقر
الاجماع على طهارة المسك وجواز بيعه ٥

حديث مثل الرافلة في الزينة الخ قوله مثل الرافلة قال في النهاية ترفل في ثوبها اي تتبختر

والرفل الذيل ورفل ازاره اذا اسبله وتبختر فيه

حديث مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار عذب على باب احدكم الخ قوله عذب بالعين المهملة والذال المعجمة والموحدة قال في النهاية الما العذب هو الطيب الذي لا ملوحة فيه انتهى قلت ورواية مسلم نهر جار غمر قال شيخنا تبعا للنووي بفتح الغين المعجمة وسكون الميم وهو الكثير وقال في النهاية الغمر بفتح الغين وسكون الميم الكثير اي يغمر من دخله ويغطيه انتهى فلعل الاولى رواية الامام احمد قوله على باب احدكم اشارة الى سهولته وقرب متناوله قوله الدنس قال في النهاية الدنس الوسخ وقد دنس الثوب اتسخ ٥

حديث مثل القلب مثل الريشة تقلبها الرياح بفلاة بجانبه علامة الحسن قال شيخنا قال الطيبي المثل هنا بمعنى الصفة لا القول السائر والمعنى صفة القلب العجيبة الشان وورود ما يرد عليه من عالم الغيب وسرعة تقلبه كصفة ريشة واحدة تقلبها الرياح بارض خالية من العمران فان الرياح اشد تاثيرا فيها منها في العمران ٥

حديث مثل الذي يجلس يسمع الحكمة ولا يحدث عن صاحبه الا بشر ما يسمع الخ بجانبه علامة الحسن قوله اجزرني شاة اي اعطني شاة تصلح للذبح قوله يسمع الحكمة قال بعضهم هي كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح وتقدم الكلام عليها في اتاكم اهل اليمن ٥

حديث مثل الذي يتكلم يوم الجمعة الخ بجانبه علامة الحسن

حديث مثل المومن مثل السنبلة يستقيم مرة الخ بجانبه علامة الحسن

حديث مثل المومن مثل الخامة تخمر مرة الخ بجانبه علامة الحسن الخامة قال في النهاية هي الطاقة الغضة اللينة من الزرع والفها منقلبة عن واو وسياتي مع زيادة قوله والكافر كالارزة قال في النهاية الارزة بسكون الرا وفتحها شجرة الارز وهو خشب معروف وقيل هي الصنوبر وقال بعضهم هي الارزة بوزن فاعلة وانكرها ابو عبيد وسياتي ما فيه ٥

حديث مثل المومن كمثل خامة الزرع من حيث اتتها الريح كفتها قوله الخامة بفتح

الخا

الخا المعجمة وتخفيف الميم هي الطاقة الطرية اللينة او الغضة قال الخليل الخامة الزرع اول ما ينبت على ساق واحد والالف فيها منقلبة عن واو ونقل ابن التين عن القزاز انه ذكرها بالمهملة والفا وفسرها بالطاقة من الزرع ووقع عند احمد في حديث جابر مثل المومن كمثل السنبلة تستقيم مرة وتخر مرة وله في حديث لابي كعب مثل المومن مثل الخامة تخمر مرة وتصفر اخرى قوله كفتها قال ابن التين رواه بعضهم بغير همز ثم قال كانه سهل الهمزة وهو كما ظن والمعنى امالتها وتقلب وفي رواية كفاتها بفتح الكاف والفا والهمزة اي امالتها قوله كالارزة بفتح الهمزة وقيل بكسرها وسكون الرا بعدها زاي كذا للاكثر وقال ابو عبيدة هو بوزن فاعلة وهي الثابتة في الارض ورده ابو عبيد بان الرواة اتفقوا على عدم المد وانما اختلفوا في سكون الرا وتحريكها والاكثر على السكون وقال النووي وقال بعضهم هي الارزة بالمد هي الثابتة وهذا المعنى صحيح هنا وانكار ابي عبيد محمول على انكار روايتها كذلك لا انكار لصحة معناها وقال ابو حنيفة الدينوري الرا ساكنة وليس هو من نبات ارض العرب ولا ينبت في السباخ بل يطول طولا شديدا ويغلظ قال واخبرني الخبير انه ذكر الصنوبر وانه لا يحمل شيا وانه يستخرج من اعجازه وعروقه الزفت وقال ابن سيده الارز العرعر وقيل شجر بالشام يقال لثمرة الصنوبر وقال الخطابي الارزة مفتوحة الرا شجر واحده الارز فهو شجر الصنوبر فيما يقال وقال القرافي قاله قوم بالتحريك وقالوا هو شجر معتدل صلبه لا يحركه هبوب الريح ويقال له الارزن قوله حتى يقصمها الله اذا شاء اي في الوقت الذي سبقت ارادته ان يقصمه فيه قلت وهذا الحديث روي بالفاظ منها مثل المومن مثل الزرع لا يزال الريح يميله ولا يزال المومن يصيبه البلا ومثل المنافق كمثل شجرة الارز لا تهتز حتى يستحصد وفي رواية مثل المومن كمثل الخامة من الزرع تصرعها مرة وتعدلها اخرى حتى تهيج ومثل الكافر كمثل الارز المجذية على اصلها لا يفيئها شي حتى يكون انجعافها مرة واحدة وقوله يميلها ويفيئها بمعنى واحد ومعناه تقلبها الريح يمينا وشمالا ومعنى تصرعها تخففها وتعدلها بفتح التا وكسر الدال اي ترفعها ومعنى تهيج تيبس وقوله عليه الصلاة والسلام يستحصد

بفتح اوله وكسر الصاد كذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثر من وعن
بعضهم بضم اوله وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله والاول اجود اي لا يتغير حتى ينقلع بره
واحده كالزرع الذي انتهى فيه والجذبه بضم جيم ساكنه ثم ذال
معجمة مكسورة وهي الثابته المنتصبه يقال منه جذت تجذي واخذت تجذي والانجعاف
الانقلاع قال العلما يعني الحديث ان المومن كثير الاسلام في بدنه او اهله
او ماله وذلك مكفر لسياته ورافع لدرجاته واما الكافر فقليلها وان وقع به شي
لم يكفر لسياته بل ياتي بها كامله يوم القيمه ٥

حديث مثل المومن الذي يقرا القران كمثل الاترجه ريحها طيب وطعمها
طيب الخ قوله كمثل الاترجه الاترج بضم الهمزة والرا بينهما مثناه ساكنه واخره
جيم ثقيله وقد تخفف ويزاد فيها نون ساكنه قوله ريحها طيب وطعمها طيب
قيل خص صفة الايمان بالطعم وصفه التلاوه بالريح لان الايمان الزم للمومن
من القران اذ يمكن حصول الايمان بدون القراه وكذلك الطعم الذي للجوهر من
الريح فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه ثم قيل الحكمه في تخصيص الاترجه
بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي يجمع طيب الطعم والريح كالتفاحه لانه يتداوى
بقشرها وهو يفرح بالخاصيه ويستخرج من حبها دهن له منافع وقيل ان الجن
لا تقرب البيت التي فيه الاترج فناسب ان يمثل به القران الذي لا يقربه الشياطين
وغلاف حبه ابيض فناسب قلب المومن وفيها ايضا من المزايا كبر جرمها وحسن
منظرها وتفريح لونها ولين لمسها وفي اكلها مع التذاذ طيب نكهه ودباغ بعده
وجودة هضم ولها منافع اخرى مذكوره في المفردات ووقع في رواية شعبه عن
قتاده المومن الذي يقرا القران ويعمل به وهي زيادة مفسره للمراد وان التمثيل
وقع بالذي يقرا القران ولا يخالف ما اشتمل عليه من امر ونهي لا يطلق التلاوه فان
قيل لو كان كذلك لكثر التقسيم كان يقال الذي يقرا ويعمل وعكسه الذي يعمل ولا
يقرا وعكسه والاقسام الاربعه ممكنه في غير المنافق واما المنافق فليس له الا
قسمان فقط لانه لا اعتبار بعمله اذا كان نفاقه نفاق كفر وكان الجواب عن ذلك
ان الذي حذف من التمثيل قسمان الذي يقرا ولا يعمل والذي يعمل ولا يقرا وهما

تشبيهان

تشبيهان بحال المنافق فيمكن تشبيه الاول بالريحانه والثاني بالحنظله فاكتفى
بذكر المنافق والقسمان الاخران قد ذكرا قوله ولا ريح لها وفي رواية فيها قوله
ومثل المنافق الذي يقرا القران وفي رواية الفاجر قوله ولا ريح لها في رواية
شعبه وريحها مر واستشكلت بعده الرواية من جهة ان المراره من اوصاف
الطعوم فكيف يوصف بها الريح واجيب بان ريحها لما كان كريها استعير له
وصف المراره واطلق الزركشي هنا ان هذه الرواية وهم وان الصواب ما في
رواية هذا الحديث ولا ريح لها ثم قال في كتاب الاطعمه لما جا فيه ولا ريح لها
هذا اصوب من رواية الترمذي طعمها مر وريحها مر ثم ذكر توجيهها وكانه
ما استحضر انها في هذا الباب وتكلم عليها فلذلك نسبها للترمذي وفي الحديث
فضيله حامل القران وضرب المثل للتقريب للفهم وان المقصود من تلاوة القران
العمل بما دل عليه والله اعلم ٥

حديث مثل المومن مثل النخله الخ قوله على عدد نخر اي بالي ٥

حديث مثل المومن كمثل البيت الخرب الخ قوله مونقا اي معجبا وتقدم معنى
الشي في اذا كذب الغير ٥

حديث مثل المومنين الخ قال ابن ابي جمره المراد من يكون ايمانه كاملا
قوله وتوادهم بتشديد الدال والاصل التوادد فادغم والتوادد تفاعل
من الموده والود والوداد بمعنى وهو تقرب شخص من اخر بما يحب قوله
وتعاطيهم قال ابن ابي جمره الذي يظهر ان التراحم والتوادد والتعاطف وان
كانت متقاربه في المعنى لكن بينها فرق لطيف فاما التراحم فالمراد به ان يرحم
بعضهم بعضا باخوه الايمان لا بسبب شي اخر واما التوادد فالمراد به التواصل
الجالب للمحبه كالتزاور والهادي واما التعاطف فالمراد به بعضهم بعضا كما يعطف
طرف الثوب عليه ليقويه انتهى ملخصا قوله مثل الجسد اي بالنسبة الى
جميع اعضايه وجه التشبيه فيه التوافق في التعب والراحه قوله تداعى
اي دعا بعضه بعضا الى المشاركه في الالم ومنه قولهم تداعت الحيطان اي تساقطت
او كادت قوله بالسهر والحمى اما السهر خلاف الالم بمنع النوم واما الحمى خلاف

فقد النوم يثيرها وقد عرف اهل الحذف الحمي بانها حراره غريبه تشتعل في
القلب فتنبث منه في جميع البدن فتشعل اشتعالا يضر بالافعال الطبيعية
قال القاضي عياض تشبيه المومنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه تقريب
للفهم واظهار للمعاني في الصور المرتبة وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على
تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضا وقال ابن ابي جمرة شبه صلى الله عليه وسلم
الايمان بالجسد واهله بالاعضا لان الايمان اصل وفروعه التكاليف فاذا
اخل المرء بشي من التكاليف شان ذلك الاخلال الاصل وكذلك الجسد اصل
كالشجرة واعضاوه كالاغصان فاذا اشتكى عضو من الاعضا اشتكت الاعضا
كلها كالشجرة اذا ضرب غصن من اغصانها اهتزت الاغصان كلها بالتحريك
والاضطراب والله اعلم

حديث مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله الخ قوله
والله اعلم بمن يجاهد في سبيله فيه اشارة الى اعتبار الاخلاص وهي جملة
معترضة بين ما قبلها وما بعدها قوله كمثل الصايم القايم شبه حال
الصايم القايم حال المجاهد في نيل الثواب في كل حركة وسكون لان المراد من
الصايم القايم من لا يقر ساعة من العباره فاجره مستمر وكذلك المجاهد لا تضيع
ساعة من ساعاته بغير ثواب قوله وتوكل على الله تعالى للمجاهد اي يكفل
كما في رواية قوله ان يدخله الجنة قال القاضي يحتمل ان يريد عند توبة
كما ورد في الشهدا وان يريد عند دخول السابقين ومن لا حساب عليهم قوله
مع اجر او غنيمة قيل او بمعنى الواو وقيل من اجر ان لم يغنم او غنيمة ان غنم

حديث مثل المراة الصالحة في النسا كمثل الغراب الاعصم الذي احدى
رجليه بيضا وصف صلى الله عليه وسلم الغراب الاعصم بهذه الصفة وقيل هو
الابيض الجناحين وقيل الابيض الرجلين اراد قلة من يدخل الجنة من النساء
لان هذا الوصف في الغربان عزيز قليل

حديث مثل المنافق كمثل الشاة العايره بين الغنمين الخ قوله العايره
قال النووي العايره المتردده المتحيره لا تدري لايهما تتبع ومعنى تعير اي

تردد

تردد وتذهب وقوله في رواية تكر في هذه مره وفي هذه مره اي تعطف
على هذه وعلى هذه وهو نحو تغير وهو بكسر الكاف

حديث مثل ابني ادم ولي خشبه تسعة وتسعون سنه ان اخطاته
المنايا وقع في اليوم حتى يموت

حديث مثل الصحابي مثل الملح في الطعام الخ بجانبه علامة الحسن

حديث مثل امتي مثل المطر لا يدري اوله خير ام اخره وبجانبه علامة
الحسن قال شيخنا قال النووي شيخي لا محل لهذا الحديث على التردد في فضل
الاول على الاخر فان القرن الاول هم المفضلون على ساير القرون من غير
مرية ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وانما المراد منه نفعهم في بث الشريعة
والذب عن الحقيقة وقال البيضاوي نفي تعلق العلم بتفاوت طبقات
الامة في الخيرية واراد به نفي التفاوت لاختصاص كل طبقة منهم بخاصية
وفضيلة توجب خيريتها كما ان كل نوبة من نوب المطر لها فايدة في النشو
والنما لا يمكن انكارها والحكم بعدم نفعها فان الاولين اتقوا بما شاهدوا من
المعجزات وتلقوا دعوة الرسول بالاجابة والايمان والاخرين اتقوا بالغيب
لما تواتر عندهم من الايات واتبعوا من قبلهم بالاحسان وكما ان المتقدمين
اجتهدوا في التاسيس والتمهيد فالمتاخرين بذلوا وسعهم في التخليص
والتجريد وصرفوا عمرهم في التقرير والتاكيد فكل مغفور وسعيهم مشكور
واجرهم موفور وقال الطيبي تمثيل الامة بالمطر انما يكون بالهدى والعلم
كما ان تمثيله صلوات الله عليهم وسلامه بالغيث بالهدى والعلم فتختص
هذه الامة المشبهة بالمطر بالعلما الكاملين منهم والمكملين لغيرهم فيستدعي
هذا التفسير ان يراد بالخير النفع فلا يلزم من هذا المساواه في الافضلية ولو
ذهب الى الخيرية فالمراد وصف الامة قاطبة سابقها ولاحقها اولها واخرها
بالخيرية وانها ملتحمة بعضها مع بعض مرصوصة كالبنيان على حد قول
الانماريه هم كالحلقة المفرغة لا يدري اين طرفاها وقول الشاعر

ان الخيار من القبايل واحد ۞ وبنو حنيفة كلهم اخيار

فالحاصل ان الامة باسرها مرتبطه بعضها مع بعض في الخيارية بحيث انهم
امرها وارتفع التمييز بينها وان كان بعضها افضل من بعض في نفس الامر
وهو قريب من باب سوق المعلوم مساق غيره وفيما معناه قوله
تشابه يوما باسه ونواله ۞ فما نحن ندري اي يوميه افضل ۞
فيوم نداه الغمر ام يوم باسه ۞ وما منهما الا اغر محجل ۞
ومعلوم علما قلبا ان يوم نداه الغمر افضل من يوم باسه لكن النداء لما لم يكن
يكمل الا بالباس اشكل عليه الامر فقال ما قال وكذلك امر المطر والامة انتهى
حديث مثل بلعم بن باعورا في بني اسرايل الخ تقدم الكلام على ابيه
من ابي العلث في آمن شعر ابيه ۞
حديث مثلي ومثل الساعة كفرسي رهان الخ بجانبه علامة الحسن
حديث مثلي ومثلكم كمثل رجل اوقد نارا فجعل الفراش الخ قوله
فجعل الجنادب قال النووي وفي رواية الدواب والفراش وفي رواية وانا
اخذ بحجزكم وانتم تقحمون فيها وفي رواية وانتم تفلتون من يدي اما الفراش
فقال الخليل هو الذي يطير كالبعوض وقال غيره ما تراه كصغار البق يتهافت
في النار واما الجنادب فجمع جندب وفيها ثلاث لغات جندب بضم الدال
وفتحها والجيم مضمومة فيهما والثالثة فكاها القاضي جندب بكسر الجيم وفتح
الدال والجنادب هذا الصرار الذي يشبه الجراد وقال ابو حاتم الجندب
على خلقة الجراد له اربعة اجنحة كالجراده واصغر منها يطير ويصير بالليل
ضرا شديدا وقيل غيره واما التقحم فهو الاقدام والوقوع في الامور الشاقة
من غير تثبت والحجز جمع حجزه وهي معقد الازار والسراويل واما قوله
عليه السلام وانا آخذ بحجزكم فروي بوجهين احدهما اسم فاعل بكسر الحا وتنوين
الذال والثاني فعل مضارع بضم الدال بلا تنوين والاول اشهر وهما صحيحان
واما تفلتون فروي بوجهين احدهما فتح التا والفا واللام المشدده والثاني
ضم التا واسكان الفا وكسر اللام للخفة وكلاهما صحيح يقال افلت مني وتفلت
اذا نازعك الغلبة والهرب ثم غلب وهرب ومقصود الحديث انه صلى الله عليه وسلم

شبه

شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الاخره وحرصهم
على الوقوع في ذلك مع منعه اياهم وقبضه على تواضع المنع منهم بتساقط
الفراش في نار الدنيا لهواه وضعف عنيزه وكلاهما حريص على هلاك
نفسه ساع في ذلك بجهله ۞
حديث مجالس الذكر ينزل عليهم السكينة الخ بجانبه علامة الحسن ۞
حديث مواراة الناس صدقة تقدم الكلام على المواراة في بعثت بمواراة الناس ۞
حديث مررت ليلة اسري بي على موسى قايما يصلي في قبره قال
النووي فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم اموات وهم في الدار الاخره وليس
دار عمل فاعلم ان للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا اصوبه احدها انهم كالشهدا بل
افضل منهم والشهدا احيا عند ربهم فلا يبعد ان يحجوا ويصلوا كما ورد في
الحديث وان يتقربوا الى الله تعالى بما استطاعوا لانهم وان كانوا قد توفوا
فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى اذا فنيت بدنها وتعقبتها الاخره
التي هي دار الجزا انقطع العمل الوجه الثاني ان عمل الاخره ذكر ودعا قال
الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم الوجه الثالث ان يكون هذا
رواية منام في غير ليلة الاسرا او في بعض ليلة الاسرا كذا قاله في رواية
ابن عمر بينا انا نايم رايتني اطوف بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسى الوجه
الرابع انه صلى الله عليه وسلم اري حالهم التي كانت في حال حياتهم ومثلوا له
في حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كاني
انظر الى موسى وكاني انظر الى يونس وكاني انظر الى عيسى الوجه الخامس
ان يكون اخبر عما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم وما كان منهم وان لم يرهم
روية عين هذا اخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى ۞
حديث مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق الخ تقدم معناه في
مقدار انت رجلا ۞
حديث مروا اولادكم بالصلاة وهم ابنا سبع سنين الخ تقدم معنى
معنى الامر اذا عرف الغلام وفي رواية مروا الصبي بالصلاة قال شيخنا

عز الدين بن ع

قال الشيخ عبد السلام الصبي ليس بمخاطب واما هذا الحديث فهو امر للاولياء
لان الامر بالامر بالشي ليس امرا بذلك الشي قال وقد وجد امر الله للصبيان
مباشرة على وجه لا يمكن الطعن فيه وهو قوله تعالى ليستاذنكم الذين
ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم **قوله** الصبي قال النووي هو
يتناول الصبي والصبية لا فرق بينهما بلا خلاف وامر الولي للصبي واجب
وقيل مستحب **قوله** بالصلاة اي بان يعلموهم ما يحتاج اليه الصلاة من شروط
واركان وان يامروهم بفعلها بعد التعليم واجرة التعليم في مال الصبي ان
كان له مال والا فعلى الولي ويعطى من مال الصبي اجرة التعليم للسنن ايضا
وعلى السيد تعليم مملوكه الكبير ما لا تصح الصلاة الا به وتخليته وقت التعليم
قوله واذا بلغ عشر سنين ما ضربوه عليها وانما امر بالضرب لعشر لانه حد
يحتمل فيه الضرب ضربا غير مبرح وان يتقي الوجه في الضرب ٥
حديث مروا ابا بكر فليصل بالناس واوله كما في البخاري عن الاسود قال
كنا عند عائشة فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قالت لما مرض
النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فاذن لها فقال
مروا ابا بكر فليصل بالناس فقيل له ان ابا بكر رجل اسيف متى قام مقامك
لم يستطع ان يصلي بالناس وعاد فاعادوا له فاعاد الثالثة فقال ربكن صواحب
يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فجمع ابو بكر فصلى فوجد النبي صلى الله عليه
وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى من رجلين كاني انظر رجليه تخطان الارض
من الوجع فاراد ابو بكر ان يتاخر فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يكانك
ثم اتي به حتى جلس الى جنبه فقيل للاعمش فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر فقال براسه نعم **الاسود**
هو ابن زيد بن قيس النخعي والتعظيم بالنصب عطف على المواظبة **فحضرت الصلاة**
عطف على برش **فاذن** بالبنا للمفعول وللاصيلي واذن بالواو وفي رواية فاوذن
من آذن فالمد اي اعلم **فقال** عطف على جواب لما المقدر اي لما مرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اخره اراد ان يستخلف ابا بكر فقال **مروا ابا بكر فليصل**

بسكون

بسكون اللام الاولى وفي رواية فليصلي بكسرها وزيادة يا مفتوحة في اخره
وابتدل بذلك على ان الامر بالامر بالشي يكون امرا به واجاب المانعون بان
المعنى بلغوا ابا بكر فليصل النزاع كما قال ابن حجر ان المانع ان اراد انه ليس
امرا حقيقة فمسلم وان اراد انه لا يستلزم فمردود **فقيل له** اي فقالت
عائشة له **اسيف** بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن
والمراد به رقيق القلب سريع البكا **فاعادوا** اي عائشة ومن معها **له** تلك
المقالة **صواحب يوسف** جمع صاحبة اي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن والمراد
بالخطاب عائشة فقط كما ان المراد بصواحب يوسف زليخا فقط ووجه المشابهة
ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ويرادها زيادة
على ذلك وهو ان ينظر الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته وعائشة اظهرت
ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابيها كونه لا يسمع المامومين القراءة لبكائه ومرادها
زيادة على ذلك وهو ان لا يتشام الناس به كما صرحت به في رواية ووقع عند
ابن ابي خيثمة من مرسل الحسن ان ابا بكر امر عائشة ان يكلم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يصرف ذلك عنه فارادت التوصل الى ذلك بكل طريق فلم يتم وللدورقي في
في مسنده في هذا الحديث ان ابا بكر هو الذي امر عائشة ان تشير على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بان يامر عمر بالصلاة وياول ذلك بعضهم على انه فعله تواضعا
وقال ابن حجر كانه فهم من الامامة الصغرى الامامة العظمى وعلم ما في تحملها من الخطر
وعلم قوة عمر على ذلك كما اختاره **يهادى** بالبنا للمفعول اي يعتمد على الرجلين
يتمايلا في مشيه من شدة الضعف والتهادي التمايل في المشي البطي **بين رجلين** هما
العباس وعلي كما في رواية ولابن خزيمة فخرج بين بريرة ورجل اخر وسمي في رواية
ابن حبان نوبة بضم النون وفتح الموحدة عبد اسود وللدارقطني بين اسامة
بن زيد والفضل بن العباس وحمل على التعدد وقال النووي كان خروجه
بين بريرة ونوبة من البيت الى المسجد ومنه الى مقام الصلاة بين العباس وعلي واما
ما في مسلم انه خرج بين الفضل من العباس وعلي فذلك في حال مجيئه الى بيت عائشة
فوجد في نفسه خفة اي بعد ايام كما في رواية لا في تلك الصلاة التي

وقع فيها التراجع وبني العشا على الراجح يخطان الارض اي يجرهما عليهما
غير معتمد عليهما فاراد ابو بكر لابن ماجه فلما احس الناس به سبحوا
فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم اي ولم ينطق اما لضعف صوته او لان مخاطبه
من في الصلاة بالايما اولى من النطق ان مكانك بفتح الهمزة وسكون النون ونصب
مكانك اي الزم مكانك فان مفسره ولابن حبان ان اثبت مكانك والناس
يصلون بصلاة ابي بكر اي بصوته الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا انهم
مقتدون به لئلا يلزم الاقتدا بماموم وعلم من الحديث ان الامام هو النبي
صلى الله عليه وسلم لكن اختلفت الروايات هل كان النبي صلى الله عليه وسلم في هذه
الصلاة اماما او ماموما فمن الناس من جمع بالتعدد ومنهم من رجح رواية
انه كان اماما لان ابا معوية احفظ في حديث الاعمش من غيره ولابن ماجه
فابتدا النبي صلى الله عليه وسلم القراه من حيث انتهى ابو بكر وفي الحديث جواز
الاخذ بالشده دون الرخصه لانه صلى الله عليه وسلم كان يمكنه التخلف للمرض وانه
يجوز ان يقتدي بامام فيفارقه ويقتدي باخر وانشا القدوه في اثنا الصلاة وجواز
المرض على الانبيا لتكثير الاجر ولتسلية الناس بهم ومعاوده ولي الامر على وجه
العرض وجواز الاستخلاف وفضل ابي بكر وترجيحه على ساير الصحابه وانه احق
بالخلافه واتباع صوت المبلغ والالتفات في الصلاة وملازمة الادب مع الكبار
وخرق الايام الصف للحاجه واقتدا المصلي عن يحرم بعده لانه صلى الله عليه وسلم
انما احرم بعد احرام ابي بكر وصلاة القايم خلف القاعد وفيه الحجه على من قال ان
الامام اذا صلى قاعدا يصلون خلفه قعودا لان هذا اخر عهده صلى الله عليه وسلم ٥

حديث مساءلة الغني شين في وجهه يوم القيمة بجانبه علامة الحسن
قوله شين قال في النهاية الشين العيب ٥

حديث مصوا لما مصا ولا تعبوه عبا بعدم معناه في اذا شربتم الما ٥

حديث مضمضوا من اللبن فان له دسما بجانبه علامة الصحه قوله دسما
قال في المصباح دسم الطعام دسما فهو دسم من باب تعب والدسم الودك من
شحم ولحم ودسمت النعمه تدسيما لطختها بالدسم ٥

حديث

حديث مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع قوله مطل الغني
امل المطل للدفع قال ابن فارس مددت الحديده امطلها مطلا اذا مددتها
لتطول وقال الازهري المطل المدافعه والمراد هنا تاخير ما استحق اداوه بغير عذر
والغني مختلف في تعريفه ولكن المراد به هنا من قدر على الادا فاخره ولو كان
فقيرا وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذي استحق عليه حاضرا عنده لكنه
قادر على تحصيله بالتكسب مثلا اطلق اكثر الشافعيه عدم الوجوب وصرح
بعضهم بالوجوب مطلقا وفصل اخرون بين ان يكون اصل الدين وجب بسبب
يعصي به فيجب والا فلا قوله مطلي الغني وهو التمكن من ادا الحق كما سياتي هو
من اضافة المصدر للفاعل عند الجمهور والمعنى انه يحرم على الغني القادر ان يمطل
بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول
والمعنى انه يجب وفا الدين ولو كان يستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخر
حقه عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى ولا يخفى فقد هذا
التاويل قوله فاذا اتبع احدكم على ملي قوله ملي كغني لفظا ومعنى وفي
رواية ملي بالهمزة بمعنى فعيل وضمن اتبع معنى اصيل فعداه بعلى وقوله اتبع
احدكم على ملي فليتبع المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي اسكان المثناه في
اتبع وفي فليتبع وهو على البنا للمجهول مثل اذا اعلم فليعلم يقول تبعت الرجل بحقي
اتبعه تباعه بالفتح اذا طلبته وقال القرطبي اما اتبع بضم الهمزة وسكون التا
مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع واما فليتبع فالاكثر على التخفيف وقيده بعضهم
بالتشديد والاول جود انتهى وما ادعا من الاتفاق على اتبع يرده قول
الخطابي ان اكثر المحدثين يقولونه بتشديد التا والصواب التخفيف ومعنى
قوله اتبع فليتبع اي احيل فليحتمل وقد رواه بهذا اللفظ احمد عن وكيع
عن سفين الثوري عن ابي الزناد واخرج البيهقي مثله من طريق يعلى بن منصور
عن ابن ابي الزناد عن ابيه واشار الى تفرد فعلي بذلك ولم يتفرد به كما تراه ورواه
ابن ماجه من طريق ابن عمر بلفظ اذا احلت على ملي فاتبعه وهذا بتشديد
التا بلا خلاف والملي بالهمزة ماخوذ من الاملا يقال ملو الرجل بضم اللام اي

اي صار مليا وقال الكرماني الملي كالغني لفظا ومعنى فاقتضى انه بغير همز وليس
كذلك فقد قال الخطابي انه في الاصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله والاير
في قوله فليتبع في الاستحباب عند الجمهور ووهم من نقل فيه الاجماع وقيل هو
امر اباحه وارشاد وهو شاذ وحمله اكثر الحنابلة وابو ثور وابن جرير واهل
الظاهر على ظاهره وعبارة الخرقي ومن اصيل بحقه على ملي فواجب عليه ان يحتال
وفي الحديث الزجر عن المطل ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيوخذ منه
ان الغني لو اخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وهو المشهور
وقضيه كونه ظلما انه كبيرة لكن قال النووي مقتضى مذهبنا اعتبار تكراره ورده
السبكي بان مقتضاه عدمه لان منع الحق بعد طلبه وانتفا العذر عن ادايه
كالغصب والغصب كبيرة لا يشترط فيها التكرار ٥

حديث مع كل فرحة ترحة قال في النهاية الترح ضد الفرح وقال
في المصباح ترح ترحا فهو ترح مثل تعب تعبا فهو تعب اذا حزن ويتعدى بالهمزة ٥

حديث معاذ بن جبل امام العلما يوم القيمة برتوه قوله برتوه قال
في الدراي مربيه بينهم وقيل بمثل وقيل مدى البصر ٥

حديث معترك المنايا ما بين الشيبين الى السبعين قال في الدر كاصله
والمعركة والمعترك موضع القتال

حديث معقبات لا يخيب ما يلين ثلث وثلثون تسبيحة الخ قوله
معقبات قال شيخنا نبلا للنووي معناه تسبيحات تفعل اعقاب الصلاة قال
ابو الهيثم سميت معقبات لانها تفعل بره بعد اخرى ٥

حديث يعلم الخير سيغفر له كل شي الخ بجانبه علامة الحسن ٥

حديث مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله الخ قال في الفتح قال
القرطبي لا مطمع لاحد في علم شي من هذه الامور الخمس لهذا الحديث وقد
فسر النبي صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلم الا هو
بهذه الخمس وهو في الصحيح قال فمن ادعى علم شي منها غير مسنده الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه قال واما ظن الغيب فقد

يجوز

يجوز من المنجم وغيره اذا كان عن امر عادي وليس ذلك بعلم فقد نقل ابن
عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعل واعطايها في ذلك ٥

حديث مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الطهور بجانبه علامة الحسن

حديث مفتاح الصلاة الطهور الخ بجانبه علامة الحسن قوله الطهور قال
الرافعي هو بضم الطا فيما قيده بعضهم ويجوز الفتح لان الفعل انما يتاتى بالالة
قال ابن العربي هذا مجاز يا يفتحها من غلقها وذلك ان الحدث مانع منها
فهو كالقفل يوضع على المحدث حتى اذا توضا انحل الغلق وهذه استعارة بديعة
لا يقدر عليها الا النبوة وكذلك قوله مفتاح الجنة الصلاة لان ابواب الجنة
مغلقة تفتحها الطاعات وركن الطاعات الصلاة قوله وتحريمها التكبير قال
ابن العربي هو مصدر حرم يحرم ويشكل استعماله هنا لان التكبير جزء من اجزايها
فكيف يحرمها فقيل مجازه احرامها يقال احرم اذا دخل في البلد الحرام او
الشهر الحرام ولما كانت الصلاة تحرم اشيا قيل لاوله ذلك وهو التكبير تحريم
وقال ابن الاثير في النهاية كان المصلي بالتكبير والمدخول في الصلاة صار ممنوعا
من الكلام والافعال الخارجة عن كلام الصلاة وافعالها فقيل للتكبير تحريم
لمنعه المصلي من ذلك ولهذا سميت تكبيرة الاحرام اي الاحرام بالصلاة ولما صار
المصلي بالتسليم يحل له ما حرم عليه فيها بالتكبير من الكلام والافعال الخارجة عن
كلام الصلاة وافعالها كما يحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراما عليه
قبل قوله وتحليلها التسليم قال الرافعي وقد روى محمد بن اسلم في مسنده
هذا الحديث بلفظ واحد لها التكبير واحلالها التسليم ٥ هذا الحديث اصح
شي في هذا الباب ٥

حديث مكان الكي التكميد الخ قال في النهاية التكميد ان تسخن خرقة
وسخة دسمة وتوضع على العضو الوجع ويتابع ذلك مرة بعد مرة ليسكن وتلك
الخرقة الكماد والكماده ومنه الحديث الكماد مكان الكي اي انه يبدله منه ويسده
وهو اسهل واهون قوله ومكان العلاق السقوط مقدم معناه في علامة يدعون

حديث ملي عمار ايمانا الى مشاشه تقدم معنى المشاش في السل شهادة ٥

حديث ملعون من اتى امراه في دبرها بجانبه علامة الصحة في نسخة امراته والاولى اعم وروى الطبراني والحاكم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سموات ورد اللعن على كل واحد منهم ثلاثا ملعون من عمل عمل قوم لوط قالها ثلاثا قال القرطبي وفي المراة في دبرها حرام وما نسب الى مالك في كتاب السر ومحمد بن كعب القرظي والى الصحابة مالك فباطل وهم بريئون منه لان الحكم في خلق الارواح طلب النسل فتغيير موضع النسل لا يناله مالك النكاح هذا هو الحق وقد قيل ان العقد في النواكر دم الحيض ٥

حديث ملعون من سال بوجه الله الخ بجانبه علامة الحسن قوله هجرا نقد معناه في كتب نهيتكم عن زيارة القبور ٥

حديث ملعون من ضار مومنا او مكر به قوله ضارا لغة بالفتح مصدر ضده يضير من باب قتل اذا فعل به مكروها قوله او مكر به قال في المصباح مكر ابن باب قتل خدع فهو ماكر ومكار بالالف لغة ٥

حديث ملعون من سب اباه الخ بجانبه علامة الحسن قوله من غير تخوم الارض قال في النهاية اي معالمها وحدودها واحدها تخم قيل اراد به حدود الحرم خاصة وقيل هو عام في جميع الارض واراد المعالم التي يهتدي بها في الطريق وقيل هو ان يدخل الرجل في تلك غيرها فيقتطعه ظلما وتروى تخوم الارض بفتح التاء جمع الافراد وجمعه تخوم بضم التاء والخاء قوله من كمه اعمى عن طريق ٥

حديث ملعون من احب بالتطريح الخ يأتي الكلام عليه في من احب بالتدشير

حديث من البر ان تصل الخ بجانبه علامة الحسن ٥

حديث من التمر والبر حمر بجانبه علامة الحسن ٥

حديث من الحنطة حمر ومن التمر خمر الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من الكبائر استطالة الرجل في عرض رجل مسلم الخ بجانبه علامة الحسن قوله استطالة الرجل يقال طال عليه واستطال وتطاول اذا علاه وترفع عليه ومنه الحديث ادنى الربا الاستطالة في عرض الناس اي استخفاف بهم والترفع عليهم والوقيعة فيهم

حديث

حديث من المذي الوضوء من المني الغسل بجانبه علامة الحسن قوله من المذي هو ماء ابيض رقيق لزج يخرج عن الملاعبة لا بشهوة ولا يدفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمراة وهو في النساء اكثر منه في الرجال وفيه لغات مذي بفتح الميم واسكان الذال ومذي بكسر الذال وتشديد الياء ومذي بكسر الذال وتخفيف الياء الا ولتان مشهورتان اولاهما افصحهما واشهر مما والثالثة حكاها ابو عمر الزاهد عن ابن الاعرابي ويقال مذي وامذي ومذي الثالثة بالتشديد اجمع العلماء على انه لا يوجب الغسل وقاله ابو حنيفة والشافعي واحمد والجماهير يوجب الوضوء لهذا الحديث وفي الحديث من الفوايد انه لا يوجب الغسل وانه يوجب الوضوء وانه نجس ولهذا اوجب صلى الله وسلم غسل الذكر والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما اصابه المذي لا غسل جميع الذكر وحكي عن مالك واحمد في رواية عنهما ايجاب جميع الذكر ٥

حديث من اشراط الساعة ان يتباهى الناس في المساجد بجانبه علامة الصحة

حديث من اشراط الساعة الفحش الخ علامته بجانبه علامة الحسن ٥

حديث من اشراط الساعة ان يمر الرجل في المسجد الخ قوله وان يبرد الصبي اي ان يجعله رسولا ٥

حديث من اشراط الساعة انتفاخ الاهلاق قال في النهاية اي عظمها ٥

حديث من اشراط الساعة ان يرى الهلال قبله قال في النهاية اي يرى ساعة ما يطلع لعظمه ووضوحه من غير ان يتطلب وهو بفتح القاف واللام ٥

حديث من اقراب الساعة هلاك العرب ٥

حديث من اكبر الكبائر الشرك بالله واليمين الغموس بجانبه علامة الحسن تقدم معناهما ٥

حديث من اكل الدين تنصح النبط الخ قوله النبط قال في المصباح النبط والنبيط جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في اخلاط الناس وعوانهم والجمع انباط مثل سبب اسباب الواحد نباطي بضم النون وفتحها مع زيادة الف قال الليث رجل نبطي ومنعه ابن الاعرابي ٥

حديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه بجانبه علامة الصحة ٥

حديث من خير طيبكم المسك بجانبه علامة الصحة ٥

حديث من سعاره المرء حقه لحيته قوله لحيته الذي رايته بخط المصنف بالحا المهملة ثم التحتية ثم بالتا المثناه الفوقيه ارايته بخطه ايضا في الدور بالتحتية فيهما ثم قال بعد لحيته اي بكثرة الذكر قاله الخطابي انتهى ما رايته وكلام الخطابي يعني الثاني وقد يرد الاول الى الثاني اضطراب لحيته من كثرة الذكر ٥

حديث من شرار الناس من يدركهم الساعة وهم احيا قال في الفتح قال ابن بطال هذا وان كان لفظه لفظ العموم فالمراد به الخصوص ومعناه ان الساعة تقوم ايضا على قوم فضلا قلت ولا يتعين ما قال فقد جا ما يويد العموم المذكور كقوله فهديت ابن مسعود ايضا رفعه لا تقوم الساعة الا على شرار الناس اخرجه مسلم ولمسلم ايضا من حديث ابي هريرة رفعه ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال ذره من ايمان الا قبضته وله في اخر حديث النواس بن سمعان الطويل في قصة الدجال وعيس وياجوج وماجوج اذ بعث الله ريحا طيبة فتقبض روح كل مومن ومسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة وقد اختلفوا في المراد بيتهارجون فقيل يتسافدون وقيل يتشاورون والذي يظهر هنا انه بمعنى يتعاقلون او لاعم من ذلك ويويد جملة على التقابل حديث الباب ولمسلم ايضا لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله وهو عند احمد للفظ يقول لا اله الا الله والجمع بينه ومن حديث لا تزال طايفة جمل الغاية في حديث لا تزال طايفة على وقت هبوب الريح الطيبه التي تقبض روح كل مومن ومسلم فلا يبقى الا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة والله اعلم ٥

حديث من موجبات المغفرة اطعام المسلم الغبان هو الجبنان وقيل لا يكون الشغب الا مع التعب من النهاية

حديث من اتاه الله من هذا المال شيا الخ بجانبه علامة الحسن ٥

حديث من اذى المسلمين في طرقهم الخ بجانبه علامة الصحة ٥

حديث من اذى اهل المدينة الخ بجانبه علامة الحسن ٥

حديث من اذا مسلما فقد اذاني الخ بجانبه علامة الحسن ٥

حديث من امن رجلا على دمه فقتله الخ بجانبه علامة الصحة ٥

مطلب من اذى مسلما فقد اذاني الخ

حديث

حديث من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها قال النووي هذا دليل للمذهب المختار انه يلزمه تعريف اللقطة مطلقا سوا اراد تملكها او حفظها على صاحبها وهذا هو الصحيح ويجوز ان يكون المراد بالضالة هنا ضالة الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل انما يلتقط للحفظ على صاحبها فيكون معناه من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها ابدا ولا يتملكها والمراد بالضالة هنا المفارق للصواب ٥

حديث من آوى يتيما او يتيمين الخ بجانبه علامة الحسن ٥

حديث من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال النووي قال ابن عباس رضي الله عنهما واحسب كل شي مثله وفي رواية حتى يقبضه وفي رواية من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس رضي الله عنهما لم قال الا تراهم يتبايعون بالمذهب والطعام مرجا وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفي رواية كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه وفي رواية عن ابن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه وفي رواية رايت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون ان يبيعوه في مكانهم ذلك حتى يوده الى رحالهم الشرح قوله مرجا اي يوخر ويجوز همزه وترك همزه والجزاف بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات الكسر افصح واشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا وهو مذهب الشافعي واصحابه بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافا صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان للشافعي اصحهما مكروه كراهة تنزيه والثاني ليس بمكروه قالوا والبيع بصرة الدراهم جزافا حكمه كذلك ونقل اصحابنا عن مالك انه لا يصح البيع اذا كان بايع الصبرة جزافا يعلم قدرها وفي هذه الاحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البايع واختلف العلما في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سوا كان طعاما او عقارا او منقولا او نقدا وغيره قال عيسى

البتي يجوز في كل مبيع وقال ابو حنيفة يجوز في كل شي الا العقار وقال مالك لا يجوز
في طعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون وقال اخرون لا يجوز في الكيل والموزون
ويجوز فيما سواه فاما مذهب عثمن البتي فحكاه المازري والقاضي ولم يحكه الاكثرون بل
نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه قالوا وانما الخلاف فيما سواه فهو شاذ
يتروك **قوله** كانوا يضربون اذا باعوا يعني قبل قبضه هذا دليل على ان ولي الامر
يعذر من يتعاطى بيعا فاسدا ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في البدن
على ما تقرر في كتب الفقه **قوله** قال ابو هريرة رضي الله عنه لمروان احللت بيع
الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فخطب
مروان الناس فنهى عن بيعها الصكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين والجمع
ايضا على صكوك والمراد هنا الورقة التي يخرج من ولي الامر بالرزق لمستحقه بان
يكتب فيها للانسان كذا وكذا من طعام او غيره فيبيع صاحبها ذلك لانسان قبل
ان يقبضه قلت وعبارة شيخنا في الدر كاصله قال لمروان احللت بيع الصكاك
جمع صك وهو الكتاب وذلك ان الامرا كانوا يكتبون للناس بارزاقهم واعطيتهم
كتبا فيبتعون ما فيها قبل ان يقبضوها تعجلا ويعطون المشتري الصك ليحصي ويقبضه
فنهوا عن ذلك لانه بيع ما لم يقبض انتهى ثم قال النووي وقد اختلف العلما في ذلك
والاصح عند اصحابنا وغيرهم جواز بيعها والثاني منعها فمن منعها اخذ بظاهر قول
ابي هريرة ومن اجازها تاول قضية ابي هريرة على ان المشتري عن خرج له الصك
باعه لثالث قبل ان يقبضه المشتري مكان النهي عن البيع الثاني لا عن الاول
لان الذي خرجت له مالك لذلك ملكا مستقرا وليس هو لمشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض
كما لا يمتنع بيع ما ورثه قبل قبضه قال القاضي عياض بعد ان تاوله ان تاوله على
نحو ما ذكرته وكانوا يتبايعونها ثم يبيعها المشتري قبل قبضها فنهوا عن ذلك قال
وكذا جا الحديث مفسرا في الموطا ان صكوكا خرجت للناس في زمن مروان بطعام
فتبايع الناس تلك الصكوك قبل ان يستوفوها وفي الموطا ما هو ابين من ذلك
ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فباع حكيم
الطعام الذي اشتراه قبل قبضه والله اعلم انتهى كلام البدوي رحمه الله تعالى ٥

ن
ما تقرر

حديث من ابتغى

حديث من ابتغى القضا وسال فيه شفعا وكل الى نفسه الخ بجانبه
علامة الحسن ٥
حديث من ابتلي من هذه البنات بشي فاحسن اليهن كن له سترا
من النار وسببه كما في مسلم والبخاري واللفظ الاول عن عائشة قالت
جاتني امراة ومعها ابنتان لها فسالتني فلم تجد عندي شيا غير تمرة
واحدة فاعطيتها اياها فاخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل منها
شيا ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
فحدثته حديثها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي فذكره وفي رواية
لمسلم عن عراك بن مالك عن عائشة انها قالت جاتني مسكينة تحمل ابنتين لها
فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت الي فيها
تمرة لتاكلها فاستطعمها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد ان تاكلها
بينهما فاعجبني شانها فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله قد اوجب لها بها الجنة واعتقها بها من النار انتهى **قوله** من ابتلي
في رواية من بلي من هذه البنات شيا بتحتانية مفتوحة اوله من الولاية
وللكشميهني بموحدة مضمومة من البلا وفي رواية للكشميهني ايضا بشي وقواه
عياض واختلف في المراد بالابتلا هل هو نفس وجودهن او ابتلي
بما يصدر منهن وكذلك هل هو على العموم في البنات او المراد من اتصف
منهن بالحاجة الى ما يفعل به **قوله** فاحسن اليهن هذا يشعر بان المراد
بقوله في اول الحديث من اكثر من واحدة ووقع في حديث انس
عند مسلم من عال جاريتين ولاحمد من حديث ام سلمة من انفق على
ابنتين او اختين او ذاتي قرابة يحتسب عليهما والذي يقع في اكثر الروايات
الاحسان وفي رواية عبد المجيد فصبر عليهن ومثله في حديث
عقبة بن عامر في الادب المفرد وكذا في ابن ماجه وزاد فاطعمهن وسقاهن
وكساهن وفي حديث ابن عباس عند الطبراني فانفق عليهن وزوجهن
واحسن ادبهن وفي حديث جابر عند احمد وفي الادب المفرد يؤويهن

ويرجمهن ويكفلهن زاد الطبراني فيه ويزوجهن وعند الترمذي من حديث
ابي سعيد فاحسن صحبتهن واتقى الله فيهن وهذه الاوصاف يجمعها لفظ
الاحسان وقد اختلف في المراد بالاحسان هنا فيقتضر به على قدر الواجب
او بما زاد عليه والظاهر الثاني فان عائشة اعطت المراة التمرة فاثرت بها
ابنتيها فوصفها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحسان بما اشار اليه من الحكم
المذكور فدل على ان من فعل معروفا لم يكن واجبا عليه او زاد على قدر الواجب
عد محسنا والذي يقتضر على الواجب وان كان يوصف بكونه محسنا لكن المراد
من الوصف المذكور قدر زايد وشرط الاحسان ان يوافق الشرع لا ما خالفه
والظاهر ان الثواب المذكور انما يحصل لمن فعل ذلك اذا استمر الى ان يحصل استغناهن
عنه بزوج او غيره كما اشير اليه في بعض الفاظ الحديث والاحسان الى كل احد
بحسب حاله وقد جاء ان الثواب المذكور يحصل لمن احسن لواحدة فقط ففي حديث
ابن عباس فقال رجل من الاعراب او اثنتين فقال او اثنتين وفي حديث
عوف من مالك عند الطبراني فقالت امراة وفي حديث جابر قيل وفي حديث
ابي هريرة قلنا وهذا يدل على تعدد السايلين وزاد في حديث جابر فراي
بعض القوم ان لو قال واحدة لقال واحدة وفي حديث ابي هريرة قلنا
واثنتين قال واثنتين قلنا واحدة قال واحدة وشاهده حديث
ابن مسعود رفعه من كانت له ابنة فادبها فاحسن ادبها وعلمها فاحسن
تعليمها واوسع عليها من نعمة الله التي انعم عليه قوله كن له سترا من
النار وكذا في اكثر الاحاديث التي اشرت اليها ووقع في
رواية عبد الحميد مجانا وهو بمعناه وفي الحديث
تاكد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن الغنيا
بصالح انفسهن بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن
وحز الله الراي وامكان التصرف في الامور
المختار اليها في اكثر الاحوال قال ابن بطال
وفيه جواز سوال المحتاج وسخا عايشه

بكونها

بكونها لم تجد الا تمرة فاثرت بها وان القليل لا يمتنع التصدق به لحقارته بل ينبغي للمتصدق
ان يتصدق بما تيسر له قل او كثر وفيه جواز ذكر المعروف اذا لم يكن على وجه الفخر والامانه
وقال النووي تبعا لابن بطال انما سماه ابتلاء لان الناس يكرهون البنات فجاء الشرع بزجرهم
عن ذلك ورغب في ابقاء بين وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من احسن اليهن وجاهد
نفسه في الصبر عليهن وقال شيخنا في شرح الترمذي يحتمل ان يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار
اي من اختبر شيئا من البنات لينظر ما يفعل اليهن او ليسي ولهذا قيده في حديث ابي سعيد
بالتقوى فان من لا يتقي الله لا يامن ان يتضجر بمن وكله الله اليه او يقصر عما امر بفعله او لا يقصر
بفعله امتثال امر الله وتحصيل ثوابه والله اعلم

حديث من ابتلي فصبر واعطى فشكر الحق بجانبه علامة الحسن

حديث من ابلي بلاء فذكره قال في النهاية الابلاء الانعام والاحسان يقال بلوت
الرجل وابليت عنده بلاء حسنا والابتلاء في الاصل الاختبار والامتحان يقال بلوته وابتليته
قوله ابلي بضم الهمزة وكسر اللام بلاء اي انعم عليه بنعمه ومنه قول كعب ما علمت احدا ابلاه الله
فصدق الحديث اي انعم عليه والبلاء يستعمل في الخير والشر فان اصل الاختبار والمحنة والكثير
ما يستعمل في الخير قال الله تعالى بلاء حسنا فذكره فقد شكره من اداب النعمة ان يذكر المعطى
فاذا ذكره فقد شكره ومع الذكر يشكره ويثني عليه ويكون ذلك بحيث لا يخرجه عن كونه
واسطه ولكنه طريق من وصول النعمة اليه وذلك لا ينافي رويه النعمة من الله تعالى وقد
اثنى الله على عباده في مواضع على عباده على اعمالهم وهو خالقها وفاطر القدرة عليها كقوله تعالى نعم
العبد انه اواب ومن تمام الشكر ان يستر عيوب العطاء ان كان فيه عيب ولا يحقره وان
كتمه فقد كفره اي ستر نعمة العطاء وجحدها قال تعالى لين شكرتم لازيدنكم ولين كفرتم
ان عذابي لشديد والكفر في اللغة التغطيه ومنه قوله تعالى اعجب الكفار نباته اي الزراع
سموا بذلك لانهم يغطون الحب الذي زرعوه بالتراب وتقدم فيه مزيد في التحدث بنعمة الله شكر

حديث من اتى المسجد لشئ فهو حظه بجانبه علامة الحسن قوله من اتى المسجد اى من قصد المسجد لشئ فهو حظه اى نصيبه من اتيانه لا يحصل له غيره فمن اتى المسجد لصلاة فيه كان اجره ومن اتاه للصلاة وزيارة بيت الله حصلا له ومن اتاه لهذين مع تعلم علم او ارشاد جاهل فيه حصل له ما اتاه لاجله ففيه حث للقاصد على حسن نيته ومن اتاه لتفرج او لحديث فيه او انشاد ضالة فهو حظه ○

حديث من اتى عرافا فسأله عن شئ لم تقبل له صلاة اربعين ليلة قال النووي قال القاضي عياض كانت الكهانة في العرب ثلاثة اضرب احدها يكون للانسان ولي من الجن يخبره بما يسترق من السمع من السما وهذا القسم بطل من حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم والثاني ان يخبره بما يطرأ او يكون في اقطار الارض وما خفي عنه مما قرب او بعد وهذا لا يبعد وجوده ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين واحالوه ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام الثالث المنجمون وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه اغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف وهو الذي يستدل على الامور باسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض فذلك بالزجر والطرق والنجوم واسباب معتادة وهذه الاضرب كلها تسمى كهانة وقد كذبهم الشرع ونهى عن تصديقهم واتيانهم وقال الخطابي وغيره العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوها قوله لم تقبل له صلاة معناه انه لا ثواب له فيها وان كانت مجزية في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الى اعادة وتطير هذا الصلاة في الارض المغصوبة مجزئة مسقطة للقضا ولكن لا ثواب فيها كذا قاله جمهور اصحابنا قالوا فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات اذا اتى بها على وجهها الكامل يترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فاذا اداها في ارض مغصوبة حصل الاول دون الثاني ولا بد من هذا التاويل في هذا الحديث

فان

فان العلما متفقون على انه لا يلزم من اتى العراف اعادة صلوات اربعين ليلة فوجب تاويله والله اعلم وتقدم تحرير القول في الفرق بين العراف والكاهن في ست خصال من السحت ○

حديث من اتى كاهنا فصدقه الخ قال شيخنا قال الطيبي في شرح المشكاة اتى لفظ مشترك هنا بين المجامعة واتيان الكاهن والمراد بالمنزل الكتاب والسنة اى من ارتكب الهنات فقد برئ من دين محمد صلى الله عليه وسلم وما انزل عليه وصرح بالعلم تجريدا انتهى قلت ولعل المراد ارتكب ذلك مستحلا له او صدقه فيما قال على الحقيقة كما في الحديث بعده ولا بد من هذا التاويل ونحوه كما اول الذي قبله وقال في النهاية من اتى حايضا فقد كفر اى كفر النعمة ○

حديث من اتاه اخوه متنصلا فليقبل ذلك منه الخ قوله متنصلا قال في النهاية اى انتفى من ذنبه واعتذر اليه ○

حديث من اتبع الجنازة فليحمل بجوانب السرير كلها قال الدميري ليس في حمل الجنازة دناءة ولا استقاط مروءة بل ذلك مكرمة وثواب وبره فعل اهل الخير فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ثم اصحابه ثم تابعوهم

حديث من اثنت عليه ستون سنة الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في اعذر الله

حديث من اكل ثلاثة من صلبه الخ بجانبه علامة الحسن قوله اكل قال في الدر كاصله الاكل نقص الواو ○ وتقدم معناه قريبا في ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد

حديث من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة الخ وسببه كما في مسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر بجنازة فاثني عليها خير فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر عليه بجنازة فاثني عليها شر فقال وجبت وجبت وجبت فقال عمر فداك ابي وامي مر بجنازة فاثني عليها خير فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شر فقلت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم فذكره قال النووي هكذا وقع في الحديث في الاصول وجبت وجبت وجبت في المواضع الاربعة وانتم شهدا الله في الارض ثلاث مرات وقوله في اوله فاثني عليها خيرا وشرا بالنصب وهو منصوب باسقاط الجار اى فاثني بخير وبشر وفي بعض ها مرفوع فقلت

وقد تقدم تخريجه في ايما مسلم شهد له اربعة بخير الخ ثم قال وفي هذا الحديث استحباب توكيد الكلام
المهم بتكراره ليحفظ وليكون ابلغ واما معناه فقيه قولان للعلما احدهما ان هذا الثنا بالخير لمن اثنى عليه
اهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فيكون من اهل الجنه فان لم يكن كذلك فليس هو مرادا بالحديث
والثاني وهو الصحيح المختار انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله تعالى الناس او معظمهم
الثنا عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنه سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا لانه وان لم تكن
افعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبه بل هو في خطر المشيه فاذا الهم الله عز وجل الناس الثنا عليه
استدللنا بذلك على ان الله سبحانه وتعالى قد شا المغفرة له وبهذا تظهر فايدة الثنا وقوله
صلى الله عليه وسلم وجبت وانتم شهدا الله ولو كان لا ينفعه ذلك الا ان تكون اعماله تقتضيه لم يكن
للثنا فايدة وقد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم له فايدة فان قيل كيف مكنوا من الثنا بالشر في الحديث
الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الاموات فالجواب هو في غير المنافق وساير الكفار وفي غير
المتظاهر بفسق او بدعه فاما هولا فلا يجوز ذكرهم بالشر للتحذير من طريقهم ومن الاقتدا باثارهم
والتخلق باخلاقهم وهذا الحديث محمول على ان الذي اثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق ونحوه مما
ذكرنا هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب قوله فاثنى عليها شرا
قال اهل اللغه الثنا بتقديم الثا وبالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر هذا هو المشهور وفيه لغة
شاذة انه يستعمل في الشر ايضا واما الثنا بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة
وانما استعمل الثنا الممدود هنا في الشر مجازا لتجانس الكلام كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
ومكروا ومكر الله والله تعالى اعلم وتقدم فيه زيادة في ايما مسلم شهد له اربعه ۞

حديث من اجتنب اربعا دخل الجنه الدما الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من احاط حايطا على ارض فهي له قوله من احاط حايطا على ارض اي فعل عليها حدارا
من جميع الجوانب قوله فهي له فيه حجة لاحمد ان من حوط حدارا على موات فانه يملكه وقال
الشافعيه ان الاحيا يختلف باختلاف المقاصد وحملوا هذا الحديث على من لم يقصد دارا

وانما

وانما قصد حوشا ونحوه وهنا قال البغوي الاحيا يختلف باختلاف قصد المحيي من الارض ويعتبر
في جميع تفاصيله عرف الناس ۞

حديث من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان قوله من احب لله
قال ابن رسلان اجمعت الامة على ان الحب لله ولرسوله فرض ولا يفسر الحب بالطاعه لان
الطاعة ثمرته فلا بد ان يتقدم الحب لله ثم بعد ذلك يطيع المحبوب قوله وابغض لله ليس المراد
بالحب هنا حب الطبع ولا بالبغض بغض الطبع فان طبع الانسان حب نفسه فكما ان الحب هو
ميل الطبع الى المحبوب فاذا تاكد ذلك الميل وقوي سمي عشقا والبغض عبارة عن نفرة الطبع
عن المبغوض فاذا قوي سمي مقتا كما يجب على الانسان اذا راى من هو ملازم على طاعة الله ان يحبه
لله فكذا اذا راه يخالف الله في اوامره ونواهيه يجب عليه بغضه لله تعالى ۞

حديث من احب لقا الله احب الله لقاه ومن كره لقا الله كره الله لقاه وتمامه كما في البخاري قالت
عايشة او بعض ازواجه انا نكره الموت قال ليس ذلك ولكن المومن اذا حضره الموت بشر
برضوان الله وكرامته فليس شي احب اليه مما امامه فاحب لقا الله واحب الله لقاه وان الكافر
اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شي اكره اليه مما امامه كره لقا الله وكره الله لقاه انتهى
قال النووي هذا الحديث يفسر اخره اوله وبين المراد ببقي الاحاديث المطلقه من احب لقا الله ومن
كره لقا الله ومعنى الحديث ان الكراهة المعتبره هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبة ولا غيرها
فحينيذ يبشر كل انسان بما هو صاير اليه وما اعد له ويكشف عن ذلك فاهل السعاده يحبون الموت
ولقا الله لينتقلوا الى ما اعد لهم ويحب الله لقاهم اي فيجزل لهم العطا والكرامه واهل الشقاوة يكرهون
لقاه لما علموا من سوا ما ينتقلون اليه ويكره الله لقاهم اي يبعدهم عن رحمته وكرامته ولا يريد ذلك
بهم وهذا معنى كراهته سبحانه لقاهم وليس معنى الحديث ان سبب كراهة الله تعالى لقاهم كراهتهم ذلك
ولا ان حب لقا الاخرين حبهم ذلك بل هو صفة لهم انتهى وقال في النهايه وفيه من احب لقا الله احب الله
لقاه ومن كره لقا الله كره الله لقاه والموت دون لقا الله تعالى قال في الفتح كذا اخرجه مسلم والنساى

اى بهذه الزياده وهذه الزياده من كلام عايشه فيما يظهر لى ذكرتها استنباطا مما تقدم انتهى ثم
قال فى النهايه المراد بلقا الله المصير الى الدار الاخره وطلب ما عند الله وليس الغرض بلقا الله الموت
لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقا الله ومن آثرها وركن اليها كره لقا الله لانه انما
يصل اليه بالموت قوله والموت دون لقا الله يبين ان الموت غير اللقا ومعناه وهو معترض
دون الغرض المطلوب فيجب ان يصبر عليه ويحتمل مشاقه على الاستسلام والاذعان لما كتب الله
له وقضى حتى يصل الفوز بالثواب العظيم انتهى قال فى الفتح بعد كلام النهايه قال الطيبى يريد
ان قول عايشة انا لنكره الموت يوهم ان المراد بلقا الله فى الحديث الموت وليس كذلك لان
لقا الله غير الموت بدليل قوله فى الرواية الاخرى والموت دون لقا الله لكن لما كان الموت وسيلة
الى لقا الله عبر عنه بلقا الله وقد سبق ابن الاثير الى تاويل لقا الله بغير الموت الامام ابو عبيد
القاسم بن سلام ليس وجهه عندى كراهة الموت وشدته لان هذا لا يكاد يخلو عنه احد
ولكن المذموم من ذلك ايثار الدنيا والركون اليها وكراهية ان يصير الى الله والدار الاخره قال
ومما يبين ذلك ان الله تعالى عاب قوما تحب الحياة فقال ان الذين لا يرجون لقانا ورضوا
بالحياة الدنيا واطمانوا بها وقال الخطابى معنى محبة العبد للقا الله ايثاره الاخره على الدنيا فلا
يجب استمرار الاقامة فيها بل يستعد للارتحال عنها والكراهة بضد ذلك ٥

حديث من احب الانصار احبه الله الخ تقدم معنى حب الانصار فى اية الايمان

حديث من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضا اذا حضر غداوه واذا رفع ه زاد فى الكبير
حب وضعفه قلت وقال الدميرى هو حديث ضعيف ثم قال قال يحيى بن سعيد كان
سفين الثورى يكره غسل اليد قبل وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصعه ثم قال اشتهر
فى الاحيا وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الوضو قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى الهم كذا
رواه القضاعى فى مسند الشهاب من روايه موسى الرضا عن ابايه متصلا وهو فى المعجم
الاوسط للطبرانى عن ابن عباس الوضو قبل الطعام وبعده ينفى الفقر وفى سنن ابى داود والترمذى

من

من حديث سلمان بركة الطعام الوضو قبله والوضو بعده وكلها ضعيفه قال القرطبى وقد ذهب
قوم الى استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده لما روى الترمذى من حديث سلمان انه عليه السلام
قال بركة الطعام الوضو قبله وبعده وروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال الوضو قبل الطعام
ينفى الفقر وبعده ينفى الهم ولا يصح شى منها وكرهه قبله كثير من اهل العلم منهم سفين ومالك والليث
وقال مالك هو من فعل الاعاجم واستحبوه بعده انتهى قلت حديث بركة الطعام الوضو قبله الخ
قال ابو داود ضعيف وخرجه شيخنا فى الجامع الكبير ولفظه بركة الطعام الوضو قبله والوضوء
بعده ط حم د ت طب ك ق عن سلمان انتهى ومقتضى ما اصله فى اول الجامع انه صحيح لانه جعل
من جملة المخرجين الحاكم ولم يتعقبه واما تضعيف ابى داود له فلعل طريقه غير طريق الحاكم فليحرر ذلك انتهى

حديث من احب ان يسبق الدايب المجتهد الخ قوله الدايب قال فى النهايه الدأب العاده
والشان وقد يحرك واصله من داب فى العمل اذا جد وتعب الا ان العرب حولت معناه الى العادة
والشان قوله المجتهد يقال جهد الرجل فى الشى اى جد فيه وبالغ ٥

حديث من احب ان يتمثل له الرجال قياما الخ بجانبه علامة الحسن واوله عن ابى مجلز قال خرج
معوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معوية لابن عامر اجلس فانى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احب فذكره قوله يتمثل قال عياض اى ينتصبون
قوله قياما فليتبوا مقعده من النار قال شيخنا قال الطبرى هذا الخبر انما فيه نهى من يقام له عن السرور
بذلك لا من يقام له اكراما وقال ابن قتيبه معناه من اراد ان يقوم الرجال على راسه كما يقام بين
يدى ملوك الاعاجم وليس المراد به نهى الرجل عن القيام لاخيه اذا سلم عليه ورجح النووى مقالة الطبرى
فقال الاصح والاولى بل الذى لا حاجة الى ما سواه ان معناه زجر المكلف ان يحب قيام الناس له
قال وليس فيه تعرض للقيام بنهى ولا غيره وهذا متفق عليه قال والمنهى عنه محبة القيام فلو لم يخطر
بباله فقاموا له فلا لوم عليه وان احب ارتكب التحريم سوا قاموا ام لم يقوموا وقدح ابن القيم فى كلام
ابن قتيبة بان سياق الحديث يدل على خلاف ذلك لان معاوية انما روى الحديث حين خرج فقاموا

له تعظيما ولا ان ذلك لا يقال له القيام للرجل وانما هو القيام على راس الرجل او عند الرجل ۞

حديث من احب فطرتي فليستن بسنتي الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من احب ان يجد طعم الايمان الخ بجانبه علامة الصحه

حديث من احب ان يبسط له في رزقه وان ينسأ له في اثره فليصل رحمه قوله من احب وفي رواية من سره قوله ان يبسط له في رزقه قال في المصباح وبسط الله الرزق كثره ووسعه وقال النووي بسط الرزق توسيعه وكثرته وقيل بالبركة فيه قوله وان ينسأ له بضم اوله وسكون النون بعدها همزة ثم همزة اي يؤخر قوله في اثره اي في اجله وسمي الاجل اثرا لانه يتبع العمر قال الزهير

• والمرء ما عاش ممدود له امل • لا ينقضي العمر حتى ينقضي الاثر •

واصله من اثر مشيه في الارض فان من مات لا يبقى له حركة فلا يبقى لقدمه في الارض اثر قال ابن التين ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون والجمع بينهما من وجهين احدهما ان هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق الى الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه في الاخرة وصيانة عن تضييعه في غير ذلك ومثل هذا ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته بالنسبة لاعمار من مضى من الامم فاعطاه الله ليلة القدر وحاصله ان صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعد الذكر الجميل فكانه لم يمت ومن جملة ما يحصل له العلم الذي ينتفع به من بعده والصدقة الجارية عليه والخلف الصالح ثانيهما ان الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة الى علم الملك الموكل بالعمر واما الاول الذي دلت عليه الاية فبالنسبة الى علم الله تعالى كان يقال للملك مثلا عمر فلان مائة مثلا ان وصل رحمه وستين ان قطعها وقد سبق في علم الله انه يصل او يقطع فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتاخر والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص والبه الاشارة بقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب فالمحو والاثبات بالنسبة الى ما في علم الملك وما في ام الكتاب هو الذي في علم الله فلا محو فيه البتة ويقال له القضاء المبرم

ويقال

ويقال للاول القضاء المعلق والوجه الاول البين بلفظ حديث الباب فان الاثر ما يتبع الشيء فاذا اخر حسن ان يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور وقال الطيبي الوجه الاول اظهر والبه يشير كلام صاحب الفايق قال يجوز ان يكون المعنى ان الله يبقي اثره واصل الوحم في الدنيا طويلا فلا يضمحل سريعا كما يضمحل اثر قاطع الرحم ولما انشد ابو تمام قوله في بعض المراثي

• توفيت الامال بعد محمد • واصبح في شغل عن السفر السفر •

قال له ابو دلف لم يمت من قيل فيه هذا الشعر ومن جيد ما قاله قول الخليل عليه السلام واجعل لي لسان صدق في الاخرين وورد في تفسيره وجه ثالث فاخرج الطبراني في الصغير بسند ضعيف عن ابي الدرداء قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من وصل رحمه انسأ له في اجله فقال انه ليس بزيادة في عمره قال الله تعالى فاذا جاء اجلهم الاية ولكن الرجل يكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده وله في الكبير من حديث ابي مشجعة بسنين مجمجة ثم جيم فعين مهملة الجهني رفعه ان الله لا يؤخر نفسا اذا جاء اجلها وانما زيادة العمر ذرية صالحة الحديث وجزم ابن فورك بان المراد بزيادة العمر نفي الافات عن صاحب البر في فهمه وعقله وقال غيره في اعم من ذلك وفي وجود البركة في رزقه وعمله ونحو ذلك ۞

حديث من احتكر على المسلمين طعامهم الخ قال الديري وله قصة رواها احمد ولفظه عن قزوح ان عمر رضي الله عنه وهو امير المومنين خرج الى المسجد فراى طعاما منثورا فقال ما هذا قالوا طعام جلب الينا قال بارك الله فيه ومن جلبه قيل يا امير المومنين فانه قد احتكر قال ومن احتكره قالوا قزوح مولى عثمن وفلان مولى عمر فارسل اليهما فدعاهما فقال ما حملكما على احتكار طعام المسلمين قالا يا امير المومنين نشتري باموالنا ونبيع فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر فكره فقال قزوح عند ذلك يا امير المومنين اعاهد الله واعاهدك ان لا اعود في احتكار طعام ابدا واما مولى عمر فقال انما نشتري باموالنا ونبيع قال ابو يحيى فلقد رايت مولى عمر يجلب وما رايت ابا يحيى المذكور رجل من اهل حكه

روى عن فروخ مولى عثمن هذا الحديث قال فى الميزان وابو يحيى لا ندرى من هو وانما خص
الافلاس والجذام دون غيرهما لان المحتكر اذا اصلاح بدنه وكثرة ماله فافسد الله بدنه
بالجذام وماله بالافلاس كما قال تعالى فى حق المرابى يمحق الله الربا ويربى الصدقات ۞
حديث من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد قال شيخ شيوخنا هذا الحديث
معدود من اصول الاسلام وقاعدة من قواعده فان معناه من اختر ع فى الدين ما لا يشهد
له اصل من اصوله فلا يلتفت اليه قال النووى هذا الحديث مما ينبغى تحفظه واستعماله فى
ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به لذلك وقال الطوفى هذا الحديث يصلح ان يسمى
نصف ادلة الشرع لان الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل اما اثبات حكم
او نفيه وهذا الحديث مقدمة كبرى فى اثبات كل حكم شرعى ونفيه لان منطوقه مقدمة
كلية فى كل دليل نافذ لحكم مثل ان يقال فى الوضوء بما نجس ليس هذا من امر الشرع وكل ما كان
كذلك فهو مردود فهذا العمل مردود فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث وانما يقع
النزاع فى الاولى ومفهومه ان من عمل عملا عليه امر الشرع فهو صحيح مثل ان يقال فى الوضوء بالنية
هذا عليه امر الشرع وكل ما عليه امر الشرع فهو صحيح فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث
والاولى فيها النزاع فلو اتفق ان يوجد حديث يكون مقدمة اولى فى اثبات كل حكم شرعى
ونفيه لاستقل الحديثان بجميع ادلة الشرع لكن هذا الثانى لا يوجد فاذن حديث الباب
نصف ادلة الشرع وقوله رد معناه مردود من اطلاق المصدر على اسم المفعول مثل
خلق بمخلوق ونسج بمنسوج فكانه قال فهو باطل وغير معتد به واللفظ الثانى وهو
قوله من عمل اعم من اللفظ الاول وهو قوله من احدث فيحتج به فى ابطال جميع العقود المنهيه
وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها وفيه رد المحدثات وان النهى يقتضى الفساد لان المنهيات
كلها ليست من امر الدين فيجب ردها ويستفاد منه ان حكم الحاكم لا يغير ما فى باطن الامر لقوله
ليس عليه امرنا والمراد به امر الدين وفيه ان الصلح الفاسد ينتقض والمأخوذ عليه مستحق الرد والله اعلم

حديث من احسن

حديث من احسن فى الاسلام لم يواخذ بما عمل فى الجاهليه الخ وسببه كما فى مسلم عن عبد الله
قال قلنا يا رسول الله انواخذ بما عملنا فى الجاهليه فقال من احسن فذكره وفى البخارى قال
رجل يا رسول الله انواخذ بما عملنا فى الجاهليه قال من احسن فذكره قوله قال رجل قال فى
الفتح لم اقف على اسمه قوله ومن اساء فى الاسلام اخذ بالاول والاخر قال فى الفتح قال الخطابى ۞
ظاهره خلاف ما اجمعت عليه الامه لان الاسلام يجب ما قبله وقال تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قال وجه هذا الحديث ان الكافر اذا اسلم لم يواخذ بما مضى
وان اساء فى الاسلام غاية الاساءه وركب اشد المعاصى وهو مستمر على الاسلام فانه انما يواخذ
بما جناه من المعصية فى الاسلام ويبكت بما كان منه فى الكفر كان يقال له الست فعلت كذا
وانت كافر فهلا منعك اسلامك من معاودة مثله انتهى ملخصا وحاصله ان اول للمواخذة فى الاول
بالتبكيت وفى الاخرة بالعقوبة والاولى قول غيره ان المراد بالاساءة الكفر لانه غاية الاساءة
واشد المعاصى فاذا ارتد ومات على كفره كان ممن لم يسلم فيعاقب على جميع ما قدمه ونقل ابن
بطال عن المهلب قال معنى حديث الباب من احسن فى الاسلام بالتمادى على محافظته والقيام
بشرايطه لم يواخذ بما عمل فى الجاهليه ومن اساء فى الاسلام اى فى عقد بترك التوحيد اخذ بكل
ما اسلفه قال ابن بطال فوضنته على جماعة من العلماء فقالوا لا معنى لهذا الحديث غير هذا ولا
يكون الاساءة هنا الا الكفر للاجماع على ان لا يواخذ فى الجاهليه قلت وبه جزم المحب الطبرى
ونقل ابن التين عن الداودى من احسن مات على الاسلام ومن اساء مات على غير الاسلام وعن
ابى عبد الملك البونى معنى من احسن فى الاسلام اى اسلم اسلاما صحيحا لا نفاق فيه ولا شك
ومن اساء فى الاسلام اى اسلم رياء وسمعة وبهذا جزم القرطبى ولغيره معنى الاحسان الاخلاص ۞
حين دخل فيه ودوامه عليه الى موته والاساءة ضد ذلك فانه ان لم يخلص اسلامه كان
منافقا فلا يهدم عنه ما عمل فى الجاهليه فيضاف نفاقه المتاخر الى كفره الماضى فيعاقب
على جميع ذلك قلت وحاصله ان الخطابى حمل قوله فى الاسلام على صفة خارجة عن ماهية

الاسلام وحمل غيره على صفة في نفس الاسلام وهو اولى ٥

حديث من احسن منكم ان يتكلم بالعربيه الخ قوله بالفارسيه قال

حديث من احيا ارضا ميته فهي له الخ قوله ميته قال شيخنا بالتشديد وقال العراقي ولا يقال بالتخفيف لانه اذا خفف حذف منه يآ التانيث والميته والموات والموتان بفتح الميم والواو هي الارض التي لم تعمر او عمرت جاهليه ولا هي حريم لمعمور وقال الازهري وغيره كل شي من متاع الارض لا روح فيه يقال له موتان انثى ولا يشترط في نفي العماره التحقق بل يكفي عدم تحققها بان لا يرى اثرها ولا دليل على ما من اصول شجر وجدر واثاث واوتاد ونحوها وكيفيه الاحيا معلومه من كتب الفقه وقال الماوردي والروياني حد الموات عند الشافعي ما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر قريب من العامر او بعد وعند ابي حنيفه ما بعد من العامر ولم يبلغه الماء قال ابن الرفعه هو قضيه ان اصلي وهو ما لم يعرفه وطاري وهو ما خرب بعد عمارته واعلم ان بقاع الارض اما مملوكه او محبوسه على الحقوق العامه او الخاصه واما منفكه عن الحقوق الخاصه والعامه وهي الموات قوله فهي له اي تملك باحيا الارض سواء اذن السلطان ام لا والى هذا ذهب الشافعي واكثر العلما وقال ابو حنيفه لا يملكها بالاحيا الا باذن السلطان ومحل الخلاف ان هذا الحديث حكم او فتوى فمن قال بالاول قال لا بد من الاذن ومن قال بالثاني قال لا يحتاج اليه وهذا نظير حديث من قتل قتيلا فله سلبه قوله وليس لعرق ظالم يروى بتنوين عرق وظالم نعت راجع لصاحب العرق اي لذي عرق ظالم وقد يرجع الى العرق اي عرق ذي ظلم ويروى بغير تنوين على الاضافه فيكون الظالم صاحب العرق احد عروق الشجره والمراد به ما غرس بغير حق انتهى ملخصا من كلام ابن رسلان وقال في النهايه هو ان يحيي الرجل الارض فاحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا يستوجب به الارض والروايه لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف اي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب الحق وان روي عرق بالاضافه فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو احد

عروق

عروق الشجره واقتصر شيخنا في حاشيته على ابي داود ومختصر النهايه على الروايه الاولى ومقتضاه وظاهر كلام النهايه انه لم يرو بالثانيه ففي جزم ابن رسلان بها نظر الا ان يقال من حفظ حجه على من لم يحفظ

حديث من اخاف اهل المدينه الخ كان عليه علامه الحسن

حديث من اخذ السبع فهو حبر في روايه احمد والخطيب عن عايشه ايضا من اخذ السبع الاول من القرآن فهو حبر ذكره في الكبير فالمراد سبع سور من اول القرآن

حديث من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه الخ قوله ادى الله عنه في روايه الكشميهني اداها الله عنه ولابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونه ما من مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداءه الا اداه الله عنه في الدنيا وظاهره بجميل السماله المشهوره فيمن مات قبل الوفا بغير تقصير منه كان تعسر مثلا او فجاه وله مال مخبوء وكان من نيته وفا دينه ولم يوف عنه في الدنيا ويمكن حمل حديث ميمونه على الغالب فالظاهر انه لا تبعه عليه والحاله هذه في الاخره بحيث يوخذ من حسناته لصاحب الدين بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين كما دل عليه حديث الباب وان خالف في ذلك ابن عبد السلام قوله اتلفه الله ظاهره ان الاتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه او في نفسه وهو علم من اعلام النبوة لما تراه بالمشاهده ممن تغلطى شيا من الامرين وقيل بالاتلاف عذاب الاخره قال ابن بطال في الحديث الحض على ترك استيكال اموال الناس والترغيب في حسن التاديه اليهم عنها لما بينه وان الجزا قد يكون من جنس العمل وقال الداودي فيه ان من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق وان فعل رد انتهى وفي اخذ هذا من هذا بعد كبير وفيه الترغيب في تحسين النيه والترهيب من ضد ذلك وان مدار الاعمال عليها وفيه الترغيب في الدين لمن ينوي الوفا وقد اخذ بذلك عبد الله بن جعفر فيما رواه ابن ماجه والحاكم من روايه محمد بن علي عنه انه كان يستدين فسئل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله مع الدايان حتى يقضي دينه اسناده حسن وفيه ان من اشترى شيا بثمن ونصرف فيه واظهر انه قادر على الوفا ثم تبين الامر بخلافه ان البيع لا يرد بل

ينتظر به حلول الاجل لانتصاره صلى الله عليه وسلم على الدعا عليه ولم يلزمه برد البيع قاله ابن المنير انتهى ملخصا من الفتح وتقدم فيه مزيد في ان الله مع الدائن ○

حديث من اخذ من الارض شيا خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين وسيانى من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين قوله قيد شبر وهو بكسر القاف وسكون التحتانية اى قدره وكانه ذكر الشبر اشارة الى استوا القليل والكثير في الوعيد قوله طوقه بضم اوله على البنا للمجهول وفي رواية عروه فانه يطوقه ولابى عوانة والجوزقي من حديث ابى هريرة جا به مقلدا قوله من سبع ارضين بفتح الواو وجوز اسكانها قال في الفتح قال الخطابي له وجهان احدهما ان معناه انه يكلف نقل ما ظلم منها في القيمة الى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لا انه طوق حقيقة الثاني معناه انه يعاقب بالخسف الى سبع ارضين اى فتكون كل ارض في تلك الحال طوقا في عنقه انتهى قال شيخنا ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك وهذا اصح وهذا بين حديث الباب وقيل معناه كالاول لكن يعذب بنقل جميعه بجعل كله في عنقه طوقا ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر ونحو ذلك وقد روى الطبراني وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ آخر سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيمة حتى يقضى بين الناس قلت وتقدم عن الطبراني فقط انتهى ولابى يعلى باسناد حسن عن الحكم بن الحارث السلمي مرفوعا من اخذ من طريق المسلمين شبرا جا آ يوم القيمة يحمله من سبع ارضين وتظير ذلك ما في الزكاة في حق من غل بعيرا جا آ يوم القيمة يحمله ويحتمل ان يكون المراد بقوله يطوقه يكلف ان يجعله له طوقا ولا يستطيع ذلك فيعذب بذلك كما جا في حق من كذب في منامه كلف ان يعقد شعيرة ويحتمل ان يكون التطويق ○ تطويق الاثم والمراد به ان الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الاثم ومنه قوله تعالى الزمناه طايره في عنقه وبالوجه الاول جزم ابو الفتح القشيري وصححه اليغموي ويحتمل ان تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجنايه او يتقسم اصحاب هذه الجنايه فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم

هذا

بهذا بحسب قوة المفسده وضعفها وروى ابن ابى شيبه باسناد حسن من حديث ابى مالك الاشعري مرفوعا اعظم الغلول عند الله يوم القيمة ذراع ارض يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته وامكان غصب الارض وانه من الكبا ير قاله القرطبي وكانه بناه على ان الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد وان من ملك ارضا ملك اسفلها الى منتهى الارض وله ان يمنع من حفر تحتها سربا او بيرا بغير رضاه وفيه ان ملك ظاهر الارض ملك باطنها بما فيه من حجارة نابتة وابنية ومعادن وغير ذلك وله ان ينزل بالحفر ما شا ما لم يضر بمن يجاوره وفيه ان الارضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لانها لو فتقت لاكتفى في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها اشار الى ذلك الداودي وفيه ان الارضين السبع طباق كالسموات وهو ظاهر قوله تعالى ومن الارض مثلهن خلافا لمن قال ان المراد بقوله سبع ارضين سبعة اقاليم لانه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا من اقليم شبرا من اقليم اخر قاله ابن التين وهو الذي قبله مبني على ان العقوبة متعلقة بما كان سببها والا فمع قطع النظر عن ذلك لا تلازم بين ما ذكروه انتهى ما في الفتح ملخصا قلت ولحديث الباب قصة ذكرها البخاري فقال عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل انه خاصمه اروى في حق زعمت انه انتقصه لها الى مروان فقال سعيد انا انتقص من حقها شيا اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ فذكره وفي مسلم عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل انا روى خاصمته في بعض داره فقال دعوها وايا ها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه من سبع ارضين يوم القيمه اللهم ان كانت كاذبه فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها قال فرايتها عميا تلتمس الجدر وتقول اصابتني دعوة سعيد بن زيد فبينما هي تمشي في الدار مرت على بير في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها ○

حديث من اخذ على تعليم القران قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم يوم القيمة

قلت وللحديث سبب ذكره ابو داود فقال عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من
اهل الصفه الكتاب والقران فاهدى الى رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمى عنها
فى سبيل الله عز وجل لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاسئلنه فاتيته فقلت يا رسول الله
رجل اهدى الى قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقران وليست بمال وارمى عنها فى سبيل الله
قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار جهنم فاقبلها قال شيخنا اخذ قوم بظاهره
وتاوله اخرون وقالوا هو معارض لحديث زوجتكها بما معك من القران وحديث ابن
عباس ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال البيهقى رجال اسناده كلهم معروفون
الا الاسود بن ثعلبه فانا لا نحفظ عنه الا هذا الحديث وهو حديث مختلف فيه على عباده
وحديث ابن عباس والى سعيد اصح اسنادا منه انتهى وتقدم تحرير الكلام فيه فى ان احق
ما اخذتم وقال الطيبى اخذ بظاهره ابو حنيفة واسحق فحرما اخذ الاجرة على تعليم القران
وتاوله غيرهما على انه كان متبرعا بالتعليم نا ويا الاحتساب فيه فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يضيع اجره ويبطل حسبته بما يا خذه هدية فحذره منه وذلك لا يمنع ان
يقصد به الاجره ابتداء انتهى وهذا الجواب ليس بناهض والاولى ان يدعى ان الحديث
منسوخ بحديث الرقيه وحديث ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال الذهبى فى الميزان
مدار هذا الحديث على بقيه بن زياد عن عباده بن نسى عن الاسود بن ثعلبه عن عباده بن
الصامت والاسود لا يعرف قاله ابن المدينى انتهى

حديث من ادرك دينا ينوى قضاه الخ بجانبه علامة الصحه وتقدم معناه فى من اخذ اموال الناس

حديث من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة قال فى الفتح قال الكرمانى فى الحديث
ان من دخل فى الصلاة فصلى ركعة وخرج الوقت كان مدركا لجميعها ويكون كلها اداء وهو الصحيح انتهى
وقال التيمى معناه من ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك فضل الجماعه وقيل المراد بالصلاة الجمعة
وقيل غير ذلك وقوله فقد ادرك ليس على ظاهره بالاجماع لما قدمنا انه لا يكون بالركعة الواحدة

مدركا

مدركا الجميع الصلاه بحيث يحصل براءة ذمته من الصلاة فاذا فيه اضمار تقديره فقد ادرك
وقت الصلاه او حكم الصلاة او نحوها ويلزمه اتمام بقيتها ومفهوم التقييد بالركعه ان من ادرك
دون الركعة لا يكون مدركا لها وهو الذى استقر عليه الاتفاق وكان فيه شذوذ قديم منها
ادراك الامام راكعا يجزى ولو لم يدرك معه الركوع وقيل يدرك الركعة ولو رفع الامام راسه
ما لم يرفع من ايتم به رؤسهم ولو بقى واحد وعن الثورى وزفر اذا كبر قبل ان يرفع الامام راسه
ادرك ان وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الامام وقيل من ادرك تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع
ادرك الركعة وعن ابى العاليه اذا ادرك السجود اكمل بقية الركعة معهم ثم يقوم فيركع فقط ويجزيه

حديث من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى قوله فليصل هو بضم الياء وفتح الصاد
وتشديد اللام قال الشافعى والاصحاب اذا ادرك المسبوق ركوع الامام فى ثانية الجمعه بحيث
اطمان قبل رفع الامام عن اقل الركوع كان مدركا للجمعه فاذا سلم الامام اتى بثانية وتمت جمعته
وان ادركه بعد ركوعها لم يدرك الجمعة بلا خلاف عندنا فيصلى بعد سلام الامام اربع ركعات
وفى كيفية نية هذا وجهان احدهما ينوى الظهر لانها التى تحصل له واصحهما عند الجمهور ينوى
الجمعه موافقة للامام هذا تحرير مذهبنا واليه ذهب اكثر العلما وقال عطا وطاوس ومجاهد
ومكحول من لم يدرك الخطبه صلى اربعا وقال الحكم وحماد وابو حنيفة من ادرك التشهد مع الامام
ادرك الجمعه فيصلى بعد سلام الامام ركعتين وتمت جمعته

حديث من ادرك عرفة قبل طلوع الفجر الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من ادرك رمضان وعليه من رمضان شى الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من ادركه الاذان ثم خرج الخ بجانبه علامة الحسن وقال الدميرى ضعيف لان
فى سنده عبد الجبار قال ابن معين ضعيف ليس بشى وقال ابو زرعة واهى الحديث وقال
ابو داود ضعيف وقال البخارى عنده مناكير

حديث من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام قال شيخنا اى ممنوعة ان استحل

اوّلا عند دخول الفائزين واهل السلامة وكذا فى نظايره وفى رواية من ادعى الى غير
ابيه وهو يعلمه فقد كفر وتقدم معناها فى ليس من رجل ك

ادعاء

حديث من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير موالية الخ بجانبه علامة الصحة قلت قال
النووى هذا صريح فى غلظ تحريم الانسان الى غير ابيه او انتمآء العتيق الى ولآء غير موالية
لما فيه من كفران النعمة وتضييع حقوق الارث والولا والعقل وغير ذلك مع ما فيه من
قطيعة الرحم والعقوق ك

حديث من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوا مقعده من النار تقدم معناه فى ليس من رجل ادعى

حديث من اذل عنده مومن فلم ينصره الخ بجانبه علامة الحسن قوله اذل بضم الهمزة وكسر
الذال المعجمة وتشديد اللام

حديث من اذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار هو عن ابن عباس قال شيخنا
روى ابن حبان من حديث ثوبان من حافظ على الاذان سنة اوجب الجنة وروى ابن
ماجة من حديث ابن عمر من اذن ثنتى عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتاذينه
فى كل يوم ستون حسنة وباقامته ثلثون حسنة وروى ابو الشيخ من حديث ابى هريرة من
اذن خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن سيد الناس ولا تعارض
بين هذه المدد المختلفة فى الاقامة بوظيفة الاذان بالطول والقصر لاختلاف الثواب
المترتب عليها ففى حديث ابى هريرة غفر له ما تقدم من ذنبه وهو وان كان ثوابا حسنا
فليس فيه ما يقتضى دخول الجنة ولا البراءة من النار بما قد يحدث منه بعد مما قد يطلب
بعهدته وحديث ثوبان المقيد بسنة اطول مدة واجل ثوابا اذا الوعد فيه محقق فهو يقتضى
السلامة مما يحول بينه وبين الجنة فيما تقدم له قبل الاذان تلك المدة وما تاخر عنها وحديث
ابن عباس المقيد بسبع سنين كذلك ايضا اذ البراءة من النار امر زايد على دخول الجنة فليس كل
من دخل الجنة سلم من النار وحديث ابن عمر الاطول منها كلها مدة تضمن مع وجوب الجنة له وزيادة

تسعين

تسعين حسنة كل يوم على الاذان والاقامة يقتضى زيادة فى رفع الدرجات فى الجنة وفى الذى يليه

حديث من اذن ثنتى عشرة سنة وجبت له الجنة قال شيخنا قال القاضى جلال الدين البلقينى
سئلت عن الحكمة فى ذلك فظهر لى فى الجواب ان العمر الاقصى مائة وعشرون سنة فاكثر ما يعمّر
الانسان من امة النبى صلى الله عليه وسلم مائة وعشرون سنة والاثنا عشر عشر هذا العمر
ومن سنة الله ان العشر يقوم مقام الكل كما قال تعالى من جآء بالحسنة فله عشر امثالها وكما قال
الطبرى فى اجاب العشر فى المعشرات ان دافعه بمنزلة من تصدق بكل المعشر فكان هنا
تصدق بالدعآء الى الله بكل عمره لو عاش هذا القدر الذى هذا عشره فكيف اذا كان دونه
واما حديث من اذن سبع سنين فانها عشر العمر الغالب انتهى ك

حديث من اراد الحج فليتعجل اى وكان مستطيعا قوله فليتعجل بفتح الياء والتاء وتشديد الجيم
استدل به على تعجيل الحج لمن وجب عليه بنفسه او بغيره ويقويه الحديث بعده ولانه اذا
اخره عرضه للفوات وحوادث الزمان فتعجيله افضل ويجوز التاخير ك

حديث من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح فى الماء قلت وفى رواية ولا يريد
احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله فى النار ذوب الرصاص او ذوب الملح فى الماء قال النووى قال
القاضى هذه الزيادة وهى قوله فى النار تدفع اشكال الاحاديث التى لم تذكر فيها هذه الزيادة
وهى قوله فى النار وتبين ان هذا حكمه فى الاخرة قال وقد يكون المراد من اراد ها فى حياة النبى صلى الله
عليه وسلم كفى المسلمون امره واضمحل كيده كما يضمحل الرصاص فى النار قال وقد يكون فى اللفظ
تقديم وتاخير اى اذا به الله ذوب الرصاص فى النار ويكون ذلك لمن اراد ها فى الدنيا فلا يمهل الله
ولا يمكن له سلطانا بل يذهبه الله عن قرب كما انقضى شان من حاربها ايام بنى امية مثل مسلم بن
عقبه فانه هلك فى منصرفه عنها ثم هلاك يزيد بن معوية مرسله على اثره وغيرهما ممن صنع
صنيعهما قال وقد يكون المراد من كادها اغتيالا وطلبا لغرتها فى غفلة فلا يتم امره بخلاف

من اتى ذلك جهارا كامرأ اجتاحوها ○

حديث من اراد ان يستجاب دعوته الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من ازند عن مدينه فاقتلوه بجانبه علامة الصحه

حديث من ارضى الناس بسخط الله الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد بجانبه علامة الصحه

حديث من اسبل ازاره في صلاته خيلا الخ بجانبه علامة الحسن اسبال الازار ارساله الى الارض والخيلاء بضم الخاء والمد وهو الكبر واعجاب المرء بنفسه قوله فليس من الله في حل ولا حرام بكسر الخاء من حل وقيل معنى ذلك لا يومن بحلال الله تعالى وحرامه وقال النووي معناه قد برئ من الله وفارق دينه ملخصا من ابن رسلان وتقدم فيه مزيد في ان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره

حديث من استجمر فليستجمر بثلاثة احجار الخ بجانبه علامة الصحه

حديث من استطاع ان يموت بالمدينه الخ فلت وفي مسلم من حديث ابي سعيد لا يصبر احد على لاوائها فيموت الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة اذا كان مسلما انتهى قوله لاوائها اي المدينه بالمد الشدة والجوع قوله كنت له شفيعا او شهيدا قال شيخنا تبعا للنووي قال القاضي سبلت قديما عن هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته صلى الله عليه وسلم وادخاره اياها قال واجبت عنه بجواب شاف مقنع في اوراق اعترف بصوابه كل واقف عليه قال واذكر منه هنا لمعا تليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا اوهنا للشك والاظهر عندنا انها ليست للشك لان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة واسما بنت عميس وصفية بنت ابي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم او رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الاظهر انه قاله صلى الله عليه وسلم هكذا فاما ان يكون اعلم بهذه الجملة

هكذا

هكذا واما ان يكون اولا للتقسيم ويكون شهيد البعض اهل المدينه وشفيعا لباقيهم اما شفيعا للعاصين وشهيد للمطيعين واما شهيدا لمن مات في جيانه وشفيعا لمن مات بعده او غير ذلك وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين او للعاصين في القيمة وعلى شهادته على جميع الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهداء احد انا شهيد على هؤلاء فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة منزله وحظوه قال وقد تكون او بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شهيدا وشفيعا قال واذا جعلنا او للشك كما قال المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لانها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وان كانت شفيعا فاختصاص اهل المدينة بهذا او بهذه شفاعة اخرى غير العامة التي هي اخراج امته من النار ومعافاة بعضهم بشفاعته في القيمة ويكون هذه الشفاعة بزيادة الدرجات او تخفيف السيات او بما شاء الله من ذلك او باكرامهم يوم القيمة بانواع من الكرامة كايوائهم الى ظل العرش او كونهم في روح او على منابر او الاسراع بهم الى الجنة او غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض والله اعلم

حديث من استطاع ان يكون له خبء من عمل صالح فليفعل قال في النهاية الخب كل شيء غايب مستور يقال خبات الشيء اخباه خبأ اذا اخفيته والخبء والخبيء والخبيه الشيء المخبوء قال في المصباح خبأت الشيء خبأ مهموز من باب نفع سترته والخبء بالفتح اسم لما يخبا ○

حديث من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه وسببه كما في مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقا فجاء آل عمرو بن حزم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وانك نهيت عن الرقا قال فعرضوها عليه فقال ما ارى بها باسا من استطاع فذكره قوله نهيت عن الرقا قال النووي اجاب العلما عنه باجوبة احدها كان نهى اولا ثم نسخ ذلك واذن فيها وفعلها واستقر الشرع على الاذن والثاني ان النهي عن الرقا المجهوله والثالث ان النهي كان لقوم يعتقدون منفعتها وتاثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في اشياء كثيرة وتقدم الكلام على الرقية وعلى شروطها وجوازها ومنعها في استوفوها

حديث من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته احد فليفعل بجانبه علامة الحسن قوله ان لا يحول بينه وبين قبلته احد يدخل فيه الرجل والمراة والدابه والمستيقظ والنايم وغير ذلك فليفعل ذلك قدر استطاعته ٥

حديث من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سالكم بوجه الله فاعطوه بجانبه علامة الصحي قوله من استعاذ اى سالكم بالله ان تلجيوه الى ملجا يتخلص به من عدوه ونحوه فاعيذوه وقد جاء الحث باعظم من هذا فى اعطاء من سال بوجه الله والمنع من اعطايه فروى الطبرانى ملعون من سال بوجه الله الخ وتقدم مع قيد قوله ومن سالكم بوجه الله فاعطوه روى الترمذى وحسنه الا اخبركم بشر الناس رجل يسال بالله ولا يعطى وروى الطبرانى عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن الخضر قالوا بلى يا رسول الله قال بينما هو ذات يوم يمشى فى سوق بنى اسرايل ابصره رجل فقال اسالك بالله لما تصدقت على فانى نظرت السماء فى وجهك ورجوت البركة عندك فقال امنت بالله ما عندى شى اعطيك الا ان تاخذنى فتبيعنى فقال المسكين وهل يستقيم قال نعم لقد سالتنى بامر عظيم اما انى لا اخيبك بوجه الله فى بعنى قال فقدمه الى السوق فباعه باربع مايه درهم فمكث عند المشترى زمانا يستعمله

حديث من استعاذكم بالله فاعيذوه الخ قوله من استعاذكم بالله فاعيذوه اى من سالكم بالله ان تجيروه فاجيروه قال تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ومن سالكم بالله شيا من امور الدنيا والاخره او العلوم فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه الدعا ان كان لوليمة عرس فالاجابة واجبه وتسقط باعذار وان كان لغيرها فالجمهور لا تجب الاجابه لكن تستحب وقال اهل الظاهر تجب الاجابه الى كل دعوه وبه قال بعض السلف ومن صنع اليكم معروفا والمعروف اسم جامع لكل احسان فكافيوه على احسانه بمثله او احسن منه فان لم تجدوا ما تكافيونه فادعوا له وكرروا له الدعا حتى تروا انكم قد كافيتموه ٥

حديث من استعف اعفه الله الخ بجانبه علامة الحسن

حد من استعملناه

حديث من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول ياتى به يوم القيامه وتتمته كما فى مسلم قال فقام اليه رجل اسود من الانصار كانى انظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عنى عملك قال ومالك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقول الان من استعملناه منكم على عمل فليجى بقليله وكثيره فما اوتى منه اخذ وما نهى عنه انتهى قال النووى فى شرح مسلم اجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وانه من الكباير واجمعوا على ان عليه رد ما غله فان تفرق الجيش وتعذر ايصال حق كل واحد اليه ففيه خلاف للعلما قال الشافعى وطايفة يجب تسليمه الى الامام او الحاكم كساير الاموال الضايعه وقال ابن مسعود وابن عباس ومعويه والحسن والزهرى والاوزاعى ومالك والثورى والليث واحمد والجمهور يدفع خمسه الى الامام ويتصدق بالباقى واختلفوا فى صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلما وايمة الامصار يعزر على حسب ما يراه الامام ولا تحرق ثيابه وهذا قول مالك والشافعى وابى حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال مكحول والحسن والاوزاعى الا سلاحه وثيابه الذى عليه وقال الحسن الا الحيوان والمصحف واحتجوا بحديث عبد الله وعمر رضى الله عنهما فى تحريق رحل قال الجمهور هذا حديث ضعيف لانه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف قال الطحاوى ولو صح حمل على انه كان اذ ذاك كانت العقوبة بالاموال كاخذ شطر المال من مانع الزكاه وضالة الابل وسارق التمر وكل ذلك منسوخ ٥ وفى هذا الحديث ان هدايا العمال حرام وغلول لانه خان فى ولايته وامانته قوله فكتمنا مخيطا هو بكسر الميم واسكان الخا الابره ٥

حديث من استغنى اغناه الله الخ واوله كما فى النساى عن ابى سعيد قال سرحتنى امى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته وقعدت فاستقبلنى وقال من استغنى فذكره وفى اخره فقلت فاتنى الياقوته خير من اوقيه فرجعت ولم اساله ٥

حديث من استلحق شيا ليس منه حته الله حت الورق الفاشى هو الهيثم بن كليب يروى الشمايل

حديث من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون الخ بجانبه علامة الحسن قوله صب فى اذنيه الانك هو الرصاص الابيض وقيل الاسود وقيل الخالص منه ولم يجى واحد على افعل غير هنا فاما اشد فمختلف فيه هل هو واحد او جمع وقيل يحتمل ان يكون انك فاعلا لا افعلا وهو ايضا شاذ انتهى وقال فى المصباح الانك وزان فلس الرصاص الخالص ويقال الرصاص الاسود ومنهم من يقول الانك فاعل قال وليس فى العربى فاعل بضم العين واما الانك والاجر فمن خفف وامل وكابل فاعجميات ن قلت وفى اى داود من صور صورة عذبه الله بها يوم القيمة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ ومن تحلم كلف ان يعقد شعيره ومن استمع الى حديث قوم يفرون به منه صب فى اذنيه الانك يوم القيمة انتهى قوله ومن تحلم اى تكلف الحلم اى كذب بما لم يره فى منامه قوله كلف ان يعقد شعيره زاد الاسمعيلى يعذب بها وليس بفاعل ولاحد من تحلم كاذبا دفع اليه شعيره وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وله ايضا عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد قال الخطابى وذلك ليطول عذابه فى النار لان عقد ما بين طرفى الشعير غير ممكن قال الطبرى انما اشتد الوعيد على الكذب على المنام مع ان الكذب فى اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة فى قتل او حد او اخذ مال لان الكذب فى المنام كذب على الله انه اراه ما لم يره والكذب على الله اشد من الكذب على المخلوقين وانما كان الكذب فى المنام كذبا على الله لحديث الرويا جزء من النبوة وما كان من اجزاء النبوة فهو من قبل الله وقال ابن ابى جمرة مناسبة الوعيد المذكور للكاذب فى منامه وللمصور ان الرويا خلق من خلق الله وهى صورة معنوية فادخل بكذبه صورة لم تقع كما ادخل المصور فى الوجود صورة ليست بحقيقية لان الصورة الحقيقية هى التى فيها الروح فكلف صاحب الصورة اللطيفة امرا لطيفا وهو الاتصال المعبر عنه بالعقد بين الشعيرتين وكلف صاحب الصورة الكثيفة امرا شديدا وهو ان ينفخ ما خلقه بزعمه بنفخ الروح ووقع وعيد كل منهما بانه يعذب حتى يفعل ما كلف به

وهو

وهو ليس بفاعل فهو كناية عن تعذيب كل منهما على الدوام قال فالحكمة فى هذا الوعيد ان الاول جنس على كذب النبوة والثانى نازع الخالق فى قدرته قوله ومن استمع الى حديث قوم يفرون منه صب فى اذنيه الانك هذا من الجزاء من جنس العمل والانك بالمد وضم النون بعدها كاف الرصاص المذاب وقيل هو خالص الرصاص الى اخر ما تقدم وقال الداودى هو القصطير قوله وهم له كارهون قال شيخنا قال الشيخ اكمل الدين الواو فى قوله وهم للحال وذو الحال فاعل استمع والذى سوغ ذلك تضمنها ضميره ويجوز ان يكون صفة للقوم والواو للتاكيد لصدق الصفة بالموصوف فان الكراهة حاصلة لهم لا محالة ونظيره قوله تعالى ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم والانك وزنه افعل ولم يجى مفردا على هذا البناء الا هذا اللفظ وآشد وقيل وزن الانك فاعل لا أفعل وهو ايضا شاذ انتهى

حديث من استودع وديعة فلا ضمان عليه قال الدميرى هو حديث ضعيف واصل الوديعة الامانة قال تعالى ما على المحسنين من سبيل والمودع محسن ومن الدليل لعدم الضمان ان المودع يحفظها للمالك فيده كيده ولانه لو ضمن المودع لرغب الناس عن قبول الودايع لكن قد تصير مضمونة بعوارض ذكرها الفقهاء ٥

حديث من اسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم الخ وسببه كما فى مسلم عن ابن عباس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف فليسلف فذكره وفى البخارى نحوه قوله ووزن معلوم الواو بمعنى او والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن قال فى الفتح قال ابن بطال اجمعوا على انه ان كان فى السلم ما يكال او يوزن فلا بد فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم فان كان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم او قلت او ذرع معلوم والعدد والذرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار ويجرى فى الذرع ما تقدم شرطه فى الكيل والوزن من تعيين الذراع لاجل اختلافه فى الاماكن واجمعوا على انه لا بد من معرفة الشئ

المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وكانه لم يذكر في الحديث لانهم كانوا يعلمون به وانما تعرض لذكر ما كانوا يعملونه والله اعلم

حديث من اسلف في شئ فلا يصرفه الى غيره بجانبه علامة الحسن قال الدميري قال الخطابي اذا اسلف دينارا في قفيز حنطة الى شهر فحل الاجل فاعتذر البرقات اباحنيفة يذهب الى انه لا يجوز له ان يبيعه عرضا بالدينار ولكن يرجع برأس المال عليه قولا بعموم الخبر وظاهره وعند الشافعي يجوز له ان يشتري منه عرضا بالدينار اذا تقابلا وقبضه قبل التفرق لئلا يكون دينا بدين فاما قبل الاقاله فلا يجوز وهو معنى النهي عن صرف السلف الى غيره والحديث ضعيف واستدل به على انه لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه من جنسه ونوعه لانه بيع للمبيع قبل قبضه وهو ممنوع وروى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلف في شئ فلا يأخذ الا ما اسلف فيه او راس ماله وهو ضعيف ايضا وعلم من منع الاستبدال انه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا التولية فيه ولا الشركة ولا المصالحة وهو كذلك ولو جعل صداقا لبنت المسلم اليه لم يجز وكذا ان كان للمسلم اليه امراة فتزوجها عليه او خالعها لم يصح ○

حديث من اشاد على مسلم عورة يشينه بها بغير حق شانه الله بها في النار يوم القيمة بجانبه علامة الحسن قال في النهاية يقال اشاده واشاد به اذا اشاعه ورفع ذكره من اشدت البنيان فهو شاد وشيدته اذا طولته فاستعير لرفع صوتك بما يكرهه صاحبك

حديث من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه الخ قال النووي فيه تاكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعريض له بما قد يوذيه وقوله عليه الصلاة والسلام وان كان اخاه لابيه وامه مبالغة ايضاح عموم النهي في كل احد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلا ولعبا ام لا لان ترويع المسلم حرام بكل حال ولانه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الاخرى ولعن الملائكة له يدل على انه حرام ○

وقوله

بحوالحديث

وقوله عليه الصلاة والسلام فان الملائكة تلعنه حتى وان كان هكذا هو في عامة النسخ وفيه تحاذف وتقدير حتى يدعه وكذا وقع في بعض النسخ ○ قوله من اشار وفي رواية لمسلم ايضا لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع في يده قال النووي هكذا هو في جميع النسخ لا يشير بالياء بعد الشين وهو صحيح وهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى لا تضار والدة وهو ابلغ من لفظ النهي ولعل الشيطان ينزع ضبطناه بالعين المهملة وكذا نقله القاضي عن جميع روايات مسلم وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته وروي في غير مسلم بالغين المعجمة وهو من الاغراء اي يحمل على تحقيق الضرب به ويزين له ذلك ○

حديث من اصاب ذنبا فاقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته تقدم معناه في ثلاث وثلاث وثلاث وظاهره التكفير وان لم يتب وعليه الجمهور كما تقدم

حديث من اصاب مالا من لهاوش ذهبه الله في لهابر قوله لهاوش قال في النهاية هو كل مال لا سبب من غير حله ولا يدري ما وجهه والهواش بالضم ما جمع من مال حلال وحرام كانه جمع مهوش من الهوش الجمع والخلط والميم زايدة ويروى من لهاوش بالنون ويروى بالفاء وكسر الواو جمع نهواش وهو بمعناه قوله في لهابر قال في النهاية اي برمال واسعة متبددة زاد في الدر ومثله النهاية بير الواحد لهبر بقال عشيب في النهابر اي حلتني على امور شديدة صعبة واحدها نهبور والنهابر مقصورة منه كان واحد لهبر

قال حديث من جمع مالا من لهاوش اذهبه الله في نهابر قال ثعلب في امالية من اخذ من النهاوش والنهارش الفي في النهابر النهاوش والنهارش اخذ من هش الحبة والمعنى ياخذ من الذهب وينفقه في غير حله والنهابر مواضع الرمل اذا وقعت فيها رجل البعير لا تكاد تخرج

حديث من اصاب من شئ فليلزمه تقدم معناه في

حديث من اصاب حدا فعجل عقوبته في الدنيا الخ تقدم معناه في ثلاث وثلاث وثلاث

حديث من اصابته فاقة فانزلها بالناس الخ قوله فاقة قال في المصباح والفاقة الحاجة

وافتاق افتياقا احتاج وهو ذو فاقه انتهى قوله فانزلها بالناس لم تسد فاقته بل يغضب الله
على من انزل حاجته بغيره العاجز وهو قادر على قضا حوايج خلقه كلهم من غير ان ينقص من ملكه
شي وقد قال وهب بن منبه لرجل ياتي الملوك ويحك تاتي من يغلق عنك بابه ويواري عنك
غناه وتدع من يفتح لك بابه بنصف الليل ونصف النهار ويظهر لك غناه فالعبد عاجز عن
جلب مصالحه ودفع مضاره ولا معين له على مصالح دينه ودنياه الا الله تعالى ومن انزلها
بالله اوشك بفتح الهمزه والشين اي اسرع الله له بالغنا بالكسر والمد قال تعالى وان يمسسك الله
بضر الايه وقال واسالوا الله من فضله وفي الترمذي من لا يسال الله يغضب عليه ٥

حديث من اصبح منكم امنا في سربه الخ بجانبه علامة الحسن قوله فكانما حيزت له
الدنيا اي ضمت وجمعت قال في المصباح حزت الشي احوزه حوزا وحيازه ضممته وجمعته
وكل من ضم الى نفسه شيا فقد حازه وحازه يحيزه حيزا من باب سار لغة فيه قوله بحذافيرها
قال في النهايه الحذافير الجوانب وقيل الاعالي واحدها حذفار وقيل حذفور اي فكانما
اعطي الدنيا باسرها انتهى وتقدم معنى اوله في ابن ادم عندك ما يكفيك ٥

حديث من اصيب بمصيبة فتذكر مصيبته فاحدث استرجاعا وان تقادم الخ في
سنده هشام بن زياد ابو المقدام المصري ضعفه احمد وغيره وقال ابن حبان يروي الموضوعات
عن الثقات وقال ابن معين ليس بثقة وقال البخاري يتكلمون فيه وقال ابو زرعه غير ثقة
وقال الترمذي ضعيف وقال النساي وغيره متروك الشرح كل ما يوذي المومن ويصيبه
من نكبة وغيرها وقوله انا لله وانا اليه راجعون جعل الله هذه الكلمات ملجأ لذوي المصايب
وعصمة للممتحنين لما جمعت من المعاني المباركه فان قوله انا لله توحيد واقرار بالعبوديه
والملك وقوله انا لله وانا اليه راجعون اقرار بالهلاك على انفسنا والبعث من قبورنا واليقين
بان رجوع الامر كله اليه كما هو له قال سعيد بن جبير لم يعط الله نبيا هذه الكلمات قبل
نبينا صلى الله عليه وسلم ولو عرفها يعقوب لما قال يا اسفا على يوسف ٥

حديث من اصيب

حديث من اصيب في جسده بشي فتركه لله كان كفارة له بجانبه علامة الحسن

حديث من اضحى يوما محرما ملبيا حتى غربت الشمس الخ بجانبه علامة الحسن قوله من اضحى اي ظهر للشمس

حديث من اضطجع مضجعا لم يذكر الله فيه الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم الخ قال النووي قال العلما هذا محمول على ما اذا
نظر في بيت الرجل فرماه بحصاه ففقأ عينه وهل يجوز رميه قبل انذاره فيه وجهان لاصحابنا
اصحهما جوازه لظاهر هذا الحديث ٥

حديث من اطلع في كتاب اخيه بغير امره الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته الخ تقدم معنى الظل في سبعة يظلهم الله

حديث من اعان على قتل مومن ولو بشطر كلمه الخ قال الدميري رواه احمد والبيهقي وهو
ضعيف وجملة الامر ان قتل الادمي عمدا بغير حق اعظم الكباير بعد الكفر بالله تعالى وموجب
لاستحقاق العقوبة في الدنيا والاخرة ولا يتحتم خلود القاتل في النار ولا دخوله بل امره
الى الله ان شا عذبه وان شا غفر له وتقبل توبته ٥

حديث من اعان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع قوله حتى ينزع قال في النهايه
اصل النزع الجذب والقلع انتهى فالمعنى حتى يقلع عما هو عليه من الاعانة على الخصومه ٥

حديث من اعان ظالما ليدحض بباطله حقا الخ قوله ليدحض قال في المصباح دحضت
الحجة دحضا من باب منع بطلت انتهى والمعنى ليبطل بسبب ما ارتكبه من الباطل حقا

حديث من اعتذر اليه اخوه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس
قوله من اعتذر قال الجوهري الاعتذار من الذنب واعتذر رجل الى ابرهيم النخعي فقال له

عَذَرْتُكَ غَيْرَ مُعْتَذِرٍ ٥ ان المَعَاذِيرَ يَشُوبُهَا الكَذِبُ انتهى

وقال في المصباح واعتذر الى طلب قبول معذرته واعتذر عن فعله اظهر عذره والمعتذر
يكون محقا وغير محق انتهى قوله مثل صاحب مكس المكس الضريبه التي ياخذها العشار ٥

حديث من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله الخ تقدم في ايما رجل مسلم ○ قوله حتى فرجه بفرجه ظاهره ان العتق يكفر الكبائر لا ان معصية الفرج الزنا وهو من الكبائر وذلك لان للعتق مزية على كثير من العبادات لانه اشق من الوضوء والصلاة والصوم لما فيه من بذل المال الكثير ○ ولذلك كان الحج ايضا يكفر الكبائر قوله حتى فرجه بفرجه قال شيخنا قال الحافظ زين الدين العراقي حرف الغاية في قوله حتى يعتق فرجه يحتمل ان يكون الغاية هنا الاعلى والادنى فان الغاية تستعمل في كل منهما فيحتمل ان يراد هنا الادنى لشرف اعضاء العبادة عليه كالجبهة واليدين ونحو ذلك ويحتمل ان يراد الاعلى فان حفظه اشد على النفس ○

حديث من اعتقل بيحاني سبيل الله الخ الاعتقال ان يجعل الراكب الرمح تحت فخذه ويجر اخره على الارض وراءه ○

حديث من اعطى حظه من الرفق الخ بجانبه علامة الصحة

حديث من اعطى شيأ فوجد فليجز به الخ قوله ومن تحلى بما لم يعط يأتي معناه في حديث المتشبع

حديث من اعيته المكاسب الخ قال في المصباح عيي بالامر وعن حجته وفي منطقه يعيى من باب تعب عيا عجز ولم يهتد لوجهه وقد يدغم الماضي فيقال عي وعيي على فعل وفعيل واعيا على كذا بالالف اتعبني فاعييت يستعمل لازما ومتعديا واعيى في مشيه فهو معيي منقوص ○

حديث من اغاث ملهوفا الخ الملهوف المكروب ○

حديث من اغبرت قدماه في سبيل الله الخ في ذلك اشارة الى عظيم قدر المتصرف في سبيل الله فاذا كان تجرد مس الغبار للقدم تحرم على النار فكيف بمن سعى وبذل جهده

حديث من افتا بغير علم الخ في رواية من افتي ○

حديث من افطر يوما من رمضان في غير رخصة الخ بجانبه علامة الحسن قال الدميري رواه الاربعة والبخاري تعليقا وهو ضعيف وان لم يضعفه ابو داود قال البيهقي فيما بلغني

عن ابي عيسى الترمذي انه قال سالت البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس وتفرد بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا وقد اخرج البخاري متنه في ترجمة الباب ويقال لابن المطوس ابو المطوس ايضا روى عن ابيه عن ابي هريرة هذا الحديث وعنه حبيب بن ابي ثابت قال يحيى بن معين ابو المطوس اسمه عبد الله بن المطوس اراه كوفيا وهو ثقة وقال ابو حاتم لا يسمى وقال ابو داود اختلف على سفين وشعبه فيه ابو المطوس كما تقدم وابن المطوس روى له الاربعة قال البيهقي وتحقيق الحكم في ذلك ان العلماء اختلفوا في الفطر بغير الجماع في نهار رمضان فمذهبنا انه يجب عليه قضاء يوم بدله وامساك بقية النهار واذا قضى يوما كفاه عن الصوم ويوبيت ذمته منه وبهذا قال ابو حنيفة ومالك واحمد وجمهور العلماء وهو قول الفقهاء كافة الا من شذ ذكره وحكى ابن المنذر وغيره عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه يلزمه ان يصوم اثني عشر يوما مكان كل يوم لان السنة اثنا عشر شهرا وقال سعيد بن المسيب يلزمه ان يصوم ثلاثين يوما وقال النخعي يلزمه ثلاثة الاف يوم كذا حكاه ابن المنذر وقال علي وابن مسعود لا يقضيه صوم الدهر واحتجا بهذا الحديث واما الكفارة فيه والفدية فمذهبنا انه لا يلزمه شيء من ذلك وبه قال سعيد بن جبير وابن سيرين والنخعي وحماد بن ابي سليمان واحمد وداود وقال ابو حنيفة مالا يتغذى به في العادة كبلع حصاة ونواة ولولوة توجب القضاء لا الكفارة وكذا ان باشر فيما دون الفرج فانزل واذا استمنى فلا كفارة عليه وقال الزهري والاوزاعي والثوري واسحق يجب الكفارة العظمى من غير تفصيل وحكاه ابن المنذر عن عطاء والحسن وابي ثور ومالك والمشهور عن مالك انه يوجب الكفارة العظمى على من افطر بمعصية قال ابن المنذر وروينا عن عطا ان عليه تحرير رقبة فان لم يجدها فبدنه او بقره او عشرين صاعا من طعام والله اعلم

حديث من قال مسلما اقاله الله تعالى عثرته

حديث لم يحل نادما اقاله الله يوم القيمة الا قاله وهي عند الفقهاء ما تقتضي رفع العقد المالي بوجه مخصوص جايزه وتسن لهذه الاخبار وهي فسخ لا بيع قال في النهاية من اقال نادما

اقاله الله من نار جهنم اى وافقه على نقض البيع واجابه اليه يقال اقاله بفتيله اقالة وتقايلا اذا فسخا البيع واعاد المبيع الى مالكه والثمن الى المشترى اذا كان قد ندم احدهما او كلاهما وتكون الاقالة فى البيعة والعهد انتهى واقاله الله عثرته رفعه من سقوطه قاله فى المصباح

حديث من اقام مع المشركين فقد برئت منه الذمه بجانبه علامة الصحه

حديث من اقام البينة على اسير فله سلبه بجانبه علامة الصحه

حديث من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد بجانبه علامة الحسن قال الدميرى قال الذهبى فى مختصر سنن البيهقى انه حديث صحيح وقال الخطابى علم النجوم المنهى عنه هو ما تدعيه اهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التى لم تقع وستقع فى مستقبل الزمان باوقات هبوب الرياح ومجى المطر وظهور الحر والبرد وتغير الاسعار وما كان فى معناها من الامور التى يزعمون انهم يدركون معرفتها بسير الكواكب فى مجاريها واجتماعها وافتراقها ويدعون ان لها تاثيرا فى السفليات وانها تجرى على قضايا توجبها وهذا منهم تحكم على الغيب وتعاطى لعلم قد استاثر الله تعالى به لا يعلم الغيب سواه واما علم النجوم الذى يدرك من طريق المشاهده والخبر الذى يعرف الزوال وتعلم به جهة القبلة فانه غير داخل فيما نهى عنه ○ وذلك ان معرفة رصد الظل ليس شئ باكثر من ان الظل ما دام متناقصا فالشمس بعد صاعدة نحو وسط السماء من الافق الشرقى واذا اخذ فى الزياده فالشمس هابطه من وسط السماء نحو الافق الغربى وهذا علم يصح دركه من جهة المشاهده الا ان اهل هذه الصناعة قد بروه بما اتخذوا له من الالات التى يستغنى الناظر فيها عن مراعاة مدته ومراصدته واما ما يستدل به من النجوم على جهة القبلة فانما هى كواكب رصدها اهل الخبرة بها من الائمة الذين لا نشك فى عنايتهم بامر الدين ومعرفتهم بها وصدقهم فيما اخبروا به عنها مثل ان يشاهدوها بحضرة الكعبه ويشاهدوها على حال الغيبة عنها فكان ادراكهم الدلالة منها المعاينة وادراكنا ذلك انتقولنا خبرهم اذ كانوا عندنا غير متهمين فى دينهم ولا مقصرين فى معرفتهم اى

حديث من اقتطع

حديث من اقتطع ارض اظلما لقى الله وهو عليه غضبان وسببه كما فى مسلم عن وايل بن حجر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان فى ارض فقال احدهما على ان هذا انتزى على ارضى يا رسول الله فى الجاهليه وهو امرئ القيس بن عابس الكندى وخصمه ربيعة بن عبدان قال بينتك قال ليس لى بينة قال يمينه قال اذا يذهب بها قال ليس الا ذلك قال فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع ارض فذكر قوله لقى الله وهو عليه غضبان وفى الرواية الاخرى وهو عنه معرض قال النووى قال العلماء الاعراض والغضب والسخط من الله تعالى مواراده ابعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وانكار فعله وذمه

حديث من اقتنى كلبا الا كلب ماشية الخ قوله من اقتنى الا اقتنآ بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهى الاتخاذ قوله او ضاريا اى معلما للصيد معتادا له وروى ضارى على لغة من يحذف الالف من المنقوص حالة النصب واو للتنويع لا للتردد قوله نقص من عمله اى من اجر عمله قوله قيراط ان اى قدرا معلوما عند الله وفى رواية قيراط قال فى الفتح قال ابن عبد البر فى هذا الحديث اباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشيه وكذلك الزرع لانها زيادة من حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك الا انه يدخل فى معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا فتخصص كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكه للبيت الذى هم فيه وفى قوله نقص من عمله اى من اجر عمله ما يشير الى ان اتخاذها ليس بمحرم لان ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الاجر ام لم ينقص فدل ذلك على ان اتخاذها مكروه لا حرام قال ووجه الحديث عندى ان المعانى المتعبد بها فى الكلاب من غسل الاناآ سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص اجره من ذلك وبروى ان المنصور سال عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور لانه يقبح الضيف وبروع السايل انتهى وما ادعاه من عدم التحريم واستند له بما ذكره ليس بلازم بل يحتمل ان تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار

قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب ويحتمل ان يكون الاتخاذ حراما والمراد بالنقص
ان الاثم الحاصل باتخاذه يوازي قدر قيراط او قيراطين من اجر فينقص من ثواب عمل المتخذ
قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط او قيراطان وقيل سبب النقصان امتناع
الملائكة من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى اولان بعضها شياطين او عوقب
لمخالفة النهي او لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها فربما نجس الطاهر منها فاذا استعمل
في العبادة لم يقع موقع الطاهر وقال ابن التين المراد انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فاذا
اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز ان ينقص من عمل مضى وانما اراد انه ليس عمله في
الكمال عمل من لم يتخذ انتهى وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه وقد حكى الروياني في
البحر اختلافا في الاجر هل ينقص من العمل الماضي او المستقبل وفي محل نقصان القيراطين
فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل اخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل اخر وفي
سبب النقصان يعني كما تقدم واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط
فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظ الاخر او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بنقص قيراط
واحد فسمعه الراوي الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التاكيد في التنفير
من ذلك فسمعه الراوي الثاني وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة
الاضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته وقيل يختص نقص القيراطين بمن
اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها وقيل يلحق بالمدينة في ذلك
سائر المدن والقرى ويختص القيراط باهل البوادي وهو ملتفت الى معنى كثرة النادي
وقلته وكذا من قال يحتمل ان يكون في نوعين من الكلاب ففيما لا بأس به اذى قيراطان
وفيما دونه قيراط وجوز ابن عبد البر ان يكون القيراط الذي ينقص اجر احسانه اليه
لانه من جملة ذوات الاكباد الرطبة او الحر ولا يخفى بعده واختلف في القيراطين
المذكورين هنا هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها فقيل بالتسوية

وقيل

وقيل في الجنازة من باب الفضل والذي بين هنا من باب العقوبة وباب الفضل اوسع من غيره
والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب الحاقا للمنصوص بما في معناه
كما اشار اليه ابن عبد البر واتفقوا على ان المأذون في اتخاذه ما لم يجاوز الاتفاق على قتله
وهو الكلب العقور واما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقا ام لا واستدل به
على جواز تربية الجرو الصغير لاجل المنفعة التي يؤول امره اليها اذا كبر ويكون القصد
لذلك قائما مقام وجود المنفعة به كما جوز بيع ما لا ينتفع به في الحال لكونه ينتفع به في المآل
واستدل به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لان في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة
فالاذن في اتخاذه اذن في مكملات مقصوده كما ان المنع من لوازمه مناسب للمنع منه وهو
استدلال قوي لا يعارضه الا عموم الخبر الوارد في الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل
وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل وفي الحديث الحث على تكثير الاعمال الصالحة
والتحذير من العمل بما ينقصها والتنبيه على اسباب الزيادة فيها والنقص منها والتجنب او تركب
وبيان لطف الله بخلقه في اباحة ما هو به نفع وتبليغ نبيهم صلى الله عليه وسلم لهم امور معاشهم
ومعادهم وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثنا ما ينتفع به مما حرم اتخاذه والله اعلم

حديث من اقر بعين مومن الخ قوله اقر بعين قرة العين سرورها وفرحها وحقيقته ابرد الله
دمعة عينه لان دمعة الفرح والسرور باردة وقيل معنى اقر الله عينك بلغت امنيتك حتى
ترضى نفسك وتسكن عينك فلا تستشرف الى غيره ۞

حديث من اكتحل بالاثمد يوم عاشورا لم يرمد ابدا قال ابن الجوزي انه موضوع ونقله
عنه السخاوي واقره وقال قال الحاكم والاكتحال يوم عاشورا لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيه اثر وهو بدعة ابتدعها قتلة الحسين بن علي وحاصل كلام شيخنا فيما كتبه على الموضوعات انه ليس
حديث من اكتوى او استرقى فقد برئ من التوكل قال شيخنا قال البيهقي في شعب الايمان
وذلك لانه ركب ما يستحب التنزه عنه من الاكتوا لما فيه من الخطر ومن الاسترقا بما

لا يعرف من كتاب الله او ذكره لجواز ان يكون شركا فقد رويتا الرخصة فيه بما يعلم من
كتاب الله تعالى او ذكره من غير كراهة وانما الكراهة فيما لا يعلم من لسان اليهود وغيرهم
او استعمالها معتمدا عليها لا على الله تعالى فيما وضع فيها من الشفا فصار بها او بالتكلم به
المكروه بريا من التوكل فان لم يوجد واحد من هذين وغيرهما من الاسباب المباحة لم يكن
صاحبها بريا من التوكل انتهى وقال ابن الاثير في النهاية الرقية العوذة التي يرقى بها صاحب
الافة وقد جاء في بعض الاحاديث جوازها وفي بعضها النهي عنها فمن الجواز قوله استرقوا لها
فان بها النظرة اى اطلبوا لها من يرقيها ومن النهي قوله لا يسترقون ولا يكتوون والاحاديث
في القسمين كثيرة ووجه الجمع بينهما ان الرقى بكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير اسماء الله
وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وان يعتقد ان الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها واياها اراد
بقوله ما توكل من استرقى ولا يكره منها ما كان في خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن واسماء الله
والرقى المروية ولذلك قال الذي رقى بالقرآن واخذ عليه اجرا من اخذ برقية باطل فقد
اخذت برقية حق وكقوله اعرضوها علي فعرضوها فقال لا باس بها انما هي مواثيق كانه
خاف ان يقع فيها شيء مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية وما كان
بغير اللسان العربي مما لا يعرف له ترجمة ولا يمكن الوقوف عليه فلا يجوز استعماله واما
قوله لا رقية الا من عين او حمة فمعناه لا رقية اولى وانفع وهذا كما قيل لا فتى الا علي وقد امر
عليه السلام غير واحد من اصحابه بالرقية وسمع جماعة يرقون فلم ينكر عليهم واما الحديث
الاخر في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلى
ربهم يتوكلون فهنا من صفة الاولياء المعرضين عن اسباب الدنيا الذين لا يلتفتون الى
شيء من علائقها وتلك درجة الخواص لا يبلغها غيرهم فاما العوام فمرخص لهم في التداوي
والمعالجات ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص والاولياء
ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء الا ترى ان الصديق لما تصدق بجميع

ماله

ماله لم ينكر عليه علما منه بيقينه وصبره ولما اتاه الرجل بمثل بيضة الحمام من الذهب وقال
لا املك غيره حذفه به بحيث لو اصابه عقره وقال فيه ما قال انتهى وقال الدميري معنى بري
من التوكل اى من تمام التوكل قال في النهاية يقال توكل بالامر اذا ضمن القيام به ووكلت امري
الى فلان اى الجأته اليه واعتمدت فيه عليه ووكل فلان فلانا اذا استكفاه امره ثقة بكفايته
او عجزا عن القيام بامر نفسه ومنه حديث الدعا لا تكلني الى نفسي طرفة عين فاهلك وفي الحديث
ووكلها الى الله اى صرف امرها اليه قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه اى كافيه انتهى وتقدم
شروط الرقية في استرقوا لها

حديث من اكل لحما فليتوضأ بجانبه علامة الحسن

حديث من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته زاد في البخاري
وان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بقدر فيها خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسال فاخبر بما
فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما راه كره اكلها قال كل فاني اناجي
من لا تناجي قلت وكذا في مسلم لكن لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم بل يلفظ وليقعد في بيته
وانه اتي بقدر الخ وظاهرها انه حديث واحد وظاهر ما في البخاري انها حديثان قال في الفتح
قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث اخر وهو معطوف على الاسناد المذكور وهذا الحديث
الثاني كان متقدما على الحديث الاول بست سنين لان الاول وقع منه في غزوة خيبر وكانت
في سنة سبع وهذا وقع في السنة الاولى عند قدومه صلى الله عليه وسلم الى المدينة ونزوله
في بيت ابي ايوب الانصاري قوله اتي بقدر بكسر القاف وهو ما يطبخ فيه ويجوز فيه التذكير
والتانيث اشهر لكن الضمير في قوله فيه خضرات يعود على الطعام الذي في القدر واعاده
بالتانيث حيث قال فاخبر بما فيها وحيث قال قربوها وقوله خضرات بضم الخاء وفتح
الضاد المعجمتين كذا ضبط في رواية ابي ذر ولغيره بفتح اوله وكسر ثانيه وهو جمع خضرة
ويجوز مع ضم اوله ضم الضاد وتسكينها ايضا قوله الى بعض اصحابه قال الكرماني فيه التفل

بالمعنى اذ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها الى فلان مثلا او فيه حذف
اى قال قربوها مشيرا اى واشار الى بعض اصحابه قلت والمراد بالبعض ابى ايوب الانصارى
قوله كل فانى اناجى من لا تناجى اى الملايكه

حديث من اكل فى قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعه قال الدميرى فى مسند
البزار استغفرت له القصعه فتقول اللهم اجره من النار كما اجارنى من لعق الشيطان ٥
قال شيخنا قال العراقى يحتمل ان الله تعالى يخلق فيها تمييزا ونطقا تطلب به المغفره وقد روى
فى بعض الاثار انها تقول اجرك الله كما اجرتنى من الشيطان ٥

حديث من اكل مع قوم تمرا فلا يقرن الا ان ياذنوا له بجانبه علامة الحسن

حديث من اكل من هذه اللحوم شيا الخ تقدم معناه فى اذا اكل احدكم طعاما

حديث من اماط اذى عن طريق المسلمين الخ بجانبه علامة الحسن تقدم معناه فى مر رجل ٥

حديث من ام قوما وهم له كارهون الخ بجانبه علامة الصحه تقدم معناه فى ثلاثة لا ترتفع صلاتهم

حديث من ام الناس فاصاب الوقت واتم الصلاة فله ولهم الخ واوله كما فى ابن ماجه عن
ابى على الهمدانى انه خرج فى سفينة فيها عقبة بن عامر فحانت صلاة من الصلوات فامرناه ان
يومنا وقلنا له انك احقنا بذلك انت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ام فذكره استدل به بعضهم على صحة الايتمام بمن يخل بشى
من الصلاة ركنا كان او غيره اذا اتم الماموم وصلى الامام بعد دخول الوقت لانه لم يشترط
فى اصابة الامام الا الوقت قوله ومن انتقص من ذلك شيا فعليه ولا عليهم يحتمل ان يكون
فيه حذف تقديره ولهم الثواب لا عليهم الاثم والمراد ان الامام ان كان فى صلاته نقص وخلل
فان كان جنبا او محدثا او عليه نجاسة ولم يعلم الماموم بحاله فللماموم الثواب ولا اثم عليهم ٥

حديث من ام قوما وفيهم من هو اقرا منه لكتاب الله الخ قوله فى سفال

حديث من انتسب الى تسعة ابا كفار الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من انتهب

حديث من انتهب فليس منا اى ليس على طريقتنا وسنتنا وتقدم الكلام على معنى النهبه فى ان النهبة

حديث من انظر معسرا او وضع عنه الخ تقدم معنى الظل فى سبعة يظلهم الله ٥

حديث من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقه الخ قال الدميرى انفرد به ابن ماجة
باسناد ضعيف ورواه احمد والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط الشيخين قال الله تعالى
وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون ندب الله تعالى بهذه الايه الى الصدقه على المعسر وجعل
ذلك خيرا من انظاره كذا قال جمهور الناس والابرا من الدين من افضل الصدقات فان قيل
كيف خير بين واجب ومندوب فالجواب ان المندوب قد يفضل الواجب كالصدقة
بالف دينار تطوعا فانها افضل من درهم من الزكاة وكذلك ابتدا السلام افضل من رده
والابتدا سنة وقد يكون واجبا ٥

حديث من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له بجانبه علامة الحسن

حديث من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار فقد بريت منه الذمه بجانبه علامة الحسن
قوله ليس عليه حجار فى رواية ليس عليه حجا قال شيخنا قال الخطابى هذا الحرف يروى بكسر الحا وفتحها
ومعناه معنى الستر والحجاب فمن قال حجا بالكسر شبهه بالحجى الذى هو العقل وذلك ان العقل يمنع
الانسان من الردى والفساد ويحفظه من التعرض للهلاك فشبه الستر الذى يكون على السطح
المانع للانسان من التردى والسقوط بالعقل المانع له من افعال السوء المودية له الى الردى
والهلاك ومن رواه بفتح الحا ذهب الى الطرف والناحيه واحجا الشى نواحيه واحدها حجا
مقصور وقال فى النهايه هكذا رواه الخطابى فى معالم السنن حجى وضبطه وفسره ورواه غيره
حجار بالراء فى اخره وهو جمع حجر بالكسر وهو الحايط او من الحجره وهى حظيرة الابل وحجرة الدار
اى انه يحجر الانسان نايما ويمنعه من الوقوع والسقوط ويروى حجاب بالبا وهو كل مانع من
السقوط قوله فقد بريت منه الذمه قال فى النهايه لانه عرض نفسه للهلاك ولم يحترز لها انتهى

حديث من بات وفى يده ريح غمر الخ قال فى النهايه الغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم

كالوضر من السمن وقال شيخنا بفتح الغين المعجمة والميم وآخره سم وزهومه من اللحم وقال الجوهري بالتحريك ريح اللحم قوله فاصابه شئ قال شيخنا للبزار فاصابه خبل وفي روايه فاصابه لمم وهو المس من الجنون وفي رواية فاصابه وضح وهو البرص ○

حديث من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها قال الديري ورواه البيهقي ولفظه لم يبارك له في شئ من ثمنها انتهى

حديث من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه قوله عيبا معناه معيبا كما يقال هنا ضرب الامير معناه مضروب الامير ويحتمل ان يكون شيئا فتصحفت على الكاتب وضابط عيب المبيع ما نقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح الغالب في جنس المبيع عدمه قوله لم يزل في مقت الله المقت اشد البغض ○ ولعنه الملائكة له سببها انه غش الذي ابتاع منه ولم ينصح له ○

حديث من باع الخمر فليشقص الخنازير بجانبه علامة الصحيح قال شيخنا قال الخطابي معناه فليستحل اكلها والتشقيص يكون من وجهين احدهما ان يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض والآخر ان يجعلها اشقاصا واعضاءً بعد ذبحها كما يفصل اجزاء الشاة اذا اراد واصلاحها للاكل ومعنى الكلام انما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل بيع الخمر فليستحل اكل الخنزير فانهما في الحرمة والاثم سواء اذا كنت لا تستحل اكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر قال في النهاية وهذا لفظ امر معناه النهي تقديره من باع الخمر فليكن للخنازير قصابا ○

حديث من باع عقودا الى جانبه علامة الحسن وهو مفسر لحديث من باع دارا ○

حديث من بدا أبا السلام فهو اولى الى جانبه علامة الحسن

حديث من بدا جفا قال في النهاية بدا بالبال المهملة خرج الى البادية اي من سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس والجفا غلظ الطبع ○

حديث من بدل دينه فاقتلوه وسببه كما في البخاري عن عكرمة ان عليا حرق قوما فبلغ

ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ○ زاد اسمعيل بن علية في روايته فبلغ ذلك عليا فقال ويح ام ابن عباس انه لغواص على الزلة رواه ابو داود وعند الدارقطني بحذف ام وهو يحتمل انه لم يرض بما اعترض به وراى ان النهي للتنزيه قوله من بدل الخ تمسك به الشافعية في قتل من انتقل من دين كفر الى دين كفر سواء كان مما يقر عليه بالجزية اولا ○

حديث من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قوله مسجدا اي للتكبير فيه للشروع فيدخل فيه الكبير والصغير كما وقع في رواية انس عند الترمذي صغيرا او كبيرا وزاد ابن ابي شيبة في هذا الحديث من وجه اخر عن عثمان ولو كمفحص قطاة وهذه الزيادة ايضا عند ابن حبان والبزار من حديث ابي ذر وعند ابي مسلم الكجي من حديث ابن عباس وعند الطبراني في الاوسط من حديث انس وابن عمر وعند ابي نعيم في الحلية من حديث ابي بكر الصديق ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ كمفحص قطاة او اصغر وحمل اكثر العلماء ذلك على المبالغة لان المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وتربد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه وبوبر رواية جابر هذه وقيل بل هو على ظاهره والمعنى ان يزيد في مسجد قدر ما يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر او يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله بناء على ان المراد بالمسجد ما يتبادر الى العرف وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج الى شئ مما ذكر لكن قوله بنى يشعر بوجود بناء على الحقيقة وبوبر ما في رواية عمر من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله اخرجه ابن ماجه وابن حبان وذلك يشعر بان المراد بالمسجد المكان المتخذ لا موضع السجود فقط لكن لا يمتنع ارادة الاخر مجازا اذ بناء كل شئ بحسبه قوله يبتغي به وجه الله اي يطلب به رضى الله تعالى والمعنى بذلك الاخلاص فائدة قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص انتهى ومن بناه بالاجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الاخلاص

وان كان يوجر في الجملة وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الارض مسجدا بان يكتفي بتخويطها من غير بنآء وكذا من عمد الى بنآء كان بملكه فوقفه مسجدا ان وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا وان نظرنا الى المعنى فنعم وهو المتجه وكذا قوله بنى حقيقة في المباشرة بشرطها لكن المعنى يقتضي دخول الامرين ايضا قوله بنى لله اسناد للبنآء الى الله مجاز وابراز الفاعل فيه لعظيم ذكره جل اسمه اوليلا تتنافر الضمائر او يتوهم عوده على بانى المسجد قوله مثله صفة لمصدر محذوف اى بنآء مثله ولفظ المثل له استعملا ان احدهما الافراد مطلقا كقوله تعالى فقالوا انؤمن لبشرين مثلنا والاخر المطابقة كقوله امم امثالكم فعلى الاول لا يمتنع ان يكون الجزا ابنية متعدده فيحصل جواب من استشكل لتقييده بقوله مثله مع ان الحسنة بعشر امثالها لاحتمال ان يكون المراد بنى الله له عشرة ابنيه مثله والاصل ان ثواب الحسنه الواحد واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل واما من اجاب باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل نزول قوله تعالى من جآ بالحسنه فله عشر امثالها فغيه بعد وكذا من اجاب بان التقييد بالواحد لا ينفي الزياده ومن الاجوبة المرضية ايضا ان المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشره بل من مايه اوان المقصود من المثليه ان جزآ هذه الحسنه من جنس البنآء لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك مع ان التفاوت حاصل قطعا بالنسبة الى ضيق الدنيا وسعة الجنه اذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح وقد روى احمد من حديث واثلة بلفظ بنى الله له في الجنة افضل منه وللطبراني من حديث ابى امامه بلفظ اوسع منه وهذا يشعر بان المثليه لم يقصد بها المساواه من كل وجه وقال النووى يحتمل ان يكون المراد ان فضله على بيوت الجنه كفضل المسجد على بيوت الدنيا قوله في الجنه يتعلق ببنى او هو حال من قوله مثله وفيه اشارة الى دخول فاعل ذلك الجنه اذ المقصود بالبنآء له ان يسكنه وهو لا يسكنه الا بعد الدخول والله اعلم

حديث من بنى

حديث من بنى فوق عشرة اذرع الحم يذكر الشيخ من خرجه وقال في درر البحار طب عن انس

حديث من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه قوله من تاب الخ قال النووى قال العلما هذا حد لقبول التوبه وقد جا في الحديث الصحيح ان للتوبة بابا مفتوحا فلا تزال مقبوله حتى يغلق فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق وامتنعت التوبه على من لم يكن تاب قبل ذلك وهو معنى قوله تعالى يوم يا تى بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا قوله تاب الله عليه قال النووى قبل توبته ورضيها والله اعلم

حديث من تاب الى الله قبل ان يغرغر الخ قال النووى وللتوبة شرط اخر وهو ان يتوب قبل الغرغره كما جا في الحديث الصحيح فاما في حال الغرغره وهي حالة النزع فلا تقبل توبته ولا غيرها ولا تنفذ وصية ولا غيرها ه

حديث من تبنبل فليس منا سياتي في نهي عن التبنبل

حديث من تحلم كاذبا كلف الخ تقدم معناه في من استمع الى حديث قوم ه

حديث من تخطى رقاب الناس يوم الجمعه اتخذ جسرا الى جهنم قال شيخنا قال البيضاوى اى من تجاوز رقابهم بالخطو عليها وقال العراقي المشهور في رواية هذا الحديث اتخذ على بنآيه للمفعول بضم التا المشدده وكسر الخا المعجمه بمعنى انه يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطا ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزآ من جنس العمل ويجوز ان يكون على البنآء للفاعل اى انه اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك كقوله من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار وفيه بعد والاول اظهر واوفق للروايه وقد ذكره صاحب مسند الفردوس بلفظ من تخطى رقبة اخيه المسلم جعل الله يوم القيمة جسرا على باب جهنم للناس انتهى قال المناوى وملخص منعنا ان التخطى مكروه الا ان يكون قدامه فرجة لا يصلها الا بالتخطى فلا يكره حينئذ او يكون اماما لم يجد طريقا الى المنبر والمحراب الا بالتخطى لم يكره نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب

حديث من تخطا الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف لم ار معنى ذلك في شرح من الشروح ولا في كتب الغريب

وابنت على طرة كتاب من هذا الجامع ما صورته اى ذى يجرم كما اذا تزوج اما وبنتها او اختين ٥

حديث من ترك الجمعه من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار قال الدميرى هذا حديث مضطرب منقطع وروى فليتصدق بدرهم او نصف درهم او صاع من حنطه او نصف صاع وفى رواية او نصف مد واتفقوا على ضعف هذه الروايات كلها واما قول الحاكم انه حديث صحيح فمردود عليه فانه يتساهل وهذا تظير الواطى فى زمن الحيض فعليه حديث ابن عباس المرفوع من اتى امراته وهى حايض فليتصدق بدينار او نصف دينار وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ والصواب لا كفارة فى ذلك انتهى قلت وقوله لا كفارة فى ذلك اى واجبه انتهى ثم قال وقال صاحب الحاوى يستحب لمن ترك الجمعه بلا عذر ان يتصدق بدينار او نصف دينار انتهى قلت وقول الدميرى واما قول الحاكم انه حديث صحيح فمردود عليه ظاهره انه فى حديث الباب وهو من ترك الجمعه الخ قلت والذى يقتضيه صنع شيخنا فى الجامع الكبير الجزم بصحته وقوله فى حديث ابن عباس فى من اتى امراته الخ انه ضعيف باتفاق الحفاظ قال الحافظ ابن حجر فيه فى بلوغ المرام رواه احمد والاربعه وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه وقال فى تخريج احاديث الرافعى وقد طعن ابن القطان القول فى تصحيح هذا الحديث والجواب عن الطعن فيه بما يراجع منه واقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه فى الالمام وهو الصواب فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف اكثر مما فى هذا كحديث بئر بضاعه وحديث القلتين ونحوهما وفى ذلك ما يرد على النووى فى دعواه فى شرح المهذب والتنقيح والخلاصه ان الائمة كلهم خالفوا الحاكم فى تصحيحه وان الحق انه ضعيف باتفاقهم وتبع النووى فى بعض ذلك ابن الصلاح انتهى قلت فظهر ان كلا من الحديثين صحيح فلا يعول على القول بضعفهما ٥

حديث من ترك صلاة العصر حبط عمله واوله كما فى البخارى عن ابى الملیح قال كنا مع بريدة فى غزوة فى يوم ذى غيم فقال بكروا بصلاة العصر فان النبى صلى الله عليه وسلم

قال

قال من قد ذكره قوله عن ابى الملیح هو عامر بن اسامة الهذلى مع بريدة اى ابن الخصيب الاسلمى ٥ قوله فى يوم ذى غيم انما خص يوم الغيم بالذكر لانه مظنة التاخير اذ ربما يشتبه عليه الحال فيخرج الوقت بغروب الشمس او يتشاغل بامر اخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل فى شغله الى ان يخرج الوقت قوله بكروا اى عجلوا والتبكير يطلق لكل من بادر باى شئ كان فى اى وقت كان واصله المبادرة بالشئ اول النهار قوله فان النبى صلى الله عليه وسلم الخ للتعليل قوله من ترك صلاة العصر زاد معمر فى روايته متعمدا وكذا اخرجه احمد من حديث ابى الدرداء قوله حبط عمله بكسر الباء اى بطل ثواب عمله اورده على سبيل التغليظ والزجر الشديد وظاهره غير مراد او فكانما حبط عمله ٥

حديث من ترك الرمى بعد ما علمه الخ سياتى معناه فى من تعلم الرمى

حديث من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه قال الدميرى المراد بالطبع ما يجعل الله فى قلوبهم من الجهل والجفا والقسوه وقال فى النهايه معنى طبع الله على قلبه ختم الله عليه وغشاه ومنعه الطافه والطبع بالسكون الختم وبالتحريك الدنس واصله من الصدا والدنس يغشيان السيف يقال طبع السيف يطبع طبعا ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الاوزار والاثام وغيرها من المقابح ٥ وقال شيخنا قال العراقى المراد بالتهاون الترك من غير عذر والمراد بالطبع انه يصير قلبه قلب منافق ٥

حديث من تشبه بقوم فهو منهم بجانبه علامة الحسن قوله من تشبه بقوم اى فى لبسهم وبعض افعالهم قوله فهو منهم اى من تشبه بالصالحين يكرم كما يكرمون ومن تشبه بالفساق لم يكرم ومن وضع عليه علامة الشرفا اكرم وان لم يتحقق شرفه وفيه اشارة الى ان من تشبه من الجان بالحيات الموذيات وظهر لنا فى صورتهم فانه يقتل وانه لا يجوز فى زماننا لبس العمامة الصفرا او الزرقا اذا كان مسلما ٥ من ابن سلان

حديث من تصبح كل يوم بسبع تمرات عجوه لم يضره فى ذلك اليوم سم ولا سحر قوله من تصبح فى رواية من اصطبح وكلاهما بمعنى التناول صباحا اى قبل ان ياكل شيا قوله

سبع تمرات عجوه باضافة تمرات الى عجوه اضافة بيانيه وبتنوينها ونصب عجوه على التمييز
وبتنوينهما مجرورين بجعل الثاني صفة للاول زاد في رواية من تمر العاليه وذلك خاص
بها ومستمر الى الآن لخصوصية في تمرها وفي رواية بتمر المدينه فيحتمل الاخذ بالاول لما تقدم
ويحتمل التعميم وهو اكثر فايده ويكون التقييد بذلك خرج مخرج الغالب اذ ذاك والاختصاص
بالسبع مما لا يعقل معناه قاله المازري والنووي قوله عجوه قال في الفتح العجوة ضرب من اجود
تمر المدينه واليته وقال الداودي هو من وسط التمر وقال ابن الاثير العجوة ضرب من التمر
اكبر من الصيحاني يضرب الى السواد وهو مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينه وذكر
هذا الاخير القزاز انتهى قوله ذلك اليوم ظرف وهو معمول ليضره او صفة لسحر وفي رواية
الى الليل ومفهومه ان السر الذي في العجوة من دفع ضرر السحر والسم يرتفع اذا دخل الليل في
حق من تناوله اول النهار وهل يكون من تناوله اول الليل كذلك حتى يندفع عنه ضرر
السم والسحر الى الصباح الذي يظهر خصوص ذلك بالمتناول اول النهار ويحتمل ان يلحق
به من تناول اول الليل على الريق كالصايم وظاهر الاطلاق المواظبة على ذلك قوله
تمرات عجوه بنصب عجوه صفة لتمرات او عطف بيان لها ونحوها باضافة تمرات اليها

حديث من تصدق بشي من جسده الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن قال الدميري قال عبد اللطيف هذا
الحديث فيه حكم شرعي واحتياط على الناس سياسي اذ في ذلك خطر شديد ومعناه من
تعاطى فعل الطب ولم يتقدم له بذلك سابقة تجربه ومزاولة عهد وخدمة الاطبا
ومماشاة المجربين فقتل فهو ضامن لان غالب من هذه حاله ان يكون قد قدم بالتهور
على ما يقتل فحق لمثل هذا ان لا يغرر بالمهج واما من سبق له بذلك تجارب فهو حقيق بالصواب
وان اخطا فعن بذل الجهد الصناعي او قصور الصناعه وعند ذلك لا يكون ملوما وقال الخطابي
لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي علما او عملا لا يعرفه

متعد

مطلب من تطبب ولم يعلم فهو ضامن قال الدميري قال عبد اللطيف هذا الحديث فيه حكم شرعي

متعد فاذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لانه لا يستبد بذلك دون
اذن المريض وجناية الطبيب في قول عامة العلما على عاقلته ٥

حديث من تعذرت عليه التجاره فعليه بعمان قوله عمان بالضم والتخفيف صقع عند البحرين

حديث من تعظم في نفسه واختال في مشيته الخ بجانبه علامة الحسن قوله تعظم في نفسه
قال في النهايه التعظم في النفس هو الكبر والنخوه والزهو

حديث من تعلق شيا الخ قال في النهايه اي من علق على نفسه شيا من التعاويذ والتمايم
واشباهها معتقدا انها تجلب نفعا او تدفع عنه ضرا ٥

حديث من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني قال الدميري هذا وعد عظيم في نسيان
الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديده لمن تركه بلا عذر وسبب هذا الذم ان هذا الذي
تعلم الرمي حصلت له اهلية الدفاع عن دين الله والنكاية في العدو فتعين ان يقوم بوظيفة
الجهاد فاذا ترك ذلك حتى يعجز عنه فقد فرط في القيام بما تعين عليه فذم على ذلك وفي
رواية مسلم فليس منا اي ليس على طريقتنا ولا سنتنا كما قال ليس منا من ضرب الخدود
وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهليه ومن غشنا ليس منا وهو ذم بلا شك ٥

حديث من تعلم علما لغير الله فليتبوا مقعده من النار بجانبه علامة الحسن وتقدم معنى التبوء في

حديث من تقحم في الدنيا فهو يتقحم في النار قال الجوهري وقحم في الامر قحوما رمى بنفسه فيه من
غير روية انتهى والمعنى رمى بنفسه في تحصيل الدنيا ولم يحترز في التحصيل عن الحرام والشبهه ٥

حديث من توضأ كما امر وصلى كما امر غفر له ما قدم من عمل تقدم معناه في ما من
امرء مسلم تحضره صلاة مكتوبه ٥

حديث من توضا على طهر كتب له عشر حسنات قال الدميري اسناده ضعيف متفق
على ضعفه قوله على طهر اي جدد وضوءه وهو على الوضو الذي صلى به فرضا او نفلا فان
لم يصل بالوضو الاول صلاة ما فلا يستحب تجديد الوضو قوله كتب بضم الكاف وكسر التا

لما لم يسم فاعله هكذا الرواية هنا ورواية الترمذي كتب الله قوله له عشر حسنات اي بالوضو
المجدد قال ابن رسلان يشبه ان يكون المراد كتب الله به عشر وضوات فان اقل ما وعد به
من الاضعاف الحسنة بعشر امثالها وقد وعد بالواحد سبعمايه ووعد ثوابا بغير حساب
وقد يوخذ من قوله من توضا ان الغسل لا تجديد فيه كالتيمم وهو الاصح ٥

حديث من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت الخ قال شيخنا قال العراقي فبطهارة الوضو حصل
الواجب في التطهير للجمعه والتا في نعمت للتانيث قال ابو حاتم معناه ونعمت الخصله هي اي الطهارة
للصلاه وقال النووي في شرح المهذب قال الازهري والخطابي قال الاصمعي معناه فبالسنة
اخذ ونعمت السنه قال الخطابي ونعمت الخصله او نعمت الفعله او نحو ذلك قال وانما ظهرت
تا التانيث لاظهار السنه او الخصله او الفعله وحكى الهروي في الغريبين عن الاصمعي ما سبق
ثم قال وسمعت الفقيه ابا حامد الشاركي يقول معناه فبالرخصة اخذ لان السنة يوم
الجمعة الغسل وقال صاحب الشامل فبالفريضة اخذ ولعل الاصمعي اراد بقوله فبالسنة
اي بما جوزته السنه انتهى وقال الدميري قوله فبها ونعمت معناه ونعمت الفعله والخصلة
هي فحذف المخصوص بالمدح والبا في فبها متعلقة بفعل مضمر اي فبهذه الخصله او الفعله
يعني الوضو ينال الفضل وقيل هو راجع الى السنه اي فبالسنة اخذ فاضمر ذلك والافصح
في نعمت كسر النون واسكان العين وروي بفتح النون وكسر العين وهو الاصل في هذه
اللفظه وروي نعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التا اي نعمك الله قال النووي وهذا
تصحيف نبهت عليه ليلا يغتر به ٥

حديث من تولى غير مواليه فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه قوله ربقة الاسلام قال
في النهايه والربقة في الاصل عروة في حبل تجعل في عنق البهيمه او يدها تمسكها فاستعارها
للاسلام يعني ما يشد به نفسه من عرى الاسلام اي حدوده واحكامه واوامره ونواهيه
وتجمع الربقه على ربق مثل كسره وكسر ويقال للحبل الذي يكون فيه الربقه رُبَق ويجمع على

رباق

رباق وارباق ٥ وتقدم بقية معناه في من ادعى الى غير ابيه ٥

حديث من جادل في خصومة الخ تقدم معناه في من اعان

حديث من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله بجانبه علامة الحسن فيه وجوب الهجرة
على من قدر عليها ولم يقدر على اظهار الدين اسيرا كان او حربيا فان المسلم مقهور يهان بينهم وان
انكفوا عنه فانه لا يامن بعد ذلك ان يوذونه او يفتنونه عن دينه وحق على المسلم ان يكون
مستظهرا باهل دينه وفي حديث عند الطبراني انا بريء من كل مسلم مع مشرك وفي معناه احاديث كثيرة

حديث من جر ثوبه خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيمه قوله من جر ثوبه خيلا اي بسبب الخيلا
والخيلا بالضم والكسر الكبر والعجب وفي رواية لا ينظر الله الى من جر ازاره بطرا والبطر بموحده
ومهمله مفتوحتين قال عياض جا في الرواية بطرا بفتح الطا على المصدر وبكسرها على الحال
من فاعل جر اي جره تكبرا وطغيانا واصل البطر الطغيان عند النعمه واستعمل بمعنى التكبر ٥
وقال الراغب اصل البطر دهش يعتري المرء عند هجوم النعمه عن القيام بحقها قوله لم ينظر الله
اليه اي لا يرحمه والنظر اذا اضيف الى الله كان مجازا واذا اضيف الى المخلوق صار كناية
ويحتمل ان يكون المراد لا ينظر الله اليه نظر رحمه وقال شيخنا في شرح الترمذي عبر عن المعنى
الكاين عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته والرحمة
والمقت متسببان عن النظر وقال الكرماني نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كنايه لان من
اعتد بالشخص التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر ٥
ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقليب الحدقه والله منزه عن ذلك فهو بمعنى الاحسان
مجاز عما وقع في حق غيره كناية وقوله يوم القيمه اشارة الى انه محل الرحمه المستمره بخلاف
رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث قوله من يتناول الرجال والنسا
في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص وتقدم الكلام على بقية معناه والتفرقة بين الرجال
والنسا في حديث الاسبال في الازار والقميص ٥

حديث من جرّد ظهر امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان قال في الدر يقال
جرّده اي عرّاه من ثيابه انتهى وقال في المصباح جرّدت الشي جردا من باب قتل ازلت
ما عليه وجرّدته من ثيابه بالتثقيل نزعتها عنه وتجرد هو منها ٥

حديث من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين قال شيخنا قال الخطابي وابن
الاثير معناه التحذير من طلب القضا والحرص عليه يقول من تصدى للقضا وتولاه فقد
تعرض للذبح فليحذره وليتوقه والذبح هنا مجاز عن الهلاك فانه من اسرع اسبابه وقوله
بغير سكين يحتمل وجهين احدهما ان الذبح في العرف انما يكون بالسكين فعدل عنه ليعلم ان
الذي اراده صلى الله عليه وسلم بهذا القول انما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون
هلاك بدنه والثاني ان الذبح الوحي الذي يقع به ازهاق النفس واراحة الذبيحه
وخلاصها من طول الالم وشدة العذاب انما يكون بالسكين لانه يمور في حلق المذبوح
ويمضي في مذابحه فيجهز عليه واذا ذبح بغير سكين كان ذبحه خنقا وتعذيبا فضرب
به المثل ليكون ابلغ في الحذر من الوقوع فيه واشد في التوقي منه انتهى ثم قال في محل
اخر حمله الجمهور على الذم والترغيب عنه لما فيه من الخطر وحمله ابن القاص على الترغيب فيه
لما فيه من المجاهده ٥

حديث من جلب على الخيل يوم الرهان فليس منا الجلب يكون في السباق وهو ان
يتبع الرجل فرسه شخصا فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجري فنهى عن ذلك ٥

حديث من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكباير قال شيخنا هذا
الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات واعله بحنش وقال كذبه احمد وقد اخرجه الحاكم
في المستدرك وقال حنش ثقة سكن الكوفه واخرجه ايضا البيهقي في سننه وله شاهد موقوف
على عمر بن الخطاب اخرجه البيهقي واخرجه عن ابي موسى الاشعري ابن ابي شيبة في مصنفه

حديث من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع بجانبه علامة

الحسن

الحسن وفي رواية لابن حبان من جهز غازيا في سبيل الله او خلفه في اهله كتب الله له مثل اجره
غير انه لا ينقص من اجره شي وفي البخاري من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في
اهله بخير فقد غزا قوله من جهز غازيا اي هيأ له اسباب سفره او خلفه بفتح المعجمه واللام
الخفيفه اي قام بحال من يتركه قوله فقد غزا قال ابن حبان معناه انه مثله في الاجر وان لم
يغز حقيقة وافاد حديث الباب فايدتين احداهما ان الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز
وهو المراد بقوله حتى يستقل ثانيهما انه يستوي معه في الاجر الى ان تنقضي تلك الغزوه
واما ما اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وقال
ليخرج من كل رجلين رجل والاجر بينهما وفي رواية له قال لقاعد ايكم خلف الخارج في اهله
وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج ففيه اشارة الى ان الغازي اذا جهز نفسه
او قام بكفاية من يخلفه بعده كان له الاجر مرتين وقال القرطبي لفظة نصف يشبه
ان تكون مقحمة اي مزيدة من بعض الرواه وقد احتج بها من ذهب الى ان المراد بالاحاديث
التي وردت بمثل ثواب الفعل حصول اصل الاجر له بغير تضعيف وان التضعيف
يختص بمن باشر العمل قال القرطبي ولا حجة له في هذا الحديث لوجهين احدهما انه
لا يتناول محل النزاع لان المطلوب انما هو ان الدال على الخير مثلا هل له مثل اجر فاعله
مع التضعيف او بغير تضعيف وحديث من جهز غازيا انما يقتضي المشاركه والمشاطره
فافترقا ثانيهما ما تقدم من احتمال كون لفظة نصف زايده قلت ولا حاجة لدعوى
زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح والذي يظهر في توجيهها انها اطلقت بالنسبة الى
مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير فان الثواب اذا انقسم بينهما نصفين
كان لكل منهما مثل ما للاخر فلا تعارض بين الحديثين واما من وعد بمثل ثواب العمل وان
لم يعمله اذا كانت له فيه دلاله او مشاركه او نية صالحه فليس على اطلاقه في عدم التضعيف
لكل احد وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج الى مستند وكان مستند القايل ان العامل يباشر المشقة

بنفسه بخلاف الدال ونحوه لكن من يجهز الغازي بماله مثلا وكذا من يخلفه فيمن يترك بعده
يباشر شيا من المشقة ايضا فان الغازي لا يتاتى منه الغزو الا بعد ان يكفي ذلك العمل فصار
كانه يباشر معه الغزو بخلاف من اقتصر على النية مثلا انتهى اي حصل له اجر سبب الغزو
وهذا الاجر يحصل بكل جهاز سوا قليله وكثيره ولكل خالف له في اهله بخير من قضا حاجة
لهم او انفاق عليهم او ذب عنهم او مساعدتهم في امرهم ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك
وكثرته وفي هذا الحديث الحث على الاحسان الى من فعل مصلحة للمسلمين ٥

حديث من حافظ على شفعة الضحى الخ قوله على شفعة الضحى انما سماها شفعه لانها اكثر
من واحده قال شيخنا قال العراقي المشهور في الروايه ضم الشين وذكر الهروي وابن الاثير انها
تروى بالفتح والضم كالغرفه والغرفه وهي ماخوذة من الشفع وهو الزوج والمراد ركعتا الضحى
قال ابن قتيبه ولم اسمع به مونثا الا هنا واحسبه ذهب بتانيثه الى الفعلة الواحده او الى الصلاه

حديث من حافظ على الاذان سنة الخ تقدم معناه في من اذن سبع سنين ٥

حديث من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه قوله فلم يرفث الرفث الجماع
ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول وقال الازهري الرفث اسم جامع لكل ما يريده
الرجل من المراة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النسا وقال عياض هذا من قول الله تعالى
فلا رفث ولا فسوق والجمهور على ان المراد به في الاية الجماع انتهى والذي يظهر ان المراد به في الحديث
ما هو اعم من ذلك واليه نحى القرطبي وهو المراد بقوله في الصايم واذا كان صوم احدكم فلا يرفث
فايدة فا الرفث مثلثة في الماضي والمضارع والافصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل قوله
ولم يفسق اي لم يات بسيئة ولا معصية واغرب ابن الاعرابي فقال ان لفظ الفسق لم يسمع في
الجاهليه ولا في اشعارهم وانما هو اسلامي وتعقب بانه كثر استعماله في القران وحكايته عن
من قبل الاسلام وقال غيره اصله انفسقت الرطبه اذا خرجت فسمي الخارج عن الطاعة فاسقا
قوله رجع كيوم ولدته امه اي بغير ذنب وظاهره غفران الكباير والصغاير والتبعات ٥

وهو

وهو من اقوى الشواهد لحديث عباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر
في تفسير الطبري قال الطيبي الفا في قوله فلم يرفث معطوف على الشرط وجوابه رجع اي صار
والجار والمجرور خبر له ويجوز ان يكون حالا اي صار مشابها لنفسه في البراه عن الذنوب
في يوم ولدته امه انتهى وقد وقع في رواية الدارقطني المذكوره رجع كهيئته يوم ولدته امه
وذكر لنا بعض الناس ان الطيبي افاد ان الحديث انما لم يذكر فيه الجدال كما ذكر في الايه على طريق
الاكتفا بذكر البعض وترك ما دل عليه ما ذكر ويحتمل ان يقال ان ذلك يختلف بالقصد
لان وجوده لا يوثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة في احكام الحج بما
يظهر من الادلة او المجادله بطريق التعميم فلا توثر ايضا فان الفاحش منها دخل في عموم الرفث
والحسن منها ظاهر في عدم التاثير والمستوي الطرفين لا يوثر ايضا انتهى من الفتح

حديث من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين قوله يرى بضم اوله
اشهر من فتحه وكلاهما بمعنى يظن او الثاني بمعنى يعلم قوله الكاذبين بصيغة الجمع في الاشهر
ورواه ابو نعيم في مستخرجه من حديث سمرة بصيغة التثنيه ثم اخرجه من حديث المغيره
بلفظ الكاذبين او الكاذبين على الشك في التثنية والجمع قال الطيبي وهو من باب قولهم القلم
احد اللسانين والخال احد الابوين ٥

حديث من حفظ على امتي اربعين حديثا من السنه كنت له شفيعا وشهيدا قال شيخنا
قال ابو القاسم بن عساكر في الاربعين البلدانيه روى هذا الحديث عن عمر بن الخطاب وعلي بن
ابي طالب وانس بن مالك وابن عباس وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابي امامة وابي الدردا
وابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد فيها كلها مقال
ليس فيها للتصحيح مجال لكن الاحاديث الضعيفه اذا ضم بعضها الى بعض اخذت قوة لا سيما
ما ليس فيه اثبات فرض انتهى وقال ابن عبد البر في كتاب العلم قال ابو علي بن السكن وليس
يروى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت وقال شيخ الاسلام محيي الدين النووي

رحمه الله في كتابه الاربعين قد روينا هذا الحديث عن علي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابي
الدرداء وابن عمر وابن عباس وانس بن مالك وابي هريره وابي سعيد الخدري من طرق كثيرات
وروايات متنوعات واتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه وقال الحافظ
ابن حجر هذا حديث مشهور له طرق كثيره ولم يخرج هذا المتن احد من الائمة في الامهات
المشهوره لا المخرجه على الابواب ولا المرتبه على المسانيد الا ان ابا يعلى اخرجه في مسنده
من حديث ابي هريره وقد روى ايضا من حديث جابر بن سمره وجابر بن عبد الله وسلمان
وعبد الله بن عمرو بن العاصي وثوبره ولا يصح من ذلك شئ واجود طرقه حديث معاذ مع
ضعفها انتهى كلام شيخنا وقال الطوفي قلت قال النووي ان معنى حفظها ان ينقلها الى
المسلمين وان لم يحفظها ولا عرف معناها هذا حقيقة معناه وبه يحصل انتفاع المسلمين لا بحفظ
ما لا ينقل اليهم انتهى قلت الحفظ هو ضبط الشئ ومنعه من الضياع فتارة يكون حفظ العلم في
القلب وان لم يكتب وتارة في الكتاب وان لم يحفظ بقلبه والمراد ما ذكره الشيخ فلو حفظ في كتابه
ثم نقل الى الناس دخل في وعد الحديث وان لم يحفظها في قلبه ولو حفظها بقلبه ولم ينقلها
ينقلها اليهم لم يدخل في وعد الحديث ولو كتبها في عشرين كتابا وبهذا المعنى فسر البخاري
قوله عليه السلام ان لله عز وجل تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنه اى من حفظها
مستظهرا قلت لا يخلو الشخص في حفظ هذه الاحاديث من ان يحفظها بكتابه وقلبه
او يحفظها في احدهما دون الاخر وعلى التقديرات فاما ان ينقلها الى الناس او لا ينقلها
فهي ستة اقسام وحكمها ظاهر واعلم ان ههنا تحقيقا وهو ان المناقل للحديث الى المسلمين لينتفعوا
به اما ان يكون قد استخرجه بطريق الاسناد والاجتهاد كما استخرج البخاري ومسلم ونحوهما
من ائمة الحديث او ينقله من دواوين الائمة المفروغ منها كالمصنف في نقله هذه الاربعين
من الصحيحين وغيرهما فان استخرجه بالاسناد والاجتهاد دخل في وعد الحديث المذكور
بلا توقف وان نقلها من الدواوين المفروغ منها ففي دخوله نظر لانه لم يحفظه هو على الامه

انما

انما حفظه صاحب الكتاب المدون المفروغ منه الذي تعب في تخريجه واسناده وان دخل
في وعد الحديث فلا يكون كدخول المسند المجتهد بل يكون له اجر افراد الحديث من هذا الديوان
وتقريب تناوله على من اراده لا اجر اسناد واجتهاد وحاصل هذا انه لم يحفظه الحفظ
التام فلا يدخل في الوعد الدخول التام هنا مقتضى النظر عملا بقوله عليه السلام ثوابك
على قدر نصبك وقوله افضل الاعمال احمزها اى اشقها والله عز وجل ان يتفضل عليه بالاجر
التام وان لم يحفظ الحفظ التام وههنا تنبيه وهو ان من حفظ على الامة اربعين حديثا
فان كانت صحاحا او حسانا دخل في الوعد المذكور وان كانت ضعيفة فان كانت في الترغيب
وفضايل الاعمال دخل ايضا لان الضعيف يعمل به في ذلك وان كانت في الاحكام وبيان الحلال
والحرام لم يدخل لان الضعيف لا يعمل به في ذلك فلم يحفظ على الامة ما ينفعهم فان قيل اذا كان
هذا الحديث لم يصح فكيف انتخب جماعة من الائمة انفسهم في تخريج الاربعينات اعتمادا عليه
فجوابه من وجهين احدهما انهم لم يعتمدوا عليه بل على ما اعتمد عليه المصنف في تخريج هذه
الاربعين مما ذكره بعد من الاحاديث الصحيحة الثاني ان هذا الحديث وان لم يصح فهو من باب
الترغيب وفضايل الاعمال والعمل بالضعيف فيها جايز باتفاق العلما كما حكاه المصنف بعد

حديث من حفظ ما بين فقميه الى قوله فقميه قال في النهايه الفقم بالضم والفتح اللحى يريد
من حفظ لسانه وفرجه ا

حديث من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف عصم من الدجال وفي رواية من اخر الكهف
قيل سبب ذلك ما في اولها من العجايب والايات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا في
اخرها قوله تعالى افحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اولياء قال القرطبي
اختلف المتاولون في سبب ذلك فقيل لما في قصة اصحاب الكهف من العجايب والايات
فمن علمها لم يستغرب امر الدجال ولم يهوله ذلك فلا يفتتن به وقيل لقوله تعالى ليبلوهم ربهم
شديد امن لدنه تمسكا بتخصيص الباس بالشر والاذى وهو مناسب لما يكون من الدجال

من دعوى الالهيه واستيلايه وعظيم فتنته ولذلك عظم النبي صلى الله عليه وسلم امره وحذر
منه وتعوذ من فتنته فيكون معنى هذا الحديث ان من قرا هذه الايات وتدبرها ووقف
على معناها حذره فامن من ذلك ~~وقيل هذا من خصايص هذه السوره~~ وقيل هذا من خصايص
هذه السوره كلها فقد روى من حفظ سورة الكهف ثم ادركه الدجال لم يسلط عليه وعلى هذا
يجتمع رواية من روى من اول سورة الكهف ورواية من روى من اخرها ويكون ذلك
العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلها وقيل انما كان ذلك لقوله لينذر باسا شديدا
من لدنه فانه يهون باس الدجال وقوله ويبشر المومنين الذين يعملون الصالحات ان لهم
اجرا حسنا فانه يهون الصبر على فتنة الدجال بما ظهر من جنته وناره وتنعيمه وتعذيبه
ثم ذمه تعالى لمن اعتقد الولد يفهم منه ان من ادعى الالهيه اولى بالذم وهو الدجال ثم قصة
اصحاب الكهف فيها عبر تناسب العصمة من الفتن وذلك ان الله تعالى حكى عنهم انهم قالوا
ربنا اتنا من لدنك رحمه وهيي لنا من امرنا رشدا فهولا قوم ابتلوا فصبروا وسالوا اصلاح
احوالهم فاصلحت لهم وهذا تعليم لكل مدعو الى الشرك ومن روى من اخر الكهف فلما في
قوله تعالى افحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اوليا الى اخر السورة من المعاني
المناسبه بحال الدجال ولما في قوله وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين عرضا فان فيه ما يهون
ما يظهره الدجال من ناره وقوله الذين كانت اعينهم في غطا عن ذكري تنبيه على احوال تابعي
الدجال اذ قد عموا عن ظهور الايات التي تكذبه انتهى وقال الشيخ سراج الدين البلقيني الحكمة
في اختصاص هذه الايات بهذه الفضيله انه اجتمع فيها من التوحيد ونفي الالهيه غير الله
وتكذيب من كفر ما لم يجتمع في غيرها وذلك في قوله ربنا رب السموات والارض الايه نقلته
من خط الشيخ ولي الدين العراقي في مجموع له وقال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق قيل يجوز
ان يكون التخصيص بها لما فيها من ذكر التوحيد وخلاص اصحاب الكهف من شر الكفره المتجبره ٥
حديث من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه

وسببه

وسببه كما في مسلم عن ابي هريرة قال اعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى اهله فوجد
الصبية قد ناموا فاتاه اهله بطعامه فحلف لا ياكل من اجل صبيته ثم بدا له فاكل فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فذكره قال النووي
وفي رواية اذا حلف احدكم على اليمين فراى خيرا فليكفرها وليات الذي هو خير في ذلك الدلاله
على ان من حلف على فعل شي او تركه وكان الحنث خيرا من التمادي على اليمين استحب له الحنث
وتلزمه الكفاره وهذا متفق عليه وبقية احكامه مذكورة في كتب الفقه ٥
حديث من حلف على يمين صبر الخ قوله صبر بفتح الصاد وسكون الموحده ويمين الصبر هي
التي يلزم ويجبر عليها حالفها يقال اصبره اليمين احلفه بها في مقاطع الحق قوله يقتطع بها
مال امرى مسلم يقتطع يفتعل من القطع كانه قطعه عن صاحبه او اخذ قطعة من ماله
بالحلف المذكور قوله هو فيها فاجر المراد بالفجور لازمه وهو الكذب قوله لقي الله وهو
عليه غضبان في حديث وايل بن حجر عند مسلم وهو عنه معرض وفي روايه كردوس عن
الاشعث عند ابي داود الا لقي الله وهو اجذم وعند مسلم والنساي في نحو هذا الحديث فقد
اوجب الله له النار وحرم عليه الجنه وعند ابي داود فليتبوا بوجهه مقعده من النار ٥
حديث من حلف على يمين ~~فاستثنى~~ فقال ان شا الله فقد استثنى لفظ الترمذي فقال
ان شا الله لم يحنث والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ من حلف فاستثنى فان شا مضى وان
شا ترك من غير حنث ورواه مالك في الموطا موقوفا وقال البيهقي لا يصح رفعه الا عن ايوب
قال ابن كثير اسناده صحيح لولا علة وقفه وقد استدل بقوله ان شا الله على جواز تعقيب
الاستثنا لليمين والعمل على هذا عند اهل العلم اذا كان الاستثنا متصلا باليمين لا حنث
عليه ولا فرق بين الحلف بالله او بالطلاق او بالعتاق عند اكثرهم وقال مالك والاوزاعي
اذا حلف بطلاق او عتق فالاستثنا لا يغني عنه شيا وقال المالكيه الاستثنا لا يعمل الا
في يمين تدخلها الكفاره حتى قال مالك اذا حلف بالمشي الى بيت الله واستثنى فاستثناوه

ساقط والحنث لازم له فلو لم ينوه لا استثنا وجرى على لسانه متصلا هل يعتبر ظاهر
الحديث اعتباره لقوله فقال ولم يذكر النيه والمعروف خلافه لان الطلاق وجد ولم يقصد
التعليق وجا في معرفة الصحابه لابي موسى الاصفهاني من روايه معدي كرب مرفوعا
من اعتق او طلق واستثنى فله ثنياه وتعليل ذلك ان المشية غير معلومه وعدمها
ايضا كذلك والوقوع بخلاف المشية محال واحترزوا بقولهم وقصد التعليق عما اذا قصد
التبرك بذكر الله فانه يقع ولذا اذا لم يقصد شيا واما حديث الدارقطني في الفرق
بين العتق والطلاق في ذلك فضعيف ولفظه عن معاذ رضي الله عنه قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا معاذ والله ما خلق الله شيا على وجه الارض احب اليه من العتاق
وما خلق شيا على وجه الارض ابغض اليه من الطلاق فعلى هذا اذا قال الرجل لمملوكه انت
حر ان شا الله فهو حر ولا استثنا له واذا قال لامراته انت طالق ان شا الله فله استثناوه
ولا طلاق عليه انتهى من ابن رسلان

حديث من حلف بالامانة فليس منا بجانبه علامة الصحه قال شيخنا قال الخطابي
سببه انه انما امر ان يحلف بالله وصفاته وليست الامانة من صفاته وانما هي امر من
امره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما في التسوية بينها وبين اسما الله وصفاته وقال ابن
رسلان اراد بالامانة الفرايض اي لا تحلفوا بالصلاة والحج والصيام ونحو ذلك وقوله
فليس منا اي ليس من ذوي طريقتنا واذا قال الحالف واما نة الله كانت يمينا عند ابي
حنيفه ولم يوجبها الشافعي يمينا ٥

حديث من حمل علينا السلاح فليس منا قال في الفتح المراد من حمل عليهم السلاح لقتالهم
لما فيه من ادخال الرعب عليهم لا من حمله لحراستهم مثلا فانه يحمله لهم لا عليهم قوله فليس منا اي
على طريقتنا واطلق اللفظ مع احتمال ارادة انه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف ٥

حديث من حوسب عذب سيا في معناه في من نوقش الحساب

حديث من خان

حديث من خاف ادلج ومن ادلج بلغ المنزل الخ قوله من خاف ادلج يقال ادلج بالتخفيف
اذا سار من اول الليل وادّلج بالتشديد اذا سار من اخره

حديث من خبّب زوجة امرئ او مملوكه فليس منا بجانبه علامة الصحه قوله خبب
قال في النهايه اي خدعه وافسده ٥

حديث من خلقه الله لواحدة من المنزلتين وفقه لعملها بجانبه علامة الحسن

حديث من دخلت عينه قبل ان يستانس ويسلم فلا اذن له وقد عصى ربه بجانبه علامة

حديث من دعا الى هدى كان له من الاجر الخ قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم من سن
سنة حسنه ومن سن سنة سيئه وفي الحديث الاخر من دعا الى هدى ومن دعا الى ضلاله
هذان الحديثان صريحان في الحث على استحباب سن الامور الحسنه وتحريم سن الامور
السيئه وان من سن سنة حسنه كان له مثل اجر من يعمل بها الى يوم القيامه ومن سن سنة
سيئه كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها الى يوم القيامه وان من دعا الى هدى كان له مثل اجور
تابعيه او الى ضلاله كان عليه مثل اثام تابعيه سوا كان ذلك الهدى والضلاله هو الذي ابتداه
ام كان مسبوقا اليه وسوا كان ذلك تعليم علم او عبادة او ادابا او غير ذلك ٥

حديث من دعا اخيه بظهر الغيب الخ تقدم معناه في ما من عبد مسلم ٥

حديث من دفن ثلاثة من الولد حرم الله عليه النار بجانبه علامة الحسن

حديث من دل على خير فله مثل اجر فاعله وسببه كما في مسلم عن ابي مسعود قال جا
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابي ابدع بي فاحملني فقال ما عندي فقال رجل يا رسول الله
انا ادله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير الخ قوله ابدع بضم الهمزه
اي هلكت راحلتي وانقطع بي وروي بُدّع بتشديد الدال قال القاضي وغيره وليس بمعروف
في اللغه قوله من دل الخ قال شيخنا قال النووي المراد ان له ثوابا كما ان لفاعله ثوابا ولا يلزم ان
يكون قدر ثوابهما سوا انتهى وذهب بعض الابمه الى ان المثل المذكور في هذا الحديث ونحوه

انما هو بغير تضعيف واختار القرطبي انه مثله سواء في القدر والتضعيف قال لان الثواب
على الاعمال انما هو بفضل من الله فيهبه لمن يشاء على اى شئ صدر منه خصوصا اذا صحت
النيه التي هي اصل الاعمال في طاعة عجز عن فعلها لمانع منع منها فلا بعد في مساواة اجر ذلك
العاجز لاجر القادر الفاعل او تزيد عليه قال وهذا جار في كل ما ورد مما يشبه ذلك
كحديث من فطر صائما فله مثل اجره ○

حديث من ذب عن عرض اخيه الخ بجانبه علامة الحسن ○

حديث من ذرعه القيء الخ قال الدميري وذكر الحاكم ابو عبد الله في المستدرك حديثي
ابي هريرة وابي الدرداء وثوبان وقال هما صحيحان والحاصل ان حديث ابي هريرة بمجموع طرقه
وشواهده المذكوره حسن وكذا نص على حسنه غير واحد من الحفاظ وكونه تفرد به هشام
ابن حسان لا يضر لانه ثقة وزيادة الثقة مقبوله عند الجمهور من اهل الحديث والفقه
والاصول قوله ذرعه قال في النهايه اى سبقه وغلبه في الخروج ○

حديث من ذكر الله ففاضت عيناه الخ تقدم معناه في سبعة يظلهم الله من حرف السين

حديث من ذكر امرأ بما ليس فيه الخ بجانبه علامة الصحه ○

حديث من ذكرت عنده فلم يصل علي الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من ذكرت عنده فخطى الخ بجانبه علامة الحسن ○

حديث من ذكرت عنده فليصل علي الخ بجانبه علامة الصحه وسياتي معناه في من صلى علي واحده

حديث من ذهب بصره الخ بجانبه علامة الحسن ○

حديث من راى عورة فسترها الخ واوله كما في ابي داود عن كعب بن علقمه انه سمع ابا
الهيثم يذكر انه سمع دخينا كاتب عقبة بن عامر قال كان لنا جيران يشربون الخمر فنهيتهم
فلم ينتهوا فقلت لعقبة بن عامر ان جيراننا هؤلاء يشربون الخمر واني نهيتهم فلم ينتهوا
فانا داع لهم الشرط فقال دعهم ثم رجعت الى عقبة مرة اخرى فقلت ان جيراننا قد ابوا

ان

ان ينتهوا عن شرب الخمر وانا داع لهم الشرط قال ويحك دعهم فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من راى فذكر نحوه قوله الشرط بضم الشين المعجمه وفتح الراء قال في النهايه
شرط السلطان بضمتين اصحابه الذين يقدمهم على غيرهم من جنده والنسبة اليهم شرطي انتهى
قال ابن دريد لان سموا بذلك لان لهم علامات يعرفون بها من هيئة وملبس وقيل سموا
الشرط من الشرط وهو رذال المال لانهم استهانوا انفسهم فصاروا رذال الناس انتهى
قلت قال الجوهري والشرط ايضا رذال المال والاشراط الارذال يقال الغنم اشراط المال
وقال في المصباح وصاحب الشرطه يعني الحاكم والشرطه الجند والجمع شرط مثل بطل وبطل والشرط
على لفظ الجمع اعوان السلطان لانهم جعلوا انفسهم علامات يعرفون بها للاعداء الواحد
شرطه مثل غرفه وجمع غرفه واذا نسب الى الشرط قيل شرطي بالسكون رد الى الواحد انتهى
قوله ويحك دعهم ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في شئ لا يستحقه وتقال للتعجب
وهي منصوبة على المصدر وقوله من راى عورة اى من اخيه المومن وكل عيب وخلل في الادى
فهو عوره وقوله فسترها اى عليه قوله كان كمن احيى موودة في قبرها فالموودة في قبرها
كالعوره وستر عورة المسلم الظاهره كاحياء هذه الموودة الى الوجود بحيث لا يعرف امرها كما لا يعرف

حديث من راى جنازة الخ بجانبه علامة الحسن ○ ورواه ابو داود عن ابي هريرة بلفظ ما سا لمنا هن
منذ حاربناهن ومن ترك شيأ منهن خيفة فليس منا ورواه ايضا عن ابن عباس وتقطه
من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن ○

حديث من راى مبتلى الخ بجانبه علامة الحسن ○ قال الدميري يستحب لمن راى مبتلا
ان يحمد الله على العافيه ويقول الحمد لله الذي عافاني الخ ويستحب مع ذلك ان يسجد شكرا
لله تعالى على سلامته في بدنه وكذلك اذا راى مبتلى في الدين ان يقول ويسجد شكرا لله
على سلامته في دينه ففي المستدرك ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد مرة لرويته زمن ومر
ابو بكر فنزل وسجد ومر به عمر فنزل وسجد شكرا لكن لا يظهر السجود للمبتلى في بدنه لانه معذور

حديث من راى منكم منكرا فليغيره الخ واوله كما فى مسلم عن طارق بن شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى فذكره قوله من راى منكم منكرا الخ قال شيخنا هو امر اجاب على الامة قال النووى ولا مخالفة بينه وبين قوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم لان الصحيح عند المحققين فى معنى الاية انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم مثل قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى فاذا فعل ما كلف به الامر والنهى ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الآمر والناهى لانه ادى ما عليه فانما عليه الامر والنهى لا القبول انتهى قوله فبقلبه اى فليكره بقلبه على حد علفتها تبنا وماء باردا قوله وذلك اضعف الايمان اى اقله ثمره ۞

حديث من راانى فى المنام فقد راانى الخ قال شيخنا قال بعض العلماء خص الله سبحانه النبى صلى الله عليه وسلم بان رويا الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان انه يتصور فى خلقته ليلا يبدع بالكذب على لسانه فى النوم وكما خرق الله تعالى العادة للانبيا بالمعجزة دليلا على صحة حالهم وكما استحال ان يتصور الشيطان فى صورته فى اليقظة اذ لو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جا من جهة النبوة مخافة من هذا التصور فحماها الله من الشيطان ونزغه ووسوسته والقايه وكيده على الانبيا وكذلك حمى رويا هم انفسهم ورويا غير النبى للنبى عن تمثل الشيطان به لئلا يصح رويا ه فى الوجهين ويكون طريقا الى علم صحيح لا ريب فيه قال القاضى والمراد اذا راه فى صفته المعروفة له فى حياته صلى الله عليه وسلم فان روى على خلافها كانت رويا تاويل لا حقيقة وقال النووى هذا الذى قاله القاضى ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سوا كان على صفته المعروفة او غيرها واييد الحافظ ابن حجر بما اخرجه ابن ابى عاصم بسند ضعيف عن ابى هريرة مرفوعا من راانى فى المنام فقد راانى فانى ارى فى كل صورة تتمة قوله من راانى فى المنام فقد راانى قال شيخنا قال الكرمانى فان قلت الشرط

بنبغى

بنبغى ان يكون غير الجزا قلت ليس هو الجزا حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر فانه قد راانى او هو فى معنى الاخبار اى من راانى فاخبره بان رويته حق ليست اضغاث احلام ولا تخيلات الشيطان ومثل قوله صلى الله عليه وسلم ان تطعنوا فى امارته فقد كنتم تطعنون فى امارة ابيه من قبل فيؤول بالاخبار اى ان طعنتم فيه فاخبركم بانكم طعنتم فى ابيه او بلازمه عنا لبيانيه اى ان طعنتم فيه تاثمتم بذلك ۞

حديث من راانى فى المنام فسيرانى فى اليقظ بفتح القاف قال النووى فيه اقوال احدها المراد به اهل عصره ومعناه ان من راه فى النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله تعالى للهجرة ورؤيته صلى الله عليه وسلم فى اليقظة عيانا والثانى معناه انه يرى تصديق تلك الرويا فى اليقظه وصحتها وابعد ان يكون معناه سيرانى فى الدار الاخره لانه يراه فى الاخره جميع امته من راه فى الدنيا ومن لم يره والثالث يراه فى الاخره رويه خاصه من القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك انتهى وحمل ابن ابى جمره وطايفة على انه يراه فى الدنيا حقيقة وخاطبه وان ذلك كرامة من كرامات الاولياء ونقل عن جماعة من الصالحين انهم راوا النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام ثم راوه بعد ذلك فى اليقظه وساوه عن اشيا كانوا منها متخوفين فارشدهم الى طريق تفرجها ثم ذكر ان الحديث عام فى اهل التوفيق واما غيرهم فعلى الاحتمال فان خرق العاده قد يقع للزنديق بطريق الاملا والاغوا كما يقع للصديق بطريق الكرامه والاكرام وانما يحصل التفرقة بينهما باتباع الكتاب والسنه وقال ابن حجر هنا اشكل جدا لانه يلزم ان يكون كل الصحابه وبعض التابعين الى يوم القيمه ولان جمعا ممن راوه فى المنام لم يروه فى اليقظه وخبر الصادق لا يتخلف واقول الجواب عن الاول منع الملازمه لان شرط الصحبه ان يروه وهو فى عالم الدنيا وذلك قبل موته واما رويته بعد الموت وهو فى عالم البرزخ فلا يثبت بها الصحبه وعن الثانى ان الظاهر ان من لم يبلغ درجة الكرامات ممن هو من عموم المومنين انما تقع له رويته قرب موته عند طلوع روحه او عند الاحتضار ويكرم الله

به من شيا قبل ذلك فلا يتخلف الحديث وقد وقع ذلك لجماعه واما اصل رويته صلى الله عليه
وسلم في اليقظه فقد نقل على امكانها ووقوعها جماعة من الايمه منهم حجة الاسلام الغزالي والقاضي
ابو بكر ابن العربي والشيخ عز الدين بن عبد السلام وابن ابي جمره وابن الحاج واليافعي في اخرين
قال الغزالي ليس المراد انه يرى جسمه وبدنه بل مثاله له صار ذلك المثال آلة يتادى بها
المعنى الذي نفسه قال والا لة تارة تكون حقيقيه وتارة تكون خياليه والنفس غير المثال
المتخيل فما رأه من الشكل ليس هو روح المصطفى ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق
قال ومثل ذلك من يرى الله تعالى في المنام فان ذاته منزهة عن الشكل والصوره ولكن
تنتهي تعريفاته الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور او غيره ويكون ذلك المثال
حقا في كونه واسطة في التعريف فيقول الراى رايت الله تعالى في المنام لا يعني الى رايت
ذات الله كما يقول في حق غيره وقال القاضي ابو بكر بن العربي رويه النبي صلى الله عليه وسلم
بصفته المعلومه ادراك على الحقيقه ورويته على غير صفته ادراك للمثال وقال النووي
قال عياض يحتمل ان يكون المراد من رآه على صورته المعروفه في حياته قال النووي وهذا
ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كانت على صفته المعروفه او غيرها قال الحافظ ابن
حجر ويدل الاول ما اخرجه اسمعيل القاضي من طريق ايوب قال كان محمد بن سيرين اذا قص
عليه رجل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم قال صف الذي رايته فان وصف له صفة لا يعرفها
قال لم تره وسنده صحيح واخرج الحاكم عن عاصم بن كليب قال حدثني ابي قال قلت لابن عباس
رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال صفه لي فذكرت الحسن بن علي فشبهته به قال
قد رايته وسنده جيد قال ويعارضه ما اخرجه ابن ابي عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد رآني فاني اراى في كل صوره وسنده ضعيف قال
ويمكن الجمع بينهما بما تقدم من كلام ابن العربي وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال العلما
هذا مشروط بان يراه على صفته التي كان عليها وقال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق

في قوله

في قوله فسيراني في اليقظه هو بالنسبة الى الاخبار المغيب يكون بشرى بروئتهم اياه عليه
السلام يوم القيمه وهونا وبله وسمي ذلك يقظه لانها هي اليقظه الحقيقيه وذلك لا ينافي
ان يكون تاويله بالنسبة الى امر الدنيا حصول خير ودين وغير ذلك مما يؤول به قال وقوله
اولكاننا راى في اليقظه شك من الراوي ومعناه غير الاول لانه تشبيه وهو صحيح لان ما راه
في النوم مثالي وما يرى في عالم الحس حسي فهو تشبيه خيالي بحسي قال وقوله لا يتمثل الشيطان
بي استيناف فكان سايلا قال وما سبب ذلك فقال لا يتمثل الشيطان يعني ليس ذلك المنام
من قبيل القسم الثاني وهو ان يمثل الشيطان في خيال الرائي ما شاء من التخييلات قال وهل
هذا المعنى يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم ام لا قال بعضهم رويه الله تعالى ورويه الانبيا
والملايكه عليهم السلام ورويه الشمس والقمر والنجوم المضيئه والسحاب الذي فيه الغيم لا يتمثل
الشيطان بشي منها وذكر المحققون انه خاص به صلى الله عليه وسلم وقالوا في ذلك انه صلى الله
عليه وسلم وان ظهر بجميع اسما الحق وصفاته تخلقا وتحققا فان من مقتضى مقام رسالته وارشاده
للخلق ودعوته اياهم الى الحق الذي ارسله اليهم هو ان يكون الاظهر فيه حكما وسلطنة من صفات
الحق واسمايه صفة الهدايه والاسم الهادي كما اخبر الحق تعالى عن ذلك بقوله وانك لتهدي
الى صراط مستقيم فهو عليه السلام صورة الاسم الهادي ومظهر صفة الهادي والشيطان مظهر
الاسم المضل والظاهر بصفة الضلال فهما ضدان ولا يظهر احدهما بصورة الاخر فالنبي
صلى الله عليه وسلم خلقه الله للهداية فلو ساغ ظهور ابليس بصورته زال الاعتماد بكل ما يبثه
الحق ويظهره لمن يشاء هدايته به فلهذه الحكمه عصم الله صورة النبي صلى الله عليه وسلم من ان
يظهر بها شيطان فان قيل عظمة الحق سبحانه اتم من عظمة كل عظيم فكيف اعتاض على ابليس
ان يظهر بصورة النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان المعين قد ترآى لكثيرين وخاطبهم بانه الحق
طلبا لاضلالهم وقد اضل جماعة بمثل هذا حتى ظنوا انهم راوا الحق وسمعوا خطابه فالجواب
من وجهين احدهما ان كل عاقل يعلم ان الحق ليست له صوره معينه توجب الاشتباه بخلاف

النبي صلى الله عليه وسلم فانه ذو صورة معينة معلومة مشهودة والثاني ان من مقتضى حكم
الحق انه يضل من يشاء ويهدي من يشاء بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فانه مقيد بصفة الهدايه
وظاهر بصورتها فوجب عصمة صورته من ان يظهر بها الشيطان لبقاء الاعتماد وظهور حكم
الهدايه فيمن شاء الله هدايته به عليه السلام انتهى فايدة وقع في المعجم الاوسط للطبراني
من حديث ابي سعيد زيادة بانه قال فان الشيطان لا يتمثل بي ولا بالكعبه وقال لا نحفظ
هذه اللفظه الا في هذا الحديث فايدة روى الازرقي في تاريخ مكه عن عثمن بن ساج قال
بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول ما يرفع الركن والقرآن وروى النبي في المنام ٥

حديث من رابط فواق ناقة الخ قال في النهايه هو ما بين الحلبتين من الراحه وتضم فاوه وتفتح

حديث من رابط ليلة الخ قال الدميري الرباط مراقبة العدو في الثغور المقاربة لبلاده
قال ابن رشد هو شعبة من شعب الجهاد وهو ملازمة الثغور لحراسة من بها من المسلمين
وقال ابن عطيه والقرطبي ان المرابط عند الفقها هو الذي شخص الى ثغر من الثغور ليرابط فيه
مدة فاما سكان الثغور دايما باهلهم الذين يعمرون ويكتسبون هنالك فهم وان كانوا
حماة فليسوا بمرابطين قلت وتقدم ما فيه من النظر مع مزيد بحث في رباط يوم وليله
خير من صيام شهر وقيامه وقد اختلفوا اهل هو افضل او الجهاد افضل فذهب ابن عمر
الى ان الرباط افضل لان فيه حقن دما المسلمين وسفك دما المشركين وقيل الجهاد افضل
لان فيه الامرين حقن دما المسلمين وسفك دما المشركين وحديث سهل بن سعد وغيره
الذي فيه رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها مما يخرج به على ان الجهاد افضل
لانه رتب على رباط يوم من الثواب مثل ما رتب على الغدوه او الروحه مع كثرة العمل
في اليوم وقلته في الروحة او الغدوه ويدل على ان اليوم ينطلق عليه رباط وقال مالك
اقل الرباط في الاستحباب اربعون يوما ٥

حديث من راح روحة في سبيل الله الخ الروحه السير من الزوال الى اخر النهار ويحصل

هذا

هذا الثواب بكل روحة الى الغزو ولو في طريقه او في موضع القتال وتقدم فيه مزيد في
رباط يوم في سبيل الله ٥

حديث من رد عن عرض اخيه رد الله الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من رد عن عرض اخيه كان له الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من رد عنه الطير الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم معنى الطيره في حديث الطيره شرك

حديث من ركع ثنتي عشرة ركعه الخ بجانبه علامة الصحه ٥

حديث من رمى بسهم في سبيل الله الخ قوله فهو له عدل محرر قال في النهايه العدل والعدل
بمعنى المثل وقيل هو بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس

حديث من رمى مومنا بكفر الخ بجانبه علامة الحسن ٥

حديث من رماها بالليل الخ بجانبه علامة الحسن ٥

حديث من روع مومنا الخ اي افزعه وخوفه قوله ومن سعى بمومن الخ الساعي
الذي يسعى بصاحبه الى السلطان ليوذيه ٥ وفي حديث كعب الساعي مثلث
بريد انه يهلك بسعايته ثلاثة نفر السلطان والمسعى به ونفسه ٥

حديث من زارني بالمدينة محتسبا الخ بجانبه علامة الحسن ٥

حديث من زار قوما فلا يوم الخ واوله كما في ابي داود عن بديل قال حدثني ابو عطية
مولى لنا قال كان مالك بن الحويرث ياتينا الى صلاتنا هذه افاقيمت الصلاة فقلنا
تقدم فصله فقال لنا قدموا رجلا منكم يصلي بكم وساحدثكم لم لا اصلي بكم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فذكره قوله فصله هذه ها السكت في اخره جبرا لما
حصل لفعل الامر من حذف حرف العله وهي الياء من اخره ويجوز حذف هذه الها قال ابن
رسلان ولا خلاف بين العلما ان صاحب الدار اولى من الزاير واستدل على ترك ظاهر هذا
الحديث بما رواه البخاري عن عتبان بن مالك استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت

له فقال ابن تحب ان اصلى فى بيتك فاشرت له الى المكان الذى احب فقام وصففنا خلفه
قال ابن بطال فى هذا رد لحديث من زار قوما فلا يوممهم ويمكن الجمع بينهما بان ذلك على الاعلام
بان صاحب الدار اولى بالامامة الا ان يشاء رب الدار فيقدم من هو افضل منه استحبابا
بدليل تقديم عتبان فى بيته الشارع وحمله جماعة على زيارة الامام الاعظم قال ابن المنير
مراده ان الامام الاعظم ومن يجرى مجراه اذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك
الدار او المتفقه ولكن ينبغى للمالك ان يقدمه ويأذن له ليجمع بين الحقين حق الامام
فى التقدم وحق المالك فى منع التصرف بغير اذنه ۞

حديث من زنى خرج منه الايمان الخ بجانبه علامة الحسن ۞

حديث من زنى امة الخ بجانبه علامة الحسن وسيأتى معناه فى من قذف

حديث من ساء خلقه عذب نفسه الخ قوله ومن لاحى الرجال الخ قال فى النهاية
ملاحاة الرجال اى مقاولتهم ومخاصمتهم يقال لحيت الرجل الحاه لحيا اذا لمته وعذلته
ولاحيته ملاحاة ولحاه اذا نازعته ۞

حديث من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء الخ وفى رواية من طلب
الشهادة صادقا اعطيها كما سيأتى ومعنى الثانية تفسره الاولى ومعناهما جميعا انه اذا
سأل الشهادة بصدق اعطى من ثواب الشهداء وان كان على فراشه وفيه استحباب سؤال
الشهادة واستحباب نية الخير ۞

حديث من سأل الناس اموالهم تكثرا انما يسأل جمر جهنم الخ قال النووى قال القاضى
معناه انه يعاقب بالنار قال ويحتمل ان يكون على ظاهره وان الذى يأخذه يصير جمرا
يكوى به كما ثبت فى مانع الزكاة قوله ليستقل او ليستكثر قال القرطبى هو شك على جهة
التردد وعلى جهة الاخبار عن مآل حاله ومعناه انه يعاقب على القليل من ذلك والكثير ۞

حديث من سئل عن علم فكتمه الجم الله يوم القيمة بلجام من نار تقدم معناه فى ايما رجل اتاه الله علما

حديث من سب

حديث من سب اصحابى فعليه لعنة الله الخ بجانبه علامة الحسن قال ابن دحلان سب الصحابة
رضى الله عنهم حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره لانهم مجتهدون فى تلك
الحروب متأولون قال القاضى سب احدهم من المعاصى الكبائر وهو مذهبنا ومذهب الجمهور
انه لا يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل ولا يختلف فى ان من قال انهم كانوا على كفر وضلال
كافر يقتل لانه انكر معلوما ضروريا من الشرع فقد كذب الله ورسوله فيما اخبرا عنهم وكذلك
الحكم فيمن كفر احدا من الخلفاء الاربعة او ضللهم ومن سبهم بغير قذف فيجلد الجلد الموجع وينكل
التنكيل الشديد قال ابن حبيب ويجلد الى ان يموت وعند الطبرانى والامام احمد وابن
ابى شيبة وعبد بن حميد والبخارى ومسلم وابى داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان
لا تسبوا اصحابى فوالذى نفسى بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه قال فى الفتح قوله لا تسبوا اصحابى وقع فى رواية جرير وحاضر عن الاعمش ۞
وكذا فى رواية عاصم عن ابى صالح ذكر سبب لهذا الحديث وهو ما وقع فى اوله قال كان
بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شئ فسبه خالد فذكر الحديث قال شيخنا قال
الكرمانى فان قلت لمن الخطاب فى لفظ لا تسبوا اوالصحابة هم الحاضرون قلت لغيرهم من
المسلمين المفروضين فى العقل جعل من سيوجد كالموجود الحاضر وجودهم المترقب
وقال الشيخ تقى الدين السبكى الظاهر ان المراد بقوله اصحابى من اسلم قبل الفتح وانه خطاب
لمن اسلم بعد الفتح ويرشد اليه قوله لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه مع قوله تعالى لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة
من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى ولا بد لنا من تأويل هذا او نحوه
ليكون الخاطبون غير الاصحاب الموصى بهم فهم كبار الاصحاب وان شمل اسم الصحبة الجميع وتشير
اليه الحديث الاخر هل انتم تاركوا لى صاحبى يعنى ابا بكر فاسم الصحبة مع كل من رأى النبى
صلى الله عليه وسلم مسلما وكبارهم الذين تقدموا قبل الفتح فامر المتأخرون بالادب معهم

قال وسمعت الشيخ ابا العباس احمد بن عطا يذكر في مجلسه في الوعظ تاويلا اخر يقول ان
النبي صلى الله عليه وسلم له تجليات يرى فيها من بعده فيكون هذا الكلام منه صلى الله عليه
وسلم في تلك التجليات خطابا لمن بعده في حق جميع الصحابه الذين قبل الفتح وبعده وهذه
طريقة صوفيه وهو كان متكلم الصوفيه على طريقة الشاذليه فان ثبت ما قاله فالحديث
شامل لجميع الصحابه والا فهو في حق المتقدمين قبل الفتح ويدخل من بعدهم في حكمهم فانهم بالنسبة
الى من بعدهم كالذين من قبلهم بالنسبة اليهم انتهى كلام السبكي وقال الحافظ ابن حجر
في الحديث اشعار بان المراد بقوله اصحابي اصحاب مخصوصون والا فالخطاب كان
للصحابة وقد قال لو ان احدكم انفق وهذا كقوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل
الفتح وقاتل الايه ومع ذلك فنهي بعض من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وخاطبه بذلك
عن سب من سبقه يقتضي زجر من لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخاطبه عن سب
من سبقه من باب الاولى قال وغفل من قال ان الخطاب بذلك لغير الصحابه وانما
المراد من سيوجد من المسلمين المفروضين في العقل تنزيلا لمن سيوجد منزلة الموجود للقطع
بوقوعه قال ووجه التعقب عليه وقوع التصريح في نفس الخبر في بعض طرقه بان المخاطب
بذلك خالد بن الوليد كان بينه وبين عبد الرحمن بن عوف شي فسبه خالد وهو من الصحابة
الموجودين اذ ذاك بالاتفاق انتهى وقال الشيخ جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع الخطاب
للصحابة السابين نزلهم لسبهم الذي لا يليق بهم منزلة غيرهم حيث علل بما ذكره فوالذي نفسي
بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا زاد البرقاني في المصافحه كل يوم قال وهي زيادة
حسنه ما بلغ اي في الثواب مد احدهم ولا نصيفه هو بفتح النون لغة في النصف قال
الخطابي المعنى ان جهد المقل منهم واليسير من النفقه الذي انفقوه في سبيل الله مع شدة
العيش والضر الذي كانوا فيه اوفى عند الله وازكى من الكثير الذي ينفقه من بعدهم مع
السعه ويروى مد بفتح الميم يريد الطول والفضل انتهى كلام شيخنا قال في الفتح قال البيضاوي

معنى

معنى الحديث لا ينال احدكم بانفاق مثل احد ذهبا من الاجر والفضل ما ينال احدهم بانفاق
مد طعام او نصفه وسبب التفاوت ما يقارن الافضل من مزيد الاخلاص وصدق النيه
قلت واعظم من ذلك في سبب الافضليه عظيم موقع ذلك لشدة الاحتياج اليه واشار
بالافضليه بسبب الانفاق الى الافضلية بسبب القتال كما وقع في الايه من انفق قبل الفتح
وقاتل فان فيها اشارة الى موقع السبب الذي ذكرته وذلك ان الانفاق والقتال كان قبل
فتح مكة عظيما لشدة الحاجة اليه وقلة المعتنى به بخلاف ما وقع بعد ذلك لان المسلمين كثروا
بعد الفتح ودخل الناس في دين الله افواجا فانه لا يقع ذلك الموقع المتقدم انتهى قلت قال
النووي وفضيلة الصحبه ولو لحظه لا يوازيها عمل ولا تنال درجتها بشي والفضايل لا تؤخذ
بقياس وقال عياض ومن اصحاب الحديث من يقول هذه الفضيله مختصة فيمن طالت
صحبته وقاتل معه وانفق وهاجر ونصر لا بمن راه مرة كوفود الاعراب او صحبه بعد الفتح
وبعد اعزاز الدين ممن لم يوجد له هجره ولا اثر في الدين ومنفعة للمسلمين قال والصحيح الاول
وعليه الاكثرون اختلف في ساب الصحابي فقال عياض ذهب الجمهور الى انه يعزر
وعن بعض المالكيه يقتل وخص بعض الشافعيه ذلك بالشيخين قيل والحسنين فحكى القاضي
حسين في ذلك وجهين قال في العباب وفي كفر ساب العمرين او الحسنين تردد قال
شيخنا وصحح المحاملي في العمرين التكفير والاكثرون على عدمه انتهى قال في الفتح وقواه السبكي
في حق من كفر الشيخين وكذا من كفر من صرح النبي صلى الله عليه وسلم بايمانه او تبشيره بالجنه
اذا تواتر الخبر بذلك عنه لما تضمن من تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

حديث من سبح سبحة الضحى حولا مجرما الخ مجرم بوزن معظم اي حولا تاما ٥

حديث من سبح في دبر صلاة الغداة مائة تسبيحه الخ بجانبه علامة الصحه

حديث من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له ٥ واوله كما في ابي داود حدثنا محمد بن
بشار حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد حدثتني ام جنوب بنت نميله عن امها سويده

بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر بن مضرس عن ابيها اسمر بن مضرس قال اتين النبي
صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له قال فخرج الناس
يتعادون يتخاطون قوله ام جنوب بفتح الجيم وضم النون المخففة وبعد الواو باء
موحدة لم يذكرها في التهذيب اسم قوله بنت ثميلة بضم المثناة مصغرا وثميلة بضم
النون وبالتصغير لا يعرف حالها قوله سويد بالتصغير قوله مضرس بضم الميم
وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة وبعد الراء سين مهملة قال البغوي لا اعلم بهذا
الاسناد حديثا غير هذا لكن صحح الضياء ابو عبد الله في المختارة قوله من سبق الى ما يحتمل
ان يكون المراد بما هنا واحد المياه ويحتمل ان يكون لفظة ما تكره موصوفه بمعنى شيء وحمل ما
على انها بمعنى شيء اولى لانها اعم وحمل اللفظة الدالة على العموم عليه اولى من حملها على الخصوص
لان العام اكثر فائدة فيدخل فيه مياه العيون والابار وكلما كان جوهرا بارزا كمعادن الكحل
والملح والقار والنفط فانه كالماء الذي لا يجوز اقطاعه والناس فيه سواء فكل من سبق
الى شيء منها فهو احق حتى ينتقل عنه بعد الاكتفاء ويدخل في عموم ما من سبق الى بقعة
من المسجد والشارع او غيرهما وعلى هذا فجملة لم يسبق اليه مسلم احتراز من الكافر الاصلي
ذميا كان او غيره او كان مرتدا فانه لا حق له فقوله فهو له اي فهو احق بما سبق اليه
من غيره ياخذه منه قدر كفايته فان طلب زيادة على كفايته فالاصح ازعاجه فان لم
يسبق احد عند بان جاءوا معا تحاصوا فيه اما بقسمة الماء ان لم يفضل عنهم او بالملء باناء
قوله يتعادون بفتح الدال من العدو اي يتجاورون على ارجلهم قوله يتخاطون بضم الطاء
المشددة وسكون الواو واصله يتخاططون بفتح الطاء الاولى وضم الثانية فادغمت
الاولى في الثانية فسكنت واسمرت الثانية على ضمها والمراد انهم جعلوا يتعادون
الى الارض التي اقطعها لم يخط كل انسان منهم في الارض لنفسه مكانا يصير احق به وذلك بان
يعلم عليها علامة ويخط عليها خطا ليعلم انه قد سبق الى هذا المكان الذي علمه اي ملخصا ابن سلان

حديث من ستر اخاه المسلم الخ بجانبه علامة الصحة ٥

حديث من سره ان يكون اقوى الناس الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من سره ان ينظر الى سيد شباب الخ بجانبه علامة الصحة ٥

حديث من سره ان ينظر الى تواضع عيسى الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مومن بجانبه علامة الحسن

حديث من سعى بالناس فهو لغير رشده او فيه شيء منه قال في النهاية الساعي الذي
يسعى بصاحبه الى السلطان ليوذيه يقول هو ليس بنا بنت النسب ولا ولد حلال

حديث من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان
افتتن قوله من سكن البادية قال في النهاية اي من نزل البادية صار فيه جفا الاعراب
وقوله ومن اتبع الصيد غفل قال في النهاية اي يشتغل به قلبه ويستولي عليه حتى يصير
فيه غفلة ٥ وقال شيخنا قوله جفا اي غلظ طبعه وصار جافيا بعد لطف الاخلاق لفقد من
يروضه ويودبه ومن اتبع الصيد غفل لانه اذا كان مهتما به غفل عن مصالحه ومن
اتى ابواب السلطان افتتن ضبط بالبنا للفاعل وللمفعول قال ابن الخازن سبب
فتنته انه يرى سعة الدنيا والخير هناك فيحتقر نعمة الله عليه وربما استخدمه فلا يكاد يسلم
في تصرفه من الاثم في الاخرة او العقوبة في الدنيا ويجوز ان يكون سبب الافتتان انه لا يمكنه
ان ينكر ما يجب انكاره ٥

حديث من سل علينا السيف الخ تقدم فيمن حمل علينا السلاح ٥

حديث من سلك طريقا يلتمس فيه علما الخ بجانبه علامة الحسن في رواية سلك الله
به قال شيخنا قال الطيبي الضمير المجرور في به عائد الى من والباء للتعدية اي يوفقه ان
يسلك طريق الجنة ويجوز ان يرجع الضمير الى العلم والباء سببية ويكون سلك بمعنى
سهل والعائد الى من محذوف والمعنى سهل الله له بسبب العلم طريقا من طرق الجنة

فعلى الاول سلك من السلوك يعدى بالبا وعلى الثاني من السلك والمفعول محذوف كقوله تعالى
نسلكه عذابا صعدا قيل عذابا مفعول ثان وعلى التقديرين نسب سلك الى الله تعالى على طريق المشاكلة

حديث من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول الخ بجانبه علامة الحسن ٥

حديث من سمّع سمع الله به ومن رايا رايا الله به قوله من سمع سمع الله به قال النووي
معناه من رايا بعمله وسمّعه الناس ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا خيره سمع الله به
يوم القيمة الناس وفضحه وقيل معناه من سمع بعيوب الناس واذاعها اظهر الله عيوبه
وقيل اسمعه المكروه وقيل اراه الله ثواب ذلك من غير ان يعطيه اياه ليكون حسرة
عليه وقيل معناه من اراد بعمله الناس اسمعه الله الناس وكان ذلك حظه منه ٥

حديث من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله الخ تقدم معناه في امرت بقرية

حديث من شاب شيبة في الاسلام الخ بجانبه علامة الحسن قلت وسببه
ما روى الخلال في جامعه عن طارق بن حبيب ان حجاما اخذ من شارب النبي صلى الله
عليه وسلم فراى شيبة في لحيته فاهوى اليها لياخذها فامسك النبي صلى الله عليه
وسلم يده وقال من شاب فذكره وعلى هذا فيكره نتف الشيب للفاعل والمفعول به انتهى
قال النووي ولو قيل يحرم النتف للنهي الصريح في الصحيح لم يبعد ولا فرق بين نتفه
من اللحية والراس والشارب والعنفقة والحاجب والعذار ومن الرجل والمراة ٥
وفي رواية في سبيل الله قال شيخنا قال العراقي قد يقال الشيب ليس من اكتساب العبد
فما وجه ثوابه عليه قال والجواب انه اذا كان بسبب الجهاد او غيره من اعمال البر كالدؤوب في العمل
والخوف من الله كان له الجزا المذكور قال والظاهر ان المراد ان يصير الشيب بنفسه
نورا يهتدي به صاحبه ٥

حديث من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا ما لم يغيرها بجانبه علامة الحسن

حديث من شدّد سلطانه بمعصية الله اوهن الله كيده يوم القيمة بجانبه علامة الحسن

حديث من شرب

حديث من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة وسياتي حديث من
لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة قال شيخنا قال القرطبي نقول بظاهره وهو انه
يحرم ذلك وان دخل الجنة اذا لم يتب لاستعجال ما اخر الله له في الاخرة وارتكاب ما حرم
عليه في الدنيا وقد اخرج الطيالسي بسند صحيح وابن حبان والحاكم عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وان
دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه قال فهذا نص صريح ان كان كله مرفوعا وان كانت
الجملة الاخيرة مدرجة من كلام الراوي فهو اعرف بالحديث واعلم بالحال ومثله لا يقال
من قبل الراي وقيل ان الحديث مؤول على حرمانه وقت تعذيبه في النار فاذا خرج منها
بالشفاعة او بالرحمة العامة وادخل الجنة لم يحرم شيا منها لا خمرا ولا حريرا ولا غير ذلك
لان حرمان شي من ذلك لمن هو في الجنة يعد عقوبة ومواخذة والجنة ليست بدار عقوبة
ولا مواخذة فيها بوجه من الوجوه قال القرطبي وهذا ضعيف يرده حديث ابي سعيد
والجواب عما قالوه انه لا يشتهي ذلك كما لا يشتهي منزلة من هو ارفع منه ولا يكون ذلك
في حقه عقوبة انتهى وقال الحافظ ابن حجر وقال ابن العربي ظاهر الحديثين انه لا يشرب
الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها وذلك لانه استعجل ما اُومر بتاخيره ووعد به فحرمه
عند ميقاته كالوارث اذا قتل مورثه فانه يحرم ميراثه لاستعجاله وبهذا قال نفر
من الصحابة ومن العلما وهو موضع احتمال وتوقف واشكال والله اعلم كيف يكون الحال
وفصل بعض المتاخرين بين من يشربها مستحلا فهو الذي لا يشربها اصلا ومن شربها
عالما بتحريمها فهو محل الخلاف وهو الذي يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه ان عذب
او المعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزي وقال في باب لبس الحرير من كتاب اللباس ما نصه
وحاصل اعدل الاقوال ان الفعل المذكور يقتضي العقوبة المذكورة وقد يتخلف ذلك
لمانع كالتوبة والحسنات التي والمصايب التي تكفر وكدعا الولد بشرايط

ذلك وكذا الشفاعة من يؤذن له في الشفاعه واعم من ذلك كله عفو ارحم الراحمين
وقال شيخنا زكريا والمعنى انه لا يدخلها ويشرب من خمرها الا ان عفى الله عنه كما في سائر الكبائر انتهى

حديث من شرب الخمر فانى عطشان يوم القيمه بجانبه علامة الحسن

حديث من شرب مسكرا ماكان الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنه بجانبه علامة الصحه

حديث من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار واوله
كما في مسلم عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت
فقال لي مهلا لم تبك فوالله لئن استشهدت لاشهدن لك ولان شفعت لاشفعن لك
ولئن استطعت لانفعنك ثم قال والله ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكم فيه خير الا حدثتكموه الا حديثا واحدا وسوف احدثكموه اليوم وقد
احيط بنفسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد الخ قوله عن الصنابحي
عن عباده انه قال دخلت عليه فهذا كثير يقع مثله وفيه صنعة حسنه وتقديره
عن الصنابحي انه حدث عن عباده بحديث قال فيه دخلت عليه ۞

حديث من شهد شهادة يستباح بها مال امرئ مسلم الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر قال في النهايه من اخرجه من
غمده للقتال واراد بوضعه ضربه به ۞

حديث من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد الامام
احمد وما تاخر قوله ايمانا قال في الفتح المراد بالايمان الاعتقاد بحق فرضية صومه
وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى وقال الخطابي احتسابا اى عزيمة وهو ان يصومه
على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه
قوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيتناول جميع الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور

قال

قال الكرماني وكلمة من اما متعلقة بقوله غفر اى غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب
المحل او هي مبينة لما تقدم وهو مفعول ما لم يسم فاعله فيكون مرفوع المحل قوله
من صام رمضان ايمانا واحتسابا قال شيخنا قال ابو البقاء في نصبه وجهان احدهما
هو مصدر في موضع الحال اى من صام مؤمنا محتسبا كقوله تعالى يا تينك سعيا
اى ساعيات والثاني هو مفعول لاجله اى للايمان والاحتساب ونظيره في الوجهين
اعملوا ال داود شكرا وقال الكرماني فان قلت بم انتصب ايمانا واحتسابا قلت
مفعول له او تمييز فان قلت هل يصح ان يكون حالا بان يكون المصدر في معنى
اسم الفاعل اى هو منا محتسبا قلت يصح تكلفه في توجيهه فان قلت شرط التمييز
ان يقع موقع الفاعل بخو طاب زيد نفسا قلت اطراد هذا الشرط ممنوع ولئن سلمنا
فهو اعم من ان يكون فاعلا بالفعل او بالقوه فهو في معنى اصابة الايمان قال وقوله
غفر له ما تقدم من ذنبه من متعلقة بغفر اى غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب
المحل او هي مبينة لما تقدم فهو مرفوع المحل لان ما تقدم هو مفعول ما لم يسم فاعله
انتهى وقال ابن مالك في شرح التسهيل اذا كان الظرف اسم شهر غير مضاف اليه شهر
كقولك اعتكفت رمضان فلجميع اجزايه قسط من العمل لا ركل واحد من اعلام الشهر اذا
اطلق فهو بمنزلة ثلاثين يوما ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فلم يقل من قام شهر رمضان اذ لو قال
ذلك لاحتمل ان يريد جميع الشهر وان يريد بعضه كما قال تعالى شهر رمضان الذي
انزل فيه القران وانما الانزال في ليلة منه وهو ليلة القدر واجرى ابو الحسن بن خروف
اعلام الايام مجرى اعلام الشهور فجعل قول القايل سير عليه الخميس منصوبا على التعميم وقوله
سير عليه يوم الخميس محتملا للتعميم والتبعيض وفيما راه نظر ومثل رمضان وغيره من اعلام
الشهور المجرده ما استحق التعميم الابد والدهر والليل والنهار معرفة بالالف واللام فاذا

قيل كان ذلك الابد او الدهر فلا يصلح ان يراد به غير التعميم الا من قصد المبالغة مجازا كما
يقول القايل اتاني اهل الدنيا وانما اتاه ناس منهم قال سيبويه ومما لا يكون العمل فيه من
الظروف الا متصلا من الظرف كله قولك سير عليه الليل والنهار والدهر والابد ثم قال
ولا تقول لقيته الدهر والابد وانت تريد يوما فيه ولا لقيته الليل وانت تريد لقاه
في ساعة دون الساعات هذا نصه انتهى قلت ومن امثلة ذلك في الحديث في الابد
لا صام من صام الابد وفي الدهر من صام الدهر ضيقت عنه جهنم هكذا ولو احسنت الى
احديهن الدهر ثم رات منك شيا قالت ما رايت منك خيرا قط وفي الليل والنهار يد الله
ملاى لا يغيضها نفقة سحا الليل والنهار وفي اعلام الايام على راى ابن خروف من صام من
شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب له عبادة سنتين ٥

حديث من صام رمضان واتبعه ستا الخ قوله ستا من شوال لم يقل سته مع ان العدد
مذكر لانه اذا حذف جاز فيه الوجهان قوله كان كصيام الدهر قال شيخنا زاد النساي من حديث
ثوبان الحسنة بعشر فشهر رمضان بعشرة اشهر وسته بشهرين فذلك تمام السنه ولا
يشكل على هذا ما قيل انه يلزم من ذلك مساواة ثواب النفل للفرض لانه انما صار كصيام
سنه بالتضعيف وهو مجرد فضل من الله تعالى

حديث من صام ثلاثة ايام من كل شهر الخ تقدم معناه في ثلاث من كل شهر من حرف الثا

حديث من صام يوما في سبيل الله الخ قال النووي فيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو
محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ومعناه
المباعدة عن النار والمعافاة منها قوله خريفا الخريف السنه والمراد سبعين سنه ٥

حديث من صام يوم عرفه الخ بجانبه علامة الصحه وتقدم الكلام عليه في صوم يوم عرفه من حرف الصاد

حديث من صام الابد فلا صام ولا افطر وفي مسلم لا صام من صام الابد لا صام من
صام الابد قال النووي هكذا هو في النسخ مكرر مرتين وفي بعضها ثلاث مرات ومعناه

قيل

قيل الدعا عليه وقيل الاخبار بانه لم يات بشي اذ لا يجد من مشقته ما لا يجدها غيره وقال
القرطبي الابد من اسما الدهر والمراد به هنا سرد الصيام دايما ٥

حديث من صام يوما لم يخرقه كتب له عشر حسنات مكتوب على يخرقه في حواشي بعض النسخ اي يغيبه

حديث من صلى الصبح فهو في ذمة الله الخ بجانبه علامة الحسن قوله في ذمة الله قيل ضمانه
وقيل امانه وفي رواية خرجها مسلم من صلى الصبح في جماعة الحديث فهي مقيدة لبقية الروايات المطلقة

حديث من صلى البردين دخل الجنه قوله البردين بفتح الموحده وسكون الرا تثنية برد والمراد
صلاة الفجر والعصر زاد في رواية لمسلم يعني العصر والفجر قال الخطابي سميتا بردين لانهما يصليان
في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهوا وتذهب سورة الحر ونقل عن ابي عبيد ان صلاة
المغرب تدخل في ذلك ايضا وقال القزاز في توجيهه اختصاص هاتين الصلاتين بدخول
الجنه دون غيرهما من الصلوات ما محصله ان من موصوله لا شرطيه والمراد الذين ٥
صلوهما اول ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس لانها فرضت اولا
ركعتين بالغداه وركعتين بالعشي ثم فرضت الصلوات الخمس فهو خبر عن ناس مخصوصين
لا عموم فيه قلت ولا يخفى ما فيه من التكلف ولا وجه ان من في الحديث شرطيه وقوله دخل
جواب الشرط وعدل عن الاصل وهو فعل المضارع كان يقول يدخل الجنه ارادة للتاكيد
في وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع ٥

حديث من صلى العشا في جماعه فكانما قام نصف ليله ومن صلى الصبح في جماعة فكانما
صلى الليل كله قوله ومن صلى الصبح في جماعه فكانما صلى الليل كله يعني مع صلاة العشا
في جماعه يحصل له ثواب قيام جميع الليل ٥

حديث من صلى العشا في جماعه فقد اخذ بحظه من ليلة القدر بجانبه علامة الحسن

حديث من صلى في اليوم والليله اثنتي عشرة ركعه تطوعا بنى الله له بيتا في الجنه وفي
اخره كما في مسلم عن ام حبيبه قالت فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه

وسلم وقال عنبسه ما تركتهن منذ سمعتهن من ام حبيبه وقال عمرو بن اوس ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسه وقال النعمن بن سالم ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن اوس ○ في الحديث حجة لما ذهب اليه الجمهور ان الفرايض لها رواتب مسنونة قال القرطبي وذهب مالك الى انه لا رواتب في ذلك ولا توقيت عدا ركعتي الفجر قال العلما والحكمة في مشروعية النوافل تكميل الفرايض ان عرض فيها نقص ولم يتبين في هذه الروايه العدد المذكور وقد بينه النسائي عن ام حبيبة فقال اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل صلاة الصبح قال القرطبي وهو حديث صحيح انتهى من ابن سلان ملخصا وقال النووي وفي مسلم ما من مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم اثنتي عشرة ركعه تطوعا غير فريضه الا بنى الله له بيتا في الجنه وفي حديث ابن عمر قبل الظهر سجدتين وكذا بعدها وبعد المغرب والعشا والجمعه وزاد في صحيح البخاري قبل الصبح ركعتين وهذه اثنتا عشرة وفي حديث عائشه هنا اربع قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشا واذا طلع الفجر صلى ركعتين وهذه اثنتا عشرة ايضا وليس للعصر ذكر في الصحيحين وجا في سنن ابي داود عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن علي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وجا اربع قبل الظهر حديث صحيح عن ام حبيبه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي صحيح البخاري عن ابن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثه لمن شا وفي الصحيحين عن ابن مغفل ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاه والمراد بين الاذان والاقامه هذه جملة من الاحاديث الصحيحه في الراتبة مع الفرايض قال اصحابنا وجمهور العلما بهذه الاحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل

المذكوره

المذكوره في الاحاديث السابقه ولا خلاف في شي منها الا في الركعتين قبل المغرب فيها وجهان لاصحابنا والصحيح عند المحققين استحبابها قال اصحابنا وغيرهم اختلاف الاحاديث في اعدادها محمول على توسعة الامر فيها وان اقلها فاكمل فيحصل اصل السنه بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل وهذا كما في الضحى والوتر فجاءت فيها كلها اعداد بالاقل والاكثر وما بينهما ليدل على الجزي في تحصيل اصل السنه وعلى الاكمل والاوسط انتهى ملخصا

حديث من صلى قبل الظهر اربعا كان كعدل الحج بجانبه علامة الحسن ○

حديث من صلى الضحى اربعا الحج بجانبه علامة الحسن ○

حديث من صلى قبل العصر اربعا الحج بجانبه علامة الحسن ○

حديث من صلى بعد المغرب ست ركعات الحج قال شيخنا قال البيضاوي فان قلت كيف يعادل العبادة القليل العبادات الكثيره فانه تضييع لما زاد عليها من الافعال الصالحه قلت الفعلان ان اختلفا نوعا فلا اشكال وان اتفقا فلعل القليل يكتسي بمقارنة ما يخصه من الاوقات والاحوال ما يرجح على امثاله قال الدميري رواه الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن عبد الله بن ابي خثعم وسمعت محمد بن اسمعيل يقول عمر بن عبد الله بن ابي خثعم منكر الحديث وضعيف جدا وقال ابو زرعة حدث عمر بن عبد الله بن ابي خثعم عن يحيى بن ابي كثير بثلاثة احاديث لو كانت في خمسمايه حديث لافسدتها وقال في الميزان لعمر بن ابي خثعم حديثان منكران احدهما هذا والثاني ما رواه الترمذي بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا حم الدخان في ليلة اصبح يستغفر له سبعون الف ملك قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وعمر بن ابي خثعم يضعف قال محمد هو منكر الحديث وهذا جميع ما له عندهم

حديث من صلى بين المغرب والعشا عشرين ركعه الخ قال الدميري رواه الترمذي تعليقا وهذا الحديث استدل به الشيخ ابو عمرو بن الصلاح على استحباب صلاة الرغايب وقال ○

ورواه ت تعليقا من حديث عايشه ولم يضعفه قال فهذا مخصوص بما بين المغرب والعشا
فهو يتنا ول صلاة الرغايب من جهة ان اثنى عشر داخلة فى عشرين ركعه وما فيها من الاوصاف
الزايده توجب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدخول فى هذا العموم وردده الشيخ
عزالدين بن عبدالسلام وقد تقدم الكلام على صلاة الرغايب فى

حديث من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعه بنى الله له قصرا فى الجنة من ذهب قال الديرى
الضحى سنة سوكدة واقلها ركعتان واكملها ثمان وبينهما اربع وست وكلاهما اكمل من ركعتين
ودون ثمان واما ما صح عن ابن عمر من قوله فى الضحى انها بدعة وعن ابن عباس نحوه ○
فمحمول على صلاتها فى المسجد والتظاهر بها لا ان اصلها فى البيوت ونحوها مذموم واراد
بقوله بدعه المواظبة عليها لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية ان تفرض
وهذا فى حقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت استحباب المحافظة فى حقنا والله اعلم

حديث من صلى على واحد الخ قال شيخنا قال ابن العربى ان قيل قد قال الله تعالى من جآ
بالحسنة فله عشر امثالها فما فايدة هذا الحديث قلنا اعظم فايده وذلك ان القران
اقتضى ان من جآ بحسنه تضاعف عشرا والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم حسنه مقتضى القران
ان يعطى عشر درجات فى الجنه فاخبر الله تعالى انه يصلى على من صلى على رسوله عشرا وذكر الله
للعبد اعظم من الحسنه مضاعفه قال ويحقق ذلك ان الله تعالى لم يجعل جزآ ذكره الا ذكره
وكذلك جعل جزا ذكر نبيه ذكره قال العراقى ولم يقتصر على ذلك حتى زاده كتابة
عشر حسنات وحط عشر سيات ورفع عشر درجات كما ورد فى احاديث ○ وقال
القاضى معناه رحمته وتضعيف اجره كقوله من جآ بالحسنه فله عشر امثالها قال وقد تكون
الصلاة على وجهها وظاهرها تشريفا له بين الملاكه كما فى الحديث وان ذكرنى فى ملا ذكرته فى ملا خير منهم

حديث من صلى على حين يصبح عشرا الخ بجانبه علامة الحسن ○

حديث من صلى على صلاة كتب الله له قيراطا الخ بجانبه علامة الحسن ○

حديث من صلى

حديث من صلى صلاة لم ينجها زيد عليها الخ بجانبه علامة الحسن ○ تقدم الكلام على معنى
ذلك فى اول ما افترض الله على ابنى الصلوات الخمس ○

حديث من صلى خلف امام الخ بجانبه علامة الحسن

حديث من صلى عليه مايه من المسلمين الخ تقدم الكلام عليه فى ما من رجل مسلم ○

حديث من صلى على جنازة فى المسجد الخ قوله فلا شى عليه فى رواية فلا شى عليه اوله بالشاذ
تمسك به ابو حنيفة ومالك قال النووى فى المشهور عنه محمول على ان معناه لا شى عليه
فاللام بمعنى على كما قال تعالى وان اسانتم فلها اى عليها وكما قال الشاعر فخر صريعا لليدين
وللفم وقيل هو محمول على نقصان اجره اذا لم يتبعها للدفن فان الغالب ان المصلى عليها
فى المسجد ينصرف الى اهله والمصلى عليها فى الصحرا يحضر دفنها فينقص اجره عن الاول
فيكون التقدير فلا اجر له كامل فان قيل لا حجة فى حديث عايشة لاحتمال انه عليه السلام
انما صلى على سهيل فى المسجد لمطر او غيره او انه وضعه خارج المسجد وصلى هو فى المسجد او ان
المراد بالمسجد مصلى الاموات فالجواب ان قوله عايشه وفعلها وفعل بقية ازواج
المومنين يرد هذه الاحتمالات والظاهر ان باب المسجد لم يكن فى صوب القبلة
حتى يتاتى لمن فى المسجد الصلاة على الجنازة الخارجة عنه ○

حديث من صمت نجا تقدم معناه فى الا اخبركم بايسر العبادة الصمت ○

حديث من صنع اليه معروف فقال لفاعله الخ تقدم معناه فى

حديث من صور صورة فى الدنيا الخ تقدم معناه فى اشد الناس عذابا ○

حديث من ضار ضر الله به الخ بجانبه علامة الحسن قال ابن دقيق العيد قوله من ضار يتشديد
الراى ضار غيره كان ينتقصه شيا من حقه او ياخذ من حقه شيا او يدخل عليه الضرر
بشى غير ذلك فان الضرر ضد النفع وشمل معناه ان لا يجازى احدا على اضراره بادخال الضرر
عليه جزا فعله واختلفوا فى الفرق بين الضرر والضرار فقيل الضرر فعل الواحد والضرار

فعل الاثنين وقيل الضرار ان يضره من غير ان ينتفع والضرر ان يضره وينتفع وقيل هما
بمعنى واحد قوله اضر الله به اى اوقع الضرر البالغ به فى ذلك الوقت او بعده وشدد عليه
عقابه فى الاخرة قوله ومن شاق بتشديد القاف اى شاق اخاه بان يدخل عليه ما يشق عليه
ابتداء او مجازاة او محاربة او مكرا مخالفته وعناده قوله شق الله عليه اى ادخل عليه ما يشق
عليه كما شق على اخيه وحاربه كما يحارب اولياء الله والمشاقة مشتقة من الشق لان كل واحد
من المتعاديين فى شق خلاف شق صاحبه والشق الجانب ۞

حديث من ضحى قبل الصلاة الخ وسببه كما فى مسلم عن البراء قال ضحى خالى ابو بردة قبل
الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندى جذعة
من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ضحى فذكره قوله تلك شاة لحم معناه اى
ليس ضحية ولا ثواب فيها بل هى لحم لك تنتفع به كما فى الرواية الاخرى انما هو لحم قدمته
لاهلك قوله ان عندى جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك وفى رواية ولا تجزى
جذعة عن احد بعدك اما قوله عليه الصلاة والسلام ولا تجزى فبفتح التاء هكذا الرواية
فيه فى جميع الطرق والكتب ومعناه لا تكفى من نحو قوله تعالى واخشوا يوما لا يجزى والد
عن ولده وفيه ان جذعة المعز لا تجزى فى الاضحية وهذا متفق عليه قوله ان عندى جذعة
تقدم تحرير القول فى الجذع فى ضحايا الجذع واما وقتها فمعلوم الاول والاجود من كتب الفقه

حديث من ضرب غلاما له حد الم يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه قوله فكفارته
ان يعتقه هذا على الندب بالاجماع ومحمول على غير التعليم والادب ۞

حديث من ضرب مملوكه ظلما الخ بجانبه علامة الحسن ۞

حديث من ضرب بسوط ظلما الخ بجانبه علامة الحسن ۞

حديث من ضم يتيما له او لغيره الخ بجانبه علامة الحسن ۞

حديث من ضيق منزلا او قطع طريقا الخ بجانبه علامة الحسن وسببه كما فى ابى داود

عن

عن سهل بن معاذ بن انس الجهنى عن ابيه قال غزوت مع نبى الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا
وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبى الله صلى الله عليه وسلم منادیا
ينادى فى الناس ان من ضيق منزلا فذكره قوله فلا جهاد له اى كاملا ويحتمل ان يراد
لا اجر له فى جهاده وكذا من ضيق طريق الحاج والمسجد والجامع وفيه دليل على انه يستحب
للامام اذا راى بعض الناس فعل شيئا مما تقدم ان يبعث منادیا ينادى بازالة ما تضرر
به الناس ويناذ ون به وهذا لا يختص بالجهاد بل امير الحاج كذلك وكذا الامير والحاكم
فى المدينة ومن يتكلم فى الحسبة ونحو ذلك ۞

حديث من طاف بالبيت خمسين مرة الخ قال شيخنا حكى المحب الطبرى عن بعضهم ان المراد
بالمرة الشوط ورده وقال المراد خمسون اسبوعا وقد ورد كذلك فى رواية الطبرانى
فى الاوسط قال وليس المراد ان يأتى بها متواليه فى آن واحد وانما المراد ان توجد فى
صحيفة حسناته ولو فى عمره كله ۞

حديث من طلب الشهادة صادقا الخ تقدم معناه فى من سال ۞

حديث من طلب العلم ليجارى به العلماء الخ بجانبه علامة الحسن قوله ليجارى به العلماء قال
شيخنا قال فى النهاية اى يجرى معهم فى المناظرة والجدال ليظهر علمه الى الناس رياء وسمعة
قوله او ليمارى به السفهاء اى يجادلهم ويجادلهم قوله او يصرف به وجوه الناس اليه قال
المظهرى اى يطلب العلم على نية تحصيل المال والجاه وصرف وجوه العوام اليه وجعلهم
اياه معقب القدم ۞

حديث من ظلم قيد شبر الخ تقدم معناه فى من اخذ ۞

حديث من عاد مريضا لم يزل فى خرفة الجنة الخ قوله فى خرفة الجنة قال شيخنا بضم الخاء
وسكون الراء وفتح الفاء قال الهروى فى الغريبين الخرفة ما يخترف من النخل حين يدرك ثمره
قال ابو بكر ابن الانبارى شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخوزه عائد المريض من

الثواب بما حرزه المختزف من الثمر وحكى الهروى عن بعضهم ان المراد بذلك الطريق بين النخل فيكون معناه انه فى طريق تود به الى الجنه وقد قيل انها الطريق بين النخل قال ثمر المخرفه سكة بين صفين من نخل يخترف من ايهما شآء والخريف بفتح الخآء وكسر الرا البستان من النخل ○ وتقدم الكلام على ذلك فى ان المسلم اذا عاد ○

حديث من عاذ بالله الحجانبه علامة الحسن ○ قال فى النهايه يقال عذت به اعوذ عوذا وعياذا ومعاذا اى لجات اليه والمعاذ المصدر والمكان والزمان المعنى فقد لجا الى ملجا ○

حديث من عال جاريتين حتى يدركا الخ قوله من عال قال النووى معنى عالهما قام عليهما بالمونة والتربيه ونحوهما ماخوذ من العول وهو القوت قوله دخلت انا وهو الجنة كهاتين وفى روايه مسلم انا وهو وضم اصابعه قال النووى ومعناه جآء يوم القيمه انا وهو كهاتين ○

حديث من عال ثلاث بنات الخ بجانبه علامة الحسن قوله من عال قال ابن بطال اى قام بما يحتجن اليه من قوت وكسوة وسكن وغيرها قوله فادبهن اى باداب الشريعه وعلمهن امور دينهن من قوله وزوجهن اى من كفؤ عند احتياجهن الى الزواج قوله واحسن اليهن اى بعد الزواج بالصلة والزيارة وغير ذلك قوله فله الجنه اى مع السابقين ان شآء الله تعالى

حديث من عرض عليه ريحان الخ تقدم الكلام عليه فى ثلاث لا ترد ○

حديث من عزى ثكلى الخ قال شيخنا بفتح المثلثه مقصور المراة التى فقدت ولدها ○

حديث من عزى مصابا فله مثل اجره قال شيخنا هذا الحديث اورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال تفرد به على بن عاصم عن محمد بن سوقه وقد كذبه شعبه ويزيد بن هرون ويحيى بن معين وقال الترمذى بعد اخراجه يقال اكثر ما ابتلى به على بن عاصم هذا الحديث نقموه عليه وقال البيهقى تفرد به على بن عاصم وهو احد ما انكر عليه قال وقد روى ايضا عن غيره وقال الخطيب هذا الحديث مما انكره الناس على على بن عاصم وكان اكثر

كلامهم

كلامهم فيه بسببه وقد رواه عبد الحكم بن منصور وروى عن سفيان الثورى وشعبه واسرايل ومحمد بن الفضل بن عطيه وعبد الرحمن بن مالك بن مغول والحرث بن عمر الفقرى كلهم عن ابن سوقه وليس شئ منها ثابتا وقال الحافظ ابن حجر كل التابعين لعلى بن عاصم اضعف منه بكثير وليس فيها روايه يمكن التعلق بها الا طريق اسرايل فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ولم يقف على اسنادها بعد وقال الصلاح العلائى قد رواه ابرهيم بن مسلم الخوارزمى عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقه وابرهيم بن مسلم ذكره ابن حبان فى الثقات ولم يتكلم فيه احد وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه بهذا روايه على بن عاصم ويخرج به عن ان يكون ضعيفا واهيا فضلا عن ان يكون موضوعا انتهى

حديث من عشق فعف الخ قال شيخنا ذكر يا وشرطه العفة والكتمان قلت كما نطق بهما الحديث ثم قال وقد ضعف اسناده ومنهم من صوب وقفه على ابن عباس وهو الاشبه ويجب ان يراد به من يتصور اباحة نكاحها شرعا وينتفى الوصول اليها كزوجة الملك والا فعشق المرد معصيه فكيف يحصل بها درجة الشهاده ○

حديث من عفى عنه القدره الخ بجانبه علامة الحسن ○

حديث من علق تميمة فقد اشرك قوله تميمه وجمعها تمايم قال فى النهايه هى خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين بزعمهم فابطله الاسلام وفى الحديث الاخر فلا تم الله له كانهم يعتقدون انها تمام الدوآ والشفا وانما جعلها شركا لانهم ارادوا بها دفع المقادير المكتوبة عليهم وطلبوا دفع الاذى من غير الله الذى هو دافعه اى

حديث من علم ان الله ربه وانى نبيه الخ بجانبه علامة الحسن ○

حديث من علم الرمى ثم تركه الخ تقدم معناه فى من تعلم الرمى ○

حديث من علم علما فله اجر من عمل به الخ قال الدميرى انفرد به ابن ماجة وهو بمعنى

حديث ابي هريره ان مما يلحق المومن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره الخ وحديثه ايضا
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث وقد تقدم الكلام على ذلك ٥

حديث من عمر ميسرة المسجد الخ قوله كفلين من الاجر قال في النهايه الكفل بالكسر الحظ والنصيب

حديث من عمر من امتي سبعين سنه الخ تقدم معناه في اعذر الله ٥

حديث من عمل عملا ليس عليه امرنا الخ تقدم معناه في من احدث في امرنا ٥

حديث من عير اخاه بذنب الخ بجانبه علامة الحسن ٥

حديث من غدا الى المسجد وراح الخ قوله غدا في رواية ابي ذر خرج بدل غدا وله عن
المستملي والسرخسي بلفظ من يخرج بصيغة المضارع وعلى هذا فالمراد بالغدو الذهاب
وبالرواح الرجوع والاصل في الغدو المضي من بكرة النهار والرواح بعد الزوال ثم قد
يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعا قوله اعد الله اي هيا قوله نزلا وفي رواية
نزله والنزل بضم النون والزاي المكان الذي يهيا للنزول فيه وبسكون الزاي ما يهيا
للقادم من الضيافة ونحوها فعلى هذا من في قوله من الجنه للتبعيض على الاول وللتبيين
على الثاني ورواه مسلم وابن خزيمه واحمد بلفظ نزلا في الجنه وهو محتمل للمعنيين قوله
كلما غدا وراح اي بكل غدوة وروحه وظاهر الحديث حصول الفضل لمن اتى المسجد مطلقا
لكن المقصود منه اختصاصه بمن ياتيه للعباده والصلاة راسها والله اعلم

حديث من غدا الى صلاة الصبح غدا براية الايمان الخ قوله غدا براية ابليس اعلام
بادامته في الاسواق وجميع اعوانه ٥ وفي رواية لا تكونن ان استطعت اول من
يدخل السوق ولا اخر من يخرج منها فانها معركة الشياطين وبها ينصب رايته
رواه مسلم موقوفا على سلمان والبزار مرفوعا وفي رواية لابي بكر البرقاني لا تكن اول
من يدخل السوق ولا اخر من يخرج منها فبها باض الشيطان وفرخ قوله المعركه هي
موضع القتال سمي بذلك لتعارك الابطال فيه ومصارعة بعضهم بعضا فشبه

السوق

السوق وفعل الشيطان باهلها ونيله منهم بما يحملهم عليه من الخديعه والتساهل في البيوع
الفاسده والكذب والايمان الكاذبه واختلاط الاصوات وغير ذلك بمعركة الحرب
وبمن يصرع فيها ويفيد هنا ان الاسواق اذا كانت موطن الشياطين وموضع اهلاك
الناس فينبغي للانسان ان لا يدخلها الا بحكم الضروره كالمراحيض التي هي ماوى الشياطين
ولذلك قال لا تكونن ان استطعت اول من يدخل السوق ولا اخر من يخرج منها لان
من كان كذلك يكون ممن استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله وصرفهم عن امور
دينهم وجعل همهم السوق وما يفعل فيها فحق من ابتلاه الله تعالى بالسوق ان يخطر
بباله انه قد دخل محل الشيطان ومحل جنوده وانه ان اقام هنالك هلك ومن كانت
هذه حاله اقتصر على قدر الضروره وتحرز من سوء عاقبته وبليته والله اعلم

حديث من غرس غرسا لم ياكل منه ادمي الخ بجانبه علامة الحسن ٥

حديث من غسل ميتا فليغتسل ٥ بجانبه علامة الحسن ٥

حديث من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا قوله فليغتسل قال ابن رسلان
نص الشافعي في الجديد على انه سنه وقال في البويطي ان صح الحديث قلت به والا فهو
سنه انتهى وقال الحافظ ابن حجر وذكر البيهقي له طرقا وضعفها ثم قال والصحيح انه
موقوف وقال البخاري الاشبه موقوف وقال علي واحمد لا يصح في الباب شئ
نقله الترمذي عن البخاري عنهما ثم قال وفي الجمله هو بكثرة طرقه اسوا احواله ان يكون
حسنا فانكار النووي على الترمذي تحسينه معترض وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي
طرق هذا الحديث اقوى من عدة احاديث احتج بها الفقها ولم يعلوها بالوقف بل
قدموا رواية الرفع انتهى ذكره في باب الغسل وقال في باب الجمعه قوله روي انه
صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضا تقدم في الغسل
وانه ضعيف قوله ومن حمله فليتوضا قال ابن رسلان قال الخطابي لم ار احدا من

الفقها قال بوجوب الوضوء من حمله وقيل معناه اى ليكن حامله على وضوء ليتيسر له الصلاة
على الميت حين الوصول الى المصلى فربما صلى عليه اول وصوله فتفوته الصلاه ۞
حديث من غشنا فليس منا يجانبه علامة الصحه اى على طريقتنا كما تقدم فى نظايره
حديث من غلب على شئ الخ تقدم معناه فى من سبق الى ما لم يسبقه ۞
حديث من فر من ميراث وارثه الخ انفرد به ابن ماجة ويوضحه ما رواه ابن ماجة ايضا
عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد الا له منزلان منزل فى الجنه ومنزل
فى النار فاذا مات فدخل النار ورث اهل الجنة منزله فذلك قوله تعالى اولئك هم الوارثون
وهذه الوراثه تختلف باختلاف الوارثين فمنهم من يرث بلا حساب ومنهم من يرث
بحساب ومناقشه ومنهم من يرث بعد الخروج من النار على حسب اختلاف الناس ۞
قيل ويحتمل ان يسمى الحصول فى الجنة وراثه من حيث حصولها عن غير تعب
وهو مقتضى قوله تعالى وقالوا الحمد لله الذى صدقنا وعده واورثنا الجنه التى كانت للكفار
حديث من فرق بين والدة وولدها الخ مذهبنا انه يحرم التفريق بين الجارية
وولدها غير المميز المملوكين ببيع او هبة او قسمة ولو رضيت الام بالتفريق ولا يجوز
بعد التمييز واذا فرق بطل البيع وحكم الاب وان علا والجد من الام او الاب كالام ان عدمت
حديث من فرق فليس منا يجانبه علامة الصحه ۞
حديث من فطر صايما كان له مثل اجره الخ قوله من فطر صايما بان يعشيه
فان عجز عن عشايه فعلى شربة او تمرة او غيرهما لما روى ان بعض الصحابة قال
يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر به الصايم فقال يعطى الله تعالى هذا الثواب
من فطر صايما على تمرة او شربة ماء او مذقة لبن ۞
حديث من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا الخ قال فى الفتح وسببه كما فى البخارى
عن ابى موسى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل

يقاتل

يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن فى سبيل الله قال من قاتل فذكره قوله
جا رجل فى رواية اعرابى ويصلح ان يفسر الاعرابى بلاحق بن ضمرة الباهلى وضمن
جا معنى اتى اى جا منهيا حديثه الى النبى والا فجا مستعد بنفسه قوله الرجل يقاتل
للمغنم اى لاجل الغنيمه قوله والرجل يقاتل للذكر اى ليذكر بين الناس ويشهر بالشجاعه
قوله والرجل يقاتل ليرى مكانه بالبنا للمفعول اى ليعرف مرتبته فى الشجاعه وفى رواية
ويقاتل رياء فيرجع الذى قبله الى السمعه ويرجع هنا الى الريا وكلاهما مذمومان وفى رواية
الاعمش ويقاتل حمية اى لمن يقاتل لاجل من اهل او عشيره او صاحب وفى رواية ويقاتل
غضبا اى لاجل حظ نفسه ويحتمل ان يفسر القتال للحميه لدفع المضره والقتال غضبا
لاجل المنفعه فالحاصل من رواياتهم ان القتال يقع بسبب خمسة اشيا طلب المغنم ۞
واظهار الشجاعه والريا والحميه والغضب وكل منها يتناوله المدح والذم فلهذا لم يحصل
الجواب بالاثبات ولا بالنفى قوله من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله
المراد بكلمة الله دعوة الله الى الاسلام ويحتمل ان يكون المراد انه لا يكون فى سبيل الله الا
من كان سبب قتاله طلب اعلا كلمة الله فقط بمعنى انه لو اضاف الى ذلك سببا من الاسباب
المذكوره اخل بذلك ويحتمل ان لا يخل اذا حصل ضمنا لا اصلا ومقصودا وبذلك صرح
الطبرى فقال اذا كان اصل الباعث هو الاول لا يضره ما عرض له بعد ذلك وبذلك
قال الجمهور لكن روى ابو داود والنسائى من حديث ابى امامه باسناد جيد قال جا رجل
فقال يا رسول الله ارايت رجلا غزى يلتمس الاجر والذكر ما له قال لا شى له فاعادها
ثلاثا كل ذلك يقول لا شى له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل
الا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه ويمكن ان يحمل هذا على من قصد الامرين معا
او قصد احدهما صرفا او قصد احدهما ويحصل الاخر ضمنا فالحذر ان يقصد غير
الاعلا فقد يحصل الاعلا ضمنا وقد لا يحصل ويدخل تحته مرتبتان وهذا ما دل ۞

عليه حديث ابى موسى ورد ونه ان يقصدهما معا فهو محتمل وايضا على ما دل عليه
حديث ابى امامه والمطلوب ان يقصد الاعلاصرفا وقد يحصل غير الاعلا وقد
لا يحصل ففيه مرتبتان ايضا قال ابن ابى جمره ذهب المحققون الى انه اذا كان
الباعث الاول قصدا علا كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه انتهى ويدل على ان
دخول غير الاعلا ضمنا لا يقدح فى الاعلا اذا كان الاعلا هو الباعث الاصلى ما رواه ابو
داود باسناد حسن عن عبد الله بن حواله قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقدامنا
لنغنم فرجعنا ولم نغنم شيا فقال اللهم لا تكلم الى الحديث وفى اجابة النبى صلى الله عليه وسلم
غاية البلاغه والايجاز وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه لو اجابه بان جميع ما ذكره
ليس فى سبيل الله احتمل ان يكون ما عدا ذلك كله فى سبيل الله وليس كذلك فعدل
الى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال الى حال المقاتل فتضمن الجواب وزياده
ويحتمل ان يكون الضمير فى قوله فهو راجعا الى القتال الذى فى ضمن قاتل اى فقتاله قتال
فى سبيل الله واشتمل طلب اعلا كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه وطلب دحض اعدائه
وكلها متلازمه قيل والحاصل مما ذكر ان القتال منشاوه القوة العقليه والقوة الغضبيه
والقوة الشهوانيه ولا يكون فى سبيل الله الا الاول وقال ابن بطال انما عدل صلى الله عليه وسلم
عن ذال الى لفظ جامع فافاد رفع الالباس وزياده الافهام وفيه بيان ان الاعمال انما
تحسب بالنية الصالحه وان الفضل الذى ورد فى المجاهدين يختص بمن ذكر وفيه جواز
السوال عن العلة وتقديم العلم على العمل وفيه ذم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس

حديث من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم معنى الفواق

حديث من قال لا اله الا الله مخلصا الخ بجانبه علامة الصحه ٥

حديث من قال سبحان الله وبحمده فى يوم مايه مره الخ قوله سبحان الله قال فى الفتح معناه
تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص فيلزم نفى الشريك والصاحبه والولد وجميع الرذايل

ويطلق

ويطلق التسبيح ويراد به جميع الفاظ الذكر ويطلق ويراد به صلاة النافله وسبحان اسم منصوب
على انه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت الله سبحانا كسبحت الله تسبيحا ولا
يستعمل غالبا الا مضافا وهو مضاف الى المفعول اى سبحت الله وجوز ان يكون مضافا الى الفاعل
اى نزه الله نفسه والمشهور الاول وقد جا غير مضاف فى الشعر كقوله سبحانه ثم سبحانا اتوهه
قوله فى يوم مايه مره حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر زاد فى رواية سهيل من قال
حين يمسى وحين يصبح ويانى فى ذلك ما ذكره النووى من ان الافضل ان يقول ذلك
متواليا فى اول النهار وفى اول الليل والمراد بقوله وان كانت مثل زبد البحر الكنايه عن
المبالغة فى الكثره قال عياض حطت عنه الخ مع قوله فى التهليل محيت عنه مايه سيئة
قد يشعر بافضلية التسبيح على التهليل يعنى لان عدد زبد البحر اضعاف اضعاف المايه
لكن يقدم فى التهليل ولم يات احد بافضل مما جا به فيحتمل ان يجمع بينهما بان يكون التهليل افضل
وانه يمازيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من عتق الرقاب قد يزيد على
فضل التسبيح وتكفيره جميع الخطايا لانه قد جا من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا
منه من النار فخصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموما بعد حصر ما عدد منها خصوصا مع زيادة
مايه درجه وما زاده عتق الرقاب الزياده على الواحد ويويد الحديث الاخر افضل الذكر
التهليل وانه افضل مما قاله النبيون من قبله وهو كلمة التوحيد والاخلاص وقيل انه اسم الله الاعظم
وجميع ذلك داخل فى ضمن لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شى قدير الى ملخصا

حديث من قال فى القران بغير علم الخ بجانبه علامة الصحه قال ابن رسلان قال ابو بكر محمد بن
القاسم فى كتاب الرد فسر حديث ابن عباس تفسيرين احدهما من قال فى مشكل القران بما
لا يعرف من مذهب الاوايل من الصحابة والتابعين فهو متعرض لسخط الله والجواب الاخر وهو
ابين القولين واصحهما يعنى من قال فى القران قولا يعلم ان الحق غيره فليتبوا مقعده من النار ٥

حديث من قال فى القران برايه فاصاب فقد اخطا بجانبه علامة الحسن قوله برايه

قال ابن رسلان اى بما سنح فى ذهنه وخطر على باله فوافق هواه الصواب دون نظر فيما
قاله العلماء وأقتضته قوانين العلم كالنحو والاصول واستدلال بقواعدها قوله فقد اخطا
اى فى حكمه على القران بما لا يعرف اصله وان من استنبط معناه بحمله على الاصول المحكمة المتفق
على معناها فهو ممدوح قاله القرطبى قال وليس يدخل فى هذا الحديث ان يفسر اللغوى لغته
والنحوى نحوه والفقيه معانيه ويقول كل واحد باجتهاده على قوانين علم الشريعة فان القايل
على هذه الصفة ليس قايلا برايه بخلاف القايل بهواه فانه كالكاذب على الله وقال ابن عطيه
هذا الحديث فى مغيبات القران وتفسير مجمله ونحو هما مما لا سبيل اليه الا بتوفيق الله تعالى
ومن جملة مغيباته ما لم يعلم به كوقت قيام الساعه ونحو هما مما يستغرق من الفاظه كعدد
النقطات فى الصور وقد تقدم بعض الكلام على حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسير الحديث
عنى ٥ وقال شيخنا قال البيهقى ان صح اراد والله اعلم الراى الذى يغلب على القلب من غير دليل
قام عليه واما الذى يشهد برهان فالقول به جايز وقال فى المدخل فى هذا الحديث نظر
وان صح فانما اراد به والله اعلم فقد اخطأ الطريق فسبيله ان يرجع فى تفسير الفاظه الى اهل
اللغه وفى معرفة ناسخه ومنسوخه وسبب نزوله وما يحتاج فيه الى بيانه الى اخبار الصحابه
الذين شاهدوا التنزيل وعاينوا البيان من السنن ما يكون بيانا لكتاب الله تعالى قال تعالى
وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون فما ورد بيانه عن صاحب
الشرع فهو كفاية عن فكرة من بعده وما لم يرد عنه بيانه فهو حينئذ فكرة اهل العلم بعده
ليستدلوا بما ورد بيانه على ما لم يرد قال وقد يكون المراد به من قال فيه برايه من غير
معرفة منه باصول العلم وفروعه فيكون موافقته الصواب ان وافقه من حيث لا يعرفه
غير محموده وقال الماوردى قد حمل بعض المتورعه هذا الحديث على ظاهره وامتنع من ان يستنبط
معانى القران باجتهاده ولو صحبها الشواهد ولم يعارض شواهدها نص صريح وهذا عدول
عما تعبدنا بمعرفته من التطرق فى القران واستنباط الاحكام منه كما قال تعالى لعلمه الذين

يستنبطونه

يستنبطونه منهم ولو صح ما ذهب اليه لم يعلم شى بالاستنباط ولما فهم الاكثر من كتاب الله شيا
وان صح الحديث فتاويله ان من تكلم فى القران بمجرد رايه ولم يعوج على سوى لفظه واصاب الحق
فقد اخطا الطريق واصابته اتفاقا اذ الغرض انه بمجرد راى لا شاهد له انتهى

حديث من قام رمضان ايمانا واحتسابا الخ قوله من قام رمضان قال فى الفتح اى قام لياليه
مصليا والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام وذكر النووى ان المراد بقيام رمضان
صلاة التراويح يعنى انه يحصل بها المطلوب من القيام لا ان قيام رمضان لا يكون الا بها واغرب
الكرمانى فقال اتفقوا على ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح قوله ايمانا اى تصديقا بوعد الله
تعالى بالثواب عليه قوله واحتسابا اى طلبا للاجر لا لقصد اخر من رياء ونحوه قوله غفر له
ظاهره يتناول الصغاير والكباير وبه جزم ابن المنذر وقال النووى المعروف انه يختص
بالصغاير وبه جزم امام الحرمين وعزاه عياض لاهل السنه قال بعضهم ويجوز ان يخفف
من الكباير اذا لم يصادف صغيرة قوله ما تقدم من ذنبه زاد قتيبة عن سفيان عند النسائى
وما تاخر وكذا زادها حامد بن يحيى عند قاسم بن اصبغ والحسين بن الحسن المروزى وغيرهم
وقد استشكلت هذه الزياده من حيث ان المغفرة تستدعى سبق شى يغفر والمتاخر من
الذنوب لم يات فكيف يغفر وحاصل الجواب انه قيل انه كناية عن جفظهم من الكباير فلا تقع
منهم كبيره بعد ذلك وقيل معناه ان ذنوبهم تقع مغفوره وبهذا اجاب جماعه منهم الماوردى
فى الكلام على حديث صيام عرفه وانه يكفر سنتين سنة ماضيه وسنة اتيه انتهى ملخصا

حديث من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا الخ الكلام فيه كالذى قبله ٥

حديث من قام ليلتى العيد محتسبا الخ قال الدميرى اختلفوا فى معنى قوله لم يمت قلبه
يوم تموت القلوب فقيل لا يشغف بحب الدنيا لانه موت قال عليه السلام لا تدخلوا
على هؤلا الموتى قيل من هم يا رسول الله قال الاغنيا وقيل يامن لم من سوء الخاتمه قال تعالى اومن
كان ميتا فاحييناه اى كافرا فهديناه ويحصل ذلك بمعظم الليل وعن ابن عباس انه يحصل

بان يصلى العشا والصبح فى جماعه ۝

حديث من قام مقام رياء وسمعة الخ بجانبه علامة الحسن قال فى المصباح الرياء وهو اظهار العمل للناس ليروه ويظنوا به خيرا فالعمل لغير الله نعوذ بالله منه وقال فى النهايه وسمع فلان بعمله اى اظهره ليسمع ۝ حديث من قتل عصفورا بغير حقه الخ بجانبه علامة الحسن ۝

حديث من قتل كافرا فله سلبه ۝ السلب ما على القتيل او من فى معناه بان يثخنه او اعماه او قطع اطرافه والحرب قايمه وكذا طرفيه او اسره من ثياب وسلاح ومركوب يقاتل عليه او ممسكا عنانه وهو يقاتل راجلا والته كسرج ولجام ومقود وكذا الباس زينته كمنطقه وسواره وجنيبه وهميان وما فيه من النفقه ۝

حديث من قتل معاهدا لم يرح رايحة الجنة الخ المراد بالمعاهد من له عهد من المسلمين سواء كان بعقد جزية او هدنة من سلطان او امان مسلم والمعاهد بفتح الهاء اسم مفعول وهو الذى عوهد بعهد اى صولح وبجوز كسرها على الفاعل لان من عاهدته فقد عاهدك لكن الفتح اكثر قوله لم يرح بفتح الياء والراء اصله يراح اى وجد الروح اى لم يشم وحكى ابن التين ضم اوله وكسر الراء قال والاول اجود وعليه الاكثر وحكى ابن الجوزى ثالثه وهو فتح اوله وكسر ثانيه من راح يريح قوله وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما قال شيخنا للاسمعيلى وغيره اربعين عاما وللطبرانى ماية عام وفى الموطا خمسماية عام وفى الفردوس الف عام وجمع بان ذلك بحسب اختلاف الاشخاص والاعمال وتفاوت الدرجات فيدركه من شاء الله من مسيرة الف عام ومن شاء من مسيرة اربعين وما بين ذلك قاله ابن العربى وغيره انتهى وقال بعضهم يجاب باحتمال ان لا يكون العدد مقصودا بل المقصود المبالغه فى التكثير قوله لم يرح المراد بهذا النفى وان كان عاما التخصيص بزمان ما لما تعاضدت الادله القطعيه والنقليه ان من مات مسلما وكان من اهل الكباير فهو محكوم باسلامه غير مخلد فى النار ومآله الى الجنه ۝

حديث من قتل معاهدا فى غير كنهه حرم الله عليه الجنه قوله فى غير كنهه اى فى غير وقته

اوغاية

اوغاية امره الذى يجوز فيه قتله قاله شيخنا وقال فى النهايه كنه الامر حقيقته وقيل وقته وقدره وقيل غايته يعنى من قتله فى غير الى اخره ما قاله شيخنا والمراد به ههنا الوقت للعاهد الذى بينك وبينه فيه عهد وامان فاذا قتلته قبل وقته كان قتله ظلما بغير ذنب فان قيل كيف يجوز دخول الجنه والمومنون مقطوع لهم بدخول الجنه فالجواب ان المراد انه لا يدخلها مع اول من يدخلها من المسلمين الذين لم يقترفوا الكباير ۝

حديث من قتل مومنا فاعتبط بقتله الخ قوله فاعتبط بقتله قال شيخنا بعين مهملة قال الخطابى يريد انه قتله ظلما لا عن قصاص يقال عبطت الناقة واعتبطتها اذا نحرتها من غير داء وآفة تكون بها وقال فى النهايه هكذا جاء الحديث فى سنن ابى داود ثم جاء فى اخر الحديث قال خالد بن دهقان وهو راوى الحديث سالت يحيى بن يحيى عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون فى الفتنه فيقتل احدهم فيرى انه على هدى لا يستغفر الله قال وهذا التفسير يدل على انه من الغبطه بالغين المعجمه وهى الفرح والسرور وحسن الحال لان القاتل يفرح بقتل خصمه فاذا كان المقتول مومنا وفرح بقتله دخل فى هذا الوعيد قال وشرحه الخطابى على انه من العين المهمله ولم يذكر قول خالد ولا تفسير يحيى قوله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اى نافلة ولا فريضه وقيل غير ذلك

حديث من قتل وزغا كفر الله الخ بجانبه علامة الحسن قال فى النهايه الوزغ جمع وزغه بالتحريك وهى التى يقال لها سام ابرص وجمعها اوزاغ ووزغان ۝

حديث من قتل بطنه الخ قوله من قتل بطنه قال فى النهايه اى الذى يموت بمرض بطنه كالاستسقا ونحوه وقال القرطبى فى التذكره فيه قولان احدهما انه الذى يصيبه الذرب وهو الاسهال والثانى انه الاستسقا وهو اظهر القولين فيه لان العرب تنسب موته الى بطنه تقول قتل بطنه يعنون الداء الذى اصابه فى جوفه وصاحب الاستسقا قل ان يموت الا بالذرب فكانه قد جمع الوصفين والوجود شاهد للمثبت بالبطن

ان عقله لا يزال حاضرا وذهنه باقيا الى حين موته بخلاف من يموت بالسام والبرسام
والحميات المطبقة او الفواليج او الحصاة فتغيب عقولهم لشدة الالام ولو يراد مغتم
ولفساد امزجتها فاذا كان الحال هكذا فالميت بموت وذهنه حاضر وهو عارف بالله انتهى

حديث من قتل دون ماله فهو شهيد الخ قوله من قتل دون ماله اى من قاتل الصايل
على ماله حيوانا كان او غيره فقتل في المدافعه فهو شهيد في حكم الاخره لا في الدنيا اى له
ثواب شهيد عند الله تعالى كما في الشهيد في سبيل الله مع ما بين الثوابين من التفاوت
قوله ومن قتل دون دمه اى قتل في الدفع عن نفسه فهو شهيد قوله ومن قتل دون دينه الخ
اى قتل في نصرة دين الله تعالى والذب عنه وفي قتال المرتدين عن الدين قوله ومن قتل
دون اهله الخ فيه دليل على ان من قصد زوجته او بنته ونحوهما وجب عليه الدفع بما
امكنه لانه لا مجال للاباحة فيه وشرط في التهذيب ان لا يخاف على نفسه وهل للاحاد
شهر السلاح في ذلك فيه خلاف قال الرافعي ولو لم يقصد الصايل البضع وقصد ان ينال
مما دونه دفع ايضا وان اتى الدفع عليه كان مهدرا صرح به القاضي الرويا في وغيره
وقال لو وجد من ينال من جاريته ما دون الفرج فله دفعه وان اتى على نفسه انتهى ولفظ
الحديث يدخل فيه الزوجه والبنت والجاريه وبعم البضع فما دونه فلو قاتل في دفع ذلك
فقتل فهو شهيد ان شاء الله تعالى ○

حديث من قتل دون مظلمته فهو شهيد ○ بعلم معناه من الذي قبله ○

حديث من قدم من نسكه شيا الخ بجانبه علامة الحسن ○ وبقيه ما رواه ابو داود
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يسال الناس
فجاء رجل فقال يا رسول الله اني لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذبح ولا حرج وجاء رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما
سيل يومئذ عن شي قدم او اخر الا قال اصنع ولا حرج وقوله لم اشعر قال ابن دريد لان اي بالترتيب

حديث من قذف

حديث من قذف مملوكه وهو بري مما قال الخ قوله مملوكه في رواية الاسمعيلي من قذف
عبده بشي قوله وهو بري مما قال جملة حالية وقوله الا ان يكون كما قال اي فلا يجلد قال
المهلب اجمعوا على ان الحر اذا قذف عبده لم يجب عليه الحد ودل هذا الحديث على ذلك لانه
لو وجب على السيد ان يجلد في قذف عبده في الزنا لذكره كما ذكره في الاخره وانما خص
ذلك بالاخره تمييزا للاحرار من المملوكين فانا في الاخره فان ملكهم يزول عنهم ويتكافيون
في الحدود ويقتص لكل منهم الا ان يعفو ولا مفاضلة حينيذ الا بالتقوى قلت في نقله
الاجماع نظر فقد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع سيل ابن عمر عن قذف ام
ولد لاخر فقال يضرب الحد صاغرا وهذا سند صحيح وبه قال الحسن واهل الظاهر وقال
ابن المنذر اختلفوا فيمن قذف ام الولد فقال مالك وجماعه يجب فيه الحد وهو قياس
قول الشافعي بعد موت السيد وعن الحسن البصري انه كان لا يرى الحد على قاذف
ام الولد وقال مالك والشافعي من قذف حرا يظنه عبدا وجب عليه الحد انتهى ملخصا
قال شيخنا قال الطيبي الا ستثنا مشكل لان قوله وهو بري باباه اللهم الا ان يؤول
قوله وهو بري اي يعتقد ويظن براته ويكون العبد كما قال في الواقع لا ما اعتقده
فحينيذ لا يجلد لكونه صادقا فيه ○

حديث من قذف ذميا الخ بجانبه علامة الحسن ○

حديث من قرا بمايه اية في ليل الخ بجانبه علامة الصحه قوله قنوت ليله اي عبادتها

حديث من قرا الايتين من اخر سورة البقر الخ بجانبه علامة الصحه تقدم في الايمان من اخر سورة البقر ○

حديث من قرا العشر الاواخر من سورة الكهف الخ تقدم في من حفظ

حديث من قرا ثلث ايات من اول الكهف الخ بجانبه علامة الصحه ○

حديث من قرا سورة الكهف يوم الجمعه اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق بجانبه علامة الحسن

حديث من قرا قل هو الله احد فكانما قرا ثلث القران بجانبه علامة الصحه وتقدم

الكلام عليه في قل هو الله احد تعدل ثلث القران من حرف القاف ٥

حديث من قرا اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجليه الخ قال ابن حجر كذا باسماء الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والموخرة وسبقه الى ذلك الحافظ المنذري وقد رايت ان الخصم احاديثه هنا للاستفاد اخرج ابن ابي شيبة في مسنده ومصنفه وابو بكر بن المروزي في مسند عثمن والبزار عن عثمن بن عفان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابو عوانة في صحيحه عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وفي لفظ رسولا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابن وهب في مصنفه عن ابي هريره سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا امن الامام فامنوا فان الملايكة تومن فمن وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ادم بن ابي اياس في كتاب الثواب عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى سبحة الضحى ركعتين ايمانا واحتسابا غفرت له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تاخر الا القصاص واخرج ابو الاسعد العشيري في الاربعين عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج احمد عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج احمد عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج النسائي في الكبرى وقاسم ابن اصبغ في مصنفه عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام شهر رمضان

ايمانا

بغير حق قال ومع هذا فالحديث مضطرب الروايه فان اكثر ما يروى عن عروة بن الزبير وكان هو يقطع السدر ويتخذ منه ابوابا واهل العلم مجمعون على اباحة قطعه انتهى

حديث من قعد على فراش مغيبه الخ جانبه علامة الحسن قال في النهايه المغيبه التي غاب عنها زوجها

حديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنه ٥ قال ابن رسلان معنى ذلك انه لابد له من دخول الجنه فان كان عاصيا غير تايب فهو في اول امره في خطر المشيئه يحتمل ان يغفر له ويحتمل ان يعاقبه ويدخل الجنة بعد العقاب ويحتمل ان يكون من وفق لان يكون كلامه لا اله الا الله يكون ذلك علامة على ان الله تعالى يعفو عنه فلا يكون في خطر المشيئة تشريفا له على غيره ممن لم يوفق ان يكون اخر كلامه ٥

حديث من كان حالفا فلا يحلف الا بالله جانبه علامة الصحة تقدم الكلام عليه في ان الله

حديث من كان في المسجد ينتظر الصلاة الخ تقدم معناه في

حديث من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري الخ قال في النهايه يقال فلان حري بكذا وحرى بكذا وبالحري ان يكون كذا اي جدير وخليق قوله كفافا قال في النهايه في حديث عمر رضي الله عنه وددت اني سلمت من الخلافه كفافا لا علي ولا لي الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه وهو نصب على الحال اي مكفوفا عني شرها وقيل معناه ان لا تنال مني ولا انال منها اي تكف عني وأكف عنها ٥

حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ٥ قال الدميري رواه الدارقطني وروى مسندا من طرق كلها ضعاف والصحيح انه مرسل انتهى وقال شيخ شيوخنا هو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابه وكلها معلوله انتهى قلت وذكر شيخنا في الجامع الكبير من خرجه من الايمه ووصف الطرق المذكورة بالضعف انتهى قال الدميري واختلف العلماء في قراءة المامور خلف الامام فمذهبنا وجوب قراءة الفاتحة على المامور في كل الركعات من الصلوات السريه والجهريه وبه قال اكثر العلماء قال الترمذي في جامعه القراءة

خلفا الامام هو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين قال وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق قلت وقد بسط النووي المسئلة في شرح المهذب بادلتها والله اعلم

حديث من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا قال الدميري ورواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والدارقطني في سننه والحاكم في مستدركه في تفسير سورة الحج وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه قلت وصليع شيخنا في الجامع الكبير انه صحيح انتهى ثم قال الدميري وقال البيهقي في سننه بلغني عن الترمذي ان الصحيح وقفه على ابي هريرة وقال ابن حزم انه حديث لا يصح لان في سنده عبد الله بن عياش وليس بثقة وقال صاحب التنقيح حديث ابن ماجة هذا رجاله كلهم رجال الصحيحين الا ابن عياش القتباني فانه من افراد مسلم والاكثرون على وقفه على ابي هريرة انتهى قلت وقال شيخ شيوخنا في بلوغ المرام صححه الحاكم لكن رجح الائمة غيره وقفه انتهى قال الدميري اختلف العلماء في وجوب الاضحية على الموسر فقال جمهورهم هي سنة في حقه ان تركها بلا عذر لم يأثم ولا قضاء عليه وقال ربيعة والاوزاعي والليث انها واجبة على الموسر والمشهور عن ابي حنيفة انها واجبة على مقيم بمالك نصابا وعندنا انها سنة من سنن الكفاية في حق اهل البيت الواحد انتهى ملخصا

حديث من كان له شعر فليكرمه بحا بنه علامة الحسن وتقدم معناه في اكرم شعرك

حديث من كان له صبي فليتصاب له قال في المصباح الصبي الصغير والجمع صبية بالكسر وصبيان والصبا بالكسر مقصور الصغر والصبا وزان كلام لغة فيه وقال كان ذلك في صباه وفي صباه انتهى وقال الجوهري والصبا اذا فتحت الصاد مددت واذا كسرت قصرت انتهى والمراد من كان له صغير فليتصاغر له باللطف واللين في القول والفعل ليحصل للصغير فرح وسرور

حديث من كان له مال فليرع عليه بحا بنه علامة الحسن وتقدم معناه في

حديث من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيمة لسانان من نار بحا بنه غلامة الحسن معناه انه لما كان باني هو لا بوجه وهو لا بوجه على وجه الافساد جعل له لسانان من نار كما كان في الدنيا له لسانان عند كل طايفة ٥ وتقدم فيه مزيد في تجدون الناس ٥

حديث من كان يومن بالله واليوم الاخر فليحسن الى جاره الخ وفي رواية فليكرم جاره وفي رواية فلا يوذ جاره قوله من كان يومن بالله واليوم الاخر قال في الفتح المراد بقوله يومن الايمان الكامل وخصه بالله واليوم الاخر اشارة الى المبدا والمعاد اي من آمن بالله الذي خلقه وآمن بانه سيجازيه بعمله فليفعل الخصال المذكورات ثم الامر بالاكرام مختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحبا ويجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق قوله ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه قال الخطابي معناه انه اذا نزل به الضيف ينحفه ويتربص في البر على ما يحضره به يوما وليلة وفي اليومين الاخرين يقدم له ما يحضره فاذا امضى الثلاث فقد قضى حقه وما زاد عليها فما يقدمه له يكون صدقة وقال النووي وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بالضيف وربما ظهر عليه شيء من ذلك فينا ذي به الضيف وقد يحضر شيا يعرف الضيف من حاله انه يشق عليه وانه تكلف له فينا ذي الضيف لشفقته عليه وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه لان لكل اكرامه اراحة خاطره واظهار السرور به واما فعل الانصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح اغناما بل جمالا وانفق اموالا في ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه كان مسرورا بذلك مغبوطا فيه انتهى قلت ويوخذ من كلام النووي انه لو تكلف لاهل العلم والصلاح ما لا يشق عليه لا كراهة فيه انتهى قوله ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم ويجوز كسرها هنا

من جوامع الكلم لان القول كله اما خبر او اما شر واما آيل الى احدهما فدخل في الخبر كل مطلوب من الاقوال فرضها وندبها فأذن فيه على اختلاف انواعه ودخل فيه ما يوول اليه وما عدا ذلك مما هو شر او يوول الى الشر فامر عند ارادة الخوض فيه بالصمت ۞ قال شيخنا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال وذلك ان العلم منه ما هو مباح قطعا فان اندرج في قوله خيرا لزم ان يكون المباح مامورا به وان اندرج في قوله ليصمت لزم ان يكون ممنوعا منه قال والجواب انه اندرج في قوله فليقل خيرا ويكون الامر استعمل هاهنا بمعنى الاذن الذي هو مشترك بين المباح وغيره بقي ان يقال لزم ان يكون المباح خيرا والخير انما يكون فيما ترجح مصلحته اما ما لا مصلحة فيه فكيف يكون خيرا والجواب ان احدا من المذهبين للعلم ان المباح حسن وخير ولذلك قال تعالى ويجزيهم اجرهم باحسن الذي كانوا يعملون مع ان الحسن اعلى من حسن ويلزم ان لا يجازيهم على الحسن فاذا اعتقدنا ان المباح حسن استقام الكلام لان المباح لا يجازى عليه ۞

حديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماءه ولد غيره بجانبه علامة الحسن قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون للرجل اذا اشترى جارية وهي حامل ان يطأها حتى تضع قوله فلا يسقي ماءه ولد غيره قال شيخنا قال العراقي يجوز ان يكون ماءه مفعولا اول ليسقي والفاعل ضمير من ويجوز ان يكون هو الفاعل وعداه لمفعول واحد ۞

حديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يرو عن مسلما بجانبه علامة الحسن ۞

حديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير ازار تقدم معناه في تفتح عليكم

حديث من كان يحب الله ورسوله فليحب اسامة بن زيد بجانبه علامة الصحة ۞

حديث من كتم على غال فهو مثله بجانبه علامة الحسن قوله كتم اي ستر على من غل من الغنيمة فهو مثله اي في الاثم في احكام الاخرة اما احكام الدنيا فلا يحرق عند من يقول به ويجب على من راى المتلبس بالغلول المصر عليه ان يباد راى الانكار عليه ويمنعه من الغلول

اذا قدر فان عجز رفع امره الى ولي الامر مالم يترتب على ذلك مفسدة من اخذ مال ونحوه فان لم يفعل كان شريكا في الاثم ولا يرد على هذا انه مامور بالستر على المسلم فان المراد به الستر المندوب اليه كالستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفا بالفساد ووقعت معصيته وانقضت فهذا ستر معصية مندوب اليها قاله النووي وغيره انتهى ملخصا من ابن رسلان

حديث من كتم علما عن اهله الجم يوم القيامة الخ تقدم معناه في ايما رجل اتاه الله علما ۞

حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال شيخنا قال العقيلي هذا الحديث باطل ليس له اصل ولا يتابع ثابتا عليه ثقة واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا الحديث لا يعرف الا بثابت وهو رجل صالح وكان دخل على شريك وهو يملي ويقول سمعت الاعمش عن ابي سفين عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى ثابتا قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وقصد ثابتا فظن انه متن الاسناد وسرقه منه جماعة ضعفا انتهى واخرج البيهقي في الشعب عن محمد بن عبد الرحمن عن كامل ابي العلاء قال قلت لمحمد بن عبد الله بن نمير ما تقول في ثابت بن موسى قال شيخ له فضل واسلام ودين وصلاح وعبادة قلت ما تقول في هذا الحديث قال غلط من الشيخ واما غيره ذلك فلا يتوهم عليه وقد توارد اقوال الايمة ان هذا الحديث من الموضوع على سبيل الغلط لا التعمد وظالوهم القضاعي في مسند الشهاب فمال الى ثبوته وقد سمعت كلامه في اللالي المصنوعة انتهى قلت وحاصل كلام اللالي انه ليس بموضوع قال وقد روي لنا من طرق كثيرة وعن ثقات غير ثابت وعن غير شريك ۞

حديث من كذب في حلمه الخ تقدم معناه في من صور صورة ۞ الخ

حديث من كذب على متعمدا الخ تقدم معناه في ان كذبا علي وقد عده شيخنا من الاحاديث المتواترة

حديث من كذب في حلمه متعمدا فليتبوا مقعده من النار بجانبه علامة الحسن وبعدم معناه في من صور صورة

حديث من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه الخ بجانبه علامة الحسن ۞

حديث من كنت مولاه فعلي مولاه ۞ قال شيخنا قال الشافعي اراد بذلك ولآء الاسلام كقوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم وقيل سبب ذلك ان اسامة قال لعلي لست مولاي انما مولاي رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ذلك ۞

حديث من لبس الحرير في الدنيا الخ معناه مثل معنى من شرب الخمر وقد تقدم فان الحكم فيهما واحد وهو نفي اللبس ونفي الشرب في الجنة على ما تقدم تحريره ۞

حديث من لبس ثوب شهرة الخ بجانبه علامة الحسن قوله شهرة قال شيخنا هي ظهور الشئ في شنعة حتى يشهره الناس ۞ وفي رواية من لبس ثوب شهرة البسه الله ثوب مذلة قال في النهاية اي يشمل بالذل كما يشمل الثوب البدن بان يصغره في العيون ويحقره في القلوب قال ابن دقيق العيد قال ابن الاثير المراد ما ليس من لبس الرجال ولا يجوز لهم لبسه شرعا ولا عرفا يعني يشتهر بين الناس بمخالفة ثوبه الوان ثيابهم ويبرز ثوبه الذي اشتهر به ويرفع الناس اليه ابصارهم وينظرونه ويختال عليهم بالعجب والتكبر ولذلك قال عيسى عليه السلام جودة الثياب خبلا القلب وليس هذا مختصا بنفس الثياب بل يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس الناس من الفقراء يراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه قوله ثوبا مثله اي في شهرته بين الناس لانه لبس الشهرة في الدنيا ليفتخر بها على غيره فيلبسه الله يوم القيمة ثوبا يشتهر بمذلته واحتقاره عقوبة له ليكون الجزاء من جنس العمل ۞

حديث من لبس الحرير في الدنيا البسه الله يوم القيمة ثوبا من نار بجانبه علامة الحسن

حديث من لطم مملوكه او ضربه ۞ تقدم في من ضرب غلامه ۞

حديث من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ۞ قلت ورواية مسلم من لعب بالنرد شير فكانما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه تقدم الكلام على النرد شير وضبطه في ثلاث من الميسر قال النووي وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد وقال ابو اسحق المروزي من اصحابنا يكره ولا يحرم واما الشطرنج ۞

فذهبنا

ذهبنا انه مكروه ليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين وقال مالك واحمد حرام قال مالك هو شر من النرد والهى عن الخبر وقاسوه على النرد واصحابنا يمنعون القياس ويقولون هو دونه انتهى قلت وفرق بان اللعب بالنرد التعويل فيه على ما يخرجه الكعبان اي الحصى ونحوه فهو كالازلام وفي الشطرنج على الفكر والتامل وانه ينفع في تدبير الحرب انتهى ثم قال النووي ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال اكله منهما وهو تشبيه لتحريمه بتحريم اكلهما انتهى قال الدميري بعد ذكره ونقل الشيخ موفق الدين ابن قدامه في المغني الاجماع على تحريم اللعب بالنرد ولعله محمول على ما اذا اقترن به قمار كما هو الغالب والصحيح انه من الصغاير وقيل من الكباير ومنه يوخذ تحريم اللعب بالطاب وبه افتى الشيخ لان الاعتماد فيه على ما تخرجه الجرابيا الاربعة قلت وهو مقتضى كلام الرافعي الاتي والله اعلم وافتى اخرون بالكراهة كالشطرنج وسيل الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني عن الشطرنج فقال اذا سلمت اليدان من الخسران والصلاة من النسيان واللسان من البهتان اري ذلك انسا بين الخلان واما تسمية الفرس والفيل فقال الروياني لا بضر ذلك لانها مجازات وروى اللعب به عن عبد الله بن الزبير وابي هريرة وابن عباس وابن سيرين وابي عمرو بن العلا واقر لاعبه عمر والحسن بن علي وكان يلعب به استاذ بارا سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وهشام بن عروة والشعبي والشافعي انتهى واما اللعب بالمنقلة وهي قطعة من خشب يحفر فيها حفر في ثلاثة اسطر يجعل في احصى صغار يلعب به والفرق بفتح القاف والراء وهو ان يخط في الارض خط مربع ويجعل في وسطه خطان كالصليب ويجعل على روس الخطوط حصى صغار يلعب بها ففيهما وجهان للشيخين من غير تصريح بترجيح ورجح اليمني انها كالنرد في تحريم اللعب وقيل كالشطرنج وكلام الرافعي يميل الى ترجيح الثاني حيث قال بعد حكاية الوجهين ويشبه ان يقال ما يعتمد فيه على اخراج الكعبين فكالنرد او على الفكر فكالشطرنج قال الاسنوي وهذا يوخذ

منه ترجيح الجواز فيهما لان كلا منهما يعتمد فيه على الفكر لا على شئ يرى وقال الاشموني هو بالشطرنج اشبه منه بالنرد وقال ابن رسلان وقضية كلام الشافعي تحريم اللعب بما تسميه العامة بالطاب والدك واما الكنجفة فان كان فيها عوض فحرام بلا شك والا ففي كالنرد انتهى وخص الحنزير برد ون لحم الكلب والبغل وغيرهما من المحرمات لكونه اشنع من جميعها واشد تحريما وقال الاذرعي نقلا عن الماوردي وقد لعبها افاضل من التابعين وقال بعض شيوخنا لا يثبت عنهم ذلك وانما ينقول ذلك عنهم اهل البطالة ليجعلوا انفسهم اسوة ويلحق بذلك كل ما يقامر عليه انتهى واما اللعب بالخاتم فمقتضى كلام الرافعي الجواز وبه صرح

حديث من لعب بطلاق الخ تقدم معناه في ثلاث جدهن جد ○

حديث من لعق العسل ثلاث غدوات الخ رواه ابن ماجة بسند ضعيف وكذا ابو نعيم بسند ضعيف قوله ثلاث غدوات في كل شهر قال شيخنا قال الطيبي في كل شهر صيغة غدوات اي غدوات كائنة في كل شهر وتقدم القول في العسل في عليكم بالشفاءين في

حديث من لقي الله لا يشرك به شيا دخل الجنة تقدم معناه في ان المكثرين ○

حديث من لقي الله بغير اثر من جهاد الخ يوضحه ما رواه مسلم وابو داود والنسائي كما قال الدميري عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق ثم قال مسلم قال ابن المبارك قال عبد الله بن المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله نرى بضم النون اي نظن وهو الذي قاله ابن المبارك محتملا وقال غيره انه علم والمراد ان من فعل ذلك فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف وان ترك الجهاد احد شعب النفاق وفي الحديث ان من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الاثم ما يتوجه على من مات ولم ينوها ○

حديث من بات ببيت المقدس يصلي فيه الخ بجانبه علامة الحسن ○

حد سمن لم

ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابو سعيد النقاش الحافظ في امالية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابو داود والبيهقي في الشعب عن ام سلمة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة واخرج ابو نعيم في الحلية عن عبد الله هو ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء حاجا او معتمرا او مجاهدا جاء يوم القيامة رافعا ذراعيه تقطر انامله فيقول رب عبدك فلان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج احمد بن منيع وابو يعلى في مسنديهما عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج الثعلبي في تفسيره عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا آخر سورة الحشر غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابو عبد الله بن منده في امالية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاد مكفوفا اربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج ابو احمد الناصح في فوائده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعى لاخيه المسلم في حاجة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واخرج الحسن بن سفيان وابو يعلى في مسنديهما عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد من بلتقيان فيتصافحان ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم الا لم يتفرقا حتى تغفر لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تاخر واخرج ابو داود عن معاذ بن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقد تلخص من هذه الاحاديث ستة عشر خصلة وقد نظمتها في ابيات على وزن يا سلسلة الرمل وهي هذه

قد جاء عن الهادي وهو خير نبي ● اخبار مسانيد قد رويت بايصال ●

في فضل خصالٍ وغافراتِ ذنوبٍ • ما قدم او اخر للممات بافضال •
حج ووضوءٌ قيام ليلة قدر • والشهر وصومٌ له ووقفة اقبال •
آمينُ وقارٍ في الحشر ثم ومن قاد • اعمى وشهيدٌ اذا المؤذن قد قال •
سعيٌ لاخ والضحى وعند لباس • حمدٌ ومجيءٌ من ايلياء باءِ هلال •
في الجمعة يقرا قوا قلا وصفاحٌ • مع ذكر صلاةٍ على النبيّ مع الآل •

حديث من قرا القران فليسال الله به الخ بجانبه علامة الحسن قوله فليسال الله به قال شيخنا قال الطيبي يحتمل وجهين احدهما انه كلما قرا اية رحمة يسال من الله او اية عذاب يتعوذ منها الى غير ذلك والثاني انه يدعو بعد الفراغ من القراة بالادعية الماثوره ٥

حديث من قرض بيت شعر الخ هو ما فيه هجو او اعراق في المدح والكذب المحض او التغزل بمعين

حديث من قرن بين حجه وعمرته الخ بجانبه علامة الحسن ٥ وبه قال الشافعي ٥

حديث من قطع سدرة الخ قوله سدرة قال ابن رسلان السدر شجر النبق وقيل هو السمر من شجر الطلح واحده سمره وهي الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان عام الحديبية ولانها من شجر الجنه قال الله تعالى وسدر مخضود قال الاصمعي السدر ما نبت منه في البر فهو الضال بتخفيف اللام وما نبت بغيره فهو السدر قوله صوب الله راسه في النار سيل ابو داود عن هذا الحديث فقال هو حديث مختصر ومعناه من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهايم عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله راسه في النار اي نكسه انتهى وقيل اوقع راسه في النار يوم القيمة ويدل على الاول حديث وصوب يده اي نكسها وخفضها انتهى قال شيخنا والاولى عندي في تاويل الحديث انه محمول على سدر الحرم كما وقع في رواية الطبراني وقال ابن الاثير في النهايه قيل اراد به سدر مكه لانها حرم وقيل سدر المدينه نهى عن قطعه ليكون انسا وظلا لمن يهاجر اليها وقيل اراد السدر الذي يكون في الفلاة يستظل به ابنا السبيل والحيوان او في ملك انسان فيتحامل عليه ظالم فيقطعه

بغير

على تقدير فانه يعذب وروي بكسر النون وسكون التحتانيه وفتح المهمله وفي رواية الكشميهني من يناح على ان من موصوله وقد اخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم اذا نيح على الميت عذب بالنياحة عليه وهو يويد الرواية الثانيه قوله بما نيح عليه كذا للجميع بكسر النون ولبعضهم ما نيح بغير موحده على ان ما ظرفيه وتقدم الكلام عليه مستوفى في تعذيب الميت بالبكا عليه والنياحه في ان الميت ليعذب ٥

حديث من نوقش المحاسبة هلك بجانبه علامة الحسن

حديث من نوقش الحساب عذب ٥ والحديث بتمامه فيهما عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حوسب يوم القيامة عذب فقلت اليس قد قال الله عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال ليس ذاك الحساب انما ذاك العرض من نوقش فذكره قوله من نوقش هو من النقش وهو استخراج الشوكه والمراد بالمناقشه الاستقصا في المحاسبه والمطالبه بالجليل والحقير وترك المسامحه يقال انتقشت منه حقي اي استقصيته قوله انما ذلك العرض قال القرطبي معنى قوله انما ذلك العرض ان الحساب المذكور في الايه انما هو ان تعرض اعمال المومن عليه حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الاخره قال عياض قوله عذب له معنيان احدهما ان نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سبق والتوبيخ تعذيب والثاني انه يفضي الى استحقاق العذاب اذ لا حسنة للعبد الا من عند الله لاقداره عليها وتفضله عليه بها وهدايته لها ولان الخالص لوجهه قليل ويويد هذا الثاني قوله في الرواية الاخرى هلك وقال النووي التاويل الثاني هو الصحيح لان التقصير غالب على الناس فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك وقال غيره وجه المعارضه ان لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حوسب ولفظ الايه دال على ان بعضهم لا يعذب وطريق الجمع ان المراد بالحساب في الاية العرض وهو ابراز الاعمال واظهارها فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه تنبيه وقع في رواية لابن مردويه عن هشام بن

عروة عن ابيه عن عايشة مرفوعا لا يحاسب رجل يوم القيمة الا دخل الجنه وظاهره يعارض
حديثها المذكور في الباب وطريق الجمع بينهما ان الحديثين معا في حق المومن ولا منافاة
بين التعذيب ودخول الجنه لان الموحد وان قضى عليه بالتعذيب فانه لابد ان
يخرج من النار بالشفاعه او بعموم الرحمه انتهى ملخصا

حديث من هجر اخاه سنة الحديث قوله سنة قال ابن دقيق العيد يعني من هجر اخاه سنه ولم يرد
عليه السلام فهو حرام كما ان سفك الدم حرام الا ان اثم سفك الدم دائم والهاجر سواء ليس اثم
سفك الدم اكبر بل المراد اشتراكهما في الاثم لا في قدره ولا يلزم التساوي بين المشبه
والمشبه به فوله فهو كسفك دمه لان الهاجر كالمميت في انه لا ينتفع به ولا يكلمه الهاجر
ويحتمل ان يراد ان اثم من هجر اخاه سنه كاثم من قتله وهو الاظهر كما في حديث الصحيح لعن المسلم كقتله

حديث من وجد سعة فليكفن في ثوب جيد بجانبه علامة الحسن قال في النهايه الجيد من
البرود ما كان موشيا مخططا يقال برد جيد وبرد جيد بوزن عنبه على الوصف والاضافه
وهو برد يماني والجمع جُيُود وجِيَاد وقال في الفتح حكى بعض من صنف في الخلاف عن الحنفية
ان المستحب عندهم ان يكون في احد اثواب الميت ثوب جيد انتهى قلت وحديث
الباب يشهد لهذا لكن الحنفيه انهم كانهم اخذوا بما روى بانه صلى الله عليه وسلم كفن في
ثوبين وبرد جيد اخرجه ابوداود من حديث جابر واسناده حسن لكن روى مسلم
والترمذي من حديث عايشه انهم نزعوها عنه قال الترمذي وتكفينه في ثلاثة اثواب
بيض اصح ما ورد في كفنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروه لف في برد جيد
خفف فيه ثم نزع عنه ويمكن ان يستدل لهم بعموم حديث انس كان احب اللباس
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبره

حديث من وجد تمرا فليفطر عليه الحديث تقدم الكلام عليه في اذا افطر احدكم ٥

حديث من وضع الخمر على كفه الحديث بجانبه علامة الحسن قوله الخبال قاله في النهايه

جآ

حديث من لم ياخذ من شاربه فليس منا اي على طريقتنا وتقدم الكلام عليه مستوفى
في خالفوا المشركين وفي قصوا الشوارب ٥

حديث من لم يومن بالقدر خيره وشره الحديث بجانبه علامة الحسن ٥ قال في النهايه القدر
عبارة عما قضاه الله وحكم به من الامور وهو مصدر قدر يقدر قدرا وقد تسكن داله
وتقدم الكلام فيه مستوفى في اتقوا القدر ٥

حديث من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر الحديث بجانبه علامة الصحه قال في النهايه اي ينويه
من الليل يقال بيّت فلان رايه اذا فكر فيه وخمره وكلما فكر فيه ودبر بليل فقد بُيّت ٥

حديث من لم يترك والدا ولا ولدا الحديث قوله فورثته كلاله قال في النهايه هو ان يموت
الرجل ولا يدع والدا ولا ولدا يرثانه واصلها من تكلله النسب اذا احاط به وقيل الكلاله
الوارثون الذين ليس فيهم والد ولا ولد فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط
وقيل الاب والابن طرفان للرجل فاذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه
فسمي ذهاب الطرفين كلاله وقيل كلما احيف بالشي من جوانبه فهو اكليل وبه سميت
لان الوارث يحيطون به من جانبه ٥

حديث من لم يجمع الصيام قبل الفجر الحديث بجانبه علامة الصحه قال في النهايه الاجماع احكام
النيه والعزيمه اجمعت الراي وازمعته وعزمت عليه بمعنى ٥

حديث من لم يحلق عانته الحديث بجانبه علامة الحسن وتقدم في عشر من الفطره والكلام على الحلق

حديث من لم يخلل اصابعه بالماء الحديث قال الدميري يستحب تخليل اصابع اليدين والرجلين
في اليدين بالتشبيك والاحب في الرجلين ان يخلل بخنصر اليد اليسرى من اسافل الاصابع
مبتدا بخنصر الرجل اليمنى ومختما بخنصر الرجل اليسرى وانما يستحب التخليل اذا
وصل الماء اليها الا بالتخليل فان لم يصل الا به وجب ويستحب تثليثه ٥

حديث من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة بجانبه علامة الحسن ٥

حديث من لم يدع قول الزور والعمل به الخ قوله يدع يترك قوله قول الزور والعمل به
زاد المصنف في الادب والجهل وكذا لاحمد وفي الطبراني من لم يدع الخنا والكذب
والمراد بقول الزور الكذب وبالجهل السفه والعمل به اي بمقتضاه قوله فليس لله حاجة الخ
قال ابن بطال ليس معناه ان يومر بان يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول الزور
وما ذكر معه وهو مثل قوله من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يامره بذبحها
ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم بايع الخمر واما قوله فليس لله حاجة فلا مفهوم له فان الله
لا يحتاج الى شي وانما معناه فليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الاراده وقال
ابن المنير في الحاشيه بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيا
طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لي بكذا فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول الصيام
السالم منه وقال ابن العربي مقتضى هذا الحديث ان من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه
ومعناه ان ثواب الصيام لا يقوم في الموازنه باثم الزور وما ذكر معه وقال البيضاوي ليس
المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع
النفس الاماره للنفس المطمينه فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول فقوله
ليس لله حاجة مجاز عن عدم القبول فنفى السبب واراد المسبب والله اعلم

حديث من لم يذر المخابرة فليأذن الخ قوله يذر بفتح اليا والذال المعجمه اي يترك
قوله المخابره قال ابن رسلان فسرها اصحابنا بانها العمل على الارض ببعض ما يخرج
منها والبذر من العامل قال وهذا التفسير لا يستقيم فان العمل من وظيفة العامل فلا
يفسر العقد به قال وهي مشتقة من الخبير على وزن العليم وهو الاكار بهمزة مفتوحه
وكاف مشدده وراء مهمله وهو المزارع والفلاح الحراث قاله ابو عبيد والاكثرون من
اهل اللغه والفقها وقال اخرون هي مشتقة من الخبار بفتح الخا وتخفيف البا وهي الارض الرخوه
قال شيخ الاسلام زاد الجوهري ذات الحجاره انتهى وقال ابن الاعرابي هي مشتقة من خيبر

لان

لان اول هذه المعاملة فيها من الشارع ووجه النهي عنها ان منفعة الارض ممكنة بالاجاره
فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر لانه لا يمكن عقد الاجارة
عليه فجوزت المساقاة للحاجه ٥

حديث من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا بجانبه علامة الصحه وتقدم معناه في ليس منا من لم يرحم

حديث من لم يشكر الناس لم يشكر الله تقدم معناه في التحدث بنعمة الله شكر ٥

حديث من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفه بجانبه علامة الحسن

حديث من مات مرابطا في سبيل الله امنه الله من فتنة القبر بجانبه علامة الحسن

حديث من مات على شي بعثه الله عليه ٥ سياتي معناه في يبعث كل عبد ٥

حديث من مات وعليه صيام الخ قوله من مات قال في الفتح عام في المكلفين لقرينة
وعليه صيام وقوله صام عنه وليه خبر بمعنى الامر تقديره فليصم عنه وليه وليس
هذا الامر للوجوب عند الجمهور وبالغ امام الحرمين ومن تبعه فادعوا الاجماع على ذلك
وفيه نظر لان بعض اهل الظاهر اوجبه فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته وقد اختلف
السلف في هذه المساله فاجاز الصيام عن الميت اصحاب الحديث وعلق الشافعي
في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفه وقال البيهقي في الخلافيات
هذه السنه ثابته لا اعلم خلافا بين اهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها وقال الشافعي
في الجديد ومالك وابو حنيفه لا يصام عن الميت وقال الليث واحمد واسحق وابو عبيد
لا يصام عنه الا النذر حملا للعموم الذي في حديث عايشه على المقيد في حديث ابن
عباس وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقله سال
عنها من وقعت له واما حديث عايشه فهو تقرير قاعدة عامه وقد وقعت الاشاره
في حديث ابن عباس الى نحو هذا العموم حيث قيل في اخره فدين الله احق ان يقضى ٥
واختلف المجيزون في المراد بقوله وليه فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصه

وقيل عصبته والاول ارجح والثانى غريب ويرد الثالث قصة المراة التى سالت عن نذر امها واختلفوا ايضا هل يختص ذلك بالولى لان الاصل عدم النيابة فى العبادة البدنية ولانها عبادة لا تدخلها النيابة فى الحياة فكذلك فى الموت الا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقى على الاصل وهذا هو الراجح وقيل يختص بالولى فلو امر اجنبيا بان يصوم عنه اجزاه كما فى الحج وقيل يصح استقلال الاجنبى بذلك وذكر الولى لكونه الغالب وظاهر صنيع البخارى اختيار هذا الاخير وبه جزم ابو الطيب الطبرى وقواه بتشبيهه صلى الله عليه وسلم ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب ۝

حديث من مات لا يشرك بالله شيئا ۝ تقدم معناه فى ان الكثرين ۝

حديث من مات وهو مد من خمر الخ بجانبه علامة الحسن قوله وثن قال فى النهاية الفرق بين الوثن والصنم ان الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب والحجارة كصورة الادمى تعمل وتنصب فتعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما واطلقهما على المعنيين وقد يطلق الوثن على غير الصورة ۝

حديث من مثل بالشعر الخ قال فى النهاية مثلة الشعر حلقه من الخد ودقيل نتفه او تغييره بالسواد وروى عن طاوس انه قال جعل اهل طهر فجعل نكالا قوله من خلاق الخلاق بالفتح الحظ

حديث من مثل بحيوان فعليه لعنة الله الخ بجانبه علامة الحسن قوله من مثل قال فى النهاية يقال مثلت بالحيوان امثل به مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل اذا جدعت انفه واذنه او مذاكيره او شيا من اطرافه والاسم المثلة فاما مثل بالتشديد للمبالغة

حديث من مس الحصا فقد لغا بجانبه علامة الحسن قال الدميرى فيه النهى عن مس الحصى وغيره من انواع العبث فى حال الخطبة وفيه اشارة الى اقبال القلب والجوارح على الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود ۝

حديث من مس ذكره فليتوضا قال الدميرى مذهبنا انتقاض الوضو بمس فرج

الادمى ببباطن الكف ولا ينتقض بغيره وبه قال عمر بن الخطاب وسعد بن ابى وقاص وابن عمر وابن عباس وابو هريرة وعايشة وسعيد بن المسيب وعطا بن ابى رباح وابان بن عثمان وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار ومجاهد وابو العاليه والزهرى ومالك وقال الاوزاعى ينتقض اللمس بالكف والساعد وهو رواية عن احمد وعنه رواية اخرى انه ينتقض ظهر الكف وبطنها واخرى ان الوضو مستحب واخرى بشرط اللمس بشهوة وهى رواية عن مالك وقالت طايفة لا ينتقض مطلقا وبه قال على بن ابى طالب وابن مسعود وحذيفه وعمار وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعمران بن الحصين وابى الدرداء وربيعه والثورى واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وابن القاسم وسحنون واختاره ابن المنذر وقال بعض اهل العلم ينتقض بمسه ذكر نفسه دون غيره قال القاضى ابو الطيب روى الوضو من مس الذكر عن بضعة عشر نفسا من الصحابه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل قال ابن معين ثلاثة احاديث لا تصح احدها الوضو من مس الذكر فالجواب ان الاكثرين على خلاف قوله فقد صححه الجماهير من الايمة والحفاظ واحتج به الاوزاعى ومالك والشافعى واحمد وهم اعلام اهل الحديث والفقه ولو كان باطلا لم يحتجوا به ۝

حديث من مشى مع ظالم ليعينه تقدم فى منازعات على خصومة بظلم ۝

حديث من وصل ذا رحم محرم فهو حر قوله رحم بفتح الراء وكسر الحا واصله موضع تكون الولد ثم استعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب قوله محرم بفتح الميم وسكون الحا المهملة وفتح الراء المخففة ويقال مُحرِم بضم الميم وفتح الحا وتشديد الراء المفتوحه والمحرم من لا يحل له نكاحها من الاقارب كالاب والاخ والعم ومن فى معناهم قال ابن الاثير الذى ذهب اليه اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد ان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكرا كان او انثى وذهب الشافعى وغيره من الايمة والصحابه والتابعين الى انه يعتق عليه الاولاد والاباء والامهات ولا يعتق عليه غيرهم من ذوى قرابته

وذهب مالك الى انه يعتق عليه الولد والولد ان والاخوه ولا يعتق غيرهم ۝

حديث من منح منيحة ورق او منيحة لبن الخ قوله زقاقا بالزاى المضمومه والقاف المكرره الطريق يريد من دل الضال والاعمى على طريقه وقيل غير ذلك ۝

حديث من منح منحة غدت بصدقه الخ قوله صبوحها وغبوقها قال فى النهايه الغبوق شرب اخر النهار مقابل الصبوح ۝ قال شيخنا قال النووى هما منصوبان على الظرف والصبوح بفتح الصاد الشرب اول النهار والغبوق بفتح الغين الشرب اول الليل قال وقال القاضى عياض هما مجروران على البدل من قوله صدقه قال ويصح نصبهما على الظرف وقال الشيخ اكمل الدين الضمير فى غدت وراحت للمنحه ويصدقه فى موضع الحال ۝

حديث من منع نضل مآ او كلا الخ بجانبه علامة الصحه ۝

حديث من نام عن وتره او نسيه الخ قال الدميرى فى الحديث دليل صريح ان تاخير الوتر الى اخر الليل افضل وهذا هو الصواب ۝ وهو محمول على من يثق بالاستيقاظ وغيره على من لم يثق بالاستيقاظ كحديث اوصانى خليلى ان لا انام الا على وتر ۝

حديث من نذر ان يطيع الله فليطعه الخ قال فى الفتح الطاعة اعم من ان تكون فى واجب او مستحب ويتصور النذر فى فعل الواجب بان يوقته كمن ينذر ان يصلى الصلاة فى اول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما اقته واما المستحب من جميع العبادات الماليه والبدنيه فينقلب بالنذر واجبا وبتقييد بما قيده به الناذر والخبر صريح فى الامر بوفآ النذر اذا كان فى طاعة وفى النهى عن ترك الوفآ به اذا كان معصيه وهل يجب فى الثانى كفارة يمين او لا قال الجمهور لا وعن احمد واسحق وبعض الشافعيه والحنفيه نعم ونقل الترمذى اختلاف الصحابة فى ذلك كالقولين واتفقوا على تحريم النذر فى المعصية واختلفوا فيما عدا ذلك فى وجوب الكفارة ۝

حديث من نذر نذرا ولم يسمه الخ بجانبه علامة الحسن قال الدميرى اختلف

العلمآ

العلمآ فى المراد بقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج والغضب وهو ان يقول انسان بريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله على حجة او غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه وهذا هو الصحيح من مذهبنا وحمله مالك وكثيرون او الاكثرون على النذر المطلق كقوله على نذر وحمله احمد وبعض اصحابنا على نذر المعصيه كمن نذر ان يشرب الخمر وجعله جماعة من فقهآ اصحابنا الحديث على جميع انواع النذر فقالوا هو مخير فى جميع المنذورات بين الوفا بما التزمه وبين كفارة يمين ۝

حديث من نسى الصلاة على خطى طريق الجنه بجانبه علامة الحسن قوله خطى طريق الجنه قال الدميرى يقال خطى فى دينه خطا اذا اثم فيه والخطا الذنب والاثم واخطا يخطى اذا سلك سبيل الخطا عمدا او سهوا ويقال خطى بمعنى اخطا ايضا وقيل خطا اذا تعمد واخطا اذا لم يتعمد فان قيل هذا الحديث ان حمل على ظاهره اشكل فان الظاهر انه ذم للناسى والنسيان لا يترتب عليه ذلك للحديث الحسن المشهور رفع عن امتى الخطا والنسيان ولما تقرر من ان الناسى غير مكلف وغير المكلف لا لوم عليه فالجواب ان المراد بالناسى التارك كقوله نسوا الله فنسيهم وكقوله كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى قال الهروى فى الاولى معناها تركوا امر الله فتركهم من رحمته وكذلك اليوم ننسى اى نترك فى النار ولما كان التارك للصلاة لا صلاة له والصلاة عماد الدين فمن تركها حوله ذلك

الاولى محو

حديث من نسى وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه الخ قال فى الفتح وفى رواية البخارى اذا نسى فاكل وله فى النذر من اكل ناسيا وهو صايم ولابى داود عن ابى هريرة جآ رجل فقال يا رسول الله انى اكلت وشربت ناسيا وانا صايم وهذا الرجل هو ابو هريره راوى الحديث اخرجه الدارقطنى بسند ضعيف قوله فليتم صومه فى رواية الترمذى فلا يفطر قوله فانما اطعمه الله وسقاه فى رواية الترمذى فانما هو رزق رزقه الله

وللدارقطني فانما هو رزق ساقه الله اليه قال ابن العربي تمسك جميع فقهاء الامصار بظاهر
هذا الحديث وتطلع مالك الى المسالة من طريقها فاشرف عليه لان الفطر ضد الصوم
والامساك ركن الصوم فاشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة قال وقد روى الدارقطني لا قضا
عليك فتاوله علماونا على ان معناه لا قضا عليك الان وهذا تعسف وانما اقول ليته
صح فنتبعه ونقول به الا على اصل مالك في ان خبر الواحد اذا جا بخلاف القواعد لم
يعمل به فلما جا الحديث الاول الموافق لرفع الاثم عملنا به واما الثاني فلا يوافقها
فلم نعمل به قال القرطبي احتج به من اسقط القضا واجيب بانه لم يتعرض فيه للقضا
فيحمل على سقوط المواخذة لان المطلوب صيام يوم لا حرم فيه لكن روى الدارقطني فيه
سقوط القضا وهو نص لا يقبل الاحتمال لكن الشان في صحته فان صح وجب الاخذ به
وسقط القضا انتهى واجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع حكاه ابن
التين عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار واعتل بانه لم يقع في الحديث تعيين رمضان
فيحمل على التطوع وقال المهلب وغيره لم يذكر في الحديث اثبات القضا فيحمل على سقوط
الكفارة عنه واثبات عذره ورفع الاثم عنه وبقا نيته التي بيتها انتهى والجواب
عن ذلك كله بما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله
الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ من افطر في شهر رمضان ناسيا
فلا قضا عليه ولا كفارة فعين رمضان وصرح باسقاط القضا ٥

حديث من نظر الى اخيه نظرة ود الخ اي نظرة محبة

حديث من نفس عن غريمه او محا عنه الخ قوله من نفس عن غريمه قال في النهاية
اي اخر مطالبته انتهى وتقدم معنى الظل في سبعة يظلهم الله

حديث من نيح عليه يعذب بما نيح عليه قوله من نيح عليه يعذب ضبط للاكثر
بضم اوله وفتح النون وجزم المهملة على ان من شرطية ولذا يجزم الجواب ويجوز رفعه

على

جا تفسيره في الحديث انه عصارة اهل النار ٥

حديث من وطي امته فولدت له الخ تقدم الكلام على معناه في

حديث من وطي على ازار خيلا الخ بجانبه علامة الحسن قوله وطي قال في المصباح وطيته
برجلي اطاوه وطا علوته ويتعدى الى ثان بالهمزة فيقال ايطات زيدا الارض ٥ وتقدم
في من جر ازاره خيلا ٥

حديث من وقاه الله شر ما بين لحييه الخ تقدم الكلام على معناه في من حفظ ما بين فقميه

حديث من وقي شر لقلقه وقبقبه وذبذبه الخ قوله لقلقه اي لسانه قوله
قبقبه القبقب البطن من القبقبة وهي صوت يسمع من البطن فكانها حكاية ذلك
الصوت قوله ذبذبه الذبذب الذكر سمي به لتذبذبه اي حركته ٥

حديث من ولد له ولد فاذن في اذنه اليمنى الخ قوله ام الصبيان قال في النهاية يعني
ريح تعرض لهم فربما غشي عليهم منها ٥

حديث من ولي القضا الخ بجانبه علامة الحسن تقدم الكلام عليه في من جعل قاضيا ٥

حديث من لا يرحم لا يرحم وسببه كما في البخاري عن الزهري قال ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الاقرع بن حابس التميمي
جالس فقال الاقرع بن حابس ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا فنظر اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم فذكره قوله وعنده الاقرع بن حابس قال في الفتح هو
من المولفة وممن حسن اسلامه قوله ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا زاد الاسماعيلي
في روايته ما قبلت انسانا قط قوله من لا يرحم لا يرحم قال شيخ شيوخنا قال ابن بطال
فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق فيدخل المومن والكافر والبهايم والمملوك منها وغير
المملوك ويدخل في الرحمة التعاهد بالاطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب
وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المعنى من لا يرحم غيره باي نوع من انواع الاحسان لا يحصل له

الثواب كما قال الله تعالى هل جزآء الاحسان الا الاحسان ويحتمل ان يكون المراد من لا يكون
فيه رحمة الايمان فى الدنيا لا يرحم فى الاخرة او من لا يرحم نفسه بامتثال اوامر الله
واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له عنده عهد فتكون الرحمة الاولى بمعنى
الاعمال والثانية بمعنى الجزا اى لا يثاب الا من عمل صالحا ويحتمل ان يكون الاولى الصدقة
والثانية البلا اى لا يسلم من البلا الا من تصدق او من لا يرحم الرحمة التى ليس فيها
شايبة اذى لا يرحم مطلقا او لا ينظر الله بعين الرحمة الا من جعل فى قلبه الرحمة ولو كان
عمله صالحا انتهى ملخصا قال وينبغى للمرء ان يتفقد نفسه فى هذه الاوجه كلها فاقصر فيه
لجأ الى الله تعالى فى الاعانة عليه انتهى وفى جواب النبى صلى الله عليه وسلم للاقرع اشارة الى ان
تقبيل الولد وغيره من الاهل المحارم وغيرهم من الاجانب انما يكون للشفقة والرحمة لا للذة
والشهوة وكذا الضم والشم والمعانقة ثم قال فى الفتح قوله من لا يرحم لا يرحم هو بالرفع فيهما
على الخبر قال عياض هو الاكثر وقال ابو البقا من يوصوله ويجوز ان تكون شرطية فيقرا بالجزم
فيهما وقال السهيلى جعله على الخبر اشبه بسياق الكلام لانه سبق للرد على من قال ان لى
عشرة من الولد الى اخره اى الذى يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو كانت شرطية لكان فى الكلام
بعض انقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستانف قلت وهو اولى من جهة اخرى لانه يصير
من نوع ضرب المثل ورجح بعضهم كونها موصولة لكون الشرط اذا اعقبه نفى ينفى غالبا
بلم لا بلا كقوله تعالى ومن لم يومن بالله ومن لم يتب وان كان الاخر جايزا كقول زهير
ومن لا يظلم الناس يظلم وهنا لا يقتضى ترجيحا اذا كان المقام لا يقتضى كونها شرطية ○
واجاز بعض شراح المشارق الرفع فى الجزمين والجزم فيهما والرفع فى الاول والجزم فى الثانى
وبالعكس فتحصل اربعة اوجه واستبعد الثالث ووجه بانه يكون فى الثانى بمعنى النهى
اى من لا يرحم الناس لا يرحموه واما الرابع فظاهر وتقديره من لا يكن من اهل الرحمة فانه لا يرحم
ومثله قول الشاعر فقلت له احمل فوق طوقك انها ○ مطوقة من يابها لا يضيرها ○

انتهى

انتهى من الفتح مع زيادة قوله بعض شراح المشارق قال شيخنا قلت هو الشيخ اكمل الدين وعبارته
روى بالرفع والسكون اما السكون فيهما فعلى الشرط والجزا واما الرفع ففى الاول يجعل من موصوله
وتجرد الفعل حينيذ عن العوامل اللفظيه وكذلك فى الثانى او على انه خبر مبتدا محذوف
اى فهو لا يرحم وقوله من لا يرحم على كل واحد من التقديرين يوجه على معنيين احدهما
ان ينزل الفعل المتعدى منزلة اللازم اى من لا يكون من اهل الرحمه كما فى قوله تعالى
هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون والثانى ان يكون كنى به عن الفعل مع
مفعول اى من لا يرحم الناس وقد عرف ذلك فى المعانى ويونس هذا الوجه رواية
جابر من لا يرحم الناس لا يرحمه الله انتهى

حديث من لا يرحم من فى الارض لا يرحمه من فى السما بجانبه علامة الحسن ○

حديث من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له بجانبه علامة الصحه ○

حديث من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له ومن لا يتب لا يتب عليه بجانبه علامة الصحه

حديث من لا يستحيى من الناس لا يستحيى من الله بجانبه علامة الحسن ○

حديث من لا يشكر الناس لا يشكر الله بجانبه علامة الحسن تقدم فى الحديث بنعمة الله شكر ونشر

حديث من يتكفل لى ان لا يسال الناس شيا الخ وفى اخره كما فى ابى داود فقال ثوبان
انا فكان لا يسال احدا شيا ○ وعند ق فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب فلا يقول
لاحد ناولنيه حتى يبرل فياخذه قوله من يتكفل لى فى رواية ابى داود من تكفل اى ضمن
من يتكفل لى ان لا يسال الناس شيا قال شيخنا قال الطيبى ان حمديه والفعل معها مفعول
يتكفل اى من يلتزم على نفسه عدم السوال قول وانكفل برفع اللام قوله له بالجنه اى
اضمن له على كرم الله الجنه ○

حديث من يحرم الرفق يحرم الخير كله ○ تقدم فى ان الله يحب الرفق ○

حديث من يخفر ذمتى كنت خصمه الخ بجانبه علامة الحسن قال فى النهايه واخفرت

الوجل اذا انقضت عهده وذمامه والهمزة فيه للازالة اى ازلت خفارته ○

حديث من يدخل الجنة ينعم فيها لا يبأس الخ قال النووى وفى رواية فان لكم ان تنعموا فلا تباسوا ابدا اى لا يصيبكم بأس وهو شدة الحال وهو الباس والبوس والباسا بمعنى قوله ينعم وفى رواية تنعموا بفتح اوله والعين اى بيد وم لكم النعيم ○

حديث من يرائى يرائى الله به الخ بجانبه علامة الحسن تقدم فى من رايا راى الله به

حديث من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين تقدم معناه فى اذا اراد الله ○

حديث من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ويلهمه رشده تقدم فيه وبجانبه علامة الحسن

حديث من يرد الله بهدى يفهمه بجانبه علامة الحسن

حديث من يرد الله به خيرا يصب منه قال فى الفتح كذا للاكثر بكسر الصاد والفاعل الله قال ابو عبيد الهروى معناه يبتليه بالمصايب ليثيبه عليها وقال غيره معناه يوجه اليه البلا فيصيبه وقال ابن الجوزى اكثر المحدثين يرويه بكسر الصاد وسمعت ابن الخشاب بفتح الصاد وهو احسن واليق كذا قال ولو عكس لكان اولى والله اعلم ووجه الطيبى الفتح بانه اليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ○

حديث من يسر على معسر الخ بجانبه علامة الصحة ○ هذا قطعة من حديث ذكره ابو داود وابن ماجه قوله من يسر الخ قال ابن رسلان بان صبر عليه بدينه الذى اعسر عنه او يسر عليه عسره بوفاء دينه عنه ويدخل فيه من شفع عند صاحب الحق ليصبر عليه الى ميسرة

حديث من يضمن لى ما بين لحييه الخ وفى رواية من توكل وفى اخرى من توكل وفى اخرى من حفظ وعند الطبرانى عن ابى رافع بسند جيد لكن قال فقميه بدل لحييه قوله من يضمن قال فى الفتح بفتح اوله وسكون الضاد المعجمة والجزم من الضمان بمعنى الوفا بترك المعصية فاطلق الضمان واراد لازمه وهو ادا الحق الذى عليه فالمعنى من ادى الحق الذى على لسانه من النطق بما يجب عليه او الصمت عما لا يعنيه وادى الحق الذى على فرجه من وضعه فى الحلال وكفه عن الحرام

قوله

قوله لحييه بفتح اللام وسكون المهملة والتثنية هما العظمان من جانبى الفم والمراد ما بينهما اللسان وما يتناول به المنطق وما بين الرجلين الفرج وقال الداودى المراد ما بين اللحيين الفم قال فيتناول الاقوال والاكل والشرب وسائر ما يتناول من الفم من الفعل قال ومن تحفظ من ذلك امن من الشر كله لانه لم يبق الا السمع والبصر كذا قال وخفى عليه انه بقى البطش باليدين وانما يحمل الحديث على ان النطق باللسان اصل فى حصول كل مطلوب فاذا لم ينطق به الا فى خير سلم وقال ابن بطال دل الحديث على ان اعظم البلا على المرء فى الدنيا لسانه وفرجه فمن وقى شرهما وقى اعظم الشر فقوله اضمن بالجزم جواب الشرط وفى رواية توكلت له بالجنة وفى اخرى تكفلت ○

حديث من يكن فى حاجة اخيه يكن الله الخ بجانبه علامة الحسن

حديث منى مناخ من سبق وسببه كما فى ابن ماجة عن عايشة رضى الله عنها قالت قلنا يا رسول الله الا نبنى لك بمنى بيتا يظلك قال لا منى مناخ من سبق قال الخطابى يحتج بهذا الحديث من لا يرى دور مكة مملوكة لاهلها ولا يرى بيعها وعقد الاجارة عليها جايزا وقد قيل ان هذا خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم والمهاجرين من اهل مكة فانها دارتركوها لله فلم يروا ان يعودوا فيها فيتخذوها وطنا او يبنوا فيها بيتا انتهى ويتفرع على هذا الخلاف جواز احياء موات الحرم فقال الاكثرون يجوز لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا مواتا فهى له ومن يقول لا يجوز بيع دور مكة ينبغى ان يقول لا يحيى مواتها وفى منع ذلك منعه هنا واما اوضح عرفات ومزدلفة ومنى فالاصح انه لا يجوز فيها الاحيا لان ذلك لو فتح لادى الى التضييق على الناس ولان الحق فيها للعموم الناس

حديث منبرى هذا على ترعة من ترع الجنة بجانبه علامة الصحة قوله على ترعة قال فى النهاية الترعة فى الاصل الروضة على المكان المرتفع خاصة فاذا كانت فى المطمئن فهى روضة قال القتبى معناه ان الصلاة والذكر فى هذا الموضع يودى بانى الى الجنة فكانه قطعة منها ○

حديث بنهومان لا يشبعان الخ قال فى المصباح نهم فى الشى بنهم بفتحتين بلغ همه فيه فهو نهيم والنهم بفتحتين افراط الشهوة وهو مصدر من باب تعب ونهم نهما ايضا زادت

رغبته فى العلم انتهى وقال فى الصحاح التهمه بلوغ الهمة فى الشى وقد نهم بكذا فهو منهوم اى مولع
به وفى الحديث منهومان لا يشبعان منهوم بالمال ومنهوم بالعلم وتهم بهم بالكسر نهيا
لغه والنهم بالتحريك افراط الشهوة فى الطعام ○

حديث موالينا منا بجانبه علامة الحسن سيأتى فى مولى القوم ○

حديث موت الغريب شهاده بجانبه علامة الحسن ○

حديث موت الفجاءة اخذة اسف بجانبه علامة الحسن قلت اشار الشيخ الى انه حسن
وقال الحافظ ابن حجر نقلا عن ابن رشيد فى اسناده مقال انتهى ما نقله عن ابن رشيد ثم قال
لان راويه عبيد بن خالد السلمى رفعه مره ووقفه اخرى ورجاله ثقات قوله اسف اى غضب
وزنا ومعنى وروى بوزن فاعل اى غضبان انتهى والاسف الغضب والحزن وفرق بينهما
الواحدى فقال اذا كان ما تكره ممن هو دونك غضبت واذا كان ممن هو فوقك حزنت
والمراد بالغضب انتقام الله ممن عصاه كما ان الرضى منه ظهور رحمته ولطفه لمن اطاعه لان الله
تعالى يستحيل فى حقه التغير بالرضى والغضب وذكر المباينى ان ابراهيم عليه السلام وجماعة انبيا
ماتوا فجاه قلت قال النووى عن كعب الاحبار واخرين ان سبب وفاة ابراهيم صلى الله عليه
وسلم انه اتاه ملك فى صورة شيخ كبير فضيفه فكان ياكل ويسيل طعامه ولعابه على لحيته
وصدره فقال له ابراهيم يا عبد الله ما هذا قال قد بلغت الكبر الذى يكون صاحبه
هكذا قال وكم اتى عليك قال ما يناسنه ولا ابراهيم يومئذ ما يناسنه فكره الحياة لئلا
يصير الى هذه الحال فمات بلا مرض وعن ابن السكن البحرى قال توفى ابراهيم وداود
وسليمان صلوات الله عليهم وسلامه فجاه وكذلك الصالحون وهو تخفيف على المؤمن
قلت هو تخفيف ورحمة على المراقبين وبالله التوفيق انتهى وتقدم ضبط الفجاه ومعناها

حديث موت الفجاة راحة للمؤمن الخ بجانبه علامة الحسن ○

حديث موتان الارض لله ولرسوله الخ بجانبه علامة الحسن قوله موتان الارض

قال

قال فى النهايه يعنى مواتها الذى ليس ملكا لاحد ○

حديث موضع سوط فى الجنه الخ الموضع المراد منه القدر وتقدم لغدوة فى سبيل الله
اوروحه وقوله خير من الدنيا وما فيها تقدم معناه فى رباط يوم فى سبيل الله

حديث مولى القوم من انفسهم ○ قال فى الفتح اى عتيقهم بينتسب بنسبتهم ويرثونه ○

حديث مولى الرجل اخوه وابن عمه بجانبه علامة الحسن ○ المولى اسم يقع على جماعة كثيره
فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم
والحليف والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه واكثرها قد جاء فى الحديث
فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه ○

حديث مهنة احدكم فى بيتها الخ قال فى النهايه ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم
جمعته سوى ثوبى مهنته اى بذلته وخدمته والروايه بفتح الميم وقد تكسر قال الزمخشرى
وهو عند الاثبات خطا قال الاصمعى المهنة بفتح الميم هى الخدمه ولا يقال مهنه بالكسر
وكان القياس لو قيل مثل جلسه وخدمه الا انه جاء على فعله واحده يقال مهنت القوم
امهنهم وامهنتهم وامتهنوني اى ابتذلوني فى الخدمه ○

حديث مياسين الخيل فى شقرها بجانبه علامة الحسن ○ قوله الخيل قال شمر الخيل
جماعة الافراس لا واحد لها من لفظها كالقوم والرهط وقيل بفرده خايل لانه يختال
فى مشيه والجمع خيول فعلى الاول هو اسم جمع وعلى الثانى جمع والشقرة حمرة صافيه ○

حديث مينة البحر حلال وماوه طهور هذا الحديث بمعنى الحديث الذى رواه ابن ماجة
فى سننه عن ابى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا
نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو الطهور ماوه الحل ميتته رواه مالك والشافعى واحمد والدارمى والاربعه والدارقطنى
والحاكم والبيهقى وقال البيهقى حسن صحيح قال وسالت البخارى عنه فقال حديث صحيح وصححه

ابن خزيمة وابن حبان وابن منذة قال الخطابي في حديث البحر انواع من العلم منها ان العالم والمفتي
اذا سيل عن شئ فاجاب عنه وهو يعلم ان بالسايل حاجة الى معرفة ما وراه من الامور التي
تضمنتها مسئلته او تتصل بالمسالة كلفه مستحب له تعليمه اياه والزيادة في الجواب عن مسئلته
ولم يكن ذلك عدوانا في القول ولا تكلفا بما لا يعنى في الكلام وذلك انهم كانوا يسالونه عن ماء البحر
حسب فاجابهم عن مايه وطعامه لعلمه بانهم قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء العذب
فلما جمعت الحاجة ذلك انتظم الجواب منه لهم وايضا فان علم الطهارة بالماء مستفيض عند الخاصة
والعامة وعلم ميتة البحر وكونها حلالا مشكل في الاصل فلما راى السايل جاهلا باظهر الامرين
غير مستبين للحكم فيه علم انه اخفاهما اولى بالبيان وفيه دليل على ان الطافي حلال وانه لا فرق
بين ما كان هو نفسه في الماء وخارجه من حيوانه وفيه مستدل لمن ذهب الى ان حكم جميع انواع
الحيوانات التي تسكن البحر اذا ماتت فيه الطهارة وذلك يقتضيه العموم اذ لم يستثن نوعا
منها دون نوع وقد ذهب بعض العلماء الى ان ما كان له في البر مثل ونظير يوكل لحمه كانسان
الماء والكلب والخنزير فانه يحرم وماله مثل ونظير يوكل فانه ماكول وذهب اخرون الى
ان هذه الحيوانات وان اختلفت صورها فانها كلها سموك

حديث الماء لا ينجسه شئ بجانبه علامة الحسن ٥ مذهبنا ان هذا مخصص بمفهوم خبر
ابي داود والحاكم وصححه اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اى لم يقبله قال الدميري وملخص الحكم
في المسئلة اذا وقع في الماء الراكد نجاسة ولم يتغير ففي ذلك مذاهب للسلف اشهرها ان كان
قلتين فاكثر لم ينجس وان كان دونهما نجس وهذا مذهبنا ومذهب ابن عمر وسعيد بن جبير
ومجاهد واحمد واسحق والثاني ان بلغ اربعين قلة لم ينجس واليه ذهب عبد الله بن عمرو بن
العاصي ومحمد بن المنكدر والثالث ان بلغ ذنوبين لم ينجس روي عن ابن عباس وعكرمة والرابع
ان كان اربعين دلوا لم ينجس روي عن ابي هريرة والخامس ان كان بحيث لو حرك جانب
تحرك الاخر تنجس والا فلا والسادس لا ينجس كثير الماء ولا قليل الا بالتغير حكوه عن ابن عباس

وابن المسيب والحسن وعكرمة والاوزاعي وسفيان الثوري وداود والنخعي قال ابن المنذر وبهذا
المذهب اقول واختاره القزالي في الاحياء والروياني في الحلية وقال في البحر هو اختياري واختيار
جماعة وانتهم بخراسان والعراق قال النووي وهذا المذهب اصحها بعد مذهبنا والله اعلم

حديث الماء في البحر لا ينجسه شئ بجانبه علامة الحسن قوله الماء قال ابن رسلان قال المنذري ٥
الماء هو الذي يدوخ راسه وتميل من ريح البحر قال تعالى ان تميد بكم اى لئلا تضطرب بكم
قوله والغرق الخ فيه الحث على ركوب البحر للغزو ٥

حديث المؤذن يغفر له مد اصوته الخ تقدم الكلام على مد اصوته في اذا اخذ المؤذن وعلى
قوله وشاهد الصلاة الخ وفي صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ وعلى قوله ويكفر عنه ما بينهما في الصلوات الخ كفارات

حديث المؤذن المحتسب كالشهيد الخ قال في النهاية المحتسب الذي اراد بفعله وجه الله
وثوابه وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد عمله فجعل في حالة
مباشرة الفعل كانه معتد به والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد والاحتساب
في الاعمال الصالحة وعند المكروهات وهو البدار الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر
وباستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها ٥

حديث المؤذن املك بالاذان الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في حديث ان اخاصدا اذن

حديث المؤذنون اطول الناس اعناقا الخ تقدم معناه في حديث اطول الناس اعناقا من حرف الهمزة

حديث المؤذنون امناء المسلمين الخ بجانبه علامة الحسن تقدم الكلام عليه في حديث الامام ضامن والمؤذن مؤتمن

حديث المومن ياكل في معا واحد الخ قال شيخنا قيل هو مثل ضرب للمومن وزهده في الدنيا
والكافر وحرصه عليها وشره رغبته فليس المراد حقيقة المعا ولا خصوص الاكل وقيل المراد
ان المومن ياكل الحلال والكافر ياكل الحرام والحلال اقل من الحرام وقيل المراد حض المومن
على قلة الاكل اذا علم ان كثرة الاكل صفة الكافر فان نفس المومن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر
ويدل على ان كثرة الاكل من صفات الكافر قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون وياكلون

كما تاكل الانعام وقيل المراد به شخص معين وهو الذى ورد الحديث لاجله فاللام عهد به
وقيل انه خرج مخرج الغالب وحقيقة السبعه غير مراده بل للمبالغة فى التكثير وقيل المراد بالمومن
التام الايمان لكثرة تفكره وشده خوفه فيمنعانه من استيفاء شهوته كحديث من كثر تفكره
قل طعمه ومن قل تفكره كثر طعمه وقيل ان المراد المومن ليسمى فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل
بخلاف الكافر وقال النووى المختار ان المراد ان بعض المومنين ياكلون فى معا واحد وان اكثر
الكفار ياكلون فى سبعة امعا ولا يلزم ان يكون كل واحد من السبعه مثل معا المومن ويدل
على تفاوت الامعا ما ذكره عياض عن اهل التشريح ان امعا الانسان سبعه المعدة ثم ثلاثة
امعا بعدها متصلة بها الدواب ثم الصايم ثم الرفيق والثلاثه رقاق ثم الاعور والقولون
والمستقيم وكلها غلاظ شداد فيكون المعنى ان الكافر لا يشبعه الا ملء السبعه والمومن
يشبعه ملء معا واحد وقال النووى يحتمل ان يريد بالسبعة فى الكافر صفات هى الحرص
والشره وطول الامل والطمع والحسد وحب السمن وبالواحد فى المومن سد خلته
والمعا بكسر الميم مقصور والجمع امعا المصارين ○ وفى رواية مسلم من وجه اخر عن ابى هريره
المومن يشرب فى معا واحد الحديث ○

حديث المومن مراة المومن الخ قوله يكف عليه ضيعته قال فى النهايه اى يجمع عليه
معيشته ويضمها اليه وضيعة الرجل ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجاره والزراعه
وغير ذلك قوله ويحوطه قال فى النهايه حاطه يحوطه حوطا اذا حفظه وصانه وذب
عنه وتوفر على مصالحه ○

حديث المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا وتنمته كما فى البخارى ثم شبك بين
اصابعه انتهى قوله المومن للمومن قال فى الفتح اللام فيه للجنس والمراد بعض المومنين للبعض
وقوله يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه وقال الكرمانى نصب بعضا بنزع الخافض
وقال غيره بل هو مفعول يشد قلت ولكل وجه قال ابن بطال المعاونه فى امور الاخره وكذا

فى

فى الامور المباحه من الدنيا منه وب اليها وقد ثبت حديث الى هريره والله فى عون العبد ○
ما كان العبد فى عون اخيه قوله ثم شبك بين اصابعه فهو بيان لوجه التشبيه ايضا اى
يشد بعضهم بعضا مثل هذا الشد ويستفاد منه ان الذى يريد المبالغه فى بيان اقواله
بمثلها بحركاته ليكون اوقع فى نفس السامع ○

حديث المومن من امنه الناس على اموالهم الخ بجانبه علامة الحسن وهو محمول على المومن الكامل

حديث المومن يموت بعرق الجبين قال شيخنا قال العراقى اختلف فى معنى هذا الحديث فقيل
ان عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت وعليه يدل حديث ابن مسعود قال ابو عبد الله
القرطبى وفى حديث ابن مسعود موت المومن بعرق الجبين تبقى عليه البقية من الذنوب
فيجازى بها عند الموت اى يشدد ليتمحص عنه ذنوبه هكذا ذكره فى التذكره لم ينسبه لاحد من
خرجه من اهل الحديث وقيل ان عرق الجبين يكون من الحيا وذلك لان المومن اذا جاءه البشرى
مع ما كان اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحيا من الله تعالى فعرق لذلك جبينه
قال القرطبى فى التذكره قال بعض العلما انما يعرق جبينه حيا من ربه لما اقترف من مخالفته
لان ما سفل منه قدمات وانما بقيت قوى الحياة وحركاتها فيما علا والحيا فى العينين فذلك
وقت الحيا والكافر فى عمى عن هذا كله والموحد المعذب فى شغل عن هذا بالعذاب الذى
قد حل به وانما العرق الذى يظهر لمن حلت به الرحمه فانه ليس من ولى ولا صديق ولا بر
الا وهو مستحى من ربه مع البشرى والتحف والكرامات قال العراقى ويحتمل ان عرق الجبين
علامة جعلت لموت المومن وان لم يعقل معناه ○

حديث المومن ياليف ويولف ولا خير فيمن لا يالف ولا يولف بجانبه علامة الصحيح ○

حديث المومن ينار والله اشد غيرا قال النووى الغيرة فى حقنا الانفه واما فى حق الله تعالى
فقد فسرها فى حديث عمرو الناقد بقوله عليه السلام وغيرة الله ان ياتى المومن ما حرم عليه
اى غيرته منعه وتحريمه قوله والله اشد غيرا قال النووى هكذا هو فى الفتح غيرا بفتح الغين

واسكان الياء منصوب بالالف وهو الغبيرة قال اهل اللغة الغبيرة والغبر والغار بمعنى ○

حديث المومن غر كريم والفاجر خب لئيم قلت واول سنده كما فى ابى داود حدثنا نصر بن على اخبرنا ابو احمد سا سفين عن الحجاج بن فرافصه عن رجل عن ابى سلمة عن ابى هريرة وحدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى سا عبد الرزاق انا بشر بن رافع عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن غر كريم والفاجر خب لئيم قال شيخنا هذا احد الاحاديث التى انتقدها الحافظ سراج الدين القزوينى على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ ابن حجر فى رده عليه قد اخرجه الحاكم من طريق عيسى بن يونس عن سفين الثورى عن حجاج بن فرافصه عن يحيى بن ابى كثير به موصولا وقال اسناده المتقدم سوى من اصحاب الثورى وحجاج قال ابن معين لا باس به قال ولم يخرج الشيخان بشر ولا بحجاج قال الحافظ بل حجاج ضعفه الجمهور وبشر بن رافع اضعف منه ومع ذلك لا ينحط الحكم عليه بالوضع لفقد شرط الحكم فى ذلك انتهى وقال الحافظ صلاح الدين العلائى بشر بن رافع هذا ضعفه احمد بن حنبل وقال ابن معين ليس به باس وقال ابن عدى لم اجد له حديثا منكرا وقد اخرجه البيهقى فى الادب من طريق ابى داود الطيالسى فقال عن حجاج بن فرافصه عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة به فتعين الابهام فى رواية ابى داود انه يحيى بن ابى كثير المتفق عليه وحجاج هذا قال فيه ابن معين لا باس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابو حاتم هو شيخ صالح متعبد وقال ابو زرعة ليس بالقوى وتوثيق الاولين مقدم على هذا الكلام اه وحصلت برواية حجاج هذا المتابعة لبشر بن رافع فى الحديث وخرج به عن الغرابة التى ذكرها الترمذى وعن قول البخارى بشر هذا لا يتابع فى حديثه وكانه يعنى غالبا والحديث بروايتهما لا ينزل عن درجة الحسن انتهى قلت واخرجه ابن المبارك فى الزهد سا اسامة بن زيد عن رجل من بلحرث بن كعب عن يحيى بن ابى كثير به وله طريق اخر عن كعب بن مالك اخرجه الطبرانى قال سا محمد بن ابى زرعة الدمشقى سا هشام بن خالد

الازرق

الازرق سا يوسف بن السفر سا الاوزاعى عن يوسف بن يزيد عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن غر كريم والفاجر خب لئيم قال شيخنا قال الخطابى معنى هذا الكلام ان المومن المحمود هو من كان طبعه وشيمته الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه وان ذلك ليس منه جهلا لكنه كرم وحسن خلق وان الفاجر هو من كان عادته الخب والدهاء والوغول فى معرفة الشر وليس ذلك منه عقلا لكنه خب ولوم وقال فى النهاية قوله غرا اى ليس بذى مكر فهو ينخدع لانقياده ولينه وهو ضد الخب والخب بالفتح الخداع والذى يسعى بين الناس بالفساد وقد تكسر خاؤه فاما المصدر فبالكسر لا غير ○ وقال ابن سيده رجل خب خبيث خداع منكر يقال رجل خب وامراة خبه وقد تكسر خاوه والتخبيب افساد زوجة الغير او عبد او امته ○

حديث المومن يخبر على كل حال تقرع نفسه الخ بجانبه علامة الحسن ○

حديث المومن من اهل الايمان بمنزلة الراس الخ بجانبه علامة الحسن ○

حديث المومن مكفر قال فى النهاية اى مرزا فى نفسه وماله لتكفر خطاياه ○

حديث المومن الذى يخالط الناس ويصبر على اذاهم الخ بجانبه علامة الصحة قال الطيبى قال الغزالى الناس اختلاف كثير فى العزلة والمخالطة وتفضيل احدهما على الاخرى مع ان كل واحد منهما لا تنفك عن عوايل تنغص عنها وفوايد تدعو اليها وميل اكثر العباد والزهاد الى اختيار العزلة منهم سفين الثورى وابرهيم بن ادهم وداود الطاى والفضيل بن عياض وسليمان الخواص وسليمان بن اسباط وحذيفه المرعشى وبشر الحافى وقال اكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والاخوان للتالف والتحبب للمومنين والاستعانة بهم على الدين تعاونا على البر والتقوى ومال الى هذا سعيد بن المسيب والشعبى وابن ابى ليلى وهشام بن عروه وابن شبرمه وشريح وشريك بن عبد الله وابن عيينه وابن المبارك والشافعى واحمد ابن حنبل وجماعه واحتج كل على ما ذهب اليه بما يطول شرحه ○

حديث المومن لا يثرب عليه شئ اصابه الخ قال فى النهاية التثريب التقريع والتوبيخ

حديث المومن كيس فطن حذر الكيس العقل والكيس العاقل قوله فطن قال فى المصباح فطن للامر يفطن من باب تعب وقتل فطنا وفطنة وفطانا بالكسر فى الكل فهو فطن والجمع فطن بضمتين وفطن بالضم صارت الفطانة له سجية فهو فطن ايضا ورجل فطن بضمتين عالم بوجوهها حاذق ويتعدى بالتضعيف فيقال فطنته للامر قوله حذر قال فى المصباح ايضا حذر ا من باب تعب واحتذر واحترز كلها بمعنى استعد وتاهب فهو حذر وحاذر والاسم الحذر مثل جمل يقال حذر الشئ اذا خافه فالشر حذر وراى محمود

حديث المومن هين لين الخ قال فى النهاية المسلمون هينون لينون هما بتخفيف الهين واللين قال ابن الاعرابى العرب تمدح بالهين اللين بتخفيف ونقيضهما مثقلين وهين فيعل من الهون وهو السكينة والوقار والسهولة فعينه واو وشئ هين وهين اى سهل

حديث المومن رواه راقع الخ قال فى النهاية اى مذنب تائب شبهه بمن لبى ثوبه فيرقعه وقد وهى الثوب يهى وهيا اذا بلى وتخرق والمراد بالواهى ذو الوهى ويروى المومن موه راقع كانه يوهى دينه بمعصيته ويرقعه بتوبته

حديث المومن اذا اشتهى الولد فى الجنة الخ قال شيخنا قال الترمذى اختلف اهل العلم فى هذا فقال بعضهم فى الجنة جماع ولا يكون ولد هكذا يروى عن طاوس ومجاهد وابرهيم النخعى وقال اسحق بن ابرهيم فى هذا الحديث اذا اشتهى ولكن لا يشتهى وقد روى عن ابى رزين العقيلى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة لا يكون لهم فيها ولد انثى قال الدميرى واسناد حديث ابى سعيد على شرط الصحيح ولكنه غريب جدا وتاويل اسحق فيه نظر فقد قال ابو نعيم ثنا عبدان بن احمد ثنا احمد بن اسحق ثنا ابو احمد الزبيرى ثنا سفين الثورى عن ابان عن ابى الصديق الناجى عن ابى سعيد الخدرى قال قيل يا رسول الله ايولد لاهل الجنة قال ان الولد من تمام السرور قال نعم والذى نفسى بيده وما هو الا بقدر ما يتمنى احدهم فيكون حمله

ورضاعه وشبابه وقال الحاكم اما الاصم ثنا محمد بن عيسى بن سلام ثنا سلام بن سليمان ثنا سلام الطويل عن زيد العمى عن ابى الصديق الناجى عن ابى سعيد الخدرى يرفعه ان الرجل من اهل الجنة ليشتهى الولد فى الجنة فيكون حمله وفصاله وشبابه فى ساعة واحدة قال البيهقى وهذا اسناد ضعيف جدا وما حديث ابى رزين الذى اشار اليه البخارى فهو حديثه الطويل الذى رواه احمد فى مسنده فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا توالد فى الجنة وهو صريح فى ان لا توالد ويدل له قوله تعالى ولهم فيها ازواج مطهرة وهن اللاتى تطهرن من الحيض والنفاس والغائط والبول والنخام والبصاق والاذى وثبت فى الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يبقى فى الجنة فضل فينشئ الله لها خلقا يسكنهم اياها ولو كان فى الجنة اولاد لكان الفضل لاولادهم وكانوا احق به من غيرهم ولان الله قدر التناسل فى الدنيا لانه قدر الموت واخرجهم الى هذه الدار قرنا بعد قرن وجعل لهم امدا ينتهون اليه فلولا التناسل لبطل النوع الانسانى وههنا الملائكة لا يتناسلون لانهم يموتون كما تموت الانس والجن فاذا كان يوم القيامة اخرج الله تعالى الناس كلهم من الارض وانشاهم للبقاء لا للموت فلا يحتاجون الى تناسل لحفظ النوع الانسانى اذ هو منشا للبقاء والدوام فلاهل الجنة يتناسلون ولا اهل النار يتناسلون

حديث المومنون هينون لينون الخ تقدم فى المومن هين لين قوله فى هذا الجمل الانف قال فى النهاية اى الما نوف وهو الذى عفر الخشاش انفه فهو لا يمتنع على قائد للوجع الذى به وقيل الانف الذلول يقال انف البعير اذا اشتكى انفه من الخشاش وكان الاصل ان يقال مانوف لانه مفعول به كما يقال مصدور ومبطون للذى اشتكى صدره وبطنه وانما جاء هنا شاذا ويروى الآنف بالمد وهو بمعناه انتهى

حديث المومنون كرجل واحد ان اشتكى راسه اشتكى كله الخ فيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد فى غير اثم ولا مكروه وفيه جواز

التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعاني الى الافهام ٥

حديث الماهر بالقران مع السفره الخ قوله الماهر اراد به الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القران لجودة حفظه واتقانه قوله مع السفره هم الرسل جمع سافر لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله تعالى وقيل الكتبه قوله البرره هم المطيعون قال عياض يحتمل ان يكون معنى كونه مع الملايكه ان له في الاخرة منازل يكون فيها رفيقا للملايكة السفره لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى قال ويحتمل انه عامل بعملهم وسالك مسلكهم قوله والذي يقروه ويتتعتع فيه هو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه قوله له اجران اجر بالقراه واجر بمشقته وليس المراد ان له من الاجر اكثر من الماهر بل الماهر افضل

حديث المتحابون في الله على كراسي الخ بجانبه علامة الصحه ٥

حديث المتشبع بما لم يعط الخ وسببه كما في البخاري عن اسما ان امراة قالت يرسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع فذكره قوله المتشبع قال في الفتح اشار الى ما ذكره ابو عبيد في تفسير الخبر قال قوله المتشبع اي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمراة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها اكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك هذا في الرجال قال واما قوله كلابس ثوبي زور فانه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم انه منهم ويظهر من التخشع والتقشف اكثر مما في قلبه قال وفيه وجه اخر ان يكون المراد بالثياب الانفس لقولهم فلان نقي الثوب اذا كان بريا من الدنس وفلان دنس الثوب اذا كان مغموصا عليه في دينه وقال الخطابي الثوب مثل ومعناه انه صاحب زور وكذب كما يقال لمن وصف بالبراة من الادناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل ٥ وقال ابو سعيد الضرير المراد به ان شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم انه مقبول الشهاده انتهى وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال كان يكون في الحي الرجل له

هيئة

هيئة وشاره فاذا احتيج الى شهادة زور لبس ثوبيه واقبل فشهد فقبل لنبل هيأته وحسن ثوبيه فيقال امضاها بثوبيه يعني الشهاده فاضيف الزور اليهما فقيل كلابس ثوبي زور واما حكمة التثنيه في قوله ثوبي زور فللاشارة الى ان كذب المتحلي مثنى لانه كذب على نفسه بما لم ياخذ وعلى غيره بما لم يعط وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه وقال الداودي في التثنية اشارة الى انه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك وقيل ان بعضهم كان يجعل في الكم كما اخر يوهم ان الثوب ثوبان قاله ابن المنير قلت ونحو ذلك ما في زماننا هذا فيما يعمل في الاطواق والمعنى الاول اليق وقال ابن التين هو ان يلبس ثوبي وديعة او عاريه يظن الناس انهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه واراد بذلك تنفير المراة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها ويورث بينهما البغضا فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه وقال الزمخشري في الفايق المتشبع اي المتشبه بالشبعان وليس به واستعير بالتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو الذي يتزيا بزي اهل الصلاح ريا واضاف الثوبين اليه كانهما كالملبوسين واراد بالتثنيه ان المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى باحدهما واتزر بالاخر كما قيل اذا هو بالمجد ارتدى وتازرا فالاشارة بالازار والردا الى انه متصف بالزور من راسه الى قدمه ويحتمل ان تكون التثنيه اشارة الى انه حصل له بالتشبع حالتان مذمومتان فقدان ما تشبع به واظهار الباطل وقال المطرزي هو الذي يرى انه شبعان وليس كذلك انتهى ما في الفتح قلت وقال في النهايه في قوله المتشبع بما لم يعط اي المتكثر باكثر مما عنده يتجمل بذلك كالذي يرى انه شبعان وليس كذلك ومن فعله فانما يسخر من نفسه وهو من افعال ذوي الزور بل هو في نفسه زور اي كذب قوله كلابس ثوبي زور قال في النهايه المشكل من هذا الحديث تثنية الثوب قال الازهري معناه ان الرجل يجعل لقميصه كمين احدهما فوق الاخر ليرى ان عليه قميصين وهما واحد وهذا انما يكون فيه احد الثوبين زورا لا الثوبان وقيل معناه ان العرب اكثر ما كانت تلبس عند الجدة والقدرة ازارا ورداء ولهذا حين سيل النبي

صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد قال اوكلكم يجد ثوبين وفسره عمر بازار وردا
وازار وقميص وغير ذلك وروى عن اسحق بن راهويه قال سالت ابا العمر الاعرابي وهو ابن
ابنة ذي الرمه عن تفسير ذلك فقال كانت العرب اذا اجتمعوا في المحافل كانت لهم جماعة
يلبس احدهم ثوبين حسنين فان احتاجوا الى شهادة شهد لهم بزور فيمضون شهادته بثوبيه
يقولون ما احسن هيئته فيجيزون شهادته لذلك وعبارة شيخنا في الدر قال كانت العرب اذا
احتاجوا الى من يشهد لهم بزور البسوه ثوبين حسنين فيمضون شهادته بثوبيه يقولون ما احسن
هيأته ٥ ثم قال في النهايه والاحسن ان يقال فيه ان المتشبع بما لم يعط هو ان يقول اعطيت كذا
لشي لم يعطه فاما ان يتصف بصفات ليست فيه ويريد ان الله تعالى منحه اياها او يريد ان
بعض الناس وصله بشي خصه به فيكون بهذا القول قد جمع بين كذبين احدهما اتصافه بما ليس
فيه او اخذه ما لبس ياخذه والاخر الكذب على المعطي وهو الله تعالى والناس واراد بثوبي الزور
هذين الحالين اللذين ارتكبهما واتصف بهما والثوب يطلق على الصفة المحموده لانه شبه اثنين
باثنين انتهى وقال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرايب وابن الجوزي في غريب الحديث في المراد
به ثلاثة اقوال احدها ان يلبس المراي ثياب الزهاد يرى انه زاهد والثاني ان يلبس قميصا
يصل كمه بكمين اخرين يرى ان عليه قميصين والثالث انه اذا اراد ان يشهد لبس ثوبين
للحضور عند الحاكم وقال الفارسي في موضع اخر معنى الحديث المتزين باكثر مما عنده يتكثر بذلك
ويتزين بالباطل كالمراة تتزين وتدعي من الحظوة عند زوجها اكثر مما عنده تريد بذلك غيظ
ضرتها وكذلك في الرجال فهو كمن يلبس مثلا ثياب الزهد ويظهر من التخشع والتزهد اكثر مما
في قلبه منه قال ويحتمل انه اراد بالثوب النفس وهو مشهور في كلام العرب اراد انه يرى
الناس انه نقي النفس نقي القلب وليس كذلك وتخصيص الثوبين انه سول نفسه كثوب خاصه
ويرى الناس فهو كثوب العامه ففيه غرور وتغرير فعبر عنهما بالثوبين ٥

حديث المتمسك بسنتي عند فساد امتي الخ بجانبه علامة الحسن ٥

حديث المجالس

حديث المجالس بالامانه الا ثلاثة مجالس الخ قوله المجالس بالامانه قال ابن رسلان
البا تتعلق بمحذوف لا بد منه ليتم به الكلام والتقدير المجالس بحسن او حسن المجالس وشرفها
بامانة حاضرها لما يحصل في المجالس ويقع من الاقوال والافعال وما اشبه ذلك فكانه
صلى الله عليه وسلم يقول ليكن صاحب المجلس امينا لما يسمعه او يراه يحفظه ان ينتقل الى من
غاب عنه انتقالا يحصل به مفسده وفايدة الحديث النهي عن النميمه التي ربما يودي الى القطيعه
قوله الا الظاهر انه استثنا منقطع وقوله ثلاثه بالنصب وقوله سفك يجوز فيه وما بعده
الرفع خبر مبتدا محذوف تقديره احدها سفك قوله دم حرام اي اراقة دم سايل من مسلم
بغير طريق شرعي قوله او فرج حرام اي ومجلس يستحل فيه فرج حرام من امراة او غيرها قوله
او اقتطاع مال الخ اي ومجلس يقتطع فيه مال مسلم او ذمي بغير حق شرعي مبيحه ٥

حديث المحرمة لا تنتقب الخ بجانبه علامة الصحه في سنن ابي داود عن سالم عن ابيه
قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص
ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامه ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا لمن
لا يجد النعلين فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وروى
الليث عن نافع عن ابن عمر بمعناه زاد ولا تنتقب المراة الحرام ولا تلبس القفازين قال ابو
داود وروى هذا الحديث حاتم بن اسمعيل ويحيى بن ايوب عن موسى بن عقبه عن نافع على
ما قال الليث ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفا على ابن عمر وكذلك رواه
عبيد الله بن عمر ومالك وايوب موقوفا وابرهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين قال ابو داود ابرهيم بن سعيد المديني
ليس له كبير حديث قال ابن رسلان وقد اختلف العلما في قوله ولا تنتقب المراة هل هو من
تتمة الحديث او هو مدرج في اخر الحديث من كلام ابن عمر والمرجح انه من الحديث قالت الشافعيه
المراة الحرام تستر راسها وساير بدنها سوى الوجه فانه يحرم ستره او ستر شي منه بما يمسه

لعله يجري

من نقاب او غيره قوله ولا تلبس القفازين بقاف مضمومة ثم فا مشددة وبزاي بعد الالف
وهو ثوب على اليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على الكفين والساعدين من البرد وغيره
وفيه دليل على تحريم لبس القفازين وهو مذهب الجمهور وقال الثوري وابو حنيفة هذا
في المراة واما الرجل فيحرم عليه لبسهما بلا خلاف ٥

حديث المحروم من حرم الوصية قال الدميري انفرد به ق لكنه رواه مختصرا ورواه
الحافظ ابو الشيخ من حديث الرقاشي عن انس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ان
فلانا هلك فقال اليس كان عندنا آنفا قالوا بلى ولكنه مات فجاة فقال صلى الله عليه وسلم
ان المحروم من حرم الوصية وتقدم الكلام على الوصية في حديث ما حق امرئ ٥

حديث المختلعات هن المنافقات ٥ تقدم معناه في ايما امراة سالت وقوله في الحديث
الذي بعده والمتبرجات هن المنافقات قال في النهاية التبرج اظهار الزينة للناس الاجانب
وهو المذموم فاما للزوج فلا ٥

حديث المدبر من الثلث بجانبه علامة الحسن ٥ قال ابن ماجة سمعت عثمن يقول
هذا خطا يعني حديث المدبر من الثلث ومراده بذلك ان رفعه ليس له اصل قال شيخ شيوخنا
حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا المدبر من الثلث البيهقي من حديث نافع عنه وفيه علي بن
ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع ورواه الشافعي عن علي بن ظبيان وقال قلت لعلي كيف
هو فقال كنت احدث به مرفوعا فقال لي اصحابي ليس هو بمرفوع فوقفته قال الشافعي والحفاظ
يقفونه على ابن عمر ورواه الدارقطني من حديث عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع مرفوعا
بلفظ المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث قال ابو حاتم عبيدة منكر الحديث وقال
الدارقطني في العلل الاصح وقفه وقال العقيلي لا يعرف الا بعلي بن ظبيان وهو منكر الحديث
وقال ابو زرعة الموقوف اصح وقال ابن القطان المرفوع ضعيف وقال البيهقي الصحيح موقوف
كما رواه الشافعي وروي من وجه اخر عن ابي قلابة مرسلا ان رجلا اعتق عبدا له عن دبر

فجعله

فجعله النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث وعن علي كذلك موقوفا عليه وروى مسنده عن عثمن بن
ابي شيبة انه قال حديث علي بن ظبيان خطا انتهى قال الدميري قال الخطابي اختلفت مذاهب
الناس في بيع المدبر واختلفت اقاويلهم في تاويل هذا الحديث فاجاز الشافعي واحمد واسحق
بيع المدبر في الاحوال كلها وروي ذلك عن مجاهد وطاوس وكان الحسن بن ربيعة يجيزه اذا
احتاج صاحبه اليه وكان مالك يجيز بيع الورثة المدبر اذا كان على ميتهم دين يحيط برقبته
ولا يكون للميت مال غيره وقال الليث بن سعد يكره بيع المدبر وقال ابن سيرين لا يباع
الا من نفسه ومنع بيع المدبر سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والزهري وهو قول اصحاب
الراي واليه ذهب سفين والاوزاعي وتاول بعض اهل العلم الحديث في بيع المدبر على التدبير
المعلق وهو ان يقول لمملوكه ان مت من مرضي هذا فانت حر فاذا كان كذلك جاز بيعه ولم
يختلفوا ان عتق المدبر من الثلث وكان سبيله سبيل الوصايا وللموصي ان يعود فيما اوصى
به وان كان سبيله سبيل العتق بالصفة فهو اولى بالجواز ما لم توجد الصفة المعلق بها
تتمة الحيلة في عتق عبده اذا لم يكن له غيره ان يقول هو حر قبل مرض موتي بيوم وان مت
فجاة فقبل موتي بيوم فاذا مات بعد التعليقين باكثر من يوم عتق من راس المال نقله
الشيخان عن ابرهيم المروذي وصرح به خلايق منهم القاضي حسين والماوردي والروياني
والبغوي وجزم به الرافعي ايضا في كتاب الوصية وهذه الحيلة تاتي ايضا في جواز بيع
المدبر بالاتفاق بيننا وبين المخالفين فاذا قال له ذلك واراد بيعه جاز بالاجماع لانه معلق العتق بصفة

حديث المدعى عليه اولى باليمين الخ بجانبه علامة الحسن ٥

حديث المرا في القران كفر قال شيخنا قال الخطابي اختلف في تاويله فقيل معنى المرا
الشك فيه وقيل بل هو الجدال المشكك فيه وتاوله بعضهم على المرا في قراته دون تاويله
ومعانيه مثل ان يقول قايل هذا قران قد انزله الله ويقول الاخر لم ينزله الله هكذا فيكفر به
من انكره وقد انزل الله سبحانه كتابه على سبعة احرف كلها شاف كاف فنهاهم صلى الله عليه

وسلم عن انكار القراة التى يسمع بعضهم بعضا يقروها وتوعدهم بالكفر عليه لينهوا عن المرآ
فيه والتكذيب به اذ كان القران منزلا على سبعة احرف وكلها قران منزل يجوز قراته
ويجب الايمان به وقال بعضهم انما جآ هذا فى الجدال بالقران من الآى التى فيها ذكر القدر
ونحوه على مذهب اهل الكلام والجدل وعلى معنى ما يجرى من الخوض فيها دون ما كان
منها فى الاحكام وابواب التحليل والتحريم فان الصحابة قد تنازعوها فيما بينهم وتحاجوا
بها عند اختلافهم فى الاحكام ولم يخرجوا من التناظر بها وفيها وقد قال تعالى فان
تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول فعلم ان النهى منصرف الى غير هذا الوجه انتهى وقال
البيهقى فى شعب الايمان قال الحليمى هذا والله اعلم ان يسمع الرجل من الآخر قراة او اية
اوكلمة لم تكن عنده فيعجل عليه وبخطيه فينسب ما يقرا الى انه ليس بقران ويجادله فى
ذلك او يجادله فى تاويل ما يذهب اليه ولم يكن عنده وبخطيه وبضلله لا ينبغى له ان
يفعل ذلك فان الحجاج ربما ازاغه عن الحق ولا يقبله وان ظهر له وجه فيكفر فلهذا حرم
المرا فى القران وسمى كفرا لانه يشرف بصاحبه على الكفر فان ذلك لو كان فى نفى حرف
او اثباته او نفى كلمة او اثباتها لكان الزايغ من المتمارين له عن الحق بعد ما تبين له كافرا
لانه اما منكر شيا من القران او مدعى زيادة فيه قال والمرآ الاصرار على التغليط والتضليل
وترك الاذعان لما يقام من الحجة اما المباحثة التى لا يكاد المشكل ينفتح الا بها فليست بحرام انتهى

حديث المرء مع من احب وسببه كما فى البخارى عن ابن مسعود قال جا رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تقول فى رجل احب قوما ولم يلحق بهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب واخرج ابو نعيم فى كتاب المحبين من طريق مسروق
عن عبد الله وهو ابن مسعود قال اتى اعرابى فقال يا رسول الله والذى بعثك بالحق انى
لاحبك فذكر الحديث فهذا الاعرابى يحتمل ان يكون هو صفوان بن قدامة فقد اخرج
الطبرانى وصحح ابو عوانة من حديثه قال قلت يا رسول الله انى احبك قال المرء مع

من احب وقد وقع هذا السوال لغير من ذكر كابى ذر وغيره وقد جمع ابو نعيم طرق هذا الحديث
فى جزء سماه كتاب المحبين مع المحبوبين وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين وفى رواية
اكثرهم بهذا اللفظ وفى بعضها بلفظ انس وهو انت مع من احببت وفى رواية انك مع
من احببت ولك ما احتسبت اخرجه ابو نعيم وعنده ايضا المرء مع من احب وله ما اكتسب
وعن عبد الله انت مع من احببت وعليك ما اكتسبت وعلى الله ما احتسبت ٥

حديث المراد عوره فاذا خرجت استشرفها الشيطان بجانبه علامة الصحيح قول استشرفها
قال فى النهاية اصل الاستشراف ان تضع يدك على حاجبك وتنظر كالذى يستظل من الشمس
حتى يستبين الشئ واصله من الشرف العلو كانه ينظر اليه من موضع مرتفع فيكون اكثر لادراكه

حديث المزر كله حرام الخ قال فى النهاية المزر بالكسر النبيذ يتخذ من الذرة وقيل من الشعير

حديث المستبان ما قالا فعلى البادى منهما الخ قال النووى معناه ان اثم السباب الواقع
من اثنين مختص بالبادى منهما كله الا ان ينجاوز الثانى قدر الانتصار فيقول للبادى اكثر
مما قال له وفى هذا جواز الانتصار ولا خلاف فى جوازه وقد تظاهرت عليه دلايل الكتاب
والسنة قال تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وقال تعالى والذين اذا
اصابهم البغى هم ينتصرون ومع هذا فالصبر والعفو افضل قال تعالى ولمن صبر وغفر
ان ذلك لمن عزم الامور وللحديث ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا واعلم ان سباب المسلم بغير
حق حرام كما قال عليه السلام سباب المسلم فسوق ولا يجوز للمسبوب ان ينتصر الا بمثل
ما سبه ما لم يكن كذبا او قذفا او سبا لاسلافه فمن صور المباح ان ينتصر ببا ظالم يا احمق
او جانى ونحو ذلك لانه لا يكاد احد ينفك عن هذه الاوصاف قالوا واذا انتصر المسبوب
استوفى ظلامته ويرى الاول من حقه وبقى عليه اثم الابتدا والاثم المستحق لله تعالى وقيل يرتفع
عنه جميع الاثم بالانتصار منه ويكون معنى على البادى اى عليه اللوم والذم لا الاثم ٥

حديث المستبان شيطانان ينهاتران الخ بجانبه علامة الصحيح قوله ينهاتران

قال في الصحاح والهرت الطعن يقال هرت عرضه اذا طعن فيه وفي النهاية متهارت
اي متشدق مكثار من هرت الشدق وهو سعته ٥

حديث المستشار موتمن قال شيخنا قال الطيبي معناه انه امين فيما يسال من الامور
ولا ينبغي ان يخون المستشير بكتمان مصلحته ٥

حديث المستشار موتمن ان شا اشار الخ بجانبه علامة الصحة ٥

حديث المسجد الذي اسس على التقوى مسجدي هذا ٥ في مسلم حدثني محمد بن حاتم
قال نا يحيى بن سعيد عن حميد الخراط قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يقول مر بي عبد
الرحمن بن ابي سعيد الخدري قال قلت له كيف سمعت اباك يذكر في المسجد الذي اسس
على التقوى قال قال ابي دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض نسايه فقلت
يرسول الله اي المسجد الذي اسس على التقوى قال فاخذ كفا من حصبا فضرب به الارض
ثم قال هو مسجدكم هذا المسجد المدينة فقلت اشهد اني سمعت اباك هكذا يذكره قال
النووي هذا نص بانه المسجد الذي اسس على التقوى المذكور في القران ورد لما يقوله بعض
المفسرين انه مسجد قبا واما اخذه صلى الله عليه وسلم الحصبا وضربه بها الارض فالمراد به
المبالغة في الايضاح لبيان انه مسجد المدينة والحصبا بالمد الحصا الصغار قلت وقال شيخنا
بعد ذكره كلام النووي انه مسجد المدينة قلت يعارضه احاديث اخر منها ما اخرجه ابو
داود بسند صحيح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الاية فيه رجال ٥
يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين في اهل قبا لانهم كانوا يستنجون بالما والحق
ان القولين شهيران والاحاديث لكل منهما شاهده ولهذا مال الحافظ عماد الدين ابن كثير
الى الجمع وترجيح التفسير بانه مسجد قبا لكثرة احاديثه الوارده بانه هو وبيان سبب
نزول الاية قال ولا ينافي ذلك حديث مسلم لانه اذا كان مسجد قبا اسس على التقوى
فمسجد النبي صلى الله عليه وسلم اولى بذلك والله اعلم

حديث المسك

حديث المسك اطيب الطيب ٥ تقدم في اطيب الطيب المسك الكلام على المسك وسببه
كما في مسلم عن ابي سعيد قال كانت امراة من بني اسرايل قصيرة تمشي مع امراتين طويلتين ٥
فاتخذت رجلين من خشب وخاتما من ذهب مغلق مطبق ثم حشته مسكا وهو اطيب الطيب
فمرت بين المراتين فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا ونفض شعبة يده وفي رواية له ايضا
عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر امراة من بني اسرايل حشت خاتمها مسكا
والمسك اطيب الطيب قال النووي واما اتخاذ المراة القصيرة رجلين من خشب حتى مشت
بين الطويلتين فلم تعرف فحكمه في شرعنا انها ان قصدت به مقصودا صحيحا شرعيا بان
قصدت ستر نفسها لئلا تعرف فتقصد بالاذى او نحو ذلك فلا باس به وان قصدت
به التعاظم او التشبيه بالكاملات تزويرا على الرجال وغيرهم فهو حرام ٥

حديث المسلم من سلم المسلمون الخ قال النووي قال معناه المسلم الكامل وليس المراد نفي
اصل الاسلام عمن لم يكن بهذه الصفة بل هذا كما يقال العلم ما نفع او العالم زيد اي الكامل او المحبوب
وكما يقال الناس العرب والمال الابل فكله على التفضيل لا الحصر ويدل على ما ذكرناه من معنى الحديث
قوله اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ثم ان كمال الاسلام والمسلم متعلق بخصال
اخر كثيرة وانما خص ما ذكر لما ذكرنا من الحاجة الخاصة والله اعلم قوله المسلم قيل الالف واللام
فيه للكمال نحو زيد الرجل اي الكامل في الرجولية وتعقب بانه يستلزم ان من اتصف بهذا
خاصة كان كاملا ويجاب بان المراد بذلك مع مراعاة باقي الاركان قال الخطابي المراد افضل
المسلمين من جمع الى ادا حقوق الله تعالى ادا حقوق المسلمين انتهى واثبات اسم الشي على معنى الكمال
له مستفيض في كلامهم ويحتمل ان يكون المراد بذلك تبيين علامة المسلم التي يستدل بها على اسلامه
وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده كما ذكر مثله في علامة المنافق ويحتمل ان يكون المراد الاشارة
الى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه فاولى ان يحسن معاملة
ربه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى تنبيه ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب لان

محافظة المسلم على كف الاذى عن اخيه اشد تاكيدا ولان الكفار يصدون ان يقاتلوا وان
فيهم من يجب الكف عنه والاتيان بجمع التذكير للتغليب فان للمسلمات يدخلن في ذلك
وخص اللسان بالذكر لانه المعبر عما في النفس وكذا اليد لان اكثر الافعال بها والحديث
عام بالنسبة الى اللسان دون اليد لان اللسان يمكنه القول في الماضيين والموجودين
والحادثين بعد بخلاف اليد نعم يمكن ان يشارك اللسان في ذلك بالكتابة وان اثرها في
ذلك لعظيم ويستثنى من ذلك شرعا تعاطي الضرب باليد في اقامة الحدود والتعازير
على المسلم المستحق لذلك وفي التعبير باللسان دون القول نكتة فيدخل فيه من اخرج لسانه
على سبيل الاستهزاء وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة فيدخل فيها اليد المعتوبة
كالاستيلاء على حق الغير بغير حق قوله والمهاجر من الهجر وهو الترك وهو بمعنى الهاجر وان كان
لفظ المفاعلة يقتضي وقوع فعل بين اثنين لكنه هنا للواحد كالمسافر ويحتمل ان يكون
على بابه لان من لازم كونه هاجرا وطنه مثلا انه مهجور من وطنه من هجر اي ترك وهذه
الهجرة ضربان ظاهره وباطنه فالباطنه ترك ما تدعو اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان
والظاهره الفرار بالدين من الفتن وكانت الهاجرين خوطبوا بذلك ليلا ينكلوا على مجرد
التحول من ديارهم حتى يمتثلوا اوامر الشرع ونواهيه ويحتمل ان يكون ذلك قبل بعد انقطاع
الهجرة لما فتحت مكة تطييبا لقلب من لم يدرك ذلك بان حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر
ما نهى الله عنه فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم والاحكام ۞

حديث المسلم اخو المسلم بجانبه علامة الحسن وسببه كما في ابي داود عن سويد بن حنظلة
قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وابل بن حجر فاخذه عدو له فتحرج
القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلى سبيله فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
ان القوم تحرجوا ان يحلفوا وحلفت انه اخي فقال صدقت المسلم فذكره قوله فاخذه
عدو له اي ليقتلوه قوله فتحرج القوم اي امتنعوا من ان يحلفوا خوفا من الوقوع في الحرج

وهو الاثم والضيق ويدل عليه رواية بعضهم واني اصحابي ان يحلفوا فوله فاخبرته اي بعد
السلام عليه بما وقع من الفوم وحلفت انه اخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد
احمد انت كنت ابرهم واصدقهم صدقت في يمينك المسلم اخو المسلم ويدل لذلك قوله
تعالى انما المومنون اخوه وهذه اليمين واجبه لان فيها انجاء المعصوم من

حديث المسلمون شركاء في ثلاث في الكلا والماء والنار بجانبه علامة الحسن قوله المسلمون
شركاء قال الخطابي معناه الكلا ينبت في موات الارض يرعاه الناس ليس لاحد ان يختص به
دون احد ويحجزه عن غيره قال وقوله والنار فسره بعض العلما بالحجارة التي تورى النار يقول
لا يمنع احد ان ياخذ منها حجرا يقدح به النار فاما التي يوقدها الانسان فله ان يمنع غيره
من اخذها وقال بعضهم له ان يمنع من يريد ان ياخذ منها جذوة من الحطب الذي قد احترق
فصار جمرا وليس له ان يمنع من اراد ان يستصبح منها مصباحا او اداد منها ضغثا يشتعل بها
لان ذلك لا ينقص من عينها شيا وقال في النهاية اراد بالكلا المباح الذي لا يختص باحد وبالماء
ما السمآ والعيون والابار التي لا مالك لها واراد بالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح
فيوقدونه وذهب قوم الى ان الماء لا يملك ولا يصح بيعه مطلقا وذهب اخرون الى العمل
بظاهر الحديث في الثلاثة والصحيح الاول ۞

حديث المسلمون على شروطهم قال ابن رسلان وفي رواية المومنون على شروطهم او عند
شروطهم اي ثابتون عليها وواقفون عليها لا يرجعون عنها وهذا اللايق بهم الشاهد به
اسلامهم او ايمانهم وفي اتيانهم بعلى اشارة الى علو مرتبتهم وفي وصفهم بالاسلام او الايمان
ما يقتضي الوفا بالشرط وحث عليه فلهذا خصهم بالذكر وان كان كل احد مامورا بذلك قال
المنذري وهذا في الشروط الجايزه دون الفاسده وهو من باب ما امر فيه بالوفا بالعقود
يعني عقود الدين وهو ما يعقد المرء على نفسه ويشترط الوفا به من مصالحة ومواعدة
وتمليك وعقد وتدبير وبيع واجارة ومناكحة وطلاق وزاد الترمذي بعد قوله على شروطهم

الا شرطا حرم حلالا او احل حراما يعني فانه لا يجب الوفاء به بل لا يجوز لحديث كل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل وحديث من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فشرط نصرة الظالم
والباغي وشن الغارات على المسلمين من الشروط الباطلة المحرمة انتهى ٥

حديث المشاؤون الى المساجد الخ بجانبه علامة الحسن وقال الدميري ضعيف اي
لان في سنده اسمعيل بن رافع ابو رافع القاضي المدني اخو اسحق بن رافع ضعفه ابن معين
وقال ابو حاتم منكر الحديث وقال الترمذي ضعفه بعض اهل العلم وسمعت محمدا يقول
هو ثقة مقارب الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال في موضع اخر ضعيف
وفي موضع ليس بثقة وفي موضع ليس بشيء وقال ابن عدي احاديثه كلها فيها نظر الا انه
يكتب حديثه في جملة الضعفا انتهى قلت وقال الحافظ ابن حجر ضعيف الحفظ من السابعة ومات في حدود

حديث المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة بجانبه علامة الصحة

حديث المعتدي في الصدقة كمانعها قال في النهاية هو ان يعطيها غير مستحقها وقيل اراد
ان الساعي اذا اخذ خيار المال ربما منعه في السنة الاخرى فيكون الساعي سبب ذلك فهو اثم ا

حديث المعك ظرف من الظلم قال الجوهري المعك المطال واللي يقال معكه بدينه
اي مطله انتهى والمعك مضبوط بالقلم بسكون العين وقال في القاموس معكه في التراب
كمنعه دلكه وبالغريم والخصومة لواه ودينه وبه مطله به ٥

حديث المغرب وتر النهار بجانبه علامة الحسن ٥

حديث المقام المحمود الشفاعة بجانبه علامة الحسن اي في فصل القضا ٥

حديث المكاتب عبد ما بقي عليه الخ بجانبه علامة الحسن قوله المكاتب عبد قال ابن
رسلان اي يجري عليه احكام العبودية والرق وهذا جاء في رواية المكاتب قن وفيه دليل
على جواز بيع المكاتب لان العبد مملوك والمملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به وان كان
الشرع انما ورد ببيعه لان ما كان في معنى المنصوص عليه ثبت الحكم فيه والقديم من مذهب

الشافعي

الشافعي وبه قال احمد وابن المنذر وقال بيعت بريرة بعلم النبي صلى الله عليه وسلم وهي مكاتبة
ولم ينكر ذلك ففيه ذلك ابين البيان ان بيعه جايز قال ولا اعلم خبرا يعارضه قال ولا اعلم
دليلا على عجزها والجديد من قولي الشافعي انه لا يجوز بيعه وهو قول مالك واصحاب الراي
وتاول الشافعي حديث بريرة على انها كانت قد عجزت وكان بيعها فسخا للكتابة وهذا
التاويل يحتاج الى دليل في غاية القوة وعلى القول بجواز بيعه فمشتريه يقوم مرفها مقام
المكاتب ولا وجه لمشتريه فان لم يبين البايع للمشتري انه مكاتب فهو مخير بين ان يرجع
بالثمن او ياخذ ارش ما بينه سليما ومكاتبا ولا خلاف ان للمكاتب احكام المماليك في
شهادته وجناياته والجناية عليه وفي ميراثه وحدوده وسهمه ان حضر القتال قوله
ما بقي بكسر القاف لغة القران قوله درهم هذا مقيد لرواية مالك في الموطا عن ابن عمر انه كان
يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء فان شيء مطلق ودرهم مقيد له ٥

حديث المكثرون هم الاسفلون الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام على المكثرين في حديث

حديث الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية الخ قال شيخنا وفي حديث احمد وابي داود
وابن ماجة عن عبد الله بن بسر بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين قال ابن كثير هنا مشكل الا
ان يكون من اول الملحمة واخرها ست سنين ويكون بين اخرها وفتح المدينة وهي القسطنطينية
من قريب بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في بعة اشهر اسبي والملحمة الحرب وموضع القتال والجمع ملاحم

حديث الملك في قريش الخ قال شيخنا قال في النهاية خص الفقها بالانصار لان اكثرهم فقها منهم
معاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم قوله والامانة في الازد قال التوربشتي هو
بسكون الزاي ويقال الاسد بسكون السين وهو بالسين انصح ابو حي من اليمن وهما ازدان
ازد شنوه وازد عمان وقال البيضاوي المراد في الحديث ازد شنوه بجانبه علامة الصحة

حديث المنحة مردودة الخ بجانبه علامة الحسن قوله المنحة قال في المصباح المنحة بالكسر
الشاة او الناقة يعطيها صاحبها رجلا يشرب لبنها ثم يردها اذا انقطع اللبن هذا اصلها ثم كثر

استعمالہ حتی اطلق علی کل عطآ ومنحہ منحا من ہابی نفع وضوب اعطیتہ والاسم المنیحہ وقد تقدم فی اربعون خصلہ الکلام علی ذلک مع زیادہ

حدیث لمہدی منا اہل البیت یصلحہ اللہ فی لیلہ بجانبہ علامۃ الحسن ○

حدیث المہدی منی اجلی الجبہۃ اقنی الانف الخ وفی روایۃ لابی داود ایضا المہدی من عترتی من ولد فاطمہ قال شیخنا قال الخطابی العترۃ ولد الرجل لصلبہ وقد یکون الاقربا وبنی العمہ وقال الحافظ عماد الدین ابن کثیر فی تاریخہ الاحادیث دالۃ علی ان المہدی یکون بعد دولۃ بنی العباس وانہ یکون من اہل البیت من ذریۃ فاطمۃ رضی اللہ عنہا من ولد الحسن لا الحسین ویکون ظہورہ من بلاد المشرق ویبایع لہ عند البیت وروی الدارقطنی من طریق عمرو بن شمر عن جابر عن محمد بن علی قال ان لمہدینا ابیتین لم یکونا منذ خلق اللہ السموات والارض تنکسف الشمس لاول لیلۃ من رمضان وتنکسف الشمس فی النصف منہ ولم یکونا منذ خلق اللہ السموات والارض قولہ اجلی الجبہۃ بالجیم قال الخطابی الجلا ہو انحسار الشعر عن مقدم الراس وقال فی النہایہ الاجلی الخفیف شعر ما بین الترعتین من الصدغین والذی انحسر الشعر عن جبہتہ قولہ اقنی الانف قال فی النہایہ القنا فی الانف طولہ ودقۃ ارنبتہ مع حدب فی وسطہ ○ فان قیل روی ابن ماجۃ عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یزداد الامر الا شدۃ ولا الدنیا الا ادبارا ولا الناس الا شحا ولا تقوم الساعۃ الا علی شرار الناس ولا مہدی الا عیسی بن مریم فالجواب قال شیخنا قال القرطبی فی التذکرہ اسنادہ ضعیف والاحادیث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی التنصیص علی خروج المہدی من عترتہ من ولد فاطمۃ ثابتۃ اصح من ہذا الحدیث فالحکم بہا دونہ واستفاضت بکثرۃ رواتہا عن المصطفی صلی اللہ علیہ وسلم بمجی المہدی وانہ من اہل بیتہ وانہ سیملک سبع سنین وانہ یملا الارض عدلا وانہ یخرج مع عیسی علیہ السلام فیساعدہ علی قتل الدجال بباب لد بارض فلسطین وانہ یوم ہذہ الامہ وعیسی یصلی خلفہ فی طول من قصتہ

وامرہ

وامرہ قال القرطبی ویحتمل ان یکون قولہ علیہ السلام ولا مہدی الا عیسی ای لا مہدی کاملا معصوما الا عیسی قال وعلی ہذا یجتمع الاحادیث الواردۃ فی اثبات مہدی غیر عیسی بن مریم وعندنا التامل لا تنافی فیہا بل یکون المراد من ذلک ان المہدی حق الہدی ہو عیسی ولا ینفی ذلک ان یکون غیرہ مہدیا ایضا وما ورد انہ من ولد العباس ضعیف تنبیہ قال شیخنا اورد القرطبی فی التذکرہ ان المہدی یخرج من المغرب الاقصی فی قصۃ طویلۃ ولا اصل لذلک ○

حدیث الملائکۃ شہدا اللہ فی السما الخ بجانبہ علامۃ الصحہ وسببہ کما فی النسای عن ابی ہریرۃ قال مروا بجنازۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاثنوا علیہا خیرا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم وجبت ثم مروا بجنازۃ اخری فاثنوا علیہا شرا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم وجبت قالوا یا رسول اللہ قولک الاولی والاخری وجبت فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم الملائکۃ شہود اللہ الخ وتقدم الکلام علیہ

حدیث المیت یبعث فی ثیابہ الخ قال شیخنا قال الخطابی استعمل ابو سعید الحدیث علی ظاہرہ وقد روی فی تحسین الکفن احادیث وقد تاولہ بعض العلما علی خلاف ذلک فقال معنی الثیاب العمل کنی بہا عنہ یرید انہ یبعث علی ما مات علیہ من عمل صالح او سیی قال والعرب تقول فلان طاہر الثیاب اذا وصفوہ بطہارۃ النفس والبراۃ من العیب ودنس الثیاب اذا کان بخلاف ذلک وجا فی تفسیر قولہ تعالی وثیابک فطہر ای عملک فاصلح وعنا کالحدیث الاخر یبعث العبد علی ما مات علیہ واستدل بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم یحشر الناس حفاۃ عراۃ فدل ذلک علی ان معنی الحدیث لیس علی الثیاب التی ہی الکفن وقال بعضہم البعث غیر الحشر فقد یجوز ان یکون البعث مع الثیاب والحشر مع العری والحفا وقال القرطبی فی التذکرہ قد یکون الحشر فی الاکفان خاصا بالشہدا وقال الہروی لیس قول من ذہب بہ الی الاکفان بشی لان الانسان انما یکفن بعد الموت ○ وقال البیہقی یجمع بان بعضہم یحشر عاریا وبعضہم بثیابہ او یخرجون من قبورہم بثیابہم التی ماتوا فیہا ثم تتناثر عنہم عند ابتدا الحشر فیحشرون عراۃ واللہ اعلم

حديث الميت من ذات الجنب شهيد بجانبه علامة الصحه ○

حديث الميت يعذب فى قبره بما ينح عليه قال النووى ضبطناه بما ينح عليه وما ينح عليه باثبات الباء الجارة وحذفها وهما صحيحان وفى رواية باثبات فى قبره وفى رواية بحذفها ○ وتقدم معناه فى ان الميت ليعذب ○

حرف النون

حديث ناركم هذه جزء من سبعين جزا من نار جهنم لكل جزء منها حرها بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه فى ان ناركم هذه ○

حديث نبدا بما بدا الله به بجانبه علامة الصحه وتقدم فى ابدا ○

حديث نزل الحجر الاسود من الجنه الخ بجانبه علامة الصحه قال شيخنا زاد الازرقى مع ادم عليه السلام قوله فسودته خطايا بنى ادم قال شيخنا قال المحب الطبرى فان كيف سودته خطايا اهل الشرك ولم يبيضه توحيد اهل الايمان والجواب عنه من ثلاثة اوجه الاول ما ورد انه طمس نوره لتستتر زينته عن الظلمه قال وكانه لما تغيرت صفته التى هى زينة له بالسواد كان ذلك السواد له كالحجاب المانع له من الرونق وان يُرَى حرمه اذ يجوز ان يطلق عليه انه غير مرئى كما يطلق على المراة المستترة بثوب انها غير مرئيه والثانى اجاب به ابن حبيب فقال لو شاء الله كان ذلك وقد اجرى الله العادة بان السواد يَصْبُغ ولا يُصبغ والبياض ينصبغ ولا يَصبغ والثالث وهو منقاس ان يقال بقاؤه اسودا انما كان للاعتبار ليعلم ان الخطايا اذا اثرت فى الحجر فتاثيرها فى القلوب اعظم

حديث نصبر ولا نعاقب بجانبه علامة الصحه وسببا كما رواه الترمذى وحسنه وعبد الله بن احمد فى زوايد المسند والنسائى وابن المنذر وابن ابى حاتم وابن خزيمة فى الفرايد وابن حبان والطبرانى والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقى فى الدلايل والضيا فى المختارة عن ابى بن كعب قال لما كان يوم احد اصيب من الانصار اربعة وستون رجلا ومن

المهاجرين

المهاجرين ستة منهم حمزه فمثلوا بهم فقالت الانصار لئن اصبنا منهم يوما مثل هذا لنربين عليهم فلما كان يوم فتح مكه انزل الله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصبر ولا نعاقب كفوا عن القوم الا اربعه

حديث نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور قال النووى للصبا بفتح الصاد ○ مقصوره وهى الريح الشرقيه قوله واهلكت عاد بالدبور وهى بفتح الدال الريح الغربيه قال فى الفتح الصبا يقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبه اذ مهبها من مشرق الشمس وهى التى اهلكت بها عاد ومن لطيف المناسبه كون القبول تصرف اهل القبول وان الدبور اهلكت اهل الادبار وان الدبور اشد من الصبا لما فى قصة عاد انها لم يخرج منها الا قدر ريبسير ومع ذلك استاصلهم قال الله تعالى فهل ترى لهم من باقيه ولما علم الله رافة نبيه صلى الله عليه وسلم بقومه رجا ان يسلموا سلط عليهم الصبا فكانت سبب رحيل من عن المسلمين لما اصابهم بسببها من الشره ومع ذلك فلم يهلك منهم احد ولم تستاصلهم وذلك فى غزوة الخندق وهى المراد بقوله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها كما جزم به مجاهد وغيره ومن الرياح ايضا الجنوب والشمال فهذه الاربع تهب من الجهات الاربع واى ريح هبت من بين جهتين منها يقال لها النكبا بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحده ومد ○ وتقدم الكلام عليه فى

حديث نضر الله امرا قال شيخنا قال التورپشتى النضرة الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى ويروى بالتخفيف والتشديد والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور لما رزق بعلمه ومعرفته من القدر والمنزله بين الناس فى الدنيا ونعمه فى الاخره حتى يرى عليه رونق الرخاء وضف النعمه وانما خص حامل سنته ومبلغها بهذا الدعا لانه سعى فى فضاره العلم وتجديد السنه فجازاه فى دعايه له بما يناسب حاله فى المعامله قوله فرب صاحب فقه قال ○ التورپشتى ورب وضعت للتقليل فاستعيرت فى الحديث للتكثير ○

حديث نطفة الرجل بيضا غليظه الخ تقدم في مآ الرجل ٥

حديث نعم الادام الخل قوله نعم الادام وسببه كما في مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سال اهله الادم فقيل ما عندنا الا خل فدعا به فجعل ياكل ويقول نعم فذكره وقد ورد حديث نعم الادام الخل من رواية جمع من الصحابة افرد وا في جزء قال الدميري قال النووي قال اهل اللغة الادام بكسر الهمزة ما يوتدم به يقال ادم الخبز تادمه بكسر الدال وجمع الادام أُدُم بضم الهمزة والدال كاهاب واهب وكتاب وكتب والادم باسكان الدال مفردا كالادام قال وفي الحديث فضيلة الخل وانه سمي ادما وانه ادم فاضل جيد ٥ واما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصاد في المآكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمة تقديره اينما موا بالخل وما في معناه مما تخف مونته ولا يعز وجوده ولا تمتانفوا في الشهوات فانها مفسدة للبدن مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات فعلوم من قواعد اخر والله اعلم تتمة قال القرطبي في قوله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل الادام كل ما يؤتدم به اي يوكل به الخبز مما يطيبه سواء كان مما يصطبغ به كالامراق والمايعات او مما لا يصطبغ به كالجامدات كاللحم والجبن والبيض والزيتون وغير ذلك هذا معنى الادام عند الجمهور من الفقهاء والعلماء سلفا وخلفا وقال ابو حنيفة وابو يوسف في البيض واللحم المشوي ونحو ذلك مما لا يصطبغ به ليس شيء من ذلك بادام ويبنى على هذا من حلف لا ياكل ادما فاكل شيئا من هذه الجامدات يحنث عند الجمهور ولا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف والصحيح ما صار اليه الجمهور بدليل قوله عليه السلام وقد وضع تمرة على كسرة هذه ادام هذه ولما سيل عن ادام اهل الجنة اول ما يدخلونها فقال زيادة كبد الحوت ولقوله سيد ادام اهل الدنيا والاخرة اللحم ٥ قال شيخنا قال ابن القيم الخل مركب من الحرارة والبروده وهو اغلب عليه وهو يابس في الثالثة قوي التجفيف يمنع من انصباب المواد ويلطف وينفع المعدة الملتهبة

ويقع

ويقع الصفراء ويجلل اللبن والدم اذا جمد في الجوف ويدفع ضرر الادوية القتالة وينفع الطحال ويدبغ المعدة ويعقل الطبيعة ويقطع العطش ويمنع الورم حيث يوبد ان يحدث ويبين على الهضم ويضاد البلغم ويلطف الادوية الغليظة ويبرق الدم واذا حسي قلع العلق المتعلق باصل الحنك واذا تمضمض به مسخنا نفع من وجع الاسنان وقوى اللثة وهو منشهة للاكل يطيب الاطعمة صالح للشباب في الصيف ولسكان البلاد الحارة قال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول في الخل منافع للدين والدنيا وذلك انه بارد يقطع حرارة الشهوة ويطفيها ثم اخرج من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت كان طعامه ادم ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده الخل لينقطع عنهن ذكر الرجال ٥

حديث نعم البير بير غرس الخ قال في النهاية بير غرس بفتح الغين وسكون الراء والسين المهملة بير بالمدينة قال الواقدي كانت منازل بني النضير ناحية الغرس ٥

حديث نعم الجهاد الحج وسببه كما في البخاري عن عايشة ام المومنين عن النبي صلى الله عليه وسلم سالته نساؤه عن الجهاد فقال نعم الجهاد الحج وفي رواية نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور وفي رواية قالت قلت يرسول الله الا نغزو او نجاهد معكم فقال لكن احسن الجهاد واجمله حج مبرور فقالت عايشة فلا ادع الحج بعد اذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله نرى الجهاد افضل العمل هو بفتح النون اي نعتقد ونعلم وذلك لكثرة ما نسمع من فضايله في الكتاب والسنة وعند الناس بلفظ فاني لا ارى عملا في القران افضل من الجهاد قوله لكن افضل الجهاد اختلف في ضبط لكن فللاكثر بضم الكاف خطاب للنسوة قال القابسي وهو الذي نميل اليه نفسي وفي رواية الحموي لكن بكسر الكاف وزيادة الف قيل لها بلفظ الاستدراك والاول اكثر قايلا لانه يشتمل على اثبات فضل الحج وعلى جواب سوالها عن الجهاد وسماه جهادا لما فيه من مجاهدة النفس قوله الا نغزو او نجاهد هنا شك من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزو معكم اخرجه الاسماعيلي قال ابن بطال

زعم بعض من تنقص عايشة فى خروجها فى قصة الجمل ان قوله تعالى وقرن فى بيوتكن ينفى تحريم السفر عليهن قال وهذا الحديث يرد عليهم لانه قال لكن افضل الجهاد فدل على ان لهن جهادا غير الحج والحج افضل منه انتهى

حديث نعم المينه ان يموت الرجل دون حقه تقدم معناه فى من قتل دون ماله ○

حديث نعمتان مغبون فيهما الخ قال فى الفتح كذا للسابر الرواه لكن عند احمد الفراغ والصحه واخرجه ابو نعيم فى المستخرج من طريق اسمعيل بن جعفر وابن المبارك ووكيع كلهم عن عبيد الله بن سعيد بسنده الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس واخرجه الدارمى عن مكى بن ابرهيم شيخ البخارى فيه كذلك بزياده ولفظه ان الصحة والفراغ نعمتان من نعم الله والباقى سوا وهذه الزياده وهى قوله من نعم الله وقعت فى روايه ابن عدى المشار اليها قوله نعمتان تثنية نعمة وهى الحاله الحسنه وقيل هى المنفعة المفعوله على جهة الاحسان للغير قوله مغبون الغبن بالسكون وبالتحريك وقال الجوهرى هو فى البيع بالسكون وفى الراى بالتحريك وعلى هذا فيصح كل منهما فى هذا الخبر فان من لا يستعملهما فيما ينبغى فقد غبن لكونه باعهما بخس واجمد رايه فى ذلك قال ابن بطال معنى الحديث ان المرء لا يكون فارغا حتى يكون معافيا صحيح البدن فمن حصل له ذلك فليحرص على ان لا يغبن بان يترك شكر الله على ما انعم به عليه ومن شكره امتثال اوامره واجتناب نواهيه فمن فرط فى ذلك فهو المغبون واشار بقوله لكثير من الناس الى ان الذى يوفق لذلك قليل وقال ابن الجوزى قد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا لشغله بالمعاش وقد يكون مستغنيا ولا يكون صحيحا فاذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعه فهو المغبون وتمام ذلك ان الدنيا مزرعة الاخره وفيها التجارة التى يظهر ربحها فى الاخره فمن استعمل فراغه وصحته فى طاعة الله فهو المغبوط ومن اشتغلهما فى معصية الله فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل والصحه يعقبها السقم ولو لم يكن الا الهرم كما قيل

• بسر الغنى طول السلامة والبقا • فكيف يرى طول السلامة يفعل •

• يرد الغنى بعد اعتدال وصحة • بنوء اذا رام القيام وحجل •

وقال الطيبى ضرب صلى الله عليه وسلم للمكلف مثلا بالتاجر الذى له راس مال فهو يبغى الربح مع سلامة راس المال فطريقه فى ذلك ان يتجر فيمن يعامل ويلزم الصدق والحذق ليلا يغبن فالصحة والفراغ راس المال فينبغى له ان يعامل الله بالايمان ويجاهد النفس وعدو الدين ليربح خيرى الدنيا والاخره وقريب منه قول الله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم الايات وعليه ان يجتنب مطاوعة النفس ومعاملة الشيطان ليلا يضيع راس ماله مع الربح وقوله فى الحديث مغبون فيهما كثير من الناس كقوله تعالى وقليل من عبادى الشكور فالكثير فى الحديث فى مقابلة القليل فى الايه وقال القاضى ابو بكر بن العربى اختلف فى اول نعمة لله على العبد فقيل الايمان وقيل الحياة وقيل الصحه والاول اولى فانه نعمة مطلقه واما الحياة والصحه فانهما نعمة دنيويه ولا يكون نعمة حقيقة الا اذا صاحب الايمان وحينئذ يغبن فيها كثير من الناس اى يذهب زمنها اوينقص فمن استرسل مع نفسه الامارة بالسوء الخالده الى الراحه فترك المحافظة على الحدود والمواظبة على الطاعه فقد غبن وكذلك اذا كان فارغا فان المشغول قد يكون له معذره بخلاف الفارغ فانه ترتفع عنه المعذره وتقوم عليه الحجه ○

حديث نفس المومن معلقة بدينه الخ قوله معلقة قال شيخنا اى محبوسة عن مقامها الكريم وقال العراقى اى امرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليها من الدين ام لا انتهى وسواء ترك المبت وفاء ام لا كما صرح به جمهور اصحابنا وشذ الماوردى فقال ان الحديث محمول على من لم يخلف وفاء ○

حديث نفقة الرجل على اهل صدقه ○ تقدم فى اذا انفق الرجل ○

حديث نفى بعهدهم الخ وسببه كما فى مسلم عن حذيفة بن اليمان قال ما منعنى ان اشهد بدرا الا انى خرجت انا وابى حسيل قال فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينه فاخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينه ولا نقاتل معه فاتينا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي بعهدهم فذكره قوله حُسَيل هو بحا
مضمومه ثم سين مفتوحه مهملتين ثم يا ثم لام ويقال له ايضا حسل بكسر الحا واسكان السين
وهو والد حذيفة بن اليمان واليمان لقب له والمشهور في استعمال المحدثين انه اليمان بالنون من
غير تحتيه بعدها وهو لغة قليله والصحيح اليماني وكذا عمرو بن العاصي وعبد الرحمن بن الموالي
وشداد بن الهادي المشهور للمحدثين حذف اليا والصحيح اثباتها قال النووي في هذا الحديث
جواز الكذب في الحرب واذا امكن التعريض فهو اولى ومع هذا يجوز الكذب في الحرب وفي الاصلاح
بين الناس وكذب الزوج لامراته كما صرح به في الحديث الصحيح وفيه الوفا بالعهد وقد اختلف
العلما في الاسير يعاهد الكفار ان لا يهرب منهم فقال الشافعي وابو حنيفة والكوفيون لا يلزمه ذلك
بل متى امكنه الهرب هرب وقال مالك يلزمه واتفقوا على انهم لو اكرهوه فحلف لا يهرب فله
ان يهرب ولا يمين عليه لانه مكره واما قضية حذيفة وابيه فان الكفار استحلفوهما لا يقاتلان
مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة بدر فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالوفا وهذا ليس للايجاب
فانه لا يجب الوفا بترك الجهاد مع الامام ونايبه ولكن اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يشيع عن
اصحابه نقض العهد وان كان لا يلزمهم ذلك لان المشيع عليهم لا يذكر تاويلا انتهى ٥

حديث نهران من الجنه الخ بجانبه علامة الحسن ٥

حديث نهيتكم عن زيارة القبور الخ تقدم المعنى في زيارة القبور بجانبه علامة الحسن ٥

حديث نهيت عن التعري بجانبه علامة الصحه ٥

حديث نهيت ان امشي عريانا بجانبه علامة الصحه ٥

حديث نُهيت عن المصلين بجانبه علامة الصحه

حديث نهينا عن الكلام في الصلاه الخ بجانبه علامة الحسن

حديث نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر بجانبه علامة الحسن وفي روايه انه نور
بالفجر اي صلاها وقد استنار الافق كثيرا قاله في النهايه

حديث النايحة

حديث النايحة اذا لم تتب قبل موتها الخ تقدم معنى النياحه في اثنتان من الناس

حديث النار جبار قال شيخنا قال الخطابي لم ازل اسمع اصحاب الحديث يقولون غلط فيه
عبد الرزاق انما هو البير جبار حتى وجدته لابي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر فدل على ان
الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق ومن قال هو تصحيف البير احتج في ذلك بان اهل اليمن يميلون
النار يكسرون النون منها فسمعه بعضهم على الاماله فكتبه باليا ثم نقله الرواة مصحفا
وان صح الحديث على ما روي فانه متاول على النار يوقدها الرجل في ملكه لا رب له فيها فتطير
بها الريح فتشعلها في مال لغيره من حيث لا يملك ردها فيكون هدرا غير مضمون عليه ٥

حديث النار عدو فاحذروها بجانبه علامة الحسن ٥

حديث الناس تبع لقريش الخ قال النووي معناه في الاسلام والجاهليه كما صرح به في الرواية
الاخرى لانهم كانوا في الجاهلية روسا العرب واصحاب حرم الله تعالى واهل حج بيت الله وكانت
العرب تنتظر اسلامهم فلما اسلموا وفتحت مكه تبعهم الناس وجات وفود العرب من كل جهة
ودخل الناس في دين الله افواجا وكذلك في الاسلام هم اصحاب الخلافه والناس تبع لهم وبين صلى الله
عليه وسلم ان هذا الحكم مستمر الى اخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه
وسلم فمن زمنه صلى الله عليه وسلم الى الان الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها وتبقى كذلك
ان شا الله ما بقي اثنان ٥

حديث الناس ثلاثه سالم وغانم وشاحب قوله وشاحب قال في النهايه الشاحب المتغير
اللون والجسم لعارض من مرض او سفر او نحوهما وقد شحب يشحب شحوبا

حديث الناكح في قومه كالمشعب في داره قال في النهايه كالصحاح والعشب الكلا ما دام رطبا
ولا يقال له حشيش حتى يهيج وقال في المصباح العشب الكلا الرطب في اول الربيع ٥

حديث النبي لا يورث بجانبه علامة الصحه

حديث النبي في الجنه والشهيد في الجنه الخ بجانبه علامة الصحه وسببه كما في ابي داود

عن حسنا بنت معوية الصريمية قالت حدثنا عمي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من في الجنة فقال
النبي في الجنة فذكره قوله حسنا بضم المهملة واسكان المهملة والمد ويقال خنسا بالمعجمة وبتقديم
النون على السين قوله الصريمية بفتح الصاد المهملة وكسر الرا قوله قالت حدثنا عمي قال ابن
رسلان قال المنذري عم حسنا هو اسلم بن سليم وهم ثلاثة اخوة الحارث بن سليم ومعوية بن
سليم واسلم بن سليم قوله من في الجنة اي من يكون في الجنة لعله سال عن الوصف الذي يستحق
به الجنة وفيه دليل على احتراصهم على فعل الخير ولما كانت المراتب في الجنة متفاوتة اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم مبتدا بقوله النبي في الجنة اي الانبيا في اعلا المراتب في الجنة ودون ذلك
الشهيد وبعده المولود اي الصغير تبعا لابيه في الايمان فيحلق بدرجته في الجنة وان لم
يعمل بعمله تكرمة لابيه لتقر بذلك عينه واما ولد الكافر فحكمه في الدنيا حكم ابيه واما في
الاخرة فالراجح انه في الجنة والوئيد بفتح الواو وكسر الهمزة وهو المدفون حيا في الارض فهو فعيل بمعنى مفعول
حديث النبيون والمرسلون الخ تقدم معنى السادة والقادة في حديث العلما قادة قوله
وحملة القران عرفا اهل الجنة قال في النهاية وسال طاوس ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قول
الناس اهل القران عرفا اهل الجنة فقال روسا اهل الجنة وتقدم معنى العرافة في افلحت يا قديم
حديث النجوم امنة للسما فاذا ذهبت النجوم اتى السما ما توعد وانا امنة لاصحابي الخ
واوله مع ذكر سببه كما في مسلم عن ابي بردة عن ابيه قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشا قال فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلتم هاهنا
قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشا قال احسنتم
او اصبتم قال فرفع راسه الى السما وكان كثيرا مما يرفع راسه الى السما فقال النجوم فذكره
قوله النجوم امنة للسما قال النووي قالت العلما الامنة بفتح الهمزة والميم والامن والامان بمعنى
ومعنى الحديث ان النجوم ما دامت باقية فالسما باقية فاذا انكدرت النجوم وتناثرت
في القيمة ذهبت السما فانفطرت وانشقت وذهبت وقوله وانا امنة لاصحابي فاذا

ذهبت

ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون اي من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الاعراب
واختلاف القلوب ونحو ذلك مما انذر به صريحا وقد وقع كل ذلك قوله واصحابي امنة لامتي
فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون معناه من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن
فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم عليهم وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك وهذه
كلها من هجراته عليه السلام ٥
حديث النجوم امان لاهل السما الخ بجانبه علامة الحسن
حديث الندم توبة تقدم الكلام على معنى التوبة في التوبة من الذنب
حديث النذر يمين وكفارته كفارة يمين بجانبه علامة الصحة
حديث النفقة كلها في سبيل الله الخ بجانبه علامة الحسن
حديث النميمة والشتيمة والحمية في النار الخ تقدم معنى النميمة والشتيمة قال الجوهري الشتم
السب والاسم الشتيمة قوله والحمية قال في النهاية هي الانفة والغيرة انتهى والمراد اصحاب هذه الصفات

باب المناهي

حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات وفي رواية الغلوطات قال شيخنا
قال في النهاية وفي رواية الاغلوطات قال الهروي الغلوطات ترك منها الهمز كما تقول جا
الاحمر وجا لحمر بطرح الهمزة وقد غلط من قال انها جمع غلوطة وقال الخطابي يقال مسلة
غلوطة اذا كان يغلط فيها كما يقال فرس مركوب وشاة حلوب فاذا جعلتها اسما زدت
فيها الها فقلت غلوطة كما يقال حلوبة وركوبة واراد المسايل التي يغالط بها العلما ليزلوا
فيهيج بذلك شر وفتنة وانما نهى عنها لانها غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون الا فيما لا يقع
ومثله قول ابن مسعود وانذرتكم صعاب المنطق يريد المسايل الدقيقة الغامضة فاما
الاغلوطات فهي جمع اغلوطة افعولة من الغلط كالاحدوثة والاعجوبة انتهى وقال الخطابي
الغلوطات جمع غلوطة اسم مبني من الغلط كالحلوبة والركوبة من الحلب والركوب والمعنى انه

نهى ان تعترض العلما بصعاب المسايل التى يكثر فيها الغلط ليستزلوا بها ويستسقط رايهم فيها
وقال الاوزاعى الاغلوطات شرار المسايل واحدها اغلوطه انتهى وقال شيخنا فى الدرر الاغلوطات
والغلوطات بحذف الميم المسايل التى يغالط بها العلما ليزلوا فيهيج بذلك شر وفتنه ۞

حديث نهى عن الاختصار فى الصلاه قال شيخنا الاشهر فى تفسيره انه وضع اليد على الخاصره
كذا فسره محمد بن سيرين راوى الحديث رواه عنه ابن ابى شيبه وهشام بن حسان ورواه عنه
البيهقى فى سننه قال وروى سلمة بن علقمه عن محمد بن سيرين عن ابى هريره معنى هذا التفسير
وقيل هو ان يمسك بيده مخصره اى عصا يتوكا عليها حكاه الخطابى وقيل ان يختصر السوره فيقرا
من اخرها اية او ايتين حكاه صاحبا الغريبين والنهايه وقيل ان يخفف من الصلاه فلا يمد
قيامها وركوعها وسجودها وحدودها حكاه فى الغريبين قال العراقى فى شرح الترمذى والقول
الاول هو الصحيح الذى عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغه والحديث والفقه قال واختلف
فى المعنى الذى نهى عن الاختصار فى الصلاة لاجله فقيل التشبه بابليس لانه اهبط مختصرا
وروى انه اذا مشى مشى مختصرا رواه ابن ابى شيبة عن ابن عباس وقيل التشبه باليهود لانهم
يفعلونه فى صلاتهم رواه ابن ابى شيبه عن ابن عباس وقيل انه راحة اهل النار رواه ابن ابى
شيبه عن عايشة ومجاهد وورد مرفوعا رواه البيهقى من حديث ابى هريره وقيل انه فعل المختالين
والمتكبرين قال المهلب ابن ابى صفره وقيل انه شكل من اشكال اهل المصايب يضعون
ايديهم على الخواصر اذا قاموا فى الماتم قال الخطابى ۞

حديث نهى عن الاقران الا ان يستاذن الخ وسببه كما فى البخارى عن جبلة بن سحيم
قال اصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمرا وكان ابن عمر يمر بنا ونحن ناكل ويقول
لا تقارنوا فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران ثم يقول الا ان يستاذن الرجل اخاه
قال شعيب الاذن من قول ابن عمر قوله جبل قال فى الفتح بفتح الجيم والموحدة الخفيف قوله
ابن سحيم بمهملتين مصغر كوفى تابعى ثقه ماله فى البخارى عن غير ابن عمر شى قوله اصابنا عام

سنه

سنه بالاضافه اى عام قحط ووقع فى رواية ابى داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة اصابتنا
سنه مع ابن الزبير يعنى عبد الله لما كان خليفه وروى من وجه اخر عن شعبة بلفظ كما بالله
فى بعض اهل العراق قوله فرزقنا تمرا اى اعطانا تمرا فى ارزاقنا وهو القدر الذى يصرف لهم
فى كل سنه من مال الخراج وغيره بدل النقد تمر القلة النقد اذ ذاك بسبب المجاعة التى
حصلت قوله فيقول لا تقارنوا فى رواية الوليد فى الشركه فيقول لا تقرنوا قوله عن الاقران
كذا الاكثر الرواه واللغة الفصحى بغير الف واخرجه ابو داود الطيالسى بلفظ القران وكذلك
قال احمد عن حجاج بن محمد عن شعبه وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة الاقران والقران
بكسر القاف وتخفيف الراء ضم تمرة الى اخرى وهو افصح من الاقران والنهى سببه ما كانوا فيه
من ضيق العيش ثم لنسخ لما حصلت التوسعه روى البزار من حديث بريده كنت نهيتكم
عن القران فى التمر وان الله وسع عليكم فاقرنوا قال النووى اختلفوا فى هذا النهى هل هو
على التحريم او الكراهه والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا
برضاهم ويحصل برضا بعضهم او بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك
فان كان الطعام لغيرهم حرم وان كان لاحدهم واذنوا له فى الاكل اشترط رضاه وبحرم
بغيره ويجوز له هو الا انه يستحب ان يستاذن الاكلين معه وحسن للمضيف ان لا يقرن
وقال ابن الاثير فى النهايه انما نهى عنه لان فيه شرها وذلك يزرى بفاعله اولان فيه غبنا
برفيقه وقيل انما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام وكانوا مع هذا
يواسون من القليل فاذا اجتمعوا على الاكل آثر بعضهم بعضا على نفسه وقد يكون فى القوم
من قد اشتد جوعه فرعا قرن بين التمرتين او عظم اللقمه فارشدهم الى الاذن فيه لتطيب
به انفس البا قين انتهى وقال شيخنا زكريا والنهى للتنزيه الا ان يكون شركة بينهم واما خبر
الطبرانى كنت نهيتكم عن الاقران فى التمر فاقرنوا فان الله قد وسع عليكم ففى سنده
اضطراب فان صح فهو محمول على بيان الجواز وهو لا ينافى كراهة التنزيه وقيل انه

ناسخ لها ثم قال والنهي عن ذلك نهي تنزيه فهو جايز وان كره لان ذلك انما وضع بين ايدي الناس للاكل فسبيله سبيل المكارم لا النشاح لاختلاف الناس في الاكل

حديث نهى عن الاقعا والتورك في الصلاة يجانبه علامة الصحة قال في النهاية وفي رواية انه نهى ان يقعى الرجل في الصلاة الاقعا ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يقعى الكلب وقيل هو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين والقول الاول انتهى قلت وفي صحيح مسلم قلنا لابن عباس في الاقعا على القدمين فقال هي السنة قال شيخنا قد ورد النهي عن الاقعا في عدة احاديث فرواه الترمذي عن علي وابو ماجة عن انس واحمد عن سمرة وابي هريرة قال النووي والصواب الذي لا يعدل عنه ان الاقعا نوعان احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يقعا الكلب وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والثاني ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا مراد ابن عباس بانه سنة وقد نص الشافعي في البويطي والاملا على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وحمل حديث ابن عباس عليه جماعات من المحدثين منهم البيهقي والقاضي عياض قوله والتورك في الصلاة في رواية كره ان يسجد الرجل متوركا هو ان يرفع وركيه اذا سجد حتى يفحش في ذلك وقيل هو ان يلصق اليته بعقبيه في السجود وقال الازهري التورك في الصلاة ضربان سنة ومكروه اما السنة فان ينحي رجليه في التشهد الاخير ويلزق مقعدته بالارض وهو من وضع الورك عليها والورك ما فوق الفخذ وهي مؤنثة واما المكروه فان يضع يديه على وركيه في الصلاة وهو قايم وقد نهى عنه ○

حديث نهى عن الاكل والشرب في انا الذهب والفضة يجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام على حكم ذلك في ان الذي ياكل او يشرب ○

حديث نهى عن التبتل ○ قال في الفتح المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ الى العباده واما المامور به في قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا فقد فسره مجاهد فقال

اخلص

اخلص له اخلاصا وهو تفسير معنى والا فاصل التبتل الانقطاع والمعنى انقطع اليه انقطاعا ○ لكن لما كانت حقيقة الانقطاع الى الله انما يقع باخلاص العبادة له فسرها بذلك ومنه صدقة بتلة اي منقطعة عن الملك ومريم البتول لانقطاعها عن الازواج او لانقطاعها عن نظرا لهما في الحسن والشرف ○ وفي النهي اشارة الى ان الذي يكره من التبتل هو الذي يفضي الى التقطع وتحريم ما احل الله وليس التبتل من اصله مكروها ○

حديث نهى عن التبقر في المال والاهل يجانبه علامة الحسن قال في النهاية هو الكثرة والسعة والبقر الشق والتوسعه ○

حديث نهى عن التحريش بين البهايم يجانبه علامة الحسن قال في النهاية هو الاغرا وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديوك وغيرها ○

حديث نهى عن التختم بالذهب يجانبه علامة الصحة ○

حديث نهى عن الترجل الاغبا يجانبه علامة الصحة قال شيخنا قال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرايب اراد الامتشاط وتعهد الشعر وترجيله كانه كره المداومة عليه وقال ابن رسلان ترجيل الشعر مشطه وتسريحه وفيه النهي عن تسريح الشعر ودهنه كل وقت لما يحصل منه من الفساد وفيه تنظيف الشعر من القمل والدرن وغيره كل يوم لازالة الشعث وما روى الترمذي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر دهن راسه وتسريح لحيته ذكره في الشمايل قوله الاغبا واصل الغب في اوراد الابل ان ترد الماء يوما وتدعه يوما ثم تعود فتقل الى الترجل والى الزياره في قوله زرغبا تزد حبا انتهى قلت وتقدم الكلام على قوله زرغبا وفي داود كان ينهانا عن كثير الارفاه بكسر الهمزه وسكون الراء وبعد الالف المقصورة ها وهذا هو المشهور وفي بعض نسخ ابي داود المعتمد الارفه بكسر الهمزه وضمها وسكون الراء وتخفيف الفا ايضا لكن بحذف الالف اختصارا قال شيخنا قال الخطابي معنى الارفاه الاستكثار من الزينة وان لا يزال يهيي نفسه واصل من الرفه وهو ان ترد الابل المآكل يوما فاذا وردت يوما

ولم ترد بوما فذلك الغب ومنه اخذت الرواهيه وهى الخفض والدعه كره رسول الله صلى الله
عليه وسلم الافراط فى التنعم والدهن والترجيل وامر بالقصد فى ذلك وليس معناه ترك
الطهارة والتنظيف فان الطهارة والنظافة من الدين وقال فى النهايه هو كثرة التدهن والتنعم
وقيل التوسع فى المطعم والمشرب وهو من الرفه ورد الابل وذلك ان ترد الماشيه ثلاث
اراد ترك التنعم والدعه وليرتاض العيش لانه من زى العجم وارباب الدنيا ○

حديث نهى عن الجداد بالليل والحصاد بالليل بجانبه علامة الحسن قال فى النهايه الجداد
بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها يقال جد الثمرة يجدها جدا قوله والحصاد
بالليل قال فى النهايه الحصاد بالفتح والكسر قطع الزرع وانما نهى عن ذلك لاجل المساكين حتى
يحضروا بالنهار فيتصدق عليهم منه وقيل لاجل الهوام كى لا تصيب الناس ○

حديث نهى عن الجدال فى القرآن تقدم الكلام على معناه فى الجدال فى القرآن كفر ○

حديث نهى عن الجلوس على ما يلى يشرب عليها الخمر الخ قوله وان ياكل الرجل وهو منبطح
على وجهه قال شيخنا قال الموفق عبد اللطيف البغدادى هذه الهيئة المنهى عنها تمنع من حسن
الاستمراء فان المرىء والمعدة تضيق وكذلك المعى لا تبقى على وضعها الطبيعى لانها
تنعصر مما يلى البطن بالارض ومما يلى الظهر بالحجاب الفاصل بين الآنات الغذاء والآلات التنفس
وانما تكون المعدة على وضعها الطبيعى المعتدل اذا كان الانسان قاعدا ○

حديث نهى عن الجمة للحرة الخ قال فى النهايه الجمة من شعر الراس ما سقط على المنكبين ○
ولعن الله المجممات من النساء هن اللاتى يتخذن شعورهن جمة تشبيها بالرجال قوله
والعقصة قال فى النهايه اصل العقص الطى وادخال اطراف الشىء فى اصوله والعقيص
الشعر المعقوص ○ والنهى عن ذلك للتشبه بالجرايز ○

حديث نهى عن الجلاله ان يركب عليها الخ وفى رواية نهى عن الجلاله فى الابل ان يركب عليها
او يشرب من البانها قال ابن رسلان انما خص الابل هنا دون غيرها لانها التى تركب فلما

كان

كان النهى عنها عن الركوب اختص بما يركب عليها وتحمل الاثقال وبهذا قال عمر بن الخطاب وابنه
راوى الحديث واصحاب الراى عملا بظاهره لانها تعرق فى الاحمال الثقيلة فتبتلوث ما عليها
بعرقها وهذا ما لم تحبس فاذا حبست جاز ركوبها عند الجميع قوله او يشرب من البانها هذا يدل
على اباحة غير اللبن لان ذكر احد انواع الجنس لا يدل على ما عداه وعن احمد تحريم اكل الزروع
والثمار التى سقيت بالنجاسات والجمهور على الطهارة لان النجاسة تستحيل فى باطنها
فتطهر بالاستحالة كالدم يستحيل فى اعضاء الحيوانات لحما ويصير لبنا ○

حديث نهى عن الحبوة الخ قال شيخنا الحبوة بكسر الحاء وضمها الاسم من الاحتباء وهو ان يضم الانسان
رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره وقد يكون باليدين عوض الثوب قوله والامام يخطب
قال الخطابى وانما نهى عنه والامام يخطب لانه مجلب النوم ويعرض صاحبها لانتقاض ○

حديث نهى عن الحكرة بالبلد وعن التلقى الخ قوله الحكرة قال فى النهايه من احتكر طعاما اى
اشتراه وحبسه ليغلو فيغلو والحكر والحكرة الاسم منه قوله والسوم قبل طلوع الشمس قال فى
النهايه هو ان يساوم بسلعته فى ذلك الوقت لانه وقت ذكر الله تعالى فلا يشتغل بشىء غيره
وقد يجوز ان يكون من رعى الابل لانها اذا رعت قبل طلوع الشمس والمرعى بعد اصابها منه الوبا
وربما قتلها وذلك معروف عند ارباب المال من العرب ○ وسياتى الكلام على التلقى

حديث نهى عن الخذف ○ وتتمته كما فى البخارى عن عبد الله بن مغفل وقال انه لا يقتل الصيد
ولا ينكا العدو وانه يفقا العين ويكسر السن ○ الخذف بخاميجه وذال كذلك واخره فاء
الرمى بحصاة او نواة بين سبابتيه او بين الابهام والسبابه او على ظاهر الوسطى وباطن الابهام
وقال ابن فارس خذفت الحصاة رميتها بين اصبعيك وقيل فى حصى الخذف ان يجعل الحصاة
بين السبابة من اليمين والابهام من اليسرى ثم تقذفها بالسبابة من اليمين وقال ابن سيده
خذف بالشىء يخذف بالفارسى وخص بعضهم به الحصى قال والمخذفة التى يوضع فيها الحجر
ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع ايضا قاله فى الصحاح قوله انه لا يقتل الصيد اى لانه ليس

من المجهزات قوله ولا ينكا به عدو قال عياض الرواية بفتح الكاف وبالهمزة في آخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف وسكون التحتانية وهو اوجه لان الهموز انما هو من نكأت القرحة وليس هنا موضعه فانه من النكاية لكن قال في العين نكأت لغة في نكيت فعلى هذا نتوجه هذه الرواية قال ومعناه المبالغة في الاذى وقال ابن سيده نكى العدو ونكاية اصاب منه ثم قال نكأت العدو وانكوتهم لغة في نكيتهم فظهر ان الرواية صحيحة المعنى ولا معنى لتخطئتها قوله وتكسر السن اطلق السن فيشمل من المروى وغيره من ادمي وغيره ۞

حديث نهى عن الدواء الخبيث قال شيخنا زاد في رواية الترمذي يعني السم وقال الخطابي قد يكون خبثه من وجهين احدهما النجاسة كالخمر ولحوم الحيوان التي لا تؤكل والارواث والابوال الا ما خصته السنة من ابوال الابل وسبيل السنن ان يترك كل شئ منها موضعه وان لا يضرب بعضها ببعض والثاني من جهة الطعم والمذاق ولا ينكر ان يكون كره ذلك للمشقة على الطباع وكراهة النفوس لها ۞

حديث نهى عن الديباج والحرير والاستبرق قال الدميري هنا بعض حديث رواه البخاري في الجنايز واللباس والطب والادب والنذور والنكاح وفي الاستيذان والاشربة ولفظه امرنا بسبع ونهينا عن سبع ورواه مسلم في الاطعمة وقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنايز وتشميت العاطس وابرار القسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او تختم بالذهب وعن الشرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج وفي رواية ورد السلام بدل وافشاء السلام ورواه الترمذي في الاستيذان والنسائي في الجنايز وابن ماجة في اللباس مختصرا وفي الكفارة ايضا بلفظ امرنا بابرار القسم ۞ لبس الحرير والاستبرق والقسي وهو نوع من الحرير كله حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء او غيرها الا ان يلبسه للحكة فيجوز والقز ما قطعته الدود وخرجت منه حية وهو كمد اللون والحرير ما حل عن الدود بعد موته

وقد

وقد يطلق الابريسم عليهما وهو معرب ويجر والمركب من ابريسم وغيره ان زاد وزن الابريسم ويحل عكسه فان استويا فالاصح الحل والديباج وهو الاستبرق وقال بعضهم ثوب سداه ولحمته ابريسم والقسي ثياب من كتان مخلوط بحرير يوتى بها من مصر فنسب الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال له القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاي سينا وقيل هو منسوب الى القس وهو موضع الصفع لبياضه والاستبرق ما غلظ من الحرير والابريسم وهو لفظة العجمية معربة اصلها استبره وقيل غير ذلك

حديث نهى عن الذبيحة ان تفرس قبل ان تموت قال في النهاية وهو كسر رقبتها قبل ان تبرد

حديث نهى عن الرقى والتمايم والتولة تقدم معناه في

حديث نهى عن الركوب على جلود النمور يحتمل ان علامة الصحة قوله النمور هي السباع المعروفة واحدها نمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرها ضرب من السباع فيه شبه من الاسد الا انه اصغر منه منقط الجلد نقطا سودا وهو اخبث من الاسد لا يملك نفسه عند الغضب حتى يبلغ من شدة غضبه انه يقتل نفسه وهو صنفان عظيم الجثة صغير الذنب وبالعكس وكل منهما ذو قهر وقوة وسطوة ووثبة شديدة ويحرم اكله لانه سبع ضار قال الاصلاح الصفدي ملغزا في النمر

هات قل لي ما اسم شئ ۞ حيوان فيه شر ۞
ان تصحفته فحلو ۞ لكن الدهر بسر ۞

قال الخطابي والنهي قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء او لانه زي العجم او لانه غير مدبوغ لانه انما يراد لشعره والشعر لا يقبل الدباغ ۞ قلت عندي ان العلة اذا كان غير ذكي ولعل اكثر ما كانوا يباشرون جلود النمور اذا ماتت لان اصطيادها عسير ۞

حديث نهى عن الزور وتتمته كما في النسائي والزور المرأة تلف على رأسها

حديث نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه قوله نهى عن السدل قال شيخنا قال الخطابي هو ارسال الثوب حتى يصيب الارض وذلك من الخيلاء وقال في النهاية هو ان يلتحف

بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه وهذا
مطرد في القميص وغيره من الثياب وقيل هو ان يضع وسط الرداء على راسه ويرسل طرفيه
عن يمينه وشماله من غير ان يجعل لهما على كتفيه انتهى وقال ابو عبيد في غريبه السدل اسبال
الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه بيديه فان ضمه فليس بسدل وقال الحافظ ابو الفضل
العراقي في شرح الترمذي يحتمل ان يراد بالسدل في هذا الحديث سدل الشعر فانه ربما ستر
الجبين عن السجود قلت الاظهر في تفسير السدل القول الثاني من القولين اللذين حكاهما
صاحب النهاية وهو الذي اختاره البيهقي والهروي في الغريبين وجزم به من اصحابنا الشيخ ابو
اسحق في المهذب والشاشي وصاحب البيان ومن الحنفية صاحب الهداية والبناية بيع
والزاهدي والزيلعي وغيرهم ومن الحنابلة موفق الدين ابن قدامه في المغني وقد بسطت
المسالة في كتاب الطيلسان قوله وان يغطي الرجل فاه قال شيخنا قال الخطابي من عادة العرب
اللثم بالعمايم على الافواه فنهوا عن ذلك في الصلاة الا ان يعرض للمصلي الثؤباء فيغطي
فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه ۞

حديث نهى عن السوم قبل طلوع الشمس وعن ذبح ذوات الدر قوله نهى عن السوم قبل طلوع
الشمس قال في النهاية هو ان يسام بسلعته في ذلك الوقت لانه وقت ذكر الله تعالى فلا يشتغل
بشئ غيره وقد يجوز ان يكون من رعي الابل لانها اذا رعت قبل طلوع الشمس والمرعى نائي
اصابها منه الوباء وربما قتلها وذلك معروف عند ارباب الابل من العرب قوله وعن
ذبح ذوات الدر قال في النهاية اي ذات اللبن ويجوز ان يكون مصدر در اللبن اذا جرى ۞

حديث نهى عن الشرب قايما والاكل قايما ۞ وفي رواية لمسلم نهى عن الشرب قايما قال
قتادة قلنا فالاكل قال اشر واخبث وفي رواية عن قتادة عن ابي عيسى الاسواري
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قايما وفي رواية
نهى عن الشرب قايما عن عمر بن حمزة قال اخبرني ابو غطفان المري انه سمع ابا هريرة يقول

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستق وفي رواية عن ابن
عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قايم وفي رواية شربت
من زمزم وهو قايم وفي صحيح البخاري ان عليا شرب قايما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل كما رايتموني فعلت قال النووي اعلم ان هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض
العلماء حتى قال فيها اقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام ان يضعف بعضها وادعى في دعاوى
باطلة لا غرض لنا في ذكرها ولا وجه لاشاعة الاباطيل والغلطات في تفسير السنن بل نذكر
الصواب ونشير الى التحذير من الاغترار بما خالفه ولبس في هذه الاحاديث بحمد الله تعالى
اشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها ان النهي محمول على كراهة التنزيه واما
شربه عليه السلام قايما فبيان للجواز فلا اشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين
المصير اليه واما من زعم نسخا او غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان
الجمع بين الاحاديث لو ثبت التاريخ وانى له بذلك فان قيل كيف يكون الشرب قايما
مكروها وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب ان فعله عليه السلام اذا كان بيانا للجواز
لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مكروها وقد ثبت عنه
صلى الله عليه وسلم انه توضا مرة مرة وطاف على بعيره مع ان الاجماع على الوضوء ثلاثا ثلاثا
والطواف ماشيا الكمل ونظائر هذا غير منحصرة وكان صلى الله عليه وسلم ينبه على جواز الشئ
مرة او مرات ويواظب على الافضل منه وهكذا كان اكثر وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثا ثلاثا واكثر طوافه ماشيا واكثر شربه جالسا وهذا واضح لا يتشكل فيه من له ادنى
نسبة الى علم واما قوله عليه السلام فمن نسي فليستق محمول على الاستحباب والندب فيستحب
لمن شرب قايما ان يتقياه لهذا الحديث الصريح فاذا امر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على
الاستحباب واما قول القاضي عياض لا خلاف بين اهل العلم ان من شرب ناسيا ليس عليه
ان يتقيا واشار بذلك الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته وكون اهل العلم لم

بوجوب الاستقا لا يمنع كونها مستحبه فان ادعى مدع منع الاستحباب فهو محجوج لا يلتفت
اليه فمن اين له الاجماع على منع الاستحباب وكيف تترك هذه السنة الصحيحه الصريحه
بهذه التوهمات والدعاوى الفاسده ثم اعلم انه يستحب الاستقا لمن شرب قايما ناسيا
او متعمدا وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به ان العامد يخالفه بل للتنبيه به على غيره بطريق
الاولى لانه اذا امر به الناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف اولى وهذا واضح
لاشك فيه لاسيما على مذهب الشافعي والجمهور في ان القاتل عمدا يلزمه الكفاره وان قوله تعالى
ومن قتله منكم خطا فتحرير رقبة لا يمنع وجوبها على العامد بل للتنبيه وقال شيخ شيوخنا ليس
في كلام عياض التعرض للاستحباب اصلا بل ونقل الاتفاق المذكور انما هو كلام المازري واما
تضعيف عياض للاحاديث فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه وطريق الانصاف ان لا تدفع
حجة العالم بالصدر فيما اشار نه الى تضعيف حديث انس بكون قتادة مدلسا وقد عنعنه
فيجاب عنه بانه صرح في نفس السند بما يقتضي سماعه له من انس فان عنعنه قلنا لانس فالاكل
واما تضعيف حديث ابي سعيد بان ابا عيسى غير مشهور فهو قول سبق اليه ابن المديني لانه
لم يرو عنه الا قتادة لكن وثقه الطبري وابن حبان ومثل هذا يخرج في الشواهد ودعواه اضطرابه
مردوده لان قتادة فيه اسنادين وهو حافظ واما تضعيفه حديث ابي هريرة بعمر بن حمزه
فهو مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات وقد تابعه الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريره عند احمد وابن حبان فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله اعلم وقال شيخنا الحكمة في النهي
عن الشرب قايما انه يورث داء في الجوف قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر

اذا رمت تشرب فاقعد تفز ٭ بسنة صفوة اهل الحجاز ٭
٭ وقد صحوا شربه قايما ٭ ولكنه لبيان الجواز ٭

وقال ابن القيم في الهدى من هديه صلى الله عليه وسلم الشرب قاعدا هذا كان هديه المعتاد
وصح عنه انه نهى عن الشرب قايما وصح عنه انه شرب قايما قالت طايفة لا تعارض

بينهما

بينهما اصلا فانه انما شرب قايما للحاجة فانه جا الى زمزم وهم يستقون منها فاستقى فناوله
الدلو فشرب وهو قايم وهذا كان موضع حاجة والشرب قايما افات عديد منها انه لا يحصل
الري التام به ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضا وينزله بسرعة وحد الى المعدة
فيخشى منه ان يبرد حرارتها ويسرع النفوذ الى اسافل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر
بالشارب فاما اذا فعله نادرا او لحاجة فلا ولا يعترض على هذا بالعوايد فان العوايد لها
طبايع ثوان ولها احكام اخرى وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقها انتهى وقال
البيهقي في سننه النهي عن الشرب قايما انما ان يكون نهي تنزيه او نهي تحريم ثم صار منسوخا
بحديث انه شرب من زمزم وهو قايم انتهى ٥

حديث نهى عن الشرب من في السقا قال شيخنا قال الخطابي انما كره ذلك من اجل ما يخاف
من اذى عساه يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل جوفه فاستحب له ان يشرب في اناء طاهر
يبصره وروى ان رجلا شرب من في سقا فانساب جان فدخل جوفه قلت هذا اخرجه
البيهقي في سننه عن ابي سعيد الخدري قال لقد شرب رجل من فم سقا فانساب في بطنه
جان فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقيه في اسناده اسمعيل المكي قال البيهقي
فيه ضعف ومن هذا استفيد سبب النهي وروى البيهقي عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يشرب من في السقا وقال انه بلغنه قال البيهقي هكذا اروى مرسلا ووصله الحاكم عن عروة
عن عايشه قال البيهقي واما الذي روى في الرخصة في ذلك فاخبار النهي اصح اسنادا وقد حمله
بعض اهل العلم على ما لو كان السقا معلقا فلا يدخل هوام الارض انتهى وتقدم الكلام على الجلاله قوله
والجثمه قال في النهايه هي كل حيوان يرى ليقتل الا انها تكثر في الطير والارانب واشباهه دلك مما
يجثم بالارض اي يلزمها ويلتصق بها وجثم الطاير جثوما وهو بمنزلة البروك للابل ٥

حديث نهى عن الشرب من ثلمة القدح الخ بضم المثلثه وسكون اللام اي موضع الكسر منه وفي
معناه الاكل من موضع الكسر منه وانما نهى عنه لانه لا يتماسك عليها فم الشارب وربما انصب الما

على ثوبه وبدنه وقيل لان موضعها لا بنا له التنظيف التام اذا غسل الانا وقد جا في لفظ
الحديث انه مقعد الشيطان وهو من ابدا الشيطان وبلاعبه ولعله اراد به عدم النظافه
قوله وان ينفخ في الشراب ۞ روى النفخ في الشراب مالك في الموطا انه نهى عن النفخ في الشراب فقال
له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن القدح
عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيه قال اهرقها وسبب النهى عن النفخ في الشراب
ما يخاف ان يبدر من ريقه فينفع فيه فربما شرب بعده غيره فيتاذى به وكما ينهى عن النفخ
في الشراب ينهى عن النفخ في الطعام لما روى البزار عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ
في الطعام والشراب وفي هذا كراهة النفخ في الطعام ليبرد بل يرفع يده منه ويصبر حتى يبرد الاكله
حديث نهى عن الشرب في انية الذهب والفضه الحديث بجانبه علامة الصحه ۞
حديث نهى عن الشرى والبيع في المسجد الحديث بجانبه علامة الحسن قوله وان ينشد فيه شعر
قال شيخنا قال الترمذى غريب روايته وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة
في انشاد الشعر في المسجد قال العراقى في شرحه وجمع بين احاديث النهى وبين الاحاديث المرخصة
فيه بوجهين احدهما ان يحمل النهى على التنزيه ويحمل الرخصة على بيان الجواز والثانى ان تحمل
احاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهجا المشركين ومدح النبى صلى الله عليه وسلم والحث
على الزهد ومكارم الاخلاق ويحمل النهى على التفاخر والهجا والخنا والزور ووصفة الخمر ونحو ذلك
قوله ونهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة قال شيخنا قال الخطابى هو بفتح اللام جمع حلقه قال
وكان بعض شيوخنا يرويه بسكونها واخبرنى انه بقى اربعين سنه لا يحلق راسه قبل الصلاة
فقلت له انما هو الحلق جمع حلقه وانما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكره وامر ان يشتغل
بالصلاه وينصت للخطبة والذكر فاذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك فقال فرجت
عنى وحزانى خيرا وكان من الصالحين وقال الطحاوى النهى عن التحلق في المسجد قبل الصلاة اذا عم
المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا باس به قال العراقى وحمله اصحابنا والجمهور على ما به لانه

ربما قطع الصفوف مع كونهم مامورين بسد الخلل بالتبكير والتراص في الصفوف الاول فالاول
حديث نهى عن الشغار ۞ وتقدمه كما في البخارى والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه
ابنته ليس بينهما صداق قال الشغار بكسر المعجمتين مكسور الاول قال في الفتح قال القرطبى تفسير الشغار
صحيح موافق لما ذكره اهل اللغه فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابى فمقبول
ايضا لانه اعلم بالمقال واقعد بالحال انتهى وقد اختلف الفقها هل يعتبر في الشغار الممنوع ظاهر
الحديث في تفسيره فان فيه وصفين احدهما تزوج كل من الوليين وليته للاخر بشرط ان
يزوجه وليته والثانى خلو البضع كل منهما من الصداق فمنهم من اعتبرهما معا حتى لا يمنع مثلا
اذا زوج كل منهما الاخر بغير شرط وان لم يذكر الصداق او زوج كل منهما الاخر بالشرط وذكر
الصداق وذهب اكثر الشافعية الى ان علة النهى الاشتراك في البضع لان بضع كل منهما يصير
مورد العقد وجعل البضع صداقا مخالف لايراد عقد النكاح وليس المقتضى للبطلان ترك
ذكر الصداق لان النكاح يصح بدونه تسمية الصداق واختلفوا فيما اذا لم يصرحا بذكر البضع
فالاصح عندهم الصحه ولكن وجد نص الشافعى على خلافه ولفظه اذا زوج الرجل ابنته
او المراة بلى امرها من كانت لاخر على ان صداق كل واحدة بضع الاخرى وعلى ان ينكح الاخرى
ولم يسم احد منهما صداقا فهذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منسوخ
هكذا ساقه البيهقى باسناد الصحيح عن الشافعى قال وهو الموافق للتفسير المنقول في الحديث
واختلف نص الشافعى فيما اذا سمى مع ذلك مهرا فنص في الام على البطلان وظاهر نصه في
المختصر الصحه وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعى من ينقل الخلاف من اهل المذاهب وقال
القفال العلة في البطلان التعليق والتوقيف وكانه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتى حتى
ينعقد لى نكاح بنتك وقال الخطابى كان ابن ابى هريرة (كذا) برجل تزوج امراه ويستثنى
عضوا من اعضائها وهو مما لا خلاف في فساده وتقرير ذلك انه يزوج وليته ويستثنى
بضعها حيث يجعل صداقا للاخرى وقال الغزالى في الوسيط صورته الكامله ان يقول

زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك على ان يكون كل واحدة منهما صداقا للاخرى ومهما انعقد
نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك قال شيخنا في شرح الترمذي ينبغي ان يزاد ولا يكون مع البضع
شي آخر ليكون متفقا على تحريمه في المذهب ونقل الخرقي ان احمد نص على ان علة البطلان ترك
ذكر المهر ورجح ابن تيمية في المحرر ان العلة التشريك في البضع وقال ابن دقيق العيد ما نص عليه
احمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه ولا صداق بينهما فانه يشعر بان جهة الفساد
ذلك وان كان يحتمل ان يكون ذلك ذكر لملازمته لجهة الفساد ثم قال وعلى الجملة ففيه شعور
بان عدم الصداق له مدخل في النهي قال ابن عبد البر اجمع العلما على ان نكاح الشغار لا يجوز ولكن
اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان وفي رواية مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاه
ابن المنذر عن الاوزاعي وذهب الحنفية الى صحته ووجوب مهر المثل وهو قول الزهري ومكحول
والثوري والليث ورواية عن احمد واسحق وابي ثور وهو قوي على مذهب الشافعي ٥
لاختلاف الجهة لكن قال الشافعي ان النسا محرمات الا ما احل الله او ملك يمين فاذا
ورد النهي عن نكاح تاكد التحريم ٥

حديث نهى عن الشهرتين دقة الثياب وغلظها الخ وهو بمعنى حديث نهى عن لبستين
المشهورة في حسنها والمشهورة في قبحها ٥ قال في النهاية هو بكسر اللام الهيئة والحالة وروي
بالضم على المصدر والاول الوجه ٥ وتقدم من لبس ثوب شهرة ٥

حديث نهى عن الصرف الخ بجانبه علامة الحسن ٥

حديث نهى عن الصما الخ بجانبه علامة الصحة قوله الصما قال شيخنا بفتح الصاد المهملة
وتشديد الميم والمد قال الخطابي قال الاصمعي اشتمال الصما عند العرب ان يشتمل الرجل
بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا فيخرج منه يده وربما اضطجع على هذه الحالة
قال ابو عبيد كانه يذهب الى انه لا يدري لعله يصيبه شي يريد الاحتراس منه وان يقيه
بيديه ولا يقدر على ذلك بادخاله اياهما في ثيابه فهذا كلام العرب واما تفسير الفقها

فانهم

فانهم يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه
فيبدو منه فرجه قال والفقها اعلم بالتاويل في هذا وذاك اصح في الكلام وقال ابن قتيبة
سميت صما لانه يسد المنافذ كلها كالصخرة الصما التي ليس فيها خرق قال العلما فعلى تفسير اهل
اللغة يكره الاستعمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها فيعسر او يتعذر
عليه فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقها يحرم ان انكشف به بعض العورة والا فيكره قوله والاحتبا
بثوب واحد قال في النهاية وانما نهى عنه لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك او زال
الثوب عنه فتبدو عورته ٥

حديث نهى عن الصورة بجانبه علامة الحسن وتتمته كما في الترمذي عن جابر في البيت
وان يصنع ذلك ٥

حديث نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الخ وفي رواية حتى تشرق الشمس وفي
رواية بفتح اوله وضم ثالثه بوزن تغرب يقال شرقت الشمس اي طلعت وفي رواية حتى ترتفع
الشمس ويجمع بين الحديثين بان المراد بالطلوع طلوع مخصوص اي حتى تطلع مرتفعة قال في الفتح
قال النووي اجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في الاوقات المنهي عنها واتفقوا على
جواز المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة
والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضا الفايتة فذهب الشافعي وطايفة
الى جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب ابي حنيفة واخرين ان ذلك داخل في عموم النهي واحتج
الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في قضا السنة الفايتة
فالحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى ويلحق ما له سبب قلت وما نقله من الاجماع والاتفاق
متعقب فقد حكى غيره عن طايفة من السلف الاباحة مطلقا وان احاديث النهي منسوخة وبه
قال داود وغيره من اهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم وعن طايفة اخرى المنع مطلقا في جميع
الصلوات وصح عن ابي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الاوقات وحكى

اخرون الاجماع على جواز صلاة الجنازة فى الاوقات المكروهه وهو منعقب وما ادعاه ابن حزم
وغيره من النسخ مستندا الى حديث من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى
يدل على اباحة الصلاة فى الاوقات المكروهه انتهى وقال غيرهم ادعاء التخصيص اولى من ادعاء
النسخ فيجعل النهى على ما لا سبب له ويخص منه ما له سبب جمعا بين الادلة وقال البيضاوى اختلفوا
فى جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء فذهب داود الى
الجواز مطلقا وكانه حمل النهى على التنزيه قلت بل المحكى عنه انه ادعى النسخ كما تقدم قال
وقال الشافعى تجوز الفرايض وما له سبب من النوافل وقال ابو حنيفة يحرم الجميع سوى
عصر يومه ويحرم المنذورة ايضا وقال مالك يحرم النوافل دون الفرايض ووافقه
احمد لكنه استثنى ركعتى الطواف والله اعلم

حديث نهى عن الصلاة نصف النهار الخ بجانبه علامة الحسن ○

حديث نهى عن الصماء من الضرطه بجانبه علامة الحسن ○

حديث نهى عن العب نفسا واحدا الخ تقدم معنى العب فى اذا شربتم ○

حديث نهى عن العمرة قبل الحج ○ قيل يخالف هذا ما رواه ابو داود ايضا عن ابن عمر قال
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج ○ قال ابن رسلان ثلاث عمر عمرته التى صده عنها
المشركون عن البيت عام الحديبية فى ذى القعده وعمرته من العام المقبل حين صالحوه فى ذى القعده
وعمرته حين قسم غنايم حنين من الجعرانه فى ذى القعده وبعد هذه الثلاثه عمرته فى الحج
التى جمعها ○ ولا مخالفة لانه قيل ان سبب النهى تشجع الناس البيض مرتين او اكثر فى العام
حتى تكثر عمارته بكثرة الزوار له فى غير الموسم ليدخل الرفق على اهل الحرم بدخول الناس تحقيقا
لدعوة ابرهيم فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم وقيل انى عنها لئلا يميل الناس الى التمتع
ليساره وخفته فخشى ان يضيع الافراد وهو افضل عند قوم والقران وهو افضل عند
قوم وهذا مشاهد فى هذا الزمان قل من يفرد او يقرن بل الاكثر التمتع ولذلك قال

صلى الله

صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امرى ما استدبرت ويحتمل ان يكون النهى تنزيها لتقديم
الحج لانه اعظم الامرين واهمهما كما قدم الله اسم الحج فقال واتموا الحج والعمرة ويحتمل ان النهى
عن العمرة قبل الحج اذا اتصل به بل يفصل بينهما ليكون اتم للحج والعمره ويحتمل ان يكون النهى
عن فسخ الحج الى العمرة قبل الحج فانه انما امر به لسبب وقد زال ذلك لما اكمل الله الدين واما
التمتع بالعمرة الى الحج فلا وهذا كله انما يحتاج اليه اذا سلم الاسناد من المقال فيه وقد اختلفوا
فى سماع سعيد بن المسيب من عمر لكن لم يروه عنا عن عمر بل الظاهر انه عن صحابى والصحابة
كلهم عدول انتهى وقاله شيخنا قال الخطابى فى اسناد هذا الحديث مقال وان ثبت فهو محمول على
الاستحباب وانما امر بتقديم الحج لانه اعظم الامرين واتمهما ووقته محصور والعمرة ليس لها
وقت موقوت وايام السنة كلها تتسع لها وقد قدم الله اسم الحج على ما فقال واتموا الحج والعمرة لله

حديث نهى عن الغنا الخ قوله نهى عن الغنا قال ابن الملقن الغنا بالكسر والمد الصوت
المعروف وقد يقصر قال الهروى فى غريبيه الغنا صوت مرتفع متوال وقال ابن سيده الغنا
من الصوت ما طرب به وحل اصطلاحا ما ذكره القرطبى فى كشف القناع انه رفع الصوت
بالشعر وما قاربه من الرجز على نحو مخصوص قال العسكرى فى اوايله اكثر اهل العلم على ان اول
من غنى العزى طويس قال ابو الفرج الاصبهانى لم يكن للعرب الا الحدو والنشيد وكانوا يسمونه
الركبانى فاجيز الغنا مثلث فبالمد مع الكسر الصوت كما ذكرناه وقد يقصر والغنى بالكسر
مع القصر اليسار والغنا بالفتح والمد النفع انتهى وتقدم معنى الغيبه والنميمه مرات ○

حديث نهى عن الكى تقدم معناه فى ان كان فى شى من زاد ويتكم ○

حديث نهى عن المتعه قلت واوله كما فى البخارى ان عليا رضى الله عنه قال لابن عباس
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعه وعن لحوم الحمر الاهليه زمن خيبر قوله
نهى عن المتعه يعنى تزويج المراة الى اجل فاذا انقضى وقعت الفرقه ونكاح المتعه هو الموقت
بمدة معلومة او مجهولة وسمى بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وسايير

اغراض النكاح وقد كان جايزا في صدر الاسلام ثم نسخ قال في الفتح قد وردت عدة احاديث
صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الاذن فيها واقرب ما فيها عهدا بالوفاة النبوية ما اخرجه
ابو داود من طريق الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النسا فقال رجل
يقال له ربيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في
حجة الوداع قوله نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر قال شيخنا الظرف راجع
للامرين كما صرح في رواية مسلم وخصه بعضهم بلحوم الحمر دون المتعة وصحفه بعضهم فقال
حنين وقال السهيلي اختلف في تحريم المتعة على اقوال قيل في خيبر وقيل في عمرة القضا وقيل
عام الفتح وقيل في غزوة اوطاس وقيل في غزوة تبوك وقيل في حجة الوداع وفي كل حديث
قال ابن حجر واصحها من حيث الرواية خيبر والفتح والثاني اصح اذ لا علة له وقد اعل الاول
لكلام العلما في متعلق الظرف وكذا قال السهيلي المشهور زمن الفتح وقال الماوردي لعلها ابيحت
مرارا ويقع التحريم في حللها في الاماكن المذكورة ولهذا قال في المرة الاخيرة الى يوم القيمة
اخرجه مسلم وفي ذلك اشارة الى ان التحريم الماضي كان موذنا بالحل عقبه بخلاف هذا فانه
تحريم مويد قال ابن حجر وهو المعتمد وكذا قال النووي الصواب انها ابيحت مرتين وحرمت
مرتين عام خيبر وعام الفتح وقد نص الشافعي على انها نسخت مرتين ٥

حديث نهى عن المثلة ٥ بضم الميم وسكون المثلثة هي قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو
حي يقال مثلت به امثل بالتشديد للمبالغة قال في النهاية يقال مثلت بالحيوان امثل
به مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل اذا جدعت انفه واذنه
او مذاكيره او شيا من اطرافه والاسم المثلة فاما مثل بالتشديد فهو للمبالغة انتهى وقال
في المصباح ومثلت بالقتيل مثلا من باب قتل وضرب اذا جدعته وظهر اثار فعلك
عليه تنكيلا والتشديد مبالغة والمثلة وزان غرفة ٥

حديث نهى عن المجر قال في النهاية اي عن بيع المجر وهو ما في البطون كنهيه عن بيع الملاقيح

ويجوز

ويجوز ان يسمى بيع المجر مجرا اتساعا في الكلام كان من بياعات الجاهلية يقال امجرت امجارا وماجرت
مماجرة ولا يقال لما في البطن مجر الا اذا اثقلت الحامل فالمجر اسم للحمل الذي في بطن الناقة وحمل
الذي في بطنها حبل الحبلة والثالث الغميس قال القتيبي هو المجر بفتح الجيم وقد اخذ عليه ان المجر دا
في الشا وهو ان يعظم بطن الشاة الحامل فتهزل وربما رمت بولدها وقد مجرت وامجرت انتهى وقال
في المصباح المجر مثل فلس شرى ما في بطن الناقة او بيع الشي بما في بطنها وقيل هو المحاقلة وهو اسم من
امجرت في البيع امجارا انتهى وقال الجوهري المجر بالتسكين ان يباع الشي بما في بطن هذه الناقة
وفي الحديث انه نهى عن المجر يقال منه امجرت البيع امجارا انتهى

حديث نهى عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة قوله نهى عن المحاقلة قال
ابو عبيد هو بيع الطعام في سنبله بالبر ماخوذ من الحقل انتهى قلت وهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل
معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى في النهي عنها عدم العلم بالمماثلة وان المقصود من المبيع مستور
بما ليس من صلاحه قوله والمخاضرة بخا وضاد معجمتين مفاعلة من الخضرة لان البيع وقع على شي
اخضر وهو الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها وهي بيع زرع لم يشتد حبه او بقول بغير شرط
القطع او القلع قوله والملامسة وهو ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب
الثوب بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار له اذا رايته قوله والمنابذة
هو ان يجعل النبذ بيعا قوله والمزابنة هي بيع الثمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا

حديث نهى عن المخابرة قال في الفتح هو العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل
وبجانبه علامة الصحة ٥

حديث نهى عن المراثي قال شيخنا قال في النهاية هو ان يندب الميت فيقال وافلاناه
وقال الخطابي انما كره من المراثي النياحة على مذهب الجاهلية فاما الثنا والدعا للميت فغير مكروه
لانه رثى غير واحد من الصحابة وذكر فيه وفي الصحابة كثير من المراثي ٥

حديث نهى عن المزارعة قال في الفتح هي العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك

قال الجمهور لا يجوز المخابره ولا المزارعه وحملوا الاثار الواردة في ذلك على المساقاه ۞

حديث نهى عن المغدم قال شيخنا بفاء ودال مهملة هو الثوب المشبع حمرة كانه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ ۞

حديث نهى عن المياثر الحمر والقسي ۞ اما القسي فتقدم الكلام عليه في نهى عن الديباج واما المياثر فالكلام عليها في الحديث عقبه ۞

حديث نهى عن المتيرة الارجوان وفي رواية المياثر الارجوان قال شيخنا قال في النهايه جمع ميثره بالكسر وهي مفعلة من الوثاره بالمثلثه يقال وثر وثاره فهو وثير اي وطئ لان اصلها بوثره فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج والارجوان صبغ احمر وتتخذ كالفرش الصغير وتحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياثر السروج لان النهي يشمل كل ميثره حمراء سواء كانت على رحل او سرج

حديث نهى عن النجش هو الزياده في الثمن لا لرغبة في المبيع بل ليخدع غيره ۞

حديث نهى عن النذر قال شيخنا قال البيضاوي عاده الناس تعليق النذر على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه فان ذلك فعل البخلا اذ السخي اذا اراد ان يتقرب الى الله تعالى استعجل فيه واتى به في الحال والبخيل لا تطاوعه نفسه باخراج شئ من يده لا في مقابلة شئ وتقدم مزيد

حديث نهى عن النهبى والمثله تقدم تفسير المثله قبل احد عشر حديثا قوله نهى عن النهبى بضم النون وسكون الهاء بالموحده مقصورا اي اخذ مال المسلم قهرا جهرا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل القسمه اختطافا بغير تسويه ۞

حديث نهى عن النفخ في الشراب بجانبه علامة الصحه

حديث نهى عن النفخ في الطعام والشراب بجانبه علامة الحسن

حديث نهى عن النفخ في السجود الخ بجانبه علامة الحسن

حديث نهى عن النهبة والخلسه بجانبه علامة الحسن تقدم الكلام على النهبه قريبا قوله

والخلسه

والخلسه بفتح الخاء المعجمه وكسر اللام وسكون التحتيه وفتح السين المهمله قال في النهايه وهي ما يستخلص من السبع فيموت قبل ان يدركي من خلست الشئ واختلسته اذا سلبته وهي فعيل بمعنى مفعول انتهى

حديث نهى عن النوح والشعر والتصاوير الخ بجانبه علامة الحسن والتبرج اظهار المراة زينتها ومحاسنها للاجانب وتقدم معنى البقيه فيما سبق ۞

حديث نهى عن النوم قبل العشا وعن الحديث بعدها بجانبه علامة الحسن والنهى للتنزيه اي يكره النوم قبل صلاة العشا لانه يعرضها للفوات باستغراق النوم او لتفوت الجماعه تكاسلا قوله والحديث بعدها اي فيما لا مصلحة فيه في الدين خوف الشر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل او الذكر فيه او عن الصبح او الكسل عن العمل بالنهار وفي مصالح الدنيا وحقوق الدين اما ما فيه مصلحه في الدين كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس والامر بالمعروف فلا كراهة فيه ۞

حديث نهى عن النياحه بجانبه علامة الصحه وتقدم معناها في

حديث نهى عن الوحدة ان يبيت الرجل وحده بجانبه علامة الحسن

حديث نهى عن الوسم في الوجه الخ وفي رواية مر عليه بحمار وقد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه وفي رواية ابن عباس فانكر ذلك فوالله لا اسمه الا اقصى شئ من الدبر فامر بحماره فكوى في جاعرتيه فهو اول من كوى الجاعرتين قال النووي اما الوسم فبالسين المهمله هذا هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث قال القاضي ضبطناه بالمهمله قال وبعضهم يقوله بالمهمله وبالمعجمه وبعضهم فرق فقال بالمهمله في الوجه وبالمعجمة في ساير الجسد واما الجاعرتان فهما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر واما القابل فوالله لا اسمه الا اقصى شئ من الدبر تقال القاضي هو العباس بن عبد المطلب كذا ذكره في سنن ابي داود وكذا صرح به في رواية البخاري في تاريخه قال القاضي وهو في كتاب مسلم مشكل يوهم انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره انه من كلام ابن عباس وحينيذ يجوز ان تكون القضية جرت للعباس ولابنه قوله

والضرب فى الوجه قال واما الضرب فى الوجه فنهى عنه فى كل الحيوان المحترم من الادمى والحمير والخيل والابل والبغال والغنم وغيرها لكنه فى الادمى اشد لانه مجمع المحاسن مع انه لطيف يظهر فيه اثر الضرب وربما شانه وربما اذى بعض الحواس واما الوسم فى الوجه فنهى عنه بالاجماع للحديث المذكور فاما الادمى فوسمه حرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه واما غير الادمى فقال جماعة من اصحابنا يكره وقال البغوى من اصحابنا لا يجوز فاشار الى تحريمه وهو الاظهر لان النبى صلى الله عليه وسلم لعن فاعله واللعن يقتضى التحريم واما وسم غير الوجه من الادمى فجايز بلا خلاف لكن يستحب فى نعم الزكاة والجزية ولا يستحب فى غيرها ولا ينهى عنه قال اهل اللغة الوسم اثر كية يقال بعير موسوم وقد وسمه بسمه وسما وسمة والميسم الشئ الذى يوسم به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم ومواسم واصله كله من السمة وهى العلامة ومنه موسم الحج اى معلم مجمع الناس وفلان مسوم بالخير وعليه سمة الخير اى علامته وتوسمت فيه كذا اى رايت فيه علامته انتهى والله اعلم

حديث نهى عن الوصال تقدم الكلام عليه فى اياكم والوصال ٥

حديث نهى عن اختناث الاسقية بسكون الخا المعجمة وكسر التا المثناة من فوق ثم نون ثم بعد الالف ثا مثلثة مصدر اختث السقا اى طوى فمه وقلبه ليشرب منه قال شيخنا ولفظ رواية البيهقى فى شعب الايمان من طريق ابن ابى ذيب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها قال البيهقى وتفسير هشام لان ذلك يلتنه الاصح انه من قوله وتلتنه بما يصيبه من نفسه وبخاره معدنه وقد لا تطيب نفس كل احد بشرب سوره فاحب التنزه من ذلك ليلا يتغير على غيره وتقدم بعض ذلك فى نهى عن الشرب من فى السقا ٥

حديث نهى عن استيجار الاجير حتى يبين له اجره بجانبه علامة الحسن ٥

حديث نهى عن اكل الثوم تقدم الكلام عليه فى من اكل ثوما ٥

حديث نهى عن اكل البصل بجانبه علامة الحسن تقدم فيه ايضا ٥

حديث نهى

حديث نهى عن اكل البصل والكراث والثوم بجانبه علامة الصحة ٥

حديث نهى عن اكل الهرة الخ لقط ابى داود نهى عن ثمن الهر قال ابن عبد الملك عن اكل الهر واكل ثمنها قال ابن بزيزة واستدل به احمد على كراهة ثمن الهر وبما رواه مسلم فى صحيحه عن ابى الزبير قال سالت جابر بن عبد الله عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك والجمهور على جواز بيعه من غير كراهة لانه ينتفع به لاصطياد الفار والبيع شرع للتوصل الى قضاء الحاجة وقياسا على الفهد فانه ينتفع به للاصطياد وحملوا هذا الحديث ان صح وحديث مسلم على هر لا يصطاد ولا ينتفع به او غير المملوك منها قوله نهى عن اكل الهر يدخل فيه الاهلى والوحشى للحديث ولان لهما نابا تفترس به وفى الهرة الوحشية وجه بجواز اكلها كحمار الوحش لانه يتنوع الى وحشى واهلى فحل وحشيه ثم الخلاف فيما اذا كانت وحشية الاصل فان كان اصلها انسيه وتوحشت فى سنى القحط حرم قطعا جزم به الامام وذكر ابن خيران فى اللطيف ان توحش الاهلى لم يؤكل وان استانس الوحشى اكل ٥

حديث نهى عن اكل الضب ٥ استدل به ابو حنيفة والثورى على كراهة اكله وحكى عياض عن بعضهم انه حرام وعن على نحوه هذا وقد اجمع العلماء على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكى عمن تقدم ولا تعارض هذه الرواية الروايات الصحيحة المذكورة ٥

حديث نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع الخ قوله ذى ناب قال اصحابنا المراد بذى الناب ما يتقوى به ويصطاد قوله وعن كل ذى مخلب بكسر الميم وفتح اللام قال اهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان وقد صار الى تحريم كل ذى مخلب من الطير طايفة من العلماء منهم هذا الظاهرى وممن قال به ابو حنيفة والشافعى واما مذهب مالك فقال القرطبى حكى عنه ابن ابى اويس كراهة كل ذى مخلب من الطير وجل اصحابه وهو المشهور من مذهبه على اباحة ذلك متمسكين بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الاية قال والظاهر التمسك بما قررناه من الحديث الظاهر وتقييد الطير بذى المخلب يقتضى منع اكل سباع الطير العادية كالعقاب والشاهين والغراب ولا

يتناول الخطاف وما اشبهها ٥

حديث نهى عن اكل لحوم الحمر الاهليه ٥ وفي رواية حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهليه
وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم وجد القدور تغلي بلحمها فامر باراقتها ولا ياكلوا من لحومها شيا
وفي رواية نهينا عن لحوم الحمر الاهلية قال النووي واختلف العلما في المسالة فقال الجماهير من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الاحاديث الصحيحه الصريحه وقال ابن عباس ليست
بحرام وعن مالك ثلاث روايات اشهرها انها مكروهة كراهة تنزيه شديده والثالثه مباحه
والصواب التحريم كما قاله الجماهير ٥

حديث نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير الخ قال الدميري اختلف العلما في اباحة لحوم الخيل
فذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف الى انه مباح لا كراهة فيه وبه قال عبد الله بن الزبير
وفضالة بن عبيد وانس بن مالك واسما بنت ابي بكر وسويد بن غفله والاسود وعطا وشريح
وسعيد بن جبير والحسن البصري وابرهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان واحمد واسحق وابو يوسف
ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم وكرهها طايفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة
وقال ياثم باكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم
يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الاية التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام هذا عن ابيه
عن جده عن خالد بن الوليد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير
وكل ذي ناب من السباع رواه ابو داود والنساي وابن ماجه من رواية بقية بن الوليد عن صالح
ابن يحيى واتفق العلما من ايمة الحديث وغيرهم على انه حديث ضعيف وقال بعضهم انه منسوخ روى
الدارقطني والبيهقي باسنادهما عن موسى بن هارون الحمال بالحا الحافظ قال هذا حديث ضعيف
ولا يعرف صالح بن يحيى ولا ابوه وقال البخاري فيه نظر وقال البيهقي اسناده مضطرب وقال
الخطابي في اسناده نظر وصالح بن يحيى عن ابيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض وقال ابو
داود انه منسوخ وقال النساي حديث الاباحه اصح قال ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون

منسوخا

منسوخا قلت وظاهر صنيع شيخنا انه حديث حسن فانه رقم عليه بخطه علامة الحسن قلت
وقال الحافظ ابن حجر وحديث خالد لا يصح به وقال انه حديث منكر وقال ابو داود انه منسوخ

حديث نهى عن اكل المجثمه الخ تقدم تفسيرها في لعن الله من مثل وبجانبه علامة الحسن

حديث نهى عن اكل الرخمه هي طاير ابقع يشبه النسر في الخلقه والجمع رخم وكنيتها ام جعران
وفي كتاب النضر الرخمه طايرة ضخمة بعظم العقاب بيضا تاكل الجيف ولا تصيد ولونها ابيض
شديد البياض وبعضهن دون ذلك الا الشي المغتمس وهي النقط الصغار فلا ترى وفي بعض
المجاميع الموصوف بالحمق الرخمه والحبارى وانثى الذباب قال الشريف

لا تخدعنك الرخم البيض في • بياضها الناسي وفي صمتها •
تحكي شهود الزور اذ بيضوا الا • ثواب والافات من تحتها •

وقالوا احمق من رخمه لانها اقذر الطير طعما تاكل العذره قلت فسبب تحريمها خبث غذايها

حديث نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها الخ وفي اخره كما في البخاري قيل وما تزهو قال
تحمار وتصفار قوله حتى يبدو صلاحها بان يصير على الصفة التي تطلب منه بخلاف بيعه
قبل ذلك لا يجوز الا بشرط القطع لاحتمال عروض آفة وفي ذلك اجرا الحكم على الغالب اذ
تطرق التلف الى ما بدا صلاحه وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم
بالغالب في الحالين قوله حتى تزهو بفتح التا وبالواو وفي نسخة تزهي يقال زهى يزهو
طال واكتمل وازهى يزهي اذا احمر او اصفر قوله قال تحمار وتصفار الواو بمعنى او
وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناء كما بينه الامام احمد والمراد من الاحمرار او الاصفرار
الحمرة والصفرة لكنهم اذا ارادوا اللون من غير تمكن قالوا احمر صفر فاذا تمكن
قالوا احمر واصفر فاذا زاد في التمكن قالوا احمار واصفار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة

حديث نهى عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الما والارض لتحرث قال النووي وفي رواية
نهى عن بيع فضل الما وفي رواية لا يمنع فضل الما ليمنع به الكلا وفي رواية لا يباع فضل الما

ليباع به الكلا اما النهى عن بيع فضل الما ليمنع به الكلا فمعناه ان يكون لانسان بير يملوكه
له بالفلاة وفيها ما فاضل عن حاجته ويكون هناك كلا ليس عنده ما الا هنا ولا يمكن اصحاب
المواشى رعيه الا اذا حصل لهم السقى من هذه البير فيحرم عليه منع هذا الما للماشية ويجب بذله
لها بلا عوض لانه اذا منع بذله امتنع الناس من رعى ذلك الكلا خوفا على مواشيهم من العطش
ويكون بمنعه الما ما نعا من رعى الكلا هذا الرواية نهى عن بيع فضل الما فهى محمولة على هذه التى فيها
يمنع به الكلا ويحتمل انه فى غيره ويكون نهى تنزيه قال اصحابنا يجب بذل فضل الما بالفلاة
كما ذكرناه بشروط احدها ان لا يكون ما آخر يستقى به والثانى ان يكون لبذل لحاجة الماشية
لا لسقى الزرع والثالث ان لا يكون ما كله محتاجا اليه واما قوله لا يباع فضل الما ليباع به الكلا
فمعناه انه اذا كان فضل ما بالفلاة كما ذكرنا وهناك كلا لا يمكن رعيه الا اذا تمكنوا من سقى
الماشية من هذا فيجب عليه بذل هذا الما للماشية بلا عوض ويحرم عليه بيعه لانه اذا باعه كانه
باع الكلا المباح للناس كلهم الذى ليس مملوكا لهذا البايع وسبب ذلك ان اصحاب الماشية
لم يبذلوا الثمن فى الما المجرد ارادة الما بل ليتوصلوا به الى رعى الكلا فمقصودهم تحصيل الكلا فصار
ببيع الما كانه باع الكلا قوله نهى عن ضراب الجمل معناه عن اجرة ضرابه وهو عسب الفحل المذكور
فى حديث اخر وقد اختلف العلما فى اجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب فقال الشافعى
وابو حنيفة وابو ثور واخرون استيجاره لذلك باطل وحرام لا يستحق فيه عوض ولو انزاه
المستاجر لا يلزمه المسمى من اجرة ولا اجرة مثل ولا شى من الاموال قالوا لانه غرر مجهول وغير
مقدور على تسليمه وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك واخرون يجوز استيجاره لضراب
مدة معلومة او لضربات معلومة لان الحاجة تدعو اليه وهى منفعة مقصودة وحملوا النهى على
التنزيه والحث على مكارم الاخلاق كما حملوا عليه ما قرنه به من النهى عن اجارة الارض قوله
نهى عن بيع الارض لتحرث معناه نهى عن اجارتها للزرع ذهب الجمهور الى صحة اجارتها بالدراهم
والثياب ونحوها وبنا ولون النهى تنزيه بين احدهما انه نهى تنزيه لبعتاد واعارتها وارفاق

بعضهم

بعضا والثانى انه محمول على ان يكون لمالكها قطعة معينة من الزرع وحمل القايلون
بمنع المزارعه على اجارتها بجزء مما يخرج منها انتهى ٥

حديث نهى عن بيع الذهب بالورق دينا قال النووى اجمع العلما على تحريم بيع الذهب
بالذهب او بالفضة موجلا وكذلك الحنطه بالحنطه او بالشعير وكذلك كل شيبين اشتركا فى علة ربا

حديث نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيه بجانبه علامة الصحه قال الدميرى قال الخطابى وجه
النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيه عندى ان يكون انما نهى عما كان فيه نسيه فى الطرفين فيكون
من باب بيع الكالى بالكالى وقال النووى وان باع عبدا بعبدين او بعيرا ببعيرين الى اجل فمذهب
الشافعى والجمهور جوازه وقالا بو حنيفة والكوفيون لا يجوز وفيه مذاهب لغيرهم ٥

حديث نهى عن بيع السلاح فى الفتنه كان المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لان فى
بيعه اذ ذاك اعانه لمن اشتراه وهذا محله اذا اشتبه الحال فاما اذا تحقق الباغى فالبيع للطايفة
التى فى جانب الحق لا باس به قال ابن بطال انما كره بيع السلاح فى الفتنة لانه من باب التعاون على الاثم

حديث نهى عن بيع السنين قال شيخنا قال الخطابى هو ان يبيع الرجل ما تثمره النخل او النخلات باعيانها
سنتين او ثلاثا او اربعا او اكثر من ها وهذا غرر لانه يبيع شيا غير موجود ولا مخلوق حال العقد ٥

حديث نهى عن بيع الثمر حتى يطيب يفسره الرواية الاخرى نهى عن بيع الثمره حتى يبدو صلاحها

حديث نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها الخ قال النووى هذا تصريح بتحريم بيع التمر
بالتمر حتى تعلم المماثله قال العلما لان الجهل بالمماثله فى هذا الباب كحقيقة المفاضله لقوله صلى الله
عليه وسلم الاسوآء سوآء ولم يحصل تحقيق المساواة مع الجهل وحكم الحنطه بالحنطه والشعير بالشعير
وساير الربويات اذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر والله اعلم

حديث نهى عن بيع الكالى بالكالى قال فى النهايه اى النسيه بالنسيه وذلك ان يشترى الرجل
شيا الى اجل فاذا حل الاجل لم يجد ما يقضى به فيقول بعنيه الى اجل اخر بزيادة شى فيبيعه منه
ولا يجرى بينهما تقابض فيقال كلا الدينين كالوا فهو كالى اذا تاخر وقال فى المصباح ونهى عن بيع

الكالى بالكالى اى النسيه بالنسيه قال ابو عبيد صورته ان يسلم الرجل الدراهم فى طعام الى اجل فاذا حل الاجل يقول المدين ليس عندى طعام ولكن بعنى اياه الى اجل فهذه نسيئه انقلبت الى نسيئه فلو قبض الطعام ثم باعه منه او من غيره لم يكن كاليا بكالى ويبدى بالهمزة والتضعيف ○

حديث نهى عن بيع حبل الحبلة قال النووى هى بفتح الحا والبا فى حبل وفى حبلة قال القاضى رواه بعضهم باسكان البا فى الاول وهو قوله حبل وهو غلط والصواب الفتح قال اهل اللغه الحبلة هنا جمع حابل كظالم وظلمه وفاجر وفجره وكاتب وكتبه قال الاخفش يقال حبلت المراه فهى حابل والجمع نسوة حبله وقال ابن الاعرابى الحبلى للمبالغه ووافقه بعضهم واتفق اهل اللغة على ان الحبل يختص بالادميات ويقال فى غير من الحمل يقال حملت المراة ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة سخلة ولا يقال حبلت قال ابو عبيد لا يقال لشى من الحيوان حبل الا ما جاء فى هذا الحديث واختلف العلما فى المراد بالنهى عن بيع حبل الحبلة فقال جماعة هو البيع بثمن يوجل الى ان تلد الناقه ويلد ولدها وقد ذكر مسلم فى هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر رضى الله عنهما وبه قال مالك والشافعى ومن تابعهم وقال اخرون هو بيع ولد الناقه الحامل فى الحال وهذا تفسير ابى عبيد معمر بن المثنى وصاحبه ابى عبيد القاسم ابن سلام واخرين من اهل اللغه وبه قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهذا اقرب الى اللغة لكن الراوى هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الاول وهو اعرف ومذهب الشافعى ومحققى الاصوليين ان تفسير الراوى مقدم اذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع باطل على التفسيرين اما الاول فلانه بيع بثمن الى اجل مجهول والاجل ياخذ قسطا من الثمن واما الثانى فلانه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبايع وغير مقدور على تسليمه والله اعلم

حديث نهى عن بيع الثمر بالتمر فى رواية ورخص فى العرايا تباع بخرصها قال النووى فيه تحريم بيع الرطب بالتمر وهو المزابنه كما فسره فى الحديث مشتقة من الزبن وهو المخاصمه والمدافعه وقد اتفق العلما على تحريم بيع الرطب بالتمر فى غير العرايا وانه ربا واجمعوا ايضا على تحريم بيع العنب بالزبيب واجمعوا ايضا على تحريم بيع الحنطه فى سنبلها بحنطة صافيه وهى

المحاقله

المحاقله وقد تقدم ذلك وسواء عند جمهور هم كان الرطب والعنب على الشجر او مقطوعا وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس واما العرايا فهى ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذى عليها اذا يبس يجئ منه ثلاثة اوسق مثلا من التمر فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق تمر ويتقابضان فى المجلس فيسلم المشترى التمر ويسلم بايع الرطب الرطب بالنخله وهذا جايز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق وفى جوازه فى خمسة اوسق قولان للشافعى اصحهما لا يجوز لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة و شك الراوى فى خمسة اوسق او دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة اوسق ويقيت الخمسة على التحريم والاصح انه يجوز ذلك للفقرا والاغنيا وانه لا يجوز فى غير الرطب والعنب من الثمار وفيه قول ضعيف انه يختص بالفقرا وقول انه لا يختص بالفقرا وقول انه لا يختص بالرطب والعنب هذا تفصيل مذهب الشافعى وبه قال احمد واخرون وقالها مالك وابو حنيفة على غير هذا وظواهر الاحاديث ترد قولهما والله تعالى اعلم

حديث نهى عن بيع الولا وعن هبته قال النووى فيه تحريم بيع الولا وهبته وانها لا يصحان وانه لا ينتقل الولا واجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث ○

حديث نهى عن بيع الحصاه وعن بيع الغرر قوله بيع الحصاة قال النووى فيه تاويلات احدها ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التى ارميها او بعتك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه هذه الحصاه والثانى ان يقول بعتك على انك بالخيار الى ان ارمى بهذه الحصاه والثالث ان يجعلا الرمى بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا قوله وعن بيع الغرر اما النهى عن بيع الغرر فهو اصل عظيم من اصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسايل كثيرة غير منحصره كبيع الابق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البايع عليه وبيع السمك فى الماء الكثير واللبن فى الضرع وبيع الحمل فى البطن وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع ثوب من اثواب وشاة من شياه ونظاير ذلك وكل هذا بيعه باطل لانه غرر من غير حاجة

وقد يحتمل بعض الغرر تبعا اذا دعت اليه حاجة كالجهل باساس الدار وكما اذا باع الشاة الحامل
والتي في ضرعها لبن فانه يصح البيع لان الاساس للظاهر من الدار ولان الحاجة تدعو اليه فانه لا يمكن
رويته وكذا القول في حمل الشاة ولبنها وكذلك اجمع العلما على جواز اشيا فيها غرر حقير منها انهم اجمعوا
على صحة بيع الحبة المحشوة وان لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز واجمعوا على جواز دخول
الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الما وفي قدر مكثهم واجمعوا على جواز الشرب من السقا
بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا اجمعوا على بطلان بيع
الاجنة في البطون والطير في الهوا قال العلما مدار البطلان سبب الغرر والصحة مع وجوده على
ما ذكرناه وهو انه ان دعت حاجة الى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة او كان الغرر
حقيرا جاز البيع والا فلا وما وقع في بعض مسايل الباب من اختلاف العلما في صحة البيع فيها وفساده
كبيع العين الغايبة مبني على هذه القاعدة فبعضهم يرى ان الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصحح البيع
وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع والله اعلم واعلم ان بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع
الحصاة وعسب الفحل واشباهها من البيوع التي جا فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن
بيع الغرر ولكن افردت بالذكر ونهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة ٥

حديث نهى عن بيع النخل حتى تزهو الخ تقدم معناه في نهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

حديث نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة بجانبه علامة الصحة هو بمعنى ما قبله وتقدم

حديث نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا الخ بجانبه علامة الصحة تقدم في بيع الثمر بالتمر ٥

حديث نهى عن بيع المضطر الخ بجانبه علامة الصحة قال شيخنا قال الخطابي هذا يكون من وجهين
احدهما ان يضطر الى العقد من طريق الاكراه عليه وهذا بيع فاسد لا ينعقد والثاني ان يضطر الى
البيع لدين ركبه او مونة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس للضرورة وهذا سبيله في حق الدين
والمروة ان لا يباع على هذا الوجه ولكن يعان ويقرض الى الميسرة او تشترى سلعته بقيمتها فان
عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صح ولم ينفسخ مع كراهة عامة اهل العلم له قال في النهاية ومعنى

البيع

البيع هنا الشرا او المبايعة او قبول البيع والمضطر مفتعل من الضر واصله مضترر فادغمت الرا
وقلبت التا طا لاجل الضاد والله اعلم قوله وبيع الغرر كبيع ما جهلت عينه او قدره او صفته
فهو باطل ومنه بيع السنين المتقدم وقد يستثنى صور للمسامحة والضرورة كبيع الحمام المختلط
ببرج حمام اخر كما تقدم قريبا وسياتي حد الغرر في لا تشتروا السمك قوله وبيع الثمرة قبل ان
تدرك ورواية البيهقي قبل ان تطعم اي تصلح للاكل ٥

حديث نهى عن بيع العربان بجانبه علامة الصحة وتتمته كما في ابن ماجة قال ابو عبد الله
العربان ان يشتري الرجل دابة بماية دينار فيعطيه دينارين اربون فيقول ان لم اشتر الدابة
فالدينارين لك قوله العربان بضم العين المهملة وسكون الرا ويقال فيه عربون وعربون قيل
سمي بذلك لان فيه اعرابا لعقد البيع اي اصلاحا وازالة فساد لئلا يملكه غيره باشترايه وهو عقد
فاسد عند الفقها لما فيه من الشرط والغرر واجازه احمد وروي عن ابن عمر اجازته ٥

حديث نهى عن بيع الشاة باللحم ٥ فيه انه لا يباع الحيوان ولو سمكا او جرادا بلحم ولو من سمك
او جراد فيستوي فيه الجنس كغنم بلحم غنم وغيره كبقر بلحم غنم وسوا كان الحيوان ماكولا كما مثلنا
او غير ماكول كحمار وعبد كما يعطيه حديث الباب وصحح البيهقي اسناده ويوخذ منه انه لا يباع ٥
الحيوان بشحم وكبد ونحوهما كالية وطحال وقلب ورية لان ذلك في معنى ما ورد ولا بجلد لم يدبغ
وكان مما يوكل غالبا كجلد سميط ودجاج بخلاف ما اذا دبغ او لم يوكل غالبا نعم يجوز بيع اللبن بالحيوان قاله الماوردي

حديث نهى عن بيع المضامين والملاقيح الخ بجانبه علامة الصحة قال في النهاية المضامين ما في
اصلاب الفحول وهي جمع مضمون يقال ضمن الشي بمعنى تضمنه ومنه قولهم مضمون الكتاب كذا وكذا
والملاقيح جمع ملقوح وهو ما في بطن الناقة وفسرهما مالك في الموطا بالعكس وحكاه الازهري عن
مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وحكاه ايضا عن ثعلب عن ابن الاعرابي قال اذا كان في بطن
الناقة حمل فهو ضامن ومضمان وهن ضوامن ومضامين والذي في بطنها ملقوح وملقوحة انتهى
وتقدم الكلام على حبل الحبلة في نهي عن بيع حبل الحبلة ٥

حديث نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها الخ بجانبه علامة الصحة تقدم الكلام عليه قريبا

حديث نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان الخ بجانبه علامة الصحة وفى حديث جابر عند ابن ماجه صاع البايع وصاع المشترى قال الدميرى فى هذا النهى عن بيع المبيع حتى يقبضه البايع واختلف العلماء فى ذلك فقال الشافعى لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما او عقارا او منقولا او نقدا او غيره قال عثمان البتى يجوز فى كل مبيع وقال ابو حنيفة لا يجوز فى كل شئ الا العقار وقال مالك لا يجوز فى الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون وقال اخرون لا يجوز فى المكيل والموزون ويجوز فيما سواه فاما مذهب عثمان البتى فحكاه المازرى والقاضى ولم يحكه الاكثرون بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام قبل قبضه قالوا وانما الخلاف فيما سواه وهو شاذ متروك

حديث نهى عن بيع المحفلات بجانبه علامة الصحة قوله المحفلات جمع محفل قال فى النهاية المحفل الشاة او البقرة او الناقة لا يحلبها صاحبها اياما حتى يجتمع لبنها فى ضرعها فاذا احتلبها المشترى حسبها غزيرة فزاد فى ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن ايام تخييلها سميت محفلة لان اللبن حفل فى ضرعها اى جمع والنهى للتحريم للتدليس والضرر ومذهبنا صحة البيع وثبوت الخيار على الفور اذا علم ذلك ولو بعد سنة

حديث نهى عن بيعتين فى بيعة وفى ابى داود عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين فى بيعة فله اوكسهما او الربا قال شيخنا قال الخطابى لا اعلم احدا من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث وصحح البيع باوكس الثمنين الا شئ يحكى عن الاوزاعى والمشهور من طريق محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيعتين فى بيعة كذا رواه الشافعى عن الدراوردى عن محمد بن عمرو فاما رواية يحيى بن زكريا هذه عن محمد بن عمرو على الوجه الذى ذكره ابو داود فيشبه ان يكون ذلك فى حكومة فى شئ بعينه كانه اسلفه دينارا فى قفيز حنطة الى شهر فحل الاجل فطالبه فقال له بعنى القفيز الذى لك على الى شهرين بقفيزين فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الاول

فصار

فصار بيعتان فى بيعة فيرد الى اوكسهما وهو الاصل فان تبايعا البيع الثانى قبل فسخ الاول كان العقد داخلا فى الربا وصور الشافعى بيعتين فى بيعة ان يبيعه العبد مثلا على ان يشترى منه ايضا الثوب مثلا او على ان يبيعه الاخر الثوب او ان يبيعه العبد بالف نقدا او بالفين نسيئة لياخذ بايهما شاء هو او البايع والبطلان فى ذلك للشرط الفاسد فى الاولين وللجهل بالعوض فى الثالث

حديث نهى عن تلقى البيوع بجانبه علامة الصحة ○

حديث نهى عن تلقى الجلب بجانبه علامة الحسن قال فى المصباح جلب الشئ جلبا من باب ضرب وقتل والجلب بفتحتين فعل بمعنى مفعول وهو ما يجلبه من بلد الى بلد انتهى وهو المعبر عنه بتلقى الركبان فيحرم ان يشترى منهم او يبيع لهم قبل دخولهم البلد ما بعد دخولهم فلا حرمة قال الدميرى وفى رواية نهى ان يتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق وفى رواية نهى عن التلقى وفى رواية لا تلقوا الجلب لا عن ذلك فيحرم تلقى الجلب وهو مذهب الشافعى ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة والاوزاعى يجوز التلقى اذا لم يضر بالناس فان اضر كره والصحيح الاول للنهى الصريح قال اصحابنا وشرط التحريم ان يعلم النهى عن التلقى ولو لم يقصد التلقى بل خرج لشغل فاشترى منهم ففى تحريمه وجهان لاصحابنا وقولان لاصحاب مالك اصحهما عندنا التحريم لوجود المعنى ولو تلقاهم وباعهم ففى تحريمه وجهان واذا حكمنا بالتحريم فاشترى صح العقد قال العلماء وسبب التحريم ازالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه ○

حديث نهى عن ثمن الكلب وعن ثمن السنور قال شيخنا الاول للتحريم والثانى للتنزيه وقال البيهقى فى سننه هذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخارى فان البخارى لا يحتج برواية ابى سفين ولا برواية ابى الزبير ولعل مسلما انما لم يخرجه فى الصحيح لان وكيع بن الجراح رواه عن الاعمش قال قال جابر فذكره ثم قال قال الاعمش اراه ابا سفين ذكره فالاعمش كان يشك فى اصل الحديث فصارت رواية ابى سفين بذلك ضعيفة وقد حمله بعض اهل العلم على الهر اذا توحش ولم يقدر على تسليمه ومن زعم ان ذلك كان فى ابتداء الاسلام حين كان محكوما بنجاسته ثم حين صار محكوما

بطهارة سوره حل ثمنه فلبس على واحد من هذين القولين دلالة بليغة ثم اخرج عن عطا قال لا باس بثمن السنور قال البيهقي اذا ثبت الحديث ولم يثبت نسخه لم يدخل عليه قول عطا ○

حديث نهى عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم تقدم في حديث ثمن الكلب خبيث وتقدم الجواب عن قوله الا الكلب المعلم ○

حديث نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد تقدم الجواب عنه فيه ○

حديث نهى عن ثمن الكلب وثمن الدم وكسب البغي قوله وثمن الدم قاله شيخ شيوخنا اختلف في المراد به فقيل اجرة الحجامة وقيل هو على ظاهره والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير وهو حرام اجماعا اعني بيع الدم واخذ ثمنه وتقدم الكلام على ثمن الكلب وكسب البغي في ثمن الكلب خبيث ○

حديث نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن تقدم فيه الاحلوان الكاهن ففي

حديث نهى عن جلد الحد في المسجد قال الدميري صرح القاضي ابو الطيب وابن الصباغ بكراهة اقامة الحدود في المسجد وكلام الرافعي يفهم تحريمه حيث قال فان فعل سقط كما لو صلى في مكان مغصوب انتهى والمعنى فيه خشية التلويث بما قد يخرج منه من دم او حدث وكما لا يجد في المسجد لا يعزر فيه ايضا ○

حديث نهى عن حلق القفا الا عند الحجامة اى نهى تنزيه لانه نوع من التفزع وهو مكروه

حديث نهى عن خاتم الذهب قوله نهى عن خاتم الذهب اى في حق الرجال قال النووي اجمع المسلمون على اباحة خاتم الذهب للنساء واجمعوا على تحريمه على الرجال الا ما حكي عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم انه اباحه وعن بعضهم انه مكروه لا حرام وهذان النقلان باطلان وقايلهما محجوج بالاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم مع اجماع من قبله على تحريمه مع قوله عليه السلام في الذهب والحرير ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها قال اصحابنا ويحرم سن الخاتم اذا كان ذهبا وان كان باقيه فضه وكذا الموه خاتم الفضه بالذهب فهو حرام انتهى

حسن الخاتم هي الشعبة التي يستمسك بها الفص قوله في الحديث الذي بعده وعن خاتم الحديد قيل انما كره ذلك لانه حلية اهل النار اى زي الكفار وهم اهل النار وقيل لسهولة ريحه والسهك ريح عرق الانسان وتقدم في ذلك زياده في حديث اتخذه من ورق ○

حديث نهى عن ذبايح الجن قال في النهايه كانوا اذا اشتروا دارا او استخرجوا عينا او بنوا بنيانا ذبحوا ذبيحة مخافة ان تصيبهم الجن فاضيفت الذبايح اليهم لذلك ○

حديث نهى عن ذبيحة المجوس وصيد كلبه وطايره اى نهى تحريم وهنا بدل لما قاله فقهاؤنا وتحرم ذبايح سايرالكفار كالمجوسي والوثني والمرتد وصيدهم لمفهوم قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فمفهومه ان من لم يكن له كتاب لا تحل ذبيحته ○

حديث نهى عن ذبيحة نصارى العرب هو محمول على من دخل في ذلك الدين بعد نسخه او بعد نسخه وتبديله او بعد تبديله ولم يجتنبوا المبدل

حديث نهى عن ركوب النمور تقدم معناه في نهى عن الركوب على جلود النمار

حديث نهى عن سب الاموات تقدم معناه في اذكروا محاسن موتاكم ○

حديث نهى عن سلف وبيع وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم يضمن وصورة الاول قال في النهايه هو مثل ان يقول بعتك هذا العبد بالف على ان تسلفني الفا في متاع او على ان تقرضني الفا لانه انما يقرضه ليحابيه في الثمن فيدخل في حد الجهالة ولان كل قرض جر منفعة فهو ربا ولان في العقد شرطا ولا يصح انتهى قلت وما ذكره هو من باب بيع وشرط ولم اجد له صورة خالية من شرط قوله ولا شرطان في بيع قال شيخنا مثل بعتك هذا الثوب نقدا بدينار ونسية بدينارين من قوله وبيع ما ليس عندك قال الخطابي هو بيع العين لا الصفة قوله وربح ما لم يضمن هو ان يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها فهي من ضمان البايع الاول ليس من ضمانه فلا يجوز بيعها حتى يقبضها فتكون من ضمانه انتهى وبجانبه علامة الحسن ○

حديث نهى عن شريطة الشيطان بجانبه علامة الحسن قال في النهايه قيل هي الذبيحة التي لا تقطع

اوداجها ويستقصى ذبحها وهو من شرط الحجام وكان اهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت وانما اضافها الى الشيطان لانه هو الذى حملهم على ذلك وحسن الفعل لديهم وسوله اهـ ٥

حديث نهى عن صبر الروح وخصآ البهايم قوله عن صبر الروح قال فى النهاية هو الخصآ والخصآ صبر شديد قوله وخصآ البهايم قال فى المصباح وخصيت العبد اخصيه خِصآ بالمد والكسر سللت خُصيه فهو خَصِى فعيل بمعنى مفعول مثل جريح وقتيل والجمع خصيان وخصيت الفرس قطعت ذكره فهو مخصى ويجوز استعمال فعيل ومفعول فيهما ٥

حديث نهى عن صوم يوم عرفة بعرفه قال الحافظ ابن حجر رواه احمد وابو داود والنسآ وابن ماجه والحاكم والبيهقى من حديث ابى هريرة وفيه مهدى الهجرى مجهول ورواه العقيلى فى الضعفا من طريقه وقال لا يتابع عليه قال العقيلى وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم باسانيد جياد انه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح عنه النهى عن صيامه قلت قد صححه ابن خزيمه ووثق مهديا المذكور ابن حبان انتهى قلت فتضعيف النووى له لا يتابع عليه ويستحب صومه لغير الحاج اما الحاج فلا يستحب له صومه بل يستحب له فطره وان كان قويا للاتباع رواه الشيخان وليقوى على الدعا فصومه له خلاف الاولى بل فى نكت التنبيه للنووى انه مكروه وفيها كالمجموع انه يستحب صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة هذا كله فى غير المسافر والمريض اما هما فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعى فى الام وتقدم معنى تكفير صوم سنتين فى صوم يوم عرفه ٥

حديث نهى عن صوم يوم الفطر والنحر قال النووى اجمع العلما على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سوآ صامهما عن نذر او تطوع او كفارة او غير ذلك ولو نذر صومهما منعهما العينى قال الشافعى والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما وقال ابو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال فان صامهما اجزاه وخالف الناس كلهم فى ذلك ٥

حديث نهى عن صيام يوم قبل رمضان الخ وفى الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه بان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم

او يوم معين كالاثنين فصادفه قال شيخ شيوخنا قال العلما معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان قال الترمذى لما اخرجه العمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان انتهى والحكمة فيه التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وهذا فيه نظر لان مقتضى الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام او اربعة جاز وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر ايضا لانه يجوز لمن له عادة كما فى الحديث وقيل لان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او يومين تعاطى الطعن فى ذلك الحكم وهذا هو المعتمد قوله والاضحى والفطر تقدم الكلام عليهما فى الحديث قبله قوله وايام التشريق فى رواية مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل قال النووى فيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو اظهر القولين فى مذهب الشافعى وبه قال ابو حنيفه وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلما يجوز صيامها للمتمتع اذا لم يجد الهدى وقيل يجوز لكل احد تطوعا وغيره وحكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والاوزاعى واسحق والشافعى فى احد قوليه يجوز صيامها للمتمتع اذا لم يجد الهدى ولا يجوز لغيره وفى الحديث استحباب الاكثار من الذكر فى هذه الايام من التكبير وغيره

حديث نهى عن صيام رجب كله هو حديث ضعيف وتقدم الكلام عليه فى صوم اول يوم من رجب

حديث نهى عن صيام يوم الجمعه ذهب الجمهور الى ان النهى فيه للتنزيه وعن مالك وابى حنيفه لا يكره واختلف فى سبب النهى عن افراد الجمعة بالصوم قال شيخنا فقيل لانه عيد والعيد لا يصام وقيل ليلا يضعف عن العبادة التى تقع فيه من الصلاة والدعا والذكر وقيل خشية المبالغة فى تعظيمه ليلا يفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت وقيل خوف اعتقاد وجوبه واقواها عندى الثالث وقوى ابن حجر الاول لحديث الحاكم يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده زاد ابن حجر وروى ابن ابى شيبه باسناد حسن عن على قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر

حديث نهى عن صيام يوم السبت وفى رواية لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولا ان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد والمراد افراده بالصوم والنهى فيه للتنزيه ○

حديث نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج قوله نهى عن ضرب الدف هو حديث ضعيف ويكفى فى رده قوله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف وحديث انه صلى الله عليه وسلم لما ان رجع الى المدينة من بعض مغازيه جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله انى نذرت ان يردك الله سالما ان اضرب بين يديك بالدف واتغنى فقال لها ان كنت نذرت فاوفى بنذرك رواهما ابن حبان وغيره وصححوهما قوله ولعب الصنج قال شيخنا قال فى الصحاح الصنج وهو الذى تعرفه العرب يتخذ من صفر يضرب احدهما بالاخر واما الصنج ذو الاوتار فمختص بالعجم وهما معربان انتهى قلت وكل من الالتين حرام قوله وضرب الزمارة قلت يحتمل ان يراد به المزمار العراقى وهو الذى يضرب به مع الاوتار ويحتمل ان يراد به البراع وهو الشبابة وكل منهما منهى عنه نهى تحريم

حديث نهى عن طعام المتباريين ان يوكل قال شيخنا قال البيهقى يعنى المتعارضين بالضيافة فخرا وريا انتهى وقال الخطابى هما المتعارضان بفعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى ايهما يغلب صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من الربا والمباهاة ولانه داخل فى جملة ما نهى عنه من اكل المال بالباطل انتهى قلت وقال فى النهاية هما المتعارضان بفعلهما ليعجز احدهما الاخر بصنعه وانما كرهه لما فيه من المباهاة والربا انتهى

حديث نهى عن عسب الفحل تقدم فى نهى عن بيع ضراب الجمل ○

حديث نهى عن عسب الفحل وقفيز الطحان بجانبه علامة الحسن قوله وقفيز الطحان قال فى النهاية هو ان يستاجر رجلا ليطحن له كر حنطة بقفيز من دقيقها والقفيز مكيال يتواضع الناس عليه وهو عند اهل العراق ثمانية مكاكيك انتهى وقال فى المصباح القفيز مكيال

وهو

وهو ثمانية مكاكيك والجمع اقفزة وقفزان والقفيز ايضا من الارض عشر الجريب وقفيز الطحان معروف ونهى عنه وصورته ان يقول استاجرتك على طحن هذه الحنطة بقفيز منها مثلا وسواء كان مع ذلك غيره او لا ○

حديث نهى عن عسر الوشر والوشم والنتف الخ بجانبه علامة الحسن قوله الوشر بحجم وراء وهو معالجة الاسنان بما يحددها ويرقق اطرافها تفعله المراة المسنة تتشبه فى ذلك بالشواب الحديثات السن قوله والوشم هو ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى كحلا او غيره من خضرة او سواد قوله والنتف اى نتف الشيب لرواية مسلم قال كان يكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضا من راسه ولحيته والمراد كالرجل ونتف الشيب مكروه لانه نور الاسلام وتنقصه رغبة عن النور قوله وعن مكامعة الرجل الرجل الخ المكامعة بالعين المهملة هو ان يضاجع الرجل صاحبه فى ثوب واحد لا حاجز بينهما وكذا المراة مع المراة والكمع الضجيع وزوج المراة كمعها والظاهر جواز ذلك للرجل مع زوجته وجاريته وعن ابن الاعرابى المكامعة مضاجعة المراة المحرمين قوله وان يجعل الرجل فى اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم اى من لبس الجسد حريرا يبلى نحو منه الجسد قوله وان يجعل على منكبيه حريرا اى للزينة مما يجصل الخيلاء والتفاخر وقد ورد النهى عن زى لبس الاعاجم مطلقا كما فى رواية مسلم اياكم والتنعم وزى العجم وفى مسند ابى عوانه وغيره عليكم بلباس ابيكم اسمعيل واياكم والتنعم وزى مثل زى الاعاجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وفى الصحيح خالفوا المجوس ومن هنا كره مالك ما خالف زى العرب جملة واحدة من لبس وماكول وغيره قوله وعن النهبى بضم النون مقصورا بمعنى النهب كالنحلى بمعنى النحل وهو العطيه وقد يكون اسم ما ينهب كالعمرى والرقبى والمراد بالنهبى الغارة على مال الغير والسلب منه بغير اختياره واصل النهب والانتهاب اخذ الجماعة الشئ على غيرا عتدال الا بما اتفق للسابق اليه اخذه واما اخذ ما نثر من السكر واللوز والحلوى ونحو ذلك من املاك وختان فيجل التقاطه وتركه اولى قوله وركوب النمور اى جلودها وهى السباع المعروفة قال الخطابى قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء

اولانه زى العجم اولانه غير مدبوغ لانه انما يراد لشعره والشعر لا يقبل الدباغ قوله ولبس الخاتم
الا لذى سلطان قال الخطابى لانه حينئذ يكون زينة محضة لا لحاجة ولا ادب غير الزينة
وقال البيهقى هذا النهى يحتمل ان يكون للتنزيه وقال الحليمى معناه لذى سلطان ومن فى معناه
ممن يحتاج الى الخاتم ليختم به كتبه وامواله العامه والخطيه الذى ينفذها الى الذين يستعدى
عليهم وقال الحافظ ابن حجر فى اسناده رجل مبهم فلم يصح الحديث ○

حديث نهى عن قتل النساء والصبيان وسببه كما فى مسلم عن ابن عمر قال وجدت امراة مقتولة
فى بعض تلك المغازى فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان قال النووى
اجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال
جماهير العلماء يقتلون واما شيوخ الكفار فان كان فيهم راى قتلوا والا ففيهم وفى الرهبان
خلاف قال مالك وابو حنيفة لا يقتلون والاصح من مذهب الشافعى قتلهم ○

حديث نهى عن قتل الصبر هو ان يمسك الحى ثم يرمى شيئا حتى يموت وكل من قتل فى غير
معركة ولا حرب ولا خطا فانه مقتول صبرا وبجانبه علامة الصحة ○

حديث نهى عن قتل اربع من الدواب الخ قوله النمل بالجر والرفع وكذا ما عطف عليه قال
الخطابى انما اراد من النمل نوعا خاصا وهو الكبار ذوات الارجل الطوال لانها قليلة الاذى
والضرر وكذا قاله البغوى واما الصغير المسمى بالذر فقد صرح بعض اصحابنا بجواز قتلها
وكره مالك قتل النمل الا ان يضر ولا يندفع دفعه الا بالقتل وقال النووى ولا يجوز الاحراق
بالنار للحيوان ولا قتل النمل قوله والنحلة نهى عنها لما فيها من المنافع الكثيرة فيخرج من لعابها
العسل والشمع فاحدهما مضيا والاخر شفاء قوله والهدهد النهى عن قتله لتحريم اكل لحمه ولا منفعة
فى قتله وكلما نهى عن قتله من الحيوانات ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه كان النهى لتحريم
اكله كما فى الصرد بضم الصاد المهملة وفتح الراجعه صردان بكسر الراء وهو طائر فوق
العصفور ضخم الراس والمنقار نصفه ابيض ونصفه اسود وقيل ابيض كله لان الشافعى اوجب

فيه

فيه الجزاء على المحرم اذا قتله وبه قال مالك وقال ابو بكر بن العربى نهى عن قتله لان العرب
كانت تتشاءم به وبصوته وقيل انه اول طير صام عاشورا ○

حديث نهى عن قتل الضفدع للدواء وسببه كما فى ابى داود عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى ان
طبيبا سال النبى صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعل فى دواء فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن قتلها ○
لانها تسبح وقد روى البيهقى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى موقوفا لا تقتلوا الضفادع فان
نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال يا رب سلطنى على البحر حتى اغرقهم ○

حديث نهى عن قتل الخطاطيف بضم الخاء وفتح الطاء وبسمى زوار الهند ويعرف الان بعصفور
الجنة لانه زهد عما فى ايدى الناس من الاقوات وحكمة الحرمة للنهى عن قتله ○

حديث نهى عن كسب الاماء

حديث نهى عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو قال شيخنا قال العلما انما نهى عنه لانه كان
غالبا من ضراب فلم يوثق ان يكون فيهن من الفجور وقال البيهقى فى سننه يحتمل ان يكون المراد بالنهى
عن كسب الاماء النهى عن كسب البغى منهن ويحتمل ان يكون النهى عن كسبهن اذا لم يعلم من اين هو على
طريق التنزيه خوفا من مواقعة الحرام ○

حديث نهى عن كسب الحجام بجانبه علامة الحسن قال البيهقى هذا بعض حديث نهى عن ثمن
الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن رواه الجماعه وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام
اى نهى تنزيه لا تحريم وذلك والله اعلم لانه عمل على ثواب غير معلوم قبل العمل فاشبه الاجارة
المجهولة من ناحية ما عسى ان لا يطيب به نفس احدهما بالعوض ومن هاهنا كان جماعة من
العلما الصالحين يرضون الحجامين باكثر من المتعارف عندهم انتهى

حديث نهى عن كل مسكر ومفتر قال شيخنا قال الخطابى المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر
فى الاطراف وهو مقدمة السكر نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة الى السكر واورده فى النهاية فى
مادة فتر بالفا والمثناة الفوقية وقال المفتر الذى اذا شرب احمى الجسد وصار فيه فتور وهو

ضعف وانكسار يقال افتر الرجل فهو مفتر اذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون افتره بمعنى فترة اى جعل فاترا واما ان يكون افتر الشراب اذا فتر شاربه كما فطف الرجل اذا فطفت دابته انتهى ويوجد فى بعض النسخ ومغير بقاف ومثناة تحتيه وهو تصحيف وحكى ان رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب دليلا على تحريم الحشيشه وعقله لذلك مجلس حضره علما العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقى بهذا الحديث فاعجب الحاضرين وبجابنه علامة الصحى

حديث نهى عن لبستين الخ قال فى النهايه هى بكسر اللام الهيئة والحاله وروى بالضم على المصدر الاول الوجه

حديث نهى عن لبن الجلال قال ابن رسلان كره ابو حنيفة العمل عليها ايضا حتى تحلب ورخص الحسن فى لحومها والبانها لان الحيوانات لا تنجس باكل النجاسات بدليل ان شارب الخمر لا يحكم بنجاسة اعضايه والكافر الذى ياكل لحم الخنزير لا يكون ظاهره نجسا ولو نجس لما طهر بالاسلام والاغتسال والجمهور على العمل بالنهى لان لحمها يتولد من النجاسه فيكون نجسا كرماد النجاسه واما شارب الخمر فليس ذلك اكثر غذايه وانما يتغذى الطاهرات وكذلك الكافر فى الغالب فهو كاكل الحيوان العذره فى بعض الاوقات ومثل اللبن البيض والنهى للتنزيه عند الشافعى

حديث نهى عن لقطة الحاج يعنى عن التقاطها للتملك واما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه وقد اوضح هذا صلى الله عليه وسلم فى قوله فى الحديث الاخر ولا تحل لقطتها الا لمنشد والمنشد هو المعرف ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد ان يعرفها سنة ثم يتملكها وبهذا قال الشافعى وعبد الرحمن بن مهدى وابو عبيد وغيرهم وقال مالك يجوز تملكها بعد تعريفها سنه كما فى ساير البلاد وبه قال بعض اصحاب الشافعى وبنا ولون الحديث تاويلات ضعيفه

حديث نهى عن محاش النساء قال فى النهايه قال الازهرى ويقال ايضا بالسين المهمله كنى بالمحاش عن الادبار كما يكنى بالحشوش عن مواضع الغايط ٥

حديث نهى عن نتف الشيب بجابنه علامة الحسن وتقدم فى نهى عن عشر

حديث نهى عن نقرة الغراب الخ قال فى النهايه يريد تخفيف السجود وانه لا يمكث

فيه

فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله فقوله وافتراش السبع قال فى النهايه هو ان يبسط المصلى ذراعيه فى السجود ولا يرفعهما عن الارض كما يبسط الكلب والذيب ذراعيه والافتراش افتعال من الفرش والفراش فقوله وان يوطن الرجل المكان فى المسجد الخ قيل معناه ان يالف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به لا يصلى الا فيه كالبعير لا ياوى من عطنه الا الى مبرك دمث قد اوطنه واتخذ مناخا لا يبرك الا فيه وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود مثل بروك البعير على المكان الذى اوطنه وان لا يهوى فى سجوده فيثنى ركبتيه حتى يضعهما بالارض على سكون وتمهل ٥

حديث نهى ان يشرب الرجل قايما تقدم فى نهى عن الشرب قايما ٥

حديث نهى ان يتزعفر الرجل وفى رواية نهى عن التزعفر للرجال قال ابن رسلان قال البيهقى فى معرفة السنن نهى الشافعى الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر قال الشافعى وانما رخصت فى المعصفر لانى لم اجد احدا يحكى عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عنه الا على ما قال على رضى الله عنه نهانى ولا اقول نهاكم قال البيهقى وقد جات احاديث تدل على النهى على العموم وقال شيخنا وقول الشافعى يحرم على الرجل المزعفر دون المعصفر قال البيهقى وفيه الصواب تحريم المعصفر عليه ايضا للاخبار الصحيحه التى لو بلغت الشافعى لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ٥

حديث نهى ان تصبر البهايم تقدم الكلام عليه فى لعن الله من مثل ٥

حديث نهى ان ينتعل الرجل وهو قايم وفى رواية نهى ان ينتعل الرجل قايما قال ابن رسلان الظاهر ان هذا امر ارشاد لان لبسها قاعدا اسهل له واكمن وربما كان القيام سببا لانقلابه وسقوطه فامر بالقعود له والاستعانة باليد فيه لبا من بخا بليته ويحتمل ان يختص هذا النهى بما فى لبسه قايما تعب كالتاسومة التى يحتاج لابسها الى وضع سيرها فى اصبع الرجل والوطا الذى له شرح كالخف وما فى معناه واما لبس القبقاب والسرموجه والوطا الذى ليس له ساق فلا يدخل فى هذا النهى لسهولة لبسه وسرعته بلا تعب والاخذ بعموم الحديث على ظاهره احوط لا طلاق الحديث ٥

حديث نهى ان يبال في الماء الراكد اى ولو كثيرا مالم يستبحر الكثير والنهى للتنزيه وهو في القليل اشد لتنجيسه ○

حديث نهى ان يصلي الرجل في لحاف لا ينتوشح به الخ قوله ان يصلي قال ابن سلان بفتح اللام المشدده مبني للمفعول قوله في لحاف هو كل ثوب يتغطى به والجمع لحف مثل كتاب وكتب قوله لا ينتوشح به قال ابن سلان حكى ابن عبد البر عن الاخفش ان التوشح هو ان ياخذ طرف الثوب الايسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الايمن ويلقى طرف الثوب الايمن من تحت يده اليمنى على منكبه الايسر قال وهذا هو التوشح الذى جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى في ثوب واحد متوشحا به قوله ونهى ان يصلي الرجل في سراويل هو اسم اعجمى وقيل عربى جمع سروال والمشهور انه لا ينصرف مع انه مفرد على الصحيح فقيل انه اعجمى حمل على الجمع قوله وليس عليه رداء الا ان السراويل يفرده بوصف الاعضاء ولا ينجافى عن الجسد ولهذا قال اصحابنا ان لم يكن له قميص واراد الافتصار على ثوب فالرداء اولى لانه يمكنه ان يستر به العورة ويبقى منه ما يطرحه على الكتف فان لم يكن فالازار اولى من السراويل لان الازار ينجافى عنه ولا يصف الاعضاء ○

حديث نهى ان يقعد الرجل بين الظل والشمس تقدم معناه في اذا كان احدكم ○

حديث نهى ان يتعاطى السيف مسلولا قال ابن سلان يقال تعاطيت السيف اذا تناولته قال الله تعالى تعاطى فعقرا اى تناول الناقة بسيفه فعقرها وهذا فيه كراهة تناول السيف مسلولا لان المتناول قد يخطى في تناوله فتخرج يده او شئ من جسده فيتاذى بذلك ويحصل الفساد وفي معنى السيف السكين فلا يمر بها اليه والحد من جهته والادب في تناولها ان يمسك النصل المحدد في يده من جهة قفاه ويجعل المقبض الى جهته ليناولها بالنصاب

حديث نهى ان يستنجى ببعرة او عظم وفي رواية لمسلم ان يستنجى برجيع او عظم قوله برجيع هو العذره والروث سمى رجيعا لانه رجع عن حالته الاولى بعد ان كان طعاما او علفا

والروث

والروث بفتح الراء وسكون الواو ومثلثه وجميع ذوات الحافر قاله صاحبا المحكم والنهاية وغيرهما وقال القاضى ابو بكر بن العربى رجيع غير بنى ادم قال صاحب المحكم والجمع ارواث وفي الصحاح الروثة واحدة الروث والارواث انتهى وقال النووى فيه النهى عن الاستنجا بالنجاسات وفيه صلى الله عليه وسلم بالرجيع على جنس النجس فان الرجيع هو الروث واما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه به على جميع المطعومات

حديث نهى ان يقعد على القبر وان يقصص او يبنى عليه وفي رواية نهى ان يجصص القبر وان يبنى عليه وفي الرواية الاخرى نهى عن تقصيص القبور قال النووى التقصيص بالقاف وصاد بن مهملتين هو التجصيص ○ والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبنا عليه وتحريم القعود والمراد بالقعود الجلوس عليه هذا مذهب الشافعى وجمهور العلما وقال مالك في الموطا المراد بالقعود الحدث وهذا تاويل ضعيف او باطل والصواب ان المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه رواية لا تجلسوا على القبور وفي رواية اخرى لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر قال اصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والاتكا عليه واما البنا عليه فان كان في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعى والاصحاب انتهى قلت والذى في الروضة واصلها ومختصر والروضه ان القعود على القبر وهو الجلوس مكروه لا حرام وكذا الاستناد اليه واما الجلوس في خبر مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له ممن يجلس على قبر فغير ره رواية ابى مرثد بالجلوس للبول والغايط ورواه ابن وهب ايضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فالمعتمد الكراهه والله اعلم

حديث نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا تقدم معناه في اذا طال احدكم الغيبه ○

حديث نهى ان يقتل شئ من الدواب صبرا تقدم معناه في نهى عن قتل الصبر

حديث نهى ان يكتب على القبر شئ يكره الكتابة سواكان المكتوب اسم صاحبه اوغيره سوا
كان فى لوح اوثوب وضع عليه اوغير ذلك هذا الاخلاف فيه عندنا وبه قال مالك واحمد
وداود وجماهير العلما وقال ابوحنيفة لا يكره ۞

حديث نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره بجانبه علامة
الحسن وتقدم مافيه فى اذا استلقى احدكم

حديث نهى ان يدخل الما الا بميزر تقدم مافيه فى احفظ عورتك ۞

حديث نهى ان يبس الرجل ذكره بيمينه وان يمشى فى نعل واحدة الخ بجانبه علامة الصحى
تقدم مس الذكر بيمينه فى اذا بال احدكم وتقدم الكلام على المشى فى نعل واحد فى اذا انقطع
شسع احدكم قوله وان يشتمل الصما تقدم الكلام عليه فى نهى عن الصما

حديث نهى ان يقوم الامام فوق شئ والناس خلفه وسببه كما فى ابى داود عن عدى بن
ثابت الانصارى حدثنى رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فاقيمت الصلاة فتقدم
عمار وقام على دكان يصلى والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه عمار
حتى انتزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم فى مكان ارفع من مقامهم او نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك
حين اخذت على يدى قوله على دكان الدكان الحانوت قيل النون زايدة وقيل اصليه وهى الدكة
بفتح الدال وهو المكان المرتفع يجلس عليه وهو المصطبه معرب قال السر قسطى النون فى الدكان
زايدة عند سيبويه ولذا قال الاخفش ماخوذة من قولهم امكة دكاء اى منبسطة كما اشتق
السلطان من السليط رواية ابن حبان عن الشافعى عن سفين عن الاعمش عن ابرهيم عن همام
قال صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع اى والناس اسفل منه كما فى رواية الشافعى وفيها
فسجد عليه فجبذه قوله اسفل بالنصب على الظرفية كقوله تعالى والركب اسفل منكم قوله
فاخذ على يديه اى تناوله وجبذ فيه النهى عن المنكر باليد والمبادرة اليه وهو فى الصلاة

ولم

ولم يمهله حتى فرغ منها قوله فاتبعه فيه التخفيف والتشديد لغتان قرئ بهما فى السبع وفيه
متابعة المصلى من نهاه عما لا يجوز فى الصلاة والعبادة الى الجبذ والفعل القليل فى الصلاة
لا يبطلها لا سيما ان كان تركه منهى عنه او لحاجة وروى الطبرانى عن عبد الله بن مسعود انه كره
ان يؤمهم على المكان المرتفع ورجاله رجال الصحيح وهذان الحديثان استدل بهما على كراهة ارتفاع
الامام على المأموم لكن محل الكراهة اذ لا حاجة اما عندها كما اذا اراد الامام تعليم المأمومين
افعال الصلاة فيستحب ان يقف الامام على موضع عال ۞

حديث نهى ان يقام الرجل من مقعده الخ وفى رواية لمسلم من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ
لا يقم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا هو عطف تفسير قال ابن ابى
جمرة هذا اللفظ عام فى المجالس ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة اما على العموم كالمساجد ومجالس
الحكام والعلم واما على الخصوص كمن يدعو قوما باعيانهم الى منزله لوليمة ونحوها واما المجالس
التى ليس للشخص فيها ملك ولا اذن له فيه فانه يقام ويخرج منها ثم هو فى المجالس العامة ليس
عاما فى الناس بل هو خاص بغير المجانبين ومن يحصل منه الاذى كاكل الثوم الذى اذا دخل المسجد
والسفيه اذا دخل مجلس العلم او الحكم والحكمة فى هذا النهى منع استنقاص المسلم المفضى للضغائن
والحث على التواضع المقتضى للمودة وايضا فالناس فى المباح كلهم سوا فمن سبق الى شئ
استحقه ومن استحق شيا فاخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام فعلى هذا قد يكون
بعض ذلك على سبيل الكراهة وبعضه على سبيل التحريم قال واما قوله تفسحوا وتوسعوا
فمعنى الاول ان يتوسعوا فيما بينهم ومعنى الثانى ان ينضم بعضهم الى بعض حتى يفضل من
الجميع مجلس للداخل انتهى ملخصا من فتح البارى

حديث نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو زاد ابن ماجة مخافة ان ينالهم العدو ولمسلم
فانى لا آمن ان ينالهم العدو والمراد بالقران المصحف لا القران نفسه والمراد بالمصحف ما كتب
فيه القران كله او بعضه متميزا لا فى ضمن كلام اخر فلا ينافيه ما كتبه صلى الله عليه وسلم

فى كتابه الى هرقل من قرأ يا اهل الكتاب الا يه وفى مسند اسحق بن راهوية كره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو والنهى يقتضى الكراهة
لانه لا ينفك عن كراهة التنزيه او التحريم قال ابن عبد البر اجمع العلماء ان لا يسافر بالمصحف
فى السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا فى الكثير المامون عليه فمنع مالك ايضا
مطلقا وفصل ابو حنيفة واداء الشافعية الكراهة مع الخوف وجودا وعدما وقال بعضهم كالمالكية
حديث نهى ان تستقبل القبلتين ببول او غايط قال شيخنا قال الخطابى اراد الكعبه وبيت
المقدس فيحتمل ان يكون النهى على معنى الاحترام لبيت المقدس اذ كان مدة قبلة لنا ويحتمل ان
يكون ذلك من اجل استدبار الكعبه لان من استقبل بيت المقدس بالمدينه فقد استدبر
الكعبه وقال النووى هو نهى تنزيه وادب لا نهى تحريم بالاجماع وقال الامام احمد بن حنبل
هو منسوخ بحديث ابن عمر وقال ابو اسحق المروزى وابو على بن ابى هريرة انما نهى عن
استقباله حين كان قبلة ثم نهى عن استقبال الكعبه حين صارت قبلة فجمعهما الراوى ظنا
منه ان النهى مستمر ونقل الماوردى عن بعض المتكلمين ان المراد بالنهى اهل المدينة فقط لانهم اذا
استقبلوا بيت المقدس استدبروا الكعبه فكان نهيهم لاجل استدبار الكعبه لا لاجل
حرمة استقبال بيت المقدس انتهى
حديث نهى ان يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة ونهى ان يتخلى على ضفة نهر جار قوله ان يتخلى
المراد بالخلاء هنا قضاء الحاجة قوله تحت شجرة مثمرة شمل ما لو كانت الشجرة ملكا او مباحا وفى
غير وقت الثمره صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها الانفس ولم يحرموه لان
التنجيس غير متيقن قال الرافعى ويمكن ان يقال النهى فى البول اكد منه فى الغايط لان لون
الغايط يظهر فتطهر الثمرة عنه او يحترز عنه والبول قد يجف وقد يخفى وخرج بالمثمر
ما لا يثمر كالصفصاف والجوز والتوت الذكر واما الصنوبر فلعله نوعان نوع يثمر ونوع
لا يثمر قوله على ضفة نهر جار قال فى المصباح ضفة النهر والبير الجانب تفتح فتجمع على

ضفات

ضفات مثل جنه وجنات وتكسر فتجمع على ضفف مثل عده وعدد انتهى
حديث نهى ان يبال فى الجحر هو بضم الجيم وسكون الحا المهمله الثقب والثقب بفتح المثلثه
افصح من ضمها وهو ما استدار ومثله السرب بفتح السين والراء ما استطال ويقال له
الشق الحافاله بالثقب والنهى فيهما للكراهة قيل لقتادة احد رواة الحديث ما يكره
منه فى الجحره فقال كان يقال انها مساكن الجن ○
حديث نهى ان يستنجى احد بعظم او روثه او حممه فى حديث الطبرانى ما وجد وامن روث
وجله وانما اوما وجله وامن عظم وجده وه كاسبا وعند ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يستطاب بالروث والعظم قوله حممه بضم الحا المهمله وفتح الميمين قال الخطابى هو
الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوها وجانبه علامة الصحه ○
حديث نهى ان يبول الرجل فى مستحمه قال شيخنا قال فى النهايه هو الموضع الذى يغتسل فيه
بالحميم وهو فى الاصل الماء الحار ثم قيل للاغتسال بأى ماء كان استحمام قال وانما نهى عن ذلك
اذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول او كان صلبا فيوهم المغتسل انه اصابه منه شئ فيحصل له الوسواس
حديث نهى ان يقرن بين الحج والعمره فى ابى داود عن ابى شيخ الهنائى ان معوية بن ابى سفين
قال لاصحاب النبى صلى الله عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا
وكذا وركوب جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج والعمره فقالوا اما
هذا فلا فقال اما انها معهن ولكنكم نسيتم ○ فيه ان الحاكم اذا حضر عنده شهود فى قضية
فشهد بعضهم ولم يشهد غيره ان ترك شهادته لا يقدح فى شهادة الشاهد ورواه البيهقى
عن معوية بلفظ ان النبى نهى ان يقرن فذكره قال النووى اسناده جيد ويشبه ان يكون
النهى للتنزيه او للارشاد لما فى القران من النقص المجبور بدم
حديث نهى ان يقد السير بين اصبعين زاد الطبرانى ويقول ان فى ذلك عيبين عيب
القطع وعقر زبيده وقال فى النهايه اى يقطع ويشق ليلا يعقر الحديد بل وهو شبيه

تأنيه ان يتعاطى السيف مسلولا والقد القطع طولا كالشق والله اعلم

حديث نهى ان يضحى بعضبا الاذن والقرن ٥ العضبا بعين مهملة وضاد معجمة وموحدة اى المقطوعة الاذن والمكسورة القرن قال في النهاية واستعمال العضب في القرن اكثر منه في الاذن وبجانبه علامة الصحة ٥

حديث نهى ان تكسر سكة المسلمين الخ قال شيخنا قال في النهاية يعني الدراهم والدنانير المضروبة يسمى كل واحد منهما سكة لانه طبع بسكة الحديد قوله الا من باس اى لا تكسر الا من امر يقتضي كسرها اما لرداءتها او شك في صحة نقدها وكره ذلك لما فيها من اسم الله تعالى وقيل لان فيه اضاعة المال وقيل انما نهى عن كسرها على ان تعاد تبرا فاما للنفقة فلا وقيل كانت المعاملة بها في صدر الاسلام عددا لا وزنا وكان بعضهم يقبض اطرافها فنهوا عنه وقال الخطابي بلغني عن ابي العباس بن سريج انه قال كانوا يقترضون الدراهم ويأخذون باطرافها فنهوا عن ذلك وعن ابي داود قال سالت احمد بن حنبل يحضرني سايل ومعي دراهم صحاح افاكسرها له قال لا وزعم بعض اهل العلم انه انما كره قطعها وكسرها من اجل التدنيق وقال الحسن لعن الله الدانق واول من احدث وقال البيهقي في شعب الايمان قال الحليمي وجه النهي عن الكسر انه كتمزيق الورقة التي فيها ذكر الله وذكر رسوله اذا كانت الحروف تتقطع والكلم تتفرق وفي ذلك ازراء بقدر المكتوب ٥ والباس ان يكون زايفا فيكسر ليلا يغتر به مسلم ومتى كسر لعذر فانما اثم الكسر على ضاربه لانه هو الذي غرر ودلس فاحوج الى الكسر لاظهار ما ليس انتهى وقال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرايب يجوز ان يقال كره ذلك لانه يكسر فيتخذ منه اواني فتستعمل

حديث نهى ان نعجم النوى طبخا بجانبه علامة الحسن قال في النهاية هو ان يبالغ في نضجه حتى ينفتت وتفسد قوته التي تصلح معها للغنم والعجم بالتحريك النوى وقيل المعنى ان التمر اذا طبخ لتوخذ حلاوته طبخ عفوا حتى لا يبلغ الطبخ بالنوى ولا يوثر فيه تاثير من يعجمه اى يلوكه ويعضه لان ذلك يفسد طعم الحلاوة اولانه قوت للسواجن فلا ينضج ليلا تذهب

حديث نهى

حديث نهى ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في حديث اذا بال احدكم وفي حديث اذا شرب احدكم وفي نهى عن النفخ في الطعام والشراب ٥

حديث نهى ان يمسح الرجل يده الخ بجانبه علامة الحسن وسببه كما في ابي داود عن سعيد بن ابي الحسن قال جاءنا ابو بكرة في شهادة فقام له رجل من مجلسه فابى وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذا او نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح الرجل يده فذكر قوله من لم يكفه بضم السين المهملة وكسرها قال ابن رسلان فيه جواز مسح اليد بالمنديل ونحوه لكن السنة مسحها بعد ان يلعقها بنفسه او يلعقها اياه ممن لا ينقذر بذلك والمراد انه لا يمسح يده الا في ثوب من له عليه فضل ونعمة كثوب كساه له من زوجة او جارية او خادم او ولد او ولد ابن وان سفل او والد او صديق ونحو ذلك ممن يحب ذلك ويسره به ولا ينقذر به وكذا من في معناهم من تلميذ يعتقد بركته ويود مسحه لينتبرك باثاره به وهذا اذا علم ذلك منه وتحقق او غلب على ظنه فان شك في ذلك فلا كما في الاكل من طعام الصديق او ركوب دابته بغير اذنه ويحتمل ان يكون هذا النهي مخصوص بمن لم ياذن له اما من اذن له في المسح في منديل الزفر فجايز وان لم يكن له عليه فضل ٥

حديث نهى ان يسمى اربعة اسماء افلح ويسار الخ بجانبه علامة الحسن وسياتي الكلام عليه في حديث لا تسم غلامك رباحا ٥

حديث نهى ان تحلق المراة راسها تقدم معناه في ليس على المراة حلق

حديث نهى ان يتخذ شيء فيه الروح غرضا بجانبه علامة الصحة قوله غرضا بفتح الغين المعجمة والراء والضاد المعجمة الشيء الذي ينصب فيرمى اليه ٥

حديث نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في

حديث نهى ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه تقدم معناه في من بات على ظهر بيت

حديث نهى ان يستوفز الرجل في صلاته قال في المصباح واستوفز في قعدته قعد منتصبا

حديث نهى ان يمشي الرجل بين المراتين قال ابن رسلان اي عن يمينه وشماله سواء كانتا

اجنبيتين لانهما عورتان بل يمشيان بحافة الطريق لئلا يختلطا فيودي ذلك الى مفسدة
وقد يوخذ من مفهوم العدد انه لو مشى جماعة رجال بين امراتين او مشى رجل عن يمينه نسا
وعن يساره انه لا يدخل في النهي لبعد المفسدة بالتعدد وكذا يدخل في عموم النهي ما اذا كان
المراتان محرمين للرجل لئلا يسا به الظن او بهما ويحتمل ان يدخل في النهي ان يمشي احدى المراتين
امامه والاخرى وراه ويكون الرجل بينهما والله اعلم وفي معنى النهي ان يجلس الرجل بين
امراتين في المسجد او على قارعة الطريق او نحو ذلك لوجود معنى النهي انتهى

حديث نهى ان يقام عن الطعام حتى يرفع بجانبه علامة الحسن لكن قال الدميري هو منقطع
لان في سنده مكحولا عن عايشة ومكحول لم يلق عايشة قال في الاحيا من اداب الضيافة
ان لا يرفع صاحب المايدة يده قبل القوم لانهم يستحيون بل ينبغي ان يكون اخرهم اكلا كان
بعض الكرام يخير القوم بجميع الالوان ويتركهم يستوفون فاذا قاربوا الفراغ جثا على ركبتيه
ومد يده الى الطعام واكل وقال بسم الله ساعدوني بارك الله عليكم وكان السلف يستحبون
منه ذلك وعند ابن ماجة من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت
المايدة فلا يقوم رجل حتى يرفع المايدة ولا يرفع يده وان شبع حتى يفرغ القوم قلت وهذا
في غير مايدة معدة لجلوس قوم بعد اخرين اما هذه فيقوم عند انتها غرضه من الاكل ليجلس غيره انتهى

حديث نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص بجانبه علامة الحسن قال في النهاية في حديث
ابن عباس الذي يصلي وراسه معقوص كالذي يصلي وهو مكتوف اراد انه اذا كان شعره
منشورا سقط على الارض عند السجود فيعطي صاحبه ثواب السجود به واذا كان معقوصا
صار في معنى ما لم يسجد وشبهه بالمكتوف وهو المشدود اليدين لانهما لا يقعان على الارض
في السجود ٥ وتقدم فيه مزيد في انما مثل الذي يصلي ٥

حديث نهى ان يصلي الرجل وهو حاقن بجانبه علامة الحسن وفي رواية وهو حقن حتى
يتخفف ٥ الحاقن والحقن سوا وهو الذي حبس بوله كالحاقب بالموحدة للغايط ٥

حديث نهى

حديث نهى ان يصلي خلف المتحدث والنايم بجانبه علامة الحسن قال الدميري رواه ابو
دواد وهو بعض حديث بعضه مفرقا واصله ما رواه صاحب الترغيب والترهيب وغيره
عن محمد بن كعب القرظي قال قدمت على عمر بن عبد العزيز الشام وقد كنت عهدته وهو
بالمدينة علينا اميرا وهو شاب غليظ البضعة ممتلي الجسم فلما استخلف قدمت عليه
فاذا حاله قد تغيرت قال فجعلت انظر اليه ولا اصرف بصري عنه قال والله انك لتنظر
الي نظرا لم تكن تنظره الي من قبل قال فقلت تعجبني قال فما اعجبك قال قلت لما حال من لونك
ونحل من جسمك ونعي من شعرك قال كيف لو رايتني يا ابن كعب بعد ثالثة في قبري حين
تقع حدقتاي على وجنتي ويسيل منخراي وفمي صديدا ودما كنت لي اشد بكرة اعد علي
حديثا كنت حدثتنيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال حدثنا ابن عباس ورفع الحديث
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل شي شرفا وان اشرف المجالس ما استقبل به القبلة وانما
تجالسون بالامانة ولا تصلوا خلف النايم ولا المتحدث واقتلوا الحية والعقرب وان
كنتم في صلاتكم ولا تستروا الجدر بالثياب ومن نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فكانما ينظر
في النار ومن احب ان يكون اقوى الناس فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله
ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله اوثق منه بما في يده الا انبيكم بشراركم
قالوا بلى يرسول الله قال من لا يقيل عثرة ولا يغفر ذنبا ولا يقبل معذرة الا انبيكم بشر
من هذا قالوا بلى يرسول الله قال من لا يرجى خيره ولا يومن شره ان عيسى عليه السلام قام
في قومه فقال يا بني اسرايل لا تكلموا بالحكمة عند الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم
الا ولا تظالموا ولا تكافيوا ظالما بظلمه فيبطل فضلكم عند ربكم يا بني اسرايل الامر ثلاثة
امر تبين رشده فاتبعوه وامر تبين غيه فاجتنبوه وامر اختلف فيه فردوه الى الله عز وجل
انتهى وقال ابن رسلان قال ابن حجر وفي الباب عن ابن عمر اخرجه ابن عدي وعن ابي هريرة
اخرجه الطبراني في الاوسط قال وهما واهيان وكره مجاهد وطاوس ومالك الصلاة الى

النايم خشية مايبد ومنه مايلهى المصلى عن صلاته انتهى فالمتحدث يلهى بحديثه اكثر مما يلهى النايم فظاهر ثبوت المصنف عدم الكراهه حيث يحصل الامن من ذلك وذكر البخارى فى هذا الباب حديث عايشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وانا راقدة معترضه على فراشه ووجه الدليل انه لم يفرق بين كونها يقظانه اونايمه بل الظاهر من قولها وانا راقدة النوم فاراد الله تعالى سمى الرقاد نوما قال الله تعالى وتحسبهم ايقاظا وهم رقود وقال اهل اللغه الرقاد النوم ليلا كان اونهارا وبعضهم يخصه بنوم الليل والاول اليق ويشهد له للطابقه فى الايه

حديث نهى ان تتبع جنازة معها رانه قال الدميرى الرنة الصوت يقال رنت المراة ترن رنينا وارنت ايضا صاحت والرنين الصياح الشديد والصوت الحزين عند الغناء والبكا قاله ابن سيده وغيره ويقع فى بعض النسخ رايه بالبا وهو تصحيف ۞

حديث نهى ان ينفخ فى الشراب وان يشرب الح بجانبه علامة الحسن قوله ان ينفخ فى الشراب وان يشرب من ثلمة القدح تقدم فى نهى عن الشرب من ثلمة القدح قوله واذا نه

حديث نهى ان يمشى الرجل فى نعل واحده اوخف واحد بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه فى

حديث نهى ان تكلم النسا الا باذن ازواجهن بجانبه علامة الحسن

حديث نهى ان تلقى النواة على الطبق الذى يوكل منه الرطب اوالتمر وفى مسلم عن عبدالله بن رضى الله عنهما قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى فقربنا له طعاما ووطبه فاكل منها ثم اتى بتمر فكان ياكله ويلقى النوى بين اصبعين ويجمع السبابه والوسطى قال شعبة هوظنى وهوفيه ان شا الله القا النوى بين الاصبعين ثم اتى بشراب فشربه ثم ناوله الذى عن يمينه فقال لابى وهو آخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم فاغفر لهم فارحمهم وفى الروايه الاخرى ذكره وقال لم يشك فى القا النوى بين الاصبعين فقوله ووطبه قال النووى قوله ووطبه هكذا روايه الاكثرين وطبه بالواو واسكان الطا وبعدها سوحده وهكذا رواه النضر بن شميل راوى هذا الحديث عن شعبه والنضر امام من ائمة اللغه وفسره النضر فقال

الوطب

الوطبة الحيس يجمع التمر البرنى والاقط المدقوق والسمن وكذا ضبطه ابو مسعود الدمشقى وابو بكر البرقانى واخرون وهكذا هو عندنا فى معظم النسخ وفى بعضها رطبه براء مضمومه وفتح الطا وكذا ذكره الحميدى وقال هكذا جا فيما رايناه من نسخ مسلم رطبه بالراء قال وهو تصحيف من الراوى انما هو بالواو وكذا نقله ابو مسعود البرقانى والاكثرون عن نسخ مسلم ونقل القاضى عياض عن رواية بعضهم فى مسلم وطيئه بفتح الواو وكسر الطا وبعدها همزه وادعى انه الصواب وهكذا ادعاه اخرون والوطيئه بالهمز عند اهل اللغه طعام يتخذ من التمر كالحيس هذا ما ذكروه ولا منافاة بين هذا كله فيتقبل ما صحت به الروايات وهو صحيح فى اللغه وقوله ويلقى النوى بين اصبعيه اى يجعل بينهما لقلته ولم يلقه فى انا التمر لئلا يختلط بالتمر وقيل كان يجمعه على ظهر الاصبعين ثم يرمى به وقوله قال شعبه هوظنى وهوفيه ان شا الله القا النوى معناه ان شعبه قال الذى اظنه ان القا النوى مذكور فى الحديث فاشار الى تردد فيه وشك وفى الطريق الثانى جزم باثباته ولم يشك فهو ثابت بهذه الروايه واما روايه الشك فلا تضر سوا تقدمت على هذه او تاخرت لانه يتيقن فى وقت ويشك فى وقت فاليقين ثابت ولا يمنعه النسيان فى وقت اخر وقوله فشرب ثم ناوله الذى عن يمينه فيه ان الشراب ونحوه يبدا على اليمين وفيه استحباب طلب الدعا من الفاضل ودعا الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمه وقد جمع عليه السلام فى هذا الدعا خيرات الدنيا والاخره انتهى وقال شيخنا اخرج الحكيم الترمذى عن عبدالله بن بسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل التمر وضع النواة على ظهر اصبعيه الوسطى والمشيره ثم القاها قال الحكيم الترمذى معناه عندنا انه لو اخذ النواة بباطن اصابعه ثم عاد الى بقية التمر لم تخل اصابعه من بلل من ريق الفم عند اخذ النواة فكره ان يعود الى بقية التمر وفى يده بلل النواه لحرمه الاكيل والصاحب لينادب به من بعده فكان ياخذ النواة بظاهر اصبعيه ويستعمل باطنهما فى تناوله واخرج عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع بين التمر وبين النوى وبين الرطب والنوى على الطبق انتهى

حديث نهى ان يسمى الرجل حربا او وليدا الخ بجانبه علامة الحسن وسبائى فى الانعام

حديث نهى ان يخصى احد من ولد ادم بجانبه علامة الحسن

حديث نهى ان يتمطى الرجل فى الصلاة الخ قال الجوهرى وتمطط اى تمدد

حديث نهى ان يضحى ليلا وذلك لانه لا يامن الخطا فى الذبح ولا بالفقر الا يحضرون فيه حضورهم بالنهار وقال اصحابنا يكره الذبح بالليل مطلقا عن التقييد بالاضحيه وفيها اشد كراهة قال الاذرعى ولا معنى لكراهة الذبح اذا ترجحت مصلحته او دعت اليه ضرورة كان خشى فوت الاضحيه او نهبا او احتاج هو واهله الى الاكل منها او نزل به اضياف او حضر مساكين القريه وهم محتاجون الى الاكل منها

حديث نهى ان يقام الصبيان فى الصف الاول اى اذا حضروا بعد تمام الصف الاول وتقدم الكلام فى حديث

حديث نهى ان ينفخ فى الطعام والشراب والثمره بجانبه علامة الحسن ○

حديث نهى ان ينفش التمر عما فيه بجانبه علامة الحسن

حديث نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم تقدم فى صيام يوم الجمعه وبجانبه علامة الحسن

حديث نهى ان يجلس بين الضح والظل الخ بجانبه علامة الحسن قال فى النهايه وفى حديث ابى جحيفه يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الضح والريح وانا فى الظل اى يكون بارزا لحر الشمس وهبوب الرياح والضح ضوء الشمس اذا استمكن من الارض وهو كالقمر للقمر هكذا هو اصل الحديث ومعناه وذكر الهروى نقلا اراد كثرة الخيل والجيش يقال جاء فلان بالضح والريح اى بما طلعت عليه الشمس وهبت عليه الريح يعنون المال الكثير هكذا فسره الهروى والاول اشبه بهذا الحديث ومن الاول الحديث لا يقعد احدكم بين الضح والظل فانه مقعد الشيطان اى لا يكون نصفه فى الشمس ونصفه فى الظل انتهى وتقدم قريبا

حديث نهى ان يمنع نفع البير بجانبه علامة الحسن قال فى النهايه اى فضل مايها لانه ينتفع به العطشان اى يروى وشرب حتى نفع اى روى وقيل النفع الماء النافع وهو المجتمع

ومنه

ومنه الحديث لا يباع نفع البير ولا رهو الماء المراد بمجتمعه سمى به واسم الموضع الذى يسيل اليه مياه الغدر

حديث نهى ان يجلس الرجل بين الرجلين الخ بجانبه علامة الحسن ○

حديث نهى ان يقال للمسلم صروره قال فى النهايه فى الحديث لا صروره فى الاسلام قال ابو عبيد هو فى الحديث التبتل وترك النكاح اى ليس ينبغى لاحد ان يقول لا اتزوج لانه ليس من اخلاق المومنين وهو فعل الرهبان والصروره ايضا الذى لم يحج قط وهو فعوله من الصر الحبس والمنع وقيل اراد من قتل فى الحرم قتل ولا يقبل منه ان يقول انى صروره ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم كان الرجل فى الجاهليه اذا احدث حدثا فلجا الى الكعبة لم يهج فكان اذا لقيه ولى الدم فى الحرم قيل له هو صروره فلا تهجه انتهى وقال فى المصباح والصروره بالفتح الذى لم يحج وهذه الكلمه من النوادر الذى وصف بها المذكر والمونث مثل ملوله وفروحه ويقال ايضا صرورى على النسبه وصارووه ورجل صروره لم يات النساء سمى الاول بذلك لصبره على نفقته لانه لم يخرجها فى الحج وسمى الثانى بذلك لصبره على مآظهره وامساكه له انتهى

حديث نهى ان تستر الجدران كان بالحرير فحرام او بغيره فمكروه وتقدم هذا مع مزيد فيه فى حديث ان الله لم يامرنا

حرف الها

حديث هاجروا تورثوا ابناكم مجدا قوله مجدا قال فى المصباح المجد العز والشرف ورجل ماجد كريم شريف ○

حديث هذا القرع نكثر به طعامنا بجانبه علامة الحسن وسببه كما فى ابن ماجة عن جابر عن ابيه طارق قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته وعنده هذا الدبا فقلت اى شى هذا قال هذا القرع فذكره وتقدم الكلام فى القرع فى عليكم بالقرع

حديث هذه النار جزء من مايه جزء من جهنم بجانبه علامة الصحه وتقدم الكلام عليه فى ناركم

حديث هذه الحشوش محتضره فاذا دخل احدكم فليقل بسم الله بجانبه علامة الصحه قوله الحشوش محتضره قال فى النهايه يعنى الكنف ومواضع قضاء الحاجه الواحد حش بالفتح واصله

٢٧٩

من الحش البستان لانهم كانوا كثيرا ما يتغوطون في البساتين ○

حديث ها هنا تسكب العبرات يعني عند الحجر وسببه كما في ابن ماجة عن نافع عن ابن عمر قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر ها هنا تذكر قوله العبرات جمع عبره وهي بحلب الدمع قاله الجوهري وقال ابن سيده العبرة الدمع وقيل هو ان يهمل الدمع ولا يسمع البكاء وقيل هي الدمعة قبل ان تفيض وقيل هي تردد البكاء في الصدر وقيل الحزن بغير بكاء والصحيح الاول

حديث مجاهم حسان فشفى واشتفى وسببه كما في مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق بالنبل فارسل الى ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب بن مالك ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه فقال والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني فري الاديم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبي فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله لقد لخص لي نسبك والذي بعثك بالحق لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين فقالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لمجاهم حسان فذكره قال حسان رضي الله عنه

هجوت محمدا فاجبت عنه ٭ وعند الله في ذاك الجزاء
هجوت محمدا برا حنيفا ٭ رسول الله شيمته الوفاء
فان ابي ووالده وعرضي ٭ لعرض محمد منكم وقاء
تكلت بنيتي ان لم تروها ٭ تثير النقع من كنفي كداء
يبارين الاعنة مصعدات ٭ على اكتافها الاسل الظماء

تنظل

تظل جيادنا متمطرات ٭ يلطمهن بالخمر النساء
فان اعرضتموا عنا اعتمرنا ٭ وكان الفتح وانكشف الغطاء
والا فاصبروا لجلاد يوم ٭ يعز الله فيه من يشاء
وقال الله قد ارسلت عبدا ٭ يقول الحق ليس به خفاء
وقال الله قد يسرت جندا ٭ هم الانصار عرضتها اللقاء
تلاقي كل يوم من معد ٭ سباب او قتال او هجاء
فمن يهجو رسول الله منكم ٭ ويمدحه وينصره سواء
وجبريل رسول الله فينا ٭ وروح القدس ليس له كفاء

قوله اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق بالنبل هو بفتح الراء وهو الرمي بها واما الرشق بالكسر فهو اسم للنبل التي يرمى بها دفعة واحدة وفي بعض النسخ رشق النبل ○ وفيه جواز هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم امان وانه لا غيبة لهم واما امره بهجائهم وطلبه ذلك من اصحابه واحدا بعد واحد ولم يرضه قول الاول والثاني حين امر حسان فالمقصود منه النكاية في الكفار وقد امره الله تعالى بالجهاد في الكفار والاغلاظ عليهم وكان هذا الهجو اشد عليهم من رشق النبل فكان جهادا بالمال مع ما فيه من كف اذاهم وبيان نقصهم والانتصار لهجائهم المسلمين قال العلماء وينبغي ان لا يبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الاسلام واهله قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ولتنزه السنة المسلمين عن الفحش الا ان يبدءوا الى ذلك ضرورة لا بتدائهم به فتكف اذاهم ونحوه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله قد آن لكم اي حان لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه قال العلماء المراد بذنبه لسانه فشبه نفسه بالاسد في انتقامه وبطشه اذا اغتاظ وحينئذ يضرب بذنبه جنبيه كما فعل حسان بلسانه حين ادلعه فجعل يحركه فشبه نفسه بالاسد ولسانه بذنبه وقوله ثم ادلع لسانه اي اخرجه عن الشفتين يقال دلع لسانه

واد لعه ودلع اللسان بنفسه قوله لا فرينهم بلساني فرى الاديم اى لامزقن اعراضهم تمزيق
الجلد قوله هجاهم حسان وشفى واشتفى اى شفى المومنين واشتفى هو بما ناله من اعراض
الكفار ومزقها ونافح عن الاسلام والمسلمين قوله هجوت محمدا براتقيا وفى كثير من النسخ
حنيفا بدل تقيا فالبر بفتح الباء الواسع الخير والنفع وهو ماخوذ من البر بكسر الباء وهو
الاتساع فى الاحسان وهو اسم جامع للخير وقيل البر هنا بمعنى المتنزه عن المآثم واما الحنيف
فقيل المستقيم والاصح انه المايل الى الخير وقيل الحنيف التابع ملة ابرهيم صلى الله عليه وسلم
قوله سيمنه الوفا اى خلقه قوله فان ابى ووالده وعرضى لعرض محمد منكم ووقآ هذا
مما احتج به ابن قتيبه لمذهبه ان عرض الانسان هو نفسه لا اسلافه لانه ذكر عرضه واسلافه
بالعطف وقال غيره عرض الرجل امور كلها التى يجد بها ويذم من نفسه واسلافه وكلما
لحقه نقص بعيبه واما قوله ووقآ فبكسر الواو وبالمد وهو ما وقيت به الشئ قوله ثكلت
بنيتى فقدت وبنيتى اى نفسى وقوله تثير النقع اى ترفع الغبار وتهيجه وقوله من كنفى
كذا هو بفتح النون اى جانبى ○ كذا بفتح الكاف وبالمد وهى ثنية على باب مكه وعلى
هذه الروايه هذا البيت اقوآ مخالف لباقيها وفى بعض النسخ غايتها كذا وفى بعضها موعدها
كذا قوله يبارين الاعنة ويروى ينازعن الاعنة قال القاضى الاول هو رواية الاكثرين
ومعناها انها لعرامتها وقوة نفوسها مضاعى اعنتها بقوة جندها لها وهى مناازعتها
لها ايضا قال القاضى ووقع فى رواية ابن الحذا تبارين الاسنه وهى الرماح قال فان
صحت هذه الروايه فمعناها انهن يضاهين قوامها واعمدتها قوله مصعدات اى مقبلات
اليكم ومتوجهات يقال اصعد فى الارض اذا ذهب فيها مصعدا ولا يقال للراجع قوله
على اكنافها الاسل الظما اما اكنافها فبنات المثناة من فوق والاسل الرماح والظما الرقاق
فكانها لغلة مايها عطاش وقيل المراد بالظما العطاش لدما الاعداء وفى بعض النسخ ○
الاسد الظما بالدال اى الرجال المشبهون للاسد العطاش الى دمائكم قوله تظل جيادنا

منطرات

منطرات اى تظل خيولنا مسرعات لسبق بعضها بعضا قوله يلطمهن بالخمر النسآء اى يمسحهن
النسآء بخمرهن بضم الخآء والميم جمع خمار ليزلن عنهن الغبار وهذا لعزتها وكرامتها عندهم وحكى
القاضى انه روى بالجمر بفتح الميم جمع جمره وهو صحيح المعنى ولكن الاول هو المعروف وهو ابلغ فى
اكرامها قوله وقال الله قد يسرت جندا اى هيانتهم وارصدتهم قوله عرضتها اللقا هو بضم
العين اى مقصودها ومطلوبها قوله ليس له كفآ اى مماثل ولا منفاوم ○

حديث هجر المسلم اخاه كسفك دمه بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام عليه فى من هجر اخاه سنة

حديث هدايا العمال غلول تقدم الكلام على حكم هدايا العمال فى من استعملناه ○

حديث هل ترون ما ارى الخ واوله كما فى البخارى عن اسامة قال اشرف النبى صلى الله
عليه وسلم على اطم من آطام المدينه فقال هل ترون ما اذكره قوله اشرف اى نظر من مكان
مرتفع قوله اطام المدينه بالمد جمع اطم بضمتين وهى الحصون التى تبنى بالحجاره وقيل هو كل
بيت مرتفع مسطح والاطام جمع قله وجمع الكثره اطوم والواحد اطه كاكمه قوله مواقع
اى مواضع السقوط وخلال اى نواحيها شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينه بسقوط
القطر فى الكثرة والعموم وهذا من علامات النبوه لاخباره بما سيكون وقد ظهر مصداق
ذلك من قتل عثمن وهلم جرا ولاسيما يوم الحره والروية المذكوره يحتمل ان تكون بمعنى العلم
او رويه العين بان تكون الفتن مثلت له حتى راها كما مثلت له الجنة والنار فى القبلة حتى راها

حديث هل تنصرون وترزقون الخ وسببه كما فى البخارى عن مصعب بن سعد قال راى
سعد ان له فضلا على من دونه فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل تنصرون فذكره وفى رواية
النسائى انما ينصر الله هذه الامة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم واخلاصهم وعند احمد والنسائى
انما ترزقون وتنصرون بضعفا بكم قال شيخ شيوخنا قال ابن بطال تاويل الحديث ان
الضعفآ اشد اخلاصا فى الدعآ واكثر خشوعا فى العبادة لخلو قلوبهم عن التعلق بزخرف
الدنيا وقال المهلب اراد بذلك صلى الله عليه وسلم حض سعد على التواضع ونفى الزهو

على غيره وترك احتقار المسلم في كل حاله وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول في قصة سعد
هذه زيادة مع ارسالها فقال قال سعد يا رسول الله ارايت رجلا يكون حامية القوم
ويدفع عن اصحابه ايكون نصيبه كنصيب غيره فذكر الحديث وعلى هذا فالمراد بالفضل
ارادة الزيادة من الغنيمة فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان سهام المقاتله سواء فان كان القوى
يترجح بفضل شجاعته فان الضعيف يترجح بفضل دعايه واخلاصه ۞

حديث هل تنصرون الا بضعفايكم بدعوتهم واخلاصهم بجانبه علامة الصحه

حديث هلاك امتى على يدى غلمة من قريش واوله كما في البخاري عن عمرو بن يحيى بن سعيد بن
عمرو بن سعيد قال اخبرني جدي قال كنت جالسا مع ابي هريرة في مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم بالمدينه ومعنا مروان فقال ابو هريرة سمعت الصادق المصدوق يقول هلكة
امتى على يدى غلمة من قريش فقال مروان لعنه الله عليهم غلمة فقال ابو هريرة لو شيت
ان اقول بني فلان وبني فلان لفعلت فكنت اخرج مع جدي الى بني مروان حين ملكوا بالشام
فاذا رايتهم غلمانا احداثا قال لنا عسى هؤلاء ان يكونوا منهم فقلنا انت اعلم انتهى قوله
اخبرني جدي هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي بن سعيد بن العاصي بن امية قوله كنت
جالسا مع ابي هريرة كان ذلك زمن معويه قوله ومعنا مروان هو ابن الحكم بن ابي العاصي بن
امية الذي ولي الخلافه بعد ذلك وكان يلي لمعوية امرة المدينه تاره وسعيد بن العاصي
والد عمرو يليها لمعوية تاره قوله سمعت الصادق المصدوق المراد به النبي صلى الله عليه وسلم
قوله هلكت امتى في رواية الملكي هلاك امتى وفي رواية عبد الصمد هلاك هذه الامة
والمراد بالامة هنا اهل ذلك العصر ومن قال لم لاجميع الامة الى يوم القيمه قوله على يدى
غلمة كذا للاكثر بالتثنية وللسرخسي والكشميهني بني ايدي بصيغة الجمع قال ابن بطال جاء المراد
بالهلاك مبينا بحديث اخر لابي هريرة اخرجه عدي بن سعيد وابن ابي شيبه من وجه
اخر عن ابي هريرة رفعه اعوذ بالله من امارة الصبيان قالوا وما امارة الصبيان قال

ان

ان اطعتموهم هلكتم اى في دينكم وان عصيتموهم اهلكوكم اى في دنياكم بازهاق النفس او ذهاب
المال او بهما وفي رواية ابن ابي شيبه ان ابا هريرة كان يمشي في السوق ويقول اللهم لا يدركني
سنة ستين ولا امارة الصبيان وفي هذا اشارة الى ان اول الاغيلمه كان في سنة ستين
وهو كذلك فان يزيد بن معوية استخلف فيها وبقي الى سنه اربع وستين ثم ولي بعده معويه
ومات بعد اشهر وهذه الرواية تخصص رواية ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ يهلك الناس
هذا الحي من قريش وهم الاحداث منهم لا كلهم والمراد انهم يهلكون الناس بسبب طلبهم
الملك والقتال لاجله فيفسد احوال الناس ويكثر الخبط بتوالي الفتن وقد وقع الامر
كما اخبر صلى الله عليه وسلم قوله فقال مروان لعنه الله عليهم غلمه في رواية عبد الصمد لعنه الله
عليهم من اغيلمه وهذه الرواية تفسر المراد بقوله في رواية الملكي فقال مروان غلمه كنا اقصر
على من الكلمة فدلت رواية الباب انها مختصره من قوله لعنه الله عليهم غلمه فكان التقدير
غلمة عليهم لعنه الله او ملعونون او نحو ذلك ولم يرد التعجب ولا الاستثبات قوله فقال
ابو هريرة لو شيت ان اقول بني فلان وبني فلان لفعلت في رواية الاسماعيلي من بني فلان
وبني فلان لفعلت وسالنا ابا هريرة كان يعرف اسمائهم وكان ذلك من الجواب الذي لم يجزم
به قوله حين ملكوا الشام اى وغيرها لما ولوا الخلافه وانما خصت الشام بالذكر لانها كانت
مساكنهم من عهد معويه قوله فاذا رايتهم غلمانا احداثا هذا يقوى الاحتمال الماضي وان المراد
اولاد من استخلف منهم واما تردده في ايهم المراد بحديث ابي هريرة فمن جهة كون ابي هريرة
لم يتضح باسمايهم والذي يظهر ان المذكورين من جملتهم وان لم يزيد كما دل عليه قول ابي
هريرة راس الستين وامارة الصبيان فان يزيد كان غالبا ينزع الشيوخ من امارة
البلدان الكبار ويولي بها الاصاغر من اقاربه وقوله قلنا انت اعلم القايل له ذلك اولاده
واتباعه ممن سمع منه ذلك وهذا يشعر بان هذا القول صدر منه في اخر ولاية بني مروان
بحيث يمكن عمرو بن يحيى ان يسمع ذلك منه قال ابن بطال وفي هذا الحديث حجة لمن ترك

القيام على السلطان ولو جار لانه صلى الله عليه وسلم اعلم ابا هريرة باسما هولا واسما ابايهم
ولم يامر بالخروج عليهم مع اخباره ان هلاك الامة على ايديهم لكون الخروج اشد في الهلاك
واقرب الى الاستفصال من طاعتهم فاختار اخف المفسدتين وايسر الامرين تنبيه
يتعجب من لعن مروان الغلمة المذكورين مع ان الظاهر انهم من ولده فكان الله تعالى اجرى ذلك
على لسانه ليكون اشد في الحجة عليهم لعلهم يتعظون وقد وردت احاديث في لعن الحكم والد مروان
وما ولد اخرجها الطبراني وغيره غالبها فيه مقال وبعضها جيد ولعل المراد تخصيص الغلمة المذكورين بذلك

حديث هلك المتنطعون قال شيخنا قال الخطابي المتنطع المتعمق في الشي المتكلف البحث
عنه على مذاهب اهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم الخايضين فيما لا تبلغه عقولهم وقال
في النهاية هم المتعمقون المغالون في الكلام المتكلمون باقصى حلوقهم ماخوذ من النطع وهو الغار
الاعلى من الفم ثم استعمل في كل تعمق قولا وفعلا

حديث هلك المتقذرون بالذال المعجمة قال في النهاية يعني الذين ياتون القاذورات

حديث هلم الى جهاد لا شوكة فيه الخ بجانبه علامة الحسن

حديث هن اغلب يعني النسا قلت وفي ابن ماجة ما يصلح ان يكون سببا عن محمد بن قيس
وهو قاص عمر بن عبد العزيز عن امه عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة
ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة
فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب انتهى قوله
عن امه قال الدميري لا يعرف لامه اسم واما محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز فكان
كثير الحديث عالما توفي بالمدينة وذكره ابن حبان في الثقات وروى له مسلم والترمذي
وقوله هن اغلب معناه ان النسا يغلبن الرجال قال الزمخشري في قوله تعالى ان كيدكن
عظيم استعظم كيد النسا لانه وان كان في الرجال الا ان النسا الطف كيدا وانفذ حيلة
ولهن في ذلك رفق وبذلك يغلبن الرجال قال الدميري وعن بعض العلما انه قال انا اخاف

من

من النسا اكثر مما اخاف من الشيطان لان الله تعالى يقول ان كيد الشيطان كان ضعيفا وقال في
النسا ان كيدكن عظيم انتهى وقال شيخنا في الجامع الكبير قال الاعشى المازني اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فانشدته • يا مالك الناس وديان العرب • اني لقيت ذربة من الذرب •
• غدوت ابغيها الطعام في رجب • فخلفتني بنزاع وهرب •
• اخلفت العهد ولطت بالذنب • وهن شر غالب لمن غلب •
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتمثلها ويقول وهن شر غالب لمن غلب اخرجه عم وابن
ابي خيثمة والحسن بن سفيان والطحاوي وابن شاهين وابو نعيم انتهى وقال الدميري روى احمد
وابو يعلى الموصلي ان الاعشى الشاعر المازني الحرمازي واسمه عبد الله بن الاعور كانت عنده
امراة يقال لها معاذة فخرج يمير اهله من هجر فهربت امراته ناشزا عليه فعاذت برجل منهم
يقال له مطرف فلما قدم لم يجدها في بيته واخبر خبرها فطلبها منه فلم يدفعها اليه وكان مطرف
اعز منه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فعاذ به وانشا يقول يا سيد الناس وديان العرب
• اشكو اليك ذربة من الذرب • كالذيبة العسلا في ظل السرب •
• خرجت ابغيها الطعام في رجب • فخالفتني بنزاع وهرب •
• اخلفت العهد فظلت بالذنب • وهن شر غالب لمن غلب •
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هن شر غالب لمن غلب وشكى اليه امراته وما صنعت وانها عند
رجل منهم يقال له مطرف فكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى مطرف انظر امراة هذا معاذة فادفعها
اليه فاتاه بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرى عليه فقال لها يا معاذة هذا كتاب النبي صلى الله
عليه وسلم فيك وانا دافعك اليه فقالت خذ لي العهد والميثاق وذمة النبي صلى الله عليه وسلم
ان لا يعاقبني فيما صنعت فاخذ لها ذلك ودفعها مطرف اليه فانشا يقول
• لعمرك ما حبي معاذة بالذي • يغيره الواشي ولا قدم العهد •
• ولا سو ما جات به اذا زالها • غداة رجال اذ تناجوا بها بعدي •

قوله ذربة كنى عن فسادها وخيانتها بالذربة واصله
من ذرب المعدة وهو فسادها وذربة منقولة من
ذربة بمعدة من معدة وقيل اراد سلاطة لسانها
وفساد منطقها من قولهم ذرب لسانه اذا كان
حاد اللسان لا يبالي ما قال نهاية

حديث الهوى مغفور لصاحبه الخ هو داخل في معنى حديث الصحيحين ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها وتقدم الكلام عليه في حرف الهمزة ٥

حرف الواو

حديث والله ما الدنيا في الاخرة الا مثل ما يجعل الخ قوله ما الدنيا في الاخرة الا كما يجعل احدكم اصبعه هذه واشار يحيى بالسبابة في اليم فلينظر بم ترجع وفي رواية واشار اسمعيل بالابهام قال الدميري قال النووي هكذا هو في نسخ بلادنا بالابهام وهو الاصبع العظمى المعروفة وكذا روى القاضي عن جميع الرواة الا السمرقندي فرواه الابهام قال وهو تصحيف قال القاضي ورواية السبابة اظهر من رواية الابهام واشبه بالتمثيل لان العادة الاشارة بها لا بالابهام ويحتمل انه اشار بهذه مرة وبهذه مرة قوله في اليم هو البحر قال تعالى فاذا خفت عليه فالقيه في اليم قوله فليرجع ضبطوا ترجع بالمثناة فوق والمثناة تحت والاول اشهر فمن رواه بالتحتية اعاد الضمير الى احدكم ومن رواه بالفوقية اعاده الى الاصبع وهو الاظهر ومعناه لا يعلق بها كثير شئ من الماء ومعنى الحديث ما الدنيا في قصر مدتها وفنائها بالنسبة الى الاخرة في دوام لذاتها ونعيمها الا كنسبة الماء الذي تعلق الاصبع الى باقي البحر ٥

حديث والله لان يهدى بهداك رجل واحد خير لك من حمر النعم كذا بينه علامة الصحة هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه يوم وقعة خيبر قوله والله لان بفتح اللام التي هي جواب القسم وفتح ان المصدرية الناصبة للمضارع قوله يهدى بضم اوله وفتح ثالثه مبني للمفعول ولفظ البخاري فوالله لان يهدى الله بك رجلا واحدا قوله بهداك اي لان ينتفع بك رجل واحد بشئ من امور الدين مما يسمعه منك او يراك عملته فيقتدي بك فيه ويعمل به خير لك من حمر بسكون الميم جمع احمر النعم قال ابن الانباري حمر النعم كرامها واعلاها منزلة وعن الاصمعي بعير احمر اذا لم يخالط حمرته شئ فان خالط حمرته فهو كميت والابل الحمر هي احسن اموال العرب يضربون بها المثل في

نفاسة

نفاسة الشئ وليس عندهم شئ اعظم منه وتشبيه امور الاخرة في اعراض الدنيا انما هو الى التقريب الى الافهام والا فقدرة من الاخرة لا تعادلها الدنيا وجميع ما فيها ولو كان مع الدنيا امثالها امثالا

حديث والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة قوله والله اني لاستغفر الله فيه القسم على الشئ تاكيدا له وان لم يكن عند السامع فيه شك قوله لاستغفر الله واتوب اليه ظاهره انه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة ويحتمل ان يكون المراد به بقوله هذا اللفظ بعينه ويرجح الثاني ما اخرجه النسائي باسناد جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه في المجلس قبل ان يقوم مائة مرة وله من رواية محمد بن سوقه عن نافع عن ابن عمر بلفظ ان كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الغفور مائة مرة قوله اكثر من سبعين مرة وقع في حديث انس اني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة فيحتمل ان يريد المبالغة ويحتمل ان يريد العدد بعينه قال صاحب المطالع كل ما جاء في الحديث من ذكر الاسباع قيل هو على ظاهره وحصر عدده وقيل هو بمعنى التكثير والعرب تضع السبع والسبعين والسبعمائة موضع الكثرة ومثله ايضا في النهاية وقد قال بعض الاعراب لمن اعطاه شيئا ستبع الله لك الاجر اي كثره لذلك وقوله اكثر لفظ منهم فيحتمل ان يفسر بحديث ابن عمر المذكور وانه بلغ المائة وقد وقع في طريق اخرى عن ابي هريرة من رواية معمر عن الزهري بلفظ اني لاستغفر الله في اليوم خمسمائة مرة لكن خالف اصحاب الزهري في ذلك مع تخريج النسائي ايضا من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة بلفظ اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة واخرج النسائي ايضا من طريق عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس فقال يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب الى في اليوم مائة مرة وله في حديث الاغر المزني رفعه مثله وهو عنده وعند مسلم بلفظ انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله كل يوم مائة مرة قال عياض المراد بالغين فترات

عن الذكر الذي شانه ان يداوم عليه فاذا فتر عنه لامر ما عد ذلك ذنبا فاستغفر عنه
وهذا اشار اليه الرافعي في اماليه وان والده كان يقرره ويستحسنه وقيل كانت له حال
يطلع فيها على اعمال امته فيستغفر لهم وقيل هو شي يعتري القلب مما يقع من حديث النفس
وقيل هو السكينه التي تغشى قلبه والاستغفار لاظهار العبودية لله والشكر لما اولاه وقيل
حالة خشيه واعظام والاستغفار شكرها ومن ثم قال المحاسبي خوف المقربين خوف
اجلال واعظام وقال السهروردي لا تعتقد ان الغين في حاله بل هو كمال او تتمة كمال ثم
مثل ذلك بجفن العين حين يسيل ليدفع القذى عن العين مثلا فانه يمنع العين من الروية فهو
من هذه الحيثيه نقص وفي الحقيقة هو كمال هذا محصل كلامه بعبارة طويلة قال فهكذا
بصيرة النبي صلى الله عليه وسلم معترضة للاغيرة الثايره من انفاس الاغيار فدعت الحاجة
الى الستر على حدقة بصيرته صيانة لها ووقاية عن ذلك انتهى وقد استشكل وقوع الاستغفار
من النبي صلى الله عليه وسلم وهو معصوم والاستغفار يستدعي وقوع معصية واجيب بعدة
اجوبة منها ما تقدم في تفسير الغين ومنها قول ابن الجوزي هفوات الطباع البشري لا يسلم
منها احد والانبيا وان عصموا من الكباير فلم يعصموا من الصغاير كذا قال وهو مفرع على
خلاف المختار والراجح عصمتهم من الصغاير ايضا ومنها قول ابن بطال الانبيا اشد اجتهادا
في العباده لما اعطاهم الله تعالى من المعرفة فهم دايبون في شكره معترفون له بالتقصير انتهى
ومحصل جوابه ان الاستغفار من التقصير في ادا الحق الذي يجب لله تعالى ويحتمل ان يكون لاشتغاله
بالامور المباحه من اكل وشرب او جماع او نوم او راحة او لمخاطبة الناس والنظر في مصالحهم
ومحاربة عدوهم تارة ومداراته اخرى وتاليف المولفة وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال
بذكر الله والتضرع اليه ومشاهدته ومراقبته فيرى ذلك ذنبا بالنسبة الى المقام العلي
وهو الحضور في حضرة القدس ومنها ان استغفاره تشريع لامته او من ذنوب الامه فهو
كالشفاعة لهم وقال الغزالي في الاحيا كان صلى الله عليه وسلم دايم الترقي فاذا ارتقى الى حال

راى

راى ما قبلها دونها فاستغفر من الحال السابقه وهذا مفرع على ان العدد المذكور في استغفاره
كان مفرقا بحسب تعدد الاحوال وظاهر الفاظ الحديث يخالف ذلك وقال الشيخ السهروردي
لما كان روح النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل في الترقي الى مقامات القرب يستتبع القلب والقلب
يستتبع النفس ولا ريب ان حركة الروح والقلب اسرع من نهضة النفس فكانت خطى
النفس تقصر عن مداها في العروج فاقتضت الحكمة ابطا حركة القلب لئلا ينقطع علاقة النفس
عنه فتبقى العباد محرومين فكان صلى الله عليه وسلم يفزع الى الاستغفار لقصور النفس عن شاو ترقي القلب
حديث وأيُّ دَآءٍ أَدْوَأُ من البخل سياتي ذكر سببه في التنبيه الثاني واوله كما في البخاري
ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفين سمع ابن المنكدر جابر بن عبد الله يقول قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو قد جا مال البحرين لقد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلم يقدم مال البحرين
حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم على ابي بكر امر مناديا فنادى من كان له عند النبي
صلى الله عليه وسلم دين او عده فليتاني قال جابر فجيت ابا بكر فاخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو جا مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا ثلاثا قال فاعطاني قال جابر فلقيت ابا بكر بعد
ذلك فسالته فلم يعطني ثم اتيته فلم يعطني ثم اتيته الثالثه فلم يعطني فقلت له قد اتيتك
فلم تعطني ثم اتيتك فلم تعطني ثم اتيتك فلم تعطني فاما ان تعطيني واما ان تبخل عني فقال
اقلت تبخل عني واي دا ادوا من البخل قالها ثلاثا ما منعتك من مرة الا وانا اريد ان اعطيك
وعن عمرو عن محمد بن علي سمعت جابر بن عبد الله يقول جيته فقال لي ابو بكر عدها فعددتها
فوجدتها خمسمايه فقال خذ مثلها مرتين انتهى قوله سمع ابن المنكدر جابر بن عبد الله بنصب
جابر على انه مفعول سمع وفي رواية الحميدي في مسنده ثنا سفين قال سمعت ابن المنكدر قال
سمعت جابرا قوله مال البحرين كان المال من الجزيه والبحرين بلد عبد القيس قوله فامر مناديا
قال في الفتح لم اقف على اسمه ويحتمل ان يكون بلالا وتوجيه وفا ابي بكر لعدات النبي صلى الله
عليه وسلم ان وعده صلى الله عليه وسلم لا يجوز اخلافه فنزل منزلة الضمان في الصحه وقيل انما

فعله ابوبكر على سبيل التطوع ولم يكن يلزمه قضآء ذلك وانما اخرابوبكر اعطاء جابر حتى قال له ماقال اما لامرٍ اهم من ذلك او خشية ان يحمله ذلك على الحرص على الطلب اوليلا يكثر الطالبون لمثل ذلك ولم يرد به المنع المطلق ولهذا قال له ما من مرة الا وانا اريد ان اعطيك قوله تبخل عني اى عن جهتي تنبيهات الاول ظاهر الحديث ان جابرا ذكر ذلك في مرتين مرة ذكر السوال والاعطاء من غير تفصيل ومرة ذكر ان السوال كان لابي بكر ثلاثا وان ابا بكر رد عليه الجواب بقوله واي داآء ادوا من البخل ثلاثا ولا مانع من ذلك الثاني وردني سبب هذا الحديث احاديث قال في الجامع الكبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سيدكم يا بني سلمة قالوا جد ابن قيس على بخل فيه قال واي داآء ادوأ من البخل بل سيدكم الابيض بشر بن البرا اخرجه ابو نعيم وفي رواية عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس على انا نزنه بخل فقال واي داآء ادوا من البخل قالوا فمن سيدنا يا رسول الله قال بشر بن البرا بن معرور اخرجه ابو نعيم وفي رواية عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم يا بني عبيد قالوا الجد بن قيس قال واي داآء ادوا من البخل بل سيدكم وابن سيدكم وابن سيكم بشر بن البرا بن معرور اخرجه ابن جرير قوله نزنه بنون ثم زاي ثم نون اي نتهمه بالبخل الثالث قال ابن سيد الناس الذي يسوده رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر بن البرا كما ذكره ابن اسحق وقيل عمرو بن الجموح انتهى الرابع قوله واي داآء ادوى من البخل قال عياض هكذا ابرويه المحدثون غير مهموز والصواب ادواء بالمد لانه من الداآء والفعل منه داآ يداآ مثل نام ينام وهو داآء مثل جاآء وغير المهموز من دوى الرجل اذا كان به مرض باطن في جوفه مثل سمع فهو دوٍ انتهى قال بعضهم فيحمل على انهم سهلوا الهمزة ۞

حديث والله لا تبخلون بعدي اعدل عليكم مني وسببه كما ذكره الجامع الكبير عن ابي برزة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنانير فجعل يقسمها وعنده رجل اسود مطرم الشعر

عليه

عليه ثوبان ابيضان بين عينيه اثر السجود وكان يتعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعطه فاتاه فتعرض له من قبل وجهه فلم يعطه فاتاه من قبل يمينه فلم يعطه شيا فاتاه من قبل شماله فلم يعطه شيا ثم اتاه من خلفه فلم يعطه شيا فقال يا محمد ما عدلت منذ اليوم في القسمة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا ثم قال والله لا تجدون احدا اعدل عليكم مني ثلث مرات ثم قال يخرج عليكم رجال من قبل المشرق كان هذا منهم نعدهم هكذا يقرون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون اليه ووضع يده على صدره سيماهم التحليق لا يزالون يخرجون حتى يخرج اخرهم مع المسيح الدجال فاذا رايتموهم فاقتلوهم ثلثا هم شر الخلق والخليقة يقولها ثلاثا انتهى مطرم الشعر قال في النهاية اي جزه واستاصله ۞

حديث واكلي ضبغ الخ وسببه كما في الكبير عن ثوبان انه جا الى النبي صلى الله عليه وسلم نقدم له طعام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة واكلي فذكره

حديث واي وضوء افضل من الغسل وسببه كما في الكبير ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الوضوء بعد الغسل

حديث واي المومن حق واجب قال في النهاية في حديث عبد الرحمن بن عوف كان لي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واي اي وعد وقيل الواي التعريض بالعدة من غير تصريح وقيل هي العدة المضمونة

حديث وجب الخروج على كل ذات نطاق في العيد بين بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام على النطاق في

حديث وددت اني لقيت اخواني الذين امنوا ولم يروني بجانبه علامة الحسن

حديث ورسول الله معك يحب العافية وسببه كما في الكبير عن ابي الدرداء ان رجلا قال يا رسول الله لان اعافى فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر قال فذكره فيه ابرهيم بن البرا بن النضر بن انس قال عقيلي لا يتابع عليه ولا يعرف الا به وهو يحدث بالبواطيل عن الثقات وقال الذهبي هذا حديث منكر ۞

حديث وسطوا الامام وسدوا الخلل بجانبه علامة الحسن قوله وسطوا الامام بتشديد

السين المكسورة اى اجعلوه وسط الصف لينال كل واحد ممن على يمينه وشماله حظه من السماع
والقرب وغيرهما كما ان الكعبة وسط الارض لينال كل جانب منها حظه من البركة ولذلك
جعل المحراب الذى يقف فيه فى وسط القبلة ويحتمل ان يكون معنى وسطوا الامام من قولهم
فلان واسطة قومه اى خيارهم واكثرهم حسبا وعلما لما روى الطبرانى فى الكبير عن مرثد بن
ابى مرثد الغنوى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم
فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم لكن سياق الحديث انما هو فى الصف لا فى الامام ويجوز ان
يستدل به على امامة النسا تقف وسطهن لولا ان الخطاب للذكور لان عايشة وام سلمة
امتا نسا فقامتا وسطهن رواه الشافعى والبيهقى باسنادين حسنين وانما قيل الامام
ولم يقل الامامة لان ايمة اللغة نقلوا ان الامام هو من يؤتم به فى الصلاة وانه يطلق على الذكر
والانثى حتى قال بعضهم الهاء فى الامة خطا والصواب حذفها لان الامام اسم لا صفة وسد الخلل
قال المنذرى هو بفتح الخا المعجمة واللام ايضا وهو ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص انتهى

قوله صح

حديث وصب المومن كفارة لخطاياه الوصب دوام الوجع ولزومه وقد يطلق
الوصب على التعب والفتور فى البدن ٥

حديث وضع عن امتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه فى

حديث وفروا اللحى الخ تقدم معناه فى خالفوا المشركين وتقدم الكلام فى الاظافير ونتف
الابط فى عشر من الفطرة ٥

حديث وفروا عثانينكم وقصروا سبالاتكم قوله عثانينكم قال فى النهاية جمع عثون
وهو اللحية قوله وقصروا سبالاتكم قلت قال فقهاونا ولا باس بترك سباليه وهما طرفا
الشارب قال الزركشى وهذا يرده ما رواه الامام احمد فى مسنده قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود

حديث ولد الرجل من كسبه من اطيب كسبه الخ قال ابن رسلان فان قيل لم لا اقتصر على قوله
من اطيب كسبه فان فيه ما قبله وزيادة قيل هذا من باب البدل والايضاح بعد الابهام

وهو

وهو يفيد التاكيد الا ترى الى قراة يعقوب وترى كل امة جاثية كل امة تدعى الى كتابها
بنصب كل الثانية قال ابو الفتح جاز ابدال الثانية من الاولى لان فى الثانية ذكر الجثو
فى الموضعين ولم يظهر عامل البدل الا اذا كان جر كما تقدم ايذانا بافتقار الثانى الى الاول
فان حروف الجر تفيده ومن تكرر حرف الجر قوله تعالى قال الذين استضعفوا للذين استكبروا
لمن آمن منهم ولم يذكر ولد فى المرة الثانية اذ لو ظهر فقيل ولد الرجل من كسبه ولد الرجل من
اطيب كسبه لانقطع الثانى عن الاول بالكلية لان الثانى مع ذكر الولد يصير قايما بنفسه
فان قيل الا تراه ظهر فى قوله تعالى واتقوا الذى بما يعلمون امدكم باموال وبنين قيل يجوز
ان يكون هذا من ابدال الجملة من الجملة لا مما نحن فيه قوله فكلوا من اموالهم ان كان الوالد
او الوالدة او الاجداد فقرا زمنى فالاكل من اموال اولادهم واجب لان نفقتهم واجبة
على اولادهم وان كانوا موسرين اقويا فالامر بالاكل من اموالهم للاباحة هذا على مذهب
الشافعى واوجب ساير الفقها نفقتهم عند الاعسار ٥

حديث ولد الزنا شر الثلاثة قال شيخنا قال الخطابى اختلف الناس فى تاويل هذا الكلام
فذهب بعضهم الى ان ذلك انما جا فى رجل بعينه كان موسوما بالشر وقال بعضهم انما صار
ولد الزنا شرا من والديه لان الحد قد يقام عليهما فتكون العقوبة تمحيصا لهما وهذا فى علم الله
لا يدرى ما يصنع به وما يفعل فى ذنوبه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم
قال كان ابو ولد الزنا يكثر ان يمر بالنبى صلى الله عليه وسلم فيقولون هو رجل سوء يرسول الله
فيقول صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة يعنى الاب قال فحول الناس الولد لشر الثلاثة
وكان ابن عمر اذا قيل ولد الزنا شر الثلاثة قال بل هو خير الثلاثة قال الخطابى هذا الذى تاوله
عبد الكريم امر مظنون لا يدرى ما صحته والذى جا فى الحديث انما هو ولد الزنا شر الثلاثة
فهو على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض اهل العلم انه شر الثلاثة اصلا وعنصرا
ونسبا ومولدا وذلك انه خلق من ماء الزانى والزانية وهو ماء خبيث وقد روى العرق دساس

زيادة صح

فلا يومن ان يبوء ذلك الخبيث فيه ويدب في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه الى الخبث
وقد قال تعالى في قصة مريم ما كان ابوك امرء سوء وما كانت امك بغيا فقضوا بفساد
الاصل على فساد الفرع وقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص في قوله ولقد ذرانا لجهنم
كثيرا من الجن والانس انه قال ولد الزنا من ذرأ لجهنم وعن سعيد بن جبير قال ولد الزنا
ذرئ لجهنم وحكى ابن المنذر في كتاب الاختلاف عن ابي حنيفة ان من ابتاع غلاما فوجد ولد
زنا كان له ان يرده بالعيب فاما قول ابن عمر انه خير الثلاثة فانما وجهه انه لا اثم له في الذنب
الذي باشره والداه فهو خير منهما لبرائته من ذنبهما انتهى وفي المستدرك من طريق عروة قال
بلغ عائشة ان ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولد الزنا شر الثلاثة فقالت
رحم الله ابا هريرة اساء سماعا فاساء جابة لم يكن الحديث على هذا انما كان رجل من المنافقين
يوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعذرني من فلان فقيل يا رسول الله انه مع ما به
ولد الزنا فقال هو شر الثلاثة والله تعالى يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى وفي سنن البيهقي
من طريق زيد بن معوية بن صالح قال حدثني السفر بن بشير الاسدي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما قال ولد الزنا شر الثلاثة ان ابويه اسلما ولم يسلم هو فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة قال البيهقي وهذا مرسل وفي مسند احمد من طريق ابراهيم بن
عبيد بن رفاعة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة
اذا عمل بعمل ابويه وفي معجم الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا مثله وفي سنن البيهقي
عن الحسن قال انما سمي ولد الزنا شر الثلاثة ان امه قالت له لست لابيك التي تدعى له
فقتلها فسمي شر الثلاثة ۞

حديث ولد ادم كلهم تحت لواي يوم القيمة الخ يجانبه علامة الحسن وتقدم حديث انا سيد ولد

حديث ولد نوح ثلاثة فسام ابو العرب الخ يجانبه علامة الحسن

حديث ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابرهيم قال النووي فيه جواز تسمية المولود

يوم

يوم ولادته وفيه جواز التسمية باسماء الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم ۞

حديث وهبت خالتي فاختة بنت عمرو غلاما الخ يجانبه علامة الحسن قلت وفي ابي داود
اي وهبت خالتي غلاما وانا ارجو ان يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صايغا ولا
قصابا انتهى قال شيخنا سيلت عن هذه الخاله من هي فلم يحضرني اذ ذاك ثم رايت الطبراني
ذكر في المعجم الكبير فاخته بنت عمرو واخرج من طريق عثمن بن عبد الرحمن الوقاصي عن
محمد بن المنكدر عن جابر حديث الباب ثم قال وفي الاصابه للحافظ ابن حجر فاخته بنت
عمرو الزهريه خالة النبي صلى الله عليه وسلم واورد حديث الباب فوله في حديث ابي داود
تقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صايغا ولا قصابا قال شيخنا قال في النهايه اي لا تعطيه لمن
يعمل احدى هذه الصنايع وانما كره الحجام والقصاب لاجل النجاسه التي يباشرانها مع
تعذر الاحتراز واما الصايغ فلما يدخل صنعته من الغش ولانه يصوغ الذهب والفضه
ربما كان منه انيه او حلي للرجال وهو حرام ولكثرة الوعد والكذب في تجارة ما يستعمل عند

حديث ويح عمار تقتله الفيئة الباغيه يدعوهم الى الجنه ويدعونه الى النار قلت وسببه
كما في البخاري عن عكرمة قال لي ابن عباس ولابنه علي انطلقا الى ابي سعيد فاسمعا من حديثه
فانطلقنا فاذا هو في حايط يصلحه فاخذ رداه فاحتبى ثم انشا يحدثنا حتى اتى على ذكر بنا
المسجد فقال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فراه النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ينفض
التراب عنه ويقول ويح عمار تقتله الفيئة الباغيه يدعوهم الى الجنه ويدعونه الى النار قال يقول
لي ابن عباس اي عبد الله فوله ولابنه عطف على لي والضمير فيه لابن عباس قوله على صفة
لابنه فهو اسمه وكنيته ابو الحسن ولد يوم قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه قوله انطلقا
الى ابي سعيد اي الخدري قوله في حايط اي بستان سمي بذلك لانه لا سقف له قوله فاحتبى
بحا مهملة اي جمع ظهره وساقيه بنحو عمامته وقد يحتبي بيديه قوله ثم انشا اي شرع قوله
بنا المسجد اي النبوي قوله وعمار اي ابن ياسر قوله فينفض اي بصيغة المضارع في موضع

الماضى لاستحضار ذلك فى نفس السامع كانه شاهده وفى نسخة فجعل ينفض وفى اخرى ينفض
ويقول عطف على ينفض وقياس النسخة الثالثة ان يقول وقال قوله ويح كلمة رحمة
لمن وقع فى هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقه وهما منصوبان اذا
اضيفا باضمار فعل وكذا اذا نكرا نحو ويحا لزيد وويلا له ويجوز ويح لزيد وويل له بالرفع
على الابتداء قوله تعتله الفئة الباغية ساقط من نسخة والفئة الباغية فى اصطلاح الفقهاء
فرقة خالفت الامام بتاويل باطل ظنا وبمتبوع مطاع وشوكة يمكنها مقاومته ومن
هنا اصحاب معوية الذين قتلوا عمارا فى وقعة صفين وهم اهل الشام قوله الى الجنة اى الى
سببها وهو الطاعة قوله الى النار اى الى سببها وهو المعصية قيل فى قاتليه صحابة فكيف
جاز لهم ان يدعوه الى النار واجيب بانهم يظنون انهم يدعوه الى الجنة باجتهادهم لهم
معذورون بظنهم انهم يدعونه الى الجنة وان كان فى نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم
فى اتباع ظنهم لان المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطا فله اجر وفى الحديث
ان التعاون فى بناء المسجد من افضل الاعمال لان اجره يبقى بعد موته ومثله حفر الابار
وتحبيس الاموال وان العالم يتهيأ للحديث ويجلس له جلسة وان العالم يبعث ابنه الى
عالم اخر لان العلم لا يحوى جميعه احد وان لفاعل البر ان ياخذ بالاشق فيه وفيه علامة
النبوة باخباره صلى الله عليه وسلم بما يكون واستحباب الاستعاذة من الفتن وان علم
المرء انه يمسك فيها بالحق لانها قد تفضى الى ما لا يظن وقوعه وفيه رد على ما اشتهر ولا
اصل له لا تكرهوا الفتن فان فيها حصاد المنافقين واصلاح البسائين واكرام الرئيس المرؤس
حديث ويحك اويلك الدهر كله غلطا قلت وسببه كما فى الكبير عن جعال بن سراقة قال
قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى احد يا رسول الله قيل لى انك تقتل غدا قال فذكره
حديث ويحك اذا مات عمر فان استطعت ان تموت فمت بجانبه علامة الحسن
وسببه كما فى الكبير عن عصمة بن مالك الخطمى قال قدم رجل من اهل البادية بابل له فلقيه

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتراها منه فلقيه على فقال ما اقدمك فقال قدمت بابل
لى فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنقدك قال لا ولكن بعتها منه بتاخير فقال له
على ارجع اليه فقل له يا رسول الله ان حدثا بك حدث من يقضينى مالى فانتظر ما يقول لك فارجع
الى حتى تعلمنى فقال يا رسول الله ان حدثا بك حدث فمن يقضينى قال ابو بكر فاعلم عليا فقال
ارجع فسله فان حدث بابى بكر حدث فمن يقضينى فجاء فسأله فقال عمر فجاء فاعلم عليا فقال له
ارجع فسله اذا مات عمر فمن يقضينى فجاء فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك فذكره ٥
حديث ويل للاعقاب من النار وسببه كما فى البخارى عن عبد الله بن عمرو تخلف النبى صلى الله
عليه وسلم عنا فى سفره فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا فنادى
باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا قوله فى سفره اى من مكة الى المدينة فى حجة
الوداع او عمرة القضيه قوله فادركنا بفتح الكاف اى لحق بنا قوله ارهقنا قال فى الفتح بفتح
الهاء والقاف والعصر مرفوع بالفاعلية كذا لابى ذر وفى رواية كريمة باسكان القاف والعصر
منصوب بالمفعولية ويقوى الاول رواية الاصيلى ارهقتنا بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة
ومعنى الارهاق الادراك والغشيان قال ابن بطال كان الصحابة اخروا الصلاة فى اول الوقت
طمعا فى ان يلحقهم النبى صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه فلما ضاق الوقت بادروا الى الوضوء فعجلتهم
لم يسبغوه فاداركم على ذلك فانكر عليهم قلت ما ذكره من تاخيرهم قاله احتمالا ويحتمل ايضا
ان يكونوا اخروا لكونهم على ظهر او لرجاء الوصول الى الماء ويدل عليه رواية مسلم حتى اذا كنا
بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر اى قرب دخول وقتها فتوضوا وهم عجال قوله ونمسح
على ارجلنا قال فى الفتح انتزع منه البخارى ان الانكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار
على غسل بعض الرجل فلهذا قال فى الترجمة ولا يمسح على القدمين وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها
وفى افراد مسلم فانتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء فتمسك بهذا من يقول
باجزاء المسح ويحمل الانكار على ترك التعميم لكن الرواية المتفق عليها ارجح فتحمل هذه الرواية

عليها بالتاويل فيحتمل ان يكون معنى قوله لم يمس الماء ما الغسل جمعا بين الروايتين واصرح من ذلك رواية مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه فقال ذلك وايضا من قال بالمسح لم يوجب مسح العقب فالحديث حجة عليه وقال الطحاوى لما امر ثم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منها لمعة دل على ان فرضها الغسل وتعقبه ابن المنير بان التعميم لا يستلزم الغسل فالواس تعم بالمسح وليس فرضها الغسل فقوله ارجلنا قابل الجمع بالجمع فالارجل موزعة على الرجال فلا يلزم ان يكون لكل رجل ارجل فقوله ويل جاز الابتدا بالنكرة لانه دعا واختلف فى معناه على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى سعيد مرفوعا ويل واد فى جهنم قال ابن خزيمة لو كان الماسح مودبا للفرض لما توعد بالنار وانما ريد بذلك الى ما فى كتب الخلاف عن الشيعة ان الواجب للمسح اخذا بظاهر قراءة وارجلكم بالخفض وقد تواترت الاخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله وقد قال فى حديث عمرو بن عبسه الذى رواه ابن خزيمة وغيره مطولا فى فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما امره الله ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن على وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن ابى ليلى اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوى وابن حزم ان المسح منسوخ قوله للاعقاب اى المريه اذ ذاك فالام للعهد ويلتحق بها ما يشاركها فى ذلك والعقب موخر القدم قال البغوى معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين فى غسلها وقيل اراد ان العقب تخص بالعقاب اذا قصر فى غسله وفى الحديث تعليم الجاهل ورفع الصوت بالانكار وتكرار المسئلة لتفهم ○

حديث ويل للعرب من شر قد اقترب الخ فى رواية مسلم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب قال ابن سلان هذا تنبيه على الاختلاف والفتن والهرج الواقع فى العرب واول ذلك قتل عثمان ولذلك اخبر عنه بالقرب قوله افلح من كف يده اى عن القتال ولسانه عن الكلام فى الفتن لكثرة خطر ذلك

حديث ويل

حديث ويل للذى يحدث فيكذب الخ قال ابن سلان قيل ويل واد فى جهنم ويدل عليه رواية الصحيحين ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها باسا يهوى بها فى النار سبعين خريفا ولابن ابى الدنيا من حديث ان الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك بها جلساوه يهوى بها ابعد من الثريا وتقدم الكلام على ذلك

حديث ويل للاكعبين الخ وتقدم الكلام عليه فى ان المكعبين هم المغبون وكابنه علامة الحسن ○

حديث الوابلة والمودة فى النار وقوله الوابلة قال ابن سلان بهمزة مكسورة قبل الدال وهى الام التى تلد ولدها اى تدفنه حيا وكان الرجل اذا ولد له بنت فاراد ان يستحييها البسها جبة من صوف او شعر ترعى له الابل والغنم فى البادية وان اراد قتلها تركها حتى اذا كانت سداسية او آن وقت زواجها فيقول لامها طيبيها وزينيها حتى اذهب بها الى احمائها وقد حفر لها بيرا فى الصحرا فيبلغ بها البير فيقول لها انظرى ثم يدفعها من خلفها ويهيل عليها التراب حتى تستوى البير بالارض وذلك قوله تعالى يمسكه على هون ام يدسه فى التراب وسبب ذلك الخوف من لحوق العار بهن او الخوف من الاملاق كما قال تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق قوله والمودة هى البنت الحية فونه حية سميت بذلك لما يطرح عليها من التراب فتوودها اى تثقلها حتى تموت قوله فى النار هذا الحديث له سبب وهو ان ابنى مليكة الجعفيين واسمر احدهما سلمة بن يزيد بن مشجعه لما اسلما وفدا على النبى صلى الله عليه وسلم وقالا له ان امنا وادت بناتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوابلة والمودة يعنى الام وابنتها فى النار اما الام لانها كانت كافره واما البنت فلاحتمال كونها بالغة كافره او غير بالغه لكن النبى صلى الله عليه وسلم اخبرانها من اهل النار اما بوحى او غيره فلا يجوز الحكم على اطفال الكفار بان يكونوا من اهل النار بهذا الحديث لان هذه واقعة عين فى شخص معين فلا يجوز اجراوه فى جميع الموودين بل حكمهم على المشيئة بما سبق فى علم الله تعالى وقد يحتج بهذا الحديث من يقول ان اولاد المشركين فى النار فياخذ بعمومه والصحيح لا حجة فيه لورود على سبب كما تقدم وكابنه علامة الحسن ○

حديث الواحد شيطان والاثنان شيطانان الخ تقدم الكلام عليه فى الراكب شيطان ○

الى سعيد ح

حديث الوالد من اوسط ابواب الجنة قال شيخنا قال ابو موسى المديني اي خيرها يقال هو من اوسط
قومه اي من خيارهم وقال العراقي معناه ان بره مود الى دخول الجنة من اوسط ابوابها ٥

حديث الوتر حق الخ بجانبه علامة الحسن قلت وفي رواية لابي داود الوتر حق على كل مسلم
فمن احب ان يوتر فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل
انتهى استدل بهما ابو حنيفة على وجوب الوتر واجاب الشافعية عن ذلك بان ذلك لا حجة فيه
لان السنة قد توصف بانها حق على كل مسلم كما في قوله عليه الصلاة والسلام حق على كل مسلم ان
يغتسل في كل سبعة ايام وبان البيهقي قال في سند الاول ابو المنيب عبيد الله بن عبد الله
العتكي المروزي وهو لا يحتج به وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما وان كان وثقه ابن معين وكذا
غيره وقال ابن حجر صدوق يخطي والحديث الثاني قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قلت لكن قال
ابن حجر وصحح ابو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب انتهى
قلت والجواب عنه ان ذلك محمول على الاستحباب والندب المتاكد للجمع بين الاحاديث
ولان في الحديث الثاني ما لا يقولون به لان فيه من احب ان يوتر بواحدة فليفعل وهم يقولون
لا يكون الوتر باقل من ثلاث ولا اكثر منها والحق يستعمل في غير الواجب وفي صحيح الحاكم عن عبادة
ابن الصامت قال الوتر حسن جميل عمل به النبي ومن بعده وليس بواجب قال البيهقي ورواته
ثقات فقوله الوتر حق اي حسن جميل كما في رواية الحاكم فلا ينهض دليلا قوله فمن لم يوتر
فليس منا اي ليس على سيرتنا ولا متمسكا بسنتنا ٥

حديث الوتر بليل بجانبه علامة الحسن ٥

حديث الوتر ركعة من اخر الليل فيه دليل على صحة الايتار بركعة وعلى استحبابه آخر
الليل ولا ينافي ذلك امره صلى الله عليه وسلم بالنوم على وتر لان الاول فيمن وثق باستيقاظه
اخر الليل بنفسه او بغيره والثاني على من لا يثق بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف ان
لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر آخر الليل فيحمل ما في الاحاديث

المطلقة

المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح والله تعالى اعلم

حديث الوزغ فويسق هذا التصغير للتحقير والهوان والذم سميت فويسقة لانها
من الفواسق الخمس وسميت بذلك لخروجهن عن طباع اجناسهن الى الاذى والوزغة عندها
من انواع الضرر والاذى الكثير ما خرجن به عن اجناسهن من الحشرات المستضعفة ويحتمل
ان يقال سميت فواسق لخروجها عن الحرمة والامر بقتلها او لخروجها عن الانتفاع بها او لتحريم اكلها والله تعالى اعلم

حديث الوزن وزن اهل مكة الخ بجانبه علامة الحسن قوله الوزن الخ قال شيخنا قال الخطابي
يريد وزن الذهب والفضة خصوصا دون ساير الاوزان ومعناه ان الوزن الذي يتعلق به
حق الزكاة في النقود وزن اهل مكة وهي دراهم الاسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل
فاذا ملك الرجل منها مائتي درهم وجبت فيها الزكاة وذلك ان الدراهم مختلفة الاوزان في بعض
البلاد والاماكن فمنها البغلي ومنها الطبري ومنها الخوارزمي وانواع غيرها فالبغلي ثمانية دوانيق
والطبري اربعة دوانيق والدرهم الوازن الذي هو من دراهم الاسلام الجايز بينهم في عامة البلدان
ستة دوانيق وهو نقد اهل مكة ووزنهم الجايز بينهم وكان اهل المدينة يتعاملون بالدراهم
عددا وقت مقدم النبي صلى الله عليه وسلم اياها فارشدهم صلى الله عليه وسلم الى الوزن فيها وجعل
وجعل العيار وزن اهل مكة دون ما يتفاوت وزنه منها في ساير البلدان فاما اوزان الارطال ٥
والامنا فهي بمعزل من هذا واما قوله والمكيال مكيال اهل المدينة فانما هو الصاع الذي يتعلق
به وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به ويكون تقدير النصاب وما في معناه
بعياره وللناس صيعان مختلفة وصاع اهل الحجاز خمسة ارطال وثلث بالعراقي انتهى وقال ابو
عبيد هذا الحديث اصل لكل شي من الوزن والكيل وانما ياتم الناس فيهما بهم والله تعالى اعلم

حديث الوسق ستون صاعا بجانبه علامة الصحة قوله الوسق بفتح الواو اشهر وافصح
من كسرها والصاع خمسة ارطال وثلث ٥

حديث الوسيلة درجة عند الله الخ بجانبه علامة الصحة تقدم الكلام على الوسيلة في حديث اذا سمعتم المؤذن

حديث الوضوء مما مست النار تقدم في توضوا مما مست النار الكلام عليه ٥

حديث الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط قال في النهاية يريد غسل اليد والفم منه ومنهم من حمله على ظاهره واوجب عليه وضوء الصلاة قوله ثور اقط وهي قطعة من الاقط وهو لبن جامد مستحجر وبجانبه علامة الحسن ٥

حديث الوضوء مرة مرة بجانبه علامة الحسن قال النووي اجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضا مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضا ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلما فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وان الثلاث هي الكمال والواحدة تجزي وعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث واما ما اختلف الرواة فيه عن الصحابي في القصة الواحدة فذلك محمول على ان بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيوخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط

حديث الوضوء يكفر ما قبله ثم يصير الصلاة نافلة ٥ وفي مسلم عن عثمن رضي الله عنه انه توضا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا مثل وضوي هذا ثم قال من توضا هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة ٥

حديث الوضوء شطر الايمان الى اخره وفي رواية الطهور قال في النهاية لان الايمان يطهر نجاسة الباطن والطهور يطهر نجاسة الظاهر ٥

حديث الوضوء قبل الطعام حسنة وبعد الطعام حسنتان تقدم معناه في

حديث الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في اول الوقت رضوان الله

حديث الولا لمن اعطى الورق وولي النعمة قوله الولا هو بالفتح والمد حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح كما تقدم في انما الولا وسبب الحديث كما في رواية في البخاري عن عايشة رضي الله عنها قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم اعتقيها فان الولا لمن اعطى الورق قالت فاعتقتها قالت فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما بت عنده فاختارت نفسها انتهى قوله اعطى الورق الثمن لانه الغالب ومعنى قوله وولي النعمة اي اعتق ومطابقته لقوله الولا لمن اعتق ان صحة العتق يستدعي سبق ملك والملك يستدعي ثبوت العوض والمراد الولا لمن اعتق كما في رواية سوا كان المعتق رجلا او امراة والحصر بالنسبة لولا المباشرة والا فولا السراية ثابت لغير المعتق

حديث الولا لمن اعتق بجانبه علامة الصحة

حديث الولا لحمة كلحمة النسب الخ تقدم معناه في انما الولا ٥

حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر قلت وسببه وتمامه كما في البخاري عن عايشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يرسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يرسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة قالت فلم ير سودة قط انتهى قوله زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وقد تحرك قال النووي التسكين اشهر وقال غيره التحريك هو الصواب والجاري على السنة المحدثين التسكين في الاسم والتحريك في النسبة والوليدة في الاصل المولودة وتطلق على الامة والوليدة فعيلة من الولادة بمعنى مفعولة قال الجوهري هي الصبية والامة والجمع ولايد وقيل انها اسم لغير ام الولد قال الخطابي وتبعه عياض والقرطبي وغيرهما كان اهل الجاهلية يقتنون الولايد ويقررون عليهن الضرايب فيكتسبن بالفجور وكانوا يلحقون النسب بالزناة اذا ادعوا الولد كما في النكاح وكانت لزمعة امة وكان يلم بها فظهر بها حمل زعم عتبة ابن ابي وقاص انه منه وعهد الى اخيه سعد ان يستلحقه فخاصم فيه عبد ابن زمعة فقال ابن سعد هو ابن اخي على ما كان عليه الامر

في الجاهلية وقال عبد هو اخي على ما استقر عليه الحكم في الاسلام فابطل النبي صلى الله عليه وسلم حكم الجاهلية والحقه بزمعه وابدل عياض قوله اذا ادعوا الولد بقوله اذا اعترفت به الام وبنى عليها القرطبي فقال ولم يكن حصل الحاقه بعتبة في الجاهلية انما لعدم الدعوى واما كون الامه لم تعترف لعتبه قال في الفتح قلت وفي حديث عائشة ما يوحي بانهم كانوا يعتبرون استلحاق الام في صورة والحاق القائف في صورة قلت ولفظها كما في البخاري ان النكاح في الجاهلية كان على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح الاخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح اخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المراة كلهم يصيبها فاذا وضعت ومر ليال بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع به الرجل ونكاح الرابع ان يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المراة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات تكون علما لمن اراد هن فمن اراد دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافه ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطته ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم انتهى قوله اربعه قال في الفتح قال الداودي وغيره بقي عليها الخامس تذكرها الاول نكاح الجدن وهو في قوله تعالى ولا متخذات اخدان كانوا يقولون ما استتر فلا باس به وما ظهر فلا لوم الثاني نكاح المتعه وقد تقدم الثالث نكاح البدل وقد اخرج الدارقطني من حديث ابي هريرة كان البدل في الجاهلية ان يقول الرجل للرجل

انزل

انزل لي عن امرأتك وانزل لك عن امرأتي وازيدك ولكن اسناده ضعيف جدا قلت والاول لا يرد لانها اذا رضيت ذكر بيان نكاح من لا زوج لها او من اذن لها زوجها في ذلك والثاني يحتمل ان لا يرد لان الممنوع منه كونه مقدرا بوقت لا ان عدم الولي فيه شرط وعدم ورود الثالث اظهر من الجميع قوله ابنته او وليته هو للتنويع لا للشك قوله فيصدقها بضم اوله ثم ينكحها اي يعين صداقها ويسمي مقداره ثم يعقد عليها قوله ونكاح الاخر كذا لابي ذر بالاضافه اي ونكاح الصنف الاخر وهو من اضافة الشيء لنفسه على راي الكوفيين ووقع في رواية الباقين ونكاح اخر بالتنوين بغير لام وهو الاشهر في الاستعمال قوله اذا طهرت من طمثها بفتح المهمل وسكون الميم بعدها مثلثه اي حيضها وكان السر في ذلك ان يسرع علوقها منه قوله فاستبضعي منه يوحي بعدها اضاد مجمه اي اطلبي منه الباضعه وهي الجماع والمعنى اطلبي منه الجماع لتخلي منه والمباضعه الجامعه مشتقة من البضع وهو الفرج قوله وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد اي اكتسابا من مياه الفحل لانهم كانوا يطلبون ذلك من اكابرهم وروسائهم في الشجاعة والكرم او غير ذلك قوله وكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع بالنصب والتقدير يسمى وبالرفع اي هو قوله ونكاح اخر يجتمع الرهط ما دون العشره ولما كان هذا النكاح يجتمع عليه اكثر من واحد كان لا بد من ضبط العدد الزايد ليلا ينتشر قوله كلهم يصيبها اي يطاها والظاهر ان ذلك انما يكون عن رضى منها وتواطى بينهم وبينها قوله ومر ليال كذا لابي ذر وفي رواية غيره ومر عليها ليال قوله قد عرفتم كذا للاكثر بصيغة الجمع وفي رواية الكشميهني عرفت على خطاب الواحد قوله وقد ولدت بالضم لانه كلامها قوله وهو ابنك اي ان كان ذكرا فلو كانت انثى لقالت هي ابنتك لكن يحتمل ان يكون لا تفعل ذلك الا اذا كان ذكرا لما عرف من كراهتهم في البنت وقد كان منهم من يقتل بنته التي تحقق انها بنته فضلا عمن يحي لهذه الصفه قوله فيلحق به ولدها كذا لابي ذر ولغيره فيلتحق بزيادة مثناة قوله لا يمنع من جاءها وللاكثر لا تمتنع ممن جاءها قوله ومن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات تكون علما بفتح اللام اي علامه

قوله لمن اراد في رواية الكشميهني فمن ارادهن قوله القافه جمع قايف بقاف ثم فا وهو الذي
يعرف شبه الولد بالوالد بالاثار الخفيه قوله فالتاطته في رواية الكشميهني فالتاطه
بغير مثناة اي استلحقه واصل اللوط بفتح اللام اللصوق قوله هدم نكاح الجاهليه في رواية الدارقطني
نكاح اهل الجاهليه قوله كله دخل فيه ما ذكرت وما استدرك عليها قوله الا نكاح الناس اليوم
اي التي بدات بذكره وهو ان يخطب الرجل الى الرجل فيزوجه الخ انتهى ملخصا من الفتح ثم قال
فيه واللايق بقصة امه زمعه الاخير اي وهو القايف فلعل جمع القافه لهذا الولد تعذر بوجه
من الوجوه او انها لم تكن بصفة البغايا بل اصابها عتبة سرا من زنا وهما كافران فحملت وولدت
ولدا يشبهه فغلب على ظنه انه منه فبغته الموت قبل استلحاقه فاوصى اخاه ان يستلحقه
فعمل سعد بذلك تمسكا بالبراة الاصليه قوله الولد للفراش اي تابع لصاحبه وفراش الزوجة
يثبت بالعقد عليها مع امكان وطيها وفي الامة لا يثبت الا بوطيها قوله وللعاهر اي الزاني
الحجر اي الخيبه وقيل هو على ظاهره اي الرجم بالحجارة ورد بان الرجم خاص بالمحصن ولانه لا يلزم
من الرجم نفي الولد اي الذي الكلام فيه قوله واحتجبي منه اي من ابن زمعه امرها بذلك احتياطا
والا فهو في ظاهر الشرع اخوها قيل ولان للزوج ان يامر زوجته بالاحتجاب من اقاربها وفي
الحديث جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث وان الشبه وحكم القافه انما يعتمدان اذا
لم يكن هناك اقوى منهما كالفراش فلهذا لم يعتبر الشبه ٥

حديث الولد ثمر القلب وانه مجبنة مبخلة محزنة قيل للولد ثمره لان الثمره ما ينتجه
الشجر والولد ينتجه الاب وتقدم بقية معناه في

حديث الوليمه اول يوم حق الخ بجانبه علامة الحسن قوله حق قال ابن رسلان اي
واجب ثابت عند من يقول بوجوبها وعليه الاكثر قوله والثاني معروف اي سنة معروفة
بدليل رواية الترمذي بلفظ طعام اول يوم حق والثاني سنه قوله واليوم الثالث ريا
وسمعه اي ليرى الناس اطعامه ويظهر لهم كرمه ويسمعهم ثنا الناس عليه ويباهي به غيره ليفتخر

اي فاجاه واتاه بغته

بذلك

بذلك او يعظم في نفوسهم فهو وبال عليه وذكر البخاري في تاريخه الكبير هذا الحديث في ترجمة
زهير بن عثمان وقال لا يصح اسناده ولا يعرف له صحبه ٥

حرف لا

حديث لا اكل وانا متكي قال شيخنا اختلف في صفة الاتكا فقيل ان يتمكن في الجلوس للاكل
على اي صفة كان وقيل ان يميل على احد شقيه وقيل ان يعتمد على يده اليسرى من الارض والاول
المعتمد وهو شامل للقولين والحكمة في تركه انه من فعل ملوك العجم والمتعظمين وانه ادعى الى كثرة
الاكل وعظم البطن واحسن الجلسات للاكل الاقعا على الوركين ونصب الركبتين ثم الجثي على الركبتين
وظهور القدمين ثم نصب الرجل اليمنى والجلوس على اليسرى وقال الخطابي بحسب اكل العامة ان
المتمكن هو المايل المعتمد على احد شقيه وليس معنى الحديث ذلك وانما المتكي ههنا هو المعتمد
على الوطا الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطا فهو متكي وقال شيخنا قال البيهقي في شعب الايمان قد
عد القاضي ابو العباس يعني ابن القاص ترك النبي صلى الله عليه وسلم الاكل متكيا من خصايصه ويحتمل
ان يكون المختار لغيره ايضا ان يتركه فانه من فعل المتعظمين واصله ماخوذ من الاعاجم فان كانت
برجل علة من بدنه فكان لا يتمكن مما بين يديه الا متكيا لم يكن في ذلك كراهه ٥

في شي صح

حديث لا اجر الا عن حسبه ٥ الاحتساب هو الطلب لوجه الله وثوابه والاحتساب من
الحسب كالاعتداد من العد وانما قيل ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينيذ ان يعتد
عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد به والحسبه اسم من الاحتساب كالمعتده من
الاعتداد والاحتساب في الاعمال الصالحه وعند المكروهات وهو البدار الى طلب الاجر
وتحصيله بالتسليم والصبر او باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها
طلبا للثواب المرجو منها انتهى من النهايه ٥

حديث لا اخصا في الاسلام الخ الخصا الشق على الانثيين وانتزاعهما وهو نهي تحريم بلا
خلاف في بني آدم لما فيه من المفاسد من تعذيب النفس والتشويه مع ادخال الضرر الذي

قد يفضي الى الهلاك وفيه ابطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لان خلق الشخص
رجلا من النعم العظيمة فاذا زال ذلك فقد تشبه بالمراة واختار النقص على الكمال قال النووي
الخصاء في غير بني آدم ممنوع في الحيوان الا لمنفعة حاصلة في ذلك كتطييب اللحم او قطع ضرر
عنه وقال النووي يحرم خصاء الحيوان غير الماكول مطلقا واما الماكول فيجوز في صغيره دون كبيره
وما اظنه يدفع ما ذكره القرطبي من اباحة ذلك في الحيوان الكبير عند ازالة الضرر والله تعالى اعلم ۞
حديث لا اسعاد في الاسلام الخ قال في النهاية هو اسعاد النساء في المناحات تقوم للمراة فتندبها
مع اخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة وقيل كان نساء الجاهلية يسعد بعضهن بعضا
سنة فنهين عن ذلك ومنه الحديث الاخر قالت له ام عطية ان فلانة اسعدتني فاريد
ان اسعدها فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيا وفي رواية قال اذهبي فاسعدي بها ثم بابعني
قال الخطابي فخاص في هذا المعنى واما المساعدة فعامة في كل معونة يقال انها من وضع الرجل
يده على ساعد صاحبه اذا تمانا شيا في حاجة قوله ولا شغار هو بكسر الشين المعجمة وبالغين
المعجمة واصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه قال لا ترفع رجل ابنتي
حتى ارفع رجل ابنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق قال في النهاية
وهو نكاح معروف في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل شاغرني اي زوجني اختك او بنتك
او من تلي امرها حتى ازوجك اختي او بنتي او من الى امرها ولا يكون بينهما مهر ويكون كل بضع
واحد منهما في مقابلة بضع الاخر وقيل له شغار لارتفاع المهر بينهما من شغر الكلب اذا
رفع احدى رجليه ليبول وقيل الشغر البعد وقيل الانتشاع قوله ولا عقر في الاسلام هو
بفتح العين قال في النهاية كانوا يعقرون الابل على قبور الموتى اي ينحرونها ويقولون ان
صاحب القبر كان يعقر للاضياف ايام حياته فنكافيه بمثل صنيعه بعد وفاته واصل
العقر ضرب قوائم البعير او الشاة بالسيف وهو قائم وقال الخطابي يقولون بجازيه على فعله
لانه كان يعقرها في حياته فيطعمها الاضياف فنحن نعقرها عند قبره فتاكلها السباع

والطير

والطير فيكون مطعما بعد مماته كما كان مطعما في حياته قوله ولا جلب في الاسلام ولا جنب
قال في النهاية الجلب يكون في شيين احدهما في الزكاة وهو ان يقدم المصدق على اهل الزكاة فينتجد
مواضعها ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها لياخذ صدقتها فنهوا عن ذلك وامروا ان تؤخذ
صدقاتهم على مياههم واماكنهم الثاني ان يكون في السباق وهو ان يتبع الرجل فرسه شخصا فيزجره
ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجري فنهي عن ذلك قال والجنب بالتحريك في السباق ان يجنب
فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا افتر المركوب تحول الى المجنوب وهو في الزكاة ان ينزل
العامل بافصى مواضع اصحاب الصدقة ثم يامر بالاموال ان تجنب اليه اي تحضر فنهوا
عن ذلك وقيل هو ان يجنب رب المال ماله اي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل الى
الابعاد في اتباعه وطلبه قوله ومن انتهب تقدم في من انتهب في حرف الميم ۞
حديث لا اسلال ولا غلول قال في النهاية الاسلال السرقة الخفية يقال سل البعير
وغيره في جوف الليل اذا انتزعه من بين الابل ومنه سل واسل اذا صار ذا سل واذا اعان غيره
عليه ويقال الاسلال الغارة الظاهرة وقيل سل السيوف قوله ولا غلول قال في النهاية قد
تكرر ذكر الغلول في الحديث وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة يقال غل
في المغنم يغل غلولا فهو غال وكل من خان في شي خفيه فقد غل وسميت غلولا لان الايدي
فيها مغلولة اي ممنوعة مجعول فيها غل ومنه الحديث التي تجمع يدي الاسير الى عنقه ويقال للحاجة
حديث لا اعافي احدا قتل بعد اخذ الدية بجانيه علامة الصحيح قوله لا اعافي قال ابن
رسلان بضم الهمزة وكسر الفاء اي لا اترك القتل عمن قتل بعد اخذ الدية من قوله تعالى فمن عفي
له من اخيه شي اي ترك بل اقتله البتة ولا امكن الولي من العفو عنه وبه قال قتادة وعكرمة
والسدي وغيرهم وقال جماعة منهم مالك والشافعي هو كمن قتل ابتداء ان شا الولي قتله وان
شا عفى عنه قال ابن المنذر وبه اقول لان القاتل لما عفي صار دمه محرما كسائر الدما وقال
الحسن بل ترد اليه الدية ويبقى اثمه الى عذاب الاخرة وقال عمر بن عبد العزيز امره الى الامام

يفعل فيه ما يشا من العقوبة او غيرها وفي الحديث دلالة على ذلك ويكون تقدير الحديث
لا احكم بالعفو عمن قتل بعد اخذ الدية بل اجعل امره الى اجتهاد الامام وفي رواية لا اعفى من قتل
بعد اخذ الدية بفتح الهمزة والفا وهو دعا عليه اي لا اكثر ماله ولا استغنى قاله في الدر كاصله ٥

حديث لا اله الا الله لا يسبقها عمل ولا تترك ذنبا اي لانها مبدا الاعمال المعتد بها
فعمل الكافر لا اعتداد به الا ان يسلم فيثاب على ما تقدم منه من قربات كعتق وصدقة
ونحو ذلك ان استمر على الاسلام ومات عليه قوله ولا تترك ذنبا اي من الذنوب الموجبة
للخلود في النار ما دام مصرا عليها الى الموت عليها ٥

حديث لا باس بالحيوان واحدا باثنين يدا بيد مجانبه علامة الصحة قلت وتتمته
كما في ابن ماجه وكرهه نسيئة اختلف اهل العلم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فكره ذلك عطا بن
ابي رباح ومنع منه سفين الثوري وهو مذهب اصحاب الراي ومنع منه احمد وقال مالك
اذا اختلف اجناسها جاز بيعها نسيئة وان تشابهت لم يجز وجوز الشافعي بيعها نسيئة
سوا كانت جنسا واحدا او اجناسا مختلفة اذا كان احد الحيوانين نقدا ٥

حديث لا باس بالقمح بالشعير اثنين بواحد يدا بيد مجانبه علامة الحسن

حديث لا بد من العريف والعريف في النار تقدم معناه في ان العرافة حق

حديث لا بر ان يصام في السفر مجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في ليس من البر

حديث لا تاتوا الكهان مجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في من اتى كاهنا

حديث لا تاتي ماية سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم قال النووي باب بيان
معنى قوله عليه السلام على راس ماية سنة لا يبقى نفس منفوسة ممن هو موجود الآن قوله
صلى الله عليه وسلم ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس ماية سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر
الارض احد قال ابن عمر فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون
من هذه الاحاديث عن ماية سنة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو

مطلب لا بد من العريف والعريف في النار الخ

اليوم

اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك ان ينخرم ذلك القرن وفي رواية انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم قبل وفاته بشهر يقول ما من نفس منفوسة اليوم ياتي عليها ماية سنة وهي
حية يومئذ وفي رواية ابي سعيد مثله لكن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما
رجع من تبوك هذه الاحاديث قد فسر بعضها بعضا وفيها علم من اعلام النبوة والمراد
ان كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الارض لا تعيش بعدها اكثر من ماية سنة
سوا قل عمرها قبل ذلك ام لا وليس المراد فيه نفي عيش احد يوجد بعد تلك الليلة فوق
ماية سنة ومعنى نفس منفوسة اي مولودة وفيه احتراز من الملايكة وقد احتج بهذه الاحاديث
من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته ويتاولون هذه
الاحاديث على انه كان على البحر لا على الارض او انه عام مخصوص قوله فوهل الناس بفتح الها
اي غلطوا يقال وهل بفتح الها يهل بكسرها وهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه
الى خلاف الصواب واما وهلت بكسرها اوهل بفتحها وهلا بفتحها كحذرت احذر حذرا
فمعناه فزعت والوهل بالفتح الفزع قوله ينخرم ذلك القرن اي ينقطع وينقضي ٥

حديث لا توخر الصلاة لطعام ولا لغيره هذا محمول على ما اذا ضاق وقت الصلاة
بحيث لو اكل خرج الوقت فانها لا توخر لحضور الطعام ولا لغيره الا لمن يجمع وقد تقدم الكلام
عليه في اذا اقيمت الصلاة ٥

حديث لا توخروا الجنازة اذا حضرت ٥ ورواه الترمذي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له يا علي ثلاث لا توخرها الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت
كفوا قال الدميري المراد اذا تيقن موت الانسان لا توخر جنازته لزيادة المصلين للامر
بالاسراع بها لكن لا باس بانتظار الولي اذا لم يخف تغيرها وقد ورد في الحديث حصول
المغفرة للميت بصلاة ماية عليه او اربعين كما سياتي في الباب الذي بعده فينبغي اذا
رجي حضور مثل هذا العدد عن قرب ان ينتظر استحبابا رعاية لحق الميت ٥

مطلب لا توخر الجنازة اذا حضرت رواه الترمذي

حديث لا تاذن امراة في بيت زوجها الا باذنه الخ بجانبه علامة الحسن ٥

حديث لا تاكلوا البصل التي بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام على اكل البصل في من اكل ثوما او بصلا

حديث لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال تقدم الكلام عليه في لياكل احدكم بيمينه وفي اذا اكل احدكم ٥

حديث لا تالوا على الله فانه من تالى على الله اكذبه الله قال في النهاية اي من حكم على الله تعالى وحلف كقولك والله ليدخلن الله فلانا النار وينجحن الله تعالى سعي فلان وهو من الالية لليمين يقال آلى يولي ايلاء وتالى يتالى تاليا والاسم الالية ومنه الحديث ويل للمتالين من امتي يعني الذين يحكمون على الله تعالى ويقولون فلان في الجنة وفلان في النار ٥

حديث لا تباشر المراة المراة فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها قوله لا تباشر المراة المراة زاد النسائي في الثوب الواحد قوله فتنعتها لزوجها قال القابسي هذا اصل لمالك في سد الذرائع فان الحكمة في هذا النهي خشية ان يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك الى تطليق الواصفة او الى الافتتان بالموصوفة وعند مسلم واصحاب السنن من حديث ابي سعيد بابسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد قال النووي فيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمراة الى عورة المراة وهو مما لا خلاف فيه وكذا الرجل الى عورة المراة والمراة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل والمراة الى عورة المراة على ذلك بطريق الاولى ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر الى عورة صاحبه الا ان في السوءتين اختلافا والاصح الجواز لكن يكره حيث لا سبب واما المحارم فالصحيح انه يباح نظر بعضهم الى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة قال وجميع ما ذكرناه من التحريم حيث لا حاجة ومن الجواز حيث لا شهوة وفي الحديث تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حائل الا عند ضرورة ويستثنى المصافحة ويحرم مس عورة غيره باي موضع من بدنه كان بالاتفاق

قال

قال النووي ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام فيجب على من فيه ان يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره وان يصون عورته عن بصر غيره ويجب الانكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه ولا يسقط الانكار بظن عدم القبول الا ان خاف على نفسه او غيره فتنة والله تعالى اعلم

حديث لا تباغضوا ولا تدابروا الخ تقدم معناه في

حديث لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام الخ قال النووي اختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بان يقول وعليكم او عليكم فقط ودليلنا في الابتداء قوله عليه السلام لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وفي الرد قوله عليه السلام فقولوا وعليكم وبهذا الذي ذكرناه من مذهبنا قال اكثر العلماء وعامة السلف وذهبت طائفة الى جواز ابتدائنا لهم بالسلام روي ذلك عن ابن عباس وابي امامة وابن محيريز وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الاحاديث بافشاء السلام وهي حجة باطلة لانه عام مخصوص بحديث لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وقال بعض اصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف ايضا لان النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم وحكى القاضي عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة او سبب وهو قول علقمة والنخعي وعن الاوزاعي انه قال ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون وقالت طائفة من العلماء لا يرد عليهم السلام ورواه ابن وهب واشهب عن مالك وقال بعض اصحابنا يجوز ان يقول في الرد عليهم وعليك السلام ولكن لا يقول ورحمة الله حكاه الماوردي وهو ضعيف مخالف للاحاديث والله اعلم ويجوز الابتداء على جمع فيهم مسلمون وكفار او مسلم وكفار ويقصد المسلمين لانه صلى الله عليه وسلم سلم على مجلس فيه اخلاط المسلمين والمشركين قوله صلى الله عليه وسلم واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه قال اصحابنا لا يترك للذمي صدر

الطريق بل يضطر الى اضيقه اذا كان المسلمون يطرقون فان خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج قالوا
ولكن التضييق بحيث لا يقع فى وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه ك

حديث لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حى ولا ميت فيه ان الفخذ من العوره ويشهد له حديث
جرهد غط فخذك فان الفخذ من العوره وتقدم الكلام على حديث جرهد فى حرف الفاء وعلى العوره فى

حديث لا تتبع الجنازه بصوت ولا نار ولا يمشى بين يديها جانبه علامة الحسن قوله لا تتبع
بضم اوله وفتح ثالثه وهو خبر بمعنى النهى قوله بصوت اى مع صوت فالباء بمعنى مع وهو النياحه
وروى الامام احمد وابن ماجة عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة معها
رانة وفيه النهى الصريح عن اتباع الجنازه التى معها محرم من صوت نائحة اوندب اوشق
جيب اولطم وجه اومعها نساء مكشوفات العورة اونشر شعر ونحو ذلك وظاهر الحديث
ان من صلى على الجنازه ولم يتبعها حتى يفرغ منها لا يحصل له قيراطان قوله ولا نار قال الشافعى
والاصحاب يكره ان تتبع الجنازه بنار فى مجمرة اوغيرها وان يكون عند القبر مجمره وسبب الكراهه
كونه من شعار الجاهليه وقال ابن حبيب المالكى سببه التفاؤل بالنار وقال بعض اصحابنا
بحرم ونسبه النووى الى الشيخ ابى نصر قول ولا يمشى بين يديها اى بنار ولا صوت وقد يستدل
بظاهره الحنفيه على ان الماشى معها لا يمشى امامها بل خلفها وقال شيخنا قال البيهقى فى سننه
يريد والله اعلم ولا يمشى بين يديها بنار كما لا تتبع بنار وتقدم الكلام على المشى امامها وخلفها
مستوفى فى الجنازة متبوعه ك

حديث لا تتخذوا الضيعة فترغبوا فى الدنيا قال فى النهايه الضيعة فى الاصل المرة من
الضياع وضيعة الرجل فى غير هذا ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجاره والزراعه
وغير ذلك ومنه لا تتخذوا الضيعة فترغبوا فى الدنيا

حديث لا تتخذوا ابيوتكم قبورا صلوا فيها جانبه علامة الصحه وتقدم معناه فى اجعلوا من صلاتكم

حديث لا تتخذوا شيأ فيه الروح غرضا اى لا تتخذوا الحيوان الحى هدفا ترمون اليه

كالغرض

كالغرض من الجلود وغيرها وتقدم ضبط الغرض فى نهى ان يتخذ شى فيه الروح ك

حديث لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون تقدم معناه فى اذا نمتم فاطفيوا المصباح

حديث لا تتمنوا الموت بجانبه علامة الصحه قلت واوله كما فى ابن ماجة عن جارثة قال
ايتنا خبابا نعوده فقال لقد طال سقمى ولولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تمنوا الموت لتمنيته انتهى وسياتى الكلام عليه فى لا يتمنى احدكم الموت

حديث لا تتمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا وفى رواية لا تمنوا لقاء العدو و
سلوا الله العافية واذا لقيتموهم فاصبروا قال فى الفتح قال ابن بطال حكمة النهى ان المرء
لا يعلم ما يول اليه الامر وهو نظير سوال العافية من الفتن وقد قال الصديق لان اعافا
فاشكر احب الى من ان ابتلى فاصبر وقال غيره انما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة
الاعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وكل ذلك مباين
الاحتياط والاخذ بالحزم وقيل بحمل النهى على ما وقع الشك فيه فى المصلحه او حصول الضرر
والا فالقتال فضيلة وطاعه ويويد الاول تعقيب النهى بقوله واسالوا الله العافيه وقال
ابن دقيق العيد لما كان لقاء الموت من اشق الاشيا على النفس وكانت الامور الغائبه
ليست كالامور المحققه لم يومن ان لا يكون عند الوقوع كما ينبغى فكره التمنى لذلك ولما
فيه ان وقع من احتمال ان يخالف الانسان ما وعد من نفسه ثم امر بالصبر عنده وقوع الحقيقه
انتهى واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزه وهو راى الحسن البصرى وكان على
يقول لا تدع الى المبارزه فان دعيت فاجب فنصر لان الداعى باغ ك

حديث لا تثوبن فى شى من الصلوات الا فى صلاة الفجر قال المولف فى الكبير غريب
ضعيف انتهى يستحب التثويب فى اذان الصبح وهو بالمثلثه ويقال له التثوب وهو ان
يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين اى اليقظة لها خير من راحة النوم ك
لورود ه فى خبر ابى داود وغيره باسناد جيد كما فى المجموع وهو من ثاب اذا رجع لان المؤذن

دعا الى الصلاه بالحيعلتين ثم عاد فدعى اليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنايم بسبب
التكاسل بسبب النوم ويثوب في اذان الفايت ايضا نظرا الى اصله ٥

حديث لا تجادلوا في القران فان جدالا فيه كفر بجانبه علامة الصحه وتقدم معناه في الجدال

حديث لا تجاري اخاك ولا تشاره ولا تماره قال في النهايه اي تجري معه في المناظرة
والجدال ليظهر علمك للناس ريا وسمعه قوله ولا تشاره هو تفاعل من الشر اي لا تفعل
به شرا تحوجه ان يفعل بك مثله ويروى بالتخفيف قوله ولا تماره اي تلتوي عليه وتخالفه
وهو من فتل الحبل وتقدم الكلام على المشاره والمماره في اذا احببت رجلا بابسط من هذا ٥

حديث لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم قال ابن رسلان هذا الحديث رواه الحاكم
وجعله شاهدا لحديث القدرية مجوس هذه الامه الخ قوله ولا تفاتحوهم اي لا تحاكموهم
وقيل لا تبدوهم بالمجادلة والمناظرة في الاعتقاديات ليلا يقع احدكم في شك فان لهم
قدرة على المجادلة بغير الحق والاول اظهر لقوله تعالى ربنا افتح اي لا ترفعوا الامر الى حكامهم
وقيل لا تبدوهم بالسلام قال ابن عباس ما كنت ادري ما قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين
قومنا بالحق حتى سمعت بنت ذي يزن تقول لزوجها تعال افاتحك اي احاكمك وتقدم
الكلام على القدريه في القدرية مجوس هذه الامه ٥

حديث لا تجاوزوا الوقت الا باحرام بجانبه علامة الحسن اي الميقات ٥

حديث لا تجتمع خصلتان في مومن البخل والكذب بجانبه علامة الحسن ٥

حديث لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود بجانبه علامة الصحه
قال الدميري ظاهر هذا ان الطمانينة واجبة في الرفع من الركوع قال الامام في قلبي منه شي
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للطمانينة في الرفع من الركوع ومن السجود في خبر المسي
صلاته وهما ركنان قصيران والجواب ان ابن حبان رواهما في صحيحه والشافعي في الام
وابن عبد البر في التمهيد ولفظه حتى تطمين قايما والجواب وجوبها لان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم كان يطمين وقال صلوا كما رايتموني اصلي والله اعلم ٥

حديث لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيا بجانبه علامة الحسن وهذا مذهب
الشافعي رضي الله عنه وكذلك لا يقضى عليهم بالتحمل بحلف المدعي بعد نكول المدعى عليه بنا على
ان اليمين المردودة كالاقرار وعلى العاقلة يمين نفي العلم بالجناية فاذا حلفوا كانت الدية على المقر

حديث لا تجلس بين رجلين الا باذنهما بجانبه علامة الحسن قوله لا تجلس بضم اوله مبني
للمجهول قوله بين رجلين وكذا بين المراتين والصبي بين الصبيين قوله الا باذنهما قال ابن
رسلان الظاهر ان النهي عن الجلوس بين الاثنين بغير اذنهما يوقع في انفسهما انتقاصهما
واحتقارهما تفاولا بحصول الفرقة بينهما اذ فرق بينهما في الجلوس وربما احتاجا الى كلام
فيسمع كلامهما والسر الذي بينهما ويودي ذلك الى التنافر والتهاجر فنهى عن ذلك الا باذنهما
ويحتمل ان يكون ذلك كان في اول الاسلام حين كان المنافقون يجالسونهم ويخشى منهم الاطلاع على احوال المومنين

حديث لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها تقدم الكلام على الجلوس في نهي ان يقعد على
القبور قوله ولا تصلوا اليها قال النووي فيه تصريح بالنهي عن الصلاة الى قبر قال الشافعي
رحمه الله واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس ٥

حديث لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي بجانبه علامة الصحه وتقدم

حديث لا تجني ام على ولد بجانبه علامة الحسن قلت وهذا الحديث له سبب قال الدميري
رواه الحاكم مطولا قال طارق رايت النبي صلى الله عليه وسلم مر بسوق ذي المجاز وانا في بياعة
لي فمر عليه جبة حمرا فسمعته يقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا ورجل يتبعه يرميه
بالحجارة وقد ادمى كعبيه وهو يقول يا ايها الناس لا تطيعوا هذا فانه كذاب فقلت من هذا
فقيل هذا غلام من بني عبد المطلب زاد ابن ابي شيبة قلت فمن هذا يتبعه قالوا هذا عمه عبد
العزى وهو ابو لهب انتهى فلما اظهر الله الاسلام خرجنا من الربذة ومعنا ظعينة لنا حتى نزلنا
قريبا من المدينة فبينا نحن قعود اذا انا برجل عليه ثوبان فسلم علينا فقال من اين القوم فقلنا

من الربذ ومعنا جمل احمر فقال تبيعونى الجمل فقلنا نعم فقال بكم فقلنا بكذا وكذا صاعا من تمر فقال اخذته فاخذ بخطام الجمل فذهب به حتى توارى فى حيطان المدينه فقال بعضنا لبعض تعرفون الرجل فلم يكن احد منا يعرفه فلام القوم بعضهم بعضا فقالوا تعطون جملكم من لا تعرفون فقالت الظعينه فلا تلاوموا فلقد رايتا وجه رجل لا يغدر بكم ما رايت شبا اشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشى اتانا رجل فقال السلام عليكم ورحمة الله انتم الذين جيتم من الربذ قلنا نعم قال انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم وهو يامركم ان تاكلوا من هذا التمر الى ان تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا فاكلنا من التمر حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا ثم قدمنا المدينة من الغد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب الناس على المنبر فسمعته يقول يد المعطى العليا وابدا بمن تعول امك وابا ك واختك واخاك وادناك ادناك وثم رجل من الانصار فقال يا رسول الله هولا بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا فى الجاهلية فخذ لنا بثارنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده به حتى رايت بياض ابطيه فقال لا تجنى ام على ولد ثم قال صحيح الاسناد انتهى وفى النسائى عن طارق المحاربى ان رجلا قال يا رسول الله هولا بنو ثعلبه الذين قتلوا فلانا فى الجاهليه فخذ لنا بثارنا فرفع يعنى يده به حتى رايت بياض ابطيه وهو يقول لا تجنى ام على ولد مرتين ۞

حديث لا تجنى نفس على اخرى بجا بنه علامة الصحه قلت وسيبه كما فى النسائى عن الاسود بن هلال وكان قد ادرك النبى صلى الله عليه وسلم عن رجل من بنى ثعلبه بن يربوع ان ناسا من بنى ثعلبة اصابوا رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هولا بنو ثعلبه قتلت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجنى نفس على اخرى قال شعبه اى لا يوخذ احد باحد والله اعلم انتهى

حديث لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قريه قال الدميرى قال الخطابى يشبه ان يكون انما كره شهادة اهل البدو لما فيهم من الجفا فى الدين والجهالة باحكام الشريعه لانهم فى

الغالب

مطلب لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية وتنبيه

الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يجيلها ويغيرها عن جهتها وكان مالك بن انس يقول لا تجوز شهادة البدوى على القروى لان فى الحاضرة من يعدله عن البدوى الا ان يكون فى بادية والذى يشهد بدويا ويترك جيرانه من اهل الحضر عندى مريب وقال عامة اهل العلم شهادة البدوى اذا كان ممن يقيم الشهادة على وجهها جايزة والله اعلم انتهى وقال شيخنا اخذ به اى بحديث الباب مالك وقال البيهقى فى سننه هذا يحتمل ان يكون ورد فى الشهادة على الاعسار وفيما يعتبر ان يكون الشاهد فيه من اهل الخبرة الباطنه وذكر كلام الخطابى ۞

حديث لا تجوز شهادة ذى الظنه ولا ذى الحنه قال فى النهايه وفى الحديث لا تجوز شهادة ظنين اى متهم فى دينه فعيل بمعنى مفعول من الظنه التهمه قوله ولا ذى الحنه قال فى النهايه الحنه العداوه وهى لغة قليله فى الاحنه وهى على قلتها جات فى غير موضع من الحديث ۞

حديث لا تحرم المصة ولا المصتان قال النووى وفى رواية لا تحرم الاملاجه ولا الاملاجتان وفى رواية قالوا يا نبى الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفى رواية عايشه قالت كان مما نزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران اما الاملاجه فبكسر الهمزه وبالجيم المخففه وهى المصه يقال ملج الصبى امه والملجه وقولها فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ هو بضم الياء من يقرا ومعناه ان النسخ بخمس رضعات تاخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفى وبعض الناس يقرا عشر رضعات ويجعلها قرانا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهد فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا على ان هذا لا يتلى والنسخ ثلاثة انواع احدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثانى ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخه اذا زنيا فارجموها والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر ومنه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم الايه واختلف العلماء فى القدر الذى يثبت به حكم الرضاع فقالت عايشه والشافعى واصحابه لا يثبت بافل

من خمس رضعات وقال جمهور العلما يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي بن
وابن عمر وابن عباس وعطا وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم
وحماد ومالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفة رضي الله عنهم اجمعين وقال ابو ثور وابو عبيد
وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت باقل فاما قول الشافعي ومن وافقه
فاخذوا بحديث عايشة خمس رضعات معلومات واخذ مالك بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم ولم يذكر عددا واخذ داود بمفهوم حديث لا تحرم المصة ولا المصتان وقال هو مبين للقرآن

حديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس واوله كما في ابي داود عن بنانة مولاه عبد الرحمن ابن
حبان الانصاري عن عايشة قالت بينما هي عندها اذ دخل عليها بضم الدال مبنيا للمالم يسم فاعله
بجارية وعليها جلاجل الجلاجل بفتح الجيم الاولى وكسر الثانية جمع جلجل وهو الجرس وكل شي علق في
عنق دابة او رجل جنى يصوت وفي معناه ما يعلق في ارجل النسا واذا نين والبنات والصبيان
يصوتن الظاهر ان تصويت الجلاجل هو العلة في عدم دخول الملائكة كراهية لصوت ذلك فان
الجلجلة هي الصوت وكذلك صوت الجرس وهو نظير صوت صنج الدفوف المنهي عنه فقالت
عايشة لا تدخلها بضم التا وكسر الخا وسكون اللام وتخفيف نون الاناث على انها ان تقطعن
جلاجلها اي التي تصوت وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة تذكر
قوله لا تدخل الملائكة يعني ملائكة الرحمة فاما ملائكة الحفظ فلا يفارقون الادمي بسبب شي
من ذلك قوله بيتا اي ولا مكانا غير البيت ولا تصحب رفقة مسافرين قوله فيه جرس
بصوت وظاهر العلة بالتصويت ان الجرس اذا اسكت خرقة ونحوها مما يمنع تصويته او قطع
ما يتحرك في الاذن او الجلاجل زالت الكراهة قال ابو عمر وبن الصلاح فان وقع في شي من ذلك
من جهة غيره بغير ولم يستطع الخروج من البيت ولا المنع من دخول البيت فليقل اللهم اني
ابرا اليك مما فعل هولا فلا تحرمني صحبة ملائكتك والبيت معهم ٥

حديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تقدم الكلام عليه في ان الملائكة لا تدخل بيتا

حديث لا تدعوا

حديث لا تدعوا ركعتي الفجر وان طردتكم الخيل بجانبه علامة الحسن قوله وان طردتكم الخيل
قال ابن رسلان اي خيل العدو من الكفار وغيرهم بل صلوهما وان كنتم ركبانا او مشاة بالايما الى
الركوع والسجود اخفض ولو الى غير القبلة وفيه دليل على جواز ذلك في صلاة النافلة وعلى الاعتنا
بركعتي الفجر وشدة الاحتراص على فعلهما حضرا وسفرا وفي حال الهرب من سيل او حريق او سبع
او حية اذا لم يكن منعه من نفسه ولا التحصن عنه لوجود الخوف وقد يجوز ذلك عند الخوف
من لص يريد اخذ ماله ونحو ذلك ٥

حديث لا تدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر فان فيهما الرغايب بجانبه علامة الحسن قوله
فان فيهما الرغايب قال في النهاية اي ما يرغب فيه من الثواب العظيم وبه سميت صلاة الرغايب واحدتها
رغيبة ٥

حديث لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا ٥ ورواه مسلم قال الدميري قال بظاهر
هذا الحديث الحسن البصري فانه كره الدفن بالليل مستدلا بهذا الحديث وقال العلما كافة
لا يكره الدفن بالليل لكن المستحب الدفن نهارا واجابوا عن هذا الحديث بان النهي عنه انما
هو عن دفنه قبل الصلاة والله تعالى اعلم ٥

حديث لا تديموا النظر الى المجذوم وبين بجانبه علامة الحسن قال شيخنا قال في النهاية لانه
اذا ادام النظر اليه حقره ورأى لنفسه عليه فضلا وتاذى به المنظور اليه ٥

حديث لا تذبحن ذات در بجانبه علامة الحسن واوله وسببه ونمامه كما في الترمذي عن
ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها احد فاتاه ابو بكر
فقال ما جاء بك يا ابا بكر قال خرجت التي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانظر في وجهه والتسليم
عليه فلم يلبث ان جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله قال وانا قد وجدت
بعض ذلك فانطلقوا الى منزل ابي الهيثم بن التيهان الانصاري وكان رجلا كثير النخل والشا ولم يكن
له خدم فلم يجده فقالوا لامراته اين صاحبك فقالت انطلق يستعذب لنا الماء فلم يلبثوا
ان جاء ابو الهيثم بقربة يزعبها فوضعها ثم جاء يلتزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفديه

بابيه وامه ثم انطلق بهم الى حديقته فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى نخلة فجا بقنو فوضعه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم افلا تنقيت لنا من رطبه فقال يرسول الله اني اردت ان تختاروا
او تخيروا من رطبه وبسره فاكلوا وشربوا من ذلك الما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسيلون عنه يوم القيمة ظل بارد وما بارد فانطلق
ابو الهيثم ليصنع لهم طعاما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تذبحن ذات در فذبح لهم عناقا
او جديا فاتاهم بها فاكلوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك خادم قال لا قال فاذا اتانا
سبي فاتنا فاتى النبي براسين ليس معهما ثالث فاتاه ابو الهيثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اختر منهما فقال يا نبي الله اختر لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المستشار موتمن خذ هذا
فاني رايته يصلي واستوص به معروفا فانطلق ابو الهيثم الى امراته فاخبرها بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت امراته ما انت ببالغ ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تعتقه
قال فهو عتيق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة الا وله بطانتان بطانة
تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تالوه خبالا ومن يوق بطانة السوء فقد وقي

حديث لا تذكروا هلكاكم الا بخير بجانبه علامة الصحة وسببه كما في النساي عن عايشة قالت
ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم هالك بسوء فقال لا تذكروا فذكره وسياتي معناه في لا تسبوا الاموات

حديث لا تذهب الدنيا حتى تصير للكع بن لكع بجانبه علامة الحسن قال في النهاية فيه
اي في الحديث ياتي على الناس زمان يكون اسعد الناس فيه لكع بن لكع اللكع عند العرب العبد
ثم استعمل في الحمق والذم يقال للرجل لكع وللمراة لكاع وقد لكع الرجل يلكع لكعا فهو الكع
واكثر ما يقع في الندا وهو اللئيم وقيل الوسخ ٥

حديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض واوله كما في البخاري
عن جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا
فذكره قوله جرير هو ابن عبد الله البجلي قوله قال له في حجة الوداع ادعى بعضهم ان لفظ له

زياده

زياده لان جريرا انما اسلم بعد حجة الوداع بنحو من شهرين فقد جزم ابن عبد البر بانه اسلم قبل
موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما وما جزم به يعارضه قول البغوي وابن حبان
انه اسلم في رمضان سنة عشر ووقع في رواية البخاري لهذا الحديث في باب حجة الوداع
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير وهذا لا يحتمل التاويل فيقوى ما قاله البغوي قوله يضرب قال شيخ
هو بضم البا في الروايات والمعنى لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم في حال قتل بعضهم بعضا
وقال في محل اخر بجزم يضرب على انه جواب الشرط ويرفعه على الاستيناف او يجعله حالا فعلى
الاول يقوى الحمل على الكفر الحقيقي ويحتاج الى التاويل كالمستحل مثلا وعلى الثاني لا يكون متعلقا
بما قبله ويحتمل ان يكون متعلقا وجوابه ما تقدم انتهى وقال عياض من جزم احال المعنى ٥
قال ابن بطال فيه ان الانصات لازم للمتعلمين لان العلما ورثة الانبيا وذلك ان القضية
المذكورة كانت في حجة الوداع والجمع كثير جدا وكان اجتماعهم لرمي الجمرة وغير ذلك من امور
الحج وقد قال لهم خذوا عني مناسككم كما ثبت في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم فلما خطبهم
ليعلمهم ناسب ان يامرهم بالانصات وقد وقع التفريق بين الانصات والاستماع في قوله تعالى
اذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ومعناهما مختلف فالانصات هو السكوت وهو يحصل
ممن يستمع وممن لا يستمع كان يكون مفكرا في امر اخر وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت
وقد يكون مع النطق بكلام اخر لا يشغل الناطق به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه وقد قال
سفيان الثوري وغيره اول العلم الاستماع ثم الانصات ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر وعن الاصمعي
تقديم الانصات على الاستماع وقد ذكر علي بن المديني انه قال لابن عيينة اخبرني معتمر عن
كهمس عن مطرف قال الانصات من العينين فقال له ابن عيينة وما تدري كيف ذاك
قال لا قال اذا حدثت رجلا فلم ينظر اليك لم يكن منصتا انتهى وهذا محمول على الغالب انتهى
قوله لا ترجعوا بعدي كفارا جملة ما فيه من الاقوال ثمانية احدها قول الخوارج انه على
ظاهره ثانيها هو في المستحلين ثالثها المعنى كفارا بحرمة الدما وحرمة المسلمين وحقوق الدين

رابعها تفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضا خامسها لابسين السلاح يقال كفر درعه
اذا لبس فوقها ثوبا سادسها كفارا بنعمة الله سابعها المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مرادا
ثامنها لا يكفر بعضهم بعضا كان يقول احد الفريقين للاخر يا كافر فيكفر احدهما ثم وقفت على
تاسع وهو ان المراد ستر الحق والكفر لغة الستر لان حق المسلم على المسلم ان ينصره ويعينه
فلما قاتله كان كانه غطى على حقه الثابت له عليه وعاشر وهو ان الفعل المذكور يفضي الى الكفر
لان من اعتاد الهجوم على كبار المعاصي جره شوم ذلك الى اشد منها فيخشى ان لا يختم له بخاتمة
الاسلام وقال الداودي معناه لا تفعلون بالمومنين ما تفعلون بالكفار ولا تفعلوا بهم
ما لا يحل وانتم ترونه حراما قلت وهو داخل في المعاني المتقدمه واستشكل بعض الشراح
غالب هذه الاجوبه لان راوي الخبر وهو ابو بكرة فهم خلاف ذلك والجواب ان فهمه ذلك
انما يعرف من توقفه عن القتال واحتجاجه بهذا الحديث فيحتمل ان يكون توقفه بطريق الاحتياط
لما يحتمل ظاهر اللفظ ولا يلزم ان يكون يعتقد حقيقة كفر من باشر ذلك ويويده انه لم يمتنع
من الصلاة خلفهم ولا امتثال اوامرهم ولا غير ذلك مما يدل على انه يعتقد فيهم حقيقة الكفر
تكملة قال شيخنا قال ابو البقا هذا الحديث يرويه المحدثون غير محقق وفيه كلام يحتاج الى
بسط وذلك ان قوله يضرب اذا رفعته كان موضع الجملة نصبا صفة لكفار فيكون النهي عن
كفرهم وضرب بعضهم رقاب بعض فايهما فعلوا فقد وجد المنهي عنه الا انهما اذا اجتمعا كان
النهي اشد وقال بعض العلما النهي يكون عن الصفة الثانيه ونظيره قول الرجل لزوجته ان
كلمت رجلا طويلا فانت طالق فكلمت رجلا قصيرا لم تطلق فكذلك اذا رجعوا كفارا ولم يضرب
بعضهم رقاب بعض وهذا القول فيه بعد وذلك ان الكفر قد علم النهي عنه بدون ان يضرب
بعضهم رقاب بعض ويجوز ان يروى يضرب بالجزم على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا كفارا
يضرب بعضكم رقاب بعض ونظير هذا الحديث قوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني بالرفع
والجزم الا ان اكثر المحققين من النحويين لا يجيزون الجزم في مثل هذا الحديث لانه يصير المعنى

ان

ان لا ترجعوا كفارا يضرب وهذا ضد المعنى بل لو قال لا ترجعوا بعدي كفارا تسلموا وتوادوا كان
الجزم مستقيما لان التقدير ان لا ترجعوا كفارا تسلموا ونظير ذلك قولك لا تدنو من الاسد تنجو
اي ان لا تدنو فجعل التباعد من الاسد سببا في السلامة وهذا صحيح ولو قلت لا تدنو من الاسد ياكلك
كان فاسدا لان التباعد منه ليس بسبب في الاكل فان قلت فلم لا يقدر ان تدنو بغير لا قيل ينبغي
ان يكون المقدر من جنس الملفوظ به وقد ذهب قوم الى جواز الجزم هنا على هذا التقدير وعليه يجوز
الجزم في هذا الحديث وقيل ليس المراد من الحديث النهي عن الكفر بل النهي عن الاختلاف المودي الى القتل
فعلى هذا يكون يضرب مرفوعا ويكون تفسيرا للكفر المراد بالحديث انتهى وقال الكرماني يضرب مرفوع
على انه جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا او وصف كاشف اذ الغالب من الكفار ذلك وكونه
مجزوما لانه جواب النهي ظاهر على مذهب من يجوز لا يكفر يدخل النار ورجع هنا يستعمل استعمال
صار معنى وعملا اي لا تصيروا بعدي كفارا وقال ابن مالك في توضيحه مما خفي على اكثر النحويين استعمال
رجع كصار معنى وعملا ومنه الحديث لا ترجعوا بعدي كفارا اي لا تصيروا وقول الشاعر

قد يرجع المرء بعد المقت ذا مقة • بالحلم فادرأ به بغضاء ذي إحن •

ويجوز في يضرب الرفع والجزم انتهى وقال مغلطاي من جزم اوله على الكفر ومن رفع لا يجعله متعلقا
بما قبله بل حالا او مستانفا وقال القاضي عياض الرواية يضرب بالرفع كذا رواه المتقدمون
والمتاخرون وهو الصواب وبه يصح المقصود هنا وضبطه بعض العلما بالسكون وهو احالة
للمعنى والصواب الضم وقال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق يضرب بالرفع وفيه وجوه
احدها ان تكون الجملة صفة لكفار اي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفه يعني ضرب
بعضهم رقاب اخرين الثاني ان يكون حالا من ضمير لا ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب بعضكم
رقاب بعض الثالث ان يكون جملة استينافيه كانه قيل كيف يكون الرجوع كفارا فقال يضرب
بعضكم رقاب بعض فعلى الوجه الاول يجوز ان يكون معنى لا ترجعوا عن الدين بعدي فتصيروا مرتدين
مقاتلين يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق على وجه التحقيق وان يكون لا ترجعوا كالكفار

المقاتل بعضهم بعضا على وجه التشبيه بحذف اداته وعلى الثانى يجوز ان يكون معناه لا تكفروا
حال ضرب بعضكم رقاب بعض لامر يعرض بينكم باستحلال القتل بغير حق وان يكون لا ترجعوا
حال المقاتلة لذلك كالكفار فى الانهماك فى تسبيح الشر واثارة الفتن بغير اشفاق منكم بعضكم
على بعض فى ضرب الرقاب وعلى الثالث يجوز ان يكون معناه لا يضرب بعضكم رقاب بعض
بغير حق فانه فعل الكفار وان يكون لا يضرب بعضكم رقاب بعض كفعل الكفار وروى بجزم
الباء على انه بدل من لا ترجعوا وان يكون جزاء شرط مقدر على مذهب الكسائى اى فان رجعتم
يضرب بعضكم رقاب بعض قال وقد ذكر له فى الشروح وجوه اعرضت عنها لبعد المناسبة انتهى

حديث لا تركبوا الخز ولا النمار بجانبه علامة الصحة قوله الخز بفتح المعجمة ثم زاى الركوب
على الخز والخز ان اريد به الاستعمال الاول وهى الثياب تنسج من صوف وابريسم او المتخذ من
وبر دابة فهى مباحة ولقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهى عنها لاجل التشبه بالعجم
وزى المترفين والمتكبرين بالتفاخر على غيرهم وان اريد بالخز النوع الاخر وهو المعروف الآن
فهو حرام لان جميعه معمول من الابريسم وعليه يحمل الحديث المتقدم قوم يستحلون الخز وفى رواية
لا تركبوا بضم اوله وكسر ثالثه الجُند بضم الجيم وسكون النون ثم دال واحد الجنود يعنى
لا تركبوا الجند الذين ارسلوهم لتنتصروا بهم على ما حرم عليكم من الخز والنمار ۞

حديث لا ترووعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم بجانبه علامة الحسن روعه اى افزعه
وخوفه وتقدم فى من روع مومنا ۞

حديث لا تزال طايفة من امتى ظاهرين حتى ياتيهم امر الله وهم ظاهرون قوله لا تزال
بالمثناة اوله وفى رواية مسلم لن يزال قوم وهذه بالنحتانيه والباقى مثله لكن زاد ظاهرين
على الناس قوله حتى ياتيهم امر الله وهم ظاهرون اى على من خالفهم اى غالبون او المراد بالظهور
انهم غير مستترين بل مشهورون والاول اولى وقد وقع عند مسلم من حديث جابر بن سمرة
لن يبرح هذا الدين قايما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعه وله من حديث

عقبة بن عامر لا تزال عصابة من امتى يقاتلون على امر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم
حتى تاتيهم الساعة وهذا قد يعارضه حديث لا تقوم الساعة الا على شرار الناس واخرج ابن عدى
من رواية ابى معشر عن سعيد عن ابى هريرة رفعه لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى قال ابن
بطال هذا الحديث وما اشبهه ليس المراد به ان الدين ينقطع كله فى جميع اقطار الارض حتى لا يبقى منه
شئ لانه ثبت ان الاسلام يبقى الى قيام الساعة الا انه يضعف ويعود غريبا كما بدا ثم ذكر حديث
لا تزال طايفة من امتى يقاتلون على الحق الحديث قال فبين فى هذا الحديث تخصيص الاخبار
الاخرى وان الطايفة التى تبقى على الحق تكون ببيت المقدس الى ان تقوم الساعه قال فبهذا
تاتلف الاخبار قلت ليس فيما احتج به تصريح الى بقاء اولئك الى قيام الساعه وانما فيه حتى ياتى امر الله
فيحتمل ان يكون المراد بامر الله ما ذكر من قبض من بقى من المومنين وظواهر الاخبار تقتضى ان
الموصوفين بكونهم ببيت المقدس ان اخرهم من كان مع عيسى عليه السلام ثم اذا بعث الله
الريح الطيبة فقبضت روح كل مومن لم يبق الا شرار الناس وقد اخرج مسلم من حديث ابن
مسعود رفعه لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وذلك انما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها
وخروج الدابه وساير الايات العظام وقد ثبت ان الايات العظام مثل السلك اذا انقطع
تتابع الخرز سرعة وهو عند احمد وفى مرسل ابى العاليه الايات كلها فى ستة اشهر وعن ابى
هريرة فى ثمانية اشهر وقد اورد مسلم عقب حديث ابى هريرة من حديث عايشة ما يشير
الى بيان الزمان الذى يقع فيه ذلك ولفظه لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى
وفيه يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيبقى من
لا خير فيه فيرجعون الى دين ابايهم وعند فى حديث عبد الله بن عمرو رفعه يخرج الدجال فى
امتى الحديث وفيه فيبعث الله عيسى بن مريم فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين ثم
يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا تبقى على وجه الارض احد فى قلبه مثقال حبة من خير او ايمان
الا قبضته وفيه فيبقى شرار الناس فى خفة الطير واحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون

منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيامرهم بعبادة الاوثان ثم ينفخ في الصور فظهر بذلك ان المراد بامر الله
في حديث لا تزال طائفة وقوع الايات العظام التي يبقى بها قيام الساعة ولا يتخلف عنها الا شيا
بسيرا ويويده حديث عمران بن حصين رفعه لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين
على من ناوامم حتى يقاتل اخرهم الدجال اخرجه ابو داود والحاكم ويوخذ منه صحة ما تاولته
فان الذين يقاتلون الدجال يكونون بعد قتله مع عيسى ثم يرسل عليهم الريح الطيبة فلا
يبقى بعدهم الا الشرار كما تقدم وجدت في هذا مناظرة لعقبة بن عامر ومحمد بن مسلمة فاخرج
الحاكم من رواية عبد الرحمن بن شماسة ان عبد الله بن عمرو قال لا تقوم الساعة الا على شرار
الخلق هم شر من اهل الجاهلية فقال عقبة بن عامر عبد الله اعلم ما يقول واما انا فسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال عصابة من امتي يقاتلون على امر الله ظاهرين لا يضرهم من خالفهم
حتى تاتيهم الساعة وهم على ذلك فقال عبد الله اجل ويبعث الله ريحا كاريح المسك ومسها
مس الحرير فلا تترك احدا في قلبه مثقال حبة من ايمان الا قبضته ثم يبقى شرار الناس فعليهم
تقوم الساعة فعلى هذا فالمراد بقوله في حديث عقبة حتى تاتيهم الساعة ساعتهم وهي
وقت موتهم بهبوب الريح ۞

حديث لا تزال امتي بخير ما عجلوا الافطار الخ بجانبه علامة الحسن وفي رواية البخاري لا يزال
الناس بخير ما عجلوا الفطر زاد ابو ذر في حديثه واخروا السحور اخرجه احمد وما طرفيه اي مدة
تعلم ذلك امتثالا للسنة واخفين عند حدها غير متطعين بعقولهم ما يغير قواعدها زاد
ابو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يوخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما
وتاخير اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا
بلفظ لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم وفيه بيان العلة في ذلك قال ابن عبد
البر احاديث تعجيل الافطار وتاخير السحور متواتره وعند عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح
عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اسرع الناس افطارا وابطاه

سحورا قال المهلب والحكمة في ذلك ان لا يزاد في النهار من الليل ولانه ارفق بالصايم واقوى له على
العباده واتفق العلما على ان محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالرويه او باخبار عدلين وكذا
عدل واحد في الاصح قال ابن دقيق العيد في هذا الحديث رد على الشيعة في تاخيرهم الفطر
الى ظهور النجوم ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر لان الذي يوخره يدخل في فعل
خلاف السنه انتهى وما تقدم من الزياده عند ابي داود اولى بان يكون سبب هذا الحديث
فان الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه صلى الله عليه وسلم بذلك قال الشافعي في الام
تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تاخيره الا لمن تعمده وراى الفضل فيه ومقتضاه ان المتاخير
لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشي مستحبا ان يكون نقيضه مكروها واستدل
به بعض المالكية على عدم استحباب ستة شوال ليلا يظن الجاهل انها ملتحقه برمضان
وهو ضعيف ولا يخفى الفرق ۞

حديث لا تزال امتي على الفطره ما لم يوخروا المغرب الى اشتباك النجوم واوله كما في ابي داود
عن مرثد بن عبد الله قال قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر
المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال ما هذه الصلاة يا عقبه قال شغلنا قال اما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي فذكره ۞ قوله الفطره اي السنه ومعناه
لا يزال امر الامة منتظما وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنه واذا اخروا المغرب كان
ذلك علامة على فساد يقعون فيه وفيه الحث على الخير على التعجيل بعد تحقق غروب الشمس
قوله الى اشتباك النجوم اي يظهر صغارها من كبارها حتى لا يخفى منها شي واشتباك النجوم ۞
كثرتها وانضمام بعضها في بعض وكل منتظمين مشتبكان وشبكت اصابعي والحديد والمراد
بكون امتي مشغولين بخير اذا عجلوا المغرب قبل ان تظهر نجوم كثيرة مشتبكه ۞

حديث لا تزال طايفة من امتي قوامة على امر الله لا يضرها من خالفها بجانبه علامة الصحه

حديث لا تسال الناس شيا ولا سوطك الخ بجانبه علامة الحسن

حديث لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ولا تم الا على ونزلت واوله كما فى ابن ماجة
عن الاشعث بن قيس قال ضفت عمر ليلة فلما كان فى جوف الليل قام الى امرأته يضربها فحجزت
بينهما فلما اوى الى فراشه قال لى يا اشعث احفظ عنى شيا سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ولا تم الا على ونزونسيت الثالثة انى قلت
وفى رواية ابى داود لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته انتهى وضبط شيخنا لا تسأل بالقلم بضم
وفتحة فوقها فى رواية ابن ماجة وقال ابن رسلان فى رواية ابى داود قال لا يسأل بضم اوله
ورفع آخره قوله الرجل فيما قال ابن رسلان هكذا الرواية باثبات الالف وهى لغة شاذة عند
اهل العربية كما شذ ثبوت الالف فى بما اهللت ولا يبالى المزبما اخذ المال ويجوز ان
يكون من موصوله اى لا تسأل عن السبب الذى ضربها لاجله قال ابن مالك لان ما فى هذه
المواضع استغنى بها مبه مجروره فحذفها ان يحذف الغها فرقا بينها وبين ما الموصولة قال وهذا
هو الكثير نحو ثم يرجع المرسلون فيم انت من ذكراها قال ونظير ثبوت الالف فى الاحاديث
المذكوره ثبوتها فى عما يتسالون فى قراءة عكرمه وعليسى ومن ثبوتها فى الشعر قول حسان

على ما قام يشتمنى لئيم ٭ كخنزير تمرغ فى رماد ٭

قال وعدول حسان عن على ما يقتضيه لئيم مع امكانه دليل على انه مختار لا مضطر
قوله بضرب امرأته او بحجرها او بعظها ولا تسأل المرأة فيما ضربها زوجها او حجرها وكذلك
الامة الموطوءة اذا باعها سيدها ولعل سبب النهى عن سؤال الرجل عن سؤال الرجل عن ضرب
زوجته ان ذكر ذلك يودى الى هتك ستر زوجته فانه قد يكون ضربها او حجرها لامتناعها
من جماعه او نحو ذلك مما يستقبح ذكره بين الرجال وفيه دليل على جواز ضرب الرجل امرأته كما قال
عليه السلام اضربوا النسا اذا عصينكم فى معروف ضربا غير مبرح قال عطا قلت لابن عباس
ما الضرب غير المبرح قال بالسواك ونحوه وروى ان عمر ضرب امرأته فعدل فى ضربها فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسال الرجل فيم ضرب اهله وكما لا يسال الزوج عن

الضرب

الضرب اجنبى لا يساله ابوها ولا امها ولا احد من اقاربها فمن حق الزوج ان لا يفش سرها الا فى
الطلاق ولا عند النكاح فقد روى مسلم وابو داود من حديث ابى سعيد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمه الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر احدهما
سر صاحبه ويروى عن بعض الصالحين انه اراد طلاق امرأته فقيل له ما الذى يريبك منها
فقال العاقل لا يهتك ستر امرأته فلما طلقها قيل له لم طلقتها فقال مالى ولامراة غيرى انتهى
حديث لا تسافر المراة ثلاثة ايام الا مع ذى محرم وفى رواية عن ابن عمر ايضا لا تسافر المراة
ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفى حديث ابى هريرة لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر
مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمه قوله لا تسافر المراة مجزوم بلا الناهيه وكسرت الرا لالتقا
الساكنين قوله ثلاثة ايام فى رواية فوق ثلثة ايام وفى اخرى ثلثا قوله الا مع ذى محرم فى رواية
الا معها ذو محرم وفى اخرى الا ومعها ذو محرم قوله تومن بالله واليوم الاخر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم
له قوله ليس معها حرمه اى رجل ذو حرمة منها والمراد من الاحاديث الثلاثه ان المراة لا تسافر الا مع
ذى محرم اى زوج او نحوه كزوج وان اختلفت الفاظها واختلاف العدد فيها وقع من اختلاف جواب
السايلين بحسب ما سالة كل واحد فلا تنافى بينها كما لا بنافى ثالثها مسيرة ما دون يوم وليلة
محرم لان مفهوم العدد لا اعتبار به على ما قاله الكرمانى وغيره وقال ابن رسلان قال العلما اختلاف
هذه الالفاظ فى الليل وفى اليوم والليلة والثلاث لاختلاف السايلين واختلاف المواطن قال
البيهقى كانه صلى الله عليه وسلم سيل عن المراة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا وسيل عن سفرها يومين
بغير محرم فقال لا وسيل عن سفرها يوما فقال لا وكذلك البريد فادى كل منهم ما سمعه وما جا منها
مختلفا عن راو واحد فسمعه فى مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكلها صحيح وليس فى هذا
كله تحديد لا قل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديدا بل ما يسمى سفرا والحاصل
ان كل ما يسمى سفرا نهى عنه المراة بغير زوج او محرم سواء كان ثلاثة ايام او يومين او بريدا وغير ذلك
لرواية ابن عباس المطلقه وهى اخر روايات مسلم لا تسافر المراة الا مع ذى محرم وهذا يتناول جميع ما يسمى

حديث لا تسافر المراة بريدا الا ومعها محرم رحم عليها قوله بريدا البريد اربعة فراسخ قال الفراء الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة اميال والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل حد ان ينظر الى الشخص في ارض مصطحبة فلا يدري اهو رجل او امراة او ذاهب او آت قال النووي الميل ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدل له والاصبع ست شعيرات معترضة معتدل له انتهى وهذا الذي قاله هو الاشهر ومنهم من عبر عن ذلك باثني عشر الف قدم بقدم الانسان وقيل هو اربعة الاف ذراع وقيل بل ثلاثة الاف ذراع نقله صاحب البيان وقيل وخمس مائة صححه ابن عبد البر وقيل هو الفا ذراع ومنهم من عبر عن ذلك بالف خطوة للجمل ثم ان الذراع الذي ذكر النووي تحريره قدر حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الاعصار فوجد ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة الاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا وهذه فائدة نفيسة فلتنبه عليها انتهى من الفتح وقال ابن رسلان البريد بفتح الباء ثلاثة اميال بالهاشمي والميل اثنا عشر الف قدم والقدم نصف ذراع وقال النووي البريد نصف يوم وليس في البريد تعريج بتحريم ما فوقه من يوم وليل او ثلثا الا من مهور الطرق ليس بحجة عند بعضهم ٥

حديث لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا هذا عام وعمومه مخصوص بحديث انس حيث قال صلى الله عليه وسلم عند ثنائهم بالخير وبالشر وجبت وانتم شهداء الله في الارض ولم ينكر عليهم ويحمل ان اللام في الاموات عهدية والمراد به المسلمون لان الكفار مما يتقرب الى الله بسبهم وقال القرطبي في الكلام على حديث وجبت يحتمل اجوبة الاول ان الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهرا به فيكون من باب لا غيبة لفاسق او كان منافقا ثانيها يحمل النهي على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله لينتفع به من يسمعه ثالثها يكون النهي العام متاخرا فيكون ناسخا وهذا ضعيف وقال ابن رشيد ما محصله ان السب ينقسم في حق الكفار وفي حق

المسلمين

المسلمين اما الكافر فيمنع اذا تاذى به الحي المسلم واما الميت فحيث تدعو الضرورة الى ذلك كان يصير من قبيل الشهادة عليه وقد يجب في بعض المواضع وقد يكون فيه مصلحة للميت كمن علم انه اخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فان ذكر ذلك ينفع الميت ان علم ان ذلك المال يرد الى صاحبه وقال ابن بطال سب الاموات يجري مجرى الغيبة فان كان اغلب احوال الميت الخير وقد تكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة له وكذلك الميت ويحتمل ان يكون النهي على عمومه فيما بعد الدفن والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن لينتفع بذلك فساق الاحياء فاذا صار الى قبره امسك عنه لا فضى به الى ما قدم قوله افضوا الى وصلوا الى ما عملوا من خير او شر واستدل به على منع سب الاموات مطلقا وقد تقدم ان عمومه مخصوص واصح ما قيل في ذلك ان اموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد اجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة احياء واموتا انتهى من الفتح

حديث لا تسبوا الاموات فتوذوا الاحياء بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في الذي قبله

حديث لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر تقدم الكلام على معناه في قال الله تعالى يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وفي الذي بعده ٥

حديث لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة بجانبه علامة الحسن

حديث لا تسبوا الريح فانها من روح الله الخ بجانبه علامة الصحة انما نهى عن سبها وهو مكروه لانها من روح الله تعالى اي رحمته لعباده كما في حديث ابي داود عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تعالى تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها وتقدم الكلام عليه في

فاية الرياح اربع التي من تجاه الكعبة الصبا ومن ورائها الدبور ومن جهة يمينها الجنوب ومن شمالها الشمال ولكل منها طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم كما رواه مسلم انتهى ذكريا

حديث لا تسبوا انبعا فانه كان قد اسلم يجانبه علامة الحسن

حديث لا تسبوا ماعز ا يجانبه علامة الحسن قوله عن ابى الغيل اى الخزاعى ذكره مطين وابن السكن وغيرهما واورده له عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوه يعنى ماعز بن مالك حين رجم قال البغوى ليس له غير وقع فى رواية ابن السكن لا تسبوه يعنى عويب بن مالك وفى حاشية الكتاب غريب اسمه وماعز لقبه انتهى ملخصا من الاصابة

حديث لا تسبى الحما فانها تذهب خطايا بنى ادم الحى وسبيه كما فى مسلم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام السايب اوام المسيب فقال مالك يا ام السايب اوام المسيب تزفزفين قالت الحما لا بارك الله فيها فقال لا تسبى فذكره قوله مالك يا ام السايب تزفزفين هو بزايين معجمتين وفاءين والتا مضمومه قال القاضى تضم وتفتح هذا هو الصحيح المشهور فى ضبط هذه اللفظه وادعى القاضى انها رواية جميع رواة مسلم ووقع فى بعض نسخ بلادنا بالرا والفا ورواه بعضهم فى غير مسلم بالرا والقاف ومعناه تتحركين جركه شديده اى برعدين

حديث لا تسكن الكفور فان ساكن الكفور كساكن القبور يجانبه علامة الحسن قاله فى النهايه قال الحربى الكفور ما بعد من الارض عن الناس فلا يمر به احد واهل الكفور عندنا اهل المدن كالاموات عند الاحيا فكانهم فى القبور واهل الشام يسمون القرية الكفر ومنه الحديث عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو مفتوح على امته من بعده كفرا فسر بذلك اى قريه قريبه انتهى وقال فى المصباح الكفر القريه والجمع كفور مثل فلس وفلوس

حديث لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا افلح ولا نافعا وفى رواية احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدات ولا تسم غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن على وفى رواية جابر قال اراد صلى الله عليه وسلم ان ينهى ان يسمى يعلى ويبرك وبافلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رايته سكت بعد عنها فلم يقل شيا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمر ان ينهى عن ذلك ثم تركه هكذا وقع هذا اللفظ فى معظم نسخ صحيح مسلم التى ببلادنا ان يسمى يعلى وفى بعضها بمقبل بدل يعلى وفى الجمع بين الصحيحين للحميدى يعلى ذكر القاضى عياض انه فى اكثر النسخ بمقبل وفى بعضها يعلى قال والاشبه انه تصحيف قال الهروى بمقبل وهذا الذى انكره القاضى ليس بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح فى الرواية وفى المعنى وروى ابو داود هذا الحديث عن ابى سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشت ان شاء الله انهى امنى ان يسموا نافعا وافلح وبركه قوله فلا تزيدن على هو بضم الدال ومعناه الذى بمعنه اربع كلمات وكذا رويتهن لكم فلا تزيدوا على فى الروايه ولا تنقلوا عنى غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وان يلحق بها ما فى معناها قال اصحابنا يكره التسمية بهذه الاسما المذكوره فى الحديث وما فى معناها ولا تختص الكراهة بها وحدها وهى كراهة تنزيه لا تحريم والعلة فى الكراهة ما بينه عليه السلام فى قوله فانك تقول اثم هو فيقول لا فكره لشناعة الجواب وربما اوقع بعض الناس فى شى من الطيره قوله اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن هذه الاسما فمعناه اراد ان ينهى عنها نهى تحريم فلم ينه واما النهى الذى هو لكراهة التنزيه فقد نهى عنه فى الاحاديث

حديث لا تسموا العنب الكرم ولا تقولوا اخيبة الدهر فان الله هو الدهر وفى رواية لا يقولن احدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم وفى رواية فان الكرم قلب المومن وفى رواية لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبله والحبله بفتح الحا المهمله وبفتح الباء واسكانها شجرة العنب ففى هذه الاحاديث كراهة تسمية العنب كرما وكراهة تسمية شجر العنب كرما بل يقال عنب او حبله قال العلما سبب كراهة ذلك ان لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذ من العنب سموها كرما لكونها متخذة منه ولانها تحمل على الكرم والسخا فكره الشرع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لانهم اذا سمعوا اللفظه ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها او قاربوا ذلك وقال انما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم او قلب المومن لانه الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فسمى قلب المومن كرما لما

فيه من الايمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقه لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم
قال اهل اللغه يقال رجل كرم باسكان الراء وامراة كرم ورجلان كرم ورجال كرم وامراتان
ونسوة كرم كل بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وكريمان وكرام وكريمات ووصف بالمصدر
كضيف وعدل وتقدم الكلام على سبب الدعوة قريبا

حديث لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر قوله غرر الغرر هو استتار عاقبة الشيء وتردده
بين جهتين ممكنتين كبيع الطير في الهوى والسمك في الماء وتقدم حكمه في نهي عن بيع المضطر

حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الخ قال شيخنا اخذ بظاهره ابو محمد الجويني
والقاضي حسين فقالا يحرم شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة كقبور الصالحين والمواضع
الفاضلة والصحيح عند اصحابنا انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة التامة انما هي
في شد الرحال الى هذه الثلاثة خاصة وهذا الذي اختاره امام الحرمين والمحققون وقال شيخنا
ايضا قيل هو نفي بمعنى النهي وقيل لمجرد الاخبار لا نهي قال النووي معناه لا فضيلة في شد الرحال
الى مسجد غير هذه الثلاثة ونقله عن جمهور العلماء وقال العراقي من احسن ما حمل الحديث ان المراد
منه حكم المساجد فقط وانه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة واما قصد
غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وزيارة الصالحين والاخوان والتجارة والتنزه ونحو ذلك
فليس داخلا فيه وقد ورد ذلك مصرحا به في رواية احمد ولفظه لا ينبغي للمطي ان تشد رحاله
الى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا وقال الشيخ تقي الدين
السبكي ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها لذلك الفضل غير البلاد
الثلاثة قال ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا واما غيرها من
البلاد فلا تشد اليها الذاتها بل لزيارة او جهاد او علم او نحو ذلك من المتجر وبات او المباحات
وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال الى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع وهو
خطا لان الاستثنا انما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال الى مسجد من

المساجد

المساجد اولى بكان من الامكنة لاجل ذلك المكان الا الى الثلاثة المذكوره وشد الرحال الى زيارة
او طلب علم ليس الى المكان بل الى من في ذلك المكان انتهى

حديث لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر بجانبه علامة الحسن واوله كما في ابن ماجة
عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم لا تشرب الخمر فذكره

حديث لا تشمن ولا تستوشمن تقدم معناه في لعن الله الواشمات

حديث لا تصاحب الا مومنا ولا ياكل طعامك الا تقي قال شيخنا قال الخطابي هذا في
طعام الدعوة دون طعام الحاجة وانما حذر من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومواكلته
لان المطاعمة توقع الالفة والمودة في القلوب يقول لا توالف من ليس من اهل التقوى والورع
ولا تتخذه جليسا فتطاعمه وتنادمه

حديث لا تصحب الملايكة رفقة فيها كلب ولا جرس قال النووي وفي رواية الجرس مزامير
الشيطان قوله رفقة بضم الراء وكسرها قلت وهم الجماعة المترافقون في السفر انتهى قوله ولا
جرس الجرس بفتح الراء معروف هكذا ضبطه الجمهور ونقل القاضي ان هذه رواية الاكثرين قال
وضبطناه عن ابي بحر باسكانها وهو اسم للصوت فاصل الجرس بالاسكان الصوت الخفي اما
فقه الحديث ففيه كراهة استصحاب الكلب والجرس في الاسفار وان الملايكة لا تصحب
رفقة فيها احدهما والمراد بالملايكة ملايكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة انتهى وقال شيخنا قال الشيخ
ولي الدين قوله لا تصحب الملايكة يحتمل ان يكون المراد انها لا تصحبهم اصلا ويحتمل ان يكون المراد
انها لا تصحبهم بالكلاءة والحفظ والاستغفار من قوله اللهم انت الصاحب في السفر قوله فيها كلب
قال شيخنا قال الشيخ ولي الدين اختلف في علة ذلك فقيل انه لما نهي عن اتخاذها عوقب متخذها
بتجنب الملايكة صحبته غضبا عليه لمخالفته الشرع فحرم بركتها واستغفارها واعانتها له
على طاعة الله ودفع كيد عدوه الشيطان فعلى هذا لا تمتنع الملايكة من صحبة الرفقة التي فيها كلب
ماذون في اتخاذه وهذا مبني على انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه وقيل انما نفرتها

الملائكة لكونها نجسة وهم المطهرون المقدسون عن مفارقتها وقيل لانها من الشياطين على ما ورد والملائكة
اعدآء الشياطين فى كل حال وقيل لقبح رائحتها وهم يكرهون الرائحة الخبيثة ويحبون الرائحة الطيبة
قال النووى واما الجرس فقيل بسبب مخافرة الملائكة له انه شبيه بالنواقيس اولانه من المعالم
المنهى عنها وقيل سبب كراهة صوتها وبوبن رواية مزامير الشيطان وهذا الذى ذكرناه من
كراهة الجرس على الاطلاق وهو مذهبنا ومذهب مالك واخرين وهى كراهة تنزيه وقال جماعة
من علمآء متقدمى الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير والله تعالى اعلم تتمة قوله لا تصحب
الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس قال شيخنا قال الطيبى عطف قوله ولا جرس على قوله فيها
كلب وان كان متبتدا لانه فى سياق النفى ۞

حديث لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين قلت واوله كما فى ابى داود عن سليمان يعنى مولى ميمونة
قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلى معهم قال قد صليت انى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا فذكره قال ابن رسلان لفظ النسائى لا تعاد
الصلاة فى يوم مرتين فيه حجة للوجه الذى صححه الصيدلانى والغزالى وصاحب المرشد
وغيرهم ان من صلى فى جماعة ثم ادرك جماعة يصلون لا يصلى معهم كيف كانت لان الاعادة
لتحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت له ولو قيل انه يعيدها لقيل يعيدها ثانية وثالثة
ورابعة وهو مخالف لما كان عليه الاولون والحديث الذى فيه الاعادة مختص بحالة الانفراد
وفيه جمع بين الاحاديث قال فى الاستذكار اتفق احمد واسحق بن راهويه على ان معنى قوله
صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين ان ذلك ان يصلى الرجل صلاة مكتوبة
عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض ايضا قال واما من صلى الثانية
مع الجماعة على انها نافلة اقتدا بالنبى صلى الله عليه وسلم فى امره بذلك وقوله للذين اخبرهم
باعادة الصلاة فى جماعة انها لكم نافلة فليس ذلك من اعادة الصلاة فى يوم مرتين لان
الاولى فريضته والثانية نافلة فلا اعادة حينئذ انتهى وقال شيخنا لا تصلوا فى يوم مرتين

قال

قال الدارقطنى تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب قال البيهقى وهذا ان صح فمحمول على من كان قد
صلاها فى جماعة فلا يعيدها وفى لفظ للبيهقى لا صلاة مكتوبة فى يوم مرتين قال البيهقى يعنى كلتاهما
على وجه الفرض ويرجع ذلك الى ان الامر باعادتها اختيارى وليس بحتم قوله على البلاط هو موضع
معروف بالمدينة وفى رواية لا تصلوا فى يوم مرتين قال الخطابى هذا فى صلاة الايثار والاختيار
دون ما كان لها سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلى معهم ليدرك فضيلة
الجماعة توفيقا بين الاخبار ورفعا للاختلاف بينها انتهى

حديث لا تصلوا خلف النايم ولا المتحدث بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه فى حديث
نهى ان يصلى الرجل خلف النايم والمتحدث ۞

حديث لا تصوم امراة الا باذن زوجها وسببه كما فى ابى داود عن ابى سعيد قال جاءت
امراة الى النبى صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله ان زوجى صفوان بن المعطل يضربنى
اذا صليت ويفطرنى اذا صمت ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده قال
فسالها عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها يضربنى اذا صليت فانها تقرا بسورتين وقد
نهيتها قال فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس واما قولها يفطرنى فانها تنطلق
فتصوم وانا رجل شاب فلا اصبر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم
امراة الا باذن زوجها واما قولها انى لا اصلى حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذاك
لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فاذا استيقظت فصلى قوله بسورتين قال ابن رسلان
كذا وجد وفى بعض النسخ بسورتين وهو ظاهر فى كون السورتين غير الفاتحة قوله وقد نهيتها
فيه ان للزوج ان يضرب زوجته اذا خالفته فيما لا معصية فى فعله وتركه قوله لكفت الناس
كفى هنا بمعنى حسب وفيه دليل على تعيين السورة دون بعضها لكل مصل اماما او منفردا قوله
فلا اصبر اى عن الجماع قوله لا تصوم المراة الخ فى رواية البخارى لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها
شاهد الا باذنه قال الجمهور لا تصوم التطوع الا باذنه وقال جماعة من اصحابنا بكره واما صومها

التطوع في غيبة الزوج عن البلد فجايز بلا خلاف لمفهوم الحديث قاله في الديباجه قوله اذا استيقظت
فصل سوا قبل طلوع الشمس وبعده وفيه ان النوم عذر لاخراج الصلاة عن وقتها رافع للاثم
حديث لا تصوموا يوم الجمعة مفردا تقدم في نهي عن صوم الجمعه
حديث لا تصوموا يوم السبت تقدم في نهي عن الصيام يوم السبت قوله اولحا شجرة اي قشرها
حديث لا تضربوا اما الله وتتمته كما في ابن ماجة فجا عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يرسول الله قد ذير النسا على ازواجهن فامر بضربهن فضربن فطاف بال محمد صلى الله عليه وسلم
نسا كثير فلما اصبح قال لقد طاف بال محمد الليلة سبعين امراة كل امراة تشتكي زوجها ولا تجدون
اوليك خياركم قوله ذير النسا على ازواجهن قال في النهايه اي نشزن عليهم واجترأن يقال ذيرت
المراة تذار فهي ذير وذاير اي ناشز وكذلك الرجل وفي الحديث من الفقه ان ضرب النسا
في منع حقوق النكاح مباح الا انه غير مبرح قال ابن رسلان سيل ابن عباس ما الضرب غير المبرح
قال الضرب بالسواك ونحوه انتهى وفيه بيان ان الصبر على سو خلقهن والتجافي عما يكون فيهن افضل
حديث لا تطرحوا الدر في افواه الخنازير زاد في الكبير يعني العلم
حديث لا تطرحوا الدر في افواه الكلاب زاد في الكبير يعني الفقه اخرجه ابن عساكر عن
انس وفيه يحيى بن عقبه بن ابي العيزار كذاب يضع انتهى وتقدم معناه في طلب العلم فريضه
حديث لا تطرقوا النسا ليلا بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام عليه في نهي ان يطرق الرجل اهله ليلا
حديث لا تظهر الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويبتليك بجانبه علامة الحسن رواه
مكحول عن واثلة قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ومكحول قد سمع من واثلة قال شيخنا
هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع
وقال الحافظ صلاح الدين العلاي هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به
عمر بن اسمعيل بن مجالد وهو متروك عن حفص بن غياث وعمر بن اسمعيل كما ذكرا اتفقوا
على ضعفه ووهايه لكن لم ينفرد به فقد رواه الترمذي من طريق امية بن القاسم عن حفص

قال

قال شيخنا المزي في الاطراف كذا وقع في جميع الروايات امية بن القاسم وهو خطا وصوابه القاسم بن
امية الحذا العبدي رواه عنه محمد بن غالب بن حرب تمتام فقال حدثنا القاسم بن امية الحذا بالبصرة
فذكره وقد ذكره عبد الرحمن بن ابي حاتم في كتابه وقال سيل ابي عنه فقال ليس به باس صدوق
وسيل ابو زرعة عنه فقال كان صدوقا قال العلاي فبرئ عمر بن اسمعيل بن مجالد من عهدته
وبقي الحديث حسنا كما قال الترمذي لكنه غريب لتفرد القاسم بن امية به قال والعجب ان شيخنا
المزي ذكر هذا في الاطراف ولم يذكر في التهذيب سوى امية بن القاسم في حرف الالف ولم يزد على
ان قال روى عن حفص بن غياث روى عنه سلمة بن شبيب روى له الترمذي ولم يذكر في حرف القاف
القاسم بن امية لانه لم يجي في كتاب الترمذي هكذا ولم ينبه عليه في حرف الالف كما فعل في الاطراف انتهى
حديث لا تعذبوا بعذاب الله تقدم الكلام عليه في من بدل دينه
حديث لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة الخ تقدم في علام تدغرن
حديث لا تعزروا فوق عشرة اسواط بجانبه علامة الحسن وفي رواية ابي بردة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله قال الدميري
اختلف العلما في التعزير هل يقتصر فيه على عشرة اسواط فما دونها ولا تجوز الزيادة ام تجوز الزيادة
فقال احمد بن حنبل واشهب المالكي وبعض اصحابنا لا تجوز الزيادة على عشرة اسواط وذهب
الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى جواز الزياده ثم اختلف هولا فقال مالك واصحابه
وابو يوسف ومحمد وابو ثور والطحاوي لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك الى راي الامام وله
ان يزيد على قدر الحدود لان عمر رضي الله تعالى عنه ضرب من نقش على خاتمه مايه وضرب صبيغا
اكثر من الحد وقال ابو حنيفة لا يبلغ به اربعين وقال ابن ابي ليلى خمسة واربعون وهي رواية عن مالك
وابي يوسف وعن عمر لا يجاوز به ثمانون وعن ابن ابي ليلى رواية اخرى هي دون المايه وهو قول ابن
شبرمه وقال ابن ابي ذيب وابن ابي يحيى لا يضرب اكثر من ثلاثة في الادب وقال الشافعي وجمهور
اصحابه لا يبلغ تعزير كل انسان ادنى حدوده فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين ولا بتعزير الحر

اربعين وقال بعض اصحابنا لا يبلغ بواحد منها اربعين وقال بعضهم لا يبلغ بواحد منها عشرين
واجاب اصحابنا عن الحديث بانه منسوخ بعمل الصحابة على خلافه وتاوله اصحاب مالك انه كان
مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وهذا تاويل ضعيف
وقال الخطابي في شرح حديث ابي بردة اختلف اقاويل العلماء في مقدار التعزير وسببه ان يكون السبب
في اختلاف مقادير عندهم ما راوه من اختلاف مقادير الجنايات والاجرام فزادوا في الادب
ونقصوا منه على حسب ذلك وكان احمد بن حنبل يقول للرجل ان يضرب عبده في ترك الصلاة
وعلى المعصية ولا يضرب فوق عشر جلدات وكذلك قال اسحق وكان الشعبي يقول التعزير ما بين
سوط الى ثلاثين وقال الشافعي لا يبلغ بعقوبة اربعين وكذلك قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن
وقال ابو يوسف التعزير على قدر عظم الذنب وصغره على قدر ما يرى الحاكم من احتمال المضروب
فيما بينه وبين اقل من ثمانين وعن ابن ابي ليلى الى خمس وسبعين سوطا وقال مالك بن انس التعزير
على قدر الجرم فان كان جرمه اعظم من القذف ضربه مائة واكثر وقال ابو ثور التعزير على قدر الجناية
وان جاوز التعزير الحد اذا كان الجرم عظيما مثل ان يقتل الرجل عبده او يقطع منه شيئا او يعاقبه
عقوبة يسرف فيها فتكون العقوبة على قدر ذلك وما يراه الامام اذا كان ما دون حد لا وقال
بعضهم لا يبلغ بالادب عشرين لانها اقل الحدود وذلك ان العبد يضرب في شرب الخمر عشرين
ثم قال الخطابي التعزير على مذهب اكثر الفقهاء انما هو ادب يقتصر عن مبلغ اقل الحدود
كما ان ارش الجناية الواقعة في العضو ابدا قاصرة عن كمال دية ذلك العضو وذلك ان العضو
اذا كان في كل شيء معلوم فوقعت الجناية على بعضه كان معقولا انه لا يستحق قيمة كل ما في العضو

حديث لا تقالوا في الكفن الخ جانبه علامة الحسن واوله كما في ابي داود عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال لا تغالوا لي في كفني فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا
فذكره قال شيخنا وللحاكم عن حذيفة انه قال عند موته اشتروا لي ثوبين ابيضين ولا عليكم
ان تغالوا فانهما لن يبقيا على الا قليلا حتى ابدل بهما خيرا منهما او شرا منهما ٥

حديث لا تغضب

حديث لا تغضب وسببه كما في البخاري عن ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اوصني قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب قوله ان رجلا قال شيخنا هو جارية بالجيم
ابن ذامة قوله لا تغضب زاد الطبراني ولك الجنة زاد احمد وابن حبان قال الرجل تفكرت فيما
قال فاذا الغضب يجمع الشر كله قال الخطابي معنى لا تغضب اجتنب اسباب الغضب ولا تتعرض
لما يجلبه واما نفس الغضب فلا يتناولها النهي عنه لانه امر جبلي وقيل النهي عنه الغضب المكتسب
وقيل المعنى لا تفعل ما يامرك به الغضب وقيل هو امر بالتواضع لان الغضب انما ينشا عن الكبر
لكونه يقع عند مخالفة ما يريده فيحمل الكبر على الغضب وقيل كان السائل غضوبا وكان صلى الله عليه
وسلم يامر كل احد بما هو اولى به فاقتصر في وصيته على ترك الغضب قال ابن التين جمعت هذه
الوصية خير الدنيا والاخرة وقال غيره يترتب على الغضب تغيير الظاهر والباطن من القلب واللسان
والجوارح دينا ودنيا من تغيير اللون والرعدة في الاطراف واستحالة الخلقة وخروج الافعال على
غير ترتيب واضمار الحقد والسوء على اختلاف انواعه واطلاق اللسان بالشتم والفحش واليد بالضرب
والقتل وربما مزق ثوبه او لطم خد او كسر الاناء او ضرب من ليس له ذنب قال الطوفي واقوى
الاشياء في دفع الغضب استحضار انه لا فاعل الا الله وانه لو شاء لم يمكن ذلك الغير منه فانه اذا غضب
والحالة هذه كان غضبه على ربه ثم التعوذ من الشيطان واستحضار ما جاء في كظم الغيظ من الفضل ٥

حديث لا تفقع اصابعك وانت في الصلاة قال الدميري قال الاصحاب يكره تفقيع الاصابع
في الصلاة ويستحب لمن خرج الى الصلاة ان لا يعبث في طريقه وان يلازم السكينة لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة والتثويب اقامة الصلاة ٥

حديث لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد اي لانه كان سببا في وجوده
فلا يكون هو سببا في عدمه وتقدم الكلام على اقامة الحد في المسجد في نهي عن جلب الحدود ٥

حديث لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول قال شيخنا قوله طهور بضم الطا

قوله ولا صدقة من غلول قال شيخنا قال الطيبي الغلول الخيانة من الغنيمة والمراد هنا الحرام قرن قبول الصدقة من الحرام بعدم قبول الصلاة دون الوضوء ابدا بان التصدق تزكية للنفس من الاوضار وطهارة لها كما ان الوضوء كذلك ومن ثم خرج بلفظ الطهور وهو المبالغة في الطهر وقال ابن العربي معناه ان الصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور والغلول بضم الغين الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة ۞

حديث لا تقبل صلاة الحايض الا بخمار بحاء مهملة علامة الحسن قال الدميري المراد بالحايض البالغ سميت بذلك لانها بلغت سن الحيض قال في شرح المهذب هذا هو الصواب في العبارة عنها وقع في كثير من كتب شروح الحديث وكتب الفقه ان المراد التي بلغت سن الحيض وهذا تساهل في العبارة لانها قد تبلغ سن الحيض ولا تبلغ البلوغ الشرعي وان التقييد بالحايض خرج مخرج الغالب وهو ان التي دون البلوغ لا تصلي والا فلا تقبل صلاة الصبية المميزة الا بخمار ثم ان الحديث مخصوص بالحرة فاما الامة فتصح صلاتها مكشوفة الراس والحديث دليل لوجوب ستر العورة في الصلاة وهو شرط لصحتها وبهذا قال داود وقال ابو حنيفة ان ظهر ربع العضو صحت صلاته وان زاد لم تصح وان ظهر من السوءتين قدر درهم بطلت صلاته وقال بعض اصحاب مالك ستر العورة واجب وليس بشرط فان صلى مكشوفا صحت صلاته سواء تعمد او سها ۞ وقال اكثر المالكية الستر شرط مع الذكر والقدرة عليها فان عجز او نسي الستر صحت صلاته وهذا هو الصحيح عندهم وقال احمد ان ظهر شيء يسير صحت صلاته سواء العورة المخففة والمغلظة دليلنا انه ثبت وجوب الستر بحديث عايشة ولا فرق بين الرجل والمراة بالاتفاق واذا ثبت الستر اقتضى جميع العورة فلا يقبل تخصيص البعض الا بدليل ظاهر فاذا انكشف شيء من عورة المصلي لم تصح صلاته سواء كثر التكشف ام قل وسواء في هذا الرجل والمراة وسواء المصلي في حضرة الناس والمصلي في خلوة وسواء صلاة الفرض والنفل والجنازة والطواف وسجود الشكر والتلاوة

حديث لا تقتلوا الجراد الخ قال شيخنا قال البيهقي وهذا ان صح اراد به اذا لم يتعرض

لافساد

لافساد الزرع فان تعرض له جاز دفعه بالقتل وغيره ۞

حديث لا تقتلوا الضفادع فان نقيقهن تسبيح وتقدم في نهي عن قتل الضفدع الخ وفي قوله نقيقهن قال في النهاية النقيق صوت الضفدع فاذا رجع صوته قيل نقنق ۞

حديث لا تنقص الرويا الا على عالم او ناصح بجانبه علامة الصحيح ۞

حديث لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه وفي رواية لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن وفي رواية قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم قال النووي اجمع العلماء على قطع يد السارق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال اهل الظاهر لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير وبه قال ابن بنت الشافعي من اصحابنا وحكاه عياض عن الحسن البصري واحتجوا بعموم الآية وقال جماهير العلماء لا تقطع الا في نصاب لهذه الاحاديث واختلفوا في قدره فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهبا او ما قيمته ربع دينار ولا تقطع في اقل منه وبهذا قال كثيرون واكثرون وقال مالك واحمد واسحق في رواية تقطع في ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته احدهما وقال ابو حنيفة واصحابه لا تقطع الا في عشرة دراهم او ما قيمته ذلك والصحيح ما قال الشافعي وموافقوه لان النبي صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب في هذه الاحاديث من لفظه وانه ربع دينار واما رواية انه قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمولة على ان هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا ويقين انها قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه صلى الله عليه وسلم في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها على موافقة لفظه وكذلك الرواية الاخرى لم تقطع يد سارق في اقل من ثمن المجن محمولة على انه كان ربع دينار واما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاء قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة في التقدير بربع دينار

والمجن بكسر الميم وفتح الجيم هو اسم لكل ما يستجن به اى يستتر والله تعالى اعلم انتهى ملخصا

حديث لا تقطع الايدى فى السفر واوله كما فى ابى داود عن جنادة ابن ابى امية قال كنا مع بسر بن ابى ارطاه فى البحر فاتى بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ولولا ذلك لقطعته قوله جنادة بضم الجيم وفتح النون بن ابى امية الازدى ابو عبد الله الشامى مختلف فى صحبته قال فى الاصابة وقد روى حديثين صححهما على صحة صحبته قال ولم يصح عندى اسم ابيه وقال ابن يونس كان من الصحابة شهد فتح مصر وروى عنه اهلها وولى البحر لمعاوية وكذا قال ابن الربيع قال خليفة مات سنة ثمانين وقال فى التجريد له صحبة نزل مصر واسم ابيه كثير قاله شيخنا فى د والصحابة قوله بسر بضم الموحدة واسكان السين المهملة ابن ابى ارطاه هذا هو الاصح والصواب واسم ابى ارطاه عمير بن عويمر القرشى العامرى وبسر مختلف فى صحبته فصح ان له صحبة اهل الشام وابن حبان والدارقطنى وقال ابن يونس كان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم شهد فتح مصر واختط بها وكان من شيعة معاوية شهد صفين معه وولى البحر بن له وجزم الحافظ ابن حجر انه من صغار الصحابة مات سنة ست وثمانين قوله فى البحر اى فى غزو الروم قوله فاتى بسارق يقال له مصدر بكسر الميم وفتح الدال قوله قد سرق بختية بضم الموحدة واحدة البخت نوع من الابل معروف قوله لا تقطع الايدى فى السفر اى سفر الغزو ورواية الترمذى لا تقطع الايدى فى الغزو قوله ولولا ذلك لقطعته قال الترمذى والعمل على هذا عند بعض اهل العلم منهم الاوزاعى لا يرون ان يقام الحد بحضرة العدو مخافة ان يلحق من يقام عليه بالعدو فاذا رجع الامام من ارض العدو الى دار الاسلام اقام الحد على من اصابه كذلك قال الاوزاعى وهذا لا يختص بحد السرقة بل يجرى حكمه فيما فى معناه من حد الزنا وحد القذف وغير ذلك انتهى

حديث لا تقولوا الكرم لكن تقدم فى لا تسموا ٥

حديث لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد اى يتفاخر ٥

حد لا تقوم

حديث لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الارض الله الله برفع الجلالة قال النووى وقد يغلط بعض الناس فلا يرفعه قال القاضى وفى رواية ابن ابى جعفر بدله لا اله الا الله قال شيخنا ٥

حديث لا تقوم الساعة الا على شرار الناس تقدم الكلام عليه فى لا تزال طائفة ٥

حديث لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع تقدم فى لا تذهب ٥

حديث لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتنى مكانه ذكر الرجل جرى على الغالب والا فغيره كذلك وبتمنى ذلك لما يصيبه من البلا والشدة حتى يكون الموت الذى هو اعظم المصايب اهون على الميت فيتمنى اهون المصيبتين فى اعتقاده انتهى

حديث لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا بجانبه علامة الحسن

حديث لا تكرهوا مرضاكم الخ قال شيخنا قال الموفق ما اغزر فوايد هذه الكلمة النبويه وما اجلاها للاطبا وذلك ان المريض اذا عاف الطعام والشراب فذلك لاشتغال طبيعته بمجاهدة مادة المرض او سقوط شهوته لموت الحار الغريزى وكيف ما كان فلا يجوز حينيذ اعطاء الغذا فى هذه الحال فوله فان الله يطعمهم ويسقيهم اى يشبعهم ويروبهم من خبز تنا وطعام وشراب وقال الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول معناه عندنا انه يطهر قلوبهم من رين الذنوب فاذا طهرهم من تحليهم باليقين فاشبعهم وارواهم فذاك طعامه وسقياه لم الا ترى انه يمكث الايام الكثيرة لا يذوق شيا ومعه قوته ولو كان ذلك فى ايام الصحة لضعف عن ذلك وعجز عن مقاساته والصبر عليه ٥

حديث لا تكلفوا للضيف قلت وقال فى الكبير ما يصلح ان يكون سببا له فقال عن شقيق ابن سلمة قال دخلت على سلمان الفارسى فاخرج لى خبزا وملحا فقال لى لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان يتكلف احد لاحد لتكلفت لك اخرجه الرويانى والبيهقى فى الشعب وابن عساكر وفى رواية اخرى عن سلمان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نكلف للضيف ما ليس عندنا وان نقدم ما حضر اخرجه البخارى فى تاريخه والبيهقى فى الشعب ٥

حديث لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار قوله لا تلاعنوا بفتح التاء والعين
اى لا تتلاعنوا فحذفت احدى التاءين اختصارا قوله بلعنة الله فان اللعنة الابعاد من رحمة الله
وليس هذا من خلق المومنين الذين وصفهم الله رحماء بينهم قوله ولا بالنار كذا الترمذى
ولغيرهما ولا بجهنم اى فلا يقول احدكم اللهم اجعله من اهل النار ولا حرقك الله بنار جهنم ○
حديث لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه تقدم معنى المماراة في اذا احببت كذا
حديث لا تمسح يدك بثوب من لا تكسو تقدم معناه في نهى ان يمسح الرجل يده ○
حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله قال النووى هذا وشبهه من الاحاديث ظاهر
في انها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء ماخوذة من الاحاديث وهى ان لا تكون متطيبة
ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا تختلطه بالرجال ولا شابة
ونحوها ممن يفتتن بها وان لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها والنهى للتنزيه
اذا كانت المراة ذات زوج او سيد ووجدت الشروط المذكورة فان لم يكن لها زوج
ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط ○
حديث لا تنزع الرحمة الا من شقى اى من قلب شقى وهو ضد السعيد وهو اشارة
الى الشقاء في الاخرة وقد يكون في الدنيا وبوضحه رواية الترمذى من لم يرحم الناس لا يرحمه الله
ومن لم يرحم فهو شقى وحديث ابى داود من لم يرحم صغيرنا فليس منا ومن ليس منا شقى وليس
المراد بالرحمة رحمة احدنا لصاحبه بل الرحمة العامة لرواية الطبرانى ان تومنوا حتى ترحموا
قالوا يا رسول الله كلنا رحيم قال انه ليس برحمة احدكم لصاحبه ولكنها رحمة العامة ○
حديث لا توصل صلاة بصلاة حتى تكلم او تخرج بجانبه علامة الحسن قلت والحديث
في مسلم ولفظه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا غندر عن ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن عطاء
ابى الخوار ان نافع بن جبير ارسله الى السايب بن اخت نمر فسأله عن شى راه منه معوية في
الصلاة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامى فصليت فلما

دخل

دخل ارسل الى فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج وفى رواية
فلما سلم قمت في مقامى ولم يذكر الامام ○ قال النووى فيه دليل لما قاله اصحابنا ان النافلة الراتبة
وغيرها يستحب ان يتحول لها من موضع الفريضة الى موضع آخر وافضله التحول الى بيته والا فموضع
آخر من المسجد او غيره ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة قوله
حتى تتكلم فيه دليل على ان الفصل بينهما يحصل بالكلام ايضا ولكن الانتقال افضل لما ذكرناه
والله اعلم قوله ابن ابى الخوار بضم الخاء المعجمة قوله في المقصورة فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد
اذ اراها ولى الامر مصلحة قالوا واول من عملها معوية بن ابى سفين حين ضربه الخارجى قال
القاضى واختلفوا في المقصورة فاجازها كثير من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن
محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبى واحمد واسحق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلاة
وهو في المقصورة خرج منها الى المسجد قال القاضى وقيل انما تصح في الجمعة اذا كانت مباحة لكل
احد فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح في الجمعة لخروجها عن حكم الجامع
حديث لا تولد والدة عن ولدها بجانبه علامة الحسن ○
حديث لا تيأسا من الرزق ما تهزهزت رءوسكما الخ واوله كما في ابن ماجة عن سلام ابى شرحبيل
عن حبة وسوا ابنى خالد قالا دخلنا على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يعالج شيا فاعناه عليه فقال
لا تيأسا من الرزق ما تهزهزت رءوسكما فان الانسان الخ قوله حبة بفتح اوله ثم موحدة ثقيل ابن
خالد الاسدى ويقال العامرى او الخزاعى صحابى نزل الكوفة له حديث واحد قوله سوا ابن
خالد اخو حبة صحابى له حديث ○
حديث لا جلب ولا جنب الخ تقدم الكلام عليه في لا اسعاد في الاسلام ○
حديث لا جلس بعد سورة النساء بجانبه علامة الحسن قال في النهاية اراد انه لا يوقف
مال ولا يزوى عن وارثه وكانه اشارة الى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من جلس مال الميت

ونسايه كانوا اذا كرهوا النسآ للفتح اوقلة مال حبسوهن عن الازواج لان اولياآ الميت كانوا اولى
بهن عندهم والحاني قوله لاحبس يجوز ان تكون مضمومه ومفتوحة على الاسم والمصدر ه

حديث لاحلم الا ذوعثرة ولاحكيم الا ذوتجربة رواه ت عن د راج عن ابى الهيثم عن ابى سعيد
قال الترمذى حسن غريب قال شيخنا هذا احد الاحاديث التى انتقدها الحافظ سراج الدين
القزوينى على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين العلائى ابو الهيثم اسمه سليمان بن
عمرو وثقه ابن معين ولم يتكلم فيه واما د راج فقد انفرد عنه بنسخة كبيرة هذا الحديث منها
وهو مما انكر عليه وقد وثقه ابن معين فى رواية عنه فاعترض عليه فضلك الرازى فقال
ماهو بثقة ولاكرامة وقال احمد بن حنبل احاديثه مناكير وليّنه وضعفه الدارقطنى وغيره
وقال النسائى ليس بالقوى ومع ذلك اخرج له فى سننه كثيرا والترمذى حسّن هذا الحديث مع
تفرده به وقال ابو داود حديثه مستقيم وحاصل الامر ان هذا الحديث من اول درجات الحسن
اوهو ضعيف ضعفا يحتمل واما ان يقال انه موضوع فلا انتهى وقال الطيبى اى لايحصل له الحلم
ويوصف به حتى يركب الامور ويعترك بها فيستبين موضع الخطا ويدل عليه قوله ولاحكيم الا
ذو تجربة وقال المظهرى اى لاحكيم كامل الا وقع فى زلة وحصل منه خطا فحينيذ يخجل فيجب
له ذلك ان يستر من راه على عيبه فيعفو عنه فاذا احب ذلك علم ان العفو عن الناس والستر
على عيوبهم محبوب للناس وكذلك من جرب الامور نفعها وضرها والمصالح والمفاسد لايفعل
مايفعل الا عن حكمة ك وقال الدميرى معناه ان الحليم لايحصل له الحلم وينتصف به حتى يركب
الامور ويحترف عليه ويعترف بها فيعتبر بها ويستبين مواقع الخطا فيجتنبها ويدل عليه
قوله بعده ولاحكيم الا ذو تجربة والعثرة المرة من العثار فى المشى وقال ابو احمد العسكرى
لاهل اللغة فى الحليم هنا اقوال قال ابن الاعرابى هو المتيقظ المتنبه العالم وقال غيره الحكيم
المتقن للعلم الحافظ له وقال بعضهم فى قوله تعالى اتيناه حكما وعلما اى جعلناه حكيما عالما
وليس كل عالم حكيما وقال بعضهم فى قوله ولقد اتينا لقمن الحكمة يقال الحكمة التى اوتيها العقل

فمن

من كان عاقلا فهو عند الله حكيم وقال بعضهم الحكيم العالم المستعمل علمه الممتنع به من الاشتغال بما يجهل به

حديث لاحمى الا لله ولرسوله قال شيخ شيوخنا قال الشافعى يحتمل معنى الحديث شيئين احدهما
ليس لاحد ان يحمى للمسلمين الا ماحماه النبى صلى الله عليه وسلم والآخر معناه الاعلى مثل ماحماه عليه
النبى صلى الله عليه وسلم فعلى الاول ليس لاحد من الولاة بعده ان يحمى وعلى الثانى انه يختص بمن
قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصه واخذ اصحاب الشافعى من هذا ان له
فى المسئلة قولين والراجح عندهم الثانى والاول اقرب الى ظاهر اللفظ والمراد بالحمى منع الرعى
فى ارض مخصوصه من المباحات فيجعلها الامام مخصوصة برعى بهايم الصدقة مثلا واصل
الحمى عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فحمى
حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه والحمى
هو المكان المحمى وهو خلاف المباح ومعناه ان يمتنع من الاحيآ من ذلك الموات فيتوفر فيه الكلا
فتزعاه مواشى مخصوصه ويمنع غيرها والراجح عند الشافعية ان الحمى يختص بالخليفه ومنهم من
الحق به ولاة الاقاليم ومحل الجواز مطلقا ان لايضر بكافة المسلمين واستدل به الطحاوى
لمذهب ابى حنيفة فى اشتراط اذن الامام فى احيآ الموات وتعقب بالفرق بينهما فان الحمى اخص من الاحيا
والله اعلم قال الجورى من الشافعيه ليس بين الحديثين معارضه فالحمى المنهى ما يحمى من الموات
الكثير العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهليه والاحيا المباح سالا شفعة للمسلمين فيه شاملة
فافترقا وانما تعارض الحمى سواء لكونها لم يتقدم فيها ملك لاحد لكنها تشبه العامر
لما فيها من المنفعة العامه والله تعالى اعلم ه

حديث لاحمى فى الاسلام ولامناجشه بجانبه علامة الحسن تقدم الكلام على النجش فى حديث نهى

حديث لاحول ولاقوة الا بالله د آمن تسعة وتسعين د الخ قال النووى هى كلمة استسلام وتفويض
وان العبد لايملك من امره شيا وليس له حيلة فى دفع شر ولاقوة فى جلب خير الا بارادة الله تعالى ه

حديث لاخزام ولاثمام ولاسياحة الخ قال فى النهايه الخزام جمع خزامه وهى حلقة شعر تجعل فى

احد جانبي منخري البعير كانت بنو اسرايل تخزم انوفها وتخرق تراقيها ونحو ذلك من انواع
التعذيب فوضعه الله عن هذه الامه اي لا تفعل الخزام في الاسلام قوله ولا زمام اراد ما كان عباد
بني اسرايل يفعلونه من زم الانوف وهو ان يخرق الانف ويجعل فيه زمام كزمام الناقه ليقاد
به والزمام في الاصل الخيط الذي يشد في البره او في الخشاش ثم يشد اليه المقود ثم سمي به
المقود نفسه قوله ولا سياحه قال في النهايه يقال ساح في الارض يسيح سياحة اذا ذهب
فيها واصله من السيح وهو الما الجاري المنبسط على الارض اراد مفارقة الامصار وسكنى البراري
وترك شهود الجمعه والجماعات وقيل اراد الذين يسيحون في الارض بالشر والنميمه والافساد
بين الناس ومنه حديث علي رضي الله عنه ليسوا بالمساييح الندر اي الذين يسعون بالشر
والنميمه وقيل هو من التسييح في الثوب وهو ان يكون فيه خطوط مختلفه ومن الاول سياحة
هذه الامة الصيام قيل للصايم سايح لان الذي يسيح في الارض متعبدا يسيح ولا زاد له ولا ما فحين
يجد يطعم والصايم يمضي نهاره لا ياكل ولا يشرب شيا فشبه به وتقدم الكلام على التبتل والترهب

حديث لا خير في الامارة لرجل مسلم بجانبه علامة الحسن تقدم الكلام فيه في افلحت يا قديم
قوله عن حبان بن بح بكسر الحا المهمله على المشهور وقيل بفتحها وهو بالموحده وقيل بالتحتانيه
ابن بح بضم الموحده بعدها مهمله ثقيله الصدا اي ذكره ابن الربيع وقال لاهل مصر عنه
حديث واحد وقال في التجريد له وفاده وشهد فتح مصر ٥

حديث لا خير في مال لا يرزأ منه وجسد لا ينال منه قوله لا يرزا منه الرزء النقص قوله
وجسد لا ينال منه

حديث لا خير فيمن لا يضيف بجانبه علامة الحسن ٥

حديث لا رضاع الا ما فتق الامعا بجانبه علامة الحسن ورواه الترمذي وقال هذا
حديث حسن صحيح ولفظه عن ام سلمه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع
الا ما فتق الامعا في الثدي وكان قبل الفطام قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرضاعة لا تحرم الا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين
الكاملين فانه لا يحرم شيا ٥

حديث لا رقية الا من عين او حمة قال شيخنا هي بالتخفيف السم ويطلق على ابرة العقرب
المجاوره لان السم منها يخرج واصلها حموا وحمي بوزن صرد والها فيها عوض من الواو المحذوفة
او اليا وقد تشدد وانكره الازهري والمعنى كما في النهايه انه لا رقية اولى وانفع وهذا كما
قيل لا فتى الا علي ٥ وتقدم الكلام عليه في استرقوا لها ٥

حديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول بجانبه علامة الحسن وفي رواية للبيهقي
والدارقطني عن ابن عمر ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول وفي رواية
للترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ٥

حديث لا سبق الا في خف او حافر او نصل بجانبه علامة الصحه قوله لا سبق قال شيخنا
بفتح البا وهو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال فاما بسكونها فهو مصدر سبقت الرجل
قال الخطابي والرواية الصحيحة في هذا الحديث بالفتح يريد ان الجعل لا يستحق الا في سباق الابل
والخيل وما في معناهما كالبغال والحمير وفي النصال وهو الرمي لان هذه الامور عدة في قتال
العدو وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه ٥

حديث لا سمر الا لمصل او مسافر بجانبه علامة الحسن قال في النهايه ومنه السمر بعد العشا
الروايه بفتح الميم من المسامره وهي الحديث بالليل ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر
واصل السمر لون ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه ٥

حديث لا شفعة الا في دار او عقار قوله في دار جمعها دور وهي المنازل المسكونه والمحال
وتجمع على ديار قوله او عقار قال في النهايه العقار بالفتح الضيعة والنخل والارض ونحو ذلك انتهى
وقال في المصباح والعقار مثل سلام كل ملك ثابت له اصل كالدار والنخل قال بعضهم وربما اطلق
على المتاع والجمع عقارات ٥ حديث لا شي اغير من الله تقدم معناه في ان الله تعالى يغار ٥

مطلب في الشفعة الخ فتنبه

حديث لا صرورة في الاسلام قال شيخنا قال الخطابي له تفسيران احدهما انه الرجل الذي انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبان النصارى والاخر انه الذي لم يحج فمعناه على هذا ان سنة الدين ان لا يبقى احد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون صرورة في الاسلام وفي النهاية قال ابو عبيد هو في الحديث التبتل وترك النكاح اي ليس ينبغي لاحد ان يقول لا اتزوج لانه ليس من اخلاق المؤمنين وهو فعل الرهبان والصرورة ايضا الذي لم يحج قط واصله من الصر الحبس والمنع وقيل اراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه ان يقول اني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية اذا احدث حدثا فلجأ الى الكعبة لم يهج فكان اذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه

حديث لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس تقدم الكلام على معناه في نهي عن الصلاة ⊙

حديث لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب زاد الحميدي فيها وهذا يعين ان المراد القراءة في نفس الصلاة قال شيخ شيوخنا قال العياضي يحمل على نفي الذات وصفاتها لكن الذات غير منتفية فيخص بدليل خارج ونوزع في تسليم عدم نفي الذات على الاطلاق لانه ان ادعى ان المراد بالصلاة معناها اللغوي فغير مسلم لان الفاظ الشارع محمولة على عرفه لانه المحتاج اليه فيه لكونه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة واذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات فعلى هذا لا يحتاج الى اضمار الاجزاء او الكمال لانه يودي الى الاجمال كما نقل عن القاضي ابي بكر وغيره حتى مال الى التوقف لان نفي الكمال يشعر بحصول الاجزاء فلو قدر الاجزاء منتفيا لاجل العموم قدرنا بنا لاجل اشعار نفي الكمال بثبوته فيلتنا قض ولا سبيل الى اضمارهما معا لان الاضمار انما احتيج اليه للضرورة وهي مندفعة باضمار فرد فلا حاجة الى اكثر منه ودعوى اضمار احدهما ليست باولى من الاخر قال ابن دقيق العيد وفي هذا الخبر نظر لانا ان سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة فالحمل على اقرب

المجازين

المجازين الى الحقيقة اولى من الحمل على ابعدهما ونفي الاجزاء اقرب الى نفي الحقيقة وهو السابق الى الفهم ولانه يستلزم نفي الكمال من غير عكس فيكون اولى ويويده رواية الاسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي بالنون المفتوحة ثم الراء الساكنة ثم السين المهملة احد شيوخ البخاري عن سفين بهذا الاسناد بلفظ لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب فلا يمتنع ان يقال ان قوله لا صلاة نفي بمعنى النهي اي لا تصلوا الا بقراءة فاتحة الكتاب ⊙

حديث لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قال شيخنا اخذ بظاهره اسحق بن راهويه فذهب الى اعادة الوضوء اذا ترك التسمية عمدا وقال غيره معناه نفي الفضيلة دون الفريضة قال الرافعي معناه لا وضوء كاملا وقال البيضاوي هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء ويطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته نحو لا صلاة الا بطهور ⊙ او كماله نحو لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد والاول اسبق واقرب الى الحقيقة فيتعين المصير اليه ما لم يمنع مانع وههنا محمول على نفي الكمال ⊙

حديث لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وفي رواية اذا حضر العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا وفي رواية اذا قرب العشا وحضرت الصلاة فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وفي رواية اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا ولا تعجلن حتى يفرغ منه قال النووي في هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيها من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهته مع مدافعة الاخبثين وهما البول والغايط ويلحق بهذا ما كان في معناهما مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه الكراهة عند جمهور اصحابنا وغيرهم اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تاخيرها وحكى ابو سعيد المتولي من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا انه لا يصلي بحاله بل ياكل ويتوضى وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته واذا صلى على حاله

وفي الوقت سعة فقد ارتكب مكروها وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب اعادتها
ولا تجب ونقل القاضي عياض عن اهل الظاهر انها باطلة قوله ولا تعجلن حتى يفرغ دليل على
انه ياكل حاجته من الاكل بكمالها وهذا هو الصواب واما ما يتاوله بعض اصحابنا على انه
ياكل لقما يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في ابطاله ٥

حديث لا ضرر ولا ضرار بجانبه علامة الحسن قال في النهاية الضر ضد النفع ضره يضره
ضرا وضرارا واضر به يضر اضرارا فمعنى قوله لا ضرر اي لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئا
من حقه والضرار فعال من الضر اي لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه والضرر
فعل الواحد والضرار فعل الاثنين والضرر ابتدا الفعل والضرار الجزا عليه وقيل الضرر ما تضرر
به صاحبك وتنتفع انت به والضرار ان تضره من غير ان تنتفع وقيل هما بمعنى وتكرارهما للتاكيد

حديث لا طاعة لمن لم يطع الله بجانبه علامة الصحة

حديث لا طاعة لاحد في معصية الله انما الطاعة في المعروف وسببه كما في مسلم عن علي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا فاوقد نارا وقال
ادخلوها فاراد ناس ان يدخلوها وقال اخرون انا قد فررنا منها فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال للذين ارادوا ان يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيمة
وقال للاخرين قولا حسنا وقال لا طاعة فذكره هذا الحديث مصرح بانه لا سمع ولا طاعة في
المعصية فهو مقيد للاحاديث المطلقة وتقدمت مباحثه في حديث انما الطاعة في المعروف

حديث لا طلاق قبل النكاح ولا عتاق قبل ملك بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في

حديث لا طلاق ولا عتاق في اغلاق قال ابو داود الغلاق اظنه في الغضب وروى
عن ابن الاعرابي وكذا فسره احمد ورده ابن السيد فقال لو كان كذلك لم يقع من احد طلاق
لان كل احد لا يطلق حتى يغضب والجمهور على ان المراد بالاغلاق الاكراه وهو قول مالك والشافعي
واحمد لان المكره مغلق عليه في امره ومضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الانسان

وبه

وبه قال ابن قتيبة وابن ماجة وابو يعلى وابو عبيد واستدل القايلون بانه الاكراه على ان طلاق
المكره واعتاقه ونذره وبيعه وشراه وردته واقراره وقذفه وغير ذلك مما يشترط فيه نفوذه
الاختيار واجاز طلاق المكره ابو قلابة والنخعي والزهري والثوري وابو حنيفة ٥

حديث لا طلاق الا لعدة ولا عتاق الا لوجه الله بجانبه علامة الحسن ٥

حديث لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا غول وفي بعض طرقه كما في البخاري وفر
من المجذوم فرارك من الاسد قوله لا عدوى اي لا سراية للمرض عن صاحبه الى غيره قوله ولا طيرة
بكسر الطا وفتح التحتية وقد تسكن من التطير وهو التشاوم بالطيور كانوا يتشاءمون بها فتصدهم
عن مقاصدهم واصل التطير انهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فاذا خرج احدهم لامر فان
راى الطير طار يمنة تيمن به واستمر وان راه طار يسرة تشاءم به ورجع وربما كان احدهم
يهيج الطير ليطير فيعتمدها فجا الشرع بالنهي عن ذلك وكانوا يسمونه السانح بمهملة ثم نون
ثم حا مهملة والبارح بموحدة واخره مهملة فالسانح ما مر من الطير والوحش بين يديك من جهة
يسارك الى يمينك والعرب تتيمن به لانه امكن للرمي والصيد والبارح ما مر من يمينك الى
يسارك والعرب تتطير به لانه لا يمكنك ان ترميه حتى تنحرف قوله ولا هامة بتخفيف الميم على
الصحيح وهي الراس واسم طاير وهو المراد هنا لانهم كانوا يتشاءمون بالطيور فتصدهم عن
مقاصدهم وهي من طير الليل وقيل البومة كانوا يتشاءمون بها اذا وقعت على بيت احدهم
يقول نعت الي نفسي او احدا من اهل داري وقيل كانت العرب تزعم ان عظام الميت وقيل روحه
تصير هامة فتطير ويسمونها الصدى قال النووي وهذا تفسير اكثر العلما وهو المشهور قال
ويجوز ان يكون المراد النوعين وانهما جميعا باطلان وقيل كانت تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك
بثاره تصير هامة فتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت قوله ولا صفر هو
تاخير المحرم الى صفر وهو النسي وذلك ان العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم فجا الاسلام
برد ما كانوا يفعلونه من ذلك وهذا القول يروى عن مالك رضي الله عنه او ان العرب كانت

تزعم ان في البطن حية يقال لها الصفر تصيب الانسان اذا جاع وتوذيه وانها تعدي فنفى الاسلام
مما ذكر اعتقاداتهم المذكوره واخبر انه ليس لها تاثير في جلب نفع او دفع ضرر وكل مما ذكر خبر
اريد به النهي قوله ولا غول قال شيخنا قال النووي كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات
وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم
فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال اخرون ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول
بل نفي فعله وانما معناه ابطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفه واغتيالها
قالوا ومعنى لا غول اي لا تستطيع ان تضل احدا ويشهد له حديث لا غول ولكن السعالي قال
العلما وهم سحرة الجن اي ولكن في الجن سحره لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث الاخر اذا تغولت
الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله وهذا دليل على انه ليس المراد نفي اصل
وجودها وفي حديث ابي ايوب كان لي تمر في سهوه فكانت الغول تجيء فتاكل منه وفي قصيدة كعب

فما تدوم على حال تكون بها • كما تلون في اثوابها الغول •

وقالوا اقبح من الغول قالوا وخلقها خلق انسان ورجلاها رجلا حمار قال القزويني وراى الغول
جماعة من الصحابه منهم عمر حين سافر الى الشام قبل الاسلام وضربه بالسيف وذكر ثابت بن جابر
الفهمي انه لقي الغول وله ابيات نونيه في ذلك وروى ابو الشيخ في العظمه عن جابر قال سيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيلان فقال سحرة الجن وقال ابو الشيخ ثنا ابو سعيد بن يحيى ثنا
محمد بن سهل المقرى ثنا احمد بن عبيد الله بن محمد بن عمرو الدباغ عن ابيه انه سلك طريقا فيه
غول وقد كان نهى ان يسلك ذلك الطريق قال فسلكتها فاذا امراة عليها ثياب معصفره
على سرير وقناديل وهي تدعوني فلما رايت ذلك اخذت في قراة يس فطفيت قناديلها
وهي تقول يا عبد الله ما صنعت بي فسلمت منها قال المقرى فلا يصيبنكم شي من خوف او مطالبة
من سلطان او عدو الا قراتم يس فانه يدفع عنكم بها انتهى قوله وفر من المجذوم الخ قال في القاموس
الجذام بضم الجيم وفتح المعجمه علة تحدث من انتشار السودا في البدن فيفسد مزاج الاعضا وهياتها

وربما

وربما انتهى الى تاكل الاعضا وسقوطها وقال فقهاونا هو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع
ويتناثر قلت ولعل الاول في مطلق الجذام والثاني في المستحكم منه قوله وفر من المجذوم كما تفر
من الاسد اي كفرارك منه ولا يشكل هذا بقوله لا عدوى وبانه اكل مع مجذوم وقال ثقة بالله
وتوكلا عليه لان المراد بنفي العدوى ان شيا لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده
من ان الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى فابطل صلى الله عليه وسلم اعتقادهم
ذلك واكل مع المجذومين ليبين لهم ان الله هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو من المجذومين
ليبين لهم ان هذا من الاسباب التي اجرى الله العادة بانها تفضي الى مسبباتها وقد يتخلف ذلك
عن سببه وقال شيخنا لا تعارض بينهما فان المنفي عدو الطبع والامر بالفرار لان الله اجرى العادة
بالاعدا عند المخالطه او لئلا يتفق للمخالط شي بالقدر لا باعتدا فيظن انه عدوى فيقع في
الحرج او لئلا يحصل للمجذوم كسر خاطره برويه الصحيح او لا عدوى عام خص بقوله فر الخ
اي لا عدوى الا ما استثنيت في ذلك مسالك انتهى فايدة اشتهر على الالسنة قول الشاعر

• الجود والغول والعنقا ثالثها • اسما اشيا لم توجد ولم تكن •

اما الجود ففيه حكايات كثيره حتى صنف بعضهم كتابا سماه المستجاد من فعلات الاجواد
واما الغول فتقدم الكلام فيه مستوفى واما العنقا ويقال عنقا مغرب ومغربه قيل طاير
غريب يبيض بيضا كالجبال ويبعد في طيرانه سميت لان في عنقها بياضا كالطوق وقيل
لا حقيقة لذلك وانه من الالفاظ الدالة على غير معنى قال الشاعر الجود البيت
وقيل هو طاير يكون عند مغرب الشمس وقال القزويني انه اعظم الطير جثة واكبره يخطف الفيل
كان في قديم الزمان فتاذوا منه الى ان سلب يوما عروسا بحليها فدعى عليه حنظلة النبي فذهب الله
به الى بعض جزاير البحر المحيط تحت خط الاستوا وهي جزيرة لا يصل اليها الناس وفيها الفيل
والكركند والسباع وجوارح الطير وعند طيرانه يسمع له دوي كالسيل ويعيش الفي سنه
ويتزاوج اذا مضى له خمسماية سنه وعند بيضها تالم الما شديدا وقال ابو البقا العكبري

في شرح المقامات كان بارض اهل الرس جبل صاعد في السما قد ميل به طيور كثيره منها العنقا وهو عظيمة الخلق لها وجه كوجه انسان وفيها من كل حيوان شبه من احسن الطير وكانت تاتي هذا الجبل في السنة مرة فتلتقط طيره فجاعت في بعض السنين واعوزها الطير فانقضت على صبي فذهبت به ثم ذهبت بجارية فشكوا ذلك الى نبيهم حنظلة بن صفوان في زمن الفترة وفي ربيع الابرار عن ابن عباس خلق الله في زمن موسى عليه السلام طايرا اسمها العنقا اربعة اجنحة من كل جانب ووجهها كوجه الانسان واعطاها من كل شي وخلق لها ذكرا مثلها واوحى اليه اني خلقت طايرين عجيبين وجعلت رزقها في الوحوش التي حول بيت المقدس فتناسلا وكثر نسلها فلما توفي موسى عليه السلام انتقلت فوقعت بنجد والحجاز فلم تزل تاكل الوحوش وتخطف الصبيان الى ان نبي خالد بن سنان العبسي قبل النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا اليه فدعا عليها فانقطع نسلها وانقرضت انتهى وكان القاضي الفاضل ينشد

• واذا السعادة لاحظتك عيونها • نم فالمخاوف كلهن امان •
• واصطد بها العنقا في جباله • واقتد بها الجوزا في عنان •

وقال الصفي الحلي

• لما رايت بني الزمان وما بهم • خل وفي للشدايد اصطفي •
• ايقنت ان المستحيل ثلاثة • الغول والعنقا والخل الوفي •

حديث لاغرار في صلاة ولا تسليم قوله لاغرار بفتحين معجمة وراء قال شيخنا قال الخطابي الغرار النقصان ومعناه في التسليم ان لا يرد التحيه كما سمعها من صاحبه بان يقال له السلام عليكم ورحمة الله فيقتصر على قوله وعليكم او وعليكم السلام ولا يرده وافيا فيبخسه حقه من جواب الكلمة واما الغرار في الصلاة فعلى وجهين ان لا يتم ركوعه وسجوده وان يشك هل صلى ثلاثا او اربعا فيأخذ بالاكثر ويترك اليقين ويتصرف بالشك وقال في النهاية الغرار في الصلاة نقصان هيآتها واركانها وقيل اراد بالغرار النوم اي ليس في الصلاة نوم قال وقوله ولا تسليم

يروى بالجر والنصب فمن جره كان معطوفا على صلاة وغرار ان يقول المجيب وعليك ولا يقول السلام ومن نصبه كان معطوفا على غرار ويكون المعنى لا نقص ولا تسليم في صلاة لان الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز انتهى

حديث لا غول بجانبه علامة الصحيح قوله لا غول بضم الغين المعجمة قال ابن سيده كانت العرب تتحدث ان الغيلان تتراءى للناس في الفلوات فتتغول لهم اي تتلون لهم تلونا تضلهم عن الطريق فنفاه الاسلام قال الجوهري الغول بالضم السعالى والجمع اغوال وغيلان وكلما اغتال الانسان فاهلكه فهو غول ومقصود الحديث ابطال ما كانت العرب تقوله وتعتقده في هذه الامور فلا يلتفت لشي من ذلك لا بالقلب ولا باللسان انتهى وتقدم الكلام عليه مستوفى في غ و ل

حديث لا فرع ولا عتيرة تقدم تفسيرهما والكلام على معنى ذلك في ف ر ع

حديث لا قطع في ثمر ولا كثر قوله لا قطع في ثمر بفتح الثا المثلثة والميم قال شيخنا قال الخطابي تاوله الشافعي على ما كان معلقا في النخل قبل ان يجد ويحرز قوله ولا كثر بفتح الكاف والمثلثة جمار النخل قال في النهاية وهو شحمه الذي في وسط النخلة انتهى

حديث لا قود الا بالسيف بجانبه علامة الصحيح لكن قال شيخ شيوخنا قال عبد الحق طرقه كلها ضعيفة وكذا قال ابن الجوزي وقال البيهقي لم يثبت له اسناد انتهى قال الدميري وعلى تقدير ثبوته فهو مستثنى من القاعدة وهي اعتبار المساواة في القصاص فاذا قتل بالسحر قتل بالسيف بالاتفاق لان عمل السحر حرام ولا ينضبط وتختلف تاثيراته وكذلك لو قتله بالخمر واللواط على الاصح لان المماثلة ممتنعة للفاحشة وكذا لو سقاه بولا او ماء نجسا فانه كالخمر في الاصح فيوجر ماء طاهرا وكذلك اذا شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجعوا فعليهم القصاص والاصح انه بالسيف وقيل بالرجم ولو قتله بسيف مسموم ففي قتل بمثله وجهان اصحهما نعم وان قتله بالغرق بماء ملح جاز تغريقه فيه وفي العذب ولو غرقه بالعذب لم يجز بالملح لانه اشق فان قيل روى البيهقي وغيره من حديث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حرق حرقناه

ومن عرف عرفناه فالجواب ان في اسناده بعض من يجهل وقال ابن الجوزي لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قاله زياد في خطبته ۞

حديث لا نذر في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة بجانبه علامة الحسن وهم معلومون من كتب الفقه

حديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين بجانبه علامة الصحة قلت قال النووي في الروضة هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال صححه الطحاوي وابو علي بن السكن فابن الاتفاق انتهى وظاهر هذه العبارة انه انما رد الاتفاق لا الحكم بضعفه ولعل شيخنا تبع الطحاوي ومن معه قوله وكفارته اي كفارة النذر مثل كفارة اليمين والرواية المشهورة رفع الكفارتين اي كفارة النذر هي كفارة اليمين ويجوز نصب الثانية على تقدير كفارة النذر ككفارة اليمين فلما حذف الجار نصب وروى الترمذي عن عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين وقد استدل بهذا على صحة النذر المبهم وهو ان يقول لله علي نذر فهذا تجب فيه الكفارة في قول اكثر اهل العلم كذا قال ابن قدامة وقال به جماعة من الصحابة قال ولا اعلم مخالفا الا الشافعي فقال لا ينعقد نذره ولا كفارة فيه انتهى من ابن رسلان ملخصا

حديث لا نعلم شيئا خيرا من الف مثله الا الرجل المولود من بجانبه علامة الحسن

حديث لا نكاح الا بولي وشاهدين بجانبه علامة الحسن

حديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل بجانبه علامة الصحة

حديث لا هجرة بعد فتح مكة قال في الفتح قال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في اول الاسلام على من اسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله افواجا فسقط فرض الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد انتهى وكانت الحكمة ايضا في وجوب الهجرة على من اسلم ليسلم من اذى ذويه من الكفار فانهم كانوا يعذبون الى ان يرجع عن دينه

حديث لا هجرة بعد ثلاث وفي رواية لمسلم ايضا لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال قال النووي قال العلماء في هذا الحديث تحريم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاث ليال

واباحتها

مطلب لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل الخ وتسببه

واباحتها في الثلاث الاول بنص الحديث والثاني بمفهومه قالوا وانما عفي عنها في الثالث لان الادمي مجبول من الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفي عن الهجرة في الثلاث ليذهب ذلك العارض وقيل ان الحديث لا يقتضي اباحة الهجرة الثلاثة وهنا على مذهب من يقول لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب وذهب مالك والشافعي ومن وافقهما ان السلام يقطع الهجرة ويرفع الاثم فيها ويزيله وقال احمد وابن القاسم المالكي ان كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته قال اصحابنا ولو كاتبه او راسله عند غيبته هل يزول اثم الهجرة فيه وجهان اطلقهما لا يزول لانه لم يكلمه واصحهما يزول لزوال الوحشة قوله عليه السلام لا يحل لمسلم قد يحتج به من يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع والاصح انهم مخاطبون بها وانما قيد بالمسلم لانه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به انتهى

حديث لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين وتقدم حديث الدين هم بالليل ومذلة بالنهار

حديث لا وتران في ليلة قال ابن رسلان معناه ان من اوتر ثم صلى بعد ذلك لا يعيد الوتر وقال الشعبي امرنا بالايوام ولم نومر بالنقض وذكر في الاحياء انه صح النهي عن نقض قال العراقي وانما صح من قول عابد بن عمرو وله صحبه وكما رواه البخاري من قول ابن عباس وكما رواه البيهقي والحاصل انه لو اوتر ثم تهجد لم يعد الوتر لخبر لا وتران في ليلة وقد حسنه الترمذي قوله لا وتران قال شيخنا قلت جاء هذا على لغة بالحارث الذين ينصبون المثنى بالالف فانه لا يبنى الاسم معها على ما ينصب به فيقال في المثنى لا رجلين في الدار فمجيء لا وتران بالالف على غير لغة الحجاز على حد من قرا ان هذان لساحران ولم ار احدا نبه على ذلك في هذا الحديث ۞

حديث لا وصال في الصوم بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه في اياكم والوصال

حديث لا وضوء الا من صوت او ريح بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام في ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في صلاته فيأخذ الخ ۞

حديث لا وفاء لنذر في معصية الله بجانبه علامة الحسن وتقدم في لا نذر في معصية ۞

حديث لا يأتي عليكم عام ولا يوم الخ وفي رواية البخاري عن الزبير بن عدي قال اتينا انس بن مالك فشكونا اليه ما نلقى من الحجاج فقال اصبروا فانه لا يأتي عليكم زمان الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم قال انس سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم قوله ما نلقى من الحجاج ابن يوسف الثقفي الامير المشهور والمراد شكوا لهم ما يلقون من ظلمه لهم وتعديه وقد ذكر الزبير في الموفقيات من طريق مجالد عن الشعبي قال كان عمر فمن بعده اذا اخذ العاصي اقاموه للناس ونزعوا عمامته فلما كان زياد ضرب في الجنايات بالسياط ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجاني بمسمار فلما قدم الحجاج قال هذا كله لعب فقتل بالسيف قوله قال اصبروا زاد عبد الرحمن بن مهدي في روايته عليهما قوله فانه لا يأتي عليكم زمان في رواية عبد الرحمن لا يأتيكم عام وبهذا اللفظ اخرج الطبراني بسند جيد عن ابن مسعود نحو هذا الحديث موقوفا عليه قال ليس عام الا والذي بعده شر منه وله عنه بسند صحيح قال امر خير من اليوم واليوم خير من غد وكذلك حتى تقوم الساعة قوله الاول والذي بعده كذا الاذرو سقطت الواو للباقين وثبتت لابن مهدي قوله اشر منه كذا الاذرو النسفي وللباقين بحذف الالف وعلى الاول شرح ابن التين فقال كذا وقع اشر بوزن افعل وقد قال في الصحاح فلان شر من فلان ولا يقال اشر منه الا في لغة رديئة ووقع في رواية محمد بن القاسم الاسدي عن الثوري ومالك بن مغول ومسعر وابن سنان الشيباني اربعتهم عن الزبير بن عدي بلفظ لا يأتي على الناس زمان الا الشر من الزمان الذي كان قبله سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الاسمعيلي وكذا اخرجه ابن منده من طريق مالك بن مغول بلفظ الا وهو شر من الذي قبله قوله حتى تلقوا ربكم اي حتى تموتوا وقد ثبت في صحيح مسلم في حديث اخر واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا قوله سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم في رواية ابي نعيم سمعت ذلك قال ابن بطال هذا الخبر من اعلام النبوة لاخباره صلى الله عليه وسلم بفساد الاحوال وذلك من الغيب الذي لا يعلم بالرأي وانما يعلم بالوحي انتهى وقد استشكل هذا الاطلاق مع ان بعض الازمنة يكون

في

في الشر دون الذي قبلها ولو لم يكن في ذلك الا زمن عمر بن عبد العزيز بل لو قيل ان الشر اضمحل في زمانه لما كان بعيدا فضلا عن ان يكون شر لمن الزمن الذي قبله وقد حمله الحسن البصري على الاكثر الاغلب فسئل عن عمر بن عبد العزيز مع عبد الحجاج فقال لا بد للناس من نفس واجاب بعضهم ان المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فان عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة وفي الاحياء وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي قبله لقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني وهو في الصحيحين وقوله اصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون اخرجه مسلم ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد وهو اولى بالاتباع فاخرج يعقوب بن شيبة من طريق الحرث بن حصيرة عن زبيد بن وهب قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول لا يأتي عليكم يوم الا وهو شر من اليوم الذي كان قبله حتى تقوم الساعة لست اعني رخاء العيش بصيبه ولا مالا يفسده ولكن لا يأتي عليكم يوم الا وهو اقل علما من اليوم الذي مضى قبله فاذا ذهب العلم استوى الناس فلا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فعند ذلك يكون

حديث لا يؤذن الا متوضئ يكره للمحدث ولو حدثا اصغر ان يؤذن من غير طهارة فيستحب ان يكون متطهرا لانه يدعو الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والا فهو واعظ غير متعظ وفضيلته انه يسن له التطهر من الحدث ايضا ٥

حديث لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه الخ قال شيخنا قال الخطابي اراد به حب الاختيار لا حب الطبع لان حب الانسان نفسه واهله طبع ولا سبيل الى قلبه قال فمعناه لا يصدق في ايمانه حتى يفني في طاعتي نفسه ويؤثر رضاي على هواه وان كان فيه هلاكه وقال عياض وغيره المحبة ثلاثة اقسام محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة شفقه ورحمه كمحبة الولد ومحبة مشاكله واستحسان كمحبة سائر الناس فجمع صلى الله عليه وسلم اصناف المحبة في محبته وقال ابن بطال معنى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حقه صلى الله عليه وسلم اكد من حق ابيه وابنه والناس اجمعين لانه صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وهدانا من الضلال ٥

حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قال شيخنا قال النووى والمراد يحب
له من الطاعات والاشيا المباحات ويدل عليه رواية النسائى حتى يحب لاخيه من الخير قال ابن
ابى زيد المالكى جماع اداب الخير تتفرع من اربعة احاديث حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب
لاخيه ما يحب لنفسه وحديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وحديث
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله للذى اختصر له الوصية لا تغضب ○

حديث لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين الخ تقدم معناه فى الحلال بين

حديث لا يتجالس قوم الا بالامانة بجانبه علامة الحسن وتقدم المجالس بالامانة ○

حديث لا يتكلفن احد لضيفه الخ تقدم الكلام عليه فى من كان يؤمن بالله واليوم الاخر

حديث لا يتم بعد احتلام الخ بجانبه علامة الحسن قوله لا يتم بعد احتلام قال ابن هلال
اى اذا بلغ اليتيم او اليتيمه سن البلوغ الذى يحتلم فيه غالب الناس زال عنهما اسم اليتم حقيقة
وجرى عليهما حكم البالغين سواء احتلما ام لم يحتلما وقد يطلق عليهما مجازا بعد البلوغ كما كانوا
يسمون النبى صلى الله عليه وسلم وهو كبير يتيم ابى طالب لانه ربياه قوله ولا صمات يوما الى الليل
بضم الصاد المهملة وهو السكوت فيه النهى عما كان من افعال الجاهلية وهو الصمت عن الكلام
فى الاعتكاف وغيره وظاهر الاحاديث تحريمه لان ظاهر النهى التحريم وقول ابى بكر فى التى
دخل عليها فراها لا تتكلم ان هذا لا يحل صريح فى التحريم ولم يخالف احد من الصحابة فيما علمناه
ولو نذر ذلك فى اعتكافه او غيره لم يلزمه الوفا به وبهذا قال الشافعى واحمد واصحاب
الراى لا نعلم فيه خلافا ولانه نذر معصية ○

حديث لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد الخ قوله لا يتمنى كذا للاكثر بلفظ النهى
والمراد به النهى او هو للنهى واشبعت الفتحة وللكشميهنى لا يتمنين بزيادة نون التاكيد وفى
رواية همام بن لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه اشارة الى الزجر عن كراهته
اذا حضر ليلا يدخل فى من كره لقاء الله وحكمة النهى عن ذلك ان فى طلب الموت قبل حلوله

نوع اعتراض ومراغمة للمقدور وان كانت الاجال لا تزيد ولا تنقص فان تمنى الموت لا يوثر فى
زيادتها ولا نقصها ولكنه امر قد غيب عنه قال النووى فى الحديث التصريح بكراهة تمنى الموت
لضر نزل به من فاقة او محنة بعد وو نحوه من مشاق الدنيا فاما اذا خاف ضررا او فتنة فى
دينه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وقد فعله خلايق من السلف لذلك وفيه ان من خالف
ولم يصبر على الصبر وتمنى الموت لضر نزل به فليقل الدعا المذكور قلت ظاهر الحديث المنع
مطلقا والاقتصار على الدعا مطلقا لكن الذى قاله الشيخ لا باس به لمن وقع منه التمنى ليكون
عونا له على ترك التمنى فوله اما محسنا فلعله يزداد واما مسيا فلعله يستعتب كذا للاكثر بالنصب
فيهما وهو على تقدير عامل نصب نحو يكون ووقع فى رواية احمد عن عبد الرزاق بالرفع فيهما وهى
واضحه وفى قوله يستعتب اى يسترضى الله بالاقلاع والاستغفار والاستعتاب طلب
الاعتاب والهمزة للازالة اى يطلب ازالة العتاب عاتبه لامه واعتبه ازال عتابه
قاله الكرمانى وهو مما جا على غير القياس اذ الاستفعال انما بنى من الثلاثى لا من المزيد فيه انتهى وظاهر
الحديث انحصار المكلف فى هاتين الحالتين وبقى قسم ثالث وهو ان يكون مختلطا فيستمر على ذلك
او يزيد احسانا او يزيد اساءه ويكون محسنا فينقلب مسيا او يكون مسيا فيزداد اساءة
والجواب ان ذلك خرج مخرج الغالب لان غالب حال المومنين ذلك ولا سيما والمخاطب
بذلك شفاها الصحابه وقد خطر لى فى معنى الحديث ان فيه اشارة الى تغبيط المحسن باحسانه
وتحذير المسى من اساءته فكانه يقول من كان محسنا فليترك تمنى الموت وليستمر على احسانه
والا زداد منه ومن كان مسيا فليترك تمنى الموت وليقلع عن الاساءة ليلا يموت على اساءته
فيكون على خطر وامامن عداذلك ممن تضمنه التقسيم فيوخذ حكمه من هاتين الحالتين اذ لا انفكاك عن احدهما

حديث لا يجتمع كافر وقاتله فى النار ابدا وفى رواية لا يجتمعان فى النار اجتماعا يضر احدهما
الاخر قيل من هم يرسول الله قال مومن قتل كافرا ثم سدد قال النووى قال القاضى فى الرواية
الاولى يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافرا فى الجهاد فيكون بذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب

منبه حـ

عليها او يكون بنية مخصوصه او حالة مخصوصه ويحتمل ان يكون عقابه ان عوقب بغير النار
كالحبس في الاعراف عن دخول الجنة اولا ولا يدخل النار او يكون ان عوقب بها في غير موضع
عقاب الكافر ولا يجتمعان في ادراكها قال واما قوله في الرواية الثانيه اجتماعا يضر احدهما
الاخر فيدل على انه اجتماع مخصوص قال وهو مشكل المعنى واوجه ما فيه ان يكون معناه
ما اشرنا اليه انهما لا يجتمعان في وقت ان استحق العقاب فيعيره بدخوله معه وان لم
ينفعه ايمانه وقتله اياه وقد جا مثل هذا في بعض الاثار ولكن قوله في هذا الحديث مومن
قتل كافرا ثم سدد مشكل لان المومن اذا سدد ومعناه استقام على الطريقة المثلى ولم
يخلط لم يدخل النار اصلا سوا قتل كافرا او لم يقتله قال القاضي ووجهه عندي ان يكون قوله
ثم سدد عايدا على الكافر القاتل ويكون معنى الحديث يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر
يدخلان الجنه وراى بعضهم ان هذا اللفظ تغيير من بعض الرواه وان صوابه مومن قتله
كافر ثم سدد ويكون معنى قوله لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الاخر اي لا يدخلانها
للعقاب ويكون هذا استثنا من اجتماع الورود وتخاصمهم على جسر جهنم هذا اخر كلام القاضي
انتهى كلام النووي قال شيخنا قوله لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الاخر قال القاضي
هذا استثنا من اجتماع الورود وتخاصمهم على جسر جهنم مومن قتل كافرا ثم سدد استشكل
القاضي هذا فان السداد هو الاستقامة على الطريقة المثلى من غير زيغ ومن كان هذا حاله
فانه لا يدخل النار اصلا قتل كافرا ام لا وانفصل عنه بحمل سدد على اسلم بمعنى ان القاتل
كان كافرا ثم اسلم وصرفه للحديث الاخر الذي قال فيه يضحك الله لرجلين قال القرطبي
والذي يظهر لي ان المراد بالسداد ان يسدد حاله في التخلص من حقوق الادميين لما
تقدم من ان الشهادة تكفر كل شي الا الدين فاذا لم تكفر الشهادة الدين كان ابعد ان يكفره
قتل الكافر قال ويحتمل ان يقال سدد بدوام الاسلام الى الموت او باجتناب الموبقات
التي لا تغفر الا بالتوبه قال شيخنا قلت وعندي ان مقصود الحديث الاخبار بان هذا الفعل

يكفر

يكفر ما مضى من ذنوبه كلها كبايرها وصغايرها دون ما يستقبل منها فان مات عن قرب او بعد
مدة وقد سدد في تلك المدة لم يعذب وان لم يسدد اخذ بما جناه بعد ذلك لا بما قبله لانه قد كفر عنه
حديث لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال النووي يجزي
بفتح اوله اي لا يكافيه باحسانه وقضا حقه الا ان يعتقه واختلفوا في عتق الاقارب اذا
ملكوا فقال اهل الظاهر لا يعتق احد منهم بمجرد الملك سوا الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من
انشا عتق واحتجوا بمفهوم هذا الحديث وقال جماهير العلما يحصل العتق في الابا والاجداد
والامهات والجدات وان علون وفي الابنا والبنات واولادهم الذكور والاناث
وان سفلوا بمجرد الملك سوا المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره ومختصره
انه يعتق عمود النسب بكل حال واختلفوا فيما ورا عمودي النسب فقال الشافعي واصحابه
لا يعتق غيرهما بالملك لا الاخوه ولا غيرهم وقال مالك تعتق الاخوة ايضا وعنه رواية
انه يعتق جميع ذوي الارحام المحرمه ورواية ثالثه كمذهب الشافعي وقال ابو حنيفة
يعتق جميع ذوي الارحام المحرمه وتاول الجمهور الحديث المذكور على انه لما تسبب
في شراه الذي يترتب عليه عتقه اضيف اليه والله اعلم ٥
حديث لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله قال شيخ شيوخنا اختلف
السلف في مدلول هذا الحديث فاخذ بظاهره الليث واحمد في المشهور عنه واسحق
وبعض الشافعية وقال مالك والشافعي وصاحبا ابي حنيفة تجوز الزيادة على العشر ثم اختلفوا
فقال الشافعي لا يبلغ ادنى الحدود وهل الاعتبار بجلد الحر او العبد قولان وفي قول او وجه
يستنبط كل تعزير من جنس حده فلا يجاوزه وهو مقتضى قول الاوزاعي لا يبلغ به الحد
ولم يفصل وقال الباقون هو الى راي الامام بالغا ما بلغ وهو اختيار ابي ثور وعن عمر
انه كتب الى ابي موسى لا تجلد في التعزير اكثر من عشرين وعن عثمن ثلاثين وعن عمر
انه بلغ بالسوط مايه وكذا عن ابن مسعود وعن مالك وابي ثور وعطا لا يعزر الا من تكرر

بغيبه ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزر وعن ابي حنيفه لا يبلغ اربعين
وعن ابن ابي ليلى وابي يوسف لا يزاد على خمس وسبعين جلده وفي رواية عن مالك وابي يوسف
لا يبلغ ثمانين واجابوا عن الحديث باجوبة منها قصره على الجلد واما الضرب بالعصى
مثلا وباليد فيجوز الزياده ومنها انه منسوخ دل على نسخه اجماع الصحابه ورد بانه قال
به بعض التابعين وهو قول الليث بن سعد ومنها معارضة الحديث بما هو اقوى منه
وهو الاجماع على ان التعزير يخالف الحد والحديث يقتضي تحديده بالعشر فما دونها
فيصير مثل الحد وبالاجماع على ان التعزير موكول الى راى الامام فيما يرجع الى التشديد
والتخفيف لا من حيث العدد لان التعزير مشروع للردع ففي الناس من يردعه الكلام
ومنهم من لا يردعه الا الضرب الشديد فلذلك كان تعزير كل احد بحسبه ونعقب بان الحد
لا يزاد فيه ولا ينقص فاختلفا وبان التخفيف والتشديد يسلم لكن مع مراعاة العدد المذكور
وبان الردع لا يراعى في الافراد ونقل القرطبي ان الجمهور قالوا بما دل عليه حديث الباب
وعكسه النووي وهو المعتمد فانه لا يعرف القول به عن احد من الصحابه والله اعلم

حديث لا يجوع اهل بيت عندهم التمر تقدم معناه في بيت لا تمر فيه ك

حديث لا يحافظ على صلاة الضحى الا اواب وهي صلاة الاوابين قال النهايه فيه صلاة
الاوابين حين ترمض الفصال الاوابين جمع اواب وهو الكثير الرجوع الى الله تعالى بالتوبه
وقيل المطيع وقيل المسبح يريد صلاة الضحى عند ارتفاع النهار وشدة الحر انتهى وقال في المصباح
آب من سفره يؤوب اوبا رجع والاياب اسم منه فهو آيب وآب الى الله رجع عن ذنبه
وتاب فهو اواب مبالغه انتهى قوله حين ترمض الفصال وهي ان تحمى الرمضاء وهي الرمل
فتبرك الفصال من شدة حرها واحراقها اخفافها انتهى قاله في النهايه وقال في المصباح
الرمضاء الحجارة الحاميه من حر الشمس ورمض يومنا رمضا من باب تعب اشتد حره
ورمضت الفصال وجدت حر الرمضاء فاحترقت اخفافه وذلك وقت صلاة الضحى اهـ

قلت

قلت ويدخل وقت صلاة الضحى بطلوع الشمس وارتفاعها كرمح

حديث لا يحتكر الا خاطئ اي آثم قال في النهايه يقال خطئ في دينه خطأ اذا اثم فيه والخطأ
الذنب والاثم واخطا يخطئ اذا اسلك سبيل الخطا عمدا وسهوا ويقال خطا بمعنى اخطا ايضا
وقيل خطا اذا تعمد واخطا اذا لم يتعمد ويقال لمن اراد شيا ففعل غيره او فعل غير الصواب
اخطا انتهى وقال في المصباح والخطا مهموز بفتحتين ضد الصواب ويقصر ويمد وهو اسم من
اخطا فهو مخطئ قال ابو عبيدة خطئ خطأ من باب علم واخطا بمعنى واحد لمن يذنب على غير
عمد وقال غيره خطئ في الدين واخطا في كل شئ عامدا كان او غير عامد وقيل خطئ اذا تعمد
ما نهي عنه فهو خاطئ واخطا اذا اراد الصواب وصار الى غيره فان اراد غير الصواب
وفعله قيل قصده او تعمده والخطأ الذنب تسمية بالمصدر انتهى وقال النووي قوله صلى الله
عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ وفي رواية من احتكر فهو مخطئ قال اهل اللغه الخاطئ بالهمز هو العاصي
الآثم وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار قال اصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في
الاقوات خاصة وهو ان يشتري الطعام في وقت الغلا للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره
ليغلو ثمنه فاما اذا جاء من قريته او اشتراه في وقت الرخص وادخره او ابتاعه في وقت
الغلا لحاجته الى اكله او ابتاعه ليبيعه في وقت فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات
فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا قال العلما والحكمة في تحريم الاحتكار دفع
الضرر عن عامة الناس كما اجمع العلما على انه لو كان عند انسان طعام واضطر اليه الناس ولم
يجد واغيره يجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس واما ما ذكره مسلم عن سعيد بن المسيب وممر
راوي الحديث انهما كانا يحتكران فقال ابن عبد البر واخرون انما كانا يحتكران الزيت وحملا
الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه والغلا وكذا حمله الشافعي وابو حنيفة واخرون
وهو الصحيح وقال القرطبي انه المشهور من مذهب مالك ايضا قال وجواب سعيد ان معمرا
كان يحتكر دليل على ان العموم مخصص بمذهب الراوي وقد اوضحنا هذه الطريقة في الاصول وللله

منهم محمول على انهم كانوا يحتكرون ما لا يضر بالناس كالزيت والادم والثياب ونحو ذلك ٥

حديث لا يحرم الحرام الحلال قال الدميري هذا يدل لمذهب الشافعي ان الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة حتى يجوز للزاني ان ينكح ام المزني بها وابنتها وحتى يجوز لابيه وابنه ان ينكحها لان حرمة المصاهرة نعمة الله عز وجل فلا تثبت بالزنا كما لا يثبت به النسب وقال ابو حنيفة واحمد يثبتها وهي مسيلة عظيمة في الخلاف وليس فيها حديث صحيح لا من جانبنا ولا من جانبهم وبحث الشافعي فيها مع من خالفه نحو ورقتين والمعتمد ان لا دليل على التحريم يوخذ من عموم هذا الحديث ان الرجل اذا حرم زوجته او امته لم تحرم عليه واختلف العلما فيما اذا قال لزوجته انت علي حرام فمذهب الشافعي ان نوى طلاقها كان طلاقا وان نوى الظهار كان ظهارا وان نوى تحريم عينها لم تحرم وعليه كفارة يمين ولا يكون ذلك يمينا وان لم ينو شيا فعليه كفارة يمين

حديث لا يحل لمسلم ان يروع مسلما بجانبه علامة الصحه وتقدم معناه في من روع

حديث لا يحل لرجل ان يفرق الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم في اذا كان اثنان يتناجيان

حديث لا يخرف قارى القران قال في المصباح خرف الرجل من باب تعب فسد عقله لكبره فهو خرف ٥

حديث لا يدخل الجنة قاطع ٥ كذا اورده من طريق عقيل وكذا عند مسلم من رواية مالك ومعمر كلهم عن الزهري واخرجه المصنف في الادب المفرد وقال فيه قاطع رحم واخرجه مسلم والترمذي كرواية مالك قال سفين يعني قاطع رحم وقد ورد بهذا اللفظ من طريق الاعمش عن عطية عن ابي سعيد ومن طريق ابي حريز بحا مهمله وراثم زاي بوزن عظيم واسمه عبد الله بن الحسين عن ابي برده عن ابي موسى رفعه لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مصدق بسحر ولا قاطع رحم صححه ابن حبان والحاكم ولابي داود من حديث ابي بكرة رفعه ما من ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة من البغي وقطيعة الرحم

وللبخاري

وللبخاري في الادب المفرد ان الرحمة لم تنزل على قوم فيهم قاطع رحم وذكر الطيبي انه يحتمل ان يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه ويحتمل ان يراد بالرحمة المطر وانه يحبس عن الناس عموما لشوم التقاطع ٥

حديث لا يدخل الجنة خب الخ قوله لا يدخل الجنة قال شيخنا قال التوربشتي اي مع الداخلين في الرعيل الاول من غير ما باس بل يصاب منه بالعذاب خب قال في النهاية بالفتح الخداع الذي يسعى بين الناس بالفساد قوله ولا منان قيل يتاول على وجهين احدهما من المنة وهو الاعتداد بالصنيعة والثاني من المن وهو النقص والقطع يريد الخيانة والنقص من الحق ٥

حديث لا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوايقه ٥ وفي البخاري والله لا يومن كذا وقع تكريرها ثلاثا صريحا ووقع عند احمد والله لا يومن ثلاثا وكانه اختصار من الراوي ولابي يعلى ما هو بمومن قالوا يا رسول الله ومن قال الذي لا يامن جاره بوايقه قال ابن بطال في هذا الحديث تاكيد حق الجار لقسمه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتكريره اليمين ثلاث مرات وفيه نفي الايمان عن من يوذي جاره بالقول او الفعل ومراده الايمان الكامل ولا شك ان العاصي غير كامل الايمان وقال النووي عن نفي الايمان في مثل هذا جوابان احدهما انه في حق المستحل والثاني ان معناه ليس مومنا كاملا انتهى ويحتمل ان يكون المراد لا يجازى مجازاة المومن بدخول الجنة من اول وهلة مثلا وان كان هذا خرج مخرج الزجر والتنفير والبوايق بالموحدة جمع بايقة وهي الداهية والشر المهلك والامر الشديد الذي يوافي بغتة

حديث لا يدخل الجنة صاحب مكس قال ابن رسلان وهو من ياخذ العشر على ما كان ياخذه اهل الجاهلية مقيما على دينه لا يدخل الجنة لكفره او لاستحلاله لذلك ان كان مسلما واخذه مستحلا وتاركا فرض الله وهو ربع العشر واما من لم يستحل اخذ الحرام فهو محمول على انه لم يدخل الجنة مع السابقين اليها او لا يدخلها حتى يعاقب الا ان يغفر الله له واصل المكس النقصان مكس ونخس قال الاصمعي الماكس العشار واصله الخيانة وصاحب المكس هو الذي ياخذ من التجار

اذا مر وابه مكسبا باسم العشر اما من يعشر لهم على ما فرض الله سبحانه فحسن جميل وقد عشر
جماعة من الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم وللخلفا بعده وهو من باخذ عشر ما سقت السما
وعشر اموال اهل الذمه في التجارات والله تعالى اعلم ۝

حديث لا يدخل الجنة سيء الملكه بجانبه علامة الحسن قال في النهايه اى الذي يسيء صحبة
المماليك وحسن الملكه يقال فلان حسن الملكه اذا كان حسن الصنيع اليهم وقال الطيبي يعني سو
الملكه يدل على سوء الخلق وهو شوم والشوم يورث الخذلان ودخول النار انتهى

حديث لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر لا نقطاع الموالاة بينهما وان اسلم قبل ان
يقسم الميراث فلا ميراث له لان الاعتبار بوقت الميراث لا بوقت القسمه عند الجمهور
فلا يرث المسلم الكافر وقيل يرثه لخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والجمهور على المنع واجابوا
عن الخبر بان معناه فضل الاسلام ولا تعرض فيه للارث فلا يترك النص الصريح لذلك لان
المثل في البطلان كالملة الواحدة ۝

حديث لا يرد القضا الا الدعا الخ قال شيخنا قال التوربشتي في تاويله وجهان احدهما
ان يراد بالقضا ما يخافه العبد من نزول المكروه فاذا وفق للدعا دفع الله عنه فيكون تسميته
بالقضا مجازا ويزيد توضيحه ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت رقى نسترقي بها
وادوية نتداوى بها اترد من قدر الله شيا قال هي من قدر الله فقد امر الله بالتداوي
والدعا مع علم الخلق بان المقدور كائن لان حقيقة المقدور وجود الوعد ما مخفية عنهم
والثاني ان يراد به الحقيقة فيكون معنى رد الدعا القضا تهوينه وتيسير الامر
فيه حتى يكون القضا النازل كانه لم ينزل ويويده حديث الدعا ينفع مما نزل ومما لم
ينزل اما نفعه مما نزل فصبره عليه ورضاه به واما مما لم ينزل فهو ان يصرفه عنه
او يمده فتيل النزول بنا بيده من عنده حتى يخف عنه اعبا ذلك اذا نزل به قال الغزالي
فان قيل فما فايدة الدعا مع ان القضا لا مرد له فاعلم ان من جملة القضا رد البلا بالدعا

فالدعا

فالدعا سبب لرد البلا ووجود الرحمه كما ان البذر سبب لخروج النبات من الارض وكما ان
الترس يرد السهم كذلك الدعا والبلا انتهى وتقدم الكلام على الجملة الثانيه في ان العبد ليحرم الرزق

حديث لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان قوله لا يزال هذا الامر في قريش
اى الخلافه وهو مقيد بالحديث الاخر ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله
ما اقاموا الدين فما مصدرية ظرفيه اى ان هذا الامر في قريش مدة اقامتهم امور
الدين فاذا لم يقيموها خرج عنهم بتسلط غيرهم عليهم ۝

حديث لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر تقدم معناه في لا تزال امتي بخير ۝

حديث لا يسال بوجه الله الا الجنه قال ابن رسلان قال الحليمي هذا يدل على ان
السوال بالله تخليف فان كان السايل يعلم ان المسول اذا ساله بالله تعالى اهتز لاعطايه
واغتنمه جاز له سواله بالله سبحانه وتعالى وان كان مما يتلوى به ويتضجر ولا يامن ان يرده
فحرام عليه ان يساله بالله وقرر ذلك ثم قال واما المسول فينبغي اذا سيل بوجه الله تعالى
ان لا يمنع ولا يرد السايل وان يعطيه بطيب نفس وانشراح صدر لوجه الله تعالى

حديث لا يعدل بالرعة بجانبه علامة الحسن قال في المصباح ورع عن المحارم
يرع بكسرتين وَرَعا بفتحتين ورِعَة مثل عدة فهو ورع اى كثير الورع ۝

حديث لا يعضه بعضكم بعضا بجانبه علامة الحسن قال في النهايه اى لا يرميه بالعضيه
وهي البهتان والكذب ۝

حديث لا يغل مومن بجانبه علامة الحسن تقدم تفسير الغلول في من غل بعيرا

حديث لا يغلق الرهن بجانبه علامة الحسن قال في النهايه يقال غَلِق الرهن يَغلَق ۝
غلوقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه والمعنى انه لا يستحقه المرتهن
اذا لم يستغلقه صاحبه وكان من افاعيل الجاهليه ان الراهن اذا لم يؤد ما عليه في الوقت
الموقت ملك المرتهن الرهن فابطله الاسلام قال الازهري يقال غلق الباب وانغلق

واستغلق اذا عسر فتحه والغلق في الرهن ضد الفك فاذا فك الراهن الرهن فقد اطلقه
من وثاقه عند مرتهنه وقد اغلقت الرهن فغلق اي اوجبته فوجب للمرتهن انتهى وقال
في المصباح غلق الرهن غلقا من باب تعب استحقه المرتهن فترك فكاكه وفي حديث
لا يغلق الرهن بما فيه اي لا يستحقه المرتهن بالدين الذي هو مرهون به ٥

حديث لا يغني حذر من قدر تقدم معناه في اذا اراد الله انفاذ قدره ٥

حديث لا يفقه من قرا القران في اقل من ثلاث بجانبه علامة الصحة قال الدميري
قال الغزالي وذلك ان الزيادة عليه تمنع الترتيل وقد تقدم الكلام على قراة القران
في اقرا القران في كل شهر ٥

حديث لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا ولفظ البخاري لا تقبل صلاة
من احدث حتى يتوضا قال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فسا او ضراط
وهو بلفظ لا يقبل الله عند البخاري في ترك الحيل ٥ قال في الفتح والمراد بالقبول هنا
ما يرادف الصحة وهو الاجزا وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزية رافعة لما
في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزا الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول
مجازا واما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا لم تقبل له صلاة
فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع قوله احدث اي وجد منه الحدث
والمراد به الخارج من احد السبيلين وانما فسره ابو هريرة باخص من ذلك تنبيها
بالاخف على الاغلظ ولانهما قد يقعان في اثنا الصلاة اكثر من غيرهما واما باقي الاحداث
المختلف فيها بين العلما كمس الذكر ولمس المراة والقيء ملا الفم والحجامة فلعل ابا هريرة
كان لا يرى النقض بشي منها وعليه البخاري وقيل ان ابا هريرة انما اقتصر على ما ذكر
لعلمه ان السايل كان يعلم ما عدا ذلك وفيه بعد واستدل بالحديث على بطلان
الصلاة بالحدث سوا كان خروجه اختياريا ام اضطراريا وعلى ان الوضوء لا يجب

لكل

لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك
قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا قوله حتى يتوضا اي بالما او ما يقوم مقامه وقد روى النساي
باسناد قوي عن ابي ذر مرفوعا الصعيد الطيب وضوء المسلم فاطلق الشارع على التيمم
انه وضوء لكونه قام مقامه ولا يخفى ان المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضا اي مع
باقي شروط الصلاة والله اعلم

حديث لا يقبل ايمان بلا عمل ولا عمل بلا ايمان بجانبه علامة الحسن ٥

حديث لا يقتل مسلم بكافر اي مطلقا ذميا كان او غيره من معاهد وحربي
وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي وبجانبه علامة الحسن ٥

مطلب لا يقتل مسلم بكافر عندنا معاشر الشافعية فتنبه ولا تندم

حديث لا يقتل حر بعبد بجانبه علامة الحسن ٥ وبه قال الشافعي ٥

حديث لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران قال الدميري مذهبنا ومذهب
اكثر العلما كما قاله الخطابي وغيره ان الجنب والحايض يحرم عليهما قراة القران قليلها وكثيرها
حتى بعض اية والى هذا ذهب عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وجابر رضي الله عنهم
والحسن والزهري والنخعي وقتاده واحمد واسحق وقال داود يجوز للجنب والحايض
قراة كل القران وروي هذا عن ابن عباس وابن المسيب واختاره ابن المنذر وقال مالك
يقرا الجنب الايات اليسيرة وفي الحايض عنه روايتان احديهما تقرا والثاني لا تقرا
وقال ابو حنيفة يقرا الجنب بعض اية ولا يقرا اية وعنه رواية كمذهبنا والله تعالى اعلم

حديث لا يقص على الناس الا امير او مامور او مراي بجانبه علامة الحسن وتقدم
معناه مستوفى في حديث القصاص ثلاثة وقال الدميري قال الخطابي بلغني عن ابن سريج
انه كان يقول هذا في الخطبة اي لا يخطب الا الامرا كما كانوا في الزمن الاول يخطب الخلفا
والامرا قال او مامور وهو من اقامه الخلفا خطيبا فهو منصوب من الامير قال واما
المختال فهو الذي نصب نفسه من غير ان يومر بذلك طلبا للرياسة فهو يراي بذلك

ويختال وقد قيل ان المتكلمين على الناس ثلاثة اصناف مذكر وواعظ وقاص فالمذكر
الذي يذكر الناس آلاء الله ونعمايه ويبعثهم به على الشكر والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم
عقوبته فيردعهم به عن المعاصي والقاص هو الذي يروي لهم اخبار الماضين ويسرد
عليهم القصص ولا يامن ان يزيد فيها او ينقص والمذكر والواعظ مامون عليهما ذلك

حديث لا يلدغ المومن من جحر مرتين قال شيخ شيوخنا قال ابن بطال وهذا الكلام
مما لم يسبق اليه النبي صلى الله عليه وسلم واول ما قاله لابي عزة الجمحي وكان شاعرا فاسر
ببدر فشكا عايلة وفقرا فمن عليه النبي صلى الله عليه وسلم واطلقه بغير فدا فظفر به
باحد فقال من علي فقال وذكر فقرا وعايلة فقال لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت
بمحمد مرتين وامر به فقتل اخرج قصته ابن اسحق في المغازي بغير اسناد وقال ابن هشام
في تهذيب السيرة بلغني عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حينيذ
لا يلدغ فذكره قوله لا يلدغ المومن هو بالرفع على صيغة الخبر قال الخطابي هذا لفظه
خبر ومعناه امر اي ليكن المومن حازما حذرا لا يوتى من ناحية الغفلة فيخدع
مرة بعد اخرى وقد يكون ذلك في امر الدين كما يكون في امر الدنيا وهو اولاهما بالحذر
وقال ابو عبيد معناه لا ينبغي للمومن اذا نكب من وجه ان يعود اليه قلت وهذا الذي
فهمه الاكثر ومنهم الزهري راوي الخبر وقال ابو داود الطيالسي لا يعاقب في الدنيا
بذنب فيعاقب به في الاخرة وحمله غيره على غير ذلك قلت ان اراد قايل هذا ان عموم
الحديث يتناول هذا فيمكن والا فسبب الحديث يابى ذلك قيل المراد بالمومن في
هذا الحديث الكامل الذي وقفته معرفته على غوامض الامور حتى صار يحذر مما
سيقع واما المومن المغفل فقد يلدغ مرارا قوله من جحر زاد في رواية الكشميهني والسرخسي
واحد ووقع في بعض النسخ جحر حية وهي زيادة شاذة قال ابن بطال وفيه ادب شريف
ادب به النبي صلى الله عليه وسلم امته ونبههم كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته

حديث لا يمس

حديث لا يمس القران الا طاهر بجانبه علامة الحسن

حديث لا يموتن احد منكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى واوله كما في مسلم عن جابر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث يقول لا يموتن فذكره قال
النووي وفي رواية وهو حسن الظن بالله تعالى قال العلما هذا تحذير من القنوط وحث على
الرجا عند الخاتمة وقد سبق في الحديث الاخر انا عند ظن عبدي بي قال العلما معنى احسان
الظن بالله تعالى ان يظن انه يرحمه ويعفو عنه قالوا وفي حال الصحة يكون خايفا راجيا
ويكونان سوا وقيل يكون الخوف ارجح فاذا دنت امارات الموت غلب الرجا او محضه
لان مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبايح والحرص على الاكثار من الطاعات
والاعمال وقد تعذر ذلك او معظمه في هذا الحال فاستحب احسان الظن المتضمن للافتقار
الى الله تعالى والاذعان له ويويده حديث يبعث كل عبد على ما مات عليه قال العلما معناه
يبعث على الحال التي مات عليها ومثله حديث ثم بعثوا على نياتهم قال شيخنا قال الطيبي
نهى ان يموتوا على غير حالة حسن الظن وذلك ليس بمقدورهم بل المراد بتحسين الظن الامر صح
ليوافي الموت وهو عليه انتهى ونظيره ولا تموتن الا وانتم مسلمون

حرف اليا

حديث ياتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر

حديث ياتي على الناس زمان يكون المومن فيه اذل من شاته

حديث يوجر المرء في نفقته كلها الا في التراب بجانبه علامة الصحة

حديث يوم القوم اقروهم للقران بجانبه علامة الحسن

حديث يبصر احدكم القذى في عين اخيه وينسى الجذع في عينه قوله القذى جمع قذاة
وهو ما يقع في العين والما والشراب من تراب او تبن او وسخ او غير ذلك قوله
الجذع قال الجوهري واحد جذوع النخل

حديث يبعث الناس على نيا لفجر بجانبه علامة الصحه

حديث يبعث كل عبد على ما مات عليه قال العلما معناه يبعث على الحال التى مات عليها ومثله ثم يبعثوا على نيا تهم كما تقدم فى لا يموتن احد منكم ۝

حديث ينجلى لنا ربنا ضاحكا يوم القيمه بجانبه علامة الحسن

حديث يجزى من الوضو مد ومن الغسل صاع بجانبه علامة الحسن اجمع المسلمون على ان الما الذى يجزى فى الوضو والغسل غير مقدر بل يكفى فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الما على الاعضا وعمها قال الشافعى رحمه الله قد يرفق بالقليل فيكفى ويخرق بالكثير فلا يكفى والمستحب ان لا ينقص فى الغسل عن صاع ولا فى الوضو عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادى والمد رطل وثلث وذلك يعتبر على التقريب لا على التحديد هذا هو الصواب المشهور وقال ابن عبد السلام اذا كان المتوضى ضئيلا او متفاحش الطول او العرض يستحب له ان يستعمل ما يكون نسبته الى جسمه كنسبة المد الى بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الغسل فلا يمكن ان يكون فى الوجود اعلم منه صلى الله عليه وسلم ولا ارفق ولا احوط ولا اسوس بامور الشريعه صلى الله عليه وسلم

حديث يجير على امتى ادناهم قال فى النهايه اى اذا اجار واحد من المسلمين حرا او عبد او امراة واحدا او جماعة من الكفار وخفرهم وامنهم جاز ذلك على جميع المسلمين لا ينقض عليه جواره وامانه ۝

حديث يحرم من الرضاعه ما يحرم من النسب تقدم معناه فى حديث الرضاعه يحرم ما يحرم من الولاده

حديث يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشه قوله ذو السويقتين تثنية سويقه وهو تصغير ساق اى ان له ساقان دقيقتان قوله من الحبشه اى رجل من الحبشه وقع عند احمد با تم من هذا عن ابى هريرة ولفظه يبايع لرجل بين الركن والمقام ولن يستحل هذا البيت الا اهله فاذا استحلوه فلا تسال عن هلكة العرب ثم تجى الحبشه فيخربونه خرابا

لا يعمر

لا يعمر بعده ابدا وهم الذين يستخرجون كنزه ولابى قرة عن ابى هريرة لا يستخرج كنز الكعبه الا ذو السويقتين من الحبشه وزاد احمد والطبرانى فيسلبها حليتها ويجردها من كسوتها كانى انظر اليه اصيلع افيدع يضرب عليها بمسحاته او بمعوله قيل هذا الحديث يخالف قوله اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا ولان الله حبس عن مكة الفيل ولم يمكن اصحابه من تخريب الكعبه ولم تكن اذ ذاك قبله فكيف يسلط عليها الحبشه بعد ان صارت قبلة للمسلمين واجيب عن ذلك بان ذلك محمول على انه يقع فى اخر الزمان قرب قيام الساعه حيث لا يبقى فى الارض احد يقول الله الله كما ثبت فى صحيح مسلم لا تقوم الساعه حتى لا يقال فى الارض الله الله وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال وغزو اهل الشام له فى زمن يزيد بن معويه ثم من بعده فى وقايع كثيره من اعظمها وقعة القرامطه بعد الثلاث مايه فقتلوا من المسلمين فى المطاف من لا يحصى كثره وقلعوا الحجر الاسود فحولوه الى بلادهم ثم اعادوه بعد مدة طويله ثم غزى مرارا بعد ذلك وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا لان ذلك انما وقع بايدى المسلمين وهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم ولن يستحل هذا البيت الا اهله فوقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم وهو من علامات نبوته وليس فى الايه ما يدل على الاستمرار الا من المذكور فيها والله تعالى اعلم

حديث يد الله على الجماعه بجانبه علامة الحسن تقدم فى ان الله لا يجمع امتى على ضلاله ۝

حديث يدخل الجنة اقوام افيده تهم مثل افيدة الطير قال النووى قيل مثلها فى رقتها وضعفها كالحديث الاخر اهل اليمن ارق قلوبا واضعف افيده وقيل فى الخوف والهيبه والطير اكثر الحيوان خوفا وفزعا كما قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلما وكان المراد قوم وقع عليهم الخوف كما جا عن جماعات من السلف فى شدة خوفهم وقيل المراد متوكلون والله اعلم

حديث يذهب الصالحون الاول فالاول الخ وفى رواية ينتبض بدل يذهب والمراد قبض ارواحهم قوله وتبقى حفاله كحفالة الشعير او التمر حفاله بالحا المهمله والفا وفى رواية حثاله بالمثلثه قال الخطابى الحفالة بالفا وبالمثلثه الردى من كل شى وقيل اخر ما يبقى من الشعير

والتمر وأردأه وقال ابن التين الخثالة سقط الناس واصلها ما يتساقط من قشور التمر
والشعير وغيرهما وقال الداودى ما يسقط من الشعير عند الغربلة وبقى من التمر بعد
الاكل قوله لا يبالى بهم الله باله قال الخطابى اى لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا وفى رواية
لا يعبأ الله بهم وفى رواية لا يبالى الله عنهم وعن هنا بمعنى الباء يقال ما باليت به وما باليت
عنه وقوله يعبأ بالهمز الساكنة والموحدة مهموز اى لا يبالى واصله من العبء بالكسر ثم
الموحدة مهموز وهو الثقل وكان معنى لا يعبأ به لا وزن له عنده قال ابن بطال فى الحديث
ان موت الصالحين من اشراط الساعة وفيه الندب الى الاقتداء باهل الخير والتحذير من مخالفتهم
خشية ان يصير من خالفهم ممن لا يعبأ الله به وفيه انه يجوز انقراض اهل الخير فى اخر الزمان
حتى لا يبقى الا اهل الشر واستدل به على جواز خلو الارض من عالم حتى لا يبقى الا اهل الجهل
صرفا ويويده حتى لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا انتهى ملخصا من الفتح

حديث يستجاب لاحدكم مالم يعجل يقول قد دعوت فلم يستجب لى قوله لاحدكم
اى لكل واحد منكم فى دعائه قوله يقول اى بلفظه او فى نفسه وفى رواية فيقول بزيادة
الفاء واللام منصوبة قال ابن بطال المعنى انه يسام فيترك الدعاء فيكون كالمانع بدعائه
او انه اتى من الدعاء بما يستحق به الاجابة فيصير كالبخيل للرب الكريم الذى لا يعجزه الاجابة
ولا ينقصه العطاء ووقع عند مسلم والترمذى من حديث ابى هريرة لا يزال يستجاب للعبد
مالم يدع باثم او قطيعة رحم ومالم يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت
وقد دعوت فلم ار يستجاب لى فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء ومعنى قوله يستحسر
بزيادة السين الاولى والناس حسر اذا اعيا وتعب وقال فى الفتح يستحسر بمهملات
ينقطع قال الداودى يخشى على من خالف وقال قد دعوت فلم يستجب لى ان يحرم الاجابة
وما قام مقامها من الادخار والتكفير انتهى وفى هذا الحديث ادب من اداب الدعاء وهو ان
لا يلزم الطلب ولا ييأس من الاجابة لما فى ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار

حتى قال بعض السلف لانا اشد خشية ان احرم الدعاء من ان احرم الاجابة وفى الاحاديث
دلالة على ان دعوة المومن لا تزد وانها اما ان تعجل له الاجابة واما ان يدفع عنه من السوء
مثلها واما ان يدخره له فى الاخرة خير مما سال اشار الى ذلك الداودى وابن الجوزى بقوله
اعلم ان دعاء المومن لا يرد غير انه قد يكون الاولى له تاخير الاجابة او يعوض بما هو اولى له عاجلا
او اجلا فينبغى للمومن ان لا يترك الطلب من ربه فانه ينعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم
والتفويض ومن جملة اداب الدعاء اخرى الاوقات الفاضلة كالسجود وعند الاذان ومنها
تقديم الصلاة واستقبال القبلة ورفع الايدى وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب
والاخلاص وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والسوال بالاسماء
الحسنى وتقدم مزيد على ذلك وقال الكرمانى ما ملخصه الذى يتصور للاجابة وعدمها
اربع صور الاولى عدم العجلة وعدم القول المذكور الثانية وجودهما الثالثة والرابعة
عدم احدهما ووجود الاخر قال ودل الحديث على ان مطلق قوله اجيب دعوة الداعى
اذا دعانى مقيد بما دل عليه الحديث قلت وقد اول الحديث المشار اليه قبل على ان المراد بالاجابة
ما هو اعم من تحصيل المطلوب بعينه او ما يقوم مقامه ويزيد عليه والله اعلم

حديث يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا قوله يسروا من اليسر ضد العسر
قوله ولا تعسروا ذكرنا كيدا والامر بالشى نهى عن ضده ولانه لو اقتصر على اليسر
صدق على من اتى به مرة وبالعسر بعض اوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى العسر فى
كل الاوقات قوله وبشروا من البشاره وهى الاخبار بالخير ضد الانذار قوله ولا تنفروا
قابل به بشروا مع ان ضد البشاره الانذار لان القصد من الانذار التنفير فصرح بالمقصود منها

حديث يشفع يوم القيمة ثلاثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء بحانبه علامة الحسن

حديث يشفع الشهيد فى سبعين من اهل بيته بحانبه علامة الحسن قوله يشفع الشهيد
اى فى سبيل الله فى سبعين شخصا من اهل بيته يدخل فيه الاصول والفروع والزوجات

وغيرهم من الاقارب وفيه دليل على ان الاحسان الى الاقارب افضل من الاجانب ومن كان
اليه اقرب كان الاحسان اليه افضل وفيه ان الشهيد لا يصلى عليه لان الصلاة شرعت للشفاعة

حديث يشمت العاطس ثلثا فما زاد فهو مزكوم بجانبه علامة الحسن

حديث يطبع المومن على كل خلق ليس الخيانة والكذب

حديث يعطى المومن في الجنة قوة ماية في النسا

حديث يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين تقدم معناه في

حديث يقتل ابن مريم الدجال بباب لد بجانبه علامة الصحة

حديث يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر بجانبه علامة الحسن قوله يلبي المعتمر اي يلبي
في عمرته كلها يعني في كل حال من احواله من ركوب ونزول وصعود شرف ونزول
واد وخلف كل صلاة فرضا او نافلة وعند اصطدام الرفاق وفي المساجد والطرق
قوله حتى يستلم الحجر اي بالتقبيل او وضع اليد وظاهره انه يلبي في حال دخوله المسجد
وبعد روية البيت وفي حال مشيه حتى يشرع في الاستلام فانه جعل غاية انقطاع
التلبية الاستلام فما قبله يلبي لكن يستثنى منه ما فيه دعا مخصوص لدخول المسجد وروية
البيت وغير ذلك ٥

حديث يمن الخيل في شقرها بجانبه علامة الحسن وتقدم معناه في

حديث يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وفي رواية على نية المستحلف وهو
بكسر اللام قال النووي وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي فاذا ادعى
رجل حقا على رجل فحلفه القاضي فحلف وورى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت
يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث
والاجماع فاما اذا حلف بغير استحلاف القاضي وورى فتنفعه التورية ولا يحنث
سوا حلفه ابتدا من غير تحليف او حلفه غير القاضي وغير نايبه في ذلك ولا اعتبار

بنية

بنية المستحلف غير القاضي وحاصله ان اليمين على نية الحالف في كل الاحوال الا اذا
استحلفه القاضي او نايبه في دعوى توجهت عليه فيكون اليمين على نية المستحلف
وهو مراد الحديث اما اذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى فالاعتبار
بنية الحالف وسوا في هذا كله اليمين بالله تعالى او بالطلاق والعتاق الا انه اذا حلفه
القاضي بالطلاق فتنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف لان القاضي ليس له التحليف
بالطلاق والعتاق وانما يستحلف بالله تعالى واعلم ان التورية وان كان لا يحنث بها فلا
يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه هذا تفصيل مذهب الشافعي واصحابه انتهى

حديث ينزل عيسى بن مريم عند المنارة البيضا شرقي دمشق قال شيخنا قال الحافظ
ابن كثير هذا هو الاشهر في موضع نزوله قال وقد جددت منارة في زماننا في سنة
احدى واربعين وسبعماية من حجارة بيض ولعل هذا يكون من دلايل النبوة الظاهرة
حيث قيض الله بنا هذه المنارة لينزل عيسى بن مريم عليها قلت هو من دلايل النبوة
بلا شك فانه صلى الله عليه وسلم اوحى اليه بجميع ما يحدث بعده مما لم يكن في زمنه وقد
رويت مرة الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث على راس كل ماية
سنة من يجدد لهذه الامة امر دينها فبلغني عن بعض من لا علم عنده انه استنكر ذلك
وقال ما كان التاريخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقول على راس كل ماية سنة
وانما حدث التاريخ بعده فقلت عرفوه ان النبي صلى الله عليه وسلم علم جميع ما يحدث بعده
فعلق امورا كثيرة على ما علم انه سيحدث بعده وان لم يكن موجودا في زمنه ومن لطيف
ذلك ان عثمن رضي الله عنه لما جمع القران في المصاحف روى له ابو هريرة انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ان اشد امتي حبا لي قوم ياتون من بعدي يومنون بي ولم
يروني يعملون بما في الورق المعلق قال ابو هريرة فاي ورق حتى رايت المصاحف
ففرح بذلك عثمن واجاز ابا هريرة بعشرة الاف درهم وقال له والله انك لتحفظ

علينا حديث نلينا فليت شعري اذا عرض عليه هذا الحديث الصحيح الثابت في صحيح
مسلم وغيره ايقول ان دمشق كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دار كفر ولم يكن
بها جامع ولا منارة فينكر الحديث الصحيح ويرده بذلك نعوذ بالله من غلبة الجهل اشهر
قال الحافظ ابن كثير وقد ورد في بعض الاحاديث ان عيسى عليه السلام ينزل ببيت
المقدس وفي رواية بالاردن وفي رواية بعسكر المسلمين فالله اعلم قلت حديث
نزوله ببيت المقدس عند ابن ماجة وهو عندي ارجح ولا منافاة بين سائر الروايات لان
بيت المقدس هو شرقي دمشق وهو بعسكر المسلمين اذ ذاك والاردن اسم الكورة كما في الصحاح
وبيت المقدس داخل فيه فاتفقت الروايات فان لم يكن في بيت المقدس الآن منارة
بيضاء فلابد ان يحدث قبل نزوله انتهى ○

حديث يهرم ابن ادم ويبقى منه اثنتان الحرص وطول الامل وفي رواية لا يزال
قلب الكبير شابا في اثنتين في حب الدنيا وطول الامل وفي رواية قلب الشيخ شاب على
حب اثنتين طول الحياة وحب المال وتقدم الكلام عليه في حديث قلب الشيخ ○

حديث اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول بجانبه علامة الصحة
تقدم الكلام عليه في حديث

حديث اليمين على نية المستحلف تقدم الكلام عليه في يمينك على ما يصدقك ○

حديث اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة
سمي الثاني مشهودا لان الناس يشهدونه اي يحضرونه ويجتمعون والثالث شاهد اي
يشهد لمن حضر صلاته قلت وقد تتبع شيخنا خصايص يوم الجمعة وافرده بالتاليف
قال مولفه وقد فرغت من تاليفه في يوم الاربعاء ثاني عشرين شعبان المكرم سنه
ثمان وستين وتسعمايه احسن الله عاقبتها وكان الفراغ من كتابته من خط مولفه
فقير رحمة ربه العلي المنعم محمد بن عبد الرحمن العلقمي الشافعي وهو ممن اخذ عن
المولف رحمه الله في يوم الجمعة المبارك عشرين من رجب الفرد سنه احدى وسبعين وتسعمايه
على يد الفقير المعترف بالتقصير الراجي عفو ربه القدير محمد بن محمد بن محمد بن ايوب
القصبي الشافعي لطف الله به وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا